

بُعَيْتُ النِّقَادَ النِّقْلَةَ

فِيمَا اخْتَلَّ بِهِ كِتَابُ "النَّبِيَّاتِ" وَأَغْفَلَهُ
أَوَّالْمَبِّهُ فَنَامَتْهُ وَلَا كَمَلَهُ

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن خلف
(شهير بابن المواقف)

٥١٣ - ٦٤٢ هـ

دراسته وتحقيق وتعليق

الدكتور محمد خير شتا في

الدراسة

أضواء السلف

أصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات
الإسلامية « تخصص الحديث وعلومه » بقسم الدراسات الإسلامية - كلية
الآداب عين الشق - الدار البيضاء

بإشراف د/ زين العابدين بلا فريج

بتاريخ ٢٨ صفر الخير ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٤

وأحرزت على تقدير « حسن جدا »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَصَدَّقْ

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه .
أما بعد : فقد شهد تاريخ العلم عند المغاربة ميلاد مدارس عنيت بنقد الحديث النبوي ، ومدارسة ثبوته أو عدم ثبوته وفق الصناعة النقدية التي ابتكرها نقاد الحديث وصيارفته ، وكانت من إملاء الفؤاد وجود الخاطر ، وتكلفت بصيانة السنة ووصولها إلى الناس غضة طرية ، وكانت مستجيبة لقاعد الحفظ ومحققة لما وعد الله به : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .
إن قواعد النقد لدى المسلمين قامت على القابلية الساذجة للقبول ، وعلمت الناس ما يقبلون وما يردون ، ونهت على أن القبول منوط بشروط وأوصاف لا بد من توفرها ، وكان تكامل المنهج النقدي واستقامته في الجمع بين ركنين أساسيين في الرواية : العدالة والضبط . فالعدالة : هي السيرة الذاتية من لزوم الفرائض وترك النواهي ، وهي باطنة وظاهرة ، والضبط : هو القدرة العلمية من صحة الذهن في حفظه وصحة كتبه ، وندرة الغلط أو انعدامه .
إلى شروط اتصال السند : وهي تحقق الرواية بين الرواة على صفة مرضية للحديث أو الجزء المروي، وبراءة السند من التدليس ؛ الذي هو ضرب من التعمية والإيهام ، وخلوه من الشذوذ والنعارة ، وهما المخالفة والاضطراب المؤذن بالضعف فتقديم الأوثق الأحفظ على من دونه ، وتقدم الجماعة من الثقات على الواحد عند المخالفة هو الملحظ النقدي الذي يدل عليه العلم والعقل ، فإن خالف الضعيف الثقة أدعى للرد .

لقد دخل الحديث إلى بلاد الأندلس بواسطة معاوية بن صالح الحضرمي (ت

١٦٨ هـ) رحمه الله في القرن الثاني الهجري ، وشهدت تلك البقاع نبوغ أساطين في نقد السنن ، وأعلاما في صناعة النقد الحديثي، برزوا وتميزوا في تاريخ العلم والسنة ؛ ذكرهم محاط بالإجلال ويفتح علينا صرحا من صروح العلم ، ويدلنا على قلعة من قلاعه ، منهم أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد (ت ٢٧٦ هـ) ، وابن وضاح (ت ٢٧٧ هـ) القرطبيين ، وأبي عمر الطلمنكي (ت ٤٢٩ هـ) وابن أبي زمنين الإلييري (ت ٣٩٩ هـ) ، وابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .. إلى عبد الحق الإشبيلي الشهير بابن الخراط (ت ٥٨٢ هـ) ؛ صاحب الأحكام الثلاثة : الكبرى والوسطى والصغرى ، فقد ظهرت عنايته بأحاديث الأحكام واشتملت كتبه على صناعة واستدلال .

وكان ممن برز في نقد استدالات ابن الخراط في أحكامه الناقد البصير علي بن الحسن ابن القطان الكتامي - رأس طلبة العلم بمراكش - المراكشي الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ . في كتاب حافل اشتمل على صناعة حديثة عالية ترجمت مستوى النقد في الغرب الإسلامي وحفلت بصنوف النقود ودراسه المنيفة ، وأصبح عند المتأخرين ركنا يعولون عليه ؛ وقد رد ابن القطان على ابن الخراط بعض ما صححه أو حسنه؛ فخطأه فيه وكلها دارت على مخالفاته له في أحكامه على الأحاديث تصحيحا أو تحسينا أو تضعيفا .

فكان كتاب ابن القطان ديوان نقد عالي القدر عند المعاصرين واللاحقين ، واعتمده كبار نقاد عصره من المتأخرين كالذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، والزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) وغيرهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تسلسل المسلسل ؛ إذ أن حضور النقد وتمكنه من علماء الحديث لا يدعمهم يسكنون على المساجلات العلمية والمطارحات النقدية ويلح عليهم دائما منهج الرد والتعقيب والاستدراك ، مما يشير إلى حيوية العلم ومواكبات تطوراته ومناقشة مناهجه وطرائقه ، وأن العلم كان ولا يزال عند المسلمين يتميز بحراسة أصوله وقواعده ، فلا يمكن استمرار الجميع في خطأ لا

يتأهل أو لا يهتدي أحد إلى كشفه وبيانه، بل عيون النقاد جاحظة وقلوبهم واعية .. يقظة. لم تقف السلسلة الثنائية حتى انبرى تلميذ أبي الحسن ابن القطان : أبو عبد الله ابن المواق المتوفى سنة (٦٤٢ هـ) عصري الجماعة المتأخرين الذين تكلموا على أحاديث لم يسبق لمن تقدمهم فيها كلام ؛ وهم الزكي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) والضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) وابن القطان الكتامي ، والدمياطي المصري (ت ٧٠٥) .

برز التلميذ أيضا آخذا بالإمام ، لاحقا بالركب ، فأخرج من بنيانه علوما نقدية، ومعايير صناعية ، واضعا نفسه بين شيوخه ضاربا لنفسه بحظه من العلم والنقد، على قاعدة : كم أبقى الأول للآخر . فخرج ديوان نقد على شيخه ابن القطان فيصلا بين المتخاصمين ، وحكما بين المتجادلين ، قطع فيه بأمر خطأ فيها شيخه وصوب ابن الخراط .

وقد أشاد بعلوم هذا الناقد المغمور^(١) جماعة من كبار علماء المتأخرين كالزبير العراقي (ت ٨٠٤ هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) والسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ) ؛ فنقولهم عنه في الاتصال والتدليس وغيره من أعز النقول في علم ومصطلح الحديث وأغزرها فائدة ، وغلب على منهج ابن المواق الاستقراء لتقرير النتائج النقدية المتوخاة . وديوان النقد الذي فتح به الناقد ابن المواق بين ابن الخراط وابن القطان هو كتاب : ((بغية النقاد النقلة ، فيما أخل به كتاب « البيان » وأغفله ، أو ألم؛ به فما تممه ولا كمله)) .

ولا توجد منه إلا قطعة معروفة في خزانة الأسكوريال بمديريد . وقد انتدب لخدمة هذا الكتاب وتحقيقه ودراسته زميلنا الفاضل الأستاذ الوقور

(١) إنما كان كذلك لانه على بروزه في نقد السنة وتركه هذه القطعة من رده على شيخه ، إلا أنه لم تحظ ترجمته بالمكانة اللائقة بها حتى خلط بعض المترجمين بينه وبين آخر من شراح خليل في فروع المالكية من وفيات (ت ٨٩٧ هـ) .

محمد خرشافي الذي عرف بجده وهمته العالية في خدمة حديث رسول الله ﷺ فما إن أريته النسخة من كتاب بغية النقاد حتى وجدت الاستعداد والترحاب يعلو محياه ، وأشرقت أسارير وجهه فرحا بهذا الكتاب، كما هي أهلاق طلبة العلم . فبذل وسعه في تخريج أحاديثه وتتبع الطرق والروايات وإرجاعها إلى مظانها وبيان قيمتها من قبول ورد ، وأخرج النص سليما من النسخة الفريدة ، وقدم بمقدمة دراسية للمؤلف وعصره وللكتاب ؛ فجاء عملا جيدا مشرفا وأظهر لنا كنزا من كنوز العلم ، وميراثا من موارث الحديث النبوي ، أجزل الله له المثوبة وبارك فيه . وفي ختام هذه الكلمة نشكر صاحب مكتبة أضواء السلف بالرياض الأخ الفاضل الدؤوب علي صنهاج الحربي على تتبعه نفائس التراث الإسلامي وسعيه في إخراجه وطباعته، بارك الله في جهوده وأكثر من أمثاله .

والله من وراء القصد .

وكتبه

زين العابدين بن محمد بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الدار البيضاء - المغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فإن من منة الله على عباده المؤمنين أن أنزل كتابه الكريم هداية مبينة تنير لهم سبيل السعادة في دنياهم وأخراهم، وجعله أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، كما جعله معجزة خالدة إلى يوم الدين، فكان هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد خصه بمميزات؛ منها أنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظه؛ قال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤)، في حين أوكل حفظ كتبه

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة الحجر، الآية ٩.

السماوية السالفة للعلماء والمؤمنين بها من أتباع الرسل السابقين؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ (١).

ومن تمام منة الله على هذه الأمة أن جعل السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم، مفصلة لمجمل أحكامه شارحة لما يحتاج للشرح منه ، وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) كما يقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) وهذا المعنى الذي ذكرته الآيتان هو ما نص عليه ﷺ في كثير من أحاديثه ؛ منها قوله ﷺ : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ؛ يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ..) الحديث. (٤)

وجاء في حديث أبي رافع - وغيره - مرفوعا : (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته؛ يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) (٥) .

فالسنة النبوية قسم من أقسام الوحي الموحى به للنبي ﷺ ولا يجوز مخالفتها ؛

(١) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية ٦٤.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه عن المقدم بن معد يكرب: كتاب السنة. باب لزوم السنة (١٠/٥) ح: (٤٦٠٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (١٣١/٤). أما رواية الترمذي في آخره وهي: (وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله) وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (كتاب العلم. باب ما نهى عنه أين يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٨/٥) ح: ٢٦٦٤).

(٥) الحديث رواه الترمذي في جامعه، وعقب عليه بقوله: (حديث حسن صحيح). كتاب العلم. باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، كما رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، المقدمة. باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (٦/١)، وأحمد في مسنده ١٣٢/٤.

وقد أوجب الله على المؤمنين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بذلك في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾^(١)، وجاء التحذير من مخالفة أوامره ﷺ في قوله عز من قائل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) بل إننا نجد الله سبحانه وتعالى ينص على أن طاعته في طاعة رسوله ﷺ، وبالتالي فعصيان الرسول عصيان لله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية^(٣).

وجاء في حديث العرابض بن سارية رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »)^(٤).

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه يستفاد من هذا الحديث - وغيره كثير - وجوب الأخذ بهديه ﷺ في كل شيء ، واجتناب كل البدع المستحدثة .

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة السامية ، وكانت المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وجدنا أن الأمة الإسلامية قد خصتها بالرعاية الفائقة والعناية التامة ، واستعملت في المحافظة عليها أسلوبا فريدا لم يسبق لأمة من الأمم أن سلكته في سبيل الحفاظ على أحاديث رسولها ؛ نلمس ذلك في خصيصة

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود : كتاب السنة . باب في لزوم السنة (١٣/٥ ح: ٤٦٠٧) ، والترمذي بنحوه : كتاب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٥/٥ ح: ٢٦٧٦) .

الإسناد وما صاحبه من متابعة أحوال الرواة والكشف عن عدالتهم أو تجريحهم ، وكذا ضبطهم أو غفلتهم ، بل قد يسلم الحديث من سائر القوادح الظاهرة ، ولكن فحول هذه الصناعة الحديثية يستطيعون الكشف عما خفي على غيرهم من علل مؤثرة في صحته والاحتجاج به .

بدأت بذور الاهتمام بالسند في عهد رسول الله ﷺ كما يبدو ذلك في حديث ضمام بن ثعلبة حينما بلغته دعوة الإسلام، فلم يقنع بما وصله حتى جاء عند رسول الله ﷺ ؛ ليسمع منه بنفسه ؛ فيتحقق له السند العالي في هذا الحديث :

روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك؛ قال: (بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك . فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك . فقال : سل عما بدا لك . فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم . فقال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة.. الحديث. (١)

ثم صارت بوادر التثبت في الرواية تظهر في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، ثم من جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، ولما ظهرت الفتنة وما صاحبها من الكذب على رسول الله ﷺ انبرى نقاد المحدثين للوضاعين يفضحونهم،

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علما) (طه ١١٤). الفتح ١٤٨/١ ح: ٦٣.

ويتابعون كذبهم لكشفه وتبرئة ساحة السنة من بهتانهم . روى الإمام مسلم عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(١) . وقيل للإمام عبد الله بن المبارك : (هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : يعيش لها الجهابذة)^(٢) .

وهكذا بارك الله في جهود علماء الحديث حتى غدوا سدا منيعا وصخرة صلبة تكسرت عليها نصال الفتن وسهام الأهواء فرد كيد الكائدين وتم للبشرية لأول مرة في تاريخها إحصاء الكلمات والعبارات والأفعال والإشارات وأسماء الصغار والكبار والكذبة والأخبار ، ومن حل ومن ارتحل ؛ كل هذا - وغيره كثير- دُونَ وَصْنَفٍ وَضُبِّطَ بقواعد دقيقة لم تعرفها أمة قبل، حتى أصبح لكل راوٍ من الرواة سجل تفصيلي يحدد مرتبته بين الرواة وطبقاتهم ؛ سواء من حيث العدالة والضبط، أو الجرح والوهم أو الغفلة .

ولم يفت كبار أعلام الحديث أن الثقة العدل مهما علت مكانته وسمت مرتبته فإنه معرض للخطأ والوهم ، وأن هذا وإن كان نادرا إلا أنه من الثقة العدل خطير؛ لأن روايته مقبولة عند الناس ، وهو حجة عندهم في جميع منقولاته ، ولمثل هذا أوجد علم العلل .

يقول الدكتور محمد مصطفى السباعي، رحمه الله ، في وصف جهود العلماء في مجال النقد : (لا يستطيع من يدرس موقف العلماء - منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة- من الوضع والوضايعن وجهودهم في سبيل السنة، وتمييز صحيحها من فاسدها ، إلا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد عليه، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص ، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا ، رحمهم الله ، هم أول من

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١ .

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص: ٨٠ .

وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أُمم الأرض كلها ، وأن جهدهم في ذلك جهد تفاخر به الأجيال ، وتتيه به على الأمم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم (١) .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا (بغية النقاد النقلة، فيما أحل به كتاب « البيان » وأغفله، أو أَلَمَّ به، فما تممه ولا كمله. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى؛ الشهير بابن المواق) . هو ثمرة للجهود العلمية النقدية الحديثة التي ابتدأت بعبد الحق الإشبيلي بكتابه « الأحكام الوسطى » ، ثم أينعت على يد أبي الحسن ابن القطان الفاسي بكتابه : « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » ونضجت بمؤلف « البغية » هذا .

منهج التحقيق

تنوعت مناهج المحققين بين اتجاهين :

أحدهما : استشراقي غربي هدفه إخراج النص المحقق بغض النظر عن الرجوع إلى مواطن النقل و التخريج ، ولا يتناول تراجم لأعلام النص ، ولا التعليق على أفكار المصنف، ومن سار على هذا المنهج آثر إخراج النص خلوا من الحواشي والتعليقات والتخريجات .

الثاني : يهتم بالرجوع إلى موارد المؤلف ومقابلتها بالمنقول عنها فيه ، وتخريج نصوصها ، وبيان عزوها .

والمنهج الأول قد يتواءم مع طبيعة بعض النصوص ويتناسب معها ، فلا ضير في تحقيقها بالاعتماد عليه ، في حين أن المنهج الثاني قد يكون هو الأنسب لنصوص أخرى .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: د. مصطفى السباعي ص: ٨٩.

ولما كان كتاب « بغية النقاد » من فصيلة التعقيبات العلمية بين العلماء ، ثم إنه اشتمل على كثير من الأحاديث التي يدور موضوع تعقيبيها على علم العليل ، وهذه للعلماء فيها مأخذ قد تختلف بين هذا وذاك .

ثم إن موضوع الكتاب يتناول أحاديث الأحكام ، والحكم على الحديث فيها بالصحة أو الحسن أو الضعف يترتب عليه أمور أخرى تتعلق بالحكم الشرعي في أفعال العباد وبالخلال والحرام ؛ ...

كل هذا وغيره كفيلا بأن يجعل أمر تحقيق هذا المخطوط يتطلب المنهج الثاني .

ولهذا لا ضير إذا توقفت عند التعقيبات الواردة في الكتاب بالرجوع إلى مظانها واستحضار ونصوصها من مصادرها المنقولة منها، ثم تتبع جزئياتها لتمحيصها وبيان وجهها، بل ومناقشتها - حسب ما يتطلبه المقام - لاستصواب ما كان صوابا، والتعقيب على ما يحتاج لذلك .

وهذا مجمل هذه الخطوات :

١ - لما كانت نسخة المخطوط فريدة فإني اعتمدت في المقابلة بينها وبين الأصول التي نقلت منها ، كما قابلت بينها وبين النصوص المنقولة عنها، كلما أمكنتني ذلك. وهذا ما جعلني في كثير من الأحيان أطمئن لسلامة النص .

٢ - قمت بوضع ترقيم مسلسل للأحاديث الواردة في المخطوط، باعتبار أنه يتكلم على كل حديث منها وما فيه من وهم أو علة ...

٣ - جعلت بداية كل حديث من الأحاديث المتعقبة في صفحة جديدة إشعارا مني بالمنهج الذي سار عليه المصنف في تعقيبه ؛ حيث جمع الأحاديث المتعقبة التي يجمعها جامع واحد في فصل أو باب، وفصل بينها بعبارة دالة على هذا الفصل مثل : (وذكر) ، ونحوها ، وذلك عند ذكر كل حديث .

٤ - خرجت الأحاديث تخريجا مسهبا - في قسم التحقيق - تناولت فيه أمورا؛ منها :

أ - عزو الحديث المذكور إلى مصدره المنقول منه؛ بذكر اسم المصنف ، وكتابه، وبابه، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث فيه ، إن كان مرقما .

ب - تخريج الأحاديث التي لم يعثر عليها المصنف، أو التي تركها دون عزو بعد أن بذل مجهوده ولم يقف على موضعها .

ج - في تخريج الأحاديث حرصت على معرفة طرق الحديث التي لم يقف عليها المؤلف، والتي قد تفيد في ذكر متابعة لراو، أو شاهد لحديث، أو تعضيد لرواية، مما يسهل معرفة درجة الحديث المتناول للتعقيب .

د - متابعة المصنف في أقواله ونقوله، وأحكامه على الأحاديث ، والتعقيب على ما يستحق التعقيب منها .

هـ - الأحاديث التي ذكرها المصنف في موضعين من كتابه، تناولت التعليق عليها في الموضع الأول، ثم إذا وصلت إلى موضعها الثاني اكتفيت بالإحالة في الحاشية إلى كون الحديث قد سبق ذكره برقم كذا ، وذلك تجنباً للتكرار .

و - درست رجال سند كل حديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في كتابه؛ مما يسر لي أن أقف على أحكام رجال التعديل والتجريح للرواة في مصادرها الأصلية وفي أمهات الكتب ، وكثيراً ما أكتفي بحكم الحافظ ابن حجر على الراوي، إذا كان ذلك هو الأنسب.

ز - الصحابة، رضي الله عنهم ، كلهم عدول ؛ لذلك لم أترجم لهم، اللهم إلا لمن كان غير مشتهر منهم ، أو لمن ذكر بكنيته منهم ، أو لنكتة علمية.

ح - قد يظهر لي مخالفة المصنف فيما ذهب إليه من حكم ، أو تعليل ، أو غير ذلك، فأذكره في موضعه عند دراسة الحديث والتعليق عليه . وقد يظهر لي تأخير ذلك إلى الدراسة ؛ وفي هذه الحالة قد أشير إلى ذلك في الهامش.

ط - عملت على الحفاظ على النص على الصورة التي وجدتها عليه، ولم أسمح لنفسي بالتدخل إلا فيما تسمح به ضوابط التحقيق ومناهجه ؛ مثل

تصحيح ما لم يكتب وفق القواعد الإملائية الصحيحة ، أو ما خالف في الرسم ؛ مثل إضافة المد للكلمة (الحرث) ، فأثبتها : (الحارث) ، ونحو إضافة حرف الهمزة في آخر اسم (زكرياء) .

١١ - قمت بشرح المفردات الغريبة في النص في الهامش ، معتمدا في ذلك على كتب شرح الغريب ، وعلى المعاجم اللغوية.

١٢ - قد يكون بالنص سقط واضح أو معنى مضطرب فأحتاج إلى إثبات السقط أو توضيح المضطرب بكلمة أو نحوها ، وفي هذه الحالة أجعل ما أضفت مما ليس في الأصل بين معقوفتين (..) وأضع بعدها مباشرة رقم إحالة في الهامش لبيان أن الإضافة ليست بالمخطوط.

١٣ - حافظت على ما ورد في النص المخطوط من رموز اصطلاحية حديثة دالة على صيغ التحديث وغيره : فإذا عبر ب(ني) عن حدثني ، أو بعبارة (نا) عن حدثنا ، أبو بعبارة (أنا) عن أخبرنا ، أو ب(اه) عن انتهى ؛ أبقيتها كما ذكرها ، ولم أغيرها .

١٤ - عزوت الآيات الواردة في النص إلى أرقامها في السور المذكورة فيها ، معتمدا على رواية ورش عن نافع .

١٥ - سرت على المنهج المعروف في ترقيم أوراق المخطوط ، حيث قسمته إلى لوحات ؛ وفي كل لوحة وجه أ ، ثم وجه ب ، وأشير إليها بخطين مائلين (//) ؛ أضع بينهما رقم اللوحة والوجه .

١٦ - وضعت بعض الخرائط المساعدة على تصور سلسلة السند والاختلافات بين روايات الحديث الواحد ، وذلك إذا كان الأمر يستدعي ذلك .

١٧ - وضعت فهرس فنية لتقريب البحث ؛ منها : فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل في بغية النقاد ، وفهرس مصطلح الحديث ، وفهرس الأمكنة والبقاع ، وفهرس الغريب ، وفهرس المصادر والمراجع .

الصعوبات التي واجهتني :

- لعل أول الصعوبات التي واجهتني كون هذا المخطوط لا يوجد منه سوى نسخة وحيدة، وهي على يتمها مبتورة الأول والآخر، وهذا يجعل العمل فيها عسيراً .

- صعوبة البحث عن النصوص المنقولة في الكتاب من مواردها التي نقل منها المصنف لمقابلتها بما في المخطوط ، وكذا صعوبة العثور على جميع ما نقل المحدثون عن ابن المواق - سواء ما نسب منه للبغية بالنص الصريح ، أو ما نسب لابن المواق دون ذكر اسم الكتاب الذي نقل منه، وهذا ما جعلني ملزماً بـجـرد^(١) عدة كتب؛ منها : ملء العيبة ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ، للزركشي ، والتقيد والإيضاح ، للحافظ زين الدين العراقي ، والتبصرة والتذكرة له أيضاً - وهو شرحه لألفيته - وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر كذلك ، والتلخيص الحبير، له أيضاً ، وفتح المغيث ، للسخاوي ، وتدريب الراوي ، للسيوطي ، وفتح الباقي على ألفية العراقي ، لـزكرياء الأنصاري ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني .

- لم يقيد على النسخة سماع ولا رواية ؛ وذلك بسبب البتر .

- عدم استطاعة الجزم - في أول الأمر - بمؤلف هذا الكتاب : « بغية النقاد » ، هل هو لابن المواق ، أو لابن رشيد السبتي ؟

- ترجمة ابن المواق نادرة ، وليس في المصادر ما يشفي الغليل عن الحياة العلمية لهذا العَلم . وعدم وجود دراسة عن ابن المواق تسلط الضوء على منهجه أو تتناول التعريف به .

(١) قمت بهذا الجرد حسب ما تيسر لي ؛ فالأغلب الأعم منها تتبعته تبعاً كاملاً ، والبعض منها اعتمدت فيه على الفهارس الموضوعية له .

خطة العمل

قسمت الكتاب إلى قسمين :

- قسم للدراسة .

- وقسم للتحقيق والتعليق .

أما قسم الدراسة :

فيحتوي على : مقدمة وباين .

المقدمة : وقد تناولت فيها :

- أسباب اختيار الموضوع .

- وبيان المنهج الذي سلكته في تحقيق النص .

مع الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث .

أما الباب الأول : فقد افتتحته بمدخل تمهيدي لعلم الحديث بالمغرب .

وقسمت هذا الباب إلى قسمين ، وجعلت في القسم الأول ثلاثة فصول .

الفصل الأول : منها عقده لعبد الحق الإشبيلي ، وتحتته المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بعبد الحق الإشبيلي

المبحث الثاني : شيوخ عبد الحق الإشبيلي

المبحث الثالث : تلاميذ عبد الحق الإشبيلي

المبحث الرابع : مصنفات عبد الحق الإشبيلي

المبحث الخامس : المكانة العلمية لعبد الحق الإشبيلي

أما الفصل الثاني : فقد خصصته لابن القطان الفاسي ، وتحت المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بابن القطان الفاسي

المبحث الثاني : نشأته العلمية

المبحث الثالث : شيوخ ابن القطان الفاسي

المبحث الرابع : تلاميذ ابن القطان

المبحث الخامس : مصنفات ابن القطان

المبحث السادس : المكانة العلمية لابن القطان

المبحث السابع : أبو الحسن بن القطان محافظ مكتبة القصر الموحي

أما الفصل الثالث : فقد عقدته لابن رُشيد السبتي، وتحت المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بابن رشيد السبتي

المبحث الثاني : شيوخ ابن رشيد السبتي

المبحث الثالث : تلاميذ ابن رشيد السبتي

المبحث الرابع : مذهب ابن رشيد الفقهي

المبحث الخامس : رحلة ابن رشيد إلى الأندلس وفاس

المبحث السادس : مصنفات ابن رشيد

المبحث السابع : مكانة ابن رشيد العلمية

أما القسم الثاني من هذا الباب ، ففيه تفصيل لحركة التأليف الحديثية من « الأحكام » إلى « البغية » . صدرته بتمهيدين ، يتلوها فصلان

التمهيد الأول : علم العلل

التمهيد الثاني : الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام
 الفصل الأول : عقده لكتابي : الأحكام « الكبرى » و « الصغرى »
 لعبد الحق الإشبيلي

ابتدأه بتمهيد فيه بيان لسبب تأليف عبد الحق لكتب الأحكام
 بعده المباحث الآتية :

المبحث الأول: الأحكام الكبرى

المبحث الثاني : الأحكام الصغرى

المبحث الثالث : الكتب المصنفة على الأحكام الصغرى

الفصل الثاني وهو خاص بـ « الأحكام الشرعية الوسطى »

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : التعريف بـ « الأحكام الوسطى ».

المبحث الثاني : منهج الإشبيلي في « الأحكام الوسطى »

المبحث الثالث : مصادر الكتاب

المبحث الرابع : القيمة العلمية للكتاب

الباب الثاني : وقد عقده للتعريف بابن المواق وكتابه « بغية النقاد »

وقد اشتمل على خمسة فصول :

خصصت الفصل الأول للتعريف بابن المواق ومكانته العلمية

افتتحته بتمهيد : ركزت فيه على ندرة ترجمة ابن المواق وآثار ذلك على

الباحثين، تلاه المباحث الآتية :

المبحث الأول : اسم ونسب ابن المواق

المبحث الثاني : البيئة العلمية التي نشأ بها ابن المواق

المبحث الثالث : شيوخ ابن المواق

المبحث الرابع : تلاميذ ابن المواق

المبحث الخامس : المذهب الفقهي لابن المواق

المبحث السادس : المكانة العلمية لابن المواق

المبحث السابع : ابن المواق والتصحيح والتضعيف

المبحث الثامن : ابن المواق وعلم الجرح والتعديل

المبحث التاسع : ابن المواق وعلم علل الحديث

المبحث العاشر : مصنفات ابن المواق

المبحث الحادي عشر : تأكيد نسبة كتاب « بغية النقاد » لابن المواق

أما الفصل الثاني فقد عقدته لبيان مضمون كتاب : « بغية النقاد » . وقد حاولت فيه أن أضع ملخصاً للتعقيبات التي وردت في كتاب : « بغية النقاد » .

أما الفصل الثالث فقد حُصص لذكر موارد ابن المواق في « بغية النقاد » ، وقد قسمتها إلى محاور كالآتي :

- كتب متون الحديث

- كتب العلل الحديثية

- كتب التواريخ

- كتب المعاجم

- كتب أطراف الحديث
- كتب الجرح والتعديل
- كتب المؤتلف، والمختلف، والمتفق والمفترق...
- كتب طبقات الصحابة
- كتب الفقه
- كتب في فنون وعلوم مختلفة

أما الفصل الرابع فقد عقدته لبيان جانب من مشاركة ابن المواق في تأسيس علوم الحديث عنونته بـ : جهود ابن المواق في علوم الحديث ، وتحتة المباحث التالية :

- المبحث الأول : الحكم على السند المعنعن
- المبحث الثاني : الحكم على السند المؤنن
- المبحث الثالث : متى يحكم على الحديث بالانقطاع
- المبحث الرابع : حكم مراسيل الصحابة
- المبحث الخامس : حكم الرواية بالمكاتبة
- المبحث السادس : حكم النسبة إلى الجد
- المبحث السابع : هل سمع الحسن من ابن عباس ، رضي الله عنهما ؟
- المبحث الثامن : شرط البخاري ومسلم
- المبحث التاسع : الحديث الحسن
- المبحث العاشر : الجهالة وحكمها

المبحث الحادي عشر : بم تثبت العدالة ؟

المبحث الثاني عشر : الرواية بالمعنى

المبحث الثالث عشر : الاهتمام بنسبة روايات كتب الحديث إلى مؤلفيها

وآخر هذه الفصول هو الفصل الخامس ، وقد تناولت فيه أموراً متفرقة لها علاقة بـ « بغية النقاد » ؛ من ذلك :

- التعقيب وآدابه عند ابن المواق

- ضوابط النقل عند ابن المواق

- أصول التخريج عند ابن المواق

- فوائد كتاب : « بغية النقاد »

- نقول عن ابن المواق

- مؤاخذات على ابن المواق

وبهذا ينتهي قسم الدراسة ، ويليه قسم التحقيق والتعليق .

هذا وإنني لا أدعي الكمال فيما قمت به ، بل هو جهد المقل ، فما كان منه صواباً فهو من توفيق الله عز وجل ، وما كان فيه من تقصير فأستغفر الله منه .

والله أسأل أن يثيبني على هذا العمل دنياً وأخرى ؛ وأن ينفع به ، إنه سميع

مجيب .

ثم لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور زين العابدين بلافريج على إشرافه على هذه الرسالة ، والأساتذة الكرام : والدكتور محمد يسف ، والدكتور الحسن العبادي ، والدكتور محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، والدكتور محمد أبو الفضل ؛ جازاهم الله بأحسن الجزاء على ما

قدموا من نصح وإرشاد .

كما أتوجه بالشكر العميم للأخوة الأساتذة الذين مكنوني من بعض المصادر والمراجع التي لم يكن لي أن أحصل عليها إلا من طريقهم ، كما أسجل هنا شكري الخاص للشيخ الجليل العالم محمد بوخيزة الذي أمدني ببعض المخطوطات القيمة.

شكر الله لكل من تقدم ذكرهم ولغيرهم ممن لم أذكرهم ، والله يتولى الصالحين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه د/ محمد خرشافي

أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الحسن الثانيالدار البيضاء - عين الشق - المغرب

الباب الأول

القسم الأول

مجلدات المجازين لمغاربة
في القرنين
السادس والسابع الهجريين

الفصل الأول : عبد الحق الإشبيلي

الفصل الثاني : ابن القطان الفاسي

الفصل الثالث : ابن رشيد السبتي

مدخل تمهيدي لعلم الحديث بالمغرب:

كان دخول الحديث النبوي إلى بلاد المغرب والأندلس مع الفاتحين الأولين شأنه شأن القرآن الكريم، وكانت العناية به واضحة من أول يوم عرف المغاربة شريعة الإسلام، ذلك أنه أحد هذين الأصلين الذين بنى عليها هذا الدين، ولكن لم يكن الأمر متسعا بين سائر العلماء بالمغرب، ولهذا نلمس طائفة من المحدثين الذين يظهرون من حين لآخر؛ وهذه بعض من هذه النماذج:

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي (ت ١٦٨ هـ) راوية أهل الشام، دخل الأندلس سنة ثلاث وعشرين ومائة، قال عنه النباهي: كان من جلة أهل العلم، ورواة الحديث. تولى التحديث بالأندلس، وقصده الناس للرواية عنه من كل صوب. (١)

- داود بن جعفر بن أبي صغير، من أهل قرطبة، سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري، ومعاوية بن صالح، قال ابن وضاح: ورويت أنا عنه، وروى هو عني. ذكر أنه أملى على أحد تلامذته ثلاثة آلاف حديث. (٢)

وظهور هذه العينات من المحدثين لم يكن يسمح بأن تكون صبغة الحديث صبغة عامة بالبلاد في هذه الفترة، ولكنها كانت بذورا صالحة لأشجار باسقة فيما يعقبها من الزمن، وقد بدأ هذا التحول نحو هذه الغاية بعد العودة الثانية لمحمد بن وضاح بن بزيع القرطبي (٢٠٢-٢٧٧ هـ) من رحلته المشرقية، حيث تم له الأخذ عن كبار المحدثين في عصره أمثال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني. لذا يمكن أن يقال إن ابن وضاح هو أول من أدخل علم الحديث إلى بلاد الأندلس. (٣)

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ١٣٧/٢ ... - سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥٨/٧ - تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي ص: ٤٣.

(٢) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، للحميدي ٣٣٣/١ - تاريخ العلماء والرواة للعلم... لابن الفرضي ١٦٩/١.

(٣) تاريخ العلماء والرواة للعلم... لابن الفرضي ١٧/٢ ترجمة ١١٣٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي ٦٤٦/٢ ترجمة ٦٧٠ - الديباج المذهب، لابن فرحون ص: ٢٣٩.

ويأتي بعد ابن وضاح أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (٢٠١-٢٧٦هـ)، وله رحلتان إلى المشرق استغرق في الأولى عشرين سنة، وفي الثانية أربع عشرة سنة، وقد كانت الحصيلة العلمية لهاتين الرحلتين هامة، ويرجع الفضل لبقي بن مخلد في إدخال كثير من الكتب إلى الأندلس؛ منها: مصنف ابن أبي شيبة، كما كان له مزية الانتقال الفعلي للمغاربة من الانكباب على الفقه المالكي بفروعه إلى دراسة الكتاب والسنة، واستخلاص الأحكام من هذين الأصلين، وقد ألف في التفسير والحديث وطبقات الصحابة.^(١)

ومن أعلام المحدثين بعد هذه الفترة قاسم بن أصبغ البلياني (٢٤٤-٣٤٠هـ)، وهو الآخر من الذين ارتحلوا إلى المشرق، وجابوا الآفاق، وأخذوا عن كبار محدثي العصر، وإليه يرجع الفضل في إدخال كثير من كتب الحديث وتواريخ الرجال إلى الأندلس؛ مثل: كتاب التاريخ لأحمد بن زهير بن حرب، كما أنه بلغ شأواً عالياً في علم الحديث، له مصنفات قيمة؛ منها مصنفه المخرج على كتاب أبي داود، وغيره. اشتغل بالإقراء والتحديث، ولما طال عمره في ذلك صارت الرحلة تشد إليه، فاجتمع في الأخذ عنه الكبار والصغار، والشيخ والكهول والأحداث.^(٢)

ومن اشتهر من المحدثين المغاربة آنذاك: أبو القاسم؛ خالد بن سعد القرطبي (ت ٣٥٢ هـ)، وكان له شأو وأي شأو في علم الحديث، حتى إن الحكم المستنصر (٣٠٢-٣٦٦ هـ) كان يقول في حقه: «إذا فاخرنا أهل المشرق ببغية ابن معين (ت ٢٣٣ هـ) فاخرناهم بخالد بن سعد».^(٣)

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم... لابن الفرضي ١٠٧/١. ترجمة ٢٨٣ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء

الأندلس، للحميدي ٢٧٤/١ - ترجمة ٣٣٢ - تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي. ص: ١٨.

(٢) تاريخ العلماء والرواة.. لابن الفرضي ٤٠٦/١ - ترجمة ١٠٧٠ - الديباج المذهب، لابن فرحون - بتحقيق

محمد الأحمدى - ١٤٥٠/٢.. الرسالة المستطرفة، لابن جعفر الكتاني ص: ٢٥.

(٣) تاريخ العلماء والرواة.. لابن الفرضي ١٥٤/١ - ترجمة ٣٩٦.

ومن المحدثين اللامعين في هذا العصر أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي، كانت له رحلة إلى المشرق من أجل طلب الحديث، فلما رجع عني بالآثار والسنن وجمع الحديث ونشره وروايته، ولم يزل كذلك بين أهل قرطبة حتى توفاه الله إليه سنة ٣٥٠ هـ.^(١)

ومن يذكر من محدثي المغرب في هذه الفترة: أبو عمر؛ أحمد بن محمد الطلمنكي (٣٤٠-٤٢٩ هـ) له رحلة إلى المشرق استفاد منها في علوم القرآن والحديث حتى صار إماما فيهما، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قامعا لهم غيراً على الشريعة شديداً في ذات الله عز وجل.^(٢)

أما يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث (٤٤٧-٥٣٢ هـ) فقد علا كعبه في علمي الحديث والفقه، وكان - مع سابقه - أحد أئمة هذا الشأن، وإليه يرجع الفضل في تكوين جيل من المحدثين في هذه الحقبة؛ أمثال ابن حزم الظاهري، وأبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله بن عتاب.^(٣)

ويشهد المغرب في القرن الخامس الهجري ازدهارا ملحوظا في علم الحديث على يد أبي عمر يوسف ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣ هـ) صاحب التأليف العديدة والتصانيف الهامة مثل: « التمهيد » و « الاستذكار » و « الاستيعاب ». قال أبو الوليد الباجي عنه: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب).^(٤)

(١) ترجم له ضمن رواة سنن أبي داود.

(٢) الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال ٤٨/١ ترجمة ٩٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٦٦/١٧..

(٣) الصلة، لابن بشكوال ٦٤٦/٢ ترجمة ١٥١٢ - سير أعلام النبلاء ١٢٣/٢٠.

(٤) للأستاذ محمد بن يعيش كتاب: الإمام أبو عمر بن عبد البر، حياته وآثاره في فقه السنة، وهو عبارة عن بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، كما أنه ألف رسالة أخرى لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع: مدرسة الإمام أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه، وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب - وكلاهما مطبوع -.

ومن كبار أعلام محدثي هذا القرن كذلك: أبو الوليد؛ سليمان الباجي (٤٠٣-٤٧٤ هـ)، له رحلة إلى المشرق - استغرقت ثلاثة عشر عاما - جاور بمكة ثلاثة أعوام، لازم فيها أبا ذر الهروي، كما كانت له رحلة إلى مصر وبغداد وغيرهما من البلدان، وما عاد إلى بلاده حتى كان له القدم الراسخ في علم الحديث وعلله، والدراية الواسعة بعلم الجرح والتعديل، كما كان له إلمام بالفقه ودقائقه وأموره الخلافية.

قال عنه تلميذه أبو علي الصدفي: (ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على هيئته وسمته وتوقير مجلسه، وهو أحد أئمة المسلمين). لأبي الوليد الباجي مؤلفات جلييلة منها: «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح»^(١).

وعلى رأس حفاظ المحدثين المغاربة في هذا القرن: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (٤٢٧-٤٩٨ هـ)، من شيوخه الذين أخذ عنهم، وتخرج على أيديهم: أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو الوليد الباجي. اهتم أبو علي الجياني بالحديث وكتبه، واشتهر بضبط رواياته مع المعرفة الكاملة بغريب اللغة والشعر والأنساب.

وترك من المؤلفات ما يشهد بعلو كعبه في علوم الحديث أمثال: تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين^(٢)، وكذا: التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين، وغيرهما.

ومن حفاظ الحديث ذوي المكانة العالية كذلك: الحافظ أبو علي حسين الصدفي السرقسطي (٤٥٤-٥١٤ هـ)، له رحلة إلى المشرق استغرق فيها تسع

(١) قام الأستاذ أحمد ليزار بتحقيق ودراسة كتاب: التعديل والتجريح، للباجي لنيل دكتوراه الدولة. وقد تم طبعه.

(٢) قام الأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو الفضل بتحقيق ودراسة وتوثيق قسم من «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، وهو: شيوخ البخاري المهملون. للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الجياني.

سنوات، ولما عاد إلى بلاده كان ذا علم غزير، فانصرف للإقراء والتحديث حتى توفاه الله إليه. (١)

قال المقرئ عنه: (كان أبو علي عالما بالحديث وطرقه، عارفا بعلمه وأسماء رجاله ونقلته، بصيرا بالمعدلين والمجرحين، وكان حسن الخط جيد الضبط، وكتب بيده علما كثيرا وقيده، وكان حافظا لمصنفات الحديث قائما عليها، ذا كرا لمتونها وأساليبها ورواياتها). (٢)

ومن تتلمذ على أبي علي الصدفي: القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو الفضل القاضي عياض.

وفي القرن السادس الهجري يبرز على الساحة العلمية بعض تلاميذ الحفاظين أبي علي الجياني، وأبي علي الصدفي؛ وأخص بالذكر منهم: أبا بكر بن العربي المعافري (٤٦٨-٥٤٣هـ)، وهذا له رحلة علمية إلى المشرق، تمكن فيها من الأخذ على طائفة؛ منهم الإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي. (٣)

ومن كبار المحدثين المغاربة في هذا القرن -السادس-: أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي، السبتي (٤٧٦-٥٤٤هـ)، كانت رحلته بين المغرب والأندلس، وعني بلقاء العلماء والمحدثين والأخذ عنهم، قال ابن الأبار عنه: ((كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم، مع حسن التفنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه، إلى اضطلاع بالآداب، وتحققه بالنظم والنثر، ومهارته في الفقه، ومشاركته في اللغة العربية، وبالجملة فكان جمال العصر ومفخر الأفق، وينبوع المعرفة، ومعدن الإفادة، وإن عدت رجالات المغرب فضلا عن الأندلس حسب فيهم صدرا،

(١) الصلة، لابن بشكوال: ١٤٣/١ ترجمة ٣٣٠ - سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١٩.

(٢) أزهار الرياض ١٥٢/٣.

(٣) تأتي ترجمة أبي بكر بن العربي ضمن شيوخ عبد الحق الإشبيلي.

لعياض تأليف مفيدة؛ كتبها الناس وانتفعوا بها، وكثر استعمال كل طائفة لها)).^(١) من هذه المصنفات: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، والإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع، وإكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى...

قال أبو الحسن النباهي: (ومن سما ذكرهم بعد وفاتهم، وانقضاء أمد حياتهم، فبهرت ولايتهم، واشتهرت في الآفاق درايتهم، ومنهم كان القاضيان: أبو بكر بن عبد الله بن العربي، وأبو الفضل عياض، فجرت عليهما محن، وأصابتهما فتن، ومات كل واحد منهما مغرباً عن أوطانه، محمولاً عليه من سلطانه).^(٢)

هؤلاء بعض رجالات المغرب في علم الحديث، يستدل بهم على غيرهم، ومن لم يذكر من هم أكثر ممن ذكروا.

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار. ترجمة ٢٧٩.

(٢) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النباهي. ص: ٩٥.

الفصل الأول

عبد الحق الإشبيلي

٥١٠-٥٨٢ هـ

المبحث الأول : التعريف بعبد الحق الإشبيلي

المبحث الثاني : شيوخ عبد الحق الإشبيلي

المبحث الثالث : تلاميذ عبد الحق الإشبيلي

المبحث الرابع : مصنفات عبد الحق الإشبيلي

المبحث الخامس : المكانة العلمية لعبد الحق الإشبيلي

لا يمكن أن ندرس كتاب بغية النقاد دون الرجوع إلى المنبع الأول الذي أسست عليه هذه السلسلة من التعقيبات العلمية للعلماء الثلاثة عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن المواق.

ولما كان لابن رشيد الفضل في تبييض كتاب بغية النقاد وإتمامه وإخراجه للناس لينتفعوا به - مع مناقشة علمية حول صاحب كتاب بغية النقاد الحقيقي هل هو ابن المواق أو ابن رشيد السبتي - كان لزاماً أن ندرجه ضمن فصول هذه الأبواب فتكون أربعة فصول: الأول لعبد الحق الإشبيلي، والثاني لابن القطان الفاسي، والثالث لابن المواق، والرابع لابن رشيد السبتي، لكن لما كان بيت القصيد في هذه الدراسة هو ابن المواق أثرت أن أجعل الفصل الثالث لابن رشيد، وأؤخر ابن المواق لأفرده بالباب الثاني؛ وبالتالي يتسنى لي آنذاك أن أخصه بمزيد العناية سواء من حيث التعريف به، أو من حيث تفصيل منهجه في كتاب بغية النقاد، ومشاركته في بناء صرح علوم الحديث...

المبحث الأول التعريف بعبد الحق الإشبيلي:

هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن إبراهيم، الأزدي، الإشبيلي نشأة، البجائي موطناً وإقامة، كنيته أبو محمد، لقب بابن الخراط، وبه اشتهر.

ذكر أبو العباس الغبريني أنه ولد في ربيع الأول سنة ٥١٠ هـ، وكانت وفاته في بجاية في ربيع الثاني عام ٥٨٢ هـ.^(١)

ويبدو أن كتاب الأحكام قد انتشر بين الناس حتى صار عبد الحق الإشبيلي يعرف به، وهذا ما حدا بالحجوي الثعالبي أن يقول في ترجمته:

(١) عنوان الدراية ص : ٤٤ - تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠ - عبد الحق وآثاره الحديثية ، محمد الوثيق ٧٥ ...

(وأشهر من يسمى عبد الحق في المالكية المغاربة من أهل هذه الطبقة هذا؛ لاشتهار كتبه، وخصوصا « الأحكام »، فإذا أطلق هذا الاسم فإنه ينصرف).^(١)
ولعظم قدر هذا الإمام وصلاحه وتقواه وورعه أقحم الغبريني ترجمته في كتابه: « عنوان الدراية » مع تصريحه بأن ترجمته خارجة عن منهج الكتاب، لأنه إنما وضعه للعلماء الذين عرفوا بيجاية في المائة السابعة، مصرحا بأنه ما أوردها إلا لانتشار فضله....^(٢)

المبحث الثاني: شيخ عبد الحق الإشبيلي:

لابن الخراط شيخ كثير، روى عنهم، وتخرج بهم، وأجازوه بمروياتهم، وهذا ذكر لأشهرهم، مرتبة حسب حروف المعجم:

١ - أحمد بن محمد بن أحمد الإصبهاني السلفي، عماد الدين، أبو طاهر (ت ٥٧٦ هـ) محدث اعتنى بالرحلة للسمع والتحصيل، سمع من شيخ لا يحصون كثرة؛ منهم بأصبهان أكثر من ست مائة شيخ، وارتحل إلى بغداد فسمع بها، ومكة والكوفة والبصرة والمدينة ودمشق وقزوين وأذربيجان، والإسكندرية... وكان متقنا مثبتا دينا خيرا، حافظا ناقدًا، انتهى إليه علو الإسناد، وتسابق المحدثون في الأخذ عنه، استوطن الإسكندرية خمسًا وستين سنة، وبها توفي، عن ستة ومائة عام.^(٣)

قال عبد الحق: (... وفيما أذن لي أبو طاهر السلفي أن أحدث عنه به،

(١) الفكر السامي ٢٢٧/٤.

(٢) عنوان الدراية، لأبي العباس الغبريني ص: ٢٠ - الشروح والتعليقات على كتب الأحكام، لابن عقيل الظاهري ص: ١٥. مصادر ترجمة عبد الحق: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ - تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ - عنوان الدراية ٤١ - التكملة، للمنذري ٦١/١ - العبر، للذهبي ٢٤٣/٤ - نوات الوفيات، لابن شاکر ٢٤٨/١ - الشذرات، لابن عماد ٢٧١/٤ - معجم البلدان، لياقوت الحموي ٣٣٩/١ (مادة: بجاية) - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢٩٢/١ - الوفيات: ابن قنفذ ص: ٢٩٣ ترجمة ٥٨٢ - الأعلام: الزركلي ٢٨١/٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤... - الأنساب، للسمعاني ٢٧٤/٣، واللباب، لعز الدين بن الأثير الجزري ١٢٦/٢. في مادة « السلفي ».

وكتب إلي، سيما الديوان الذي وقع فيه...^(١).

٢ - أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد، أبو جعفر - وكناه ابن الأبار أبا العباس - الأنصاري، الإشبيلي (ت ٥٤٩) الإمام الحافظ، سكن لبلدة، وكان متمكنا من الحديث ورجاله، حتى كان يقال له: ابن معين وقته، وبخاري زمانه.

قال ابن عبد الملك: وألف في السنن كتابه الكبير المسمى بالمنتخب المنتقى، جمع فيه مفترق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات والمسندات، وطريقه هذا حذا أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن في كتابه «الأحكام»، إذ كان ملازما له مستفيدا منه.

وقال ابن الأبار: سمع من شريح بن محمد، وأبي الحكم بن حجاج، ومفرج ابن سعادة، وكان حافظا محدثا فقيها ظاهريا، له كتاب: «المنتخب المنتقى» في الحديث، وعليه بنى عبد الحق «أحكامه» تتلمذ له عبد الحق، استشهد في كائنة لبلدة في سنة تسع وأربعين وخمس مائة.^(٢)

٣ - خليل بن إسماعيل بن عبد الملك السكوتي، أبو الحسن.

قال ابن الزبير: «انتقل - أي عبد الحق - في الفتنة إلى لبلدة، ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل، وقرأ عليه، وتفقه به وتأدب، وجرت له معه قصة ذكرتها في غير هذا الموضع، وروى معه عن أبي الحسن شريح وأبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير».

وكان فقيها حافظا للفروع، له معرفة بالوثائق.^(٣)

٤ - شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح، أبو الحسن الرعيني

(١) عبد الحق وآثاره ص: ٨٩، عن «العاقبة» ٥٢. أ - ٦٢. أ.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٢٠ - ١٩٩/٢١ - مقدمة الأحكام الشرعية الصغرى ٤١/١ - الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل ٥٢١/١ - عبد الحق وآثاره ٨٥.

(٣) الأحكام الشرعية الصغرى ٤٢/١، عن صلة الصلة ص: ٥ - عبد الحق وآثاره ٨٥.

(٤٥١-٥٣٩).

قال عنه عياض: « شيخ المقرئين المتصدرين في زمنه، ومن إليه الرحلة في هذا الشأن، القائمين بعلوم القرآن، والاستقلال بالنحو والعربية، وله سماع في الحديث من أبيه وأبي محمد بن خزرج، وأبي عبد الله بن منظور ».

وقال الحافظ خلف بن بشكوال: « كان (أبو الحسن) من جلة المقرئين، معدودا في الأدباء والمحدثين، خطيبا بليغا، حافظا محسنا فاضلا، حسن الخط، واسع الخلق، سمع الناس منه كثيرا، ورحلوا إليه، واستقضي ببلده، ثم صرف عن القضاء، لقيته بإشبيلية سنة ست عشرة (وخمسة مائة) فأخذت عنه وأجاز لي ».

ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى، ونص على تلمذته له الضبي، وابن الأبار، وابن الزبير، والذهبي، وابن فرحون.^(١)

٥- طارق بن موسى بن يعيش بن الحسين بن علي بن هشام المنصفي الخزومي، أبو الحسن (ت ٥٤٩ هـ) عالم بالحديث، من أهل بلنسية، له رحلتان إلى المشرق جاور فيهما بمكة، سمع من محمد عبد الباقي المعروف بشقران، والطرطوشي، والسلفي... له برنامج في مشيخته، توفي بمكة.

قال ابن عبد الملك: « كان محدثا ضابطا عدلا ثقة، صحيح السماع، دينا خيرا، متواضعا، تنافس الناس في الأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وصحة سماعه ».

يروى عنه عبد الحق، ذكر ذلك كل من: ابن عبد الملك، وابن الأبار، وابن

(١) الغنية، للقاضي عياض تحقيق ماهر زهير ص: ٢١٣ - الصلة لابن بشكوال ١/٢٣٠... - سير أعلام النبلاء ١٤٢/٢٠ - معرفة القراء الكبار، للذهبي: ١/٤٩٠ - ترجمة ٤٣٨ - عبد الحق وآثاره ٧٧... - الأحكام الشرعية الصغرى ١/٤٢.

الزبير، والذهبي، وابن فرحون.^(١)

٦- طاهر بن أحمد بن عطية بن محمد بن عبد الله المري، أبو محمد: (كان حيا إلى غاية سنة ٥٣٧ هـ).

حجازي ذكره في شيخ عبد الحق: ابن عبد الملك، وابن الأبار، والذهبي، روى عن أبي بكر الميورقي وأبي جعفر بن غزلون، وأبي الحسن بن موهب، وكان فقيها محدثا، راوية عدلا، واستقضي.

قال ابن الأبار: « ويحدث أبو محمد عبد الحق بتفسير عبد بن حميد عن أبي محمد طاهر بن عطية، عن ابن بشر هذا، عن أبي علي الصدفي... »^(٢)

٧- عبد السلام بن عبد الرحمن بن -أبي الرجال- محمد بن عبد الرحمن اللخمي، المغربي، الإفريقي ثم الأندلسي الإشبيلي، شيخ الصوفية، يعرف بابن بَرَّجان، كنيته: أبو الحكم، وتوفي مغربا عن وطنه بمراكش في سنة ٥٣٦ هـ.

قال أبو عبد الله بن الأبار: (كان من أهل العلم بالقراءات والحديث، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف^(٣))، مع الزهد والاجتهاد بالعبادة، وله تصانيف مفيدة؛ منها تفسير القرآن، لم يكمله، وكتاب شرح أسماء الله الحسنى).

أخذ عنه ابن الخراط كتابه في التفسير.^(٤)

(١) فهرس الفهارس ٤٦٦/١ - عبد الحق وآثاره ٨٣ - الأحكام الشرعية الصغرى ٤٢/١ - الأعلام، للزركلي ٣/٢١٨.

(٢) عبد الحق وآثاره ٨٤، عن المعجم، لابن الأبار - ولم أجده بطبعة دار صادر - الأحكام الشرعية الصغرى ١/٤٢.

(٣) التصوف منه ما هو قريب من الزهد المشروع، وهذا له جذور في السنة، ولا يحمل من التصوف إلا الاسم، ومنه ما هو موغل في الإلحاد من الاتحاد والحلول والزندقة، وهذا لا شك في بطلانه، وأنه من أكبر معاول الهدم للإسلام.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧٢/٢٠ - ذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد المكي ص ٧٣ - لسان الميزان ١٣/٤ - طبقات المفسرين، للداودي ص: ٣٠٦/١ - وعبد الحق وآثاره ص ٧٨ - الأحكام الشرعية الصغرى ٤٢/١.

٨ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن النفطي^(١) يعرف بابن الصائغ، أبو القاسم.

قال ابن الأبار:

(دخل الأندلس، وروى بها عن جماعة؛ منهم: أبو علي، وابن العربي، وغيرهما، وحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي عنه بالموطأ، ومصنف النسائي، ومسنند البزار، وسنن الدارقطني، وكتاب العليل له، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والسنن لسعيد بن منصور، وتفسير ابن حميد، وكتاب الحاكم في علوم الحديث، وكتاب هناد بن السري في الزهد، كلها عن أبي علي الصدفي، وله رحلة سمع فيها من أبي عبد الله بن منصور الحضرمي، وأبي الحسن محمد ابن مرزوق الزعفراني، وأبي بكر ابن طرخان التركي، وسواهم، وخرج من دمشق قاصدا نطفة بلده في سنة ٥١٨، فولي الصلاة والخطبة بتوزر.

حدثنا الأستاذ أبو جعفر محمد بن علي بن عون الله الأنصاري في آخرين عن أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، وحدثنا أبو عبد الله بن أحمد الأندوشي وأبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي؛ قالوا: نا أبو القاسم بن عساكر الحافظ قال: هو وعبد الحق، نا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد النفطي (إجازة...)^(٢).

٩ - عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير الأزدي، القرطبي، أبو بكر (ت ٥٤٤ هـ). له سماع صحيح عال؛ لقراءة أبيه أبي القاسم على أبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري، وأبي عبد الله بن سعدون القروي، وكان آخر مَنْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَمَنْ شَيُوخُهُ كَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ابْنِ رَشْدٍ.

(١) ونطفة من عمال توزر، من قسطنطينية بالأندلس.

(٢) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار ٢٣٨، ٢٣٩ - عبد الحق وآثاره ص ٨٧ الأحكام الشرعية الصغرى ٤٢/١.

روى عنه ابن بشكوال، وابن خير، وابن حبيش، وآخرون.

« وكان من أهل المعرفة بالمسائل الفروعية، وعقد الشروط، ومن أهل العلم والذكاء والفهم. » ذكر عبد الحق روايته عنه في الأحكام الوسطى.^(١)

١٠- عبد العزيز بن علي بن محمد بن سلمة بن عبد العزيز السماتي، يعرف بابن الطحان وابن الحاج، أبو محمد، وأبو الإصبع (ت ٥٥٩ هـ):

من أهل إشبيلية أخذ القراءات عن أبي الحسن شريح وأبي العباس بن عيشون، وسمع جامع الترمذي من أبي جعفر بن نميل، ومصنف النسائي من أبي الحسن ابن مغيث.

روى عبد الحق كتاب « المؤتلف والمختلف » لأبي سعد الماليني عن أبي حميد السماتي.

وكان ابن الطحان أستاذا ماهرا في القراءات، من مصنفاته: شعار الأخيار الأبرار في التسييح والاستغفار، رحل إلى المشرق فأدى الفريضة، وحمل عنه، وكانت وفاته بحلب.^(٢)

١١- علي بن محمد بن علي بن هذيل، أبو الحسن، المقرئ، ولد بيلنسية وبها توفي (ت ٥٦٤) وأقرأ بها وأسمع أزيد من ستين سنة.

ذكر أخذ عبد الحق عنه ابن عبد الملك.^(٣)

١٢- عمر بن عباد بن أيوب بن عبد الله اليحصبي، أبو حفص (ت ٥٤٥)، حج وسمع بمكة رزينا العبدري، والسلفي بالإسكندرية... حدث عنه ابن خير

(١) معجم الصدفني، لابن الأبار ص: ٢٥٨ ترجمة ٢٣٩-الإعلام بمن حل بمراكش، للتعايجي ٤٠٠/٨-عبد الحق وآثاره ص ٧٩..-الأحكام الشرعية الصغرى ٤٤/١.

(٢) الإعلام بمن حل بمراكش، للتعايجي ٤٠٢/٨-عبد الحق وآثاره ٨١-الأحكام الشرعية الصغرى ٤٤/١.

(٣) عبد الحق وآثاره ٨٣، عن الذهلي والتكملة (٣٧٠/١/٥)-الأحكام الشرعية الصغرى ٤٤/١.

بـ (تجزيد الصحاح)، و (أخبار مكة)، لرزين، وحدث عنه عبد الحق بالإجازة، وكان خيرا، زاهدا، فاضلا، متقدما في جملة معارف.

نص على تتلمذ عبد الحق عليه كل من ابن عبد الملك، وابن الأبار، والذهبي، وابن فرحون.^(١)

١٣- محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى بن بشر الأنصاري، الخزرجي، الميورقي (ت ٥٣٧ هـ) روى عن أبي علي الصدفي والغساني، ورزين العبدري بمكة، والطرطوشي بالإسكندرية.

حدث بالأندلس في عدة مدن؛ لتجوله فيها، ممن حمل عنه العلم ابن فرس. كان محدثا واسع الرواية، عارفا بالحديث وعلله وأسماء الرجال، مشهورا بالإتقان والضبط، ثقة فيما نقل وروى، دينا ذكيا، ظاهري المذهب، داوديه، امتحن من قبل علي بن يوسف؛ فضرب بالسوط وسجن، ثم سرح، وكانت وفاته بالجزائر.

ذكر ابن عبد الملك أخذ عبد الحق عنه.^(٢)

١٤- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، بن العربي، أبو بكر، المعافري، الإشبيلي، المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، إمام حافظ علامة، له رحلة إلى المشرق؛ سمع فيها على كثيرين بمصر والقدس والشام وبغداد، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي بكر الشاشي وطائفة، وعاد إلى الأندلس بعلم غزير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، حريصا على نشرها وأدائها.

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ - الديات ٥٩/١ (بتحقيق محمد الأحمدى) وغير المحققة ص: ١٧٥... - عبد الحق وآثاره ٨٤.

(٢) الذيل والتكملة (١٦٩/٦) عن عبد الحق وآثاره ص: ٨١.

ذكره الضبي ضمن شيوخ عبد الحق.^(١)

١٥ - علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، ابن عساكر، أبو القاسم (ت ٥٧١ هـ).

سمع بدمشق، ثم رحل، فسمع ببغداد ومكة والكوفة ونيسابور وأصبهان ومرو وهراة، وعدد شيوخه ألف وثلاث مائة شيخ، ونيف وثمانون امرأة. له مصنفات كثيرة من أشهرها « تاريخ دمشق ». قال عنه السمعاني: « حافظ ثقة متقن، دين خير، حسن السمات، جمع بين معرفة المتن والإسناد، وكان كثير العلم غزير الفضل، صحيح القراءة، مثبنا ».

ذكر إجازته لعبد الحق كل من: ابن الأبار، وابن فرحون، وابن شاكر.^(٢)

المبحث الثالث: تلاميذ عبد الحق الإشبيلي.

إن الذي يرجع إلى كتب المشيخات والبرامج والأثبات وفهارس الشيوخ، أو الكتب المتأخرة المروية بالسند المتصل إلى أصحابها ليلحظ أن كتب « الأحكام » لعبد الحق قد أخذت مكانها من هذه الكتب، بحيث يتعذر على الباحث أن يحيط بذكر من رواها عنه من تلاميذه، وحسبي أن أذكر طائفة منهم:

١- أحمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مطرف التميمي، أبو جعفر الأندلسي، (ت ٦٢٧)، له رحلات أربع إلى المشرق، لقي فيها شيوخا وأخذ عنهم، عني كثيرا بالرواية ولقاء المشايخ، كان عظيم الصيت واسع المعرفة، مهيبا موقرا، عند الخاصة والعامة، شيخ الطائفة الصوفية قاطبة بالمغرب. أجازه عبد الحق الإشبيلي.^(٣)

(١) عبد الحق وآثاره ٨٢ - مقدمة الأحكام الصغرى ٤٤/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ - تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ - البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٤/١٢ - اللديج، لابن فرحون ص: ١٧٦ - فوات الوفيات ٢٥٦/٢ - عبد الحق وآثاره ٨٩ - الأحكام الشرعية الصغرى ٤٤/١ - الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل ٦٤/١.

(٣) عبد الحق وآثاره ١١٨، عن (التكملة ١٥٥/١).

٢- أحمد بن عبد المجيد بن سالم بن تمام بن سعيد الحجري، الجيار، أبو جعفر المالمقي (ت ٦٢٤)، روى عن ابن بشكوال والسهيلي، ومن أجازته ابن الفرس وعبد الحق، روى عنه أبو بكر سيد الناس وأبو الحسن الرعيني، وكان محدثا مكثرا حافظا شديد العناية بشأن الرواية، سنيا فاضلا، أحرص الناس على نشر العلم وإذاعته، معروفا بالزهد والورع، جاريا على مناهج السلف الصالح. (١)

٣- أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الداني، ثم المرسي، أبو جعفر الحصار، (ت ٦٠٩) مقرر الوقت، قال ابن الأبار: « لم يكن أحد يدانيه في الضبط والتجويد، أخذ عنه الآباء والأبناء، اضطرب بأخرة، فأسند عن جماعة أدركهم، وكان بعض شيوخنا ينكر عليه ». أجازته عبد الحق. (٢)

٤- أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن الصميل الأنصاري، أبو جعفر، أجازته عبد الله بن الفخار، رحل إلى المشرق وحج، ولقي ببيجاية عبد الحق، فسمع عليه جملة من تأليفه، ثم فقل راجعا إلى الأندلس، واستوطن إشبيلية، ولزم بها إكتاب القرآن، وكان رجلا من خيار عباد الله الصالحين... (٣)

٥- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي بن أبي عرفة، اشتهر بالعزفي، أبو العباس (ت ٦٣٣ هـ).

ورد تلميذا لعبد الحق في إسناد ذكره الذهبي لحديث: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء...) الحديث من طريق الطبراني.

قال الذهبي: قال أبو العباس بن فرتون: ثنا أبو العباس العزفي بسبته، قال:

(١) عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية، للأستاذ محمد الوثيق ١١٩، عن (الذيل والتكملة س ١ ق ١/٢٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٢٢ - معرفة القراء الكبار ٥٩٣/١ - ترجمة ٥٥١ - غاية النهاية ٩٠/١ - الأحكام الصغرى ٥٤ - الشروح والتعليقات، لابن عقيل ٥٣/١.

(٣) عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية، للأستاذ محمد الوثيق ١١٨، عن (الذيل والتكملة س ١/ق ١ ص: ٣٦٣).

أنبأنا عبد الحق، ثنا عبد العزيز بن خلف بن مدير، ثنا أبو العباس بن ولهاث العذري، ثنا محمد بن نوح بمكة، أنا أبو القاسم الطبراني، فذكره.^(١)

٦- أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عبد الملك بن عات النفزي، أبو عمر (ت ٦٠٩) (استشهد بالعقاب، شاطبي، أخذ عن أبيه الحافظ أبي محمد، وأبي الحسن بن سعادة وأكثر عنه، ومن أجازته ابن بشكوال والسهيلي وأبو القاسم بن حبيش، رحل حاجا فلقي عبد الحق ببجاية وسمع منه. كان من أكابر المحدثين الجللة الحافظ المسندين للحديث، يسرد الأسانيد والمتون ظاهرا، فلا يخل بحفظ شيء منها، عدلا ثقة مأمونا مرضيا، متوسط الطبقة في حفظ الفروع والفقهاء، وكان على سنن السلف في الانقباض وندرة الكلام، والتقليل من الدنيا، والزهد فيها.^(٢)

٧- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، أبو جعفر (ت ٥٩٩) المؤرخ الأندلسي صاحب « بغية الملتبس في تاريخ الأندلس ». استوفى فيه ما كتبه الحميدي في « جذوة المقتبس » إلى حدود ٤٥٠ هـ وزاد عليه إلى أيامه، كان يحترف الوراثة، ونال منها مالا كبيرا، وكتب بخطه كتبا كثيرة، وكان آية في سرعة الكتابة.

رحل حاجا فلقي في طريقه عبد الحق ببجاية، وبالإسكندرية أبا الطاهر بن عوف، وغير واحد، قال عنه: « له تأليف حسان، قرأت عليه بعضها، وناولني أكثرها... صحبته مدة مقامه ببجاية وسامرته ». ^(٣)

٨- جعفر بن أحمد بن أمية المجري، أبو أحمد (ت ٥٩٦).

(١) تذكرة الحفاظ: ١٣٥٢/٤ - الشروح والتعليقات ٥٣/١ - الأحكام الصغرى ٤٥.

(٢) عبد الحق الإشبيلي وأثاره الحديثية، للأستاذ محمد الوثيق ١١٩، عن (الذليل والتكملة س ١/ق ٢ ص ٥٦٠).

(٣) معجم الصدفى، لابن الأبار ص: ٥٣ ترجمة ٣٧ - الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام ١٠٢/٢ - الشروح

٥٣/١ - الأحكام الصغرى ٤٥ - عبد الحق الإشبيلي وأثاره الحديثية، للأستاذ محمد الوثيق ١١٩.

أجازه عبد الحق، والسلفي، وكان فقيها بصيرا بالمسائل مشاركا في الأدب إخباريا. (١)

٩- جعفر بن محمد بن علي بن طاهر بن تميم القيسي، أبو الفضل (ت ٥٩٨).

عالم بالفقه، أديب ورع، من أهل بجاية، كان أبوه قاضيا بها، له رواية عن السهيلي -صاحب الروض الأنف- وعبد الحق الإشبيلي.

قال الغبريني: (وله رواية عن أبي القاسم السهيلي... وأبي محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي، وسمع منه؛ قال: أنشدني أبو محمد عبد الحق لنفسه:

قالوا صف الموت يا هذا وشدته فقلت وامتد مني عندها الصوت

يكفيكم منه أن الناس لو وصفوا أمرا يروعههم قالوا هو الموت. (٢)

١٠- الحسن بن محمد بن الحسن بن الرهيبيل الأنصاري، أبو علي، وكناه ابن الأبار بأبي جعفر، أصله من عمل بلنسية (٥٣١-٥٨٥).

أجازه عبد الحق ببجاية في ربيع الأول سنة ٥٧٧ هـ (٣)

١١- داود بن سليمان بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري الحارثي، الأندي، أبو سليمان -أنده من عمل بلنسية- محدث حافظ، ألف في أسماء شيوخه؛ وهم يزيدون على المائتين، غلبت عليه الرواية على الدراية، وكان من أهل العدالة، حلاه الذهبي بقوله: «الحافظ الإمام، محدث الأندلس» توفي على

(١) الأحكام الصغرى ٤٦/١، عن (التكملة لكتاب الصلة ٢٤٣/١) -الشروح والتعليقات ٥٤/١.

(٢) عنوان الدراية ص ٥٥ -الأحكام الصغرى ٤٦/١ -الشروح والتعليقات ٥٤/١.

(٣) نفع الطيب ٥١٠/٢ -الأحكام الصغرى ٤٦/١، عن (التكملة لكتاب الصلة ٢٦١/١) -عبد الحق وآثاره ص: ١٢٩.

قضاء مالقة سنة ٦٢١ هـ ولم ير أكثر باكيا في جنازته. روى عن عبد الحق. (١)

١٢- سليمان بن موسى الكلاعي أبو الربيع:

نقل الذهبي عن ابن الأبار أن عبد الحق الإشبيلي أجاز سليمان الكلاعي هذا. (٢)

١٣- سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي، أبو الحسن الغرناطي (ت ٦٤٠ هـ).

من أهل غرناطة، سمع من خاله أبي عبد الله بن عروس، وخال أمه يحيى بن عروس، وابن كوثر، وأبي القاسم بن حبيش، وابن الجدد، وعدة، وكان من جملة العلماء والأئمة البلغاء الخطباء مع التفنن في العلوم.

أجازه عبد الحق بأحكامه الصغرى، وروى عنه «الأحكام الكبرى»، توفي بغرناطة، عن إحدى وثمانين سنة. (٣)

١٤- عبد الله بن أحمد بن أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان التميمي، أبو محمد (ت ٧١٤)، أحد قضاة العدل، وولادة الدين والفضل، لقي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي وأخذ عنه وسمع منه، وأجاز له أبو الطاهر السلفي، ولي قضاء سبتة بالعدوة، وبالأندلس قضاء بلنسية، كان من أهل الوجاهة والنباهة بمحل، وله من التحصيل ما لا يشغله عنه شاغل في الحل والمرتل، وكانت وفاته بتونس. (٤)

(١) التكملة، لوفيات النقلة ١١٩/٣ ترجمة ١٩٧٥ - سير أعلام النبلاء ١٨٤/٢٢ - شذرات الذهب ٩٤/٥ - فهرس الفهارس ١٠٧٧/٢ ترجمة ٦٠٢ - الأحكام الصغرى ٤٦/١ - الشروح والتعليقات ٥٦/١، عن (صلة الصلاة).

(٢) التكملة لوفيات النقلة ٤٦١/٣ - التكملة لابن الأبار عن: سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢٣ - الأحكام الصغرى ١/٤٧ - تنظر ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق.

(٣) برنامج الوادي الآشي ٢٠٩ - رحلة العبدري ص: ٢٧١ - الإحاطة في أخبار غرناطة ٢٧٨/٤ - سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢٣ - الأحكام الصغرى ٤٧/١.

(٤) عنوان الدراية، للغبريني ص: ٢٤٤ - الصلاة والتعهد ١٤ - الأحكام الصغرى ٤٧/١.

١٥ - عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي، الأندلس الأندلي، أبو محمد (٥٤٩-٦١٢)، قرأ بأندة على والده، وسمع بمرسية من أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش، وعدة، محدث حافظ، خطيب بليغ، شاعر أديب، نحوي، تصدر للقراءات والعربية، وأدب أولاد المنصور بمراكش، ونال عزا ودنيا واسعة، ولي قضاء قرطبة وأماكن عدة، وكانت وفاته بغرناطة.

روى عن عبد الحق « الأحكام الكبرى » و « الصغرى ».^(١)

١٦ - محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي، أبو عبد الله (ت ٦٢٨هـ).

له حظ وافر بعلوم القرآن والحديث والأصول والنحو والأدب والتاريخ، ولاه الموحدون القضاء في المغرب والأندلس في عدة أماكن منهما.

روى عن عبد الحق كتاب الموطأ، وغيره من الكتب، له مصنفات؛ منها كتاب « الإعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ».

ذكر ابن عبد الملك أن وفاته كانت بمراكش سنة (٦٢٩هـ) بينما أرخها الغبريني في سنة ٦٢٨، وكان ينيف على الثمانين.^(٢)

(١) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري: ٣٥٧/٢ - تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٧... سير أعلام النبلاء ٤١/٢٢ - المرقبة العليا، للنباهي ص: ١١٢ - شذرات الذهب ٥/٥ - الأحكام الصغرى ٤٧/١.

(٢) الذيل والتكملة، لابن عبد الملك: السفر ٨ القسم ١/٣٢٢... صلة الصلة، لابن الزبير ص: ٥٠٩... - تراجم الغرباء، الملحق بآجر الذيل والتكملة - عنوان الدراية ص: ٢١٨ - فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ٣/٧١١ - مقدمة « الأحكام الصغرى » ١/٥١ - عبد الحق وآثاره ص: ١٢٢.

المبحث الرابع: مصنفات عبد الحق الإشبيلي

لعبد الحق الإشبيلي مصنفات كثيرة، منها:

- كتب الأحكام الثلاثة^(١)، و « الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب من كلام النبي ﷺ »، و « البهجة »، و « تعقيب التهذيب » -تعقيب على كتاب التهذيب للبراذعي، وهو في الفقه المالكي -وقد يطلق عليه: « تهذيب المطالب »، وفي نسبة الكتاب إلى عبد الحق مقال.

و « تلقين الوليد الصغير »، ذكره له ابن فرحون. وقد طبع بالمغرب (سنة ١٩٥٢).

و « الجمع بين المصنفات الستة »، أو « جامع الكتب الستة »، و « كتاب التوبة »، وديوان شعره، و « كتاب العاقبة في الوعظ والزهد ». طبع مؤخرًا^(٢)، و « كتاب التهجد »، وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم ». وقد طبع مؤخرًا^(٣)، و « كتاب فضل الحج والزيارة »، و « مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب »، و « مختصر الكفاية في علم الرواية »، و « مختصر صحيح البخاري »، و « المرشد »، و « المستصفي من حديث المصطفى »، و « المعتل في الحديث » و « معجزات الرسول ﷺ »، و « مقالة في الفقر والغنى »، و « المنير »، و « الواعي في اللغة » و « الواعي في

(١) سيأتي الكلام عليها في القسم الثاني من هذا الباب.

(٢) طبع كتاب العاقبة بتحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى بتاريخ ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥ م، نشر دار الكتب العلمية.

(٣) طبع « كتاب التهجد » بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني... ط. الأولى: دار الكتب العلمية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م). وطبع نفس الكتاب تحت اسم: (الصلاة والتهجد) بتحقيق: عادل أبو المعاطي. ط. الأولى، دار الوفاء (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). وهذا التحقيق أجود من سابقه.

حديث علي». (١)

المبحث الخامس: المكانة العلمية لعبد الحق الإشيلي:

سنتناول مكانة عبد الحق الإشيلي من خلال شهادات العلماء وأقوالهم فيه، وهذه بعضها: قال ابن الزبير:

(كان -رحمه الله- من أهل العلم، والعمل زاهدا فاضلا عاكفا على الاشتغال بالعلم، جادا في نشره وإذاعته، حسن النية فيه، ولذلك اشتهر ذكره، وعني الناس بتواليقه). (٢)

وقال الغبريني:

(الإمام الشيخ الفقيه الجليل المحدث الحافظ المتقن المجيد، العابد الزاهد، القاضي، الخطيب، أبو محمد عبد الحق.. -وله رضي الله عنه- تأليف جلييلة نبيل قدرها، واشتهر أمرها، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحا وتبيناً.. وكانت له أخلاق حسنة فاضلة). (٣)

وقال المنذري:

(الشيخ الزاهد أبو محمد عبد الحق..). (٤)

(١) مراجع مصنفات عبد الحق الإشيلي: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (٢٩٢/١) - تذكرة الحفاظ: الذهبي (٤/١٣٥٠...) - سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢١/١٩٨...) - العبرة: الذهبي (٣/٨٢) - ألف باء، لأبي الحجاج البلوي - عنوان الدراية، للغبريني، (ت ٧١٤ هـ) (ص ٤١...) - طبقات الحفاظ، للسيوطي ص: ٤٨٢ - الديات المذهب، لابن فرحون (٢/٥٩٠...) - تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٦/٢٧٨) - الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل: (١/١٥٤، ١٠٧...) - الأعلام، للزركلي ٢٨١/٣ - عبد الحق الإشيلي وآثاره الحديثية، لمحمد الوثيق. ص ١٣٦... -

(٢) صلة الصلة: القسم الرابع ص ٤. (تحقيق د. عبد السلام الهراس..).

(٣) عنوان الدراية ٤١، ٤٣.

(٤) التكملة لوفيات النقلة: المنذري (١/٦١).

وقال ابن الأبار:

(كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلمه، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح. والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركا في الأدب وقول الشعر، قد صنف في الأحكام نسختين كبيرى وصغرى، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهيد بلبلة، فحظي الإمام عبد الحق دونه).^(١)

وقال النووي:

(هو الإمام الحافظ الفقيه الخطيب أبو محمد عبد الحق).^(٢)

وقال الذهبي:

(الإمام الحافظ البارع الجود العلامة أبو محمد عبد الحق.. المعروف في زمانه بابن الخراط،.. اشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان..).^(٣)

وقال الذهبي كذلك:

(الحافظ العلامة الحجة.. صنف التصانيف واشتهر اسمه، وبعد صيته).^(٤)

وقال الذهبي أيضا:

(وعبد الحق... أحد الأعلام... وكان مع جلالته في العلم قانعا، متعففا، موصوفا بالصلاح والورع ولزوم السنة).^(٥)

(١) انظر - غير مأمور-: سير أعلام النبلاء: (١٩٩/٢١)، وتذكرة الحفاظ ١٣٥١/٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١، ١٩٩.

(٤) تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤...

(٥) العبر في خبر من غير، للذهبي: ٨٢/٣.

وقال ابن جعفر الكتاني:

(وجلالة عبد الحق لا تخفي، فقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره، وأما الفقهاء كابن عرفة، وخلييل، وابن مرزوق، وابن هلال، وغيرهم فاعتمدوه من غير نزاع بينهم، بل اعتمدوا سكوته عن الحديث، لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن، كعادة ابن حجر في فتح الباري فإنه لا يسكت إلا على ذلك كما نص عليه في مقدمته).^(١)

(١) الرسالة المستطرفة ص: ١٧٩.

الفصل الثاني ابن القطان الفاسي

٥٦٢-٦٢٨هـ

المبحث الأول : التعريف بابن القطان الفاسي

المبحث الثاني : نشأته العلمية

المبحث الثالث : شيوخ ابن القطان الفاسي

المبحث الرابع : تلاميذ ابن القطان

المبحث الخامس : مصنفات ابن القطان

المبحث السادس : المكانة العلمية لابن القطان

المبحث السابع : أبو الحسن بن القطان محافظ

مكتبة القصر الموحي

المبحث الأول: اسم ابن القطان ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد ابن إبراهيم بن خلصة بن سماحة، الحميري، الكتامي، الفاسي المولد والمنشأ، نزيل مراكش، اشتهر بابن القطان.^(١)

وقال ابن مسدي بأنه « قصري » نسبة إلى قصر كتامة، ويقال فيه قصر عبد الكريم.^(٢)

وذكر طائفة ممن ترجم له كابن الأبار، وابن القاضي، وأحمد بابا، أن أصل أجداده من قرطبة بالأندلس.^(٣)

ولد بفاس فجر يوم عيد الأضحى سنة اثنتين وستين وخمسمائة (٥٦٢ هـ)، وتوفي - رحمه الله - مبطونا، بين العشاءين من أول ليلة من شهر ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وستمائة (٦٢٨ هـ)، ودفن بالركن الواصل بين الصحنين الشمالي والغربي من الزنقة لصق الجامع الأعظم بسجلماسة، وقال ابن عبد الملك: (وقبره معروف هناك إلى الآن).^(٤)

المبحث الثاني: نشأته العلمية:

يبدو أن المصادر المترجمة لأبي الحسن بن القطان لم تتناول تفاصيل عن النشأة العلمية التي كانت لهذا العلم، إذ جل ما لدينا له صلة بارزة بمرحلة نبوغه وسطوع نجمه في الدولة الموحدية، وبين أقرانه من العلماء المعاصرين له.

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١/ ص ١٦٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢.

(٣) جذوة الاقتباس، لابن القاضي ٤٧٠/٢ ترجمة ٥١٩ - نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكي بهامش الديق ص ٢٠٠ - علم العلل بالمغرب ١٨٦/١.

(٤) الذيل والتكملة: س ٨ ق ١/ ص: ١٩٥.

المبحث الثالث: شيوخ ابن القطان

كانت مدينة فاس على عهد الدولة المومنية من المدن النشيطة علميا، فقد ازدهر فيها العلم والطلب وكثرت فيها حلقات التدريس، حتى غدت مقصد العلماء وطلبة العلم على السواء، في ظل هذا الجو العلمي نشأ وترعرع أبو الحسن ابن القطان الفاسي فكان ينهل من معين شيوخ تنوعت مشارب علمهم من حديث وأصول وفقه وعربية...

وقد ألف ابن القطان في أواخر حياته معجم شيوخه، ونقل منه ابن عبد الملك أسماءهم، ويمكن تقسيم شيوخ ابن القطان إلى قسمين: شيوخ الرواية، وشيوخ الدراية، ونظرا لداعي الاختصار أكتفي بذكر طائفة منهم بصفة إجمالية دون تفصيل هذا القسم من ذلك:

١- أبو جعفر بن يحيى: وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن يحيى، الحميري، ويعرف بابن الوزغي، حلاه الذهبي بقوله: «خطيب قرطبة وعالمها». شيخ في القراءات، له إلمام واسع بالعربية والآداب واللغات، توفي في صفر سنة عشر وست مائة، عن ثمان وستين سنة.^(١)

٢- أبو جعفر بن مضاء: وهو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي، القاضي، (٥١٣-٥٩٢) وصفه ابن فرحون بقوله: (وكان مقرئا مجودا، محدثا مكثرا، قديم السماع، واسع الرواية عاليها، ضابطا لما يحدث به... من مصنفاته «المشرق» في تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان).^(٢)

٣- أبو جعفر بن عميرة الشهيد: هو أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، من أهل مرسية، كان حسن الخط، صحيح النقل والضبط، ثقة صدوقا، جلدا على الوراقة محترفا بها تأثله منها مالا كثيرا، وكتب بخطه علما كثيرا،

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥-التكملة، للمنذري ٢/٢٩٠..-سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٢.

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥-الديباج المذهب ١/٢٠٨..

توفي بمرسية شهيدا، سنة تسع وتسعين وخمس مائة.^(١)

٤- أبو إسحاق السنهوري: وهو إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني، الدمشقي، وسنهور من ديار مصر، قال أبو الحسن بن القطان: قدم علينا تونس سنة اثنتين وست مائة واستجزته لابني حسن، فأجازه وإيائي... ثم ذكر ابن القطان ما ظهر عليه من تغير حاله، ولذا قال: « وقد تبرأت من عهدة جميعه بما أثبت من حاله ».^(٢)

٥- أبو بكر المعروف بـ « الفصيح »: وهو عتيق بن علي بن حسن الصنهاجي، أصله من مكناسة الزيتون، ونشأ بمدينة فاس، وأخذ عن مشيختها، ثم رحل وسمع بمكة وبغداد ومصر، أخذ عنه أبو الحسن بن القطان، وقال أرانا شعره مجموعا، توفي بمراكش سنة خمس وتسعين وخمس مائة.^(٣)

٦- أبو الحسن: علي بن أحمد بن علي الأنصاري، الطليطلي - أصله منها، وسكن فاس، وتصدر للإقراء بها، روى عنه ابن القطان، وأجاز له سنة اثنتين وثمانين وخمس مائة.^(٤)

٧- أبو الحسن بن خروف: وهو علي بن محمد، الحضرمي، الإشبيلي (٥٢٤-٦٠٩) عالم بالعربية، إمام في النحو، له شرح على كتاب سيبويه، وشرح الجمل للزجاجي.^(٥)

٨- أبو الحسن بن النقرات: واسمه علي بن موسى بن علي بن خلف السالمي، الجياني، نزل فاس، فتصدر للإقراء بها، وخطب بجامع القرويين، قال

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥ - الإعلام، للمراكشي ١٠٢/٢.

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥ - الإعلام، للمراكشي ١٦٩/١...

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥ - جذوة الاقتباس ٤٥٥/٢ ترجمة ٤٩٧.

(٤) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥ - جذوة الاقتباس ٤٨١/٢ ترجمة ٥٤١.

(٥) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٥ - سير أعلام النبلاء ٢٦/٢٢ - وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٣/٣ -

الوفيات لابن قنفذ ٣٠٤.

ابن عبد الملك: « كان مقرئاً مجوداً محدثاً راوية ». «

تتلمذ عليه ابن القطان ولازمه، كان حياً إلى سنة ٥٩٥ هـ. (١)

٩- أبو الحسن: نجبة بن يحيى بن خلف بن نجبة الرعيني، الإشبيلي، كان إماماً في القراءة، أقرأ ياشبيلية، وبمراكش وإفريقية، أخذ عنه أبو الحسن بن القطان، كانت وفاته سنة ٥٩١ هـ. (٢)

١٠- أبو الصبر الفهري: هو أيوب بن عبد الله، من أهل سبتة، تجول بالأندلس وأخذ عن شيوخها، ورحل إلى المشرق فحج، قال ابن القاضي: « وكان محدثاً راوية شارعاً صوفياً جليلاً، من بقايا شيوخ الصوفية السنية، وأخذ الناس عنه كثيراً... وعلا صيته، وجل قدره، واشتهر بالعلم والعمل... ». استشهد في كائنة العقاب سنة تسع وست مائة. (٣)

١١- أبو عبد الله المعروف بابن البقار: وهو محمد بن إبراهيم بن حزب الله، فاسي، رحل إلى الأندلس، فسمع من كبار رجالها، روى عنه أبو الحسن بن القطان.

قال ابن عبد الملك: « وكان أحد الأئمة في علم الحديث والضبط وحسن التقييد والتنقيح عن أحوال الرجال، علماً في الزهد والفضل... ». (٤)

١٢- أبو عبد الله بن الفخار، وهو: محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي، المالقي، قال ابن الأبار: « كان صدراً في الحفاظ مقدماً معروفاً يسرد المتون والأسانيد مع معرفة الرجال وحفظ للغريب... »

(١) الذيل والتكملة ٥-١ ص: ٤١٢ (عن علم العلل بالمغرب ١/١٩٧).

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - طبقات القراء، لابن الجزري ٢/٣٣٤.

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - جذوة الاقتباس، للمكناسي ١/١٦٨ - الإعلام، للمراكشي ٣/٧١.

(٤) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - وكذا ص ٢٦٨...

موصوفا بالورع والفضل، مسلما له في جلالة القدر ومثانة العدالة، استدعي إلى حضرة السلطان بمراكش ليسمع عليه بها فتوفي هناك في شعبان سنة تسعين وخمس مائة^(١).

١٣- أبو عبد الله التجيبي: وهو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن سليمان، من أهل إشبيلية، ويعرف بنسبه، إمام محدث مقرئ، له رحلة إلى المشرق سمع فيها من الجلة، أمثال السلفي، انتفع به الناس أينما حل وارتحل، قال ابن الأبار: « كان عدلا خيرا حافظا للحديث، وغيره أضبط منه... ».

له مصنفات كثيرة؛ منها: معجم شيوخه، أربعون حديثا في المواعظ، وأربعون في القضاء وفضله، وأربعون في الحب في الله، وأربعون في الصلاة على رسول الله ﷺ.

توفي بتلمسان عام عشرة وست مائة، عن سبعين سنة.^(٢)

١٤- أبو عبد الله الفندلاوي، المعروف بابن الكتاني وهو: محمد بن علي بن عبد الكريم، من أهل فاس، قال ابن عبد الملك: « وكان متحققا بعلم الكلام، متقدما في معرفة أصول الفقه، ذا حظ صالح من علوم اللسان وقرض الشعر... وكان زاهدا ورعا فاضلا منقبضا عن الملوك وأبناء الدنيا، منقطعاً إلى العبادة والاجتهاد في الأعمال الصالحة والانتصاب لإفادة العلم والتدريس ». وهو صاحب كتاب: (المستفاد في مناقب الصالحين والعباد من أهل مدينة فاس وما والاها من البلاد).

توفي بفاس سنة سبع وتسعين وخمس مائة.^(٣)

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٥...

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٤... - جذوة الاقتباس ١/٢٧٦ - طبقات القراء ٢/١٦٤ - فهرس الفهارس ١/٢٦٤.

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ - وكذا ص ٣٣١... - جذوة الاقتباس ١/٢٢٠.

١٥- أبو العباس - وأبو جعفر والأولى أشهر - ابن الصيقل: وهو أحمد بن سلمة بن أحمد بن يوسف بن سلمة الأنصاري، قال ابن الأبار: « وكان محدثا حافظا، كامل العناية بالحديث ومن أهل المعرفة به، ضابطا متقنا وافر الحظ من علم العربية، استدعاه يعقوب المنصور إلى حضرته بمراكش ليسمع بها عليه، فقدمها وأسمع بها، ثم عاد إلى تلمسان، أخذ عنه أبو الحسن بن القطان، وقال فيه: « عدل إمام في الحديث ».

توفي على الراجح سنة ثمان وتسعين وخمسة مائة. (١)

١٦- أبو عمر بن عات، وهو: أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفري، الشاطبي، (٥٤٢- حلاه الذهبي بقوله: « الحافظ الإمام الثقة ». وقال ابن الأبار: كان أحد الحفاظ يسرد المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، لا يخل منها بشيء، موصوفا بالرواية والدراية، يغلب عليه الورع والزهد على منهج السلف. توجه غازيا فشهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس بالدائرة على المسلمين فيها، فلم يوجد لا حيا ولا ميتا -رحمه الله- في صفر سنة تسع وست مائة. (٢)

١٧- أبو القاسم بن بقي، وهو: أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن، من نسل بقي بن مخلد الأموي، من أهل قرطبة. ولي قضاء الجماعة بمراكش مضافا إليه خطة المظالم والكتابة العليا، وحمدت سيرته. قال أبو جعفر بن الزبير: « إنه كانت له إمامة في اللغة، وعلم العربية، وألف كتابا في الآيات المتشابهات، قيل إنه من أحسن شيء في بابه ».

توفي سنة خمس وعشرين وست مائة. (٣)

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٥ -الإعلام، للمراكشي ٩١/٢.

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٦ -تذكرة الحفاظ ٤/١٣٨٩... -الإعلام، للمراكشي ١١٧/٢.

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ١٦٦ -المرقبة العليا، للنباهي ص: ١١٧... -الإعلام، للمراكشي ١٣٥/٢.

١٨- أبو القاسم بن الملجوم، وهو: عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف، الفاسي، اشتهر أمره بالعدوتين المغرب والأندلس، وكان متصل العناية بالرواية ولقاء المشايخ، بصيرا بالحديث، محافظا على تقييده وضبطه، حدث وأخذ عنه الناس واستجازوه من أقاصي البلدان رغبة فيه لعلو روايته. كانت ولادته سنة أربع وعشرين وخمس مائة، ونقل ابن الأبار عن يثق بحفظه أنه توفي سنة ثلاث وست مائة.^(١)

١٩- أبو محمد التادلي، وهو: عبد الله بن محمد بن عيسى، من أهل مدينة فاس، دخل الأندلس في آخر الدولة اللمتونية، وصحب القاضي أبا الفضل بن عياض، ولقي ابن بشكوال فأجاز له، وكان عالما متقنا، فقيها أدبيا، حسن الخط، جليل القدر، له رسائل وأشعار مع شجاعة وصرامة عرف بها، ولاه الخليفة يوسف بن عبد المؤمن قضاء مدينة فاس بدله، حدث عنه جماعة منهم: أبو الحسن بن القطان، وأبو الربيع بن سالم. توفي بمكناسة مغربا عن وطنه سنة سبع وتسعين وخمس مائة عن سن عالية.^(٢)

٢٠- أبو يحيى، أبو بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصاري.^(٣)

وهو والد مؤلف « بغية النقاد ».

المبحث الرابع: تلاميذ ابن القطان

كانت للدولة الموحدية عناية واضحة بالحديث النبوي الشريف، وكان ابن القطان إمام المحدثين في عصره بدون منازع، وقد أهلته مكانته العلمية أن يحتل الصدارة عند خلفاء هذه الدولة، سواء برئاسته مجلس طلبة الحضر، أو بمجالسه العلمية التي كان يعقدها بحضرة الخليفة، أو بالرجوع إليه في مستعصيات الأمور

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٦ - جذوة الاقتباس ٤١٥/٢ ... - فهرس الفهارس، للكتاني ٥٨١/٢ - شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ١٦٥/١.

(٢) جذوة الاقتباس، أحمد بن القاضي المكناسي: القسم الثاني ص ٤٢١ ترجمة ٤٤١.

(٣) تأتي ترجمته.

وكبار المشاكل حلها، كل هذا مكن لأبي الحسن شيوع الذكر، والرغبة في الأخذ عنه، حتى كثر تلاميذه؛ وفي ذلك يقول ابن الأبار: « درس وحدث »^(١). وذكر ابن عبد الملك طائفة من تلاميذه، ثم عقب بقوله: « في خلق لا يحصون كثرة، أخذوا عنه بمراكش وغيرها من بلاد العدو إلى إفريقية وبالأندلس »^(٢) وهذا ذكر لبعضهم:

١- محمد بن أبي يحيى، أبي بكر بن خلف، بن المواق، — مؤلف «بغية النقاد» — وهو من أشهر تلاميذه، وكان من الملازمين له، حتى تخرج على يديه، وترجمته مفصلة في القسم المخصص لها.^(٣)

٢- الحسن بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، أبو محمد بن المؤلف، الذي تكنى باسمه، تفقه بأبيه، وأخذ كذلك عن طائفة من الشيوخ منهم: الفقيه المحدث محمد بن عيسى الأزدي، المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠)، وكذا: أبو الحجاج يوسف بن محمد بن المعز المكلاطي الفاسي، الملقب بالأحدب (ت ٦٢٦)، وروى عنه ابن عبد الملك المراكشي فأكثر، وهو مصنف كتاب نظم الجمان.

٣- الحسين بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، أبو محمد بن المؤلف أيضا، قال ابن عبد الملك: « روى عنه ابنه أبو محمد حسن شيخنا، وأبو عبد الله حسين »^(٤).

٤- أبو علي بن محمد بن علي بن عمار - ابن أخت بن القطان - ذكره ابن عبد الملك ضمن من روى عن أبي الحسن بن القطان، ولم أقف على ترجمته.^(٥)

(١) عن سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢٢.

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ١٦٦/١.

(٣) انظر - غير مأمور - الفصل الأول من الباب الثاني.

(٤) الذيل والتكملة س ٨ ق ١٦٦/١ - تقديم نظم الجمان، للدكتور محمود علي مكي ص: ٢٦....

(٥) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ١٦٦.

٥- أبو بكر بن محرز، وهو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، (٥٦٩-٦٥٥) من أهل بلنسية، قرأ بالأندلس، ولقي بها أفاضل من أهل التحصيل، جمع بين الرواية وعلو المنصب وبعد الهمة، وفد حاضرة مراكش فلقي بها أبا الحسن بن القطان وأخذ عنه، حلاه الغبريني بقوله: «الشيخ الفقيه، الحافظ اللافظ، المحدث المتقن، اللغوي التاريخي، الأديب الكامل».^(١)

٦- أبو الحجاج بن لاهية، وهو يوسف بن موسى بن إبراهيم الهواري مهدي، سكن مراكش، روى عن أبي الحسن بن القطان وجماعة، قال فيه ابن عبد الملك: «وكان ماهرا في علوم اللسان أدبا ولغة ونحوا... شاعرا محسنا، كاتباً بليغا، نبيل الأغراض في كل ما يحاول نظما ونثرا، حسن الصوت بالقرآن والشعر يأخذ بمجامع القلوب متى تلا القرآن أو أنشد الشعر». توفي بمراكش سنة تسع وأربعين وست مائة.^(٢)

٧- أبو عبد الله بن حماد، وهو: محمد بن علي بن أبي بكر بن عيسى بن حماد الصنهاجي، القلعي - قلعة بني حماد - تعلم القرآن وعلمه، وأخذ الحديث عن أبي الحسن بن القطان وجماعة، قال فيه ابن عبد الملك: «وكان أدبيا بارع النظم والنثر، نزه النفس، حسن الخلق، ذا حظ صالح من الفقه وأصوله...» من مصنفاته: الإعلام بفوائد الأحكام، لعبد الحق، «والديباج في أخبار صنهاجة».

توفي بمراكش سنة تسع وعشرين وست مائة.^(٣)

(١) عنوان الدراية، لأبي العباس الغبريني ص: ٢٨٣...

(٢) الذيل والتكملة س ٨ ق ٢ ص: ٤٣٧...

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص: ٣٢٣..

٨- أبو عبد الله الرندي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد القيسي اشتهر بـ (المسلهم) - من رندة- سكن مراكش، روى عن خلق كثير، منهم: أبو الحسن بن القطان، قال فيه ابن عبد الملك: « كان محدثا مكثرا متسع الرواية... جماعا للكتب وفوائد المشايخ.. ذاكرا للتواريخ، حسن المحاضرة... ولإكثاره غمزه بعض أشياخنا، وتكلموا فيه، وكان شيخنا الناقد حسن ابن علي بن القطان يصرح بتكذيبه وادعائه تحميل شيوخ ما ليس في روايتهم». ولكن ابن عبد الملك لم يرتض ذلك، لذا قال: « ولعله (يعني حمل ذلك) بالإجازة والله أعلم».

وتوفي بمراكش سنة ثلاث وخمسين وست مائة.^(١)

٩- محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، يكنى أبا عبد الله- حفيد القاضي عياض المشهور- قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: « كان من عدول القضاة وجلة سراتهم، وأهل النزاهة فيهم، شديد التحري في الأحكام والاحتياط، صابرا على الضعيف فيهم والمهوف، حسن السمات، محبا في العلم وأهله، مقربا لأصاغر الطلبة، ومكرما لهم، ومعنيا بهم. توفي بغرناطة سنة خمس وخمسين وست مائة».^(٢)

١٠- أبو عبد الله بن الطراوة، وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الحسين سليمان بن محمد بن عبد الله السبئي، مراكشي، مالقي، روى عن أبي جعفر ابن عون الله الحصارى وابن القطان وآخرين. وكان حافظا للتواريخ على تباين أنواعها، ذاكرا لها محاضرا بها، أدبيا بارعا كاتبا محسنا. توفي بسجلماسة سنة تسع وخمسين وست مائة، وقد شارف الثمانين.^(٣)

(١) الذيل والتكملة ١٢٣/٦ عدد ٣١١ (نقلا عن الإعلام للمراكشي ٥/٣٦٤..).

(٢) الذيل والتكملة السفر ٨ ق ١ ص/٣٤٢... -صلة الصلة، لابن الزبير- بآخر الذيل والتكملة -ص ٨/٥١٦... -الإحاطة، لابن الخطيب ٢/٢٢٦..

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ص ٢٦٤...

١١- ابن علي المدعو بالشريف، وهو: محمد بن علي بن يحيى أبو عبد الله، قاضي الجماعة المعروف بالشريف، شهرة لا نسيا، قال أبو حيان: كان في مراكش في زمن ابن أبي الربيع يدرس كتاب سيويه والفقهاء والحديث، يميل إلى الاجتهاد، وله مشاركة في الأصول والكلام والمنطق والحساب، ويغلب عليه البحث لا الحفظ، روى عن الحافظ أبي الحسن بن القطان وغيره. ومات بمراكش سنة اثنتين وثمانين وست مائة.^(١)

١٢- أبو بكر بن مسدي، وهو: محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي المهلبى، الأندلسي، الغرناطي، أحد من عني بهذا الشأن، أخذ عن خلق كثير بالأندلس، صنف معجماً لشيوعه، ذكر ابن مسدي بن القطان فأثنى عليه وقال ابن مسدي: « عاقت الفتن المدلهمة عن لقاءه،^(٢) وأجاز لي ». قال الذهبي: « ورأيت بعض الجماعة يضعفونه في الحديث، قتل غيلة بمكة سنة ثلاث وستين وست مائة ». ^(٣)

ومن روى عن أبي الحسن بن القطان كذلك:

١٣- أبو الحسن الشّاري، وهو علي بن محمد بن علي الغافقي السبتي (٥٧١-٦٤٩).^(٤)

١٤- أبو مروان الباجي، وهو: محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز، الإشبيلي.^(٥)

(١) الإعلام، للتعارفي ٢٨١/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٤٨/٤...

(٤) إفادة النصح، لابن رشيد ص: ١٠٥ - الذيل والتكملة السفر ١٩٧/٨...

(٥) إفادة النصح، ص: ٩٦...

- ١٥- فاخر بن عمر بن فاخر العبدري، فاسي سكن إشبيلية يكنى أبا الفتوح. (١)
- ١٦- عمر بن محمد بن أحمد القيسي، مراكشي، فاسي الأصل. (٢)
- ١٧- محمد بن عيسى بن مع النصر بن إبراهيم بن دوناس. (٣)
- ١٨- أبو عبد الله بن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر.. القضاعي الأندلسي البلسي. (٤)
- ١٩- ابن أبي عبد الله بن مروان. (٥)
- ٢٠- أبو عبد الله بن المواز. (٦)
- ٢١- أبو العباس بن محمد الموروري. (٧)
- ٢٢- ابن عمران بن أبي الفضل بن طاهر. (٨)
- ٢٣- أبو القاسم عبد الكريم بن عمران. (٩)
- ٢٤- أبو محمد بن عبد الحق. (١٠)

(١) الذيل والتكملة السفر ٢٥٩/٨.

(٢) نفس المرجع: ٢٣٥/٨.

(٣) نفس المرجع: ٣٥٠/٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢٣.

(٥) الذيل والتكملة السفر ١٦٦/٨.

(٦) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٧) نفس المرجع..

(٨) نفس المرجع..

(٩) نفس المرجع..

(١٠) نفس المرجع..

- ٢٥- أبو محمد بن القاسم الحرار. (١)
 ٢٦- أبو موسى عيسى بن يعقوب الهسكوري. (٢)
 ٢٧- أبو يعقوب بن يحيى بن الزيات. (٣)
 ٢٨- أبو الحسن الكفيف. (٤)
 ٢٩- أبو زيد بن القاسم الطراز. (٥)
 ٣٠- أبو محمد عبد الواحد بن مخلوف بن موسى المشاط. (٦)
 ٣١- أبو بكر الجملي. (٧)

المبحث الخامس: مصنفات ابن القطان

إن الذي يلقي نظرة على شيوخ أبي الحسن بن القطان سيلحظ أن مشاربهم قد تنوعت واختلفت، فبعضهم كان واسع الباع في علم الحديث، عالي الرواية، صحيح النقل والضبط، ومنهم من اشتهر بمعرفته علم الرجال، ومنهم من كان صدرا في الحفاظ معروفا بسرده للمتون والأسانيد، ومنهم من تصدر للإقراء ومنهم من كان عالما بالعربية إماما في النحو حافظا للغريب، ومنهم من كان من مشاهير الخطباء، أو كبار الفقهاء، أو من الشعراء... (٨) وهذه المشارب المتنوعة

(١) الذيل والتكملة ١٦٦/٨ (٢) نفس المرجع..

(٣) نفس المرجع..

(٤) الذيل والتكملة السفر: ١٦٧/٨.

(٥) نفس المرجع..

(٦) نفس المرجع..

(٧) نفس المرجع..

(٨) هذا خلافا لما اتهمه به الإمام الذهبي حينما وصفه بكونه أخذ الفن من المطالعة. أنظر: نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام. ص: ٧٢.

التي نهل منها ابن القطان جعلت إنتاجه يتنوع هو الآخر، بين فقه وأصول وفنون مختلفة، غير أن الجانب الذي لمع فيه وبرز به دون غيره هو علم الحديث، ولهذا الاعتبار أقسم مصنفاته إلى الأقسام الآتية:

أ- مصنفات في الحديث:

- ١- كتاب: « بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام ».^(١)
- ٢- نفع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن، لأبي داود.^(٢)
- ٣- كتاب الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى مما يتعلق به من علم الحديث.^(٣)
- ٤- كتاب حافل جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند حيث وقع من المسندات والمصنفات.
- ذكر ابن عبد الملك أنه كمل منه كتب الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة في نحو عشر مجلدات.^(٤)
- ٥- رسالة في فضل عاشوراء، وما ورد فيه من الترغيب في الإنفاق فيه على الأهل.^(٥)
- ٦- رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.^(٦)

(١) وسيأتي مزيد كلام عليه.

(٢) ذكره ابن عبد الملك له، وقال وكمل له نحو... في ثلاثة أسفار ضخمة. (الذيل والتكملة ١٦٧/٨).

(٣) قال ابن عبد الملك: (ولم يتم). (المصدر السابق).

(٤) المصدر السابق: ١٦٧/٨ - ١٦٨.

(٥) الذيل والتكملة السفر: ١٦٨/٨.

(٦) المصدر نفسه.

- ٧- رسالة في تفسير المحدثين في الحديث أنه حسن. (١)
- ٨- رسالة في تبين التناسب بين قول النبي ﷺ: «ويتوب الله على من تاب، وما قبله من الحديث». (٢)
- ٩- أحاديث في فضل التلاوة والذكر. (٣)
- ١٠- تفسير غريب الحديث. (٤)

ب - مصنفات في علم الرجال:

- ١١- شيوخ الدارقطني، ويقع في مجلد متوسط. (٥)
- ١٢- كتاب تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر، مجلدان متوسطان. (٦)
- ١٣- برنامج شيوخه. (٧)

ج - مصنفات في الفقه:

- ١٤- كتاب النظر في أحكام النظر. (٨)

(١) الذيل والتكملة ١٦٨/٨ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ذكره ابن سعيد في تذييل رسالة ابن حزم (انظر - غير مأمور- نفع الطيب ١٨٠/٣) - عن: الإعلام، للتعارفي ٧٨/٩.

(٥) الذيل والتكملة ١٦٧/٨ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه ١٦٨/٨ .

(٨) الذيل والتكملة ١٦٧/٨ - الإعلام، للزركلي ٣٣١/٤. وقد قام بتحقيقه الأستاذ إدريس الصمدي، تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة، ونشرته دار إحياء العلوم - بيروت.

- ١٥ - كتاب البستان في أحكام الجنان، ويقع في مجلدين متوسطين.^(١)
- ١٦ - رسالة في الإمامة الكبرى.^(٢)
- ١٧ - رسالة في القراءة خلف الإمام.^(٣)
- ١٨ - رسالة في الوصية للوارث.^(٤)
- ١٩ - رسالة في الرهن يوضع على يد أمين فيتعدى فيه.^(٥)
- ٢٠ - رسالة في مشاطرة العمال.^(٦)
- ٢١ - رسالة في الأوزان والمكاييل.^(٧)
- ٢٢ - رسالة في الطلاق الثلاث.^(٨)
- ٢٣ - رسالة في الأيمان اللازمة.^(٩)
- ٢٤ - رسالة في الختان.^(١٠)

(١) الذيل والتكملة ١٦٧/٨ - الإعلام، للتعارجي ٨٠/٩.

(٢) الذيل والتكملة. ١٦٧/٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٨/٨.

(٤) الذيل والتكملة السفر ١٦٨/٨.

(٥) في الذيل والتكملة - ١٦٨/٨ - (في الدين)، وفي الإعلام، للتعارجي - ٨٠/٩ - (في الرهن).

(٦) الذيل والتكملة. ١٦٨/٨.

(٧) الذيل والتكملة ١٦٨/٨ - الإعلام، للزركلي ٣٣١/٤.

(٨) الذيل والتكملة ١٦٨/٨.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) نفس المصدر.

٢٥- رسالة في نفي التسعير. (١)

٢٦- ورسالة في معاملة الكافر. (٢)

قال ابن عبد الملك: « جمعها للناصر من بني عبد المؤمن حين وفد عليه البابوج (٣) - أحد عظماء النصرانية - سوغ له فيها القيام إليه عند معانته برأيه، فلم يرضها الناصر وتحايل في تلقيه إياه قائما من غير قعود ».

٢٧- المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة. (٤)

٢٨- رسالة في حث الإمام على الجلوس لسماع مظالم الرعية. (٥)

٢٩- رسالة في تحريم التساب. (٦)

٣٠- رسالة في الوصية بالجنين. (٧)

٣١- الإقناع في مسائل الإجماع. (٨)

٣٢- رسالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحى. (٩)

(١) الذيل والتكملة ١٦٨/٨ ، الاعلام للتعارجي ٨٠/٩.

(٢) الذيل والتكملة ١٦٨/٨.

(٣) والبابوج أو البيبوج هذا ملك من ملوك النصرانية بالأندلس قدم على محمد الناصر الموحد ياشبيلية عام ٦٠٧ هـ وهو ملك بيونة أو بنبلونة. (تعليق المحقق على الاعلام، للتعارجي: ٨١/٩).

(٤) الذيل والتكملة ١٦٨/٨.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر.

(٨) توجد نسخة منه على الميكروفيلم بالخرانة العامة بالرباط، ويقوم الدكتور فاروق حمادة بتحقيقه. عن: (تسم الدراسة لرسالة الأطروحة: بيان الوهم والإيهام. للأستاذ آيت سعيد الحسين ص: ١٠٤).

(٩) الذيل والتكملة ١٦٨/٨ - الاعلام، للتعارجي ٨٠/٩.

د - مصنفات في علم الأصول:

- ٣٣- النزاع في القياس، لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس. (١)
- ٣٤- مسائل في أصول الفقه.
- قال ابن عبد الملك: (زعم أنه لم يذكرها الأصوليون في كتبهم، مجلد لطيف). (٢)
- ٣٥- مقالة في إنهاء البحث منتهاه، عن مغزي من أثبت القول بالقياس ومن نفاه. (٣)

هـ - مصنفات في فنون متنوعة:

- ٣٦- كتاب تقريب الفتح القسي، في مجلد متوسط. (٤)
- ٣٧- كتاب ما يحاضر به الأمراء. قال ابن عبد الملك: (وبين فيه طريق مفاوضتهم، مجلد متوسط). (٥)
- ٣٨- كتاب أسماء الخيل وأنسائها وأخبارها، ويقع في مجلد متوسط. (٦)
- ٣٩- أبو قلمون، ويقع في مجلدين ضخمين. (٧)

(١) ذكر ابن عبد الملك أنه في الرد على أبي علي بن الطوير -عمر بن محمد الصنهاجي، المراكشي -انظر غير مأمور- الذيل والتكملة ١٦٧/٨ -الإعلام، للتعارجي ٢٧٩/٩... -قسم الدراسة لبيان الوهم والإيهام، من أطروحة الأستاذ آيت سعيد الحسين ص: ١٤٠.

(٢) الذيل والتكملة ١٦٨/٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) الذيل والتكملة ١٦٧/٨. وذكر الأستاذ: محمد بن شريفة في تعليقه على هذه التسمية: «أبو قلمون» أنها تطلق على ثوب رومي يتلون ألوانا، ولا سيما إذا أشرقت عليه الشمس، ويشبه به الدهر والروض وزمن الربيع.

المبحث السادس: المكانة العلمية لابن القطان.

يمكن الاستدلال على المكانة العلمية السامقة التي كانت لأبي الحسن بن القطان بعدة أشياء؛ وهذه بعضها:

- وفرة الشيوخ وكثرة التلاميذ.
- المكانة التي حظي بها لدى البلاط الموحدية؛ حيث عين رئيسا للطلبة. (وهو أعلى منصب علمي في الدولة الموحدية).
- المصنفات القيمة التي صنفها.
- كثرة النقول عنه في أمهات كتب الحديث، لكبار المحدثين وحفاظهم من الذين جاؤوا بعده.
- الأخذ بأحكامه واعتمادها من طرف الحفاظ من المحدثين.
- ثناء العلماء عليه.

وأكتفي هنا بعرض صورة لهذا الثناء عليه من خلال النقول عمن ترجم له، أو تحدث عنه: قال ابن عبد الملك: (وكان ذاكرا للحديث مستبحرا في علومه، بصيرا بطرقه، عارفا برجاله، عاكفا على خدمته، مميزا صحيحه من سقيمه، مثابرا على التلبس بالعلم وتقييده عمره).^(١)

وقال ابن الزبير: (كان ذاكرا للرجال والتاريخ عارفا بعلل الحديث نقادا ماهرا).^(٢)

(١) الذيل والتكملة ١٦٧/٨.

(٢) صلة الصلة، لابن الزبير - تحقيق د. عبد السلام الهراس... - (القسم الرابع ص: ١٣٨)

ولما التقى ابن دقيق العيد بالعبدي قال له في أول ما رآه: كان عندكم بمراكش رجل فاضل. فقال العبدي: من هو؟ فقال: أبو الحسن بن القطان، وذكر كتابه بيان الوهم والإيهام وأثنى عليه.^(١)

ولما ترجم العباس بن إبراهيم لابن القطان ذكر فائدة نقلها من نفع الطيب عن ابن سعيد في ذيل رسالة ابن حزم في تأليف أهل الأندلس، فقال ما نصه: (وأما الحديث فكان بعصرنا في المائة السابعة الإمام علي بن القطان القرطبي الساكن بحضرة مراكش، وله في تفسير غريبه وفي رجاله مصنفات، وإليه كانت النهاية والإشارة في عصرنا).^(٢)

أما الذهبي فقد حلاه في التذكرة بقوله: (الحافظ العلامة الناقد).^(٣)

ووصفه في السير بقوله: (الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود...).^(٤)

ويقول ابن الأبار فيه: (كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وله تصانيف، درس وحدث...).^(٥)

وقال ابن عبد الهادي: (العلامة الحافظ الناقد، أبو الحسن علي بن محمد... جمع وصنف، ووقفت على كتابه المسمى: «بيان الوهم والإيهام»... فرأيته يدل على فرط ذكائه، وكثرة حفظه، وقوة فهمه، على أن له فيه عدة أوهام...).^(٦)

(١) رحلة العبدي، لأبي عبد الله الحلي - تحقيق محمد الفاسي - ص: ١٤٠.

(٢) الإعلام، للتعارجي ٧٨/٩.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٠٦/٢٢.

(٥) التكملة، نقلا عن سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢. وقريب من هذا الثناء ذكره ابن القاضي المكتاسي في جذوة الاقتباس ص: ٤٧١، ونقله عنه -دون أن ينسبه إليه- العباس بن إبراهيم في الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. ٧٥/٩.

(٦) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي ١٩٠/٤.

وقال ابن عماد الحنبلي: (كان حافظا ثقة مأمونا...).^(١)

وقال ابن ناصر الدين: (وهو حافظ علامة متقن ثقة مأمون...).^(٢)

وقال ابن مخلوف: (العالم الفقيه، الراوية العارف بصناعة الحديث وأسماء رجاله).^(٣)

هذه أقوال العلماء وشهاداتهم في أبي الحسن بن القطان، ويلاحظ أنها مجمعة على وصفه بالحفظ والنقد والمعرفة بصناعة الحديث، وكفاه شرفا بذلك، رحمه الله تعالى.

المبحث السابع: أبو الحسن بن القطان محافظ مكتبة القصر.

من المظاهر العلمية التي برزت في عهد الدولة المومنية تكوين مكتبة بالقصر تعاقب اهتمام الخلفاء بها؛ فعملوا على تزويدها بالنفائس واستجلاب الكتب إليها من كل مكان.

بل إن صاحب « المعجب » يذكر عن يوسف بن عبد المومن أنه اهتم في وقت ما بالفلسفة، وأمر بجمع كتبها، فاجتمع له قريب مما اجتمع للحكم المستنصر بالله الأموي، ويضيف: « ولم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب ». ثم ذكر قصة استيلاء يوسف على مكتبة خاصة بالأندلس وتعويض صاحبها بولاية ضخمة ما كان يحدث بها نفسه.^(٤)

أما الأستاذ المنوني فيقول عن الخلفاء الموحدين:

(١) شذرات الذهب ١٢٨/٥.

(٢) شرح بديع البيان، نقلا عن الإعلام، للتعارجي ٧٦/٩.

(٣) شجرة النور الزكية ١٧٩.

(٤) المعجب ص ٣٤٧ (عن علم العلل بالمغرب ٢٢١/١).

« كانوا مضرب الأمثال في الاهتمام باقتناء الكتب وتملكها »^(١).

وقد تولى ابن القطان نظارة هذه المكتبة، فمكثه ذلك من الوقوف على جميع مصادر عبد الحق إلا النادر منها، ولهذا قال ابن القطان في مقدمة البيان:

(فليس في كتاب أبي محمد عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل في مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة لم أقف عليها في مواضعها).^(٢)

وحتى ابن المواق يعد العثور على حديث لم يعثر عليه ابن القطان من الأمور المستبعدة، ولهذا قال عندما تكلم على حديث عصمة بن مالك الذي نسب عبد الحق تخريجه إلى النسائي:

(وناهيك ألا يقف عليه ع~ مع تمكثه من الخزانة السلطانية، وشدة اعتناؤه بهذا الفن).^(٣)

ولعل د. إبراهيم بن الصديق لم يجانب الصواب حينما وصف مكتبة الموحدين بأنها كانت آنذاك أعظم مكتبات العالم الإسلامي.^(٤)

(١) عن علم العلل بالمغرب ١/٢٢١.

(٢) بيان الوهم والإيهام: آخر المقدمة: (١/ل : ٤.ب).

(٣) بغية النقاد: عند كلامه على الحديث رقم ٧٥.

(٤) علم العلل بالمغرب ١/٢٦٣.

الفصل الثالث
ابن رُشيد السبتي
٦٥٧-٧٢١ هـ

- المبحث الأول : التعريف بابن رشيد السبتي
- المبحث الثاني : شيوخ ابن رشيد السبتي
- المبحث الثالث : تلاميذ ابن رشيد السبتي
- المبحث الرابع : مذهب ابن رشيد الفقهي
- المبحث الخامس : رحلة ابن رشيد إلى الأندلس وفاس
- المبحث السادس : مصنفات ابن رشيد
- المبحث السابع : مكانة ابن رشيد العلمية

المبحث الأول: اسم ابن رشيد ونسبه.

في المرحلة الأولى لقيام الدولة المرينية بالمغرب، وفي ظل السيادة القاسمية العرفية على مدينة سبتة ولد بهذا الثغر محب الدين؛ أبو عبد الله بن رشيد.

هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، من أهل سبتة، يعرف بابن رشيد، كأنه تصغير رشيد، ولقبه محب الدين.^(١)

المبحث الثاني: المذهب الفقهي لابن رشيد:

أبو عبد الله بن رشيد مالكي المذهب، وهذا ما حدا بذكر ترجمته في كتب طبقات المالكية من طرف كل من ابن فرحون^(٢)، وابن مخلوف^(٣)، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون له اجتهادات تخالف المذهب،^(٤) أما من حيث العقيدة فهو على مذهب أهل الحديث في إمرار الصفات وعدم تأويلها.

(١) ترجم لابن رشيد في كثير من المصادر؛ منها: الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب ١٣٥/٣ - الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة ١١١/٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ٢١٩/٢ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، للمكناسي، القسم الثاني ص: ٢٨٩ - الديقاج المذهب، لابن فرحون ٢٩٧/٢ - الإعلام، للتعارجي ٣٤٢/٤ - ذكريات مشاهير رجال المغرب: ابن رشيد، لعبد الله كنون.

(٢) الديقاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي: ٢٩٧/٢...

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ترجمة ٧٦٠: ٢١٦/١.

(٤) نقل ابن حجر عن ابن المرابط أنه قال: (كان شيخنا ابن رشيد... وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ويسر البسملة، فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكيًا فاتفق أن القاضي الذي شرع في المحضرات فجاءه، وبطل المحضر).

(الدرر الكامنة ١١٢/٤). وينظر كذلك ملء العيبة ٢٤٦/٣...

المبحث الثالث: شيخ ابن رشيد:

نشأ ابن رشيد في مدينة سبته، وأخذ بها عن أعلامها، وعلى يدهم تكون علمه، وتفجرت قريحته، وهذه أسماء بعض شيوخه بسبته:

١- عبيد الله بن أبي الربيع، أبو الحسين، (ت ٦٨٧) وكان إماما في النحو، فقيها فرضيا، لازمه ابن رشيد، وأخذ عنه القرآن بالقراءات السبع بمضمن كتاب التيسير، وقيد عنه تقييدا حسنا على كتاب سيبويه. (١)

٢- علي بن محمد، أبو الحسن التلمساني الكتامي، المعروف بابن الخضار (ت ٦٨٣ هـ)، قرأ عليه القراءات السبع بأحكامها. (٢)

٣- عبد العزيز الغافقي، سمع منه ابن رشيد صحيح البخاري. (٣)

فما أنس من نفسه أنه أتم أخذ ما عندهم حتى تافت نفسه إلى الرحلة، وهو لا يزال في عنفوان الشباب -أواسط العقد الثالث من عمره- فكانت رحلته لأداء فريضة الحج ولإتمام المعلومات، ولقاء المشايخ، وأخذ الإجازات، ومما يؤكد ذلك ما سطره في رحلته الحافلة من مناقشات ومذاكرات ومساجلات دارت بينه وبين من لقيه من العلماء والمحدثين تبين فيها نبوغه، وظهر فيها تفوقه.

قال ابن القاضي: (رحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج سنة ثلاث وثمانين وست مائة (٦٨٣)، وكانت إجازته البحر من المرية، فتلاقي بها هو والوزير أبو عبد الله محمد بن الحكيم، وكان قصدهما واحدا، ومأمهما متعاضدا، فترافقا في السفر، كما ترافقا في الوطن، فدخل إفريقية ومصر والشام وأخذ بها وبالْحِجَازِ عمن لقي من الأئمة الأعلام). (٤)

(١) الدرر الكامنة، لابن حجر ١١١/٤ - بغية الوعاة، للسيوطي ١٢٥/٢ - جذوة الاقتباس ٢٨٩/٢ ... - تقديم (السنن الأبين) لابن خوجة ص: ٢٣.

(٢) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١.

(٣) مقدمة السنن الأبين ص: ٢٤.

(٤) جذوة الاقتباس، لابن القاضي ٢٨٩/١.

ولما كان أكبر هم ابن رشيد أن يسمع ويروي ويقابل ويصحح ويستجيز فإنه استغل اجتيازه بالمرية للأخذ عن شيوخها؛ نذكر منهم: الخطيب أبا عبد الله محمد بن الصائغ، والوزير الأديب أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلبطور.^(١) ومن المرية ركب البحر لينزل في تونس، وبها يلقي طائفة أخرى من المشايخ والعلماء؛ منهم:

١- أبو القاسم بن أبي بكر اليمني، الشهير بابن زيتون، فقيه جليل وعالم مبرز، كان مفتي تونس، وقاضي الجماعة بها.^(٢)

٢- حازم بن محمد بن حسن بن حازم الأنصاري، القرطاجني^(٣)

٣- يوسف بن إبراهيم بن أحمد بن عتاب الجذامي، أبو يعقوب، من أهل شاطبة.^(٤)

٤- أحمد بن محمد بن حسن بن الغماز، أبو العباس الأنصاري الخزرجي البلبنسي، فقيه جليل، كان قاضيا بتونس.^(٥)

ثم ولي ابن رشيد وجهته نحو مصر، فدخلها وزار أشهر مدنها مثل الإسكندرية، والقاهرة، وكان في كل واحدة منها يتلمس المجالس العلمية لحضورها والأخذ عن مشايخها، وهذه طائفة ممن نهل من علمهم بثغر الإسكندرية:

١- محمد بن أبي علي حسن بن أبي محمد عبد الملك بن محمد بن ساطر البونني الشرايبي، المتطبب.

(١) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١ - الحركة العلمية بسبنة خلال القرن السابع، لإسماعيل الخطيب ص: ١٨٤.

(٢) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١ - تقديم (السنن الأبين)، لابن خوجة. ص: ٢٥.

(٣) الحركة العلمية بسبنة ص: ١٨٤.

(٤) الحركة العلمية ص: ١٨٥.

(٥) مقدمة السنن الأبين ص: ٢٥.

قال ابن رشيد في وصفه: (وهو شيخ في أخلاقه شكاسة وكبر وعدم فهم... سمع الأربعين البلدانية للسلفي على الصفراوي، وسمع الخلعيات على ابن عماد الحراني، وأجاز له جماعة...^(١)).

٢- أبو القاسم عبد الرحمن بن سليم بن منصور الهمداني الشافعي، ويلقب بـ «علم الدين». ذكر ابن رشيد أنه أحد وجوه الإسكندرية، وأنه أجاز له ولأبنائه وأخواته، وكتب له بخطه، وله خط جيد، وفيه نبل وفضانة ويقظة، وسمى بعض شيوخه، ثم روى من طريقه حديث عمرو بن نفيل مرفوعاً (الكفاءة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين).^(٢)

٣- عبد الله بن منصور بن علي، الملقب بالملكين الأسمر، أحد الصلحاء الفضلاء، وكان متصدراً لإقراء القرآن بالإسكندرية.

قال ابن رشيد: (قرأت عليه بديكان منزله - عمره الله ببقائه - ضحى يوم السبت الحادي والعشرين لجمادى الآخرة من عام أربعة المذكور جميع المجالس الخمسية السلماسية، التي أملاها الحافظ أبو طاهر السلفي بسلماس سنة ست وخمس مائة).^(٣)

٤- أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن عفيف الخزرجي الساعدي، ويلقب بضياء الدين، ويشهر بالخزرجي، من أهل غرناطة، رحل عن الأندلس قديماً واستقر بالإسكندرية. وضياء الدين هذا شيخ صالح فاضل ثبت حاضر الذهن، عدل بالديار المصرية، أديب ناظم. أخذ عنه الحديث، وأول سماعه منه الحديث المسلسل: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).^(٤)

(١) ملء العيبة، لابن رشيد ٧/٣.

(٢) ملء العيبة ١٧/٣.

(٣) ملء العيبة ٢٧/٣.

(٤) ملء العيبة ٤٣/٣.

٥- أبو الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن عبد المحسن، المعروف بالغرّافي^(١)، سأله ابن رشيد الإجازة فأجابه متمثلاً بالبيتين:

علم الحديث فضيلة تحصيلها بالسعي والتطواف في الأمصار
فإذا أردت حصولها بإجازة فقد استعضت الصفر بالدينار

ذكر ابن رشيد طائفة من مرويات الغرافي، وعدد مجموعة من شيوخه، ونص على سماعه منه، فذكر من ذلك: « ثلاثيات أبي عبد الله البخاري » وأرخ هذا السماع بالتاسع والعشرين لشهر جمادى الأولى عام أربعة وثمانين وستمائة، وعين موقعه بدار الحديث النبوية بئبر الإسكندرية المحروس.^(٢)

هذه نماذج من شيوخ ابن رشيد بالإسكندرية، وغيرهم كثير.

ثم انتقل أبو محمد إلى القاهرة وبها وجد بغيته في مجموعة من الشيوخ الذين كانت لهم مكانة رفيعة في مختلف العلوم، وخاصة علم الحديث النبوي الشريف، وهؤلاء بعضهم:

١- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي المشهر بابن النحاس، ويلقب ببهاء الدين، وهو أحد أعلام الديار المصرية، إمام في العربية والآداب والخلاف، وله نظم رائق، ونثر فائق، وكرم ذات، ومروءة ظاهرة وأخلاق طاهرة، ورواء وبهاء، كانت لابن رشيد معه عدة لقاءات؛ منها لقاء في مصر، وآخر في القاهرة -بمسجد الأقرم- وبعد فراغ ابن النحاس من درسه صحبه ابن رشيد إلى منزله، فأكرم وفادته، وعرض عليه جميع كتبه -أو أكثرها- وقال له: حكمك فيها ماض، وهي مباحة لك.

أخذ عنه ابن رشيد كتاب سيبويه، وسمع منه قطعة منتخبة من مسند عبد بن

(١) نسبة إلى نهر الغراف بالعراق، من أعمال واسط. ملء العيبة ٥٣/٣.

(٢) ملء العيبة ٥٣/٣-٧٨..

حميد. (١)

٢- أبو بكر محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري، الشهير بابن الأتماطي. وصفه ابن رشيد بـ(الشيخ الحبيب الأصيل الراوية المسند). قرأ عليه جميع الثلاثيات المستخرجة من مسند عبد بن حميد بمنزل سكناه، وذلك في ظهر يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر رجب لعام أربعة وثمانين وست مائة. كما سمع منه جميع الجزء الأول من حديث بشر بن مطر عن ابن عيينة. (٢)

٣- أبو عبد الله محمد بن أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن يوسف بن أحمد اليماني الأنصاري المعروف بابن الحيمي، وصفه ابن رشيد بقوله: (الأديب البارء، الإمام العالم الصوفي الفاضل المعمر، الحسن السميت والصمت).

سمع عليه ابن رشيد جامع الترمذي من باب ما جاء في البكاء من خشية الله إلى آخر باب: الاستئذان ثلاثاً، ومن باب ما جاء مثل النبي والأنبياء إلى آخر الكتاب. (٣)

٤- أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، وصفه ابن رشيد بقوله: (الإمام الأوحد، العلامة المجتهد، مفتي الإسلام، ذو التصانيف الجليلة والمباحث الدقيقة، مدرس المذهبين المالكي والشافعي، بقية العلماء الأعلام) (٤). لقيه ابن رشيد أول ما لقيه بالمدرسة الصالحية -دخلها لحاجة عرضت له- وحدث أن سئل الشيخ عن قراءة البسملة في فاتحة الكتاب في الصلاة، فأجاب الشيخ، واستأذن ابن رشيد في ذكر ما يشهد لاختياره، فأذن له، وجرت بينهما مذاكرة طيبة في المسألة أوردها ابن رشيد في

(١) ملء العيبة ١٠٧/٣-١١١..

(٢) ملء العيبة ١٣٧/٣...

(٣) ملء العيبة ١٩١/٣... - جذوة الاقتباس ٢٩٠/٢.

(٤) ملء العيبة ٢٤٥/٣...

رحلته^(١)، ثم ذكر مروياته عنه.

ومن الشام توجه ابن رشيد إلى الحجاز، فالتقى بمشايخ بالمدينة المنورة من أهلها، أو من الوافدين عليها لأداء فريضة الحج؛ نذكر منهم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى الفأسي^(٢) لقيه ابن رشيد شرقي مسجد النبي ﷺ، وقد أقعده الكبر عن التصرف، وكان شيخا فاضلا نبيا، حسن البشر، جميل اللقاء، حاضر الذهن، كريم الخلق. قرأ عليه ابن رشيد جميع ثلاثيات البخاري.^(٣)

٢- أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزوع بن أحمد بن عزاز، لقب بعفيف الدين، البصري ثم المدني الحنبلي، جار رسول الله ﷺ، وصفه ابن رشيد بقوله: (الشيخ الإمام الفاضل الثقة المرضي النحوي). سمع عليه وأجازه الجزء الأول والثاني من حديث أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن شيوخه.^(٤)

٣- أبو نصر، وأبو الحجاج يوسف بن أبي نصر بن أبي الفرج بن أبي نصر بن الشُّقَّاري، لقب بعماد الدين، قدم المدينة زائرا في ركب الشام، وصفه ابن رشيد بقوله: (الشيخ الجليل الفاضل). قرأ عليه ابن رشيد جميع ثلاثيات البخاري بسماعه على ابن الزبيدي بسنده المشهور.^(٥)

٤- أحمد بن عثمان بن عمر الشافعي، المصري، خطيب المسجد النبوي، قرأ

(١) ينظر ذلك في الجزء الثالث من ملء العيبة من صفحة ٢٤٦ إلى ٢٤٨.

(٢) قال ابن رشيد: (منسوب إلى فاس، إحدى قواعد المغرب، هكذا ضبطه لنا بخطه « الفأسي » مهموزا كأنه فر من الاشتراك). ملء العيبة ٣٧/٥.

(٣) ملء العيبة ٣٧/٥.

(٤) ملء العيبة ٤١/٥...

(٥) ملء العيبة ٦٥/٥...

عليه ثلاثيات البخاري. (١) وتوجه ابن رشيد من المدينة إلى مكة شرفها الله (٢)، لأداء فريضة الحج، ومن التقى بها وأخذ عنهم من المشايخ:

١-٢- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني، وأخوه أحمد ابن أبي بكر، أخوان فاضلان، فقيها الحرم الشريف ومفتياه، من أهل مكة، لقيهما ابن رشيد بمنزلهما من الحرم الشريف فتذاكر معهما في مسائل فقهية وأصولية، وكان أول حديث سمعه ابن رشيد منهما - بمنزلهما - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء). (٣)

كما سمع من محمد بن أبي بكر بعض (الأربعين حديثا من رواية الحمدين)، (٤) وأجازه ما فيها بالجملة إن لم يكن بالخصوص. (٥)

٣- أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن ابن هبة الله الدمشقي، المعروف بابن عساكر، الشافعي، نزيل مكة. سمع عليه ابن رشيد جملة من المصنفات بأسانيده فيها؛ منها: كتاب تحفة عيد الأضحى، لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، وجزء من مسلسل يوم العيد، تخريج أبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله الشافعي عن شيوخه، كما سمع عليه طائفة من أشعاره... (٦)

(١) ملء العيبة ٦٩/٥.

(٢) وكان وصول ابن رشيد إلى مكة ضحى يوم السبت السادس من ذي الحجة لسنة أربع وثمانين وست مائة من الهجرة. (ملء العيبة ٨٠/٥).

(٣) أخرج الحديث الترمذي، وأبو داود وأحمد، والحاكم.

(٤) هذه الأربعين من تصنيف ابن مسدي. (ملء العيبة ١٤٠/٥).

(٥) ملء العيبة ١٢٩/٥ - ١٤٠.

(٦) ملء العيبة ١٤٥/٥ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٦٤ ... - الإحاطة في أخبار غرناطة ١٣٦/٣.

المبحث الرابع: تلاميذ ابن رشيد:

عرف ابن رشيد في المرحلة الأولى من حياته بشفغهِ الكبير لأخذ العلم وتحصيله على أيدي المشايخ، سواء في بلده أو في البلدان التي حلها في طريقه إلى المشرق ذهاباً وإياباً، ثم لما اتسع أفق معرفته في الرواية والتحصيل صارت له حلقات للتدريس أينما حل وارتحل حتى اشتهر بمجالسه الحديثية التي كان يعقدها في سبتة ثم غرناطة ثم مراكش، وأخيراً بمدينة فاس، ولا غرو أن يكون له عدد كبير من التلاميذ والأخذين عنه، وهؤلاء أسماؤهم منتورة بين ثنايا الترجمات في الكتب التي ترجمت لابن رشيد أو للأعلام المعاصرين له؛ ومنهم: ابن جزى، وأبو البركات بن الحاج، وأبو الفضل عمر بن إبراهيم^(١)، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي^(٢).

المبحث الخامس: رحلة ابن رشيد إلى الأندلس وفاس:

لما عاد ابن رشيد من رحلته المباركة -السالفة الذكر- أقام بمسقط رأسه ستة مدة خمس سنوات كانت كلها عطاءات علمية وجهوداً مشكورة، ففي هذه الفترة أتم تأليف كتابه «الإفادة»، كما ألف «السنن الأبين». ثم كتب إليه رفيقه في الرحلة إلى الحجاز: الوزير أبو عبد الله محمد بن الحكيم يستدعيه إلى حضرة غرناطة، فاستجاب لهذه الدعوة، ورحل إلى غرناطة فأقام بها وتصدر بجامعها الأعظم للخطبة والإمامة وإلقاء الحديث والرواية^(٣)، كما ولي قضاء الأنكحة، واستمر على علمه هذا حتى اغتيل صديقه الوزير محمد بن الحكيم، فرحل عن غرناطة ولحق بحضرة فاس، فحل بها معززا مكرما من لدن السلطان أبي سعيد المريني الذي مكنه من اختيار المدينة التي تروقه للإقامة بها، فاختر مراكش،

(١) شجرة النور الزكية ٢١٧/١.

(٢) الديباج المذهب ٢٩٦/٢.

(٣) كان ابن رشيد يعقد بالجامع الأعظم لغرناطة مجلسا لصحيح البخاري يشرح فيه حديثين، ويتكلم على سندهما ومتنهما أتمن كلام. (الدرر الكامنة ١١٢/٤).

فقدمها للصلاة والخطبة بجامعها العتيق، ثم استدعاه السلطان إلى حضرة فاس، ليصير من خواصه، وتصدر لإقراء الحديث بجامع القرويين، وعرف مجلسه بشرق صحن المسجد بين الظهر والعصر لتدريس صحيح البخاري، واستمر على ذلك حتى لبي داعي ربه في الثالث والعشرين لشهر محرم الحرام عام إحدى وعشرين وسبع مائة للهجرة (٧٢١ هـ)^(١)، ودفن خارج باب الفتوح بمطرح الجنة.^(٢)

المبحث السادس: مصنفات ابن رشيد:

ترك ابن رشيد تصانيف عديدة يمكن تقسيمها حسب الفنون والعلوم الآتية:

- في النحو: تقييد على كتاب سيبويه.^(٣)
- في البلاغة: إحكام التأسيس في أحكام التجنيس.^(٤)
- الإضاءات والإنارات في البديع، وقد سماه كذلك: إيراد المرتع المريع لرائد التسجيع والترصيع.^(٥)
- في العروض: وصل القوادم بالخوافي، في ذكر أمثلة القوافي، وهو شرح لكتاب القوافي، لأبي الحسن حازم القرطاجني.^(٦)

(١) جذوة الاقتباس، للمكناسي ٢٩١/٢.

(٢) جذوة الاقتباس ٢٩١/٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة ١٤٣/٣.

ومطرح الجنة - الذي دفن فيه ابن رشيد - اسم لروضة لازالت معروفة بمقابر في باب الفتوح إلى الآن، وكان يقال لها: (مطرح الجنة) بكسر الجيم وباللام، لما ضمته من مراقد العلماء والفضلاء من الغرباء والوافدين على فاس، ومن أهلها أيضا، ولكن العامة صحفت ذلك الاسم بمطرح الجنة، وهو تفاؤل حسن. (ذكريات مشاهير رجال المغرب: ابن رشيد)، لعبد الله كنون ص: ١١.

(٣) جذوة الاقتباس ٢٩١/١ - الديباج المذهب ٢٩٨/٢.

(٤) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١.

(٥) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١ - شجرة النور الزكية ٢١٧/١.

(٦) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١.

- جزء مختصر في العروض. (١)
- في الحديث وعلومه: إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح للبخاري. (٢)
- السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن. (٣)
- المقدمة المعرفة لعلو المسافة والصفة. (٤)
- الرحلة الحجازية المعروفة بملء العيبة بما جمع في طول الغيبة في الوجهتين الكريمتين مكة وطيبة. (٥)
- إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب. (٦)

(١) جذوة الاقتباس ٢٩٠/١.

(٢) ذكر «الإفادة» ونسبها لابن رشيد: المكتاسي في الجذوة، وابن مخلوف في طبقاته، وقد قام الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بتحقيقه، ونشرته الدار التونسية للنشر بتاريخ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ الموافق يونيو ١٩٧٧ م.

(٣) ذكر السنن الأبين، ونسبه لابن رشيد كل من أصحاب الكتب الآتية: جذوة الاقتباس، وشجرة النور الزكية، والأعلام. وقد قام د. ابن الخوجة بتحقيقه ونشرته الدار التونسية للنشر، دون تاريخ.

(٤) ذكره لابن رشيد المكتاسي في الجذوة (٢٩٠/١)، والتعارجي في إعلامه (٣٤٤/٤).

(٥) ذكره لابن رشيد: لسان الدين في الإحاطة (١٣٧/٣)، وابن فرحون في الديباج (٢٩٨/٢)، والمكتاسي في الجذوة (٢٩٠/١)، والتعارجي في الإعلام (٣٤٥/٤)، والزركلي في أعلامه (٣١٤/٦)، وابن مخلوف في شجرة النور الزكية (٢١٦/١).

وهذه الرحلة هي برنامج ابن رشيد، كما نبه على ذلك تلميذه عبد المهيمن الحضرمي، وتقع في سبعة أجزاء: الأول والرابع منها مفقودان، والباقي هو: الجزء الثاني؛ وموضوعه تونس عند الورد، والجزء الثالث، وموضوعه الإسكندرية ومصر عند الورد، والجزء الخامس، وموضوعه الحرمان الشريفان ومصر عند الصدور، والجزء السادس، وموضوعه تونس عند الصدور، والجزء السابع وموضوعه: تونس وسبته. (ينظر تقديم د. ابن الخوجة لكتاب السنن الأبين، لابن رشيد ص: ٥٨).

وقد قام د. ابن الخوجة بتحقيق الأجزاء الآتية: الجزء الثاني، والجزء الثالث، والجزء الخامس.

(٦) ذكره لابن رشيد: الزركلي في الإعلام (٣١٤/٦)، وإسماعيل الخطيب في كتابه الحركة العلمية في سبته ص: ١٩١.

- و « ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم صحيح البخاري ». (١)
- ومن تأليفه في الحديث كذلك: تخريجه وتتميمه لكتاب ابن المواق في تعقيبه على شيخه ابن القطان الفاسي. (٢)

المبحث السابع: مكانة ابن رشيد العلمية:

تمهيد:

أجمع من ترجم لابن رشيد على وصفه وتحليلته بأوصاف تبين ما كان له من مكانة سامقة في الحديث وعلومه، كيف لا وهو العلم الذي أحب حديث رسول الله ﷺ، واستحلى في سبيله المشاق والصعاب وجاب الآفاق، وهو لا يزال في عنفوان الشباب؛ قال ابن رشيد:

(وبعد فإنني لما رأيت الحديث يحبه ذكور الرجال ويكرهه إناثهم أحببت الذكورة وكرهت الأنوثة، وصرفت همتي إليه، ولم أعول من العلوم مع كتاب الله إلا عليه؛ على أي لم أواف هذا العلم بأفقتنا إلا كاسدة سوقه، غامرة سوقه، متقلصا بسوقه، قد تلفت بضائعه ودرست صنائعه... اللهم إلا أنني لما رحلت وجدت منه معينا فوردت، ولكنني تعجلت الصدر فليتني ما صدرت، ورويت لكنني ما ارتويت، ولا كل الذي أملت حويت). (٣)

(١) ذكره له المكتاسي في الجذوة (١/٢٩٠)، والتعارجي في إعلامه (٤/٣٤٥)، وابن مخلوف في طبقاته (١/٢١٧).

والكتاب من مصادر الحافظ ابن حجر في الفتح، وكثيرا ما ينقل عنه إما لموافقته أو لمناقشته. وقد طبع الكتاب في الهند.

انظر - غير مأمور - مجلة دار الحديث الحسنية العدد ٢ ص ١٤٥.

(٢) انظر - غير مأمور - مبحث نسبة كتاب بغية لابن المواق في هذه الدراسة.

(٣) إفادة التصحيح ص : ٤ ...

وقد كانت رحلته المشرقية التي قضى فيها ثلاث سنوات خير زاد له في هذا العلم؛ حيث مكنته من لقاء المشايخ وكبار الحفاظ والسماع منهم، فحصل له ما لم يحصل لغيره في عصره من علو السند، وكثرة الشيوخ، ونقل المصنفات بأسانيدھا إلى أصحابھا، ومعرفة العلل وطبقات الرجال، والإطلاع على النادر من الكتب الحديثية والأجزاء والمسلسلات... وبالرجوع إلى مصنفاته الحديثية نجد ترجمة عملية لهذه المكانة العالية التي بلغها في علم الحديث رواية ودراية.

وهذه بعض الشهادات من بطون كتبه، وخاصة رحلته المسماة (ملء العيبة):

- شهادة علي ضبط ابن رشيد وإتقانه ومعرفته بعلم الحديث:

كان لابن رشيد رحمه الله معرفة بطرق الأحاديث وأسانيدھا ومتابعاتها وشواهدھا، ولذا قلما يمر بحديث فيه انقطاع أو علة أو تحريف لمتن أو إسناد إلا ويقف عنده لينبه على الصواب فيه مقارنة ومحتجا برواية غيره ممن أخذ عنه نفس الحديث؛ حتى يميز الصواب من الخطأ، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ومنها هذا الحديث من الجزء المعروف بجزء أبي جهم العلاء بن موسى الباهلي، وهو مما يروى عن الليث بن سعد، وقد قرأه ابن رشيد على الشيخة الصالحة الكاتبة؛ أم الخير: فاطمة بنت إبراهيم بن محمود البطائحي بالحرم النبوي؛ قال:

((ومنه بالإسناد: أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: « إن امرأة اشتكت شكوى فنذرت لعن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرئت وصحت، وظهرت تريد الخروج. فلما أتت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: انطلقني فكلني ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة))).

قال ابن رشيد تعقيبا على هذه الرواية: ((قلت كذا سمعنا هذا الحديث على فاطمة، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: « إن

امرأة..» وكذلك رأيت في الأصل المسموع على ابن أبي مسعود الفارسي، وفي غيره من الأصول. ولعله سقط فيه (عن ابن عباس). والحديث عند مسلم بن الحجاج^(١) -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس أنه قال. وذكر في الحديث. وفي اللفظ اختلاف يسير. إبراهيم هذا هو ابن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب. أخرج له مسلم دون البخاري، يروي عن أبيه عبد الله. وذكر محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الذي جمع فيه رجال الصحيحين، أن إبراهيم هذا يروي عن ميمونة عند مسلم، ولم يعين الموضع. فما أدري أعنى هذا الموضع؟ أم غيره فزد فيه بحثاً)).^(٢)

- شهادة أخرى على ضبط وتحقيق ابن رشيد في ألفاظ الأحاديث ورواياته:

التحقيق في روايات الحديث يحتاج إلى سعة إطلاع وتحصيل، وتمكن ودقة نظر، ومعرفة المحفوظ من الشاذ، وإدراك الخفي من مدارك تعقيبات الحفاظ ومقاصدهم وكثرة الممارسة لأقوال أهل هذا الشأن... وهذا مثال لتحقيق ابن رشيد في قولهم إن (من المسلمين) زائدة في حديث مالك في زكاة الفطر:

قال ابن رشيد:

((قلت: اشتهر بين المحدثين أن مالكا -رحمه الله- انفرد من بين الثقات في هذا الحديث بقوله (من المسلمين)).

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في كتابه البديع الذي صنفه في معرفة أنواع الحديث في النوع المحتوي على معرفة زيادات الثقات وحكمها: (الثالث) ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. ١٠١٤/٢ ح: ١٣٩٦.

(٢) ملء العيبة ٢٤/٥ - ٢٥

من روى ذلك الحديث: مثاله ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكرا وأنثى من المسلمين، فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله (من المسلمين)، وروى عبید الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها؛ منهم الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهم- والله أعلم، انتهى ما أردنا إيراده من كلام ابن الصلاح، رحمه الله.

وفي كلامه وحكاية ما حكاها عن الترمذي بعض النظر، فقد روى هذه الزيادة عن نافع أبو عثمان الضحاک بن عثمان بن عبد الله بن خالد القرشي. ذكر ذلك مسلم في صحيحه^(١)؛ قال مسلم رحمه الله: وحدثنا محمد بن رافع، نا ابن أبي فديك؛ قال: أنا الضحاک عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حرّاً أو عبداً أو رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ورواه أيضاً بزيادة (من المسلمين) عن نافع ابنه عمر بن نافع. ذكر ذلك البخاري في صحيحه. قال البخاري^(٢) -رحمه الله- نا يحيى بن محمد بن السكن؛ قال: نا محمد بن جهم؛ قال: نا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس من الصلاة.

وأورد ابن رشيد كلام الناس في توثيق عمر بن نافع، والضحاک بن عثمان الراويين للحديث عن نافع بتلك الزيادة، ثم قال: (فهذا ما يرد على قول الترمذي، وعلى قول الإمام ابن الصلاح؛ فإنه نقل قول الترمذي كالراضي به.

(١) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ ح : ١٦ .

(٢) كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر (الفتح) ٣٦٧/٣ ح : ١٥٠٣ .

وَيَرِدُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ تَعَقُّبُ آخِرٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ دَقِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَى عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَذَا الزِّيَادَةِ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ، وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ فِي مَعْرَضِهِ إِذَا تُؤْمَلُ أَقْبَلُ لِلتَّوِيلِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَيَأِيرَادُ نَصَهُ فِي ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمَعْنَى الَّذِي أَشْرْنَا إِلَى غَمُوضِهِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي جَامِعَةِ مَا نَصَهُ: (وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يَسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلَمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ قَالَ: وَزَادَ مَالِكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ؛ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ. وَهُوَ أَوْسَعُ؛ فَإِنَّهُ عَلَقَ الْحُكْمَ فِي الزِّيَادَةِ عَمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ عَلَقَ الْحُكْمَ بِالثَّقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى حِفْظِهِ فِي إِطْلَاقِهِمْ أَعْلَى رَتْبَةٍ مِنَ الثَّقَةِ؛ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ مُوَافِقٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ ثَقَّةٌ، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ يَعْتَدُ عَلَى حِفْظِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ مَالِكٍ، فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مَهْمٌ خَافٍ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُرْشِدُ)).^(١)

مكانة ابن رشيد العلمية من خلال شهادات ذوي الشأن والاختصاص في التاريخ للرجال:

كان ابن رشيد -رحمه الله تعالى- مشاركاً في العلوم إلا أنه أرسخ قداماً في

(١) عن : ذكريات مشاهير رجال المغرب: ابن رشيد، لعبد الله كنون. ص: ٢٤...

العربية والأدب وعلم الحديث، وصفه ابن خلدون في تاريخه بكبير مشيخة المغرب، وسيد أهله، شيخ المحدثين الرحالة. وقال فيه لسان الدين الخطيب: ((الخطيب المحدث المتبحر في علوم الرواية والإسناد، كان رحمه الله، فريد دهره عدالة وجلالة وحفظاً وأدباً وسمتاً وهدياً، واسع الأسمعة، عالي الإسناد، صحيح النقل، أصيل الضبط، تام العناية بصناعة الحديث، قيماً عليها بصيراً بها، محققاً فيها، ذاكرها فيها للرجال، جماعة للكتب، محافظاً على الطريقة، مضطلعاً بغيرها، من العربية واللغة والعروض، فقيهاً أصيل النظر، ذاكرها للتفسير، ريان من الأدب، حافظاً للأخبار والتواريخ، مشاركاً في الأصليين، عارفاً بالقراءات، عظيم الوقار والسكينة، بارع الخط، حسن الخلق، كثير التواضع، رقيق الوجه، متحملاً كلف الخاصة والعامة، مبذول الجاه والشفاعة، كهفاً لأصناف الطلبة)).^(١)

ونقل المقرئ عن أبي البركات بن الحاج قوله فيه:

((ابن رشيد ثقة عدل، من أهل هذا الشأن المتحققين به، وكان من أهل المعرفة بعلم القراءات، وصناعة العربية وعلم البيان والآداب والعروض والقوافي، مشاركاً في غير ذلك من الفنون، من خدام الكتاب والسنة، حسن العهد، كريم العشرة براً بأصدقائه، فاضلاً في جميع أنحاء، أديباً خطيباً بليغاً ذاكرها متأدباً، يقرض الشعر على تكلف، ويجود النشر، ويصبر مواقع حسنه، وأعظم عنايته بعلم الحديث متنه وسنده ومعرفة رجاله، ولذلك كان جل أشغاله، وفيه أعظم احتفاله حتى حصل منه على غاية قصده ومنتهى آماله)).^(٢)

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ١٣٥/٣ ...

(٢) أزهار الرياض ٣٤٨/٢.

القِسْمُ الثَّانِي

حركة التأليف الحديثية
من « الأحكام » إلى « البيغية »

تمهيدان :

التمهيد الأول : علم العلل

التمهيد الثاني : الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام

التمهيد الأول

علم العلل

الذي يرجع إلى كتب الأحكام الثلاثة، وكذا « بيان الوهم والإيهام »، و « بغية النقاد » يلحظ أن هذه الكتب لها جانبان يمكن أن يُرى من خلالهما موضوعها:

- ١- جانب موضوعه من حيث النقد الحديثي؛ وهو: علم العلل.
 - ٢- جانب موضوعه من حيث كون الكتاب تخصص في أحاديث الأحكام.
- وأتناول الآن ما يتعلق بالجانب الأول:

كان من منهج عبد الحق الإشبيلي في كتابه « الأحكام الوسطى » بيان الحديث الصحيح من المعلن، وبالتالي فقد اشتمل كتابه على ما صحح من الأحاديث، وما كان به علة بينها إما بالتنصيص عليها أو بالإشارة إليها، ثم جاء أبو الحسن بن القطان ليعقب عليه فيما وَهَمَهُ أو تَوَهَّمَهُ في كتابه، وهذا ما حدا به أن يسمي كتابه: « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام »، ولما كان الكمال شيئاً لا مجال للوصول إليه فقد جاء ابن المواق ليتابع المسيرة فوضع بدوره تعقيباً على كتاب شيخه ابن القطان؛ وهو الكتاب الذي بين أيدينا: « بغية النقاد » فكانت الكتب الثلاثة تدور في محور واحد هو محور علم العلل، وهو علم من أشرف وأدق علوم الحديث، لا يخوض فيه إلا الجهابذة من كبار المحدثين ونقده الحديث، فاقتضى الأمر أن أضع مقدمة تمهيدية في هذا العلم:

العلة في اللغة:

تطلق العلة في اللغة على معان منها:

- المرض، يقال: عل واعتل، وأعله الله تعالى، فهو معل وعليل.^(١)

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/١٣...

- التكرار، يقال: عله بالشراب إذا سقاه مرة ثانية.^(١)
- التلهية والإشغال، يقال: علله بالشيء إذا ألهاه وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام.

وقال صاحب القاموس: « والعلة بالكسر المرض، عل يعل واعتل، وأعله الله تعالى، فهو معل وعليل، ولا تقل: معلول، و المتكلمون يقولونها، ولست منهم على ثلج ». اهـ ^(٢)

ولكن كثيرا من المحدثين يطلقون على الحديث الذي فيه علة معلول، ومن الذين وقع ذلك في كلامهم: البخاري، والترمذي، والدارقطني، وأبو أحمد بن عدي، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو يعلى الخليلي، وسمى الحافظ ابن حجر كتابه « الزهر المطلول في الخبر المعلول ».^(٣)

وقد أنكر بعض العلماء استعمال كلمة معلول للحديث الذي توجد فيه علة؛ قال ابن الصلاح: « والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة »^(٤)

وتبعه النووي فقال: إنه لحن.^(٥) ووافقه السيوطي على ذلك.^(٦)

وحجتهم في ذلك أن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على صيغة مفعول، بل يقولون فيه: معل، أما معلل فهو مفعول ل: علل، وهو بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به.

(١) القاموس المحيط ٢١/٤.

(٢) القاموس المحيط ٢١/٤ - اللسان ٤٩٥/١٣.

(٣) التقييد والإيضاح ١١٧... - فتح المغيب بشرح ألفية العراقي، للحافظ نفسه، بتحقيق محمود ربيع . ص : ١٠١... - تدريب الراوي ٢٥١/١.

(٤) علوم الحديث ص: ٧٩.

(٥) التدريب ٢٥١/١.

(٦) نفس المصدر.

لكن قد يجاب عن ذلك بأنه قد ورد في لغة العرب هكذا: « معلول »؛ قال الحافظ العراقي: « قد حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب، فيما حكاه اللبي، والجوهري في الصحاح، والمطرزي في المغرب... واستعمل أبو إسحاق (الزجاج) لفظة المعلول في المتقارب من العروض ». (١)

وقال الجوهري في الصحاح: « اعتل أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله، أي لا أصابك بعله... وعل الشيء فهو معلول ». (٢)

وقال محمد بن عمر بن عبد العزيز بن القوطية: « عل الإنسان مرض، والشيء أصابته العلة فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، قال ابن هشام في شرح بانت سعاد:

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنها منهل بالراح معلول (٣)

والأصل فيه أن الإبل إذا شربت في أول الورد يقال فيها نهلت، من النهل، فإذا ردت إلى أعطانها فسقيت ثانية فذلك علل.

ولقد جنح الحافظان البلقيني والعراقي إلى تسميته بالمعلل.

قال البلقيني: وصواب الاستعمال « المعلل » إذا كان من أعل.

والحافظ العراقي ممن لا يرتضي استعمال معلول في الحديث المعلل لذا يقول في منظومته:

وسم ما بعله مشمول معللا ولا تقل معلول

ويظهر أن صاحب المصباح المنير قد فصّل القول في الموضوع حيث انتصر لمن

(١) التقيد والإيضاح ص: ١١٦.

(٢) الصحاح ١٧٧٣...

(٣) توجيه النظر، للشيخ الجزائري ص: ٢٦٤.

استعمل المعلول فيما قصده المحدثون وعلماء الأصول وغيرهم من حيث اللغة، بل ذهب إلى أنه هو الأكثر استعمالاً عند أهل اللغة.^(١)

العلة في الاصطلاح:

تناول كثير من المحدثين تعريف العلة، واختلفت تعريفاتهم، فتقاربت بعضها في المعنى واختلفت أخرى.

ولعل أول كتاب ذكر تعريف العلة هو كتاب: معرفة علوم الحديث للحاكم، وقد جاء فيه: « وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل »^(٢)

ويقول الحاكم أيضاً: « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل »^(٣)

أما ابن الصلاح فيعرف علل الحديث بقوله:

« وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه، فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر »^(٤)

وأما الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٤ هـ) فقد عرف العلة بقوله: « العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته ».^(٥)

ويمكن أن يقال بأن الحاكم إنما أعطى بعض المعالم العامة لعلم العلة، ولم يضع

(١) المصباح المنير ص: ٦٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١١٢.

(٣) نفس المرجع.

(٤) مقدمة ابن الصلاح. ٨١.

(٥) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي نفسه. ص: ١٠٤.

له تعريفا جامعا مانعا، إذ كلامه لا يشمل ضوابط ومقاييس العلة عند المحدثين. وفي تعريف ابن الصلاح قصور حيث لم يتناول الإشارة إلى وقوع العلة في المتن، هذا بالإضافة إلى الدور؛ حيث ورد في التعريف لفظ العلة. ويلاحظ في تعريف العراقي أن لفظة (طرأت) تشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحا فدخلت عليه العلة، لكن هذا ليس بلازم في كل حديث معلول. وللحافظ العراقي تعريف آخر للحديث المعلن نقله عنه برهان الدين البقاعي (ت ٨٥٥هـ) في نكته على ألفيته؛ حيث جاء فيه: « والمعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح »^(١). ولعل هذا التعريف أكثر قبولا من غيره.

لكن الذي يرجع إلى كتب العلل يلاحظ أن المحدثين توسعوا في إطلاقها، وهذا ما ذكره ابن الصلاح بقوله:

« ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل؛ ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف؛ نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم. اهـ^(٢)

(١) نفس المرجع.

(٢) علوم الحديث ص: ٨٤.

العلة في اصطلاح المحدثين الأندلسيين والمغاربة:

الأندلسيون والمغاربة من المحدثين جنحوا إلى الدلالة الواسعة لمصطلح العلة، ولذا نجدهم يعللون الحديث بكل ما ينافي شروط القبول سواء كان ظاهراً أم خفياً، فالإرسال والانقطاع والإعضال والتدليس والاضطراب؛ كل ذلك يعتبر عندهم علة.^(١)

قال ابن عبد البر: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به.^(٢)

وذكر ابن عبد البر حديث خزيمة بن جزي في السؤال عن أحفاش الأرض، وعقب عليه بأنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، ثم ذكر شاهداً من حديث عبد الرحمن بن معقل -صاحب الدثنية- وهو رجل يعد في الصحابة، ثم عقب ابن عبد البر عليه بقوله: وهو أيضاً حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم؛ وهو يدور على أبي محمد -رجل مجهول- وهو حديث لا يصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما، ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما.^(٣)

فالقوادح التي ذكر ابن عبد البر في الحديثين؛ من جرح ابن أبي المخارق وانفراده بالحديث، وجهالة أبي محمد كلها قوادح ظاهرة، وقد جعلها كلها من العلل.

ومن منهج ابن حزم أنه لا يفرق بين القوادح الظاهرة والخفية في التعليل، وقد أورد الدكتور إبراهيم بن الصديق بعض النماذج للاستدلال على ذلك؛ منها قوله:

(١) مبحث «التعليل عند المغاربة» مستفاد من أطروحة الدكتوراه: علم العلل في المغرب، لفضيلة العلامة إبراهيم بن الصديق، للتوسع فيه يرجع إلى الأطروحة (١/٢٢٠...)

(٢) التمهيد ٥/١.

(٣) التمهيد ١٦١/... - علم العلل في المغرب ١/٢٢٠...

(وقال ابن حزم: فإن ذكروا حديثا رويناها من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد تغير بأخرة).

فسمى الاضطراب والتغير، وهما ظاهران علة كما ترى.

وقال ابن حزم أيضا، بعد أن ذكر حديثين عن المغيرة في مسح أعلى الخفين وأسفلهما:

« وأما حديثا المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة، ولم يولد ابن شهاب إلا بعد موت المغيرة بدهر طويل. وهذا قادح ظاهر » .

وأضاف: « والثاني مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين، ثم أسند من طريق ثور بن يزيد، قال حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فصح أن ثورا لم يسمع من رجاء ابن حيوة وأنه مرسل لم يذكر كاتب المغيرة » .

وهذا قادح خفي وهو العلة في الاصطلاح وأضاف :

« وعلة ثالثة، وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة »

والجهل بالراوي قادح ظاهر، ومع ذلك سماه علة^(١).

والذي يعود إلى قسم « العلل » من كتاب تقييد المهمل لأبي علي الجبائي يجده قد سار على نفس النهج الذي اصطاح عليه المغاربة، فهو لا يفرق بين ما كان ظاهرا وما كان خفيا من القوادح.

ويزداد الأمر بيانا بالرجوع إلى كتاب الأحكام الشرعية، لعبد الحق الإشبيلي، حيث يطالعنا في مقدمة كتابه بما يسلط الضوء على اتساع دلالة العلة عنده؛

(١) علم العلل في المغرب ١/٧٣...

حيث يقول:

(وأكثر ما ذكر من العلل ما يوجب حكما ويثبت ضعفا ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو الاعتبار بروايته؛ مثل القطع والإرسال والتوفيق، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف. وليس الإرسال أيضا علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماما، ولا التوقيف علة أخرى إذا كان الذي يسنده ثقة، وضعف الراوي علة عند الجميع.)^(١)

أما ابن القطان فهو إمام المغاربة في علم العلل في هذه الحقبة -النصف الثاني من القرن السادس والقسم الأول من القرن السابع- ونظرة أولى إلى كتابه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» تعطي الجزم بأنه لم يخرج عن الاصطلاح الواسع الدلالة لهذا العلم، إذ حتى محترزات الإتصال والعدالة هي الأخرى مما يعلل به ابن القطان...

وسيتضح من خلال منهج ابن المواق في التعليل المزيد من التفصيل العملي لمدرسة التعليل بالمغرب.

(١) مخطوط: الأحكام الشرعية، لعبد الحق الإشيلي: الجزء الأول، الورقة ٣٠٢.

التمهيد الثاني
الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام

تقدم الجانب الأول من موضوع الكتب الثلاثة - « الأحكام » و « البيان » و « البغية » - وهو علم العلل أما الجانب الثاني لهذه الكتب فهو تصنيفها باعتبارها كتب أحكام، وهذا يقتضي أن نلقي نظرة موجزة عن الكتب الحديثية التي صنفت في الأحكام.

اهتم المحدثون في فترات غير قليلة بذكر سند الحديث، وهم إذا ذكروه قد تفصوا من عهده، لشيوع المعرفة بالرجال، جرحهم وتعديلهم، سابقهم ولاحقهم، ولمعرفة من سمع من هذا الراوي، ومن لم يسمع منه، ومن يدلس ومن لا يدلس، ومن يروي المناكر، ومن يتحاشاه، من له علم بشيوخه عامة، وبرواة عصره، ومن هو مقصور العلم بمعرفة حال شيوخه الذين أخذ عنهم، وبمن اختلط في فترة من عمره، وبمن لم يختلط، كما كان لهم علم ومعرفة بعلل الأخبار، وناسخها من منسوخها، ومتقدمها من لاحقها.

وكانت دائرة العلوم الإسلامية محصورة في الكتاب والسنة، وثم اتسعت هذه الدائرة لتتفرع إلى علوم أخرى؛ من فقه وأصول وحديث وتفسير وكلام، وأصبح كل علم منها قائما بذاته، له أسسه وقواعده التي تضبط مساره وتحدد اتجاهه، فغلبت إحدى هذه الفروع المعرفية على كل طائفة من العلماء، وشاع التخصص في الدراسة والتحصيل، وأصبح أهل كل تخصص لا ينازعون أهل التخصص الآخر، لكن التداخل بين العلوم الإسلامية يفرض احتياج كل طائفة إلى الأخرى، وكتاب الله هو أصل هذه العلوم وإليه مرجعها، لكنه أجمل في مواطن كثيرة، وترك للسنة التفصيل فيها، ولم يعرج على أحكام في مجالات أخرى باعتبار أن الرسول ﷺ سيتكفل ببيانها... من هنا كانت أحاديث رسول الله ﷺ قطب الرحي للعلوم الإسلامية، فلا يستعاض عنها بشيء، ولا يقوم مقامها علم من العلوم.

ولما كانت جميع أفعال الإنسان وأقواله وتصرفاته محكومة بشرع الله احتاج الناس لمعرفة هذا الشرع، ولا مجال لمعرفته إلا بالرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات التي تبين ذلك، ثم إن مجال اتساع

العلوم من جهة، وضعف الهمة من جهة ثانية لم يعد يسمح لأهل الفقه مثلا أن يعودوا إلى دواوين السنة وكتبها الكثيرة لانتقاء الصحيح منها دون غيره لبناء الأحكام الفقهية عليه، فكانت الحاجة الملحة للمحدثين - وهم فرسان هذا العلم - أن يدلوا بدلهم لليسرو للفقهاء النصوص الحديثية التي تكون مرتكز عملهم، وهكذا برزت المؤلفات في أحاديث الأحكام محذوفة السند، مبينة الرتبة، منصوص على ما فيه علة منها، مع الإشارة إلى مخرجها، وهذه بعضها:

- الجامع في حد صحيح الحديث باختصار الأسانيد، للحافظ أبي محمد علي ابن سعيد، المعروف بابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. (١)

- « الجامع لنكت الأحكام » المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام، لأبي القاسم زيدون بن علي القيرواني، الشهير بأبي القاسم الزيدوني - ولما كان مؤلفه فقيها فإنه لم يكن موفيا بالناحية الفنية الحديثية؛ التي وضع الكتاب من أجلها، وفي هذا الصدد يقول عبد الحق الإشيلي :

(وإن أبا القاسم - رحمه الله - أخذ الأحاديث غثها وسمينها، صحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها ولم يتكلم في شيء من عللها إلا الشيء اليسير والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة فقد أخرج أمثالها في الوهن... وأيضاً فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئاً من ذلك إلا في النزر القليل، أو في الحديث

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا ٣/٣٥٦.

ويقول د. إبراهيم بن الصديق بشأن كتاب ابن حزم هذا: (ولعلها أول محاولة في هذا المجال)، حيث كان كتابه جامعاً لصحيح الحديث، مختصراً للأسانيد، مشتملاً على أكمل ألفاظها وأصح معانيها.

علم العلل في المغرب ١/٩٧.

من المائة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقا، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به).^(١)

وفي نفس المرحلة التاريخية -تقريبا- كانت محاولة أخرى في التأليف في أحاديث الأحكام في المشرق العربي، للحافظ المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تتجلى في كتابه الشهير ب(مصاييح السنة).

وهو كتاب انتخبه البغوي من صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي، ذاكرا أحاديثه محذوفة الأسانيد، ولم يهتم بذكر من أخرج كل حديث على حدة، ولا ذكر صحابيه.

يقول في مقدمة كتابه عن أحاديث الكتاب:

(جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظا من السنن، وعونا على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدنا حذرا من الإطالة عليهم، واعتمادا على نقل الأئمة، ربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ ... وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان^(٢) ... وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا).^(٣)

(١) الأحكام الشرعية الوسطى، لعبد الحق، مخ: خزاعة ابن يوسف (١/ل:٣.ب...)، وكذلك: علم اللعل في الغرب ٩٨/١، ٩٩.

هذا الكتاب أي «الجامع لنتك الأحكام» من مرويات القاضي عياض؛ فقد رواه عن الوزير أبي جعفر أحمد ابن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمين عبد القادر بن الحناط، عن أبي حفص بن الحذاء، عن مؤلفه. انظر -غير مأمور- الغنية، للقاضي عياض ترجمة أحمد بن سعيد (تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم) ص: ١٦٦.

(٢) للبغوي اصطلاح خاص في تقسيم الأحاديث إلى صحاح وحسان، فهو يعني بالصحاح ما كان مخرجا في أحد الصحيحين، وبالحسان ما كان في غيرها.

(٣) مقدمة مصاييح السنة: ٢.

ومن الذين ساهموا في تثبيت مسيرة التصنيف في أحاديث الأحكام أبو جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن أبي مروان (ت ٥٤٩ هـ) وذلك في كتابه: «المنتخب المنتقى» حيث جمع فيه مفترق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات والمسندات.

يقول ابن الأبار:

(كان حافظا عارفا بالحديث ورجاله، فقيها ظاهري المذهب، على طريقة ابن حزم، وله تأليف مفيد في الحديث سماه: «المنتخب المنتقى» جمع فيه مفترق الصحيح مما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع).^(١)

ولما كان عبد الحق الإشبيلي من خواص تلامذة أبي جعفر بن أبي مروان فقد استفاد منه ومن كتابه «المنتخب المنتقى» فجعله نواة لكتابه: (الأحكام).

قال ابن الأبار: (وعليه بنى كتابه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، ومنه استفاد، وكان صاحباً لأبي جعفر هذا وملازماً له).^(٢)

بل إن الشيخ أحمد بن الصديق، رحمه الله، ادعى أن عبد الحق قد أغار على كتاب ابن أبي مروان ونسبه إليه؛ حيث قال:

(فائدة في ترجمة أبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري المعروف بابن أبي مروان من تكملة ابن الأبار: كان حافظاً عارفاً بالحديث ورجاله، فقيهاً ظاهرياً

(١) التكملة، لابن الأبار ٥٨/١، (نقلا عن علم العلل في المغرب ١٠٠/١).

(٢) التكملة، لابن الأبار ٥٨/١، (نقلا عن علم العلل في المغرب ١٠١/١).

وينظر في الموضوع كذلك: سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٢٠ - مقدمة الأحكام الشرعية الصغرى ٤١/١ - الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل ٥٢/١ - عبد الحق وآثاره ٨٥.

على طريقة ابن حزم، وله تأليف مفيد سماه: «المنتقى» جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع، بنى كتابه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام عليه، ومنه استفاد، وكان صاحباً لأبي جعفر هذا وملازماً له، واستشهد بلبلة عند ثورة أهلها..... قلت (أحمد بن الصديق): فضاء هذا المسكين وحاز الشهرة عبد الحق بكتاب الأحكام، ولكن إن كانت تلك الأوهام منه فقد سلمه الله من ابن القطان، ووقع في يده عبد الحق؛ وذلك جزاء من يغير على كتب الناس ويدعي ما ليس له). اهـ (١)

(١) مخطوط جونة العطار في طرف الفوائد والأخبار، لأحمد بن الصديق. ٦٧/٢.

الفصل الأول

كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي
« الكبرى » و « الصغرى »

تمهيد : سبب تأليف عبد الحق لكتب الأحكام

المبحث الأول : الأحكام الكبرى

المبحث الثاني : الأحكام الصغرى

المبحث الثالث : الكتب المصنفة على الأحكام الصغرى

مؤلفات عبد الحق الإشبيلي كثيرة جداً -تقدم ذكرها- وكلها في غاية الجودة وحسن السياق، لكن كتب الأحكام الثلاثة حازت درجة السبق وحسن القبول، وانتشرت في الناس، وهي: الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى.

سبب تأليف عبد الحق لكتب الأحكام:

ذكر صاحب صلة الصلة أن أبا الحجاج يوسف بن محمد البلوي بن الشيخ، المالقي (ت ٦٠٤ هـ) لما رحل إلى الحج سنة ٥٦٠ -أو نحوها- أخذ في طريقه بيجاية عن أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام، وقد فاوضه في ذلك، ولما قفل من رحلته أقام معه بيجاية وصحبه أشهراً، وأخذ عنه أحكامه، وغير ذلك، وكان من أقعد الناس به وبأخباره.^(١)

حدث بكتاب الأحكام عن عبد الحق، هكذا ذكر الرعيني، وابن الأبار، وعينها ابن غازي؛ فقال «الأحكام الكبرى».

المبحث الأول: الأحكام الكبرى:

وهو أصل هذه الكتب ذلك أنه انتقى أحاديثه من الموطأ، والكتب الخمسة، ومسند أبي بكر البزار، والكامل في الضعفاء، لابن عدي، والمصنف، لابن أبي شيبة، والمحلى، لابن حزم، والسنن، والعلل، وكلاهما للدارقطني، ومصنف قاسم ابن أصبغ، ومستدرک الحاكم، وغيرها من المصادر الحديثية.^(٢)

وهو عمل ضخم استوعب فيه المصنف أحاديث كثيرة جداً بأسانيدها، حيث

(١) عبد الحق الإشبيلي وأثاره الحديثية، لمحمد الوثيق ص: ١٢٨ (عن صلة الصلة ٢١٧، ٢١٩) -الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن الظاهري: ٧٧/١.

(٢) انظر: عبد الحق وأثاره الحديثية ص: ٢٢٧... -علم العلل بالمغرب ١/١٠٢. -آخر بيان الوهم والإيهام..).

ينقل النصوص من مصادرها كاملة، وقد يسندها منه إلى النبي ﷺ، إن كانت له في حديث الباب رواية مسندة، وقد يدخل عليها كلاما تارة للتعريف بأصحاب هذه الأصول، وأخرى للتعريف ببعض رجال الإسناد، وحينما آخر لتناول عللها.

وقد نص عبد الحق نفسه على تسمية كتابه هذا بالكتاب الكبير^(١) وكذلك سماه ابن القطان في غير ما إحالة^(٢) وممن روى هذا الكتاب: ^(٣) محمد بن أحمد الهاشمي ^(٤) وعلي بن أبي نصر البجائي ^(٥) وأبو الحجاج بن الشيخ البلوي ^(٦) وسهل بن مالك ^(٧) وأبو محمد بن حوط الله ^(٨)

(١) من ذلك مثلا حينما تكلم على حديث: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، في كتابه الأحكام الشرعية الصغرى فإنه قال عقبه ذكرت إسناده في الكتاب الكبير... (الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ٩٩/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤.أ)، (١/ل:٨.ب).

(٣) الذي اعتبر في هذه المصادر أنها ذكرت هكذا بالنص: (الأحكام الكبرى)، فأدرجناها ضمن « الكتاب الكبير »، لكن يبقى هناك احتمال، هل هي الكبرى حقا أم الوسطى، ذلك أن الوسطى سميت بالكبرى كذلك - كما تقدم في غير موضع من هذا البحث - ولا يمكن التمييز في المسألة إلا بالرجوع فعلا إلى الكتاب المروي وفحصه، أو دليل قوي يبعد الاحتمال الآخر.

(٤) انظر - غير مأمور - صلة الخلف ص: ١٠٦.

(٥) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد الفلاني ٤٢ عن (عبد الحق وآثاره الحديثية ص: ١٤٠).

(٦) عبد الحق وآثاره الحديثية. ص: ١٤٠.

(٧) الرحلة، للعبدي ٢٧١.

(٨) الشروح والتعليقات ٦٣/١.

المبحث الثاني: الأحكام الصغرى

هذا الكتاب اختصره عبد الحق من أحكامه الوسطى، ولذلك قد يطلق عليه كذلك: مختصر الأحكام، ومن ميزات هذا الاختصار ما يأتي:

- حذف الأحاديث الضعيفة، والاختصار على ذكر الأحاديث الصحيحة.
- الإبقاء على كل الأحاديث الصحيحة في الأغلب الأعم.
- ولا تفترق الوسطى عن الصغرى من حيث ترتيب الأبواب (باستثناء الأبواب الأخيرة، ففيها تقديم وتأخير).
- حذف بعض الأبواب من الوسطى، وخاصة ما لا يسمح التقييد بالأحاديث الصحيحة بذكره؛ مثل:
- باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.
- باب ذكر أحاديث أهلها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلة.
- باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أهلها به ليس بعلة. (١)

رواية الأحكام الصغرى:

اهتم العلماء برواية الأحكام الصغرى، حتى إنك لتجدها مروية بأسانيدهم إلى مؤلفها في برامجهم وأثباتهم، أو تلقوها عن شيوخهم فأثبتوا روايتهم لها، وهذا بعض من ذكرها ضمن مروياته:

المنذري مناولة في تكملته. (٢)

(١) مقدمة الأحكام الشرعية الصغرى ٩٥/١..

(٢) انظر - غير مأمور - ٦١/١.

- (١) والتجيبى في برنامجه.
 (٢) والذهبي في سيره وتذكرته.
 (٣) والمجاري في برنامجه.
 (٤) والرصاع في فهرسته.
 (٥) والوادي آشي في برنامجه.
 (٦) وابن غازي في فهرسته.
 (٧) والروداني في صلة الخلف.

وتوجد عدة نسخ مخطوطة من كتاب الأحكام الصغرى - وقد عنون بعضها بالأحكام الحديثة - في الخزائن العالمية والمغربية، أكتفي بذكر ما في خزانة القرويين منها:

- مخطوطة تحمل رقم ٨٠/١٠٧٩ في مجلد واحد ضخيم بخط أندلسي جيد - تام في كاغد أصفر، في أوراقه طرر، وتعاليق كثيرة، متلاش، تاريخ نسخه ٥٩٦ هـ، عار عن اسم الناسخ.^(٨)

- مخطوطة تحمل رقم ٤٠/٢١٨، في سفر واحد بخط أندلسي متقن، متلاشية في الجملة، ناسخها محمد بن علي بن عباد الأنصاري.

(١) انظر ص ١٥١.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢١، وتذكرة الحفاظ ١٣٥٢/٤.

(٣) انظر ص: ١١٣، ١٢٠.

(٤) انظر ص: ١٠٥.

(٥) انظر: ص ٢٠٩.

(٦) انظر ص: ١٠٨.

(٧) انظر ص: ١٠٦.

(٨) فهارس المخطوطات الحديثة المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، للأستاذ منتصر فيلاي بابا. ص: ٣.

ملحوظة: بها نص سماعين: أحدهما من ناسخ الكتاب وإجازة الشيخ إبراهيم ابن عبد الله البكري. (١)

- مخطوطة تحمل رقم ٨٠/١٠٣٣، سفر واحد كتب بخط أندلسي جيد، بها أكل أرضة أتت على بعض كلماتها، عدد صفحاتها ١٦٢، تاريخ النسخ ٥٥٩٤ هـ - عار عن اسم الناسخ -

ملحوظة: قوبلت على نسخة مسموعة على الأستاذ المحدث أبي ذر الخشني - بتاريخ ٦٠٠ هـ على ما يظهر - (٢)

- مخطوطة تحمل رقم ٨٠/١٠٧٨، سفر ضخيم، كتب بخط مغربي، مبتور من أواخره، فقد من أوائله ثمان ورقات، عوضت بخط جديد - هو خط العلامة أبي العباس البوعزاوي - متلاش في الجملة، عار عن تاريخ النسخ واسم الناسخ. (٣)

وقد تمت طباعة الأحكام الشرعية الصغرى بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، تحت عنوان: (الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»)، في مجلدين، طبع بمطابع ابن تيمية بالقاهرة، ونشرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، وصدرت الطبعة الأولى بتاريخ ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٣ م.

الكتب المصنفة على الأحكام الصغرى:

اهتم العلماء بهذا الكتاب ما بين شارح وناقل وناقد، واهتم به طلبة العلم حتى كثر حافظوه، وهذه بعض أوجه الاهتمام به:

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) فهارس المخطوطات الحديثة المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، للأستاذ منتصر فيلاي بابا. ص: ٤. وانظر كذلك: مقدمة الأحكام الشرعية الصغرى، تحقيق أم محمد بنت الهليس ٦٢/١.

(٣) فهارس المخطوطات الحديثة المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية ص: ٤.

شرح كتاب الأحكام الصغرى:

لما كان الكتاب مختصرا احتاج إلى الشرح ليستفيد منه الناس أكثر، وهذا ما جعل طائفة من الناس تقوم بهذه المهمة؛ فممن قام بشرحه:

- محمد بن علي الصنهاجي (ت ٦٢٨هـ) واسم كتابه: (الإعلام بفوائد الأحكام).^(١)

- أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بـ «ابن بَرِيْزَة» (ت ٦٦٢). الصوفي، المفسر، الفقيه المالكي - اعتمد عليه خليل في التشهير -^(٢)

- أبو الأصبع عبد العزيز بن خلف بن إدريس السلمي، الشاطبي (ت ٦٠٦هـ - ٦٦٢هـ)^(٣)

- أبو عبد الله محمد بن عمر بن علي المصري الشافعي، المعروف بـ «ابن المرحل»، و «ابن الوكيل». قال السبكي: كان إماما كبيرا، بارعا في المذهب والأصلين... وذكر الشوكاني أن ابن المرحل هذا شرع في شرح الأحكام لعبد الحق، فكتب منه ثلاث مجلدات. توفي بالقاهرة (ت ٧١٦هـ).^(٤)

ولأبي الحسن علي بن وهب القشيري، الشهير بـ (ابن دقيق العيد) تعقيب

(١) تقدمت ترجمته ضمن تلاميذ عبد الحق، ولم يذكر على أي الأحكام وضع هذا المصنف في المصادر التي اطلعت عليها، وذهب صاحب مظاهر النهضة أنه موضوع على الأحكام الصغرى: (٧٥:٢)، ولعل ذلك هو المرجح.

(٢) نيل الابتهاج: بابا التنبكتي ١٧٨ - شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ١٩٠ - مقدمة الأحكام الصغرى ٦١/١.

(٣) الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن الظاهري ١٢٠/١.

(٤) طبقات الشافعية، للأسنوي ٢٥٤/٢ - طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩ - مقدمة تحفة الأحمدي ص ٢١٥.

على الأحكام الصغرى. (١)

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني، عرف بالخطيب، المتوفى بمصر (ت ٧٨١). (٢)
- محمد بن القصار الفاسي - من أهل القرن العاشر - (٣)

(١) قال ابن رشيد السبتي في: ملء العيبة ٢٦١/٣: (وله أي لشيخنا: ابن دقيق العيد) إملأ على مقدمة كتاب الأحكام الصغرى، لأبي محمد عبد الحق رحمه الله. اهـ

(٢) الرسالة المستطرفة ص: ١٧٩ - الشروح والتعليقات ١١٩/١.

(٣) عن صاحب «مظاهر النهضة»: عبد الهادي الحسين ٧٥/٢.

الفصل الثاني الأحكام الشرعية الوسطى

المبحث الأول : التعريف بالأحكام الوسطى

المبحث الثاني : منهج الإشيلي في الأحكام الوسطى

المبحث الثالث : مصادر الكتاب

المبحث الرابع : القيمة العلمية للكتاب

المبحث الأول: التعريف بالأحكام الوسطى:

هذا الكتاب اختصره عبد الحق من الكتاب الكبير، فانقتى أحاديثه وحذف أسانيده، وقد أشار أبو الحسن بن القطان إلى ذلك حيث قال في مقدمة كتابه: « بيان الوهم والإيهام »: (... وعلمت ذلك، إما بأن رأيتَه قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا).^(١)

وقال كذلك في موضع آخر: (هكذا رأيتَه بخطه (أي بخط عبد الحق) في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ساقه بإسناده...)^(٢).

حظي كتاب « الأحكام الوسطى » بمكانة سامقة بين العلماء وطلبة العلم، وتداوله عامتهم، وكثيرا ما يطلق عليه « الأحكام الكبرى » بالقياس إلى الصغرى. ولذا نجد في كثير من المصادر والمراجع وصف هذا الكتاب بالكبرى، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن « الأحكام الكبرى » لم تنتشر انتشار الكتابين: « الوسطى » و « الصغرى » حتى صار العلماء وطلبة العلم لا يميزون إلا بينهما، فأطلق على « الوسطى » « الكبرى ».

وتوجد نسخ مخطوطة متعددة من « الأحكام الوسطى » في الخزائن المغربية، وهذه بعضها:

- نسخة خزانة القرويين رقم ٤٠/٢١٩ في جزئين، ولا يتصل الثاني بالأول لضياح فصل من آخر الأول منهما، وهي بخط أندلسي، كتب على السفر الأول منها:

« الأحكام الكبرى »، وهو مجرد وهم، تاريخ نسخها ٦٩٤ هـ ليس بها ذكر لاسم الناسخ.^(٣)

(١) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤.أ).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٨.ب).

(٣) فهرس المخطوطات الحديبية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، منتصر فلالي بابه ص: ٤.

وبالخزانة العامة بالرباط: نسختان ناقصتان:

- إحداهما بالملكتبة الكتانية، وتحمل رقم ١٨٦٢ بخط مشرقي مشكول، يوجد منها مجلد إلى كتاب الصيام.

- والأخرى بمكتبة الكلاوي، وتحمل رقم ٨٣٨^(١)

وبالخزانة الحسنية ثلاث نسخ خطية:

- الأولى كتبت بخط مغربي جميل، ويظهر أنها قديمة، ومصححة، نص فيها على طائفة ممن ملكها من العلماء، آخرهم الشيخ محمد التاودي بن الطالب بن سودة، وهي في مجلد من الأول إلى باب الخلع، وتحمل رقم ٥٦٨٢^(٢)

ويوجد بخزانة تمكروت مصور عن هذه المخطوطة يحمل رقم: ١٠٦١^(٣)

- والثانية كاملة في مجلد، إلا أنه سقط من آخره ورقة عوضت بخط مغربي حديث، وتحمل اسم: « الأحكام الشرعية » ذات رقم ٢٣٥. عدد صفحاتها ١٤٩، خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.^(٤)

- والثالثة وتحمل عنوان « الأحكام الشرعية » ذات رقم ٥٣٨٠، كتبت بخط مغربي جميل، لدي مصور من أجزاءها: الثاني (كتاب الصلاة من أوله إلى غاية باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع)، والسابع (كتاب الديات والحدود إلى باب في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم).

- وبخزانة ابن يوسف نسخة خطية، كتبت بخط مغربي جيد وكبير، تمتاز بوضوحها، تحمل بعض أجزاءها رقم ٥٤٠، وقد كتب عليها: « الأحكام الشرعية »

(١) عن (علم العلل بالمغرب ١/١٠٧).

(٢) عن (علم العلل بالمغرب ١/١٠٧).

(٣) فهرس المخطوطات الحديثة المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية ص: ٣.

(٤) فهرس المخطوطات الحديثة المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية ص: ٣.

في ثمانية أجزاء، لدي منها مصور الأجزاء: الأول والثالث والرابع والثامن.^(١)

- وبخزانة القرويين نسخة مخطوطة تحمل اسم « الأحكام الشرعية »، ذات رقم ١٨٠١، الجزء الأول منها بخط أندلسي مشكول، مبتورة الأول، متلاشية في الجملة، وقضت عليها الخروق والأرضة والرطوبة، تاريخ نسخها في شوال عام ٦٠٢هـ. واسم الناسخ: سعيد بن أحمد بن محمد بن سعيد الأنصاري.^(٢)

المبحث الثاني: منهج الإشبيلي في الأحكام الوسطى:

خير من يضع بين أيدينا منهج عبد الحق الإشبيلي في كتابه « الأحكام الوسطى » هو عبد الحق نفسه وذلك من خلال مقدمته للكتاب المذكور، وهذا نصها:^(٣)

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى جميع عباده الصالحين، أما بعد، وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعذاب إلى غير ذلك من الآداب والرفائق والحكم والمواعظ وفنوننا من الأدعية والأذكار وجملا من الفتن والأشراط وأحاديث في معان أخر مع نبذ من التفسير مما يكسب حافظه العلم الكثير والعمل به الحظ الخطير والملك الكبير.

ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين الجملة السابقين سرح الدين وهداة المسلمين: أبو عبد الله مالك ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عبد الله

(١) صورتها عن مصورة فضيلة الشيخ إبراهيم بن الصديق، جزاه الله خيرا.

(٢) فهرس المخطوطات الحديثية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية ص: ٣ وينبغي الإشارة هنا إلى أن بعض هذه المخطوطات كتب عليه: (الأحكام الشرعية)، هكذا غفلا بدون ذكر هل هي كبرى أم صغرى، وبعضها أثبت عليه الأحكام الشرعية الكبرى، لكن باطلاعي على بعضها، أو بالرجوع إلى من وصفها، أو إلى المراجع التي تناولتها، تبين لي أنها (الوسطى)، لذا أثبتتها في هذا القسم من الأحكام.

(٣) اعتمدت في نقل هذه المقدمة على مخطوط خزانة ابن يوسف بالدرجة الأول. انظر: الجزء الأول منه ل: ١/١ إلى ل: ١٠٦).

محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب آخر أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها، أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة أو وذكر ابن أبي شيبة أو وروى وكيع ابن الجراح أو فلان، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه أو وعن فلان وأذكر ذلك الصحاح أو صاحباً آخر فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولاً، حتى أسمى غيره، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء ما، وإذا قلت: وفي رواية أخرى، أو في طريق أخرى ولا أذكر الصحاح؛ فإنه من ذلك الكتاب وعن ذلك الصحاح عن النبي ﷺ، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول: (زاد البخاري كذا وكذا، أو زاد فلان كذا وكذا، أو قال فلان كذا وكذا، أو لم أذكر الصحاح ولا النبي ﷺ، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصحاح، وذكرت النبي ﷺ، وربما ذكرت الزيادة وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي ﷺ ولكنه عن النبي ﷺ، وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصحاح وذكرت النبي ﷺ، وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته، ونهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته، هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه، وفُرع عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له أو أشتغل به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة، فذكرته منها، وربما بينته.

ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرها.

ومنها ما لم أحص طرقه، ولو أردت ذكر ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت

سبيلا إليه، لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضا من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار.

وكثيرا ما أخذت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثا وتعليلا، وكذلك من كتاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني؛ كتاب السنن، وكتاب العلل له.

وأخذت كلاما كثيرا في التجريح والتعديل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن كتاب غيره.

وربما أخذت حديثا من كتاب وتعليلا من كتاب آخر، أو كلاما في رجل، وقد بينت ذلك في بعض المواضع.

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكما ويثبت ضعفا، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته؛ مثل: القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد وليس كل إسناد يفسده الاختلاف.

وليس الإرسال أيضا علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماما، ولا التوقيف علة عند آخرين، إذا كان الذي يسنده ثقة.

وضعف الراوي علة عند الجميع.

وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ وكثرة الخطأ، وإن كان صادقا، ويكون بالتدليس، وإن كان ثقة فيحتاج حديثه إلى النظر، ويكون أيضا بجرحه أخرى مما يسقط العدالة، أو يوهنها أو برأي يراه، ومذهب يذهب إليه مما يخالف السنة ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقدده ويقول به، ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق، وللکلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصرا.

وإذا ذكرته في موضع، وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر، ربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما ذكرت الجرحه في بعض المواضع، وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالا على شهرة الحديث في الضعف.

وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك، فربما كان في بعضها سمح.

وليس فيها شيء عن متفق على تركه، فيما أدري، وليس فيها أيضا من هذا النوع إلا قليل.

ولعل قائلًا يقول قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمه الله ما يريحك عن تعبك ويغنيك عن نصبك، فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت؟

فأقول والله المستعان: إن لكل أحد رأيا يراه، وطريقا يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غنها وسمينها، وصحيحها وسقيمها فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها إلا في الشيء اليسير والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة، فقد أخرج أمثالها في الوهن وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله عز وجل به، وما كان منها فيه علة فقد ذكرتها كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها، وقلة القائلين بها.

وأيضًا فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة، وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظًا واحدًا، ولم يبين لفظ من هو؟ ولا من انفرد، وقل ما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئًا من ذلك إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المائة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك.

وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدر في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به، وأما ما كان في الحديث من اختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبين ذلك وتمييزه وتهذيبه وتلخيصه حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف، وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب لتعرف شهرة الحديث.

فأخرجته من كتاب واحد، وبلفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ، ويتميز صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجيء ما يعارضه فإنه يوجب العمل وتلزم به الحجة (كما يوجب العمل، وتلزم به الحجة) إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه، ويعتمد على روايته.

وأن ذكر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، وشهرته عند الناس لا يخرجهم عن منزلته، ولا يرفعه في الحقيقة عن درجته، وأنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل.

وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثنا معتلاً، فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر حينئذ إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله أحاديثها إلا كتابا الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن

الحجاج رحمة الله عليهما، وسائرهما لم يعرف بالصحة ولا اشتهر بها، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجئ في الكتاين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبه عليه، والتميز له، وإلا كان قارئه والعامل به يسير في ظلما، ويخبط في عشواء.

مع أن أحاديث في الكتاين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتاين عن تسميتهما بالصحيحين.

ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط، لا يصغى إليه ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب وتركته في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور.

وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث أو لبيانه، أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوة في سند ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسيانا، ونبهت على الكل.

وقد يكون حديث بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقا، أو أئين، فأخذه لما فيه من البيان، وحسن المساق، إذ المعنى واحد، إذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلا أكتبه لأن معه ما يقويه، ويذهب علة، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ليسهل حفظه، ويقرب تناوله، وتيسر فائدته إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها، أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه، لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عَمَّن روى، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما يكون مما تقدم ذكره، والكلام عليه في موضع آخر، أو

لغير ذلك، وربما ذكرت من الإسناد رجلا مشهورا يدور الحديث عليه، ويعرف به كما تقدم. وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت، ومنه أكثر ما نقلت.

والى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل، وأطلب أن يجعل ذلك خالصا لوجهه، مقربا إليه، مزلفا لديه، وأن يعين على العمل به، والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداية، وأن يرزقنا طيب الحياة، وكرم الوفاة برحمته، لا رب غيره، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

المبحث الثالث: مصادر الكتاب:

كانت خدمة أبي الحسن بن القطان لكتاب عبد الحق الإشبيلي خدمة جليلة، ومنها أنه في أواخر كتاب « بيان الوهم والإيهام » قام بالترجمة للمصنفين الوارد ذكرهم عند عبد الحق، وقد اتبع منهجا فريدا في ذلك إذ غايته هو تقريب الكتاب لمن ليس من أهل الاختصاص، وهذا ما يبرره ما ذهب إليه من إغفال الترجمة لبعض من انتشر ذكره، واشتهر أمره بين المحدثين، وقد أشار إلى أنه رتب ذكرهم حسب أزمانهم، وهذه أسماء هؤلاء المصنفين:^(١)

- أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزومة، هو صاحب المغازي، وأبو عبد الله سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو بشر إسماعيل بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح بن مليح، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، وأبو محمد سفيان بن عيينة، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو بكر عبد الرزاق بن همام، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر محمد بن الصباح البزاز،

(١) اقتصر على ذكر أسماء هؤلاء المصنفين حسب سياق أبي الحسن بن القطان خوفا من الإطالة، ويمكن الرجوع إلى بيان الوهم والإيهام للإطلاع على تفاصيل تراجمهم -الجزء الثاني ابتداء من اللوحة ٢٣٧ وجه أ إلى اللوحة ٢٤٢ وجه ب-

وأسد بن موسى، المعروف بأسد السنة، وأبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي - وهو ابن أبي شيبة - وأبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهوية، وأبو محمد عبد بن حميد الكشي، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن سنجر الجرجاني، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، وعباس بن محمد الدوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، وأبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي، وأبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني، القرطبي، وعلي بن عبد العزيز بن مروان البغوي، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وأبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي، وأبو يحيى زكرياء بن داود الساجي، وأبو جعفر محمد بن جعفر بن جرير الطبري، وأبو بكر بن أبي داود سليمان بن الأشعث، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الهمداني، وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، وأبو محمد قاسم بن أصبغ البياضي، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، وأبو علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري، وأبو محمد الأصيلي، وهو عبد الله بن إبراهيم، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد الخليلي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيه الحاكم، وأبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي، البصري، وأبو أحمد الحاكم، وهو: محمد بن محمد بن أحمد الكرايسي - صاحب كتاب الكنى - وأبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

وبعد أن أتم ابن القطان ترجمة من تقدموا قال: (وقد فرغنا من ترتيب ما وجدنا في الكتاب المذكور بالترتيب الصناعي، فما بقي من أمثاله وجب إلحاقه به).^(١)

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب

تتجلى قيمة هذا الكتاب من شهادات من تعاملوا معه ودرسوه واستفادوا منه وعرفوا قدره، ولا أحد ممن اطلع عليه يجهل قيمته، لا من الفقهاء ولا من المحدثين؛ فإن الجميع قد أفاد منه في مجاله، والمراجع لكتب الرجال المتأخرين - أمثال: «الميزان»، للذهبي، و«لسان الميزان»، لابن حجر العسقلاني - يلحظ نقولا من كتاب عبد الحق، واعتمادا للأحكام الواردة فيه.^(٢)

وأول الشهادات التي ينبغي الرجوع إليها لمعرفة قيمة الكتاب وأهميته شهادة من خبره جملة جملة، وتفحصه كلمة كلمة، ونقده واستدرك عليه وهاجمه بعنف أحيانا، وسأله أخرى؛ وهو أبو الحسن ابن القطان، وهذا جزء من مقدمة كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» يبين هذه الخطوة التي كانت لهذا الكتاب في نفسه:

((وبعد: فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي - رحمة الله عليه - قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين، علما نافعا، وأجرا قائما زكى به علمه، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته وصح من طويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، واقتصاده، وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم وفهم واطلاع واتساع...))^(٣)

(١) بيان الوهم والإيهام. لوحة ٢٤٢ وجه ب.

(٢) (عبد الحق وآثاره ص: ١٨١...).

(٣) بيان الوهم والإيهام: (١/ل: ١٠٢) - الأحكام الشرعية الصغرى: - المحققة - ٣٩/١.

وقد كان كتاب الأحكام مطمحا لكل عالم أو متعلم حتى انتشر بين جميع الناس، واستفاد منه المحدثون، والفقهاء، والمتكلمون، والأصوليون، كل بدرجة معينة، ولذلك قال أبو الحسن بن القطان:

((لذلك لا تجد أحدا سعى إلى نوع من العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به، قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث؛ من فقهاء ومتكلمين وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به ولم يتغوا سواه)).^(١)

ولما ترجم الذهبي لعبد الحق الإشبيلي، قال بشأن كتب « الأحكام »: (وسارت بـ « أحكامه الصغرى » و « الوسطى » الركبان. وله « أحكام كبرى » قيل هي بأسانيده، فالله أعلم).^(٢)

وقد جرى عمل الفقهاء المتأخرين على عد الكتاب من وسائل وأدوات الاجتهاد؛ فمن ذلك أن قاضي الجماعة: ابن عبد السلام - شيخ ابن عرفة - في شرحه على « مختصر ابن الحاجب » قال: ((ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية، لأن كتب الأحاديث والتفاسير دوت، وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد)).

ويعقب عليه ابن عرفة بقوله: (وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد يساعد عليه مثل قراءة « الجزولية » في النحو، والكتب الفقهية، والاطلاع على أحاديث « الأحكام الكبرى » لعبد الحق، ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد، مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بـ « مختصر العين » و « صحاح الجوهرى » ونحو ذلك من غريب الحديث، سيما مع نظر ابن القطان، وتحقيقه

(١) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٢.ب).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١...١٩٨.

وهذا القول الذي حكاه الذهبي بصيغة التضعيف - بأن الأحكام الكبرى مروية بأسانيد عبد الحق، ضعيف حقا، بل ليس بصحيح على الإطلاق.

أحاديث الأحكام).^(١)

والذي يرجع إلى كثير من كتب الفروع الفقهية المتأخرة يجدها ترجع من حين لآخر لعبد الحق الإشبيلي ناقلة عنه، أحاديث من كتبه معتمدة على كلامه فيها، ومن هذا القبيل كثرة نقول ابن عرفة في مختصره، وغالبا ما ينقل عن ابن الخراط من كتاب الأحكام، مذيلا على نقله بقوله: تعقبه ابن القطان، أو لم يتعقبه.

المبحث الخامس: الأعمال العلمية الموضوعة على كتب الأحكام:

من أوجه الاهتمام بكتب الأحكام لعبد الحق ما وضع من المصنفات عليها، ما بين ناقل، أو ناقد، أو مستدرك، أو شارح، أو مختصر...

وقد تنوع أصحاب هذه المصنفات في التعامل مع كتب الأحكام الثلاثة عموما، وكتاب الوسطى خصوصا، تارة بالنقل والاعتماد لما فيها من تصحيح وتضعيف، أو تعديل وتجريح، وأخرى بالنقد والاستدراك، وثالثة بالشرح أو الاختصار.^(٢)

وهذه بعض هذه المؤلفات:

- استدراك للقاضي محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني الفاسي، أبو عبد الله، اشتهر بـ (ابن الصيقل) (ت ٦٠٨)

قال ابن عبد الملك:

(استدرك على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق، أحاديث كثيرة في أكثر الكتب، رأى أن أبا محمد أغفلها، وأنها أولى بالذكر مما أورده أبو محمد في

(١) ينظر ذلك في المعيار، للونشريسي ٣٦١/٦، وكذا عبد الحق وآثاره الحديثية ص: ١٨٢، ومظاهر النهضة الحديثية ٧٩/٢.

(٢) عبد الحق وآثاره الحديثية. ص: ١٧٦.

الأحكام، دل ذلك على حسن نظره وجودة اختياره).^(١)

لكن أشهر هذه المصنفات وأكثرها فائدة وعلمًا وتتبعًا وتمحيصًا هو: مصنف أبي الحسن بن القطان على هذا الكتاب: « بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الحكام لعبد الحق الإشبيلي »، ومصنف ابن المواق: « بغية النقاد ».

(١) الذيل والتكملة، السفر ٨ القسم ١/٣٠٨-الإعلام، للتعارفي ٤/١٦٠... -عبد الحق وآثاره... ص: ١٧٨.

الفصل الثالث

كتاب بيان الوهم والإيهام

المبحث الأول : اسم الكتاب وأبوابه

المبحث الثاني : على أي كتاب من كتب الأحكام

الثلاثة وضع كتاب البيان ؟

المبحث الثالث : بيان منهج ابن القطان في بيان

الوهم والإيهام

المبحث الأول في اسم الكتاب وأبوابه:

اسم هذا الكتاب هو: (بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام)، هكذا ذكره طائفة ممن ترجم لأبي الحسن بن القطان^(١). وهو كذلك في نسخة القرويين للكتاب.^(٢)

وقد يذكر الكتاب مختصراً ب(الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام)^(٣)، كما يرد ب(الوهم والإيهام) فقط، وهذا الاختصار الأخير هو الشائع عند كثير ممن نقل عن الكتاب أو استفاد منه، كالحافظ الذهبي وغيره.^(٤) وهذا الاسم الذي سمي به ابن القطان كتابه ينطبق تماماً على محتواه، حيث إنه قسمه إلى قسمين:

- القسم الأول منهما لتتبع عبد الحق الإشيلي في أوهامه الراجعة إلى نقوله؛ سواء من حيث التحريف في النقل، أو التصحيف، وما يليه، وهذه هي التي عبر عنها ب (الوهم).

وهذا القسم يندرج تحته اثني عشر باباً، كل باب يتناول فيه ما تجمع لديه من نفس الوهم من خلال كتاب الأحكام بكامله، وهذه الأبواب هي:

١- باب الزيادة في الأسانيد.

٢- باب النقص من الأسانيد.

(١) منهم: ابن عبد الملك في الذيل والتكملة س ٨ ق/١ ص: ١٦٧.

(٢) نسخة خزانة القرويين تحمل رقم ١٠٦٨. (فهرس المخطوطات الحديبية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، للأستاذ باب منتصر ص: ٤٣).

(٣) هكذا ورد في نسخة محرم أفندي بتركيا، سواء على ظهر الكتاب أو في صلب مقدمته: (كتاب الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام). ١/ل: ٤. أ.

(٤) انظر -غير مأمور-: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢٢، وتذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ -رحلة العبدري ص: ١٤٠.

- ٣- باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.
- ٤- باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.
- ٥- باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك.
- ٦- باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله، أو بعده عما هي عليه.
- ٧- باب ذكر رواة تغيرت أسماءهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه.
- ٨- باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزأها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر.
- ٩- باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها.
- ١٠- باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة.
- ١١- باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها.
- ١٢- باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب أو أشهر.
- أما القسم الثاني فيعود إلى ما وقع فيه عبد الحق من أوهام متعلقة بنظره من تصحيح ما هو ضعيف، أو تضعيف ما هو صحيح، أو تعليل ما هو سالم من العلة، أو سكوته عما هو ضعيف... وتحت واحد وعشرون بابا؛ لكن الذي يتعلق بمصطلح (الإيهام) تسعة عشر بابا، والبايان الأخيران يمكن إدراجهما في خدمة ابن القطان للكتاب لتيسير الاستفادة منه لعموم العلماء والمحدثين وطلبة العلم، فهما بمثابة فهرس علمية لكتاب الأحكام، وهي كالآتي:

١- باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها.

وضمن هذا الباب أربعة مدارك هي:

المدرک الأول لانقطاع الأحاديث في هذا الباب.

المدرک الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب.

المدرک الثالث لانقطاع الأحاديث في هذا الباب، وهو العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه.

المدرک الرابع لانقطاع الأحاديث وهو أن يكون الانقطاع مصرحاً به في أسانيدھا.

٢- باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة.

٣- باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها.

٤- باب ذكر أحاديث أعلاها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف.

٥- باب ذكر أحاديث أعلاها بما ليس بعلّة، وترك ذكر عللها.

٦- باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل.

٧- باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة.

٨- باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدھا، أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً.

٩- باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست

بصحيحة.

- ١٠- باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما لا يبين منه مذهبه فيها، فبين أحوالها من صحة أو سقم أو حسن.
- ١١- باب ذكر أحاديث أوردتها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق صحيحة أو حسنة من غيرها.
- ١٢- باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردتها منها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى.
- ١٣- باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة.
- ١٤- باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه.
- ١٥- باب ذكر أمور جميلة من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.
- ١٦- باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات، أو مختلف فيهم.
- ١٧- باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها فأخطأ في التعريف بهم.
- ١٨- باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، وهي محتاجة إلى التعقيب.
- ١٩- باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة أو متممة.
- ٢٠- باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه، ما أخرج من حديث أو تعليل أو تجريح أو تعديل.

٢١- باب ذكر مضمن كتاب الإشبيلي على نسق التصنيف. (١)

وبهذا يكون الكتاب قد اشتمل على ثلاثة وثلاثين بابا، ضمن قسميه: الوهم، والإيهام.

المبحث الثاني: على أي كتاب من كتب الأحكام الثلاثة وضع كتاب بيان الوهم والإيهام؟

وكتاب « بيان الوهم والإيهام » موضوع على « الأحكام الوسطى »، ومن عادة ابن القطان أنه يرجع من حين لآخر إلى « الأحكام الكبرى » إن احتاج إلى ذلك؛ للنظر في سند حديث، أو تتبع روايات... وكثيرا ما ينعت هذا الأخير بالكتاب الكبير، لكن التعقيب منه دائما جار على الوسطى. (٢)

وقد أفاد وأجاد فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصديق في بيان أن « بيان الوهم »

قد وضع على « الوسطى » ولم يُيق في ذلك شكًا ولا ريبًا لمرتاب. (٣)

ومن الغريب أن نجد بعض أهل العلم - حتى من القدماء - يخلطون في المسألة.

فأبو العباس الغبريني (ت ٧١٤) يرى أن كتاب « البيان »، لأبي الحسن بن القطان موضوع على الصغرى، حيث قال:

(وقد كتب أبو عبد الله بن القطان مزوار الطلبة بالمغرب على « الأحكام الصغرى » نكتنا واستلحاقا...). (٤)

(١) عناوين هذه الأبواب مستخلصة من مقدمة مخطوط: « بيان الوهم والإيهام » : (١/ل: ٣.أ... ل: أ).

(٢) انظر - غير مأمور -: بيان الوهم والإيهام ١/ل: ٦٤.أ. وكذا البغية (ح: ٣٧١).

(٣) علم العلل بالمغرب ١/١٠٢.

(٤) عنوان الدراية ص: ٤٣.

ولعل أبا عبد الرحمن الظاهري تبع الغبريني في هذا الوهم أولاً، حتى تبين له الصواب ثانياً، فأخذ به.

يقول أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري:

(تقصيت ترجمة ابن القطان، وتأملت مواقف عنايته بعبد الحق في « بيان الوهم والإيهام » فما وجدت له إشارة إلى شرح لأحد أحكام عبد الحق، فتيقنت أن المراد بالشرح انتقاد ابن القطان للأحكام الصغرى بكتابه الوهم والإيهام).^(١)

لكن أبا عبد الرحمن الظاهري تبين له أخيراً أن كتاب « بيان الوهم والإيهام » موضوع على الوسطى، وهذا ما صرح به ثانية.^(٢)

وبما تقدم بيانه يتبين أن من قال بأن « بيان الوهم » موضوع على الكبرى، ليس بمخطئ، وإن كان المقام يستدعي البيان، سيما واسم « الكبرى » مشترك: حيث وضع للكبرى أصلاً وأطلق على الوسطى، وانتشر هذا الإطلاق الثاني للوسطى حتى غلب على أصل التسمية.

ومن ذكر أنه موضوع على الكبرى دون أن يبين:

أبو جعفر الكتاني؛ وهذا نص كلامه:

(كتاب الأحكام الشرعية الكبرى... في ست مجلدات انتقاها من كتب الأحاديث، وقد وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، المعروف بابن القطان... كتابه المسمى: « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام »).^(٣)

(١) الشروح والتعليقات على كتب الأحكام، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ١١١/١.

(٢) انظر -غير مأمور-: هامش الصفحة ١٥٨ من: الشروح والتعليقات على كتب الأحكام.

(٣) الرسالة المستطرفة ١٧٨-

المبحث الثالث: بيان منهج ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام:

تمهيد:

سلك الحفاظ المتقدمون طرقا ثلاثة في تصانيفهم:

- طائفة سطرت في مقدمة كتابها مُضْمَنَةً، وفصلت المنهج الذي ستسير عليه فيه، حتى يتبين للقارئ المهيع السلوك، وبالتالي لا يقع اختلاف في مقاصد ومرامي المؤلف.

- طائفة ثانية انتقلت في تأليفها مباشرة إلى ما ترمي إليه، دون بيان منهج التصنيف فيه، أو تفاصيله، وهذه كلفت القارئ بالبحث عن المنهج، وحملته عبء استقراء النصوص، وقراءة المرامي والمقاصد من خلال المصنّف نفسه.

- وطائفة ثالثة وسط بين الطائفتين؛ لا هي فصلت المنهج وبيّنته بيانا شافيا، ولا هي تركت الأمر غفلا، وهؤلاء ألمعوا إلماعا إلى منهجهم معتمدين في تبيان بقيته على فطنة القارئ ومعرفته وتمرسه بمناهج المصنفين في كتبهم المختلفة.

وصاحبنا ابن القطان من الطائفة الأولى التي لم تترك القارئ في حيرة من أمره، ولذا تجده يضع مقدمة لكتابه يسطر فيها منهجه فيه، ويضع بين يدي القارئ صورة مجملة لمضمن الكتاب والأبحاث المتناولة فيه، وهذا نص هذه المقدمة:^(١)

((الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب وبعد؛ فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي -رحمة الله عليه- قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أحكام أفعال المكلفين علما نافعا وأجرا قائما، زكا به علمه، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وضح من طويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر

(١) نص هذه المقدمة مأخوذ من مخطوط تركيا لبيان الوهم والإيهام.

وتلقي بالقبول، وحق له ذلك لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه واقتصاده وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم وفهم واطلاع واتساع، فلذلك لا تجد أحدا ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية، إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به، قد حداهم حسن تأليفه إلى الاكباب عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث من فقهاء ومتكلمين وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبتغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات -ضرمهم بها، كما نفع غيرهم ممن ينظر في هذا العلم- منها:

اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال روااتها فعلم بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم، وحسن الحسن، فإنه كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتمت الأحاديث التي لا يحتوي عليها إلا ما يتعذر على الأكثر من الناس جمعه، وهذا ممن اعتقده غلط، بل إتقان كتاب من كتب الحديث وتعرفه كما يجب، يحصل به أكثر ما يحصل الكتاب المذكور من صناعة النقل.

فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه، وضم ما في معناه إليه، والتنبه إلى ما يعارضه في جميع ما يقتضيه، أو بعضه، أو يعاضده ومعرفة أحوال نقلته وتوار يخهم ما يفتح له في آلاف من الأحاديث.

وكذلك يجب عليه أيضا اعتقاد أن ما ذكره من عند البخاري مثلا لا بد فيه من البخاري، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود ربما ليس هو عند الترمذي أو النسائي ولذلك ذكره من عند أبي داود، وما علم أنه ربما لم يخل منه كتاب.

وكذلك أيضا يجر عليهم تحصيل الأحاديث منه غاية التثنت، بحيث يتعرض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها. ولذلك ما ترى المشتغلين به الآخذين أنفسهم بحفظه ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده، وإلى غيره ما لم

يذكر كذلك.

وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس كتدليس من يروي ما لم يسمع عن من قد روى عنه من حيث يوهم قوله: ذكر مسلم أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه ونقله من حيث ذكر، فيتخرج من ذلك أحدهم فيحوجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة هي في كتاب سيوييه، فيقول: ذكرها المهدي في التحصيل، أو مكى في الهداية، أو يذكر مسألة من الفقه هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم وأبي داود مثلاً، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافها من غيره، وما عليها من زيادات أو معارضات أو معاضدات مرتبة عليها في خاطره، بحيث لا يختل، ولا يتشجج إلا في الندرة.

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاوّل أكثر وأبين مما وصفنا منه.

فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر الإعراض عن النظر الصحيح والترتيب الأول من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره، هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال أو خطأ في نظر أهل هذا الشأن.

فأما والأمر على هذا فقد يجب أن يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه كثير ممن أكب عليه من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى، وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث ويقول: إنه كله تقليد.

وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث، وهذا ممن يقوله خطأ، بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية، ورد الرأي، فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث ما يحصل عنده الثقة بنقله أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إما مفصلاً، وإما مجملاً بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التعديل والتجريح فإنهم قد تواضعوا عليها بدلا من التطواف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التفصيل، فلما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلانا كان ورعا حافظا ضابطا فهما عالما أن فلانا المذكور مقبول الرواية، مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك إذا قال لفظا من الألفاظ المصطلح عليها.

ولبيان هذا المعنى والانفصال عما يعترض به عليه مواضعه.

ولما كان الحال على ما وصفت من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه أحد، ولا سيما من جمع جمعه وأكثر إكثاره، وكفى المرء نبلا أن تعد معانيه. تجردت لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مقيدا به، وممثلا لما لم أعره عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذرة، وانحصر في ذلك في أمرين؛ وهما نقله ونظره. أما نقله....^(١)

فجميع هذا القسم إيهام منه لصحة سقيم أو سقم صحيح، أو لاتصال منقطع، أو لانقطاع متصل، أو لرفع موقوف، أو لوقوف مرفوع، أو لثقة ضعيف، أو لضعيف ثقة، أو لتيقن مشكوك، أو لتشكك في مستيقن، إلى غير ذلك من مضمونه.

(١) ذكر هنا مضمّن أبواب الكتاب، التي سبق لي قريبا أن ذكرتها.

وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميته: (كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام).

والباب الذي لذكر الزيادة المفسرة أو المكملة هو باب يتسع ويكثر مضمونه، ولم نقصده بالجمع؛ فالذي ذكرنا فيه إنما هو المتيسر ذكره، ولعلنا نعثر منه على الأكثر بعد إن شاء الله.

وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح المفيدة أحكاماً لأفعال المكلفين - لست أعني ما ترك من حسن أو ضعيف، فإن هذا قد اعترف هو بالعجز عنه وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح - فرأيتُه أمراً يكثر ويتعذر الإحاطة به، ورأيت منه كثيراً لا أشك في أنه تركه قصداً بعد العلم به والوقوف عليه، وعلمت ذلك؛ إما بأن رأيتُه قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بإسنادها، الذي منه اختصر هذا، وإما بأن يكون مذكوراً في باب واحد من مصنف، أو في حديث صحابي واحد من مسند مع ما ذكر هنا، فعلمت أنه ترك ذلك قصداً خطأً أو صواباً، فأعرضت عن هذا المعنى، وهو أيضاً إذا تعرض له لا يصلح أن يكون باب من كتاب، بل ديواناً قائماً بنفسه، يتجنب فيه ما ذكره هو فقط، وقد يظن ظان أن كتابنا هذا مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناء، فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيهها على مغفل، وهذا الظن ممن يظنه خطأً.

بل لو كان كتابنا قائماً بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي محمد المذكور كان بما فيه من التنبيه على نكت حديثة، خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على المواضع التي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائدها في متونها، أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها، أفيد كتاب وأعظم ثمرة تجتني.

ومن له بهذا الشأن اعتناء يعرف صحة ما قلت: وقد كاد يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثة، وترتيب النظر فيها المستفاد، بطول البحث، وكثرة

المباحثة والمناظرة والمفاوضة وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه علينا له الحمد والشكر.

فليس في كتاب أبي محمد عبد الحق حديث إلا وقد وقفت عليه في الموضوع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جدا لم أقف عليها في مواضعها، ولم آل جهدا، ولا أدعي سلامة من الخطأ لكنني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بأجزال ثواب بذل المجهود، ولا حول ولا قوة إلا به، وهذا حين أبتدئ مستعينا بالله سبحانه)). اهـ

الباب الثاني

ابن المواق وكتابه "بغية النقاد"

الفصل الأول : التعريف بابن المواق ومكانته العلمية

الفصل الثاني : أنواع التعقبات في كتاب بغية النقاد

الفصل الثالث : موارد ابن المواق في بغية النقاد

الفصل الرابع : جهود ابن المواق في علوم الحديث

الفصل الخامس : متفرقات

الفصل الأول

التعريف بابن المواق ومكانته العلمية

تمهيد : ندرة ترجمة ابن المواق وآثار ذلك على الباحثين

المبحث الأول : اسم ونسب ابن المواق

المبحث الثاني : البيئة العلمية التي نشأ بها ابن المواق

المبحث الثالث : شيوخ ابن المواق

المبحث الرابع : تلاميذ ابن المواق

المبحث الخامس : المذهب الفقهي لابن المواق

المبحث السادس : المكانة العلمية لابن المواق

المبحث السابع : ابن المواق والتصحيح والتضعيف

المبحث الثامن : ابن المواق وعلم الجرح والتعديل

المبحث التاسع : ابن المواق وعلم علل الحديث

المبحث العاشر : مصنفات ابن المواق

المبحث الحادي عشر : تأكيد نسبة بغية النقاد لابن المواق

تمهيد عام بين يدي ترجمة ابن المواق:

من الملاحظ أن ترجمة ابن المواق شحيحة ونادرة، ولم تتناولها المصادر والمراجع بالشكل الذي يسمح بإعطاء صورة واضحة المعالم عن هذه الشخصية العلمية الفذة، فليس لدينا ما يمكن أن نركب منه الجوانب المكونة لهذا النبوغ الذي كان لديه في علم الحديث، وغيره من العلوم التي شارك فيها.

ندرة ترجمة ابن المواق في المصادر؛ وآثار ذلك على الباحثين:

لو رجعنا إلى المصادر التي ترجمت لأبي عبد الله بن المواق، لما وجدنا ما يشفي الغليل في هذا الصدد، بل لعل أفضل من ترجمه هو ابن عبد الملك في «الذيل والتكملة لكتاب موصول الصلة»، ولم تصل فيه ترجمته لأكثر من صفحة ونصف، وحتى صاحب «الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام» لما تناول التعريف به لم يزد على نقل هذه الترجمة بنصها من «الذيل والتكملة»، اللهم إلا ما كان من التعريف بوالد المترجم، وذكر بعض شيوخه، وتسليط الضوء على بعض ما كان يتمتع به من مكانة علمية... كل ذلك في إيجاز واقتضاب.

أما غير هذين المصدرين فلا يعرج على ابن المواق إلا من خلال الكلام على كتابه «بغية النقاد»، أو «المآخذ الحفال...»، أو نقول عنه وعزوها له...

وقد كان لهذا الشح في هذه الترجمة نتائج على التعريف به، نضرب لذلك أمثلة؛ منها:

- عدم معرفته بالمرءة عند بعض رجال العلم، ولا أقول من طرف المشاركة فحسب، بل حتى من طرف أقرب الناس إليه - أعني المغاربة - أسوق لذلك مثالا؛ فهذا محمد بن الحسين العراقي الحسني، الأستاذ بكلية القرويين وأمين خزانةها - لما قام بالتعليق على شرح الحافظ العراقي لألفيته المسمى بالتبصرة والتذكرة، وكذا على فتح الباقي للحافظ زكرياء الأنصاري، والتعريف بالأعلام الواردة في

الشرحين المذكورين قال في شأن الإمام ابن المواق:

((ابن المواق الحافظ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: هكذا في جل شروح الألفية، ولم أقف على من ترجمه في الكتب المعتمدة في التراجم)). اهـ^(١)

- عدم ضبط اسم والده عند طائفة من الباحثين؛ إذ بعضهم قال فيه: (يحيى)^(٢)، بينما اسمه:

(أبو بكر)، وكنيته: (أبو يحيى).^(٣)

- بل أكثر من هذا نجد بعضهم زاد إغراقاً في الخلط بين مترجمنا: ابن المواق، وبين المواق الفقيه، رغم أن المواق ليس من طبقة الأول: ولا يشترك معه لا في اسمه، ولا في نسبه؛ ولا فيما اشتهر به من علم، فالمواق اسمه: محمد بن يسوف،^(٤) وقد اشتهر بالفقه، وهو الذي شرح « مختصر خليل »... وصاحب كتاب « سنن المهتدين في مقامات الدين ».

وكانت وفاته سنة ٨٩٧، ومن تنبه إلى هذا الأمر، أبو سالم العياشي؛ فقد ذكر أنه اطلع على نسخة من « تكملة ابن الأبار »، جاء في هامشها - بخصط

(١) هامش التبصرة والتذكرة، وفتح الباقي ١١٠/١.

ملاحظة: تم التعليق على الشرحين المذكورين في ٢٠ رجب الفرد عام ١٣٥٤هـ.

(٢) ممن وقع في الخطأ: صاحب الرسالة المستطرفة (ص: ١٧٨)، وصاحب: معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى (ص: ١٣٧)، والموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (٢٣/٢، ١٢٦)، وصاحب الشروح والتعليقات على كتب الأحكام (١٢٥/١)، وصاحب كتاب: الحركة العلمية في سبته خلال القرن السابع (ص: ٢٠٤)، وصاحب كتاب: « مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحد » (٥٢/٢).

(٣) انظر - غير مأمور -: الذيل والتكملة ٢٧٢/١ - الإعلام، للتعارفي ٢٣٣/٤ - ملء العيبة: ٥٠/٥، ٥٥.

(٤) أبو عبد الله: محمد بن يوسف البغدادي الفرناطي، الشهير بالمواق، صالحها وإمامها المتفتن الحائز قصب السبق.. عالمها العامل ومفتيها الزكي الفاضل، المحقق النظائر المتحلي بالوقار، خاتمة علماء الأندلس، له شرحان على مختصر خليل، أكبرهما: (التاج الإكليل).

- نيل الابتهاج، للتنبوكتي ٣٢٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي ٢٦٣/٤ .. - شجرة النور الزكية ٢٦٢/١ - الإعلام، للزركلي ١٥٤/٧.

الإمام أبي عبد الله القصار - عند الكلام على عبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي ما نصه:

(وتعقب الناقد المحقق أبو عبد الله المواق كتاب شيخه ابن القطان... تعقبا ظهر فيه نبلة). اهـ

فقال أبو سالم العياشي تعقيبا على ذلك: (فظن بعض الأصحاب أن المراد به المواق شارح المختصر، فاستبعد ذلك، فلما ظفرت بهذا (أي كتاب المآخذ الحفال.... لابن المواق) علمنا أنه غيره). اهـ (١)

ومن تنبه إليه كذلك محمد بن جعفر الكتاني حيث قال: (وابن المواق هذا غير محمد بن يوسف المواق شارح مختصر خليل خلافا لما قد يتوهم). (٢)
ووقع في هذا الوهم حاجي خليفة (٣) وتبعه في ذلك إسماعيل باشا. (٤)

ونفس الوهم نجده عند كثير من الباحثين المعاصرين الذين ذاع صيتهم، وكثر النقل عنهم، واعتمدت أحكامهم عند طائفة كبيرة من الناس. (٥)

(١) الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي (ت ١٠٩٠ هـ) ٢٤٧/٢.

(٢) الرسالة المستطرفة ص: ١٧٩.

(٣) قال حاجي خليفة: (بغية النقاد في أصول الحديث، للإمام الحافظ عبد الله بن المواق المغربي المتوفي سنة ٧٩٨). اهـ

- كشف الظنون ٢٥١/١.

(٤) جاء في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٩/٢): «سنن المهتدين في مقامات الدين - لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري كان حيا سنة ٧٣٣ ثلاث وثلاثين وسبع مائة». اهـ وقال إسماعيل باشا كذلك: «ابن المواق - عبد الله بن مواق المغربي المتوفي سنة ٨٩٧ سبع وتسعين وثمان مائة. صنف بغية الناقد في أصول الحديث». اهـ

هدية العارفين ٤٧٠/١. وعرف به شعيب الأرنؤوط - في الهامش ص: ٣٠٧ - عند تحقيقه لكتاب: العواصم والقواصم بقوله: (واسمه عبد الله توفي سنة ٨٩٧ هـ، وقد ذكر ذلك في كتابه «بغية النقاد» في مصطلح الحديث).

(٥) جاء في صفحة ٩٤ من كتاب «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»، الذي صنفه: أبو عبيدة مشهور بن حسن ابن سلمان، وأبو حذيفة رائد بن صبري، ما يلي:

(١٩٤ - «بغية النقاد» ، لابن المواق، (عبد الله بن المواق المغربي، ت ٧٩٨).

المبحث الأول: اسم ونسب ابن المواق (٥٨٣-٥٦٤٢هـ)

محمد بن أبي يحيى^(١)؛ أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصارين مراكشي، قرطبي الأصل قديماً، فاسيه حديثاً، كنيته أبو عبد الله، اشتهر بابن المواق.

ولد ابن المواق في سنة ثلاث وثمانين وخمسة مائة، بمراكش، وبها نشأ وتعلم، وبها توفي سنة اثنتين وأربعين وست مائة^(٢).
توليه القضاء:

استقضي من طرف الموحدين ببلنسية أولاً، ثم بفاس بعدها^(٣).

= تمة اسمه: « النقلة فيما أخل به من كتاب البيان وأغفله أو ألم به أو كمله »، وهو في تعقب ابن القطان في كتابه الآتي برقم ٢٠٠، ومنه نسخة بمكتبة الإسكوريال برقم (١٧٤٩). اهـ

وحقق فضيلة الدكتور ربيع بن هادي عمير كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، فلما عرض لمناقشة ابن حجر لابن المواق في قوله (إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح)، كتب معرفاً بابن المواق -هامش صفحة ٤٧٦ من الجزء الأول- فكان منه أن نقل عن معجم المؤلفين (١٩٧/٦) وكشف الظنون (٢٥١/١) أنه: ((الحافظ أبو عبد الله بن المواق المغربي محدث حافظ أصولي، من آثاره بغية النقاد في أصول الحديث، مات سنة ٨٩٧)).

ثم تفتن إلى أنه وقع خطأ في تأريخ وفاته وكذا في اسمه، مستدلاً على ذلك بأن العراقي ذكر أن ابن المواق هذا سبق ابن دقيق العيد في مناقشة تعريف الترمذي للحسن، وأن ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ قد تعقبه في هذه المناقشة.

وخلص الدكتور ربيع إلى القول بأنه بحث كثيراً ليعرف تاريخ وفاته فلم يجده، ولم يهتد إلى اسمه، ومنتهى ما استطاع أن يصل إليه أن العراقي كناه بأبي عبد الله.

(١) أبو يحيى: كنية والد ابن المواق، أما اسمه فهو: أبو بكر، كما تقدم، ومن وهم في كنية والد ابن المواق أبو سالم العياشي حيث قال (أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق...) الرحلة العياشية ٢/٢٤٧.

وقد اختلط على كثير من العلماء والباحثين الأمر بين اسم والده وكنيته، ولعل سبب ذلك يعود إلى قلة من يسمي بأسماء مصدرة بأبي.

(٢) الذيل والتكملة لكتابي الوصول والصلة س ٨ القسم الأول: ١/٢٧٤ -الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام، للعباس بن إبراهيم ٤/٢٣١ ترجمة رقم ٥٥٦).

(٣) نفس المصدرين، ثم إن ابن رشيد السبتي كثيراً ما يعنه بالقاضي أبي عبد الله بن المواق. ملء العيبة، لابن رشيد ٥/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨.

المبحث الثاني: البيئة العلمية التي نشأ بها ابن المواق

تمهيد:

خير ما يعرفنا بالبيئة العلمية التي نشأ بها ابن المواق هو تسليط الضوء على الحياة العلمية لوالده، وسأعرض لذلك من خلال بعض ما وصفه به العلماء، وكذا دفاعه عن المذهب المالكي عند الخليفة، كما أترجم لشيوخه وتلاميذه.

التعريف بوالد ابن المواق: (٥٩٩هـ - ٥٩٩هـ)

اسمه: أبو بكر بن خلف الأنصاري، وكنيته أبو يحيى، ويعرف بالمواق، كما يعرف بابن صاف.

أصله من قرطبة، وسكن مدينة فاس، قال فيه ابن الأبار:

(وكان حافظا حافلا في علم الفقه والخلاف فيه، ملازما للتدريس، تام النظر لا يدانيه أحد في ذلك، وله تنبيهات ومقالات مفيدة؛ منها: « المكاييل والأوزان »، وعني بالحديث على جهة التفقه والتعليل والبحث عن الأسانيد والرجال والزيادات وما يعارض وما يعاضد، ولم يعن بالرواية).^(١)

كان أبو بكر المواق حريصا على العمل بالسنة النبوية، يجيب من دعاه، ويشيع الجنائز، ويأتي أنواع الطاعات والقربات.^(٢)

حظي أبو بكر بخدمة السلطان بمراكش، فنال دنيا عريضة، واعتقل أموالا جلييلة، وولي قضاء مدينة فاس، وتوفي بها، وهو يتولاه في آخر شوال من سنة تسع وتسعين وخمس مائة، ودفن بداره المعروفة به من درب ابن صافي في داخلها.^(٣)

(١) عن: الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام: ٢٣٣/٤.

(٢) انظر: -غير مأمور- التشوف (ترجمة أبي عبد الله التاودي المعلم) ص: ٢٦٥، (ترجمة أبي عبد الله محمد بن علي الفندلاوي) ص: ٣٣٥.

(٣) الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام: ٢٣٣/٤ - جذوة الاقتباس، لابن القاضي الكناسي ١٠٦/١ ترجمة ٢٧- وسلوة الأنفاس ١/٢٢٤.

لازال حي بكامله، بالمدينة العتيقة بفاس، يسمى باسمه؛ فيه: سوقة ابن صافي، ودرب ابن صافي. ولا يزال بيته معروفا إلى الآن.

أبو بكر المواق ودفاعه عن المذهب المالكي:

كانت دولة المرابطين ترعى المذهب المالكي وتلتزم بفروعه الفقهية، في حين قامت دولة الموحدين على نبذ التقليد في الفقه والتوجه إلى الاجتهاد وأخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة، ومن ثمة كان للدولة الموحدية صلات وثيقة بالمهيع العام في الفكر الظاهري، تتجلى في نوع من التعاطف مع هذا المذهب، وفي هذا الصدد تروى قصة عن أبي عبد الله بن زرقون المدافع عن المذهب المالكي أمام الخليفة عبد المومن الموحد في مناظرته...:

« أراد (أي عبد المومن) حمل الناس على كتب ابن حزم، فعارضه فقهاء وقته، وفيهم أبي يحيى بن المواق - وكان أعلمهم بالحديث والمسائل - فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها - وكان لا يغيب عنه - فلما أتمها جاء إليه، فسأله عن حاله وغيبته - وكان ذا جلاله عنده ومبراه - فقال له: يا سيدنا، قد كنت في خدمتكم، لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم، وفيها أشياء أعيدكم بالله على حمل الناس عليها، وأخرجت له دفترًا، فلما أخذه الأمير جعل يقرؤه ويقول: أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا. » (١)

شيوخ أبي يحيى المواق:

ما كان لمثل والد ابن المواق أبي يحيى أن يكون له شيوخ قلة، ولكن المصادر التي بين يدي شحيحة في هذا الباب، إذ لم يذكر له فيها إلا أبا الربيع بن سالم، وأبا إسحاق بن قرقول، وأبا عبد الله بن الرمامة، وأبا الربيع سليمان بن عبد الرحمن التلمساني.

(١) فتح العلي المالك في فتاوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش. ١٠٣/١.

١- أبو الربيع بن سالم:

هو: سليمان بن موسى بن سالم^(١)، عرف بمشيخته لأبي بكر بن صاف،
وممن ذكر ذلك: ابن الزيات في تشوفه.^(٢)

٢- أبو إسحاق بن قرقول:

من شيوخ ابن قرقول محمد بن خلف بن موسى الأنصاري، الأوسي^(٣)،
وممن روى عنه: أبو بكر ابن صاف،^(٤) وسمع منه بسلا محمد بن أحمد بن
محمد بن خلف بن مفرج العمي البربري،^(٥) وحضر مجلسه بمالقة عبد الله بن
أيوب الأنصاري، أبو محمد المعروف بابن فروج.^(٦)

٣- أبو عبد الله بن الرمامة (٤٧٩-٥٦٧هـ)

هو: محمد بن علي بن جعفر بن أحمد القيسي، ويكنى أبا عبد الله ويعرف
بابن الرمامة، أصله من قلعة بني حماد من حوز بجاية، وبها نشأ وتأدب، وروى
بها عن الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن حماد. وبالجزائر عن خاله أبي الحسن علي
ابن طاهر بن محشرة. ودخل الأندلس في تجوله قبل طالبا للعلم، سمع على أبي
يحيى وغيره، وأخذ عن أبي الوليد بن طريف، وأبي محمد بن عتاب، وابن
رشد، وروى بالعدوة عن أبي محمد عبد الله المقري - من أهل مقرة ببلاد
إفريقية - وأبي حفص التوزري، وابن النحوي، وغيرهم، وروى عنه أبوا إسحاق
بنا الحمدين: ابن عبد الله الفهري، والأنصاري أبو شامة، وأبنا الحسن: ابن
محمد بن خيار، وابن عتيق بن مومن، وأبو ذر الخشني، وأبو يحيى أبو بكر بن

(١) تأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق.

(٢) التشوف، لابن الزيات. ص: ٢٧٣.

(٣) الإحاطة، لابن الخطيب ١٦٥/٣.

(٤) جذوة الاقتباس ١٠٦/١ عدد ٢٧.

(٥) صلة الصلة ق ٢٧/٣...

(٦) الإحاطة ٤٠٧/٣.

المواق، وألف كتاب تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، وكتاب التبيين في شرح التلقين، وغير ذلك، واختصر كتاب الإحياء لأبي حامد، غلبت عليه علوم الدراية على الرواية لشغفه بالعلوم النظرية، فعكف على تحصيلها حتى صار رأسا فيها، ولي قضاء فاس مدة، ثم صرف عنه، وكان حسن السيرة، عادلا في أحكامه، فاضلا زاهدا، حسن الطوية، واشتغل في أواخر عمره بالتدريس، فانتفع به خلق كثير. (١)

٤- أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن التلمساني: (٥٧٩هـ -

أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن المعز الصنهاجي المعروف بالتلمساني قال ابن الزيات في التشوف: « أبو الربيع سليمان.. شيخ أبي بكر بن خلف - المعروف بالمواق -.. وكان زاهدا في الدنيا وأهلها، على سنن أهل الفضل والدين، وكان وثاقا بمدينة سلا؛ فإذا أعطاه أحد على الوثيقة أكثر من حقه، رده إليه. واستقر أخيرا بفاس، وبها مات سنة تسع وسبعين وخمسة مائة». (٢)

تلاميذ أبي يحيى المواق:

ومن تتلمذ له واشتهر بالسماع منه:

١- أبو الحسن بن القطان:

من ذكر أخذ ابن القطان من أبي بكر بن صاف ابن الأبار في تكملته (٣)

ومن أخذ عنه كذلك:

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١/٣٢٥.. - س ٨ ق ٢/٥٠٢.. (ضمن: تراجم الغرباء في القسم الثاني من صلة الصلة، لابن الزبير). الترجمة: ٢.

(٢) التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات ص: ٢٧٣.

(٣) التكملة لابن الأبار ١/٢٢١ ع ٥٩٦ (نقلا عن جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكتاسي ١/١٠٦) - الإعلام، للمراكشي ج ٤/٢٣٣ - علم العلل في المغرب ١/١٩٨.

٢- أبو محمد القرطبي: (٥٥٦-٦١١هـ)

عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى بن عبد الله الأنصاري، المالقي، قرطبي الأصل، حلاه لسان الدين ابن الخطيب فقال فيه:

(كان في وقته بيلده كامل المعارف، صدرا في المقرئين والمجودين رئيس المحدثين وإمامهم، واسع المعرفة، مكثرا، ثقة، عدلا، أمينا مكين الرواية، رائق الخط، نبيل التقييد والضبط، ناقدا ذاكرة أسماء رجال الحديث وطبقاتهم وتواريخهم، وما حلوا به من جرح وتعديل، لا يدانيه أحد في ذلك، عزيز النظر، متيقظا، متوقد الذهن، كريم الخلال، حميد العشرة، دمثا، متواضعا، حسن الخلق، محببا إلى الناس، نزيه النفس، جميل الهيئة، وقورا معظما عند الخاصة والعامة، دينا زاهدا، ورعا، فاضلا، نحويا ماهرا، ريان من الأدب، قائلا الجيد من الشعر، مقصدا ومقطعا، وكان له بجامع مالقة الأعظم مجلس عام، سوى مجلس تدريسه، يتكلم (فيه) على الحديث إسنادا ومتنا بطريقة عجز عنها الكثير من أكابر أهل زمانه، وتصدر للإقراء ابن عشرين سنة).^(١)

ثم ذكر لسان الدين طائفة من شيوخ أبي محمد القرطبي؛ فعد من الذين أخذ عنهم إشبيلية: ابن صاف.^(٢)

٣- محمد بن طلحة الأموي: (٥٤٥-٦١٨هـ)

محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك بن حزم الأموي النحوي سكن إشبيلية، وأصله من يابرة - من أعمال الغرب: البرتغال - عني بالقراءات والعربية وأخذ عن أبي بكر بن صاف وأبي إسحاق بن ملكون، وأبي بكر بن الجدد، وأبي زيد السهيلي، وغلب عليه التخصص في العربية والتمكن منها والتحقق من

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٤٠٥...

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٤٠٧... - الذيل والتكملة ٦/٣٢٠ - دولة الإسلام في الأندلس. عصر المرابطين والموحدين، لمحمد عبد الله عنان: القسم الثاني (٢/٦٥٦) - مظاهر النهضة الحديثية ٢/٤٢٠...

غوامضها، فعكف على تعليمها حتى اعتبر في هذا الميدان أستاذاً إشبيلية الذي لا يبارى، وقد انتفع به عدد من الشيوخ اللاحقين مثل أبي علي الشلوين وغيره، وغلب عليه في أواخر حياته حب العزلة، فاعتكف عن الناس، وتوفي في صفر سنة ثمانين عشرة وست مائة للهجرة، ومولده بياطرة سنة خمس وأربعين وخمس مائة.^(١)

٤- أبو علي الرندي: (٥٤٧-٦١٠هـ).

وهو: عمر بن عبد المجيد بن عمر الأزدي، المعروف بالرندي.^(٢)

المبحث الثالث : شيوخ أبي عبد الله بن المواق:

من مقومات العالم العلمية وفرة الشيوخ وكثرة التلاميذ، وبقدر ما علا قدرهم وذاع صيتهم بقدر ما انعكس ذلك على الآخذ منهم، وخاصة إذا ما انضم إلى ذلك حرص على طلب العلم، وحسن استفادة التلميذ من شيخه.

ولابن المواق طائفة من الشيوخ الأجلاء الذين كان يرجع إليهم في عصرهم من القاصي والداني، ولو لم يكن له إلا أبوه، وابن القطان لكفاه ذلك مفخرة، فكيف إذا أضيف إليهما، غيرهما ممن يقصد لأخذ الإجازة منهم والاعتراف من معين علمهم، ومن هؤلاء الشيوخ:

١- أبوه: أبو بكر بن خلف الأنصاري:

نشأ أبو عبد الله بن المواق في حضن والده بمراكش، فدرس علي يد والده، وأخذ ما عنده من العلم؛ من لغة وفقه ومسائل وحديث وتفسير.^(٣)

(١) التكملة رقم ١٥٩٥. عن: دولة الإسلام في الأندلس - عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، عصر الموحدين - محمد عبد الله عنان: القسم الثاني / ٦٦٩..

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن المواق.

(٣) وقد تقدم قريباً ذكر ما حظي به أبو بكر بن خلف من مكانة علمية في عصره.

انظر بالإضافة إلى ما تقدم: جذوة الاقتباس، القسم الأول ص ١٠٦ رقم الترجمة: ٢٧. وسلوة الأنفاس / ١. ٢٢٤.

٢- أبو الحسن بن القطان الفاسي:

إذا كان للشيخ فضل ظاهر على تلامذتهم، فصاحبنا ابن المواق من هؤلاء الذين، لا يذكرون إلا بذكر شيوخهم، ذلك أنه تأثر بشيخه أبي الحسن بن القطان؛ لأنه كان من الملازمين له والمتفهمين به، والمتخرجين عليه، درس عليه كتاب « البيان » ، ومنه أخذه وعليه قرأه...^(١)

٣- أبو الحسن بن قطرال: (٥٦٣-٦٥١هـ)

علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري، الفاسي مولدا، القرطبي نشأة، مالكي المذهب، ولد سنة ثلاث وستين وخمس مائة.

سمع أبا القاسم بن الشراط، وأبا العباس بن مضاء، وأخذ عنه أصول الفقه، وأبا خالد بن رفاعة، وأبا الحسن بن كوثر، وابن الفخار وعبد الحق بن بُؤنه، وأخذ قراءة نافع والنحو عن أبي جعفر ابن يحيى، وسمع من يحيى الجريطي، ولازمه في الحضر والسفر، وسمع بسبته من أبي محمد بن عبيد الله، وأجازه أبو بكر بن الجدد، ولما انتقل إلى مراكش حضر مجلس أبي الحسن بن القطان، فكان ابن القطان يجله ويعرف حقه ويحضر أهل مجلسه على الرواية عنه والتردد إليه.

وكان يحفظ صحيح البخاري عن ظهر قلب.

روى عنه ابناه: أبو عبد الله، وأبو محمد عبد الله، وأبو الحسن - بن ابنه أبي محمد عبد الله - وأبو عبد الله بن الأبار، وابن صالح الشاطبي، وطائفة.

وولي قضاء أبدة - من أعمال جيان - ثم قضاء شاطبة، ثم شريس، ثم قرطبة، ثم أعيد إلى قضاء شاطبة وخطبتها، ثم قضاء سبتة، ثم قضاء فاس، وقضاء أغمات مع خطة المناكح وأحكام النساء بها، وكان من رجال الكمال علما وعملا، يشارك في عدة فنون ويمتاز بالبلاغة والإدراك في الكتابة مع دماثة الخلق

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق: ٢٧٣/١ - الإعلام، للمراكشي ٢٣٢/٤.

ولين الجانب.

وتوفي بمراكش سنة إحدى وخمسين وست مائة.

ذكر مشيخته لابن المواق ابن عبد الملك. (١)

٤- أبو ذر بن أبي ركب: (- ٦٠٤هـ).

أبو ذر الخشني: مصعب بن محمد بن مسعود بن عبد الله بن مسعود الخشني، الجياني، الأندلسي، المعروف بالقاضي ابن أبي الركب، كان عالماً بالحديث والسير والنحو، أخذ عن والده أبي بكر علم العربية والآداب واللغات، وعن أبي بكر بن طاهر، وسمع من أبي الحسن بن حنين وأبي عبد الله ابن الرمامة، وعبد الحق الإشبيلي، وأجازاه أبو طاهر السلفي.

قال ابن الأبار: «أخذ عنه جلة.. ولي خطابة إشبيلية، ثم قضاء جيان، ثم سكن فاس مدة، وبعد صيته».

له شعر وكتب؛ منها: «شرح غريب السيرة النبوية»، و«شرح الإيضاح»، و«شرح الجمل»، توفي بفاس سنة أربع وست مائة.

لا يذكره ابن المواق في البغية إلا ب (شيخنا)، وذكره ابن عبد الملك ضمن مشيخة ابن المواق كذلك. (٢)

(١) الذيل والتكملة: السفر الثامن، القسم الأول ص ١٥٤، ٢٧٣. - صلة الصلاة، لابن الزبير: القسم الرابع ص: ١٤٤ - ترجمة ٢٩٦ - الإشراف على أعلى شرف، لابن الشاط، ص: ٤٩ - سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢٣ - الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب ٤٧٢/٣ - جذوة الاقتباس، للمكناسي ص ٤٨٦ ترجمة ٥٥١ - الإعلام، للتعارفي ١٢٨/٩ - الموسوعة المغربية، لعبد العزيز بن عبد الله ٩٢/٢.

(٢) البغية ح: ٢٦٦، ٣٨٣ - الذيل والتكملة، السفر الثامن، القسم الأول ص: ٢٧٣ - سير أعلام النبلاء ٢١/٤٧٧ .. - الإحاطة ١٥٥/٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، القسم الرابع ٢٣٠. - الأعلام: الزركلي ٢٤٩/٧ - شجرة النور الزكية ١٧١/١.

٥- أبو العباس أحمد النباتي: (٦٣٧هـ -)

أحمد بن محمد بن أبي خليل النباتي، يعرف بالعشاب، وابن الرومية، وهي أشهرهما وأصقهما به. درس الحديث على جماعة من علماء عصره مثل عبد المنعم بن فرس، وأبي ذر الحشني، والحافظ أبي بكر بن الجدد، وأبي العباس بن سيد الناس.

قال ابن عبد الملك: « إمام المغرب قاطبة فيما كان سبيله، جال الأندلس ومغرب العدو، ورحل إلى المشرق فاستوعب المشهور من إفريقيه، ومصره، وشامه، وعراقه، وحجازه.. فصار واحد عصره فردا، لا يجاربه فيه أحد بإجماع من أهل ذلك الشأن ».

كان النباتي ظاهري المذهب، من أنصار الإمام ابن حزم، شديد التعصب له، شديد النكير على أهل الرأي والفروع.

كان النباتي غزير التأليف، عامة مؤلفاته في الحديث وعلومه ورجاله، أو في علم النبات والأدوية، وما يتصل بذلك.

من مؤلفات النباتي في علم الحديث ورجاله:

- المعلم بزوائد البخاري على مسلم.
- اختصار غرائب حديث مالك.
- حكم الدعاء في أدبار الصلوات.
- نظم الدراري فيما تفرد به مسلم على البخاري.
- الحافل في تذييل الكامل.

توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وست مائة بإشبيلية.

ذكر ابن المواق أخذه عن النباتي في « البغية »، وأورده ابن عبد الملك ضمن

من تتلمذ عليه في الذيل والتكملة. (١)

٦- أبو القاسم بن بقي: (٥٣٧-٦٢٥هـ)

أحمد بن أبي الوليد؛ يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد
مُخَلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن شيخ الأندلس الحافظ بقي مخلص الأموي،
مولاهم، البقوي، القرطبي المالكي.

حلاه الذهبي بقوله: الإمام العلامة المحدث المسند.

سمع أباه وجده أبا الحسن، ومحمد بن عبد الحق الخزرجي صاحب محمد
ابن فرج الطلاعي، وخلف ابن بشكوال وأبا زيد السهيلي، وطائفة.

ولي قضاء الجماعة بمراكش مضافا إليه خطتا المظالم والكتابة العليا، فحمدت
سيرته ولم تزده الرفعة إلا تواضعا.

قال ابن الزبير -أو غيره- كان له باع مديد في النحو والأدب، تنافس الناس
في الأخذ عنه.

روى عنه المعمر أبو محمد بن هارون، وأبو الحسين بن أبي الربيع، وآخرون.

ولد سنة سبع وثلاثين وخمس مائة، وكانت وفاته في منتصف رمضان من
سنة خمس وعشرين وست مائة.

ذكر مشيخته لابن المواق ابن عبد الملك. (٢)

(١) البغية ح: ٧٩- الذيل والتكملة، س ٨ ق ١ ص ٢٧٣- الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٢٠٧... الإعلام،
للتعارجي ١٣٨/٢..- عصر المرابطين والموحدين ٢/٧١٥- مظاهر النهضة ٢/٢٢٢..- تاريخ الفكر
الأندلسي، أنجيل جنثالث بالنشيا، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس ص: ٤٧٨.

(٢) الذيل والتكملة، لابن عبد الملك، السفر الثامن، القسم الأول: ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٧٤... شجرة
النور الزكية، لابن مخلوف ص: ١٧٩، مظاهر النهضة ٢/٥٣..- برنامج شيوخ الرعيني ١٤٢. عن هـ. ملء
العيبة ١٣٠/٢.

٧- أبو الربيع بن سالم الكلاعي: (٥٦٥-٦٣٤هـ)

سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي، ولد سنة خمس وستين وخمس مائة، وكان من كبار أئمة الحديث اهتم في نشأته الأولى بدراسة الأدب والحديث؛ فدرس على كبار شيوخ بلده بلنسية، ثم انتقل إلى سائر نواحي بلاد الأندلس، وعني كل العناية بالتقيد والرواية.

من أبرز شيوخه: الحافظ أبو بكر بن الجدد، وأبو القاسم بن حبيش، وابن صاف، وأبو عبد الله بن زرقون، وممن أجازه أبو العباس بن مضاء، وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي - صاحب كتاب «الأحكام»

- ومن أكبر تلاميذه الذي أخذوا عنه العلم ابن المواق، وابن الأبار - صاحب التكملة -.

قال أبو عبد الله بن الأبار: وكان إماما في صناعة الحديث بصيرا به حافظا حافلا عارفا الجرح والتعديل ذاكرا بالمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك.. وكتب الكثير وكان خطه لا نظير له في الإتقان والضبط.

له تصانيف مفيدة في فنون عديدة؛ منها: كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى، والثلاثة الخلفاء، وكتاب: مصباح الظلم، وكتاب أخبار البخاري.

استشهد أبو الربيع بن سالم بواقعة أنيشة - من عمل بلنسية - مقبلا غير مدبر في سنة أربع وثلاثين وست مائة. (١)

(١) البغية ح: ٢٦٣ - الذيل والتكملة لابن عبد الملك، س ٨ ق ١ ص: ٢٧٣ - الإحاطة، لابن الخطيب ٤/٢٩٦ - تاريخ قضاة الأندلس ١١٩ - التكملة لوفيات النقلة، المنذري ٣/٤٦١ الترجمة ٢٧٧٠ - سير أعلام النبلاء ٢٣/١٣٤ - تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/١٤١٧. - الديباج المذهب، لابن فرحون، (المحقق) ١/٣٨٥ - شجرة النور الزكية ١/١٨٠ الترجمة: ٥٨٨ - مظاهر النهضة الحديثية ٢/١٢٣.

٨- أبو مروان الباجي: (٦٣٥هـ -)

محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن محدث الأندلس أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الشريعة اللخمي الباجي ثم الإشبيلي المالكي، من بيت كبير شهير ولي خطبة إشبيلية زماناً، ثم استقضاه العادل عليها، ثم أضيف إليه قضاء الجماعة في أول مدة المأمون، كان عدلاً في الأحكام، حسن التلاوة، سريع السرد للحديث، له معرفة بالرجال، روى عن أبيه عن جده، وقرأ بالسبع على أبي عمر، وعياش بن عزيمة، وسمع صحيح البخاري من أبي بكر بن الجدد، وقرأ عليه عدة كتب، وسمع من أبي عبد الله بن مجاهد، رحل إلى المشرق حاجاً؛ وسمع بدمشق من محدثها الشهير ابن الصلاح تأليفه في علوم الحديث، وحدث بها، وبالموطأ، ومات عقيب حجه بمصر سنة خمس وثلاثين وست مائة.

ذكره في شيوخ ابن المواق: ابن عبد الملك في الذيل والتكملة. (١)

٩- أبو عبد الله بن دادوش: (٥٦٩-٦٣٩هـ)

محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الوهاب بن يوسف بن محمد بن دادوش اليفرنى، الفاسى، كنيته: أبو عبد الله، واشتهر بابن دادوش.

روى عن أبي بكر بن أبي جمرة، وأبي عمر بن عات، وأبي بكر بن أبي زمنين، وأبي جعفر بن مضاء، وأبي ذر بن أبي الركب، وأبي العباس بن سعود القرطبي، وأبي القاسم عبد الرحمن بن ملجوم، وأبي محمد التادلي، وأبي الحسن ابن نجبة.

(١) التكملة لوفيات النقلة، للمنذر ٤٧٤/٣ الترجمة ٢٧٩٧ - سير أعلام النبلاء ٢٩/٢٣ - الإعلام، لتعارفي ٢٠٤/٤ - الذيل والتكملة، لابن عبد الملك س ٨ ق ٢٧٣/١ - ٣٠٩..

روى عنه أبو الحسن الرعيني، وأبو عبد الله بن المواق، وأبو العباس بن فرثون.
قال ابن عبد الملك: « وكان فقيها حافظا، ذا كرا الآداب والتواريخ، حسن
المحادثة، ممتع المحاضرة بهي المنظر، جميل الرواء، نظيف الملبس، سري الهمة ». استقضي
بغير موضع فشكرت سيره، وارتسم بالعدالة والنزاهة والجزالة وإعداد
المظلوم على الظالم، وامتنحن بأسر العدو الرومي إياه في البحر، واحتمل إلى
إرشبونة، ثم افتك.

كان مولده بفاس في ذي القعدة من سنة تسع وستين وخمس مائة، وتوفي
بسببته صدر تسع وثلاثين وست مائة.^(١)

١٠- أبو الحسن الشّاري: (٥٧١-٦٤٩هـ)

علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن يحيى، الغافقي، يشهر
بالشّاري - وشارة بليدة صغيرة من عمل مرسية، وهي محتده، وسببته مولده.

سمع من أبيه أبي عبد الله، وقرأ عليه القرآن، وأخذ القراءات عن أبي بكر
الهورني الإشبيلي، وسمع من المحدث العلم أبي محمد الحجري وأكثر عنه،
ووجده معولا فعول عليه، وأسند عالي روايته إليه، وتلا عليه بالسبعة في ختمة
واحدة، وقرأ عليه الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الأندلسي - والمسند الكبير، لأبي
بكر البزار، وسير النبي ﷺ تأليف ابن إسحاق؛ تهذيب ابن هشام، وغير ذلك،
وأخذ عن أبي ذر الحشني وعلي بن خروف علم العربية.

ممن سمع منهم بيلده - سببته - أبو عبد الله محمد بن الغاز السبتي ، وأبو
الصبر أيوب الفهري، وارتحل إلى فاس فلقني بها جماعة منهم:

أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوي، شهر بابن الكتاني،

(١) صلة الصلاة ٢٩/٣ - ٣٠. له ترجمة في برنامج الرعيني (٢٠٣-٢٠٥) - الذيل والتكملة س ٨ ق ١
ص: ٣٠٩...

حضر عنده علم الكلام وأصول الفقه، وأجازته له.

ومن سمع منهم وأجازوه: أبو الحجاج بن نمي، وأبو القاسم عبد الرحيم بن الملجوم، وأبو الحسن علي بن عتيق بن مؤمن القرطبي، وأبو الحسن بن خروف.

ومن أجازوه ولم يلقهم: أبو جعفر بن مضاء، وأبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن نجة بن يحيى، وأبو محمد عبد المنعم بن فرس، وأبو القاسم بن حبيش.

حدث عن أبي الحسن الشّاري جماعة من الجلة منهم: أبو فارس عبد العزيز ابن إبراهيم، وأبو الحسن الرعيني، وابن المواق، وأبو جعفر بن الزبير، وأبو عبد الله ابن إبراهيم البكري الفاسي، وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الله بن الأبار.

قال أبو جعفر بن الزبير: « وكان ثقة متحريرا، ضابطا عارفا بالأسانيد والرجال والطرق، بقية صالحة وذخيرة نافعة.. منافرا لأهل البدع والأهواء، معروفا بذلك، حسن النية، من أهل المروءة والفضل التام، والدين القويم، منصفاء متواضعا، حسن الظن بالمسلمين، محبا في الحديث وأهله ». وقال ابن رشيد السبتي: « أحبب الشّاري بسببته العلم حيا وميتا، وحصل الكتب بأغلى الأثمان، وكان له عظمة في النفوس رحمه الله ».

اقتنى من الدفاتر وأمّهات الدواوين شيئا عظيما، لم يكن عند أحد من أبناء عصره مثله، فبنى مدرسة بسببته وحبس عليها كتبه، لكنه غرب عن بلده إلى المرية.

ولد أبو الحسن الشّاري يوم الخميس لخمس خلون من رمضان سنة إحدى وسبعين وخمس مائة، وتوفي - رحمه الله - بمالقة في التاسع والعشرين من رمضان سنة تسع وأربعين وست مائة.^(١)

(١) الذيل والتكملة السفر الثامن، القسم ص: ١٩٦.. إفادة النصيح، لابن رشيد ص: ١٠٥ - سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٧٥.. - معرفة القراء الكبار، للذهبي ص: ٦٠٩ - ترجمة ٥٧٦ - الإحاطة، لابن الخطيب ٤/١٨٧ - غاية النهاية، للجزري ١/٥٧٤ - ترجمة ٢٣٣٠ - جذوة الاقتباس، للمكناصي ص: ٤٨٥.. - ترجمة ٥٥٠.

١١- أبو أمية بن عفير:

إسماعيل بن سعد السعود بن عفير، من شيوخه: أبو العباس النباتي، المعروف بابن الرومية.^(١)

ومن أجاز أبو أمية: أبا القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم؛ يعرف بابن الحكيم.^(٢)

أديب شاعر لما توفي شيخه النباتي رثاه بقصيدة فريدة - تبلغ سبعين بيتا - وفاء لجهاده العلمي وإخلاصه المهني، ومما جاء فيها:

من ذا يطهر بالإماطة سنة تشكو ذي الآراء والاقياس
من ذا يعالج داءها من حفظه بعلاج لا ناس ولا متناس
جارت فرسان العلوم ففتهم وأتى جوادك أول الأفراس^(٣)

١٢- أبو العباس العزفي: (ت ٦٣٣ هـ).

أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي السبتي، ذكره ابن عبد الملك^(٤) ضمن شيوخ ابن المواق، من مصنفاته: « الدر المنظم في مولد النبي المعظم »، لكنه لم يتمه، فأكمله ولده أبو القاسم، ذكر فيه ما خص به النبي ﷺ، وهو موجود؛ في خزانة الأستاذ عبد الهادي الحسين^(٥) وله كذلك: « إثبات ما لا منه بد لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد »^(٦)

توفي سنة ثلاث وثلاثين وست مائة للهجرة.

(١) الأحاطة ٢١٤/١-

(٢) الإحاطة ٤٧٢/٣، ٤٧٨.

(٣) عن مظاهر النهضة ٢٧/٢.

(٤) الذيل والتكملة السفر الثامن، القسم ١ ص: ٢٧٣.

(٥) انظر - غير مأمور-: مظاهر النهضة الحديثة له ١٦١/٢.

(٦) ذكر عبد العزيز بن عبد الله في الموسوعة المغربية (١٢٩/٣) أن نسخة من هذا المخطوط في مكتبة محمد المنوني بالرباط رقم ١٦٤ (٦٩ ورقة)، وأنها نسخة مقابلة بأصل المؤلف، بخط أندلسي قديم.

وانظر - غير مأمور-: مظاهر النهضة الحديثة ١٤١/١.

وينظر كذلك: العلوم والآداب والفنون للأستاذ المنوني ص: ٦٠.

١٣- أبو علي الرندي: (٥٤٧-٦١٠هـ).

عمر بن عبد المجيد بن عمر الأزدي، المعروف بالرندي - من أهل رندة - روى عن الحافظ عبد المنعم بن محمد المعروف بابن فرس، وأبي زيد السهيلي، وأبي محمد القاسم بن دحمان، وأبي عبد الله بن أبان؛ وعنهم أخذ القراءات السبعة، وعن أبي إسحاق بن قرقول، وأبي عبد الله بن الفخار، وابن صاف، وكان أبو علي الرندي من جملة المقرئين، وجهابذة الأساتذة، مشاركاً في فنون عدة، نقادا فاضلا، من تأليفه: شرح جمل أبي القاسم الزجاجي، وجزء سماه «الحقبي في أغاليط القرطبي»، وألف برنامجا جامعاً.

ذكره في شيوخ ابن المواق ابن عبد الملك.^(١)

شيوخ آخرون لابن المواق ذكرهم ابن عبد الملك، وكذا التارحي في إعلامه، ولم أقف لهم على ترجمة، وهم:

١٤- أبو محمد عبد الحق الزهري.

١٥- أبو الوليد بن الحاج.

١٦- أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن ثابت.

١٧- محمد بن سلمون.

١٨- أبو عبد الله بن خلفون.^(٢)

(١) الإحاطة ٥٤٣/٣، ١٠٧/٤... -الذيل والتكملة. س ٨ ق ١ ص: ٢٧٣.

(٢) -أهم مصادر شيوخ ابن المواق: الذيل والتكملة لكتابي الموصول ولاصلة ٢٧٣/١. وكذا: الإحاطة ٦١٣/٣ -جذوة الاقتباس ٥١٧/٢ -الإعلام، للمراكشي ٢٣١/٤... -سلوة الأنفاس ٣١٦/٣.

المبحث الرابع: تلاميذ ابن المواق:

قد يكتب لعلم من الأعلام أن ينتشر علمه ويذيع، بأن يقيض الله له تلاميذ يجتهدون في بث ما تلقوه من علم شيخهم، وقد لا يرزق عالم آخر تلاميذ ممن يعول عليهم في نشر العلم وبثه، فينحبس العلم في صدور من تلقوه لا يتعداهم إلى غيرهم، ولعل ابن المواق من هذا الصنف الثاني، وقديما قيل كم من عالم جليل أضاعه تلاميذه.

وهذه أسماء من عرف بالأخذ عن أبي عبد الله بن المواق:

١- أبو الحسن الرعيني (شيخ ابن عبد الملك)، ذكره فيمن أخذ عن ابن المواق ابن عبد الملك.^(١)

٢- أبو محمد بن القاسم الحرار، أديب شاعر، أخذ عن ابن المواق، واشترك معه في مشيخة أبي العباس النباتي لهما.

لما توفي أبو العباس النباتي رثاه الحرار بقصيدة تناول فيها فضائل المرثي، ثم ألف كتابا جمع فيه مرثي النباتي؛ فذكر من الشعراء الذين رثوه: أبا أمية إسماعيل بن عفير، وأبا الأصبغ عبد العزيز الكبتوري، وأبا بكر محمد بن محمد بن جابر السقطي، وأبا العباس بن سليمان.^(٢)

٣- يوسف بن علي بن عشرة السلاوي، أبو الحجاج، أخذ ببلنسية عن أبي عبد الله بن المواق.^(٣)

(١) ينظر: الذيل والتكملة س ٨ ق ١٣٧/١.

(٢) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة س ٨ ق ٢٧٣/١. وكذا: الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام ٢٣٢/٤ - الإحاطة ٢١٤/١.

(٣) الذيل والتكملة س ٨ ق ٢ ص ٤٢٩.

٤- أبو محمد بن مطروح (٥٧٣-٦٣٥)

وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مطروح، التجيبي، الإمام الفاضل الفقيه، العالم بالأحكام والنوازل، العاكف على عقد الشروط، الأريب الشاعر، من أهل الشورى والفتيا، سمع أباه، وأبا العطاء بن نذير، وأبا عبد الله ابن نوح - وأخذ عنه القراءات والعربية والأدب، ولزمه طويلاً - وأبا ذر الخشني وطائفة، ولي القضاء ببلنسية، وتوفي مصروفًا عنها.^(١)

٥- أبو بكر بن عثمان بن السجلماسي

٦- محمد بن عتيق بن علي

٧- أبو الخطاب سهل بن زغبوش

٨- أبو زكريا بن عبد الله بن يعقوب

٩- أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن زغبوش

١٠- أبو جعفر بن محمد بن عبد الحميد

١١- أبو الفضل البغرايلي.^(٢)

هل أخذ ابن رشيد عن ابن المواق؟

وأثناء عودة ابن رشيد السبتي من رحلته إلى الحرمين - مكة وطيبة - وعبوره لتونس ذكر عدداً من الشيوخ الذين التقى بهم وأجازوه الإجازة العامة، فذكر ابن المواق من جملتهم؛ وذلك بقوله:

(١) الذيل والتكملة س ٨ ق ١ ٢٧٣ - صلة الصلة، لابن الزبير القسم ١٤٥/٣ - غاية النهاية، لابن الجزري ١/٤٥٤ - شجرة النور الزكية ١/١٨٠...

(٢) مصادر تلاميذ ابن المواق: الذيل والتكملة، لابن عبد الملك س ٨ ق ١/٢٧٣. وكذا: الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام ٤/٢٣٢.

((والقاضي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف الأنصاري - هو ابن المواق-)). اه (١)

وعرف به محقق كتاب الرحلة - فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة - في الهامش بقوله: (هو القرطبي المراكشي الفاسي: ٥٨٣هـ/١١٨٧م - ٦٤٢هـ/١٢٤٤م. له شيوخ الدارقطني... الإعلام ٢٣١/٤..). (٢)

هكذا ذكر في الرحلة، وهكذا تم التعريف به في الهامش من طرف المحقق، لكن في الأمر إشكالاً؛ ذلك أن ابن المواق توفي سنة ٦٤٢هـ، بينما لم يولد ابن رشيد إلا في سنة ٦٥٧هـ، فكيف يعقل أن يلتقي به؟ إذ بين وفاة ابن المواق وولادة ابن رشيد خمس عشرة سنة!

ومن الملاحظ أن مترجمنا (ابن المواق) يشترك معه علم آخر في الاسم والكنية والشهرة بابن صاف، وهو: محمد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن صاف، أبو بكر الإشبيلي المقرئ النحوي المتوفى سنة خمس وثمانين وخمس مائة (٥٨٥هـ). (٣)

وبهذا يتبين أن هذا هو الآخر ليس مراداً؛ إذ هو في طبقة قبل طبقة مترجمنا ابن المواق، والذي ادعى ابن رشيد أنه التقى به في طبقة متأخرة عن طبقة ابن المواق...

والخلاصة أنه من المستبعد أن يكون المقصود (ابن المواق) آخر غير صاحب البغية، ذلك أنه وصفه بكونه كان قاضياً، ثم كناه بنفس كنيته، ثم نسبه فسمى والده وجده، وذكر نسبه: (الأنصاري)، بل وختم بكونه المشهور ب(ابن

(١) ملء العيبة ١٣٣/٢.

(٢) هامش نفس المصدر.

(٣) تنظر ترجمته في عنوان الدراية، للغبريني ٢٩٦ - معرفة القراء الكبار، للذهبي ٥٥٥/٢ عدد ٥٠٧ - غاية النهاية، لابن الجزري ١٣٧/٢ عدد ٢٩٩٣ بغية الوعاة، للسيوطي ١٠٠/١ - الإعلام، للمراكشي ٢٣٣/٤..

المواق)، فيبعد أن تنطبق كل هذه الأوصاف على غير مترجمنا، ثم إن ابن رشيد، رحمه الله، مجمع على ثقته وعدالته، فلم يبق إلا أن يقال إنه وهم فيما ذكر من إجازة ابن الواق له، ولم ينتبه إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة.

المبحث الخامس: المذهب الفقهي لابن الواق:

تمهيد:

المذهب المالكي عريق الجذور في المغرب، وما إذ دخل المذهب هذا البلد حتى أصبحت له في نفوس المغاربة مكانة خاصة، وتمذهب به عامتهم، لا فرق بين عالمهم وعامهم، بل أصبح لا يسأل عن مذهب من علم انتسابه إلى المغرب، ولهذا اهتم العلماء بذكر من لم يكن على المذهب من المغاربة.

وقد تقدم ذكر قصة دفاع والد ابن الواق على المذهب المالكي بحضرة الخليفة عبد المومن لما أراد هذا الأخير إلزام الناس بمذهب ابن حزم الظاهري، مما اضطره أن يتراجع عما أراد أن يحمل الناس عليه.^(١) أما أبو عبد الله بن الواق - وهو المعني هنا - فقد صرح بمالكيته عند كلامه على حديث ابن وهب (ح: ١٨٩): «... ومن أجاز عرنة قبل غروب الشمس فلا حج له»؛ حيث قال ما نصه: (ومن أصحابنا من قال على التراخي، لأن أصل الحج على التراخي..)، والمراد بأصحابنا المالكية.

المبحث السادس: المكانة العلمية لابن الواق:

احتل الإمام ابن الواق مكانة علمية خاصة، وقد امتدحه وأثنى عليه طائفة من كبار المحدثين، والذي يعود إلى الكتب المعتمدة في علوم الحديث ومصطلحه، وفي نقد الرجال، وكذا كتب الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف يجد

(١) تقدم ذكر ذلك عند مبحث البيعة العلمية التي نشأ فيها ابن الواق.

أصحابها يرجعون إلى أقواله تارة لذكرها والاستدلال على صحتها، وأخرى عرضها ومناقشتها، وثالثة لإبراز أهميتها بين أقوال ذوي الشأن والاختصاص في هذه العلوم، ولا يفهم من هذا أن علم ابن المواق قد انحصر في علوم الحديث فحسب، بل كانت له دراية ومعرفة بعلوم الآلة^(١)، وباللغة العربية وغيرها^(٢) وشواهد قواعدها، وبالفقه وأصوله^(٣)، وبالقرآن وعلومه.

وهذه بعض هذه الشهادات العامة؛ التي تلقي الضوء على ما كان يتمتع به هذا العَلم من المكانة العلمية السامقة:

قال فيه ابن عبد الملك: (وكان فقيها حافظا محدثا مقيدا ضابطا متقنا، نبيل الخط بارعه، ناقدًا محققًا ذا كرا أسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم). اهـ^(٤)

وقال في وصف تعقبه على كتاب شيخه ابن القطان « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » : (ظهر فيه إدراكه ونبله ومعرفته بصناعة الحديث، واستقلاله بعلومه، وإشرافه على علله وأطرافه، وتيقظه وبراعة نقده واستدراكه) اهـ.^(٥)

وقد وقف ابن عبد الملك على قسم لابن المواق من شرح الموطأ، فقال فيه: إنه في غاية النبل وحسن الوضع.^(٦)

ولما ذكر ابن عبد الملك طائفة من مؤلفات ابن المواق عقب على ذلك بقوله:

-
- (١) ففي عودة الضمير يذكر ابن المواق القاعدة التي تقول إنه يعود على أقرب مذكور، لكن إذا كان في الكلام ما يقتضي صرفه إلى ما هو أبعد جاز ذلك ينظر: (ح: ١٦٥)، (ح: ١٨٣)، (ح: ١٩٧).
- (٢) يلاحظ أن ابن المواق يهتم بشرح الغريب الوارد في الحديث، إذا تبين له الحاجة إلى ذلك.
- (٣) ينظر نفس ابن المواق في مناقشة الأحكام الفقهية في ح: ١٨٩.
- (٤) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ١ س ٨ ق ١/٢٧٣.. -الإعلام للتعارجي ٤/٢٣٢.
- (٥) نفس المرجعين، وكذا الجزء والصفحة.
- (٦) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ١ س ٨ ق ١/٢٧٣.. -الإعلام، للتعارجي ٤/٢٣٢.

(وكل ذلك شاهد بوفور معارفه وتبريزه) اهـ. (١)

ووصفه ابن رشيد السبتي بقوله: (الحافظ الناقد أبو عبد الله بن الإمام أبي يحيى بن المواق). (٢)

ولما تكلم محمد بن جعفر الكتاني على « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، ثم على: « بيان الوهم والإيهام على كتاب الأحكام »، لابن القطان الفاسي، قال ما نصه: ((وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق تلميذه: الحافظ الناقد المحقق، أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق في كتاب سماه: المآخذ الحفال السامية، عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال، وما انضاف إليه من تميم وإكمال. تعقبا ظهر فيه كما قال الشيخ القصار: إدراكه ونبله وبراعة نقده)). اهـ. (٣)

المبحث السابع: ابن المواق وتصحيح الأحاديث وتضعيفها:

(قام أئمة الحديث منذ العصور الأولى بنقد الأحاديث وتمييز مقبولها من مردودها، وتكلموا في عللها، وأتوا في ذلك بأبحاث دقيقة تكشف خبايا الأسانيد والمتون، كأنما كانوا يطوفون مع الرواة، وينتقلون مع المتون خلال حلقات الإسناد. فكانت أبحاثهم وأحكامهم حجة تلقاها العلماء بالقبول واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها، وعملوا بمقتضاها). (٤)

وبمرور الزمن خشي بعض الأئمة الأعلام من أن تقع أحكام المتأخرين في غير محلها، ولهذا نجد أبا عمرو ابن الصلاح يقول:

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) ملء العيبة ٥٠/٥.

(٣) الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني ص: ١٧٨.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر ص ٢٦٢.

((إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه/، عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان؛ فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها، لشهرتها من التغيير والتحريف؛ وصار معظم المقصود لما يتداول من أسانيد خارجا عن ذلك، إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا آمين)).^(١)

وخالف ابن الصلاح طائفة من أهل العلم؛ منهم الإمام النووي؛ حيث قال:
((والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته)).

وقال سراج الدين البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: (والمختار أن المتبحر في هذا الشأن، له ذلك بطرقه التي تظهر له).^(٢)

وقال الحافظ العراقي: (وما رجحه النووي، هو الذي عليه أهل الحديث؛ فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا).^(٣)

ونقل الحافظ السيوطي عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله:

(وقد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك؛ كابن القطان، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، ومن

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٧... -بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن.

(٢) محاسن الاصطلاح ص: ٨٩.

(٣) التقييد والإيضاح ص: ٢٣.

بعدهم، كابن المواق، والدمياطي، والمزي، ونحوهم).^(١)

وبدر الدين الزركشي من الذين يرون أن مسألة التصحيح ماضية لمن كانت له الأهلية لذلك، ولذا نراه يسوق أسماء طائفة من أعلام المحدثين المتأخرين الذين كان لهم التصحيح؛ فذكر منهم:

ابن القطان، وابن المواق، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، والمزي،
والذهبي.^(٢)

وهكذا نراه هو الآخر يعترف لأبي عبد الله بن المواق بهذه المرتبة التي مكنته من أن يدرج اسمه ضمن الذين كانت لهم هذه الأهلية.

المبحث الثامن: ابن المواق وعلم الجرح والتعديل:

علم الجرح والتعديل من أهم العلوم، وأعظمها خطراً، إذ هو واجب لصون الشريعة وحفظ الدين من تحريف الغالين، واتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ولا يقدر على القيام به إلا الأفذاذ الجهابذة، والنقاد الصيارفة، الذين اتصفوا بالمهارة العلمية، والعفة الخلقية، مع الدين المتين، والحشية من الله رب العالمين.

ومن تتبع سيرة أئمة الجرح والتعديل رأهم من خيرة الناس في علمهم، ودينهم وورعهم، وبعد مداركهم ونبل غاياتهم، فقد تحملوا التعب والنصب والجوع والعطش وصبروا على الإيذاء والكره وهجران الأهل والأوطان لينفوا عن دينهم الزيف والفساد، كي يبقى غضاً طرياً.^(٣)

وقد نص كبار أهل هذا الشأن على الشروط التي تشترط في المتكلم في الرواة بالجرح والتعديل؛ فهذا الذهبي يقول في ميزان الاعتدال: (والكلام في الرجال لا

(١) تدريب الراوي: للسيوطي ١/١٤٥.

(٢) النكت على ابن الصلاح، للزركشي - من تحقيق أستاذي الفاضل: د. زين العابدين بلافيج - رسالة الماجستير - ١٩٨/٢ ...

(٣) مباحث في علم الجرح والتعديل ص: ١٣٥.

يجوز إلا لتام المعرفة، تام الورع).^(١)

ويقول في الموقظة:

(والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه، ورجاله).^(٢)

وقال في تذكرة الحفاظ: (لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر واليقظ والفهم مع التقوى، والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان).^(٣)

ومعنى هذا أنه ما كان لكبار المحدثين أن يشهدوا لابن المواق بمعرفة بالجرح والتعديل لولا ما علموا من مكانته العلمية في هذا العلم بالذات، والذي يعود إلى الكتب المتأخرة التي تتكلم على الرواة تعديلا وتجريحا يجد فيها نقولا عن ابن المواق في نقد الرجال.

وهذه بعض النماذج لذلك:

- لما ترجم الحافظ ابن حجر ل: عمر بن حفص بن سعد بن مالك الحميري الوصائي، ذكر ما نصه: ((قلت: قال ابن المواق: لا يعرف حاله)).

ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن حجر قد قبل من ابن المواق الحكم على هذا الراوي بجهالة الحال، ولذا ساق كلامه دون أن يعقب عليه.^(٤)

- قال أبو عبد الله بن المواق في عصمة بن عبد الله: (مجهول، لا أعلم أحدا

(١) ميزان الاعتدال ٤٦/٣.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث. ص: ٨٢ (بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة).

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٨١/٧ ترجمة ٧١٣.

ذكره).^(١)

- وقال في محمد بن داود بن سفيان: (مجهول بالنقل، لا أعلم روى عنه غير أبي داود).^(٢)

- وقال في أبي بكر بن أبي سبرة: (راو متروك، موصوف بالوضع)،^(٣) وغير ذلك كثير.^(٤)

المبحث التاسع: ابن المواق وعلم علل الحديث:

كانت بداية هذه السلسلة من كتب الحديث بكتاب « الأحكام الشرعية » لعبد الحق الإشبيلي، وهو كتاب يجمع بين أحاديث الأحكام وعلم العلل، لذلك لا غرابة إذا كان مرتكز كتاب أبي الحسن بن القطان: « بيان الوهم والإيهام » خالصا في علم العلل، ثم يأتي كتاب: « بغية النقاد » لابن المواق في نفس النسق لأنه إنما وضعه لتعقب أوهام وإيهامات شيخه ابن القطان من جهة، وكذا عبد الحق الإشبيلي من جهة ثانية، وإن كان الكتاب لا يخلو من تعقبات على غيرهما، ومعرفة ابن المواق بعلم العلل بارزة من خلال استدراكاته في جل الأحاديث التي تناولها.

المبحث العاشر: مصنفات ابن المواق:

لابن المواق مصنفات في مجالات متعددة، ولكن الذي يغلب عليها علما الحديث والفقه، ولم يذكر له عند من ترجمه سوى كتب قليلة، فهذا ابن عبد الملك يذكر له:

(١) ذكر ذلك عند كلامه على الحديث ١٠٤، ص: ٢٧٩.

(٢) ذكر تلك في الحديث ١١٠، ص: ٢٩٣.

(٣) نص على ذلك في الحديث ١٦٥، ص: ٤١٨.

(٤) ينظر كذلك كلام ابن المواق في محمد بن عبد الله بن أبي سارة المكي (ح: ١٦٥، ص: ٤١٨)، وكذا في علي ابن أبي سارة الشيباني (ص: ٤١٩)، وفي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (ح: ١٦٧، ص: ٤٢٦)...

- شيوخ الدارقطني
- شرح مقدمة صحيح مسلم
- شرح الموطأ

ثم يقول بعد ذلك: وله مقالات كثيرة في أغراض شتى حديثة وفقهية وتبسيهات مفيدة.

وذكر له تعقبا على كتاب « بيان الوهم والإيهام » طائفة من العلماء، منهم: ابن عبد الملك^(١) والعبدي في رحلته، وآخرون.^(٢)

وذكر ابن رشيد - له كتاب: « المآخذ الحفال السامية عن مأخذ الإغفال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال أو الإغفال، وما انضاف إليه من تميم أو إكمال »^(٣)

أما كتاب: ((بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب « البيان » وأغفله، أو ألم به فيما تممه ولا كمله)) فقد نسبه له كثير من الأئمة؛ منهم: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،^(٤) والحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)،^(٥) الحافظ ابن

(١) الذيل والتكملة س ٨ القسم الأول ص: ٢٧٣.

(٢) رحلة العبدي المسماة: الرحلة المغربية، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدي الحيجي ص: ١٤٠ (تحقيق محمد الفاسي)

(٣) ملء العيبة ٤٩/٥ - وكذلك سماه أبو سالم العياشي نقلا عن « ملء العيبة » : الرحلة العياشية ٢/٢٤٦... - وكذلك سماه له صاحب الرسالة المستطرفة، لكنه بتغيير طفيف في العنوان؛ حيث سماه ((المآخذ الحفال السامية عن مأخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال وما انضاف إليه من تميم وإكمال)). - الرسالة المستطرفة، للكتاني ص: ١٧٨.

(٤) نسبه له في عدة مواضع من كتابه: « النكت على ابن الصلاح » ؛ منها: القسم الأول من التحقيق (رسالة الماجستير) لأستاذنا زين العابدين بلا فريج ٤/٦١٥، وكذا في القسم الثاني من التحقيق (أطروحة دكتوراة الدولة) له أيضا: ٤٢/١، ١٣٢/١، ١٧١/١...

(٥) نسبه له في كتابيه؛ الأول منهما: « التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح » عند الكلام على حكم ما سكت عنه أبو داود ص: ٥٣، وكذا في صفة الحديث الحسن عند الترمذي ص: ٦١، وكذا في ضوابط الإنقطاع (حديث عرفجة) ص: ٨٦، وكذا في عدالة أهل العلم ص: ١٣٩، وكذا فيمن سنع من عطاء بن السائب قبل الإختلاط ص: ٤٤٣.

وفي الثاني « فتح المغيب في شرح ألفية الحديث » عند كلامه على العننة، وضوابط الإنقطاع فيها ص: ٧٦ (بتحقيق أحمد محمد شاكر).

حجر (ت: ٨٥١هـ)،^(١) والعباس بن إبراهيم التعارجي (ت: ١٣٧٨هـ)^(٢)،
ورضا كحالة^(٣)، وحاجي خليفة^(٤)، وإسماعيل باشا^(٥)، وعبد العزيز بن عبد
الله^(٦)؛ والدكتور محمد بن شريفة^(٧).

ورضا كحالة، ومن بعده ممن ذكروا سموا الكتاب: (بغية النقاد في أصول
الحديث).

وقد جاء في تكملة ابن الأبار - عند ذكر عبد الحق الإشبيلي - أن ابن القطان
ألف في أوام كتاب « الأحكام »، فكتب الإمام القصار في هامشه: (وتعقب
الناقد المحقق أبو عبد الله المواق كتاب شيخه ابن القطان هذا تعقبا ظهر في
إدراكه ونبله). اهـ^(٨)

(١) نسبه له في عدة كتب؛ منها: فتح الباري (٤٠٧/١٢ ح: ٧٠١٧) عند كلامه على حديث أبي هريرة في
الرؤيا، وما وقع فيه من إدراج.

(٢) الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام ٢٣٤/٤.

(٣) معجم المؤلفين ١٩٧/٦.

(٤) كشف الظنون ٢٥١/١.

(٥) هدية العارفين ٤٧٠/١.

(٦) عبد العزيز بن عبد الله في كتابه: معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى (ص: ١٣٧)، وفي الموسوعة
المغربية للأعلام البشرية والحضارية ٢٣/٢.

(٧) ذكر ابن عبد الملك مصنفات ابن المواق، فاستدرك عليه د. محمد بن شريفة بأن من مصنفاته التي لم يذكرها:
« بغية النقاد » في أصول الحديث، ثم قال نقل عنها شراح ألفية العراقي، ويوجد قسم منها في خزانة
الأسكوريال، وكان الكتاب موجودا في خزانة القرويين..

- ينظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي ٥٠٤/٢، وكذا: هامش « الذيل والتكملة
لكتابي الموصول والصلة » : س ٨ ق ٢٧٣/١.

(٨) عن ماء الموائد ٢٤٧/٢.

المبحث الحادي عشر: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى ابن المواق.

يستخلص مما تقدم أن العلماء أجمعوا على أن لابن المواق تعقبا على شيخه أبي الحسن بن القطان، - في كتابه: « بيان الوهم والإيهام » - لكن بقي هناك إشكال في اسم الكتاب ؟

هل هو: المآخذ الحفال... ؟ أو: بغية النقاد ...

فالجواب: أولا إذا أخذنا بقول ابن رشيد وغيره، فإننا سنذهب إلى أن اسم الكتاب: « المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإغفال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال أو الإغفال، وما انضاف إليه من تنميط أو إكمال ». وقد وافقه على ذلك صاحب الرسالة المستطرفة، وآخرون.^(١)

ثم إن ابن رشيد قد نقل نصا طويلا من هذا الكتاب بالذات (أي المآخذ الحفال)، وقال في آخر نقله عنه:

(١) لما تكلم الأستاذ د. فاروق حمادة على « كتاب بيان الوهم والإيهام » في مقدمة تحقيقه للقطعة الموجودة من « نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام » أشار إلى أن أبا الحسن ابن القطان قد وقع في أخطاء وأوهام وصفها بقوله: ((وهي مغمورة في واسع علمه))، ثم أتبعها بقوله:

((تتبعها العلماء وبينوها وفي طليعتهم تلميذه الحافظ ابن المواق؛ محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر، وكتابه يسمى: « المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإغفال في شرح ما تضمنه بيان الوهم والإيهام من الإخلال أو الإغفال، وما انضاف إليه من تنميط أو إكمال »، وقد حفظ له كتاب في خزانة الأسكوريال تحت عنوان (بغية النقاد)، وهو الذي اقتبس منه الحافظ زين الدين العراقي منه في « التقييد والإيضاح ». ولا أستبعد أن يكون هذا الثاني مختصرا من الأول، كما يبدو من خلال سياق الحافظ العراقي، أو أن تكون تمة ابن رشيد -الآتي ذكره- وزاداته هي المسماة بهذا الاسم)). اهـ

- نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام. دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة. ص: ٤٢.

قلت: في كلام أستاذنا د. فاروق ثلاث مسائل:

الأولى: أن اسم كتاب ابن المواق: « المآخذ الحفال.. ».

الثانية: أن الكتاب المحفوظ في الأسكوريال - أي هذا الكتاب المحقق - هو: « بغية النقاد ».

الثالثة: عدم استبعاد أن يكون كتاب « البغية » مختصرا من المآخذ الحفال. أو أن يكون الكتاب المسمى كذلك إنما هو تمة ابن رشيد وزاداته على كتاب ابن المواق.

لكن الذي يطلع على هذا الكتاب؛ الذي بين أيدينا وهو مصور عن مخطوط الاسكوريال لا يتردد في الحكم عليه أنه بغية النقاد وأنه لابن المواق.

((انتهى كلام القاضي أبي عبد الله، أوردناه بجملته، وإن كان فيه بعض ما لا تمس حاجتنا إليه في الموضوع، لكنه اشتمل على فوائد ومحاسن، فاخترنا إيراده بكماله، والله ينفع بذلك الجميع)).^(١)

ومن المعلوم أن أبا عبد الله بن المواق، قد توفي، رحمه الله، قبل أن يتم إخراج كتابه من المبيضة، فتولى إخراجها وتتمته ابن رشيد السبتي^(٢)، وهذا ما ذكره ابن القصار بقوله:

((إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنية ولم يبلغ من تكميله الأمنية، فتولى تخريجه، مع زيادة تتمات وكتب ما تركه المؤلف بياضا أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري المالكي...)).
اه^(٣)

فيظهر لي أن ابن رشيد السبتي هو الذي سمي الكتاب بعد تبييضه: « بغية النقاد... » لكن يبقى أن يقال ما هو الفرق بين الكتاتين؟ - يعني « المآخذ الحفال... » و « البغية » - ثم إلى أي مدى تصح نسبة الكتاب إلى ابن رشيد أو

(١) بداية النقل من كتاب « المآخذ الحفال... » من صفحة ٥٠ ونهاية النقل في ص : ٥٨ من الجزء الخامس من ملء العيبة. (تحقيق د. بلخوجة). وهذا النص بنفسه لا يوجد في « البغية » وإن كان بعضه موجودا في الحديث رقم ٥٨، -على عادة ابن المواق في ذكر الحديث عدة مرات، تارة مقتضبا وأخرى مطولا، حسب جوانب اشتراكه في الأبواب والفصول المعقودة في الكتاب - وأسلوبه من حيث الشكل والمضمون يسير مع ما في « البغية »، ولا يختلف بتاتا عما فيها، لذا أرجح أنه يوجد في القسم المفقود من الكتاب.

(٢) هذا الذي ذكرت من أن ابن رشيد السبتي هو الذي أخرج كتاب ابن المواق من المبيضة، لا يتنافى مع ما سيأتي قريبا عند أبي عبد الله الحياحي أن ابن عبد الملك أخرج كتاب ابن المواق من التبييض، إذ لا تعارض بين ذلك، فالجمع بين القولين ممكن، بحيث لا يعد أن يكون كل منها عشر على الكتاب فأخرجه من التبييض.

- الرحلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري ص: ١٤٠.

(٣) نقلا عن صاحب الرسالة المستطرفة ص: ١٧٨.

إلى ابن المواق؟^(١)

أولاً: لا خلاف بين الجميع أن أصل الكتاب من تصنيف ابن المواق.

ثانياً: من المعلوم الذي لا مرية فيه - كما تقدم - أن ابن رشيد هو الذي أخرج الكتاب من التبييض.

ثالثاً: الذي يعود إلى النص المخطوط يتضح له أن الذين لهم ذكر في صلبه هم ثلاثة فقط:

- الأول: عبد الحق الإشبيلي، وهذا دائماً يؤتى بكلامه ليكون موضع نقده، سواء كان بالتصويب أو التخطئة أو التوهيم.

- الثاني: أبو الحسن بن القطان، ويؤتى بكلامه كذلك لنفس الغاية.

- الثالث: هو أبو عبد الله بن المواق، وهو آخر من يتكلم معقبا على كلام الأول، أو على الثاني، أو عليهما معاً.

أما ابن رشيد فوجوده في النص فباهت، بحيث يمكن أن نقول:

- إن الدور الذي قام به في هذا الكتاب يمكن تحديد جوانبه بصورة عامة، إذ بتتبع الكتاب واستقرائه شكلاً ومضموناً تترجح أمور؛ منها:

- أن ابن رشيد السبتي - الذي أخرج الكتاب من التبييض - كان أميناً في

(١) من الذين نسبوا الكتاب إلى ابن رشيد السبتي الأستاذ الباحث: إسماعيل الخطيب؛ حيث قال: ((بغية النقاد.... هذا الكتاب ثمرة من ثمرات حركة نقدية حديثة، كان لها صداها في عالم هذه الدراسات، وظهر فيها شخص ابن رشيد كمحدث ناقد يبنّي نقده على معرفة قوية بالرجال والجرح والتعديل)).

- أن أ، وبعد أن ذكر الأستاذ إسماعيل أن هذه القطعة المعثور عليها جزء من كتاب البغية، استدرك فقال: (والكتاب ليس من وضع ابن رشيد ابتداءً، فالذي ابتداءً تأليف هو أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق، وقد سمي كتابه « المآخذ الحفال .. ».. ولكن الأجل المحتوم حال بين ابن المواق وإتمامه للكتاب فعلم ابن رشيد على تكميل تخريجه مع زيادات وإتمامات وكتابة ما تركه المؤلف بياضاً)).

- الحركة العلمية في سبته من خلال القرن السابع، لإسماعيل الخطيب ص: ٢٠٤.

النقل عن ابن المواق، ولم يكن يسمح لنفسه بالتصرف في الكتاب بالزيادة أو النقص، بل حتى في تغيير موضع حديث بالتقديم أو التأخير، بحيث نرى في عدة صفحات كتابة الحديث وتعليقه، وبهامشه أن المؤلف أوصى بجعل هذا الحديث في مكان كذا، أو نقله إلى مكان كذا. فنجده يكتب الحديث كما وجدته، وبهامشه وصية المؤلف المتعلقة به.

- لا وجود لكلام أجنبي عن الثلاثة (عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن المواق)، باستثناء وجه ب من لوحة ٢٦ الذي فيه تعقيب طويل من ابن رشيد السبتي على ابن القطان وابن المواق، وقد ابتدئ هذا التعقيب في ورقة جديدة بصيغة تنبئ بكونه مستقلا عن النص؛ حيث أفتتح ب: (الحمد لله قول أبي الحسن رحمه الله...) واختتم ب (اه من خط ابن رشيد) وبعده كلام لابن التجيبي. آخره (اه ما بالأصل).

وفي لوحة ٢٧ وجه ب أثبت في الهامش (انظر ما في الوريقة) وهي إشارة إلى التعقيب المذكور. كل هذا يبين أن هذا التعقيب مستقل عن صلب النص.

أما في هامش النص وجه ب من لوحة ٢٩، فقد أثبت فيه: (قال ش^(١) الذي رأته في كتاب البيان إنما فيه: يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه. على الصواب، لا ما ذكره م^(٢)).

وملاحظة هامة في هذين التعقيبين أنهما أوردا مستقلين عن صلب الكتاب، ولم يدرجا في الصلب؛ ففي الأول ابتدئ بقول: الحمد لله، وهي مشعرة بالبداية، ولم تجر عادة المصنف أن يبدأ بها في كل تعقيب تعقيب، إذ المعهود في طريقته البداية بقوله: (وذكر في باب كذا..)، أو نحوها، أما التعقيب الثاني فإثباته بالهامش يكفيه دليلا على استقلاله عن النص، وبالتالي لو أريد حذف

(١) المراد ب (ش) أي ابن رشيد السبتي.

(٢) ملاحظة: بالخطوط هوامش في بعض الصفحات، بعضها لابن المواق، والبعض الآخر ليس له، وهذه الأخيرة، لا يبين لمن هي، ثم إنها ليست ذات أهمية كبيرة.

هذين التعليقين من الكتاب فإن ذلك لا يخل بالسياق العام للكتاب.

والمعتاد في الكتاب كله ألا يذكر فيه إلا ما سيحتاج للتعقيب عليه، ثم بعده مباشرة يأتي كلام ابن المواق، وهذا خلاف ما في النص (ح: ٧٥) إذ فيه التعقيب من ابن رشد بعد انتهاء تعقيب ابن المواق كاملاً، ثم هناك كلام آخر لابن التجيبي بعد كلام ابن رشيد.

-إن الذي يستقري هذا المخطوط لا يبقى عنده شك أنه لابن المواق؛ ذلك أنه في نصوص كثيرة منه يصرح بتلقيه عن شيخه ابن القطان؛ ففي الحديث (٧٨) يقول ما نص:

((... يا أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإنني أتوب إليه.. الحديث. هكذا رويته عن ع ~ بعد النقل من مبيضته بخطه، وقرأته عليه كذلك)).

وفي الحديث (١٤٨) يقول ما نصه:

((... هكذا بالجيم من ترجيل الشعر، وهكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب البيان عليه..)).

وفي الحديث (١٩٢) قال في التعقيب الثالث ما نصه:

((لقب الحسن هذا (عجرة)، وهكذا أيضا تلقيناه عن ع ~ بالعين المضمومة والراء...)).

ونفس الأمر نص عليه في الأحاديث (٢١٠) و(٢٦٠) و(٣١٧).

أما في الحديث (٣٤١) فقد نص ابن المواق على أنه نقل من مبيضة ابن القطان (محمد بن عبيد الله)؛ قال: ((فلما كان وقت القراءة عليه رده علي: (محمد بن عبد الله)، فأصلحته، فهو عندي مصلح مصحح عليه)).

هذه نصوص من داخل الكتاب دالة دلالة قاطعة أن صاحبه هو ابن المواق، إذ هو الذي ثبتت تلمذته على ابن القطان، وهو الذي أخذ كتاب البيان على شيخه

أبي الحسن، وصححه عليه قراءة، ومن المعلوم أن ابن رشيد لم يدرك ابن المواق - فكيف يدرك شيخ ابن المواق؛ فابن القطان توفي سنة ثمانية وعشرين وست مائة للهجرة (٦٢٨هـ) بينما لم يولد ابن رشيد إلا في سنة سبع وخمسين وست مائة للهجرة (٦٥٧هـ) ومعنى هذا أن بين وفاة وولادة الثاني تسع وعشرون سنة.

والخلاصة أن الكتاب الموجود بين أيدينا هو لابن المواق أصلا، لكن يبقى لابن رشيد السبتي فضل إخراجه من المبيضة، وتتميم ما كان محتاجا إلى تتميم، مع العلم أنه لم يضيف إلى النص في صلبه شيء يشعر بأنه لغير ابن المواق، ولهذا إذا قيل إن « بغية النقاد » لابن رشيد، فهي نسبة مجازية باعتبار جهوده في تبييض الكتاب وإخراجه إلى الناس لينتفعوا به، وعلى هذا محمل من نسبه إليه.

وهذه بعض الأدلة التي تؤكد أن الكتاب الذي بين أيدينا هو « البغية »، وأنه لابن المواق :

أولا: أثبت على آخر لوحة من الكتاب: (كامل السفر الأول من كتاب: « بغية النقاد النقلة فيما أحل... »). - وهذا لإثبات اسم الكتاب فقط -

ثانيا: كثير من حفاظ المحدثين ذكروا كتاب « بغية النقاد » ونسبوه إلى ابن المواق.

ثالثا: عدد لا يستهان به من النقول التي نقلها الأئمة عن « البغية » - وقد نصوا على أنهم نقلوها من « البغية » لابن المواق - قارنت بينها وبين ما في هذا الكتاب الذي بين يدي، فوجدتها كما ذكروا تارة بألفاظها بالضبط، وأخرى بتصرف يسير، ونصوص أخرى لم أجدتها بالكتاب أرجح أن تكون في القسم المفقود منه.

رابعا: نقول أخرى ينقلها العلماء والمحدثون وينسبونها لابن المواق - دون ذكر اسم كتابه - وأجدها بنصها في هذا الكتاب، مع العلم أن « البغية » هي أهم كتاب انتشر وذاع بين العلماء لهذا الإمام - أي ابن المواق -

وهذه بعض الملاحظات:

- الكتاب يدور من أوله إلى آخره على كلام ابن المواق تعقيبا واستدراكا على كلام ابن القطان أو عبد الحق الإشبيلي في حديث أو في راو من رواه، أو بيان علة من عله...

- لا يوجد حديث من أحاديث الكتاب -على الإطلاق- إلا وابن المواق حاضر فيه، وهو آخر من يتعقب.

- آثار عدم التنقيح لكتاب « بغية النقاد » واضحة عليه؛ سواء من حيث وضع أحاديث في غير أبوابها، أو من حيث التكرار لتعقيبات بعينها، أو من حيث وضع الحديث في مكان ثم التوصية أن ينقل إلى مكان كذا... وهذه كلها مؤشرات على بقاء الكتاب على حالته التي تركها عليه المؤلف، اللهم إلا فيما يرجع لتعقيبين وضعوا في الهامش من طرف ابن رشيد السبتي.

لكل ما تقدم أثر الحفاظ والجهاذة من أهل الحديث أن ينسبوا الكتاب: « بغية النقاد » لابن المواق، ونقولهم من الكتاب والمعزوة لابن المواق خير شاهد على ذلك.

وستأتي نقول كثيرة تثبت ذلك بحول الله.

صيغ التعبير في المخطوط عن المؤلف ابن المواق:

قسم الكتاب إلى مجموعة من الأبواب، والفصول، وهي عبارة عن مجموعة من الأحاديث في كل باب أو فصل، يجمعها جامع معين.

جرت طريقة التصنيف في الكتاب على نسق واحد؛ ذلك أن المصنف يورد كلام ابن القطان أو كلام عبد الحق أو كلامهما معا، مبرزاً في النص المنقول موطن التعقب أو المؤاخذة. فإذا اتضح ذلك أعقبه ببيان ما وقع في النص، إما من وهم في النقل أو من استدراك على المؤلف فيما ذهب إليه...

والذي يرجع إلى الكتاب يلاحظ أن آخر من يتعقب في كل نص من

نصوصه هو ابن المواق.

وقد جرت العادة أن يورد قول ابن المواق بصيغة: (قال م~)، وهذا في الغالب الأعم من النصوص^(١)، ولكن هذا لا يمنع من أن يتنوع أسلوب التعقيب؛ فتارة يفتتح تعقبه ب: (أقول)^(٢) وأخرى ب: (قال محمد وفقه الله)^(٣)، وفي أحيان أخرى يورد ابن المواق استدراكه دون أن يذكر اسمه على الإطلاق، ويتبين ذلك من خلال السياق.^(٤)

من أوجه الاهتمام ببغية النقاد:

ذكر محمد بن محمد العبدري الحياحي أنه لما رحل إلى المشرق التقى بالشيخ الفقيه المحدث أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ففاتحه هذا الأخير بالكلام على أبي الحسن بن القطان الفاسي، وكتابه بيان الوهم والإيهام وأثنى عليه. فقال صاحب الرحلة: ((وذكرت له تعقب ابن المواق^(٥) عليه، وأنه تركه في مسودته فعانى إخراجه الفقيه الأديب الأوحاد أبو عبد الله ابن عبد الملك، حفظه الله تعالى...)).^(٦)

ولما ترجم ابن عبد الملك لابن المواق وذكر تعقبه على كتاب « بيان الوهم والإيهام » لشيخه أبي الحسن بن القطان، وأثنى عليه، ذكر أنه أضاف إلى الكتابين المذكورين - « بيان الوهم والإيهام » و « تعقب ابن المواق » - سائر

(١) لا حاجة إلى ذكر النصوص التي ورد التعقيب فيها بهذه الصيغة؛ لأنها الغالبة على الكتاب.

(٢) وردت هذه البغة في النصوص: ١٣٩-١٤٩-١٥٥.

(٣) وردت هذه الصيغة في النصين: ٩٦-١١٨.

(٤) انظر - غير مأمور - النصوص: ١٢٩-١٣٣-١٣٨-١٣٩-١٩٥-١٩٦-٢١٣-٢٣٣-٢٣٧.

(٥) في الرحلة - حسب طبعة جامعة محمد الخامس - (ابن المواق) وهو تصحيف صوابه ما أثبت، لكن ورد على الصواب في الإعلام، للمراكشي، وغيره ممن نقل عنه.

(٦) رحلة العبدري، المسماة الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي ص: ١٣٩... - الإعلام، للمراكشي: ترجمة محمد بن محمد العبدري: ٣٠٩/٤.

أحاديث « الأحكام »، عاملا على ترتيبها وتكميل ما نقص منها، ثم وصف ابن عبد الملك كتابه هذا بقوله: ((فصار كتابي هذا من أنفع المصنفات وأغزرها فائدة، حتى لو قلت: إنه لم يؤلف في بابه مثله لم أبعد، والله ينفع بالنية في ذلك)).^(١)

نستفيد من نص العبدري أن ابن عبد الملك قد أخرج كتاب ابن المواق من مسودته، كما يفيدنا كلام ابن عبد الملك - في الذيل والتكملة - أنه جمع بين كتابي ابن القطان وابن المواق، مع كتاب عبد الحق الإشبيلي.

فلقائل أن يقول: ألا يمكن أن يكون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب ابن عبد الملك؟

والجواب عليه أن ابن عبد الملك وصف كتابه بأوصاف لا تنطبق على هذا الكتاب؛ منها:

أنه قام بعمل ضخم؛ حيث جمع فيه بين « بيان الوهم والإيهام » و « تعقب ابن المواق » وسائر أحاديث « الأحكام »، وهذا هو الذي أهله أن يصف كتابه بأنه من أنفع المصنفات وأغزرها فائدة، وأنه لم يؤلف في بابه مثله.

والذي يعود إلى الكتاب الذي بين أيدينا يجد أنه لا يشتمل إلا على الأحاديث المنتقدة في الكتابين المذكورين، فلا وجود للأحاديث التي لم تنتقد فيهما، بينما كتاب ابن عبد الملك كتاب جامع لسائر أحاديث الأحكام كما صرح هو بذلك.

ثم إن عبد الملك يشير إلى أنه رتب هذه الأحاديث وكمل ما نقص منها. وهذا الأمر لا يوجد في أحاديث الكتاب الذي بين يدي، فهو لا يهتم بترتيب الأحاديث، ولا بإكمال ما نقص منها، بل همه النقد والتعليل والاستدراك عليها،

(١) الذيل والتكملة، لابن عبد الملك: السفر الثامن، القسم الأول ص: ٢٧٣ - الإعلام، للتعارفي ترجمة محمد بن محمد ابن عبد الملك المراكشي: ٣٣٤/٤.

تارة في بيان سقط في الإسناد، وأخرى في التعديل والتجريح لراو من الرواة، وثالثة في بيان علة لحديث خفيت على ابن القطان، أو على سلفه عبد الحق الإشبيلي، أو عليهما معا، وأخرى في تصحيف في اسم راو أو متن حديث، وهكذا تبقى الأحاديث المذكورة في «البيان» و«الأحكام» هي المحور للكتاب، بينما يتجه عمل ابن عبد الملك إلى ناحية أخرى وهي الجمع والإضافة، وشتان بين العملين.

كل ذلك يسلمنا إلى توضيح جوانب التفرقة بين كتاب «بغية النقاد» ، وكتاب ابن عبد الملك.^(١)

(١) سبقني إلى توضيح هذه العناصر الأستاذ الكريم الدكتور إبراهيم بن الصديق في كتابه: علم العلل بالمغرب / ١
٣٢٥ النسخة المرقونة على الآلة الكاتبة -

الفصل الثاني

أنواع التعقبات في

كتاب : « بغية النقاد »

تمهيد:

تنوعت تعقيبات ابن المواق على شيخه أبي الحسن بن القطان، وعلى أبي محمد؛ عبد الحق الإشبيلي،

وهي إما أن تكون على عبد الحق خاصة؛ فيشار إليها بحرف « ق »، أو على ابن القطان؛ فيشار إليها بحرف « ع »، أو عليهما معا، فيشار إليها ب « ق ع »، وجدير بالذكر أن كل وهم وقع فيه عبد الحق الإشبيلي، ولم ينه عليه ابن القطان الفاسي، فإن ابن المواق يعتبره وهما مشتركا لهما باعتبار أن الأول وقع فيه، وأن الثاني غفل عن التنبيه عليه، وذلك لأن ابن القطان قد التزم بتقويم جميع الأوهام الواقعة في كتاب « الأحكام الوسطى » .

تصنيف التعقيبات حسب محاورها:

تنوعت تعقيبات ابن المواق على أبي الحسن بن القطان وعبد الحق الإشبيلي، ويمكن أن نجمل هذه التعقيبات في محاور، ثم كل محور يتوزع على عدة عناوين وهي كالآتي:

١- الزيادة، أو النقص في السند، أو تغيير وقع في اسم راو:

أ- الزيادة في الأسانيد وقعت في النصوص التالية: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ٦٨ - ١٠٧ .

ب- النقص في السند - أو ادعائه - يوجد في النصوص الآتية: ٦ - ١٢ -

١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ -

٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ -

٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ -

٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ -

٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٦ -

٦٧ - ٧١ - ٧٤ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٨ - ١٨٨ - ١٩٠

- ٢٦١ - ٣٣٩ .

ج - تغيير - أو اختلاف - وقع في اسم راو، أو وهم في التعريف به، وذلك في النصوص التالية: ١١ - ١٦ - ٣٩ - ٤٠ - ٦٥ - ٧٢ - ٩١ - ١٨٤ - ١٩٢ - ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٢٦ - ٢٦٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٣٤ - ٣٤٨ - ٣٥٣ - ٣٧١ .

٢- في نسبة حديث لغير راويه، أو رواية لغير راويها، أو قول لغير قائله:

أ- نسبة حديث لغير راويه، وهذا وقع في الآتي: ١١ - ٧٥ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٧ - ٣٤٩ .

ب- في نسبة رواية إلى غير راويها: ٥٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٤٦ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٥ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٨١ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ .

ج- في نسبة قول لغير قائله، وهذا وقع في الآتي: ٧٣ - ٨٢ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ -

١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ -
 ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ -
 ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٨ - ١٦١ - ١٩٦ - ٢٦٦ .

٣- أوهام لها صلة بالحكم على الرواة: ١١ - ١٢ - ٩٩ - ١٩١ - ٢٦٤ -
 ٣١٠ .

٤- تغيير في المتن بزيادة أو نقص أو اختلاف في المعنى، وقد وقع في الآتي: ١١ -
 ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ١٥٠ - ١٨١ - ١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧ -
 ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ -
 ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ -
 ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ -
 ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ -
 ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ -
 ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ -
 ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ -
 ٢٦٤ - ٢٦٥ .

٥- أوهام لها صلة بالحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو الحسن أو غير
 ذلك من الأحكام:

وهذه التعقيبات وقعت في النصوص التالية: ١٣ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٧ -
 ١٤٦ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٨٢ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٩٦ - ١٩٨ -
 ٢٠٢ - ٢٢٧ - ٢٨٦ - ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٦- التعليل بما يتعلق بالاختلاف بين الرفع والوقف والإرسال والاتصال وغير
 ذلك:

وهذا وقع في الآتي: ١٩ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٧ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٩٧ -

- ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٧٩ - ٣٧٨ - ٣٧٤
٣٨٦.

٧- أوهام تتعلق بموقع الحديث ووجوده أو عدم وجوده، وكذا إبعاد النجعة:

وهذه وقعت في النصوص الآتية: ١٢ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ١٤٧ -
١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ٢٦١ - ٣٣٥ -
٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٧ - ٣٧٦.

الفصل الثالث

موارد ابن المواق

في « بغية النقاد »

مهاور الموارء

- كنب مآون الءاءء
- كنب العلل الءاءءة
- كنب الآوارء
- كنب المعام
- كنب أطراف الءاءء
- كنب الجرء والآءءل
- كنب المؤآلف؁ والمآآلف؁ والمآفق والمآفرق ...
- كنب طبقات الصءابة
- كنب الفقه
- كنب فف فنون وعلوم مآآلفة

تمهيد :

إن الذي يعود إلى كتاب « بغية النقاد » يجده غنيا بمصادره الهامة والمتنوعة، إذ أن ابن المواق شغوف بالرجوع إلى مظان كل حديث من الأحاديث التي يبحث فيها، بل إنه كثيرا ما لا يكتفي بالنسخة الواحدة في تحقيق اسم علم من الأعلام، أو في إصلاح تصحيف في لفظ حديث أو راو، أو البحث في علة من علله...

ومن طبيعة ابن المواق أن يذكر المصدر الذي نقل منه تارة باسمه كاملا، وأخرى باختصاره، وثالثة بالعزو إلى مؤلفه دون ذكر اسم الكتاب، لذلك فقد اجتهدت في الرجوع إلى مظان نقوله، بل ومقابلتها بالمنقول عنها كلما أمكنتني ذلك.

وموارد « البغية » متنوعة، يغلب عليها كتب متون الحديث، والعلل، وكتب الرجال، وهذه محاورها:

١- متون الحديث:

وتقسم إلى مجموعات: الكتب الخمسة والموطأ - المسانيد - السنن - المصنفات - مختلفات.

٢- كتب العلل.

٣- التواريخ.

٤- المعاجم.

٥- كتب الأطراف.

٦- كتب الجرح والتعديل.

٧- كتب المؤلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والألقاب.

٨- طبقات الصحابة.

٩- كتب الفقه.

١٠- مختلفات.

وهذا تفصيلها مرتبة حسب محاورها:

١- متون الحديث (الكتب الخمسة والموطأ):

- صحيح البخاري^(١)
- صحيح مسلم^(٢)
- سنن أبي داود^(٣)
- جامع الترمذي^(٤)

(١) ذكر صحيح البخاري في نصوص الحديث الآتية أرقامها: ١٣-١٥-٣٠-٤٦-٤٧-٦٨-٨١-٩٥-٩٦-١٠١-١٠٢-١٠٥-١٥٠-١٥١-١٥٧-١٦٦-١٦٧-١٦٩-١٧١-١٧٥-١٩٨-٢٢٢-٢٣١-٣٧٢-٣٧٦-٣٧٧-٣٨٠.

(٢) ذكر صحيح مسلم في النصوص ذات الأرقام الآتية: ٢٨-٢٩-٤٦-٤٧-٥٦-٦٨-٧٨-٨١-٨٥-٩٦-١٠١-١٠٢-١٠٥-١٠٩-١٤١-١٤٥-١٤٦-١٥١-١٥٣-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٦-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٩٣-٢٠٣-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢١١-٢١٨-٢٢٤-٢٢٨-٢٣١-٢٣٣-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٣٤٧-٣٥٤-٣٥٥-٣٦٧.

(٣) ذكر سنن أبي داود في النصوص الآتية: ١-٢-٣-٤-٧-٨-٩-١٢-١٤-٢٢-٢٣-٢٤-٣١-٣٧-٤١-٤٨-٥٢-٥٣-٥٧-٦٣-٨٨-٩٠-٩٢-٩٥-٩٦-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٦-١٠٧-١١٠-١١١-١١٣-١١٥-١٢٠-١٢٣-١٣٧-١٣٨-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٧٠-١٨٤-١٨٥-١٨٧-١٨٨-١٩١-١٩٦-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢٢١-٢٢٣-٢٢٧-٢٣٠-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٦١-٢٦٣-٢٧٢-٢٧٦-٢٨٦-٢٩٤-٣٠٥-٣١٣-٣٢٨-٣٣٩-٣٤٢-٣٥٠-٣٦٠-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٣-٣٧٤-٣٨٧-٣٧٥.

(٤) ذكر جامع الترمذي في النصوص الآتية: ١٠-١٢-١٣-٢٩-٤١-٥١-٥٩-٦٠-٦٢-٨٠-٩٥-١٠٣-١٠٦-١١١-١١٢-١١٧-١١٨-١٢٦-١٢٧-١٣٦-١٤٠-١٤٦-١٤٧-١٥٢-١٦٨-١٧٠-١٧١-١٧٢-٢٢٦-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٥-٢٦٤-٢٨٦-٣١٦-٣٣٠-٣٥٥-٣٤٣-٣٤٤-٣٦١-٣٦٣-٣٧٧-٣٨١-٣٨٥.

- سنن النسائي - المجتبي - (١)

- موطأ مالك (٢)

المسانيد:

- مسند الطيالسي (٣)

التعريف بصاحب المسند: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، الحافظ الكبير، صاحب المسند، البصري، قال الفلاس: ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود. قال عبد الرحمن بن مهدي: أبو داود هو أصدق الناس. توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة. / م. ٤ (٤)

- مسند الحميدي (٥)

التعريف بصاحب المسند: عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. حدث عنه البخاري، وأبو زرعة، والذهلي، وأبو حاتم، وآخرون. له كتاب « المسند ». توفي بمكة سنة تسعة عشرة ومائتين. (٦)

(١) ذكر سنن النسائي في الآتي: ٦-١١-٣٣-٦٩-٧٥-٨٠-٨٨-٩٢-٩٤-٩٦-١٠١-١١٤-١٢٤-١٢٧-١٣٩-١٤٤-١٤٨-١٥٩-١٦١-١٧٠-١٧٣-١٨٢-١٩٤-١٩٦-٢٢٤-٢٣٢-٢٣٧-٢٨٦-٢٨٩-٢٩٢-٣٠٣-٣١٥-٣٣٩-٣٥٠-٣٥٢-٣٥٤-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٧-٣٨٤-٣٧٧-٣٨٦.

(٢) ذكر موطأ مالك في الآتي: ١٦-٢٨-٣٥-٥٨-٧٠-٨٥-١٤٥-٣٣٨-٣٣٩-٣٦٦.

(٣) ذكر مسند الطيالسي في نص واحد: ٣٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩... التقريب ١/٣٢٣ - ت. التهذيب ٤/١٦٠.

(٥) ذكر مسند الحميدي في النصين: ٣٥٧ - ٣٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب ١٨٩/٥ - الأعلام، للزركلي ٤/٨٧ - مقدمة المسند ص: ٦...

- مسند ابن أبي شيبة^(١).

التعريف بصاحب المسند: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان بن خواستي، العبسي، مولاهم، الحافظ الكوفي. ومن أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني؛ في السن والمولد والحفظ. قال العجلي: ثقة وكان حافظا للحديث. وقال أبو حاتم وابن خراش: ثقة. له المصنفات الكبار؛ منها: (المسند)^(٢)، و(المصنف)^(٣) و(التفسير). توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين / خ م د س ق.^(٤)

- مسند الحارث بن أبي أسامة^(٥)

التعريف بصاحب المسند: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التيمي، صاحب المسند، سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وكان حافظا عارفا بالحديث، عالي الإسناد، تكلم فيه بلا حجة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: اختلف فيه، وهو عندي صدوق، وقال ابن حزم - في المحلى -: ضعيف. ولينه بعض البغداديين لكونه يأخذ على الراوية. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.^(٦)

(١) ذكر مسند ابن أبي شيبة في النصوص الآتية: ٣٤-٥٤-١٩٨-٣٣٩-٣٦٩-٣٧٧.

(٢) والمسند، لابن أبي شيبة لازال مخطوطا، وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط؛ تحمل رقم ٦٤٨ د، وهي بخط مغربي وسط، مكتوبة على رق غزال، الموجود منه الجزء الثاني فقط، عدد أوراقه ٧٨، معدل سطوره ١٩. (فهرس المخطوطات الحديبية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، للأستاذ منتصر فيلاي بابا. ص: ٢٠٠.

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة مطبوع عدة طبعات.

(٤) تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ - سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ت. التهذيب ٣/٦ - الأعلام، للزركلي ١١٧/٤..

(٥) ذكر مسند الحارث بن أبي أسامة في موضع واحد: ٧٥. وهذا المسند لم أعر على اسمه في قوائم المخطوطات، ولعله مفقود.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٣ - الميزان ٤٤٢/١ - تجريد أسماء الرواة الذي تكلم فيه ابن حزم، من إعداده ابن محمود، ومن معه. ص: ٦٦.

- مسند البزار^(١)

التعريف بصاحب المسند: هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو بكر العتكي، البصري، المعروف بالبزار. دأب في طلب الحديث وعلومه، واعتنى بهما عناية فائقة، وتحمل المشاق في سبيلهما، حتى برع فيهما براعة تامة، وصار إماما في الحديث وعلومه، واستطاع أن يدلوه بدلوه في علم العلل، فقد صنف مسندا كبيرا،^(٢) كشف فيه العلل الخفية والجلية، وميز فيه بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما تكلم فيه على رواة الحديث جرحا وتعديلا، وقد انفرد مسنده الكبير بتعاليل لا توجد في غيره من المسانيد.

له رحلات كثيرة لطلب الحديث وسماعه من شيوخه الكثيرين، قال الدارقطني: ((يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتبه؛ فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي)).

توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢هـ).^(٣)

(١) ذكر مسند البزار في النصوص ذات الأرقام: ١٣-١٩-٢٢-٢٦-٢٩-٤٣-٥٤-٦١-٦٩-٧٠-٨٩-١١٤-١١٦-١٤٥-١٤٩-١٧٤-١٧٦-١٨٢-١٨٧-١٩٣-٢٠٢-٢٠٩-٢١٤-٢٦٢-٢٩٧-٢٩٨-٣٢٢-٣٢٣-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٤٥-٣٦٥-٣٧٠.

(٢) ويسمى مسند البزار كذلك: البحر الزخار. وقد طبع بتحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. أصدرته مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة.

(٣) من مصادر ترجمة البزار: تاريخ بغداد ٤/٣٣٤ - سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ - الميزان: ١/١٢٤ - اللسان ١/٢٣٧.

السنن :

- سنن سعيد بن منصور^(١)

التعريف بصاحب السنن: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عن كتابه لشدة وثوقه به، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين / ع.^(٢)

- سنن محمد بن الصباح البزاز^(٣)

التعريف بصاحب السنن: محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر المزني - مولى مزينة - البغدادي، البزاز، التاجر، قال الذهبي: (الإمام الحافظ الحجّة... مصنف السنن الذي نرويه في مجيلد)^(٤)، سمع شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن عليّة، وطائفة. حدث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

(١) ذكر سنن سعيد بن منصور الآتي: ١٧٨-١٨٤-٢٣٦-٢٥٤-٣٣٤-٣٥٦.

والكتاب طبع القسمان: الأول والثاني منه - من المجلد الثالث - بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م. والأجزاء المتممة للكتاب كان يعتقد أنه مفقودة ولكن تبين أنها موجودة وقد صدرت محفقة...

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤١٦/٢ - التقريب ٣٠٦/١.

(٣) ذكر سنن ابن الصباح في موضعين: ١٨ و ٢٨٣.

وقال الزركلي: (له كتاب السنن رتبته على الأبواب). اهـ

الأعلام، للزركلي ١٦٦/٦.

قلت: والظاهر أنه في عداد المفقودات.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٧٠.

وتنظر كذلك ترجمة ابن الصباح في: التاريخ الصغير، للبخاري ٣٥٦/٢ - تاريخ بغداد ٣٥٦/٥ - التقريب ١٧١/٢ - ت. التهذيب ٢٠٣/٩.

- السنن الكبرى، للنسائي^(١).

- سنن ابن السكن^(٢).

التعريف بصاحب السنن: أبو علي، سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، البغدادي نزيل مصر، سمع أبا القاسم البغوي، وممن روى عنه عبد الغني بن سعيد. صنف الصحيح المنتقى، ويسمى كذلك بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ. لكنه محذوف الأسانيد، رتب على الأبواب الفقهية. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة^(٣).

- سنن الدارقطني^(٤)

التعريف بصاحبها: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال الخطيب: كان فريد عصره، وقرع دهره، ونسيح وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والفقه والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلم سوى الحديث؛

(١) طبع كتاب السنن الكبرى، للنسائي في سنة ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م. بتحقيق د. عبد الغفار سليمان، ومن معه، لكن هذه الطبعة كثيرة الأخطاء. طبع دار الكتب العلمية.

ذكرت السنن الكبرى، للنسائي في الآتي: ٣٠-١٥٠-١٦٠-١٦٤-١٦٨-١٨١.

(٢) كتاب سنن ابن السكن لم أقف على من ذكر وجوده في مخطوطات خزائن المخطوطات.

ذكر سنن ابن السكن في الآتي: ١-١٠٠-٢٦٢-٣٤٧-٣٥٠-٣٥٢-٣٦٧-٣٧٦.

(٣) تنظر ترجمة ابن السكن في الآتي: السير، للذهبي ١١٧/١٦ - حسن المحاضرة، للسيوطي ٣٥١/١ - الرسالة المستترفة: ٢٥ - الأعلام، للزركلي ٩٨/٣.

(٤) ذكرت سنن الدارقطني في الآتي: ١٨-١٩-٢٠-٢١-٣٨-٥٥-٦٦-٦٧-٧٠-٧١-٧٣-٧٥-٨٣-

٨٥-٨٦-٨٧-٩٦-١٠٤-١٠٨-١١٩-١٢٨-١٣٤-١٣٥-١٥٠-١٦٥-١٨٠-١٨٣-١٨٦-

١٨٧-١٩١-١٩٨-٢٠١-٢٠٤-٢١٠-٢١٢-٢٢٠-٢٢٧-٢٤٨-٢٥٢-٢٥٩-٢٦٢-٢٦٧-

٢٦٨-٢٦٩-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٧-٢٨١-٢٨٤-٢٩٩-٣٠٣-٣٠٧-٣١٢-٣١٤-٣٢٢-٣٢٤-

٣٢٥-٣٢٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٨-٣٥١-٣٥٩-٣٦٢-٣٧٠-٣٧٤.

والكتاب مطبوع وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي، بتصحيح عبد الله هاشم المدني.

منها القراءات ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء... له مصنفات كثيرة: منها: كتاب السنن، وكتاب المؤلف والمختلف، وكتاب القراءات، وكتاب الإلزامات، وكتاب التتبع^(١)، وكتاب العلل، وسؤالات حمزة السهمي، للدارقطني، وغيرها كثير. توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.^(٢)

المصنفات :

- مصنف عبد الرزاق.^(٣)

التعريف بصاحب المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون سنة.
(ع).^(٤)

- مصنف ابن أبي شيبة.^(٥)

- مصنف قاسم بن أصبغ.^(٦)

التعريف بصاحب المصنف: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، وقيل: واضح بدل ناصح، أبو محمد القرطبي، يكنى ويعرف بالبياني، سمع بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وجماعة، ورحل إلى المشرق مع محمد بن عبد

(١) طبع الكتابان: الإلزامات والتتبع بتحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

(٢) من مصادر ترجمة الدارقطني: تاريخ بغداد ٣٤/١٢... الرسالة المستطرفة ٢٣، ٤٩، ٩٠... تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان ٢١١/٣...

(٣) ذكر مصنف عبد الرزاق في الآتي: ٣٢-٤٩-٧٥-٩٣-١٧٨-٢٥٧-٣٥٩-٣٦٠-٣٦٩-٣٧٢.
والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م.

(٤) التقريب ١/٥٠٥-ت. التهذيب ٦/٢٧٨-الأعلام، للزركلي ٣/٣٥٣.

(٥) ذكر مصنف ابن أبي شيبة في الآتي: ٥٠-٣٠١.

(٦) ذكر مصنف قاسم بن أصبغ في الآتي: ٧٢-١٨٢-٢٦٥-٢٩٣-٣٣٩-٣٥٧. وذكر له: (شرح السنة) في (النص ٣٤٩).

الملك بن أيمن؛ فسمع بمكة، والعراق، ومصر، والقيروان.. وانصرف قاسم بن أصبغ إلى الأندلس بعلم غزير؛ فحدث بها، وطال عمره؛ فسمع منه خلق كثير؛ حتى صارت الرحلة معقودة إلى الأندلس للأخذ عنه، وكان بصيرا بالحديث والرجال، يشاور في الأحكام، نبيلاً في النحو والغريب والشعر، له مصنفات، منها: المنتقى في الآثار، توفي سنة أربعين وثلاث مائة.^(١)

٢- كتب العلل^(٢):

العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل. (ت ٢٤١هـ)^(٣)

قال الذهبي في أحمد: ((شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة... الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي)). له مصنفات عديدة في الحديث والرجال والعلل؛ منها المسند، والزهد.. وقد وصل إلينا كتاب العلل ومعرفة الرجال - وهو من أهم مؤلفات أحمد بن حنبل في علم الرجال - من رواية محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه^(٤).^(٥)

- كتاب « العلل », لأبي داود صاحب السنن^(٦)

- كتاب العلل، للترمذي (ت ٢٧٩):

(١) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ٤٠٦/١ - سير أعلام النبلاء: ٤٧٢/١٥.

(٢) كتب العلل الواردة في النص كثيرة جداً؛ ولكن اخترت هنا فقط منها ما ورد مسمى بهذا الاسم.

(٣) استفيد من كتاب: العلل ومعرفة الرجال في النصين: ٣٥٩-٣٧٢.

(٤) انظر - غير مأمور - مقدمة تحقيق: « العلل ومعرفة الرجال » لأحمد، لوصي الله عباس ٨٥/١ - موارد الخطيب في تاريخ بغداد: لأستاذنا د. ضياء أكرم العمري..

(٥) تنظر ترجمة أحمد بن محمد حنبل في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧..

(٦) هذا الكتاب ورد في النص: ٣٤٠.

لأبي عيسى الترمذي كتابان في العلل أحدهما: «العلل الصغير»^(١)، وهذا ملحق بآخر الجامع، وهو الذي قام بشرحه ابن رجب الحنبلي في كتاب مستقل، وكتاب آخر في العلل، هو العلل الكبير، وهذا في عداد الكتب المفقودة، ولكنه وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب على نسق كتاب الجامع.

- العلل، للدارقطني:^(٢)

٣ - كتب التواريخ:

- تاريخ يحيى بن معين:^(٣)

صاحب الكتاب: أبو زكريا، يحيى بن معين (٢٣٣هـ) قال فيه الذهبي: (الإمام الفرد، سيد الحفاظ). وقال ابن المديني: (انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين). وقال أحمد بن حنبل: (يحيى أعلمنا بالرجال). ذكر ابن النديم أن (تاريخ ابن معين) من عمل تلاميذه، وقد وصلت إلينا روايات من هذا التاريخ: واحدة بعنوان: (معرفة الرجال)، وهي رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز البغدادي. وأخرى باسم: (التاريخ والعلل)، وهي من رواية العباس بن محمد الدوري.^(٤)

(١) ورد ذكر العلل للترمذي -دون بيان هل هو الكبير أم الصغير، ولم أجده في المطبوع منهما- في النصين:

٣٠١-٢٢١.

وورد ذكره ووجد في «العلل الكبير» في النصين: ١٨٢-٣٣٦.

(٢) ورد ذكر العلل، للدارقطني في النصوص الآتية: ٥-١٦-٣٥-٦٥-٧٣-٨٩-٩٦-١٨٧-٢٨٧-٣٠١-

٣٠٤-٣٣١-٣٤٠-٣٤١-٣٤٨-٣٥٩-٣٧٠-٣٨٢.

طبع من كتاب العلل إلى الجزء الحادي عشر، ولم يتم بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م. ثم توالى طباعة الأجزاء الباقية بعد.

(٣) ذكر التاريخ لابن معين في الآتي: ١٨٢-٣٥٩.

وذكر تحت اسم معرفة الرجال في: ٣٧٢.

(٤) طبع كتاب تاريخ يحيى بن معين بتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

وانظر -غير مأمور- مقدمة: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين». د. أحمد محمد نور

سيف ص: ٧- موارد الخطيب ص: ٣٣٧.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري: (١)

- تاريخ ابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ): (٢)

صاحبه: هو أحمد بن أبي خيثمة؛ زهير بن حرب، أبو بكر، الحافظ الحجّة، صاحب التاريخ الكبير. قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ، بصير بأيام الناس، راوية للأدب. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. (٣)

- تاريخ واسط: (٤)

التعريف بصاحب التاريخ: أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطي، المشهور ببحشل، الرزاز، ترجمه الذهبي بقوله: هو الحافظ الصدوق، محدث واسط، وصاحب تاريخها. سمع من جده لأمه وهب بن بقية وطائفة، وعنه أبو القاسم الطبراني، ومحمد بن عثمان بن سمان. مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. (٥)

- تاريخ مسلمة بن القاسم. (ت ٣٥٣هـ): (٦)

(١) ورد ذكر التاريخ الكبير في الآتي: ١٣-٤٣-٤٥-٥٢-٥٩-٧٠-٧٤-٧٥-١٠٠-١٢٠-١٢٢-١٣٠-١٣٧-١٤٩-١٥٢-١٨٢-١٩٦-٢٠٩-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٨-٢٨٦-٢٩٢-٢٩٤-٢٩٧-٣٠٦-٣١٠-٣٤٥-٣٤٦-٣٥٤-٣٧٧.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(٢) ذكر تاريخ ابن أبي خيثمة في النص: ٣٤٩.

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢ - موارد الخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧.

(٤) ذكر باسم « تاريخ الواسطيين » في النص: ٣٦.

(٥) تذكرة الحفاظ ٦٦٤/٢ - الميزان ٢١١/١ -

وقد طبع « تاريخ واسط »، لبحشل، بتحقيق كوركيس عواد.

(٦) ذكر « تاريخ مسلمة » في النص: (٣٠٩).

ولم أقف على من ذكر وجود « تاريخ مسلمة في خزائن المخطوطات ».

التعريف بصاحب التاريخ: مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو القاسم القرطبي، سمع من أهل قرطبة، ورحل إلى المشرق؛ فسمع بالقيروان من أحمد بن موسى التمار، وبمصر، ومكة، والعراق، واليمن، والشام، ورجع إلى بلده بعلم كثير. قال ابن الفرضي: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وسأل عنه محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي، فقال: لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل. وقال الذهبي: لم يكن بثقة. ذكر له كتاب (التاريخ) ابن خير الإشبيلي. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة، وهو ابن ستين سنة. (١)

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). (٢)

التعريف بصاحب التاريخ: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، تفقه على المحاملي، وأبي الطيب، وبرع في الحديث حتى صار حافظاً في زمانه، حلاه الذهبي بقوله: الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق. صنف في الحديث وغيره المصنفات المفيدة - ومن أجودها (تاريخ بغداد)، وله في المصطلح (الكفاية في علم الرواية).. - حتى قيل كل من جاء بعد الخطيب كان عيالاً على كتبه. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. (٣)

٤- كتب المعاجم:

- معجم ابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ) (٤)

(١) تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي ١٢٨/٢ - فهرسة ابن خير ص: ٥٣، ١٠٢ - سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠.

(٢) ذكر تاريخ بغداد في الآتي: ١٨٢-٣١٤-٣١٩-٣٢٦-٣٤٨-٣٤٩. والكتاب مطبوع، ولله الحمد والمنة، مع ذيلوه.

(٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن الدمياطي (طبع ملحقاً بتاريخ بغداد): ج ١٩/٥٤ - التقييد، لابن نقطة ١٥٣ - تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٦٤.

(٤) ذكر معجم ابن الأعرابي في الآتي: ٣١١-٣٤١-٣٧١.

ومعجم ابن الأعرابي طبع مؤخراً بتحقيق د. أحمد بن مير بن سياد البلوشي. وهو في الأصل رسالة جامعية قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم الدراسات العليا، شعبة السنة - نيل درجة العالمية «الدكتوراة» وكانت تحت إشراف فضيلة شيخنا محمد بن حماد الأنصاري. - رحمه الله - نشرته مكتبة الكوثر، بالرياض. سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م.

التعريف بصاحب المعجم: أبو سعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم، البصري، الصوفي، صاحب التصانيف، سمع أبا داود وخلقا عمل لهم (معجما)، وعنه ابن جميع وابن منده، وكان ثقة ثبتا، عارفا عابدا ربانيا كبير القدر، بعيد الصيت، توفي سنة أربعين وثلاث مائة.^(١)

- معجم ابن عدي. (ت ٣٦٥ هـ).^(٢)

- معجم أبي بكر الأصبهاني (ت ٣٨١ هـ).^(٣)

التعريف بصاحب المعجم: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادن الأصبهاني بن المقرئ.

حدث عن خلق كثير منهم: أبو يعلى الموصلي بالموصل، وأبو جعفر الطحاوي بمصر. وحدث عنه أبو الشيخ بن حيان، وأبو نعيم الحافظ، وحمزة بن يوسف السهمي. من مصنفاته (المعجم) ومسند الإمام أبي حنيفة. قال أبو نعيم: محدث كبير، ثقة، صاحب مسانيد، سمع مالا يحصى كثرة. توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة.^(٤)

٥- كتب الأطراف:

- الأطراف، لأبي مسعود الدمشقي. (ت ٤٠١ هـ).^(٥)

(١) طبقات الحفاظ ص: ٣٥٣.

(٢) ذكر معجم ابن عدي في النص: ١٩٢. (ترجم لابن عدي عند ذكر كتابه الكامل).

ومعجم ابن عدي مفقود - حسب علمي -

(٣) ذكر هذا المعجم في النص: ١٩٢.

لم أفق على من ذكر: « معجم أبي بكر الأصبهاني » في قوائم المخطوطات.

(٤) تاريخ أصبهان. أبو نعيم ٢/٢٦٧ - سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٨.

(٥) ذكر كتاب الأطراف، لأبي مسعود الدمشقي - في النص: ١٤٦.

ولعل الكتاب مفقود.

التعريف بصاحب الأطراف: أبو مسعود الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبيد، له كتاب الجمع بين الصحيحين، ويسمى كذلك (الأطراف)، رتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة. (١)

- الأطراف لخلف الواسطي. (ت ٤١٧هـ) (٢)

التعريف بصاحب الأطراف: خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، الإمام الحافظ الناقد. له أطراف الصحيحين. وهو أجود من كتاب أبي مسعود الدمشقي. توفي سنة إحدى وأربع مائة. (٣)

- الأطراف، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ) (٤)

التعريف بصاحب الأطراف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الشافعي، حلاه الذهبي بقوله: الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود، محدث الشام، له مصنفات كثيرة؛ منها: «تاريخ دمشق»، والإشراف على معرفة الأطراف، جمع فيه أطراف السنن الأربعة. (٥)

٦- كتب الجرح والتعديل: كتب الثقات:

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/١٧ - الرسالة المستطرفة، للكتاني ص: ١٦٧.

(٢) ذكر كتاب الأطراف، للواسطي في النص: ١٤٦.

والكتاب في عداد المفقودات - حسب علمي -

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٦٠/١٧ - الرسالة المستطرفة للكتاني ص: ١٦٧.

(٤) ذكر الأطراف، لابن عساكر في الآتي: ٣٥٢-٣٦٣-٣٦٧-٣٧٧. (ولم أرف على من ذكر اسم الكتاب ضمن خزائن المخطوطات العالمية).

(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن الدمياطي ص: ١٨٦.. - تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ - السير ٢٠/

- الثقات، للعجلي (ت ٢٦١هـ).^(١)

التعريف بصاحب الكتاب: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، الكوفي، الحافظ. قال عباس الدوري: كنا نعهده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. له كتاب « الثقات »، وهو أول مصنف في بابهِ.^(٢)

كتب الضعفاء:

- الضعفاء، للبخاري (ت ٢٥٦هـ).^(٣)

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري كتابان في الضعفاء: الضعفاء الكبير، والضعفاء الصغير.^(٤)

- الضعفاء، للنسائي (ت ٣٠٣هـ).^(٥)

لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي كتاب في الضعفاء أسماه:

(١) ذكر كتاب الثقات في الآتي: ١١-١٩١.

والكتاب مطبوع تحت اسم: « تاريخ الثقات » للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح، أبي الحسن العجلي، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ مع تضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. طبع دار الكتب العلمية.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ - العبر ٣٧٤/١ (كلاهما للذهبي) - طبقات الحفاظ، للسيوطي ص: ٢٤٦ - موارد الخطيب ص: ٣١١.

(٣) ذكر كتاب الضعفاء، - للبخاري - ولم أستطع تمييز ذلك بالضبط، هل الكبير أم الصغير، ولكن الذي يترجح أنه الكبير - في الآتي: ١٥٢-١٨٥.

الضعفاء الصغير مطبوع عدة طبعات، أما الكبير فلم أقف على ذكر له قوائم خزائن المخطوطات.

(٤) موارد الخطيب ٣١٩.

(٥) ذكر ضعفاء النسائي في النص: ١٣٠.

وضعفاء النسائي مطبوع عدة طبعات؛ منها طبعة ضمن كتاب: المجموع في الضعفاء والمتروكين جمع فيه عبد العزيز السيروال كتب الضعفاء للنسائي، والدارقطني والبخاري. طبع دار القلم سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م. ومنها طبعة تحت اسم: « كتاب الضعفاء والمتروكين » لأبي عبد الرحمن النسائي، بتحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت. طبع مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م.

« كتاب الضعفاء والمتروكين »^(١)

- الضعفاء الكبير، للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ).^(٢)

التعريف بصاحب الكتاب: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، إمام حافظ كثير التصنيف، كان مقيماً بمكة والمدينة، له مصنفات منها: الضعفاء الكبير، ترجم فيه للضعفاء سواء كان الضعف في عدالتهم، أم في ضبطهم، وأدرج ضمن الضعفاء: من غلب عليه الوهم، وكذا من نسب إلى الكذب ووضع الحديث، وأصحاب البدع، والمجاهيل الذين رووا ما لا يتابعون عليه، وهو كتاب مرتب على حروف المعجم، لكن دون دقة في هذا الترتيب.^(٣)

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي. (ت ٣٦٥ هـ).^(٤)

التعريف بصاحب الكتاب: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني. طاف البلاد في طلب العلم؛ رحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق وخراسان. ذكر في معجم شيوخه أن شيوخه زادوا على ألف شيخ. روى عنه خلق كثير؛ منهم: أبو سعد الماليني وحمزة السهمي، الذي قال: (وكان أبو أحمد ابن عدي حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله). من مصنفاته: (الكامل في

(١) موارد الخطيب ٣٢٣.

(٢) ذكر « الضعفاء » في الآتي: ٣٩-١٠٤-١٠٨-١٢٣-١٨٦-١٩٥-٢٨٥-٣٠٩-٣١٩-٣٢٠-٣٤٠-٣٤٨.

وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤ م. نشر دار الكتب العلمية.

(٣) انظر - غير مأمور -: مقدمة كتاب الضعفاء (للمحقق قلعجي)، وكذا: موارد الخطيب ص: ٣٢٦.

(٤) ذكر الكامل لابن عدي في الآتي: ١٣-١٩-٢٠-٢٥-٣٤-٤٢-٤٤-٤٥-٧٤-٧٦-٧٧-٧٩-٨٢-٨٤-٩١-١٠٤-١٢١-١٢٢-١٣٢-١٤٢-١٧٩-١٨٦-١٩٢-٢٠٠-٢٠٤-٢١٢-٢٢٥-٢٣٥-٢٣٩-٢٤٢-٢٤٩-٢٥١-٢٧٠-٢٧١-٢٧٨-٢٨٨-٢٩١-٣٠٠-٣٠٢-٣٠٨-٣٢١-٣٢٠.

د. سهيل زكار وبمراجعة يحيى مختار غزاوي سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨ م. نشر دار الفكر، ولكنه مع هذا التحقيق والمراجعة كثير الأخطاء، ولا يستغنى عنه.

الضعفاء)، و(أسماء الصحابة). مات سنة خمس وستين وثلاث مائة. (١)

مختصر الكامل في الضعفاء، لأبي العباس النباتي. (٢)

الكتب الجامعة بين الجرح والتعديل:

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ). (٣)

التعريف بصاحب الكتاب: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نقل الذهبي عن أبي يعلى الموصلي قوله فيه: « أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال.. ». له عدة مصنفات؛ منها: كتاب « العلل »، و« المراسيل ». و « الجرح والتعديل »، وهو أجمع كتاب في الجرح والتعديل، أكثر ابن أبي حاتم فيه من النقل عن أبيه، ثم بالدرجة الثانية عن خاله أبي زرعة الرازي، وفيه فوائد غزيرة غير الجرح والتعديل. (٤)

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، للدارقطني. (٥)

التعريف بصاحب السؤالات: حمزة بن يوسف بن إبراهيم، أبو القاسم

(١) تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي (ص: ١٢)، الأنساب، للسمعاني (٣/٣٤٤) - موارد الخطيب ٣٢٨.

(٢) ذكر « مختصر الكامل » في النص: ٧٩. (أبو العباس النباتي تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق).

(٣) ذكر الجرح والتعديل في الآتي: ١٣-٤٥-٥٢-٧٠-٧٥-١٢١-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٩-١٣١-١٣٥-١٣٨-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٨٢-١٨٦-١٩٨-٢٠٩-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٦-٢٩٢-٢٩٤-٣٧٧-٣٧٢-٣٥٩-٣٥٤-٣٤٦-٣٢٠-٣١٠-٣٠٦-٢٩٧-٢٩٤.

و « الجرح والتعديل » مطبوع - أول طبعة - بعناية عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بمطبعة حيدر آباد الدكن، بالهند، سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م. ثم توالى التصوير عنها.

(٤) تذكرة الحفاظ ص: ٨٢٩.. -بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص: ١٠٧ - موارد الخطيب ٣٦٤. كلاهما للدكتور أكرم العمري.

(٥) ورد ذكر السؤالات في النص: ١٣٤.

وقد طبع كتاب: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، للدارقطني وغيره في الجرح والتعديل. بتحقيق موفق بن عبد الله ابن عبد القادر. سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤ م. نشر مكتبة المعارف بالرياض.

السهمي الجرجاني، صاحب تاريخ جرجان لقي الحفاظ في عصره. قال الذهبي: (الحافظ المحدث المتقن المصنف)، سأل أبا الحسن الدارقطني وغيره من الحفاظ عن أحوال الشيوخ، وكتب جوابهم في جزء، اختلف في سنة وفاته؛ فذكر ابن عماد وطائفة أنه توفي سنة سبع وعشرين وأربع مائة، وقال آخرون سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.^(١)

٧- كتب: « المؤتلف والمختلف »، و « المتفق والمختلف »، و « الألقاب »:
- المؤتلف والمختلف، للدارقطني.^(٢)

- المؤتلف والمختلف، لعبد الغني بن سعيد. (ت ٤٠٩ هـ)^(٣)

التعريف بصاحب الكتاب: أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي، المصري، حلاه الذهبي بقوله: « الحافظ الإمام المتقن النسابة.. مفيد مصر ». له مصنفات كثيرة؛ منها: « المؤتلف والمختلف »، و « مشته النسبة ».^(٤)

- الإكمال، لابن ماكولا. (ت ٤٧٥ هـ)^(٥)

(١) التقييد، لابن نقطة ص: ٢٥٦ - وانظر: مقدمة المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر لكتاب: سؤالات حمزة...

(٢) ذكر مؤتلف الدارقطني في الآتي: ١٧٤-٢٦٣-٢٧٧-٣٢٩-٣٤٩.

وقد طبع كتاب « المؤتلف والمختلف » بتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م.

نشر دار الغرب الإسلامي.

(٣) ذكر مؤتلف عبد الغني في النص: ٢٦٣.

والكتاب مطبوع. (الأعلام، للزركلي ٣٣/٤).

(٤) تذكرة الحفاظ ص: ١٠٤٨ - موارد الخطيب ٤٠١.

(٥) ذكر الإكمال في الآتي: ٥-٢٦٠-٢٦٣-٢٩٨-٣٠٢-٣٠٤-٣١٢-٣٢٩.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

التعريف بصاحب الكتاب: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، المعروف بابن ماكولا. قال السلفي: سألت شجاع الذهلي عن ابن ماكولا، فقال: كان حافظاً فهما ثقة. له مصنفات عدة؛ منها: (الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب).^(١)

- المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي^(٢)

- الألقاب، لابن الفرضي^(٣)

عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي، أبو الوليد القرطبي، الحافظ، سمع بالأندلس من جماعة، منهم ابن عبد البر، وأبو زكرياء يحيى بن مالك بن عابد، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، المعروف بابن الخراز، ثم ارتحل إلى إفريقية ومصر ومكة، فسمع من شيوخ هذه البلاد. صنف العديد من المصنفات منها: (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، و(المؤتلف والمختلف)، و(الألقاب).

قتله البربر في داره سنة ثلاث وأربعمائة، عن اثنتين وخمسين سنة.^(٤)

٨- طبقات الصحابة:

- كتاب الصحابة، لابن السكن.^(٥)

(١) الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد ص: ٢٠١.. - تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤.

(٢) ذكر المتفق والمفترق في النص: ٢٨١.

لم أقف على كتاب المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، في الكتب المطبوعة أو المخطوطة.

(٣) ذكر كتاب « الألقاب » في التصين: ٦٤-١٩٢.

ألف د. أحمد الزبيدي كتاب: « أبو الوليد بن الفرضي القرطبي »، حياته وأثاره العلمية. وضمن هذا المؤلف قام بتحقيق كتاب « الألقاب »، لابن الفرضي. منشورات وزارة الأوقاف، لسنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥ م.

(٤) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي ٣٩٦/١ - سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٧ - الديقاج المذهب لابن فرحون ٤٥٢/١.

(٥) ذكر كتاب « الصحابة »، لابن السكن في الآتي: ٢٦٣-٣٤٧.

لم أقف على كتاب الصحابة، لابن السكن في قوائم المخطوطات.

- كتاب الاستيعاب، لابن عبد البر. (١)

التعريف بصاحب الكتاب: القاضي أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ابن عاصم، النمري، القرطبي، حافظ المغرب، (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ) له مصنفات كثيرة؛ منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار)^(٢)، و (الكافي) في الفقه، و (الدر في المغازي والسير)، و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب).^(٣)

٩- كتب الفقه:

- المختصر، للمزني. (ت ٢٦٤هـ)^(٤)

التعريف بصاحب المختصر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المصري، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، حلاه الذهبي بقوله: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد)، وقال فيه أيضا: (وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه)، له مصنفات كثيرة، منها « المختصر ». توفي سنة أربع وستين ومائتين.^(٥)

- التعليق على المختصر، لأبي حامد الإسفرايني. (ت ٤٠٦هـ).^(٦)

التعريف بصاحب التعليق على المختصر: أبو حامد الإسفرايني، أحمد بن

(١) ذكر الاستيعاب في الآتي: ٧٥-٢٠٩.

والاستيعاب مطبوع عدة طبعات.

(٢) ذكر الاستذكار في النص: (١٣٦).

(٣) تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - شجرة النور الزكية ص: ١١٩.

(٤) ورد المختصر في الآتي: ١٨٩-٣٥٧.

« المختصر »، للمزني مطبوع.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ..

(٦) ذكر التعليق على المختصر في النص رقم: ١٨٩. (لم أقف على التعليق على المختصر في قوائم المخطوطات وكذا المطبوعات).

محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، حدث عن أبي بكر الإسماعيلي، وسمع (السنن) من الدارقطني. من الذين سمعوا منه: القاضي أبو الحسن الماوردي. انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني. ذكر الخطيب البغدادي أنه كان ثقة، وأنه سمع منه في مسجد ابن المبارك، وكان يحضر مجلسه جم غفير من الفقهاء.^(١)

١٠- كتب في فنون مختلفة؛ متون الحديث وغيرها:

- المراسيل، لأبي داود. (ت ٢٧٥هـ)^(٢)

- المنتخب، لعلي بن عبد العزيز. (ت ٢٨٦هـ)^(٣)

التعريف بصاحب المنتخب: علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة. سمع أبا نعيم، والقعني.. حدث عنه أبو القاسم الطبري، وخلق كثير، من الرحالة. قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا. وتكلم فيه النسائي لأخذه الأجرة على التحديث. قال أبو بكر بن السني: بلغني أنهم عابوه على الأخذ. فقال: يا قوم: إنا قوم بين الأخشبين، إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس فُعَيْقَعَان، يقول: من بقي؟ فيقول: بقي المجاورون. فيقول: أطبق. من مصنفاته (المسند الكبير).^(٤)

- عمل اليوم والليلة، للنسائي. (ت ٣٠٣هـ)^(٥)

(١) سير أعلام النبلاء (١٩٣/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى السبكي (٢٤/٣).

(٢) ذكر المراسيل في الآتي: ٢٧-٧٥-٧٦-١٣٠-١٥٤-١٩٠-١٩٧-١٩٩-٢١٣-٢٣٣-٢٣٤-٢٥٦-٢٥٨-٢٦٤-٢٧٥-٢٨٢-٣١٨.

طبع المراسيل، لأبي داود عدة طبعات، من أجودها « المراسيل » بتحقيق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م.

(٣) ذكر المنتخب في الآتي: ١٤٩-٢٣٩-٢٩٢-٣٤٧. (والكتاب مفقود).

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٨-طبقات الحفاظ ٢٧٨.

(٥) ذكر عمل اليوم.. في ١٦٧.

قام بتحقيق « عمل اليوم والليلة » الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، طبعته الرئاسة العامة للإفتاء بالملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م.

- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري. (ت ٣١٠هـ) (١)

التعريف بالكتاب وصاحبه: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري. إمام رحالة في طلب العلم، له إطلاع واسع على فنون كثيرة؛ منها: الفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والعروض.. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب التفسير، وتهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ. قال ياقوت: وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله، ويصعب عليهم تتمته. وقال الفرغاني: وابتدأ تصنيف كتاب تهذيب الآثار، وهو من عجائب كتبه.. وتكلم (فيه) على كل حديث بعلمه وطرق، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء وحججهم، ما فيه من المعاني والغريب، فتم منه مسند العشرة، وأهل البيت والموالي ومن مسند ابن عباس جزء، ومات قبل تمامه. (٢)

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي. (ت ٣٢١هـ) (٣)

التعريف بصاحب الكتاب: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، المصري، الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، قال السيوطي: وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف بديعة؛ منها: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار. (٤)

- مشكل الآثار، للطحاوي كذلك. (٥)

(١) ذكر تهذيب الطبري في الآتي: ٣٥٧.

(٢) طبع القسم الموجود من تهذيب الآثار بتحقيق: (ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي). وآخرون.

(٣) ذكر شرح معاني الآثار في الآتي: ٩٨-١٨٩-٢٣٧-٣٥٧.

(طبع شرح معاني الآثار عدة طبعات).

(٤) تنظر ترجمة الطحاوي في: العبر، للذهبي ١١/٢ - حسن المحاضرة، للسيوطي: ٣٥٠/١.

(٥) ذكر مشكل الآثار، للطحاوي في النص: ٢٩٦.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

- المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧هـ)^(١)
- كتاب الحروف، لابن السكن. (ت ٣٥٣هـ).^(٢)
- كتاب صحيح ابن حبان. (ت ٣٥٤هـ)^(٣)

التعريف بصاحب الصحيح: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، البستي. قال الخطيب: « كان ثقة نبيلاً فهماً ». وقال الحاكم كان ابن حبان: « من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث.. » من مصنفاته: المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء.^(٤)

- غريب الحديث، للخطابي. (ت ٣٨٨هـ)^(٥)

التعريف بصاحب الكتاب: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبي بكر داسة بالبصرة، وآخرين، وسمع منه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وخلق كثير، من مصنفاته: (معالم السنن)، وهو شرح لسنن أبي داود، و(غريب الحديث)، و(أعلام الحديث).^(٦)

(١) ذكر كتاب مراسيل ابن أبي حاتم في: ١٨٢. (تقدمت ترجمة للمؤلف).

(٢) ذكر كتاب الحروف، لابن السكن في الآتي: ١١-١٥٢-٢٠٩. (وهو مفقود).

(٣) ذكر صحيح ابن حبان في: ٢٢١-٣١٩.

والكتاب مطبوع، ولكنه بترتيب ابن بلبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١م.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠.. وينظر كذلك الأنساب ٢/٢٠٩.

(٥) ذكر غريب حديث الخطابي في: ٣٧٧.

وقد تمت طباعة كتاب: « غريب الحديث »، للخطابي، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي. ط. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٦) الأنساب (نسبة السبتي) ١/٣٤٩ - سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣..

- غريب حديث مالك، للدارقطني.^(١)

- كتاب ابن الفرضي. (ت ٤٠٣هـ)^(٢)

- فوائد الأصيلي. (ت ٣٩٢هـ)^(٣)

التعريف بصاحب الكتاب: عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد، الأصيلي، نشأ بأصيلا، وتفقه بقرطبة، سمع ابن المشاط، وابن السليم القاضي، رحل إلى القيروان وسمع بها، ثم إلى مصر، فسمع من أبي القاسم حمزة بن محمد الكناني، ثم إلى مكة، فسمع من طائفة؛ ومن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي صحيح البخاري، ودخل بغداد فسمع من أبي بكر الشافعي، ورجع إلى الأندلس بعلم غزير، له كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. قال عياض: (كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث، وعلمه ورجاله).^(٤)

- كتاب هبة الله اللالكائي. (ت ٤١٨هـ).^(٥)

التعريف بصاحب الكتاب: هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الطبري، الرازي، الشافعي اللالكائي^(٦)، سمع عيسى بن علي الوزير، وأبا طاهر المخلص، روى عنه ابنه محمد بن هبة الله، والخطيب البغدادي. صنف كتابا في

(١) ذكر الكتاب في النص: ٢٠٩.

ولي صورة عن النسخة الخطية الموجودة في جامعة أم القرى من «غريب حديث مالك». للدارقطني. ولكنها رديئة الخط ومبتورة.

(٢) لم أتبين اسم الكتاب، وذكر له في: ٢٦٣-٣٠٢.

(٣) ذكر كتاب الفوائد في النص: ٣١٩.

ولم أقف على من ذكر وجود الكتاب في خزائن المخطوطات.

(٤) تاريخ علماء الأندلس ١/٢٩٠ - جدوة المقتبس ١/٤٤٠ - سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٢.

(٥) لم يصرح ابن المواق باسم الكتاب، وقد ذكر اللالكائي في النصين ٣١١ و٣٧٧.

(٦) نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الأرجل، أي التعال.

السنن، وكتابا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابا في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. قال الخطيب: (كان يفهم ويحفظ)، مات سنة ثمان عشرة وأربع مائة.^(١)

- الإيصال، لابن حزم. (ت ٤٥٦هـ)^(٢)

التعريف بالكتاب وصاحبه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي، الظاهري، صاحب المصنفات العديدة؛ منها: كتاب (المحلى)، وكتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال): وهو عبارة عن شرح كبير لكتاب الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام - له كذلك -، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة، في مسائل الفقه ودلائله. قيل إن جزءا من « الإيصال » بمكتبة حميد الدين باليمن، ولم يثبت ذلك، وزعم أبو تراب الظاهري أن لديه بعضه.^(٣)

- المحلى، لابن حزم.^(٤)

- التمهيد، لابن عبد البر. (ت ٤٦٣هـ)^(٥)

- كتاب أبي محمد الرشاطي. (ت ٥٤٢هـ).^(٦)

التعريف بالمؤلف: عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن خلف بن أحمد

(١) تاريخ بغداد ٧٠/١٤ - سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٧.

(٢) ذكر الإيصال في الآتي: ٢٧١-٢٥٨.

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٧٠٤/١) - ابن حزم الأندلسي، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحلیم عويس (ص: ١١١).

(٤) ذكر المحلى في الآتي: ٣٣-٣٤-٣٦-٤٠-٤٩-٩٧-١٢٩-١٧٩-٢٤٣-٢٧١-٢٧٩-٢٨٦-٣١١-٣٣٤-٣٥٢-٣٦٥-٣٧١. (والمحلى مطبوع عدة طبعات).

(٥) ذكر التمهيد في الآتي: ١٦-١٧-٦٤-١٣٦-١٨٨-١٨٩-٢١٩-٢٨٠-٣٢٩-٣٢٨-٣٥٧-٣٦٩. (طبع التمهيد من طرف وزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق جماعة من الأساتذة).

(٦) ذكر النقل عن الرشاطي في النص: ٢٩٠. ولم يذكر ابن المواق اسم الكتاب ولعله (اقتباس الأنوار..).

ابن عمر اللخمي، الأندلسي، أبو محمد الرشاطي الحافظ النسابة، من أهل أوريولة، وسكن المرية، يروي عن أبي علي الغساني، وأبي الحسن ابن الدش، وابن فتحون، وجماعة، من مصنفاته: (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب ولاة الآثر).

كان ضابطا محدثا متقنا إماما، ذاكرة للرجال، حافظا للتاريخ والأنساب، فقيها بارعا، استشهد عند دخول العدو المرية سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة.^(١)

- التحقيق في أحاديث التعليق، لابن الجوزي (ت ٥٥٩٧هـ).^(٢)

اسم الكتاب: سماه الذهبي: (التحقيق لأحاديث التعليق)^(٣) وذكره رياض زادة مختصرا باسم (كتاب التحقيق)^(٤) وسماه ابن عبد الهادي: «التحقيق في أحاديث التعليق». وسماه بعضهم: التحقيق في أحاديث الخلاف^(٥)

التعريف بصاحب الكتاب: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، الشهير بابن الجوزي، الحافظ الكبير، البغدادي، الحنبلي، الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الشهيرة والمفيدة؛ منها: زاد المسير، وتلقيح فهوم أهل الأثر، والموضوعات، وصيد الخاطر، وتلييس إبليس، والتحقيق في أحاديث التعليق.^(٦)

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار: ترجمة ٢٠٠ - سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٥٨.

(٢) ذكر النقل عن كتاب التحقيق في النص: ١٨٣.

(٣) كذلك نقله عنه د. بشار عواد معروف في كتابه: الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ص: ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لرياض زادة ص: ٢٧.

(٥) يتبين ذلك في كتاب ابن عبد الهادي الذي وضعه على الكتاب المذكور وسماه: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» في تنقيحه للكتاب المذكور.

(٦) العبر، ٣/١١٨.. السير ١٢/٣٦٥... كلاهما للذهبي. وينظر كذلك التعليق على الحديث: ١٨٣.

الفصل الرابع
جهود ابن المواق في علوم الحديث

مباحث الفصل الرابع

- المبحث الأول : الحكم على السند المعنعن
المبحث الثاني : الحكم على السند المؤنن
المبحث الثالث : تدليس التسوية
المبحث الرابع : متى يحكم على الحديث بالانقطاع
المبحث الخامس : حكم مراسيل الصحابة
المبحث السادس : حكم الرواية بالمكاتب
المبحث السابع : حكم النسبة إلى الجد
المبحث الثامن : هل سمع الحسن من ابن عباس
المبحث التاسع : شرط البخاري ومسلم
المبحث العاشر : الحديث الحسن
المبحث الحادي عشر : والجهالة وحكمها
المبحث الثاني عشر : بم تثبت العدالة ؟
المبحث الثالث عشر : هل في الصحابة من اسمه
عبد الله الصنابحي ؟
المبحث الرابع عشر : الرواية بالمعنى
المبحث الخامس عشر : الاهتمام بنسبة روايات كتب الحديث
إلى مؤلفيها

تمهيد :

علم مصطلح الحديث من العلوم التي شارك في بناء لبناتها عدد كبير من الحفاظ والمحدثين ، وابن المواق شأنه شأن غيره من جهابذة هذا الفن ، فقد أدلى بدلوه في كثير من قضاياها ، وأسهم في ترسيخ أسسه وأصوله ، وهذه بعض النماذج التي لابن المواق فيها نصيب من البناء والتأصيل :

بعض القضايا التي شارك بها ابن المواق في مصطلح الحديث :

المبحث الأول : الحكم على السند المعنعن^(١) :

اختلف الأئمة في حكم الإسناد المعنعن على مذاهب ؛ منها :

المذهب الأول : السند المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع ما لم يتبين اتصاله من جهة أخرى .

وهذا القول حكاه ابن الصلاح ولم يسم قائله^(٢).

وكان من مذهب شعبة أن الإسناد المعنعن ونحوه ليس بحجة ؛ وهذا ما نقله عنه الحافظ السخاوي :

(كل إسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل)^(٣). ونُقل عنه كذلك :
(فلان عن فلان ليس بحديث)^(٤).

(١) السند المعنعن هو ما يقال فيه: (فلان عن فلان). مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٦ - السنن الأئمة، لابن رشيد ص: ٢١.

(٢) ونص كلامه: (فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره) علوم الحديث، لابن الصلاح - بتحقيق نور الدين عتر - ص: ٥٦.

(٣) فتح المغيث ، للسخاوي. بتحقيق الشيخ علي حسن علي ١٩٣/١.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية - بسنده إلى شعبة - ص: ٤١٢، ونقلها كذلك السخاوي في الفتح، مع نسبتها لشعبة ١٩٣/١.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - بعد نقله لكلام شعبة السابق - : قال وكيع وقال سفيان :
(هو حديث).^(١)

لكن الذي استقر عليه شعبة مؤخرا (أنه حديث)، وهذا ما صرح به ابن عبد البر حيث قال : (ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان).^(٢)

المذهب الثاني : أن العنعنة تفيد الاتصال بشروط ثلاثة هي : المعاصرة وثبوت اللقيا والسلامة من التدليس^(٣)، وهذا الذي عليه حذاق الفن كعلي بن المديني والإمام البخاري وطائفة.^(٤)

وقريب من هذا ما ذهب إليه ابن عبد البر - مع دعوى الإجماع - حيث قال :

((اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي :

١- عدالة المحدثين في أحوالهم .

٢- ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

٣- وأن يكونوا برآء من التدليس .^(٥)

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب. بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد: ٣٦٢/١.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: ١٣/١.

(٣) التدليس في الاصطلاح أقسام منها : تدليس الإسناد؛ وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمع منه، وذلك بلفظ محتمل كقال فلان أو عن فلان ونحوهما.

- علوم الحديث، لابن الصلاح، بتحقيق نور الدين عتر ص : ٦٦.

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني ص: ١٣٤.

(٥) مقدمة كتاب التمهيد ١٢/١..

وقال الخطيب البغدادي : ((وأهل العلم مجمعون على أن قول المحدث : « حدثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً؛ فيقول : « حدثنا فلان عن فلان » أعني الذي لم يسمعه منه ، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده))^(١)

ومن الذين ادعوا الإجماع على عد الأحاديث المعنونة متصلة ، إذا خلت من التدليس ، الحاكم النيسابوري.^(٢)

المذهب الثالث : وهو اشترط المعاصرة مع إمكان اللقاء دون تحقق ثبوته، فمتي كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس ، وكان لقاءه بالرووي عنه بالعنعنة ممكناً من حيث السن والبلد ، كان حديثه عنه متصلاً سواء ثبت أنهما التقيا أو لم يثبت ذلك.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مسلم في صحيحه ، ونافع عنه في مقدمة كتابه بما لا مزيد عليه، ومنه قوله : ((وذلك لأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً ، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن له لقاءه والسماع منه ، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة ، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً ، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا ، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيننا)).^(٣)

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي. ص: ٤٢١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٤٣.

(٣) مسلم ١٤/١.

ومذهب أبي الحسن بن القطان أنه لا يعد الحديث المعنعن متصلا وإن ثبت سماع المعنعن من المعنعن عنه ما لم يصرح بسماعه لذلك الحديث منه.

قال ابن القطان تعقيبا على عبد الحق الإشبيلي في حديث عرفجة : (فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنونة ، وقد زاد فيها ابن عليا واحدا ، ولا يدرأ هذا قولهم أن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده . فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ...) (١)

ولما تكلم ابن المواق على حديث رافع بن خديج (٢) نقل عن ابن القطان قوله :

((ففيه كما ترى زيادة « رفاعه بن رافع » بين عباية، وجده رافع ، ولم يكن في حديث مسلم ، من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما - ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاء به معنونا يحتمل الزيادة لواحد فأكثر ؛ فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا ، وهو رفاعه بن رافع؛ والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: « أن عباية سمع من جده رافع بن خديج »، فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث)). (٣) ثم اجتهد في رده دعوى ابن القطان، وبين أن الحكم على السند المعنعن المذكور بأنه لا يصح دعوى باطلة، ولكننا نجد ابن المواق يتابع شيخه فيتعقبه بعدم تعليقه حديثين ذكرهما عبد الحق من طريق أبي الزبير عن جابر معنونا (٤)، والذي يظهر لي أنه إنما تعقبه في ذلك جريا على ما التزم به ابن القطان بتعليق رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة، وإلا فمذهب ابن

(١) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردتها منها، وهي ضعيفة منها صحيحة أو حسنة من طرق أخر. (٢/ل : ٨٢.ب). ونقله عنه ابن المواق في الحديث رقم (١) من البغية.

(٢) الحديث رقم ٣٧٧ من البغية.

(٣) وأصل كلام أبي الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب: ومن المشكوك في رفعه مما ورد مرفوعا (١/ل : ٦٩.أ). ونقله عنه ابن المواق في الحديث رقم ٣٧٧ من البغية.

(٤) انظر الحديثين ١٦٢، ١٦٣.

المواق في العنونة والأناة واحد، وسيأتي ذكره في المبحث التالي.

المبحث الثاني : الحكم على السند المؤنن^(١):

اختلف المحدثون في حكم الحديث المروي بهذه الصيغة على مذاهب؛ منها :

المذهب الأول : « أن فلانا قال كذا » هو بمنزلة « عن » في الحمل على الإتيان إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه انقطاع.^(٢)

وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال : ((جمهور أهل العلم على أن « عن » و « أن » سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال ، حتى يتبين فيه علة الانقطاع)).^(٣)

وقد نسب هذا المذهب الخطيب البغدادي إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله.^(٤)

المذهب الثاني : أن « عن » و « أن » ليسا سواء.

وهو المروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.^(٥)

وحكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عن أبي بكر البرديجي : أن حرف « أن » محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع لذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

(١) الحديث المؤنن هو الذي يقال في سنده: (حدثنا فلان أن فلانا).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٧.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر ٢٦/١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ص: ٥٧٥.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٧.

لكنه لم يرتضه لذا تعقبه بقوله : ((هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: « قال رسول الله ﷺ » أو « أن رسول الله ﷺ قال » أو « عن رسول الله ﷺ أنه قال » أو « سمعت رسول الله ﷺ »، كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم)).^(١)

وهناك من فرق بين كون الصحابي الذي روى بـ « عن » أو « أن » وبين غيره.^(٢)

المذهب الثالث : العبرة بإدراك الراوي للمروري عنه أو عدم إدراكه؛ وقد ذكر تفصيل هذا المذهب السيوطي^(٣)، وهو كالآتي : ذلك أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ ، وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك القصة أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم بها بالإتصال.

فإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي.

فإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع.

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة.

وختم السيوطي الكلام على ذلك بما نقل عن ابن المواق من قوله : ((وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق)).^(٤)

(١) التمهيد ١/٢٦.

(٢) التقييد والإيضاح، للحافظ زين الدين العراقي ٨٥ - تدريب الراوي، للسيوطي ١/٢١٧.

(٣) تدريب الراوي، ١/٢١٨.

(٤) قلت : كذلك نقل السيوطي ذلك عن ابن المواق دون أن يذكر أنه من بغية النقاد، لكن الحافظ زين الدين العراقي لما تكلم عن الحديث المؤنن نقل نص كلام ابن المواق من البغية بنصه، ونسبه إليه فيها.

تدريب الراوي ١/٢١٨ - التقييد والإيضاح ص : ٨٦.

وهذا الذي نقله السيوطي عن ابن المواق هو ما عنده في البغية - عند كلامه على حديث عرفجة - فقد نقل - أي أبو عبد الله بن المواق - عن ابن السكن أنه نبه على أن حديث عرفجة مرسل؛ لأن عبد الرحمن تابعي، لم يشاهد القصة، ولم يذكر من حدثه، فبقى الحديث مرسلا، ونص كلامه:

((وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يروى كذلك وإرساله إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة، كما في هذا الحديث والذي قبله)).^(١)

وهذا الذي ذهب إليه ابن المواق هو ما عمل به شيخه أبو الحسن بن القطان في غير ما حديث؛ منه حديث (عكرمة: أن أم حبيبة استحيزت، فأمرها النبي ﷺ أن تنظر أيام إقرائها) فقد عده منقطعاً؛ حيث قال: (ذكر من طريق أبي داود عن عكرمة أن أم حبيبة استحيزت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام إقرائها الحديث. هكذا أورده وسكت عنه. وهو حديث مرسل أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل إن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضا يصح له ذلك...)^(٢).

المبحث الثالث : تدليس التسوية وحكمه :

التدليس في اللغة إخفاء العيب وكتمانه، وأصله من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، فمن دلس الحديث فقد جعل أمره مظالم على الواقف عليه بما أخفى من حاله، كما تخفى الأشياء على البصر في الظلمة.^(٣)

(١) البغية : الحديث الأول . لوحة ١، وجه ب.

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها، المدرك الثالث من مدارك الانقطاع : (١/ل : ١٠٧.ب).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق علي حسين ١/

وينقسم التدليس إلى قسمين^(١) أحدهما :

تدليس الإسناد^(٢)، وتحت أنواع؛ أذكر منها الآتي:

- تدليس الإسقاط : وهو أن يروي المحدث عن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه. ومن صيغة: (عن فلان)، أو (أن فلان)، أو (قال فلان)، ونحو ذلك من الصيغ التي لا تفيد التصريح بالسماع، وقد يكون الساقط واحدا أو أكثر.^(٣)

- تدليس القطع : وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي.^(٤)

- تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ ويعطف عليه شيئا آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي من الثاني.^(٥)

(١) اكتفيت بذكر أنواع تدليس الإسناد - ولم أذكر تدليس الشيوخ - لأن كلام الحافظ ابن المواق ينصب عليه.

(٢) كره جماعة من العلماء هذا القسم من التدليس وذموه، وكان شعبة بن الحجاج أشد الناس إنكارا؛ نقل الشافعي عنه أنه قال : (التدليس أحر الكذب). وكان يقول أيضا : (لأن أرنبي أحب إلي من أن أدلس). قال ابن الصلاح تعقيبا على ذلك : (وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه).

- علوم الحديث، لابن الصلاح. ص: ٦٧.

(٣) ومن أمثلة تدليس الإسقاط ما أورده الحاكم : روى أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر أن النبي - ﷺ - قال : فلان في النار ينادي، يا حنان يا منان. قال أبو عوانة : قلت للأعمش سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه.

- انظر : معرفة علوم الحديث ص: ١٠٥.

(٤) مثاله : ما قاله علي بن خشرم : كنا عند ابن عيينة، فقال (الزهري) فقيل له : (هل حدثك؟). فسكت! ثم قال (الزهري) فقيل له : سمعته منه؟. فقال : (لم أسمع منه ولا من سمعه منه، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري).

- علوم الحديث، لابن الصلاح - تحقيق : نور الدين عتر - ص: ٦٦.

(٥) مثاله ما رواه الحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم بن بشير اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيره عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا. فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي.

معرفة علوم الحديث ص: ١٠٥.

- تدليس التسوية : وهو أن يروي المدلس حديثا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيصير الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر، وقد كان القدماء يسمونه (تجويدا)^(١).

قال بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح : ((واعلم أن بعضهم سمى هذا النوع تدليس التسوية، ومنهم أبو الحسن بن القطان وتلميذه ابن المواق؛ فقال في « بغية النقاد » :

(وصورته عند أئمة هذا الشأن أن يعمد الراوي إلى إسقاط راو من بين شيوخه وبين من رواه عنه شيخه، أو من بين شيخ شيخه ومن رواه عنه شيخ شيخه ليقرب بذلك الإسناد، وإنما يفعل من يفعله منهم في راوين علم التقاؤهما واشتهرت رواية أحدهما عن الآخر حتى يصير معلوم السماع منه، ثم يتفق له في حديث أن يرويه عن رجل عنه، فيعمد ذلك المسوي إلى ذلك الرجل فيسقطه؛ فيبقى الإسناد ظاهر الاتصال فيسوي الإسناد كله ثقات وهذا شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرور شديد، قال: ومثاله: حديث علي « إذا كان لك ما تبادرهم » ح ~، جرير^(٢) سمع من أبي إسحاق^(٣)، وروى عنه الكثير، ثم يروي هذا الحديث عن الحسن بن

(١) فتح المغيب، للسخاوي ١/٢٢٧.

(٢) جرير بن حازم الأزدي أحد الأئمة الكبار الثقات، لكنه كان يدلس كما نص ذلك يحيى الحماني، ذكره ابن حجر ضمن الطبقة الأولى من المدلسين الذين لا يوصفون بالتدليس إلا نادرا. ذكره الذهبي في « الميزان » وقال : (ولولا ذكر ابن عدي له ما أوردته). توفي سنة سبعين ومائة. /ع.

- ميزان الاعتدال، للذهبي ١/٣٩٢ ترجمة ١٤٦١ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني ص: ٣٣ ترجمة ٧.

(٣) أبو إسحاق السبيعي؛ عمرو بن عبد الله. تقدمت ترجمته: قسم التحقيق ص: ١٤٧.

عُمارة^(١) عنه، فإسقاط الحسن بن عُمارة لكونه ضعيفاً تسوية)). اهـ (٢)

المبحث الرابع : متى يحكم على الحديث بالإنقطاع :

عقد ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام بابا عنوانه : باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها. فمهد له بالضوابط التي يحكم بها على الحديث بالانقطاع فقال :

((اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مدرك من إحدى أربع جهات:

- الأولى قول إمام من أئمة المحدثين : هذا منقطع، لأن فلانا لم يسمع من فلان، فنقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

- الثانية أن توجد رواية المحدث عن المحدث لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضى على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالإنقطاع ...

- الثالثة أن تعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

(١) الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة / ق . - الكامل في الضعفاء، لابن عدي ٢٨٣/٢ ترجمة ٤٤٥ - ميزان الاعتدال ٥١٣/١ ترجمة ١٩١٨ - تقريب التهذيب ١/١٦٩.

(٢) النكت على ابن الصلاح، تحقيق أستاذي الدكتور زين العابدين بلافريج. القسم الثاني - نسخة مرقونة على الآلة الكاتبة - ١٧٠/١ ...

قلت : لم يذكر هذا النص في القسم الذي بين يدي من « بغية النقاد » والظاهر أنه من القسم المفقود منها. ويبدو أن المحافظ زين الدين العراقي قد اطلع عليه، لذا نجده لما تناول القسم الثاني من قسمي التذليل عند شرحه لمقدمة ابن الصلاح، تكلم على تذليل التسوية فكان منه أن قال ما نصه:

(قلت : ومما يلزم منه الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتذليل، ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول تهمة تذليله، فيقف الواقف على هذا السند، فلا يرى فيه موضع علة؛ لأن المدلس صرح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلسا، وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادح فيمن تمعد فعله). اهـ

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. ص: ٩٧.

- الرابعة أن يكون الانقطاع مصرحا به من المحدث، مثل أن يقول : حدثت عن فلان، أو بلغني، إما مطلقا، وإما في حديث حديث^(١). اهـ

هكذا ذكر ابن القطان هذه المدارك الأربعة للإنقطاع، وكذلك نقلها عنه بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح، ثم نقل تعقيب تلميذه ابن المواق عليه في المدرك الثاني فكان منه أن قال:

((قال ابن المواق في بغية النقاد : « وإنما يكون الذي ذكره في الثانية منقطعا بشروط:

أحدهما أن يكون الراوي قد عنعن ولم يصرح بالسماع، ولا بما يقتضيه من « حدثنا » وشبهه.

الثاني أن يكون راوي الزيادة ثقة، فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة، قال النسائي: لا يحكم بالضعفاء على الثقات.

الثالث ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ، ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه، وإن كان ثقة^(٢) فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته وكان القول قول الجمهور، قال: وهذا الشرط لم يعتبره ابن القطان، وليس كما قال؛ فإن الجمهور ردوا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حديث أم كرز في العقيقة^(٣) وحكموا

(١) بيان الوهم والإيهام : القسم الثاني: التحقيق، للدكتور آيت اسعيد الحسين ٢٠٠٢/٢ - وفي مخطوط بيان الوهم (١/٨٨٨).

(٢) قال أستاذنا زين العابدين بلا فريج شارحا لهذا القيد: ((ولا يقال في هذه الحالة: كيف وهي زيادة ثقة؟ لأنها مقبولة بقيد عدم المخالفة، والمخالفة هنا واقعة، كما أنها غير الحالة التي يزيد فيها الثقة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث، فإن هذه قد أخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها؛ منهم الشافعي وأحمد، رحمهم الله)).

هامش الصفحة ٤٤ من الجزء الأول من قسم التحقيق الثاني، من النكت على ابن الصلاح، للزركشي.

(٣) الحديث من هذا الطريق عند عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقيقة، ٣٢٨/٤ حديث رقم ٧٩٥٤، وهذا نصه: ((قال أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ... الحديث.

بوهمه لما قالت الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فزاد في إسناده راويا^(١) بين سباع بن ثابت وأم كرز؛ ممن نقل ذلك أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهم^(٢))).

المبحث الخامس : حكم مراسيل الصحابة :

تعريف مرسل الصحابي :

((هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ، ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك)).^(٣)

ومن هذا القسم كثير من حديث سهل بن سعد الساعدي، والحسن بن علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكناني، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عباس، والمسور بن مخزومة، وغيرهم^(٤).

ذكر ابن الصلاح أن حكم المرسل - غير مرسل الصحابي - حكم الحديث الضعيف، ثم أكد ذلك بقوله:

((وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: « المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ». وابن عبد البر، حافظ المغرب، ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب

(١) هذا الراوي الذي زيد في هذه الرواية هو : محمد بن ثابت بن سباع. وجمهور من روى الحديث من غير طريق عبد الرازق لم يذكروا هذا الراوي، فخالفت هذه الرواية رواية الحفاظ، فاقضى الأمر ردها وعدم قبولها وعدم الحكم على رواية الحفاظ بالانقطاع.

(٢) النكت على ابن الصلاح، للزركشي - القسم الثاني - ٤٠/١ .. ٤٨.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر ص: ٣٧٣.

(٤) ذكر ذلك خلدون الأحدث في أسباب اختلاف المحدثين [٢٢٠/١] وعزاه للخطيب في الكفاية ص: ١٠٥.

(الحديث)).^(١)

وبعد كلام له في المرسل انتقل إلى مرسل الصحابي، فقال:

((ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسموه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة^(٢)، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول)).^(٣)

وقال صاحب محاسن الاصطلاح : ((حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، ولكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين، وللخطيب أبي بكر تصنيف في الصحابة الذين رووا عن التابعين، بلغ عددهم ثلاثة وعشرين صحابياً، والمراد أن غالب رواية الصحابة إنما هو عن صحابي مثله)).^(٤)

وذهب النووي في التقريب إلى أن مرسل الصحابي ((محكوم بصحته على المذهب الصحيح)).^(٥)

وزاد السيوطي ذلك شرحاً (([أنه] الذي قطع به الجمهور من أصحابنا

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح ص : ٤٩ - ٥٠.

(٢) للعراقي تعقيب على ابن الصلاح في قوله « لأن روايتهم عن الصحابة » ؛ حيث قال إنه غير جيد، وصوابه أن يقول: إن أكثر رواياتهم عن الصحابة لوجود جماعة من الصحابة سمعت من بعض التابعين وفي نفس التعقيب ينه العراقي إلى أن غالب رواية الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي إسرئيليات أو حكايات أو موقوفات.

- التقييد والإيضاح ص: ٧٥....

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح. ص: ٥٠...

(٤) محاسن الاصطلاح، لسراج الدين البلقيني ص: ١٤٢.

(٥) التقريب، للنووي، وبحاشيته تدريب الراوي، للسيوطي ٢٠٧/١.

وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها).^(١)

قال الزركشي: ((قال الحافظ أبو علي الغساني: ليس يعد مرسل الصحابي مرسلًا؛ فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض، وقال: كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل هو يوماً والآخر يوماً، قال: فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وقال البراء: ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا، وكنا لا نكذب.

وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت: كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثاً رووه عنه من غير أن تذكر الوسطة بينهم، فقد روى أبو هريرة وابن عباس قصة - وأنذر عشيرتك الأقرين - وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام لم يحضرها أبو هريرة ويصغر عنها سن ابن عباس، وروى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وقوف النبي ﷺ على قلب بدر، وابن عمر لم يحضر بدر)).^(٢)

ثم حكى الزركشي الإجماع على الاحتجاج بمراسيل الصحابة.

ثم قال: ((ولم أر من خالف في ذلك سوى ابن القطان فإنه علل حديث جابر في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة بأن جابراً لم يدرك من حديثه بذلك...)).^(٣)

ولما كان أبو الحسن بن القطان يعد مرسل الصحابي منقطعاً وضعيفاً، فإننا نراه

(١) تدريب الراوي ٢٠٧/١.

(٢) النكت على ابن الصلاح، للزركشي، بتحقيق الدكتور زين العابدين بلانريج - القسم الأول ٦١٢/٤ - ٦١٣.

(٣) وتمته: ((ونازعه تلميذه ابن المواق في كتابه بغية النقاد، فقال: «وقد تكرر من ابن القطان مثل هذا في تعليل أحاديث كثيرة كحديث أسامة بن زيد في الانتضاح)) وذكر عدة أحاديث أعلاها ابن القطان بكونها مراسيل صحابة، وختم بقوله: ((والبحث فيه قليل الجدوى؛ فإنهم كلهم عدول، وكيفما كان فالحجة فيه لازمة)). اهـ نفس المصدر السابق ٦١٥/٤ - ٦١٦.

يعلل أحاديث كثيرة من أحكام عبد الحق الإشبيلي بكونها من مراسيل الصحابة، وهو في ذلك لا يفرق بين ما أخرج في الصحيحين أو غيرهما، ومما رده لهذا السبب:

- حديث زيد بن حارثة أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج. الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق البزار. (١)

فقد عقب أبو عبد الله ابن المواق على شيخه في الحديث المتقدم مبينا سبب تعليل ابن القطان لهذا الحديث متناولا أوجه رده المحتملة واحدا واحدا إلى أن خلص إلى القول : فلم يبق موضع نظر إلا فيما بين أسامة والنبي ﷺ، وأسامة قد روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا. فأراه إنما يريد، والله أعلم، أن أسامة تصغر سنه عن وقت نزول جبريل، وتعليمه النبي ﷺ الوضوء والصلاة. (٢)

ولما كان مذهب أبي عبد الله بن المواق قبول مرسل الصحابي فقد رد على شيخه في هذا الوجه بقوله: ((وهذا إن كان معنيه فليس بصواب (٣). فإن أقصى ما في ذلك أن يكون سمعه من أبيه، أو من غيره ممن شاهد ذلك، هذا إن لم يكن سمعه من النبي ﷺ؛ وليس ذلك بقادح في الحديث؛ فإن الصحابة كلهم عدول لا يوضع في رواياتهم هذا النظر، كما لا يوضع فيهم تعديل ولا تجريح؛ فإنهم عدول بتعديل الله تعالى، وهم الأمناء على الوحي المأخوذ عنهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ)). (٤)

- حديث جابر بن عبد الله في إمامة جبريل بالنبي ﷺ فقد ذكره عبد الحق

(١) انظر - غير مأمور - الحديث رقم ٧٠ من البغية.

(٢) البغية: الحديث رقم ٧٠.

(٣) ليس هذا مجرد احتمال بل هو الصواب، ولا بن القطان رد أحاديث كثيرة بهذا السبب.

(٤) الحديث رقم ٧٠ من البغية.

الإشبيلي من طريق النسائي، وفيه: فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ الحديث. (١)

قال ابن القطان تعقيبا عليه: ((وهو أيضا يجب أن يكون مرسلا كذلك، إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، وابن عباس، وأبو هريرة: اللذان روايا أيضا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهم)). (٢)

- حديث ابن عباس، الذي ذكره الإشبيلي من طريق الترمذي؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منها الحديث... فقد رده ابن القطان، وبين أنه مرسل، حيث قال: ((فإن شريكا رواه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قال: «أجبت فاغتسلت من جفنة، ف جاء النبي ﷺ الحديث.

ذكر ذلك الدارقطني، فزاد - كما ترى - «عن ميمونة» فيجب أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسلة إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته، والله أعلم)). (٣)

وإذا كان ابن المواق قد رد على شيخه ابن القطان في تعليل الأحاديث

(١) نبه ابن المواق على رد ابن القطان لهذا الحديث عند كلامه على الحديث السالف الذكر (٧٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام - قسم التحقيق، للدكتور آيت اسعيد الحسين ٣٢٠/٢ الحديث ٤٦٤ - وفي مخطوط البيان: المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٠٩أ).

وللدكتور آيت سعيد الحسين تعقيب جيد على ابن القطان بشأن رد ابن القطان لهذا الحديث بدعوى أن جابرا لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، بين فيه أن جابرا سمع ذلك من النبي ﷺ استنادا إلى رواية الحديث عند أحمد والنسائي إذ الحديث جاء جوابا على سؤال رجل للنبي ﷺ، وبالتالي فلا تقييد فيه بكون جابر لم يحضر زمن القصة.

هامش بيان الوهم والإيهام ٣٢٠/٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام - بتحقيق الدكتور آيت اسعيد الحسين الحديث رقم ٤٣٧، وبالخطوط: المدرك الثاني من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٩أ). وبالبنية: في التعقيب على الحديث رقم ٧٠.

بمراسيل الصحابة، فإنه كذلك فعل مع عبد الحق الإشبيلي، فهذا الأخير لما ذكر حديثاً ذكر أنه من مسند عقبة بن عامر - أنه أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية... - تعقبه ابن المواق بأن الحديث من مسند ابن عباس، رضي الله عنهما، فكان منه أن قال: ما نصه: ((فابن عباس وإن كان من أصاغر الصحابة فإنه قد روى عن النبي ﷺ حديثاً كثيراً، ومحملة على السماع حتى يتبين في لفظه أنه لم يسمعه، وأنه إنما سمعه بواسطة، فحينئذ يقدم على ذلك)).^(١)

المبحث السادس : حكم الرواية بالمكاتبة :

هو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته، أو من بلد آخر.

قال صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:

((وأما الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنه أحاديثه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب - فإن المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه، أو يكون شاكاً فيه، فإن كان شاكاً فيه لم تجز له روايته عنه، وإن كان متيقناً له - فهو وسماعه [و] الإقرار منه سواء، لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة - إما بكتاب وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه - كان ذلك كله سواء، وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة: (وهو حديث الرجل الذي أخبره أن عليه عتق رقبة، وأحضره جارية فقال إنها أعجمية، فقال لها النبي ﷺ: «أين ربك؟» فأشارت إلى السماء، قال «من أنا؟» قالت أنت

(١) انظر - غير مأمور - الحديث رقم ٩٨ من البغية.

رسول الله . قال : « أعتقها » ^(١) ((^(٢)).

وقد صحح هذا النوع والرواية به كل من أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، وخلق كثير من المتقدمين والمتأخرين.

وذكر القاضي عياض - كذلك - أن المشايخ أجازوا الحديث بذلك متى صح عنده أنه خطه وكتابه؛ وعللوا ذلك بأن كتابه إليه بخط يده أو إجابته إلى ما طلبه هو أقوى إذن بذلك، وبهذا قال حذاق الأصوليين، واختاره المحاملي - من أصحاب الشافعي - ؛ قال: وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه، وهذا غلط. ^(٣)

ومن مذهب البخاري الاحتجاج بالمكاتبة وعدها من قبيل الأحاديث المتصلة لذا عقد بابا في صحيحه عنونه بقوله : « باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ». ثم أورد عقبه حديثا معلقا ^(٤) : ((وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد [الأنصاري] ومالك ذلك جائزا، واحتج بعض أهل العلم في المناولة بحديث النبي ﷺ؛ حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا كذا. الحديث... ^(٥)

قال ابن حجر في الفتح : ((والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن في روايته عنه، وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة)). ^(٦)

(١) انظر - غير مأمور - : صحيح مسلم ٣٨١/١ ...

(٢) المحدث الفاضل، للرامهرمزي، بتحقيق د. عجاج الخطيب ص: ٤٥٢ ...

(٣) انظر - غير مأمور-: الإلماع للقاضي عياض. ص: ٨٤.

(٤) وصله البخاري في فضائل القرآن.

(٥) فتح الباري : كتاب العلم، ١/١٥٣ ...

(٦) فتح الباري ١/١٥٤.

وقد قال ابن حجر في شرح قوله : (نسخ عثمان المصاحف...): ((ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المکتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم)).^(١)

وجاء في صحيح البخاري بالسند المتصل إلى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ... الحديث.^(٢)

قال السخاوي عقب ذكره لهذا الحديث: ((وقد صارت كتب النبي ﷺ دينا يدان بها، والعمل بها لازم للخلق، وكذلك ما كتب به أو بكر، وعمر، وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به)).^(٣)

وقال عياض: ((وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلى فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيرا)).^(٤)

وتبعه ابن الصلاح فقال: ((وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم قولهم « كتب إلى فلان: قال حدثنا فلان » والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول)).^(٥)

(١) الفتح ١٠٤/١.

(٢) كتاب العلم، الفتح ١٠٤/١ ح: ٦٤.

(٣) فتح المغيب، للسخاوي - بتحقيق علي حسن ٨/٣.

(٤) الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض. ص: ٨٦ - وكذا فتح المغيب، للسخاوي - بتحقيق علي حسن - ٥/٣.

(٥) علوم الحديث، لابن الصلاح - بتحقيق عتر - ص: ١٥٤.

وروى أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس أنه سمع خاله مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويهَا عنك عنه، قال مالك: ثم بعثت بها إليه. (١)

وفي الصحيحين اجتماعا وانفرادا أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي ونحو ذلك؛ فمما اجتماعا عليه:

- حديث وزاد الثقفي، قال كتب معاوية إلى المغيرة رضى الله عنهما الله عنهما أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه: ((سمعت النبي ﷺ يقول إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال)) (٢)

- حديث عبد الله بن عون؛ قال كتبت أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون. الحديث (٣)

وفي الصحيحين أحاديث آخر من هذا النوع غير ما ذكر. (٤)

ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي؛ قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري. ص: ٢٥٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ [البقرة ٢٧٤] الفتح ٣/ ٣٤٠ ح: ١٤٧٧ - صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة السؤال ١٣٤١/٣ ح: ١٣ - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا.. الفتح ١٧٠/٥ ح: ٢٥٤١ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار... ١٣٥٦/٣ ح: ١ - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -

(٤) منها: حديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (واعملوا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

- صحيح البخاري، الفتح ٣٣/٦ ح: ٢٨١٨ - وصحيح مسلم ١٣٦٢/٣ ح: ١٧٤٢.

وينظر كذلك: تدريب الراوي ٧٥/٢ - فتح المغيث ٩/٣.

حتى تروني». (١)

ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ قال: كتبت إلى جابر بن سمرة، رضي الله عنهما، مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي، فذكر الحديث. (٢)

بل روى البخاري عن شيخه محمد بن بشار بالمكاتبة. (٣)

وبهذا يتبين أن مذهب الجمهور جواز الرواية بالمكاتبة واعتبارها من المسند المتصل، لكن من الذين قالوا بالمنع: الماوردي في الحاوي، وقال السيف الأمدي: لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ؛ كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته. (٤)

أما أبو الحسن بن القطان الفاسي فقد اعتبر الرواية بالمكاتبة من قبيل المنقطع لذا علل أحاديث كثيرة في الصحيحين وردها بذلك، وقد ضمن مذهبه هذا في المدرك الرابع من مدارك الانقطاع، من باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها، ومن أمثلة ذلك حديث جابر بن سلمة المتقدم قريبا، فإنه تعقب عبد الحق الإشبيلي في ذكره لهذا الحديث مع سكوته عنه؛ حيث قال: ((وهو عند مسلم رحمه الله منقطع؛ إنما كتب به جابر بن سمرة عامر بن سعد...)). (٥)

وتعقب عبد الحق كذلك في حديث عبد الله بن أوفى - الذي ذكره من طريق مسلم - وقال :

(١) صحيح البخاري، الفتح ١١٩/٢ ح: ٦٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١٤٥٣/٣ ح: ١٨٢٢.

(٣) قال البخاري في باب إذا حث ناسيا - من كتاب الإيمان والنذور - : كتب إلى محمد بن بشار، حدثنا معاذ ... (الفتح ٥٥٠/١١ ح: ٦٦٧٣) - فتح المغيث ١٠/٣ - تدريب الراوي ٥٦/٢.

(٤) التبصرة والتذكرة، للعراقي ١٠٥/٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام ١/ل: ١٢٤ وجه ب.

((وهو حديث لم يسمعه أبو النضر سالم بن عبد الله بن أبي أوفى وإنما كتب به إلى مولاة...)).^(١)

ثم ساق نفس الحديث من طريق البخاري وبين أنه رواه كذلك ابن أبي الزناد مكاتبة، وختم بقوله: ((فالحديث إذن منقطع حدث به أبو النضر عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاة المذكور)).^(٢)

وقد استحسّن ابن القطان صنيع عبد الحق الإشبيلي حينما ذكر حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال، حيث قال: ((وذكر أبو محمد حديث ابن عمر... كما وقع فبرئت منه عهدت؛ قال: عن ابن عون كتب إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال فكتب إلي... فمثل هذا هو الصواب في أمثاله أن يبين أنه من كتاب فاعلمه)).^(٣)

ولم يوافق أبو عبد الله بن المواق شيخه على ما ذهب إليه من عده الحديث المروي بالمكاتبة منقطعاً لذا رد ذلك على شيخه، وقد نقل هذا الرد الحافظ زين الدين العراقي في شرحه على ألفيته^(٤).

المبحث السابع : النسبة إلى الجد :

من المؤاخذات التي أخذ بها أبو الحسن بن القطان عبد الحق الإشبيلي أنه

(١) بيان الوهم ١/١ : ١٢٥ وجه أ. وينظر كذلك علم العلل بالمغرب ٢/٣٧٩.

(٣) بيان الوهم ١/١ : ١٢٥ وجه أ...

(٣) بيان الوهم ١/١ : ١٢٥ وجه ب.

(٤) الملاحظ أن هذا الشرح ورد باسمين : أحدهما : التبصرة والتذكرة - في الطبعة التي قام بتصحيحها والعناية بها محمد ابن الحسين العراقي، و ورد باسم « فتح المغيث » في الطبعة التي حققها الأستاذ محمود ربيع. ونص كلام الزين العراقي: ((وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة ؛ قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، ورد ذلك عليه أبو عبد الله بن المواق)).

انظر : التبصرة ٢/١٠٥ ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي نفسه. ص/٢٢٣.

نسب بعض الرواة إلى أجدادهم، ومن مذهبه أن الراوي يجب أن ينسب إلى أبيه؛ وهذه بعض النماذج لذلك:

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ما نصه: ((أبو داود عن عبد الرحمن بن يزيد قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود...)).^(١)

فتعقبه ابن القطان بأن صوابه الذي يجب أن يكون عليه هو: ((عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد... والذي أورد أبو محمد [يعني عبد الحق] لا هو ما وقع في سنن أبي داود، ولا هو إصلاح له)).^(٢)

ولما كان من مذهب أبي عبد الله بن المواق جواز نسبة الراوي إلى جده إذا لم يكن في ذلك لبس فقد استدرك على شيخه ابن القطان بأن غاية جناية عبد الحق فيه أن نسب راويا إلى جده. ثم قال:

((وهذا شائع لا حجر فيه إذا لم يكن فيه لبس)).

ثم استدل ابن المواق على ما ذهب إليه بجزء من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري ومسلم^(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». وكذا بحديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري،^(٤) وفيه: «يا ابن عبد المطلب إني سائلك...» وختم بقوله: ((وهذا كثير جداً، معمول به عند المحدثين وغيرهم، فالمؤاخذاة بمثله ليس فيها درك)).^(٥)

(١) (الأحكام)، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل: ٥٦ ب). وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. (٤٠٨/١ ح: ٦١٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم. (١/ل: ٥٠٠ ب).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب من قاد دابة في الحرب (الفتح-٦٩ ح: ٢٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/١٤٠٠ ح: ٧٨).

(٤) صحيح البخاري. كتاب العلم. باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه ١١٤] (الفتح ١/١٤٨ ح: ٦٣).

(٥) الحديث رقم ٢٦١ من البغية.

وذكر عبد الحق في الأحكام حديث أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو - مرفوعاً - ما تركت بعدي فتنة ... الحديث. فقال عبد الحق ((وسعيد بن عمرو)) حيث نسبته إلى جده. وفي حديث صلاته ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل - الذي ذكره من طريق البزار - قال عبد الحق: ((من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة)) فتعقبه ابن القطان بأنه قد أخطأ في الحديثين وأن الصواب أنه إن وجد الراوي منسوباً إلى جده بينه، لا العكس كما فعل في الراوي إبراهيم بن أبي حبيبة، حيث إن الذي عند البزار « إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ».

وقد تعقبه ابن المواق بأن المؤاخذة بمثله قرية ليس فيها كبير درك في المشاهير من الرواة كإبراهيم المذكور وعبد الرحمن بن الأسود المتقدم وأمثالهما.

ثم نص ابن المواق على أن ابن القطان نفسه وقع فيما واخذ به عبد الحق الإشبيلي في مواطن قرية في كتابه من مكان تعقبه هذا - بل قد يقع له ذلك عدة مرات في الصفحة الواحدة - حيث قال: ((ذكره أبو علي بن السكن... فإن يحيى بن صاعد)). وبموجب مذهبه كان عليه أن يقول في الأول: سعيد ابن عثمان بن السكن، وفي الثاني: يحيى بن محمد بن صاعد.

وخلاصة مذهب ابن المواق هو الذي ختم به كلامه في هذا الموضوع بقوله:

((والصواب في هذا ما ذكرته أن يتسامح في هذا؛ في الرجال المشاهير... ويتقى غير ذلك في غير المشاهير فإنه يكون فيه إبهام لأمرهم وتعمية لطريق تعرفتهم)).^(١)

وقال بدر الدين الزركشي^(٢): ((قوله^(٣)): « عن ابن مجاهد كان ينسب

(١) ينظر نص كلام ابن المواق في الحديث رقم ٢٦٢.

(٢) النكت على ابن الصلاح من تحقيق أستاذنا زين العابدين بلافيج - القسم الثاني ١/١٣٢...

(٣) أي قول ابن الصلاح: انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ١٦٨ - بتحقيق عائشة عبد الرحمن -

النقاش إلى جد له »

يقتضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليسا، وحكى ابن المواق في « بغية النقاد » خلافا في نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين المشهور به فجوز ذلك، وإلا فلا لما فيه من إبهام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم^(١).

المبحث الثامن : هل سمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنهما؟
ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر، وقال بعده: ((و رواه أيضا من حديث الحسن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، والحسن لم يسمع من ابن عباس)).

فاعترضه ع~ في دعوى عدم السماع، ووعد بذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها منقطعة، وهي متصلة. ولما لم يذكره حيث وعد، استدرك عليه أبو عبد الله بن المواق مفصلا الكلام في الموضوع ومبرزا لمذهبه فيه، وهذا مجمله:

حجة من ادعى سماع الحسن من ابن عباس:

رواية رواها يزيد بن هارون في هذا الحديث: عن حميد، عن الحسن؛ قال: « خطبنا ابن عباس » فذكر الحديث. خرجه الترمذي في كتاب الغلل الكبير^(٢).

وروي أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال: كانت له من ابن عباس مجالسة^(٣)

ولما ذهبت طائفة من المحدثين إلى أنه لم يسمع منه فقد رجحوا رواية أخرى على هذه الرواية، المتقدمة، أو تأولوا قوله: « خطبنا... ».

(١) قلت : وهذا التطابق بين ما نقله الزركشي ونسبه لابن المواق في بغية النقاد، وبين ما في الكتاب الذي بين يدي يدل دلالة قاطعة على أنه كتاب البغية، وأنه لابن المواق.

(٢) غلل الترمذي الكبير. ص: ١٠٩. وينظر كذلك: بغية النقاد ح: ١٨٢.

(٣) نقلا عن البغية. ح: ١٨٢.

فهذا الترمذي يقول: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال رواه غير يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن؛ قال خطب ابن عباس. وكأنه رأى هذا أصح من رواية يزيد، وإنما قال هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة؛ يقولون في أيام علي، كان علي أمره بالبصرة، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي كان بالمدينة. (١)

وممن تأول قوله «خطبنا» أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وأبو بكر البزار. قال أبو حاتم الرازي: ((لم يسمع الحسن من ابن عباس؛ يعني خطب أهل البصرة)). (٢)

ونقل قاسم بن أصبغ عن علان، عن عباس الدوري أنه سمع يحيى بن معين يقول: ((لم يسمع الحسن من ابن عباس... يقولون إن الحسن كان غائبا في إمارة ابن عباس على البصرة)). (٣)

وتأول البزار قوله «خطبنا»؛ حيث قال: ((وذكر أنه خطبهم ابن عباس، فهذا الموضوع مما أنكر عليه، وابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة، وإنما كان عندنا)). (٤)

وروى ابن وضاح عن أبي جعفر السبتي أنه قال: «الحسن عن ابن عباس لم يسمع منه، يرسل عنه». (٥)

وبعد ذكر هذه النقول عن هؤلاء الأئمة أشار أبو عبد الله بن المواق إلى أن اتفاقهم على ذلك يدل على صحة قول ق~: أنه لم يسمع منه.

(١) علل الترمذي الكبير. ص: ١٠٩.

(٢) نقل ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه: انظر - غير مأمور - : المراسيل لابن أبي حاتم - بعناية شكر الله قوجاني - ص: ٣٤ - البغية ح: ١٨٢.

(٣) عن البغية ح: ١٨٢.

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي ٤٣٠/١ - نصب الراية ٤١٩/٢.

(٥) عن البغية ح: ١٨٢.

وبعد ذلك خُصص ابن المواق إلى أن ما نسب إلى أحمد بن حنبل من أنه كانت له منه مجالسة، إنما روي من طريق ابن خيرون عن محمد بن الحسين البغدادي، وابن خيرون يروي المناكير عن محمد بن الحسين - هذا منها - أما محمد بن الحسين البغدادي فمجهول بالنقل؛ لم يذكره الخطيب في تاريخه - ولا غيره - في أهل بغداد، فلا عبرة بنقله. (١)

قلت : وممن نفى سماع الحسن من ابن عباس كذلك علي بن المديني؛ حيث قال:

((« خطبنا ابن عباس بالبصرة » إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: قدم علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقولهم غزا بنا مجاشع بن مسعدة)) (٢)

وقال بهز بن أسد : ((لم يسمع الحسن من ابن عباس)) (٣)

وقال الزيلعي : ((وقد أنكر عليه قوله: « خطبنا ابن عباس بالبصرة، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة »)) (٤)

وأخرج أبو داود عن ابن المثني، عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ...)) (٥)

وأخرجه النسائي في الزكاة عن ابن المثني، عن خالد بن الحارث، عن حميد،

(١) البغية ج: ١٨٢.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي. ص: ١٩٦.

(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ٣٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ص: ١٩٦ - الحسن البصري وحديثه المرسل، للدكتور: عمر عبد العزيز الجفيري. ص: ٣١٩.

(٤) نصب الراية، للزيلعي ٩٠/١.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الزكاة. باب من روى نصف صاع من قمح ١٦٢٢/٢.

عن الحسن، عن ابن عباس^(١).

وأخرجه النسائي في الزكاة عن ابن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد به. وقال « الحسن لم يسمع من ابن عباس ». وفي الصلاة، وأيضا في الزكاة: عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، عن حميد، به^(٢).

وأخرجه أحمد في مسنده؛ قال: حدثنا يحيى، حدثنا حميد، عن الحسن، عن ابن عباس؛ قال: ((فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة كذا وكذا ونصف صاع بر))^(٣).

وقد ادعى الدكتور عمر عبد العزيز الجعيري أن الحسن لقي ابن عباس وسمع منه، محتجا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد؛ وهو: ((حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: (قام له رسول الله ﷺ، فقال: قام وقعد))^(٤).

وقال الدكتور عمر عقبه: ((وفي الحديث تصريح باللقاء والسماع))^(٥).

قلت: إن المراد في سند الحديث هو: « الحسن بن علي »، وليس « الحسن البصري ». وبالرجوع إلى رواية النسائي يتبين المراد:

((أخبرنا قتيبة؛ قال حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد بن [ابن سيرين] أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم

(١) تحفة الأشراف، للمزي - مسند عبد الله بن عباس - ٣٧٦/٤ ح: ٥٣٩٤.

(٢) تحفة الأشراف ٣٧٦/٤ ح: ٥٣٩٤.

(٣) المسند ٢٢٨/١.

(٤) المسند ٣٣٧/١.

(٥) الحسن البصري وحديثه المرسل. للدكتور عمر عبد العزيز الجعيري. ص: ٣١٩.

جلس)).^(١)

وجاء في رواية البيهقي كذلك التصريح بأنه الحسن بن علي، وهذا نصها:
 ((أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن
 عثمان بن أبي شيبة، ثنا طاهر بن الزبيري، ثنا أبي عن سفيان، عن سليمان
 التيمي، عن أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله
 عنهما، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فقال أحدهما : ألم يقم النبي ﷺ ؟ فقال
 الآخر: بلى ثم قعد)).^(٢)

ثم إن الحافظ المزي لما أورد رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما
 نصه: ((حديث أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس... الحديث في
 مسند الحسن بن علي بن أبي طالب)).^(٣)

وبهذا يتبين أن لا حجة عند من ادعى سماع الحسن من ابن عباس

المبحث التاسع : شرط البخاري ومسلم :

لم ينص البخاري ومسلم على شروط اشترطوها في صحيحيهما، ولكن
 العلماء فهموا شروطهما بالتبع والاستقراء، اللهم إلا ما كان من مسلم فقد وضع
 مقدمة لكتابه ضمنها منهجه الذي سار عليه، تناول فيها بعض ما يمكن أن يدخل
 في هذا الإطار.

وقد ذكر الحاكم في « معرفة علوم الحديث » صفة الحديث الصحيح؛ فقال
 في وصفه:

((أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة؛ وهو أن يروي

(١) سنن النسائي. كتاب الجنائز. باب الرخصة في ترك القيام ٣٤٨/٤ ح: ١٩٢٣.

(٢) السنن الكبرى. للبيهقي: كتاب الجنائز. ٢٨/٤.

(٣) تحفة الأشراف، للحافظ المزي ٢٣١/٥ ح: ٦٤٣٨.

عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة)).^(١)

وتكلم الحاكم في « المدخل في أصول الحديث »^(٢) على أقسام الحديث فقسمها إلى عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها، فقال :

((فالقسم الأول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح)).^(٣)

وفهمت طائفة كبيرة من كلام الحاكم المتقدم أن شرط الشيخين البخاري ومسلم ألا يخرجوا إلا حديثا سمعاه من شيخين عدلين، وكل واحد منهما رواه أيضا عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا المنوال برسول الله ﷺ، وأنهما لم يخرجوا حديثا لم يعرف إلا من جهة واحدة، أو لم يروه إلا راو واحد، وإن كان ثقة. فانبرت طائفة من المحدثين للرد على الحاكم فيما ذهب إليه؛ قال الحازمي:

((فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار، ولم يلج تيار الأخبار، وجعل مخارج الحديث، ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث. ومن

(١) معرفة علوم الحديث. النوع التاسع عشر من علوم الحديث. ص: ٦٢.

(٢) المدخل في أصول الحديث، للحاكم ص: ١٥٠.

(٣) قال السيوطي: (فعمم [أي الحاكم] في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو. وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين). وهذا ما يجعل المؤاخذة عليه أشد في معرفة علوم الحديث لادعائه أن هذا الشرط لكل حديث صحيح، بينما هو في المدخل شرط للصحيحين فقط.

عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد وقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الإسناد لم يذهب هذا المذهب وسهل عليه المطلب. ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت^(١).

وقال كذلك : ((وأما قول الحاكم في القسم الأول: إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين، إلى النبي ﷺ فهذا غير صحيح طردا وعكسا، بل لو عكس القضية، وحكم كان أسلم، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي: أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني. أنبأنا أبو القاسم المستملي. أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي. أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد ابن هارون الزوزني. حدثنا ابن حبان البستي؛ قال وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد. ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. هذا آخر كلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب للصواب^(٢))).

وذكر أبو الفضل بن طاهر المقدسي أن شرك البخاري ومسلما أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته^(٣) إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين

(١) شروط الأئمة الخمسة، للحازمي. ص: ٣٥.

(٢) الشروط الخمسة، للحازمي ٤٣..

(٣) اعترض بعضهم على قوله « المتفق على ثقة نقلته بأن النسائي ضعف جماعة ممن خرج لهم الشيخان أو أحدهما ».

الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه...)).^(١)

ثم أورد ابن طاهر ما ذكره الحاكم ناقلا له من كتابه « المدخل إلى معرفة الإكليل » واعترض عليه بقوله : ((إن البخاري ومسلما لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما أظن. ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتاتين جميعا)).^(٢)

وقد مثل كل من الحافظ أبي بكر الحازمي، والحافظ أبي الفضل بن طاهر بأمثلة كثيرة للتدليل على بطلان ما ذهب إليه الحاكم، ويمكن أن يكتفى بالإشارة إلى أن البخاري افتتح صحيحه بحديث فرد غريب: (إنما الأعمال بالنيات..)، واختتمه بحديث فرد غريب كذلك: (كلمتان خفيفتان). وفي صحيح مسلم أمثلة كثيرة من هذا الصنف كذلك.^(٣)

ولما وجد بعضهم أنه لا مجال للقول بأن الشرط المتقدم هو شرط البخاري ومسلم تأولوا كلام الحاكم بأن المراد منه إنما هو اشتراط أن يكون لكل راو في الكتاتين راويان؛ لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

(١) شروط الأئمة الستة. ص: ١٧.

(٢) شروط الأئمة الستة. ص: ٢٢.

(٣) من الذين وافقوا الحاكم على ما ذهب: البيهقي حيث قال عند ذكر حديث بهز، عن أبيه، عن جده (ومن كنمه فإنا أخذوها وشرط إبله...) ما نصه: (فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي، إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين). السنن الكبرى. كتاب الزكاة. باب ما ورد فيمن كنمه ١٠٥/٤.

ومن وافقه كذلك: ابن الأثير في جامع الأصول، وكذا: الحافظ أبو بكر بن العربي، لكنه رد ذلك عند شرحه للموطأ.

قال أبو علي الغساني - ونقله عياض عنه- : ((ليس المراد أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه، فمن بعده؛ فإن ذلك يعز وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة)).^(١)

ولم ير ذلك أبو عبد الله بن المواق مقبولاً؛ لذا رد عليه بقوله:

((ما حمل عليه الغساني كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين. ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب؛ لأن الأمرين معا في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل على كونهما اشترطاه. ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً، لا بالنسبة لمن خرج لهم في الصحيحين. وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به؛ لأنهما إذا صح عنها اشترط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما)).^(٢)

وقد اطلع الحافظ ابن حجر على نقد ابن المواق فأعجب به؛ ولذا قال:

((وهذا كلام مقبول وبحث قوي)).^(٣)

وإن كان الحافظ ابن حجر علق على ما ذهب إليه الحاكم بقوله: ((ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط)).^(٤)

(١) نقل ذلك السيوطي في تدريب الراوي. ص: ١٢٦/١.

(٢) نقل ذلك عن ابن المواق السيوطي في « تدريب الراوي » ١٢٦/١.

(٣) عن السيوطي في تدريب الراوي ١٢٦/١.

(٤) هدي الساري ص: ٩ - ونقله عنه السيوطي في التدريب ١٢٦/١..

وقد وجد السخاوي في كلام الحاكم ما فهم منه أنه تراجع عما كان ذهب إليه سابقاً؛ وهذا كلامه ببعض التصرف :

وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: « الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجاجنا به وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون الأول ... واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل... وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه. (١)

المبحث العاشر : الحديث الحسن :

قال أبو عيسى الترمذي في العلل، من أواخر كتاب الجامع: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده - عندنا - كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن)). (٢)

ولما تكلم ابن الصلاح على معرفة الحسن من الحديث ، تناول ضمن التنبيهات والتفريعات المتعلقة به التنبيه الثامن؛ فقال:

((في قول الترمذي وغيره: هذا حديث حسن صحيح إشكال؛ لأن الحسن

(١) فتح المغني ٥٥/١، والمستدرک للحاکم ٢٣/١.

وينظر كذلك في موضوع دعوى الحاكم : الموضوعات، لابن الجوزي ٣٣/١ ... وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٨ ... وجامع الأصول ١٦٠/١ ... مكانة الصحيحين، تحليل إبراهيم ملا خاطر. ص: ٦٢ ..

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب - تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد - ٥٧٣/١.

قاصر عن الصحيح... ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر...))^(١)

فقال العراقي مستدركا عليه:

((وقد تعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « الاقتراح » بأن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث التي قيل فيها « حسن صحيح » مع أنه ليس له إلا مخرج واحد؛ قال: « وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر لا التفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: « من أشار لأخيه بحديدة » الحديث. قال فيه هكذا: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا انتهى))^(٢)

لكن هذا الجواب لا يستقيم مع المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ». حيث قال أبو عيسى عقبه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.^(٣)

ولما ضعف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور

(١) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح. ص: ٥٨...

(٢) التقييد والإيضاح. ص: ٥٩.

(٣) نفسه ص: ٥٨ - ٥٩.

أجاب عنه بما حاصله: أن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور حيث انفرد الحسن، وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا؛ وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا؛ قال: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا؛ ويؤيده قولهم: حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى. (١)

ولما كان ابن المواق قد سبق ابن دقيق إلى هذا التعقيب فقد نقله عنه غير واحد؛ ولذا قال الحافظ العراقي في التقييد: (وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق فقال في كتابه «بغية النقاد»: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحا حتى يكون رواه غير مهتمين، بل ثقات؛ قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح؛ قال: فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحا». انتهى كلامه). (٢)

وقد اعترض على ابن المواق أبو الفتح اليعمري؛ فقال في شرح الترمذي: (وبقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح). (٣)

(١) نفسه ص: ٦١.

(٢) التقييد والإيضاح. ص: ٦١.

ومن نقل ذلك عن الحافظ أبي عبد الله بن المواق: الزركشي في نكته (تحقيق الدكتور زين العابدين بلافريج: القسم الأول الجزء الثالث صفحة ٤٠١)، ولم يتعقبه، ونقله كذلك السيوطي في التدريب (١/١٥٥)، وابن الوزير كما في توضيح الأفكار (١/١٥٩)، وابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٤٧٦) بتحقيق د. ربيع بن هادي.

والملاحظ أن بعضهم نص على أن كلامه المتقدم في «بغية النقاد» وبعضهم نسه إلى ابن المواق دون ذكر اسم الكتاب.

(٣) التقييد والإيضاح. ص: ٦١ - النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ١/٤٧٦.

هكذا كان اعتراضه على ابن المواق في مقدمة شرحه للترمذي، لكن خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك. فإن الترمذي قال عقبه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته؛ قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه.^(١)

ورغم ذلكم فإن الحافظ ابن حجر قد وافق أبا الفتح على اعتراضه، واعتذر عن ابن المواق فيما ذهب إليه؛ حيث قال:

(قلت : وهو تعقب وارد ورد واضح على زاعم التداخل بين النوعين، وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي: « وألا يكون راويه متهما بالكذب، وذلك ليس بلازم للتداخل، فإن الصحيح لا يشترط فيه ألا يكون متهما بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو : ثبوت العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي، فبان التباين بينهما).^(٢)

المبحث الحادي عشر: الجهالة وحكمها :

تعريف الجهالة في الاصطلاح :

قال الخطيب في الكفاية : (باب ذكر المجهول وما به ترتفع الجهالة . المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين

(١) التقييد والإيضاح. ص ٦١ - تدريب الراوي ١٥٥/١ - توضيح الأفكار، للصنعاني ١٦١/١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر. ٤٧٦/١ - تدريب الراوي ١٥٦/١.

بالعلم كذلك، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة روايتهما عنه).^(١)

يمكن أن يقال إن الأوصاف التي من أجلها حكم على الراوي بالجهالة عند الخطيب هي الآتية :

- ألا يشتهر الراوي بطلب العلم في نفسه .
- ألا يعرفه العلماء بطلب العلم .
- ألا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.
- ألا يعرف بجرح ولا تعديل.

ويستفاد من كلامه أن الجهالة ترتفع برواية اثنين من أهل العلم عنه، لكن مع ذلك لا يثبت له بذلك حكم العدالة.^(٢)

ولما تكلم ابن الصلاح عن رواية المجهول قسمه إلى ثلاثة أقسام؛ وهي :

القسم الأول : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا.

قال : (وروايته غير مقبولة عند الجماهير، على ما نبهنا عليه أولا).^(٣)

وقال أيضا : (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه).^(٤)

القسم الثاني : (المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور.

(١) الكفاية في علم الرواية ص: ٨٨ - ٨٩.

(٢) المراد بالجهالة التي ترتفع برواية راويين عنه جهالة العين فقط.

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح. ص: ١٠٠.

(٤) نفس المرجع. ص: ٩٤.

قال بعض أئمتنا: فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول...^(١).

قلت [ابن الصلاح] : (ويشبهه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم).^(٢)

القسم الثالث : مجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع : (أما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود إجماعا، وكذا مجهول العين).^(٣)

ولما أشار السخاوي إلى قول ابن السبكي المتقدم أعقبه بما نصه : (ونحوه قول ابن المواق : « لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية »).^(٤)

ولما تكلم الزركشي على مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن ... نقل عن ابن المواق قوله :

(المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد مجهول ، روى عنه إثنان فصاعدا، وربما قيل في الأخير مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم، وإنما يحكى في ذلك خلاف الحنفية، فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية

(١) علوم الحديث لابن الصلاح. ص: ١٠١.

(٢) نفس المرجع. والصفحة.

(٣) جمع الجوامع، لابن السبكي. ١٥٠/٢.

(٤) فتح المغيث، للسخاوي. ص: ٤٤/٢...

المجهول على الإطلاق).^(١)

قال ابن الصلاح : (قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ... وكذلك خرج مسلم حديث لا راوي لهم غير واحد ... وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل).^(٢)

قلت : ولعل الحافظ ابن حجر قد أشار إلى مذهب البخاري ومسلم في ذلك حينما قال : (فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك ...).^(٣)

مذهب ابن رشيد السبتي :

يرى ابن رشيد أن الذي روى عنه راو واحد لا يسمى مجهول العين، ومع ذلك لا يوافق على قبول روايته؛ قال : (لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه).^(٤)

وقال كذلك : (لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم بصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به).^(٥)

وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا زين العابدين بلافريج - قسم الدكتوراة - ٥٧٣/٢ ...

(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح. ص: ١٠٢ ...

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر ص: ٤٩ ...

(٤) نقلا عن فتح المغيث ٥٠/٢.

(٥) نفس المرجع ٥١/٢.

الصحيح، وقيل تقبل مطلقاً؛ وكان صاحب هذا المذهب يرى أنه لو لم ير تعديله لذلك الراوي عنه، لما روى عنه، وقد نقل السخاوي^(١) عن ابن المواق أنه نسب هذا المذهب لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني^(٢).

المجهول عند أبي حاتم :

إذا وصف أبو حاتم الراوي بكونه مجهولاً، فليس مراده أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه وصف عدداً من الرواة روى له أكثر من واحد بذلك؛ فإنه قال في داود بن يزيد الثقفي « مجهول » مع أنه قد روى عنه جماعة. لذا قال الذهبي عقبه : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعنى أنه مجهول الحال.^(٣)

ولما تكلم السخاوي عن (القسم الوسط) أي مجهول حال باطن وظاهر، وذكر أن حكمه الرد وعدم القبول عند الجماهير من الأئمة؛ قال ما نصه:

((وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي ، وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له)).^(٤)

المبحث الثاني عشر : بم تثبت العدالة؟

التعريف الاصطلاحي للعدالة :

قال ابن الصلاح : (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن

(١) ينظر فتح المغيب، للسخاوي. ٥١/٢.

(٢) وعبارة الدارقطني: (من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته). هكذا نقلها عنه السخاوي في فتح المغيب: ٥١/٢.

(٣) فتح المغيب، للسخاوي: ٤٨/٢.

(٤) نفس المرجع ٥٠/٢.

يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه).^(١)

وقال في تفصيل العدالة : (أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة).^(٢)

أما ابن حجر فقد لخص تعريف العدالة بقوله: (هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة).^(٣)

مذاهب المحدثين في إثبات صفة العدالة :

إن الذي يرجع إلى تصرف العلماء في ثبوت العدالة يلحظ أنهم انقسموا إلى قسمين :

- القسم الأول : يجعل المدار في ثبوت العدالة على تحقق العلم بها، وهذه الفئة تشمل المذهبين التاليين:

أ- تثبت العدالة بتنصيب المعدلين عليها.

ب- تثبت العدالة بالاستفاضة.^(٤)

- القسم الثاني : يجعل مدار ثبوت العدالة على عدم العلم بفسق، وهذه الفئة تشمل المذاهب التالية:

أ- تثبت العدالة لكل حامل علم معروف العناية به.

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح. ص: ٩٤.

(٢) نفس المصدر، والصفحة.

(٣) نزهة النظر. ص: ٢٩.

(٤) فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيها. (ينظر: التقييد والإيضاح ص: ٤٨).

ب- تثبت العدالة برواية عدل عن رجل سماه.

ج- تثبت العدالة برواية عدلين عنه.

د- تثبت العدالة برواية أحد أهل العمل الكبار عنه، ممن لا يعرف بالرواية عن المجهولين.

هـ- تثبت بالشهرة في غير العلم بالزهد والنجدة.^(١)

ومن مذهب ابن القطان أن العدالة لا تثبت للراوي حتى ينص عليها، ولذا قال في سعيد بن محمد بن جبير: لا يعرف حاله، وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع، فالحديث لأجله حسن لا صحيح.^(٢)

وقال في مالك بن خير الزبادي: (هو ممن لم تثبت عدالته). فقال الذهبي: (يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة).^(٣)

ويامعان النظر في القسم الثاني نجد أنه يرتكز على أساسين:

الأول منهما: النظر في القرائن التي ترجح جانب العدالة على الفسق، أو العكس.

الثاني : النظر في ضبط الراوي في حديثه.

فمن قامت لديهم القرائن على عدالته، ولم يجدوا في حديثه ما يخالف فيه الثقات؛ قبلوه ومشوه، وإلا وصفوه بحسب مذاهبهم في ذلك.

فإذا وجدنا راويا روى عن جمع من الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بمنكر، يقبل حديثه، ولا يضرنا جهل عدالته الباطنة وذلك لأنه يبعد أن

(١) الإضافة - دراسات حديثة - ، بقلم: محمد عمر بازمول ٦٤... .

(٢) فيض القدير ٢٠٦/٦ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣ .

يكون معروفاً بفسق ومع ذلك يروي عنه هؤلاء الثقات، دون بيان حاله. (١)

قال الذهبي: (وفي الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح). (٢)

من مسلك البزار في الرواة أن مما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي. (٣)

أما ابن عبد البر فيرى أن كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلظه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) (٤). (٥)

ومن أخذ بقول ابن عبد البر من أهل العلم :

- أبو عبد الله بن المواق؛ قال الزين العراقي: (ومن تبع ابن عبد البر على اختيار ذلك - من المتأخرين - أبو عبد الله [بن] أبي بكر بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد:

« أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك »). (٦)

(١) الإضافة. ص: ٦٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣.

(٣) فتح المغيث ١٢/٢.

(٤) ذكر ابن عبد البر بعض طرق الحديث في التمهيد (٥٩/١)، وجمع جملة من طرق الحديث ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة، وكان كلامه يشعر بثبوته عنده، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص: (٢٨)، وأبو القاسم تمام في فوائده (١/٣٥٠ ح: ٨٩٩)، ونسب محققه حمدي السلفي للعلائي روايته في بغية الملتبس، من حديث أسامة بن زيد، ونقل عنه أنه قال فيه: (حسن غريب صحيح).

(٥) التمهيد ٢٨/١.

(٦) التقييد والإيضاح ص: ١٣٩ - ونقل ذلك عنه السخاوي في فتح المغيث ١٨/٢ - وينظر كذلك توضيح الأنكار ١٢٩/٢.

- ابن سيد الناس؛ حيث قال عن مذهب ابن عبد البر : (لست أراه إلا مرضياً).^(١)

- الحافظ المزي حيث قال عن مذهب ابن عبد البر: (هو في زماننا مرضي بل ربما تعين).^(٢)

- ابن الجزري حيث نقل عنه السخاوي قوله: (إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب).^(٣)

- وابن الوزير، فإنه انتصر لمذهب ابن عبد البر - ومن وافقه - في كتبه؛ ومن ذلك قوله: (ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين، وأخذ الفتيا عن المفتين، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم).^(٤)

المبحث الثالث عشر : هل في الصحابة من اسمه عبد الله الصنابحي؟

ذكر أبو سالم العياشي أنه لما زار مكة عثر على كتب غريبة منها: رحلة الشيخ المحدث محمد بن رشيد السبتي، وأنه رأى منها عدة أجزاء، وصفها بأنها كثيرة الفوائد العلمية، ثم عدد بعض ما يراه من فوائدها، فكان منه أن قال:

(ومنها لما ذكر عبد الله الصنابحي - راوي حديث الموطأ: إذا توضأ العبد فمضمض واستنشق خرجت خطاياهم من فيه الخ ما نصه : اختلف الناس هل وجد في الصحابة من اسمه عبد الله الصنابحي أو لم يوجد، وإنما هو أبو عبد الله

(١) فتح المغيث ١٨/٢.

(٢) فتح المغيث ١٨/٢.

(٣) فتح المغيث ١٨/٢ - الإضافة - دراسات حديثة - بقلم محمد عمر بازمول. ص: ٢١٠.

(٤) تنقيح الأنظار - المطبوع مع توضيح الأفكار - لابن الوزير اليماني ١٣١/٢ - وينظر كذلك « العواصم والقواصم » له (١/٣٠٧)، حيث انتصر لمذهب ابن عبد البر ونقل عن أحمد بن حنبل تصحيحه لحديث: « يحمل هذا العلم ... ».

الصنابحي التابعي المشهور، ثم ذكر [أقوال] العلماء، وأطال إلى أن قال: وقد وقفت على كلام جيد في المحاكمة بين هذين القولين في كتاب:

« المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الأغفال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم من الإخلال والإغفال وما انضاف إليه من تميم وإكمال ». مما تولى تعليقه الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق رحمه الله، وتولى رحمه الله تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنية ولم يبلغ من تكميله الأمنية فتوليت [القائل هو ابن رشيد] تكميل تخريجه مع زيادة تتمات وكتب ما تركه المؤلف بياضا) اهـ. (١)

وبهذا يتبين أن ابن رشيد لما وجد الناس قد اختلفوا هل في الصحابة من اسمه عبد الصنابحي، أم هو وهم وقع في رواية مالك، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي التابعي ليس إلا، وبالتالي فالرواية منقطعة. ذهب إلى ترجيح قول الإمام ابن المواق فيما ذهب إليه من أن مالكا لم يهم؛ وأنها إثنان: عبد الله صحابي، وأبو عبد الله تابعي.

وكذلك اعتمد صاحب الرحلة - أبو سالم العياشي - قول ابن المواق حيث نص في هذه الفائدة على ما ختم به من تأكيد ما ذكر من صحة وجود عبد الله المذكور وكونه صحابيا. (٢)

وبالرجوع إلى ملء العيبة نجد أن ابن رشيد إنما اطلع على كتاب العجالة في الأنساب من تأليف أبي بكر محمد بن موسى الحازمي؛ وقد جاء فيه :

(الصنابحي منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحارب، وهو مراد، بطن من مراد، منهم أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، يروي عن أبي بكر، وبلال، وعبادة بن الصامت، روى عنه عطاء بن

(١) ماء الموائد ٢/٢٤٦...

(٢) ماء الموائد ٢/٢٤٧.

يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وليس له صحبة؛ لأنه قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس ليال. والصنابح بن الأعسر لا مدخل له مع هذا في الباب. وذلك أحمسي وله صحبة، وهذا صنابحي، وهو تابعي). انتهى كلام الحافظ أبو بكر.

فاشتاق ابن رشيد لمعرفة القول الفصل في المسألة، فما كان إلا أن وقف على كتاب: (الماخذ الحفال السامية....). فكان ذلك شافيا لما في نفسه في هذه المسألة.

قال ابن رشيد السبتي:

(ونص ما أورده [أي ابن المواق] حاكيا كلام شيخه أبي الحسن، رحمه الله، ومستدركا عليه ومتعقبا قال:

(ومن المتردد فيه في هذا الباب الذي رده بالانقطاع ويغلب على الظن اتصاله ما ذكر من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا توضع العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ... » الحديث.

ثم قال: وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله وهو الصواب. واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي. قال أبو الحسن رحمه الله انتهى ما ذكر، وهو كله مقول.

أكثرهم زعموا أن مالكا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث، وفي الحديث: « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان »، وفي صلاته خلف أبي بكر المغرب وقراءته في الأخيرة: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾^(١) كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك : عن عبد الصنابحي، يزعمون

(١) سورة آل عمران الآية: ٨.

أنه وهم فيه، أو لم يعرفه، فأسماه عبد الله، فإن الناس كلهم عبید الله.

ثم ذكر قول الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: وهم مالك في هذا، فقال « عبد الله الصنابحي »، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وهذا الحديث مرسل. ثم قال: ومن تبعه على هذا، ونقله كما هو أبو عمر بن عبد البر. ومن نحا نحوه أبو محمد بن أبي حاتم وأبوه، ثم ذكر ما ذكره ابن أبي حاتم إلى قوله: سمعت أبي يقول ذلك.

ثم قال: هذا ما ذكره به. وبلا شك أن هذا الذي ذكروا في أبي عبد الصنابحي وهم كما ذكروه. فهو رجل مشهور الخير والفضل، فاتته الصحبة بموت النبي ﷺ قبل وصوله إليه بليال، ولكن التكهن بأنه المراد بقول عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ونسبة الوهم فيه إلى مالك أو إلى من فوقه. كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة. ومالك رحمة الله لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بل وافقه عليه أبو غسان محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات. وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له والاحتجاج به، ثم ذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن حرب الواسطي؛ قال: أنا يزيد بن هارون، أنا ابن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عبد عبد الله الصنابحي؛ قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد... الحديث.

ومن وافق مالكا وأبا غسان على ذلك زهير بن محمد، رواه عن زيد بن أسلم. كذلك ذكره أبو علي بن السكن فذكر أيضا: عن عبد الله بن محمد؛ قال: أنا سويد بن سعيد؛ قال أنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عبد عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ قال: « إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان، فإذا طلعت قارنها، وإذا ارتفعت فارقتها ». وذكر الحديث ثم قال: هؤلاء مالك وأبو غسان وزهير بن محمد وحفص بن ميسرة كلهم يقول

فيه: عبد الله الصنابحي. نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ في هذا الحديث. وترجم ابن السكن لأسمه في الصحابة، وقال: يقال له صحبة، معدود في المدنيين. روى عنه عطاء بن يسار. قال: ويقال إن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة.

وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون، ويشبه أن تكون له صحبة.

ثم قال الشيخ أبو الحسن بن القطان رحمه الله: « والمتحصل من هذا أنهما رجلا؛ أحدهما أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليس له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة، والآخر عبد الله الصنابحي يروي أيضا عن أبي بكر وعن عبادة. والظاهر منه أن له صحبة، ولا أبت ذلك، ولا أيضا أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عيسلة، فإن توهين أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، فاعلمه.

قال القاضي أبو عبد الله بن المواق. رحمه الله: تكلم أبو الحسن على هذا الحديث كلاما جيدا، ومع ذلك فعليه فيه أدراك.

أحدهما: عده حديث صلاة أبي بكر وقراءته في المغرب: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ مما رواه مالك. فقال فيه: « عن عبد الله الصنابحي » فإنه وهم، وإنما قال فيه مالك: « عن أبي عبد الله الصنابحي، روى الرواة عن مالك عن أبي عبيد. مولى سليمان بن عبد الملك. عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال:

قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

الثاني: قوله: « عبد الله الصنابحي روى عن أبي بكر، فإنه أيضا وهم جره وهمه الأول ». فإنه لما اعتقد أنه الراوي حديث أبي بكر صلاة أبي بكر في المغرب عد فيمن روى عنه عبد الله الصنابحي أبا بكر، وليس كذلك، فإن عبد الله الصنابحي لا تعرف له رواية إلا في الأحاديث الثلاثة: حديث الوضوء، وحديث إن الشمس تطلع، وحديث الوتر، فاعلمه.

الثالث: قوله إن مالكا لم يعرفه؛ فأسماء عبد الله، فإن الناس كلهم عبید الله، ونسبته هذا إلى من يقوله، ولم يسم أحدا وهو خطأ من قائله. فإن مالكا، رحمه الله، أشد الناس تحفظا وتورعا في رواية الحديث والإتيان به على نص ما سمعه. ويشهد على صحة ما قلناه وخطأ من قال ذلك أنه ذكره في حديث « صلاة أبي بكر المغرب » على ما سمعه من أبي عبيد؛ فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي. فدل ذلك أنه في الحديثين أتى به على ما سمع من زيد بن أسلم. والله أعلم. وقد قال أبو عمر بن عبد البر: ما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم.

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى: لو كان مالك هو الذي أسماه في الحديثين، لأنه لم يعرفه كما زعم هذا القائل لأسماء في هذا أيضا كذلك، وإنما نقل رحمه الله ما سمع.

الرابع: أنه أغفل من قول ابن معين وغيره في عبد الله الصنابحي ما يقوي مذهبه فيه. وذلك ما روى ابن أبي خيثمة؛ قال: قال لي يحيى بن معين « الصنابحي؛ عبد الرحمن بن عسيلة لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي، ويقال أبو عبد الله الصنابحي لقي النبي ﷺ ». «

قال القاضي أبو عبد الله: ففرق ابن معين بينهما، وأثبت، لأحدهما الصحبة ونفاها عن الآخر. فذكر البخاري في التاريخ حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي ﷺ في الوضوء، ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان، عن زيد...

قال القاضي أبو عبد الله: وأخرج النسائي الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على الوهم ما أخرجهما، وكذلك أخرجهما في المصنف، ولم يذكر أنهما مرسلان، وذكر مسلم في التمييز أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك، ولم يذكر هذين الحديثين فيهما، وذكره أبو القاسم بن عساکر في الأطراف فجعله في عدد الصحابة من العبادة. وذكر أن ابن ماجة القزويني روى حديث: « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان » عن إسحاق الكوسجي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم نحوه.

وروى روح بن القاسم العنبري، عن مالك، وعن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الشمس تطلع بقرن الشيطان » وذكر الحديث.

خرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت فقال: أنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني؛ قال: أنا إسماعيل بن أبي الحارث، وأنا روح فذكره. ففي هذا سماعه من النبي ﷺ من رواية مالك وزهير بن محمد كما في رواية سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة. ورواه الحارث بن أبي أسامة عن روح بإسناده، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ، ذكره قاسم.

وروح بن قاسم أحد الثقات؛ وإسماعيل بن أبي الحارث شيخ للبخاري، روى عنه في مسنده، وقال ثقة مأمون؛ وأحمد بن محمد الزعفراني أحد الثقات ذكره الخطيب ووثقه. وحكى أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات، فاعلم ذلك.

قال القاضي أبو عبد الله: فهذه الروايات كلها عاضدة لما ذكره، ولكنه أغفلها، والإحاطة لله وحده.

الدرك الخامس: أنه ذكر هنا رواية زهير بن محمد واعتض بها، ووثقه في جملة من شملهم إطلاق لفظه بل نصه، وقد ضعفه في حديث عائشة في التسليمة الواحدة؛ وقد ضعف به غير حديث، ونقله هنا أصوب^(١).

قال ابن رشيد السبتي: (انتهى كلام القاضي أبي عبد الله [أي ابن المواق]، وأوردناه بجملته، وإن كان فيه بعض ما لا تمس حاجتنا إليه في الموضوع، ولكنه اشتمل على فوائد ومحاسن، فاخترنا إirاده بكامله، والله ينفع بذلك الجميع، ويتغمدنا برحمته إنه منعم كريم رؤوف رحيم)^(٢).

المبحث الرابع عشر: الرواية بالمعنى عند ابن المواق:

الرواية بالمعنى عند عبد الحق الإشبيلي:

تكلم عبد الحق الإشبيلي على كتاب أبي القاسم الزيدوني، فذكر مؤاخذات عليه منها:

(أنه عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى أو زيادة أو

(١) نهاية النقل المنسوب لابن المواق من: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة، الحرمان الشريفان ومصر والإسكندرية عند الصدور»، لابن رشيد السبتي: ٥٩-٥٠/٥.

(٢) ملء العيبة ٥٨/٥.

وبعد سرد هذا النقل الذي ذكره ابن رشيد وعزاه لابن المواق، عقب عليه بما يؤيد ما ذهب إليه فقال:

(تتميم: ومما يشهد لصحة سماع الصنابحي من النبي ﷺ ما أخبرنا به إخباراً جميلاً، وقرأت عليه الإسناد أبو الماضي عطية بن ماجد قال: أنا محمد بن عماد؛ قال، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد السمرقندي قراءة عليه، أنا أحمد شيبان الرملي، أنا مؤمل بن إسماعيل، أنا حماد بن يزيد، أنا مجاهد عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا فرطكم على الخوض، وأنا مكائر بكم الأمم يوم القيامة، فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». من الجزء التاسع من الخلعيات (هـ).

نقصان، ولم يبين هو شيئاً من ذلك إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المائة أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدر في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به، وأما ما كان في الحديث الواحد من اختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبين ذلك وتمييزه وتهذيبه وتلخيصه حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف). اهـ^(١)

يستفاد من هذا النص أن عبد الحق الإشبيلي يرى :

- أن الحديث إذا كان له طرق مختلفة فإنه يجب على من أخرجه أن يبين اللفظ الذي ساق لمن هو.

- الاختلاف في لفظ الحديث لا يضره إذا كان المعنى متحداً.

- الأولى عند اختلاف الألفاظ واتحاد المعنى أن ينسب كل كلام إلى قائله.

- إذا اختلف المعنى في حديث بين رواية وأخرى وجب تبيان ما في كل رواية من زيادة أو نقصان حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف.

بين ابن المواق وعبد الحق الإشبيلي :

- لما ذكر أبو محمد الإشبيلي من طريق ابن عدي حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)^(٢) أورده من طريقين. فبين ابن المواق أن إحدى الطريقين ذكر فيها لفظ (وخاطب)، وأن هذا اللفظ لم يذكر في الطريق الثاني، واستدل ابن المواق على أنه لفظ منكر.

وبهذا يتبين أن ابن الخراط خالف أصله الذي ذكره حينما عقب على الزيدوني في وجوب بيان الاختلاف بين الروايات، ونسبة كل كلام إلى قائله.

(١) الأحكام الشرعية الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي - المقدمة - (مخطوط. خزنة ابن يوسف). ١/٣: ٣٠٠...

(٢) انظر - غير مأمور - الحديث رقم: ٩١.

- أورد عبد الحق الإشبيلي من طريق مسلم حديث عائشة: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب...).

ثم قال: (وفي رواية: من بيت زوجها، وفي أخرى من حديث أبي هريرة: «من غير أمره فلها نصف أجره»^(١)).

فتناول ابن المواق بيان أن حديث أبي هريرة - عند مسلم - ليس فيه التصريح بأجر المرأة، وإنما فيه: «فإنما نصف أجره له».

ثم قال ابن المواق: (وهذا وإن كان مفهوماً منه أن النصف الثاني لها على حد ما فهم من قوله جل وعلا: ﴿فَلَأْمَهُ الثَّلْثُ﴾ أن الثلثين للأب، فإن من لا يرى نقل الحديث بالمعنى لا يتسامح في ذلك، وعلى هذا جرى عمل ق~ في كتابه)^(٢).

وهذا النموذج الذي ذكرت من عطف الإشبيلي رواية على أخرى أو حديث على حديث كثيراً ما يكون سبباً في التعقيب من ابن المواق عليه فيه، إذ قلما تجد روايتين متفتحتين لا تغاير بينهما بالزيادة أو النقصان...^(٣)

يتبين لنا من التعقيب السابق - وغيره - من ابن المواق تشدده في باب الرواية بالمعنى، فابن المواق وإن كان قد ذكر في غير موضع جواز النقل بالمعنى بشروط فإنه يتشدد في هذا الباب حتى إن هذا التجويز يصير بعيد المنال .

- ويلمس تشدده كذلك في متابعة عبد الحق عند نقل الأقوال بالمعنى: فعبد

(١) ينظر الحديث رقم : ١٥٨ .

(٢) الحديث ١٥٨ .

(٣) وهذه أرقام بعض الأحاديث التي وقع التعقب فيها من ابن المواق على عبد الحق الإشبيلي في نفس المسار: ح:

٢٣٧، ١٨٢، ١٦١

الحق الإشبيلي لما تكلم على أبي يحيى الأعرج المعرقب،^(١) نقل عن ابن عدى أنه قال فيه: (زائغا عن الحق)، فبين ابن المواق أن ابن عدى لم يقل ذلك من تلقاء نفسه، بل نقله عن أبي حاتم، ثم بين أن صواب النقل: (زائغا عن الطريق).

- ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث أبي ثعلبة الخشني في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)^(٢) ثم عطف عليه رواية أخرى فيها جزء مرسل، ولم يصرح بإرساله، فتعقبه ابن المواق حيث قال: ((وهذه رواية ظاهرها الإرسال، إذ لا يسوغ لأحد أن يرويها بالإسناد يصله إلى عبد الله بن المبارك . .

ولو فعل هذا فاعل عد متساهلا في النقل بالظن، وذلك جرح في فاعله)) .

ولمبحث الرواية بالمعنى ملحقات ثلاثة تناولها أبو عبد الله بن المواق؛ الأول منها حكم الزيادة والنقص في الحديث، والثاني حول ضوابط الاختصار في الحديث، والثالث علاقة فقه الحديث باختصاره، وسأتناولها بالترتيب الذي ذكرت :

أ- انقص من الحديث، ولا تزد فيه :

- في حديث على بن أبي طالب في النهي عن بيع المضطر،^(٣) أشار ابن المواق إلى قاعدة من قواعد علوم الحديث وهي: ((أنقص من الحديث ، ولا تزد فيه))، ومثل لها بما يأتي: فلو كان في الرواية النهي عن بيع المضطر، وغيره، جاز له أن يكتفي بذكر النهي عن بيع المضطر، وإنما الممنوع عكسه؛ أن يكون المذكور النهي، فيعكس هو؛ فيقول: حرام؛ فيكون قد زاد في ما روى .

(١) انظر -غير مأمور- الحديث رقم: ١٢١.

(٢) الحديث رقم ١٧٢.

(٣) الحديث ١٨٤.

- ذكر عبد الحق الإشبيلي من عند الدارقطني حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه مرفوعا :

(العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء)،^(١) فتعقبه ابن المواق بأن لفظ الحديث عند الذي نقل منه هو: (... فإذا نامت العين إستطلق الوكاء).

وهكذا نرى بأن ابن المواق لا يجيز تغيير (نامت العين) ب (نام).

وقد تتبع ابن المواق عبد الحق الإشبيلي في مواطن اعتبره أدخل فيها بالمعنى، والحال هذه أنه لم يصادف الصواب في ذلك؛ منها: أن ابن الخراط ذكر من مراسيل أبي داود حديث الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبيث (...)).

فتعقبه ابن المواق بأن نص لفظ الحديث هو: (إذا دخل). قال: وهذا القول يستفاد منه إباحة هذا القول في الخلاء، وهذا المعنى الذي ذكر لا يصح، والصواب ما ذكرت في التعليق على الحديث.^(٢)

وفي بعض الأحيان يتعقب ابن المواق عبد الحق الإشبيلي لإيراده الحديث بالمعنى، ومع ذلك يقر بأنه وإن حدث فيه بالمعنى فإنه لا يخل به.^(٣)

والأحاديث التي تتضمن تعقيبا في موضوع الرواية بالمعنى كثيرة جدا في البغية.^(٤)

(١) الحديث رقم ٢٠١.

(٢) انظر -غير مأمور- هامش الحديث ١٩٩.

(٣) من أمثلة ذلك ما ذكره عبد الحق الإشبيلي من قاسم بن أصبغ: (... عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض).

(ح: ٢٦٥)، فتعقبه أبو عبد الله بن المواق بأن لفظه عند قاسم بن أصبغ (وهي في دمها حائض). هذا مع تقريره أن هذا التغيير في المتن لا يخل بمعنى الحديث.

(٤) من هذه الأحاديث ذات الأرقام التالية: ٢٠٢-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢.

- وقد نقل ابن المواق كذلك تعقيبات من أبي الحسن بن القطان على عبد الحق الإشبيلي في الرواية بالمعنى؛ منها :

- في حديث ابن وهب الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي: « ومن أجاز عرنة قبل الغروب فلا حج له ». قال ابن القطان: (وذلك إنما نقله بالمعنى). وقال كذلك ((والنقل بالمعنى شرط جوازه الوفاء بالمقصود، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب إنما هو: « فعليه حج قابل »، فنقله هو: فلا حج له))). ثم بين ابن القطان الفرق بين اللفظين، وأجاد في ذلك وأفاد.^(١)

ب - من ضوابط الاختصار:

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث أم عطية: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى لهم الجرحى)، هكذا ذكره، فتعقبه ابن المواق بأن تتمته: (وأقوم على المرضى)؛ وهكذا اعتبره واهما فيما ترك من بقية لفظ الحديث، إذ يرى ابن المواق أن مثل هذا لا يحسن اختصاره؛ لأنه من جملة ما ذكرت أنها كانت تغزو، بالإضافة إلى نزارة لفظه، وقلة حروفه.^(٢)

وإذا كان الحديث قضاء من رسول الله ﷺ فلا يجوز ذكر قسم من قضائه وترك قسم؛ ومن أمثلة ذلك: أن عبد الحق الإشبيلي ذكر حديث تميم بن طرفة المرسل: ((وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البيعة أنها ناقته، وأقام الآخر البيعة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: « إن شئت فخذها بما اشتراها ») فتعقبه أبو عبد الله بن المواق بأن تمامه: هكذا: (إن شئت فخذها بالذي اشتراها، وإن شئت فدع). قال: (ولا خفاء بأن هذا لا يختصر مثله: لأنه نظام الكلام وتمام القضاء الذي روى عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام،

(١) انظر - غير مأمور - الحديث: ١٨٩.

(٢) الحديث رقم: ٢٣٣.

فاختصاره إجحاف لا يليق بكتاب الأحكام).^(١)

ومن أمثلة ذلك: إيراد عبد الحق الإشبيلي لحديث (الإيمان قيد الفتك)، فتعقبه ابن المواق بأن مثله لا يختصر لما فيه من زيادة؛ إذ تمته؛ (لا يفتك المؤمن).^(٢)

ج - الاختصار وفقه الحديث:

ابن المواق لا يجيز الاختصار إذا كان ذلك سيؤثر على الحكم الفقهي المستنبط من الحديث، وأمثلة ذلك في النص كثيرة؛ منها: أن عبد الحق الإشبيلي ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا - من عند ابن عدى - ((إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك، فقد وجبت عليه كفارة يمين)). قال أبو عبد الله ابن المواق معقبا عليه: (وهذا أيضا سقط له من آخره: « وإن لم يفعل » ومثل هذا لا يصح أن يتركه اختصارا، وإنما يتركه سهوا؛ لوضوح موقعه من فقه الحديث).^(٣)

ومنه ما ذكره عبد الحق الإشبيلي من حديث عمران بن حصين مرفوعا: (لا نذر في غضب)، قال أبو عبد الله بن المواق: (فإنه سقط له منه آخره أيضا وهو: « كفارته كفارة يمين »... ولا يخفي موقع هذه الزيادة من فقه الحديث، فلا يكون تركها اختصارا...)^(٤)

المبحث الخامس عشر: الاهتمام بنسبة روايات كتب الحديث إلى مؤلفيها:
الأمة الإسلامية أمة سند، وقد كان أوائل المحدثين يؤكدون على أهمية الرجوع إلى سند الحديث، وبالتالي كانت عمدتهم في النقل هي المشافهة

(١) الحديث رقم ٢٣٤.

(٢) الحديث رقم ٢٣٤ كذلك.

(٣) الحديث رقم ٢٣٥.

(٤) الحديث رقم ٢٣٦.

وفي البغية أحاديث كثيرة إنما تُقَبَّ فيها عبد الحق لما فيها من رواية بالمعنى سببت تغييرا في فقه الحديث؛ منها: الحديث ٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٥-٣٥٤-٣٦٥.

والتلقي المباشر، ولهذا كم من راو جرحوه بكونه صحفي؛ لا يأخذ إلا عن الصحف، ولما ألفت كتب الحديث اهتم العلماء بروايتها عن شيوخها، وأخذها بالسند العالي منهم، ومن ثمة اشتهر رواية لكتب الحديث المشهورة، وقد يقع اختلاف في روايات هذه الكتب بين راوية وآخر، لذا نجد أبا عبد الله بن المواق كثيرا ما يرجع إلى هذه الروايات الموثقة النسبة إلى مؤلفيها ليقارن بينها مرجحا لما يراه راجحا منها، وأضرب مثلا لروايات سنن أبي داود من خلال كتاب: « بغية النقاد ».

سنن أبي داود رواها عنه أربعة رواة؛ هم: ابن داسة، وابن الأعرابي، والرملي، واللؤلؤي.

- رواية ابن داسة رواها عنه كذلك ابن عبد المؤمن، وعنه رواها ابن عبد البر، وعنه رواها أبو علي الغساني.

- رواية ابن داسة رواها عنه كذلك الخولاني.

- رواية ابن الأعرابي رواها عنه الخولاني، وأبو عمر الصدفي.


- رواية الرملي ، رواها عنه ابن الخليل، وحميد بن ثوبة الجذامي.

أما رواية اللؤلؤي فهي حاضرة في الكتاب، ولم يذكر ابن المواق الطريق الذي وصلت منه إلى المغاربة.

وفي الصفحة الموالية تشجير لأصحاب رواية سنن أبي داود:

التشجير لرواة سنن أبي داود

أبو داود



(١) محمد بن بكر بن داسة، أبو بكر، لازم أبا داود وأخذ عنه السنن، وحدث بها؛ قال أبو علي الجياني: (ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات كلها، ورواية ابن عيسى الرملي تقاربها).^(١)

(٢) أبو سعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، الصوفي، صاحب التصانيف، سمع أبا داود وخلقاً عمل لهم (معجماً)، وعنه ابن جُمَيْع وابن منده وكان ثقة ثبتاً، عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر، بعيد الصيت، توفي سنة أربعين وثلاث مائة.^(٢)

(٣) إسحاق بن موسى بن سعيد، أبو عيسى الرملي، المعروف بابن الصريع الوراق، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن عوف الحمصي... روى سنن أبي داود عن مصنفها، ورواها عنه أحمد بن دحيم بن خليل القرطبي، وحميد بن ثوبة الجذامي الثغري، سئل الدارقطني عنه، فقال: ثقة. توفي سنة عشرين وثلاث مائة.^(٣)

(٤) اللؤلؤي، هو: محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي، البصري، سمع من أبي داود السجستاني السنن، وقرأها عليه عشرين سنة، وروى عن القاسم بن نصر، وجماعة، روى عنه أبو عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق، البصري، المعروف بالهراس. حلاه الذهبي بقوله: (الإمام المحدث الصدوق) توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة.^(٤)

(٥) ابن خليل، هو: أحمد بن دحيم بن خليل، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر سمع عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان الأعناقى، وأخذ سنن أبي داود

(١) الغنية، للقاضي عياض ١٠٨ - فهرسة ابن خبير ١٠٦ - سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣، ٢١٣، ٢١٧.

(٢) طبقات الحفاظ ص: ٣٥٣.

(٣) تاريخ بغداد ٣٩٥/٦ - فهرس ابن خبير ص: ١٠٣.

(٤) فهرس ابن خبير ص: ١٠٨ - الأنساب، للسمعاني ١٤٧/٥ - سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥.

عن الرملي، وعنه رواها أبو عثمان سعيد بن عثمان النحوي المعروف بابن القزاز. قال فيه ابن الفرضي: كان معنيا بالآثار، جامعاً للسنن، ثقة فيما روى. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة.^(١)

(٦) حميد بن ثوبة الجذامي، من أهل وشقة، يكنى أبا القاسم. كانت له عناية بالعلم ورحلة دخل فيها العراق فسمع ببغداد من أبي بكر بن أبي داود السجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما، روى عنه أبو عمر الصديقي، وأحمد بن محمد بن معروف. قال فيه ابن الفرضي: (كان عالماً بالحديث بصيراً به).^(٢)

(٧) عمر بن عبد الملك بن سليمان، أبو حفص، الخولاني، القاضي، المعروف بابن الرفاء، رحل إلى مكة، وقرأ بها على أبي سعيد بن الأعرابي سنن أبي داود، وذلك سنة أربعين وثلاث مائة، وقابله بأصل ابن الأعرابي، ثم رحل إلى العراق بهذا الكتاب، فسمعه بالبصرة ثم أبي بكر محمد بن بكر بن داسة سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة، وهو ممسك بكتابه، فكان لنسخته لسنن أبي داود ميزة ليست لغيرها.^(٣)

(٨) أبو عمر الصديقي هو: أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلي، من أهل قرطبة عنى بالآثار والسنن وجمع الحديث. اتسعت روايته بالرحلة، فسمع ببلده وبمكة وبمصر والقيروان. له التاريخ الكبير، ترجم فيه للمحدثين فبلغ فيه الغاية، مات سنة خمسین وثلاث مائة.^(٤)

(٩) عيسى بن حنيف، أبو موسى، يروي عن محمد بن بكر بن داسة، وعنه

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ٤٧/١ ترجمة ١١٠ - فهرس ابن خير ص: ١٠٦.
(٢) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ١٤٨/١ ترجمة ٣٨٩ - فهرس ابن خير ص: ١٠٣.
(٣) فهرست ابن خير الإشبيلي ص: ١٠٦.
(٤) جدوة المقتبس في تاريخ الأندلس للحميدي: ١٧٣/١ - فهرسة ابن خير ٢٢٧ - سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٦ - الإعلان بالتبويب للسخاوي ١٩٣.

رواها أبو محمد عبد الله بن الوليد.^(١)

(١٠) ابن عبد المؤمن، هو: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبي، أبو محمد المعروف بابن الزيات، رحل إلى المشرق رحلتين، فسمع ببغداد من أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار وجماعه، وسمع بالبصرة من أبي بكر بن داسة سنن أبي داود، وعنه رواها ابن عبد البر. قال فيه ابن الفرضي: (وكان كثير الحديث مسندا صحيح السماع، صدوقا في روايته، إلا أن ضبطه لم يكن جيدا...) توفي سنة تسعين وثلاث مائة.^(٢)

(١١) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبي بكر بن داسة بالبصرة، وآخرين، وسمع منه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وخلق كثير، من مصنفاته: (معالم السنن)، وهو شرح لسنن أبي داود، و (غريب الحديث)، و (أعلام الحديث)، توفي رحمه الله، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.^(٣)

(١٢) عبد الله بن الوليد، أبو محمد الاندلسي، روى سنن أبي داود عن عيسى بن حنيف، ورواها عنه أبو القاسم بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي.^(٤)

(١٣) أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري، روى سنن أبي داود عن عيسى بن حنيف.^(٥)

(١) فهرس ابن عطية ص: ٩٤ (عن: سنن أبي داود في الدراسة المغربية، إدريس الخرشفي ص: ٧٤).

(٢) تاريخ العلماء.. لابن الفرضي ٢٨٨/١.. ترجمة ٧٥٧ - فهرس ابن خير ص: ١٠٣.

(٣) الأنساب (نسبة البستي) ٣٤٩/١ - سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٤) فهرس ابن عطية ص: ٩٤ (عن: سنن أبي داود في الدراسة المغربية، إدريس خرشفي ص: ١٠٠).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(١٤) ابن عبد البر: هو القاضي أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، حافظ المغرب، (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ) له مصنفات كثيرة؛ منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، (الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار)، و(الكافي) في الفقه، (الدرر في المغازي والسير)، و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب).^(١)

(١٥) أبو علي الغساني، الجياني، الأندلسي، اسمه: الحسين بن محمد بن أحمد، إمام عصره في الحديث، له إلمام واسع باللغة والشعر والأنساب، أخذ عن كبار المحدثين ببلده، حمل عن أبي عمر بن عبد البر، رحل الناس إليه للأخذ عنه من كل قطر ومكان، حدث عنه عياض إجازة، له مصنفات قيمة؛ منها: (تقييد المهمل وتمييز المشكل)، وهو كتاب ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين .. توفي سنة ثمان وتسعين وأربع مائة.^(٢)

(١) تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - شجرة النور الزكية ص: ١١٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤ - الديباج المذهب، لابن فرحون ٣٣٢/١ - طبقات الحفاظ ص: ٤٥٠ - شجرة النور الزكية ١٢٣.

الفصل الخامس

متفرقات

المبحث الأول : التعقيب وآدابه عند ابن المواق

المبحث الثاني : ضوابط النقل عند ابن المواق

المبحث الثالث : أصول التخريج عند ابن المواق

المبحث الرابع : في نماذج من المناقشات العلمية

في مصطلح الحديث بين ابن

المواق وابن القطان

المبحث الخامس : في ذكر بعض فوائد كتاب البغية

المبحث السادس : نقول عن ابن المواق

المبحث السابع : في ذكر المؤاخذات على ابن المواق

المبحث الأول: التعقيب وآدابه عند ابن المواق :

كان ابن المواق رحمه الله يلتزم بالآداب العلمية في تعقيباته سواء مع شيخه ابن القطان أو مع عبد الحق الإشبيلي، أو غيرهما، وهذه بعض السمات التي كان يسير عليها في تعقيباته:

أ- التماس العذر: للواهم أو المخطئ والظن الحسن به:

ففي حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (إذا قال الرجل في مجلس هلم أقامرك فقد وجبت عليه كفارة يمين)^(١) هكذا ذكره عبد الحق الإشبيلي، فتعقبه ابن المواق بأنه أسقط من آخره قوله « وإن لم يفعل » وقال: (ومثل هذا لا يصح أن يتركه اختصاراً، وإنما يتركه سهواً لوضوح موقعه من فقه الحديث) اهـ.

ب- عدم الإسراع بنسبة الوهم للواهم دون التثبت والتأكيد من ذلك :

ففي حديث البراء بن عازب: (قضى رسول الله صلى عليه وسلم بحفظ الحائض....)^(٢) ذكر عبد الحق الإشبيلي رواية معمر لهذا الحديث، وقد جهد ابن المواق نفسه ليجد هذه الرواية مذكورة عند بعض من روى الحديث، فلما لم يقف عليها، لم يدع عدم وجودها، بل قال: « والإحاطة لله ». ومعنى ذلك أنه رجح عدم عثوره عليها، لعدم إحاطته بروايات الأحاديث، ولم يوهم الإشبيلي لمجرد ذلك.

ج- الهدف هو الوصول إلى الحق:

كان هدف ابن المواق -رحمه الله- بيان الأوهام وتصحيح الأخطاء الواقعة في كتاب بيان الوهم والإيهام، وكذا في كتاب الأحكام الوسطى، ولذا كان تارة ينتصر لعبد الحق فيما أصاب فيه، وأخرى يصوب ما ذكره ابن القطان،

(١) البغية: (ج: ٢٣٥).

(٢) البغية: (ج: ٢).

وثالثة يشيد بهما معا، ورابعة يوهمهما معا، وكل هذا في آداب متناهية.

نموذج لانتصاره لعبد الحق الإشبيلي:

في حديث جعفر بن عبد الله الخزومي؛ قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، قلت ما هذا؟ قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر، ثم سجد عليه، وقال رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال رأيت رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد عليه^(١) ساق عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث من عند البزاز، لكن ابن القطان نفى أن يكون هذا الحديث مذكورا في حديث عمر عند البزاز، وقال: ولعله في بعض أماليه وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن، لكن ابن المواق اعترض عليه بأنه عند البزاز من حديث عمر فيما روى ابن عباس عنه، وإنما لم يعثر عليه، لأن البزاز لم يترجم باسم الراوي عن ابن عباس، بل ضمنه تحت ترجمة نافع بن جبير عن ابن عباس.

نموذج لموافقته لابن القطان:

في حديث ابن عمر: (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس)^(٢) ذكر هذا الحديث عبد الحق ونسبه إلى البزار؛ وقال في إسناده فرج بن فضالة.

فجهد ابن القطان نفسه ليجد هذا الحديث في مسند البزار، فلم يقف عليه فيه، ولذا جوز أن يكون وقع له في بعض أماليه، ثم قال أبو الحسن ابن القطان: (والذي في مسند البزار إنما هو الفعل لا القول ومن غير رواية الفرغ بن فضالة).

وقد بحث ابن المواق عن الحديث في مسند البزار فلم يلقه فيه ولذا قال: (هو كما ذكر، هذا الحديث لم يقع في مسند البزار بذلك اللفظ الذي ذكره ق~ أصلا، وإنما ذكره الترمذي في كتاب العلل من طريق فرج (بن فضالة). اهـ.

(١) البغية: ح: (٣٣٧).

(٢) البغية: ح: (٣٣٦).

نموذج آخر:

في حديث ابن مسعود: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) (١) ساقه عبد الحق الإشبيلي من عند البزار، ثم نقل عنه قوله: (ليس له أصل من حديث عبد الله). وعقب عليه ابن القطان بقوله: (هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه، التي تقع في مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه، في بعض النسخ ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله) اهـ.

فبحث عنه ابن المواق واستبشر خيرا بوجوده في مسند البزار: حيث قال (قد عثر عليه، والحمد لله، وهو كما قدره؛ فإن البزار ذكره في آخر المسند؛ في المشايخ المقلين عقب حديث وابصة بنت معبد في إملاء ذكره هنالك). اهـ

نموذج لتوهيمهما معا:

ذكر عبد الحق الإشبيلي - من طريق أبي أحمد - حديث ابن مسعود: يا عمير أعتقك الحديث.. وتعقبه ابن القطان في باب نسبه الأحاديث إلى غير روايتها؛ لأن ابن الخراط ذكر في مسنده « القاسم بن عبد الله » بينما هو: « القاسم بن عبد الرحمن »، لكن ابن القطان لم يتنبه لوهم آخر لعبد الحق؛ حيث سقط له من سنده: « يونس بن عمران » فإنه هو الذي يرويه عن القاسم بن عبد الرحمن، فاستدرك ابن المواق عليه ذلك وعده من أوهاهما. (٢)

د- بيان سبب الخلل أو الوهم:

ابن المواق حريص على بيان سبب الأوهام التي فيها عبد الحق الإشبيلي، أو أبو الحسن بن القطان الفاسي؛ فمن ذلك مثلا أن عبد الحق وهم أوهاما لم يكن هو الذي وهمها في أول الأمر؛ وإنما نقلها عن غيره كما هي؛ فكانت البلية فيها

(١) البغية: (ح: ٣٣٥).

(٢) البغية: (ح: ٤٥).

من نقل عنه، وليس منه، وهذا بعض ما نبه عليه الحافظ ابن المواق؛ من ذلك: ففي حديث ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أنحر نفسي... (١) ذكره عبد الحق الإشبيلي بإسقاط راويين من إسناده، وهما: ابن عباس ومولاه كريب الراوي عنه؛ فجعل الحديث معضلاً، بينما هو في مسند البزار، الذي نسبه إليه مسنداً، قال الحافظ ابن المواق: (وإنما نقله ق~ من عند أبي محمد ابن حزم؛ فهو السابق إلى هذا الوهم فيه، وتبعه أبو محمد فسقط بسقوطه، والصواب في ذلك ما ذكرناه). اهـ.

وفي حديث ابن عمر: من مثل بمملوكه فهو حر.. (٢) تغيير لعبد الحق الإشبيلي راو من رواته؛ وهو (عمر بن عيسى) فأورده: (عمر بن عيسى)، فصحح الحافظ ابن المواق هذا الوهم، ثم بين سببه؛ فقال: (وإنما جر على ق~ الوهم في هذا الأخير أبو محمد بن حزم؛ فإنه وقع عنده فيه: «عمر بن عيسى»). اهـ.

وفي حديث محمد بن عبد الرحمن؛ قال في كتاب صدقة النبي ﷺ في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.. (٣) وهم عبد الحق في اسم أحد رواته (سليمان بن أبي داود)؛ فقال فيه: (سليمان بن داود)، فلما نقله ع~ عن عبد الحق فلم ينتبه لوهمه؛ فنقله كما هو عنده، فوهم بوهمه، فصححه الحافظ ابن المواق، ثم قال: (وإنما غلط - والله أعلم - بما وقع فيه من الوهم في كتاب بن أبي حاتم، فإنه ذكره كذلك في باب السنين، وقاله على الصواب في المحمدين لما ذكر ابنه محمد بن سليمان؛ فقال: ابن أبي داود الحراني، فذكره على الصواب). اهـ.

(١) البغية: (ح: ٤٩).

(٢) البغية: (ح: ٣٩).

(٣) البغية: (ح: ٢٩٢).

وفي حديث الحسن مرفوعا: من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا... (١) وقع وهم لعبد الحق في أحد رواياته وهو (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى)، حيث قال فيه (إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى)، فنبه ابن المواق على هذا الوهم مبينا أصل هذه الجناية؛ فقال: (وإنما جنى عليه هذا الوهم أبو محمد بن حزم؛ فإنه وقع عنده في المحلى كذلك، وكثيرا ما يجني عليه). اهـ

وفي حديث زينب بنت جابر الأحمسية التي حجت وهي مصممة.. (٢) وقع لابن القطان وهم في اسم راو من روايته؛ وهو: (أحمد بن بشير)؛ فقال فيه: (أحمد بن بشر)، فصححه ابن المواق ونبه إلى مصدر الوهم حيث قال: (وكما ذكره ع ~ وقع لابن حزم في المحلى، فوهم فيه جميعهم). اهـ

وفي حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال: « تتخذون آيات الله هزوا.. » (٣) وهم أبو محمد الإشبيلي في (إسماعيل بن أمية) فذكره (إسماعيل بن أبي أمية)، فنبه ابن المواق على هذا الوهم؛ وقال: (وإنما غلط ق ~ لأن الدارقطني ذكر قبل هذا الحديث متصلا به حديثا رواه من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذراع، عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس؛ قال: سمعت معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا ألزمناه بدعته.. » ثم ذكر الحديث المتقدم من طريق إسماعيل بن أمية.. فتوهم ق ~ أنهما رجل واحد، وليس كذلك، ولو ثبت فيما ذكره الدارقطني في كل واحد منهما.. لعلم أنهما رجلان: أحدهما بصري، والآخر كوفي، فالبصري هو إسماعيل بن أبي أمية؛ وهو أبو الصلت الذراع... والكوفي هو إسماعيل بن أمية القرشي). اهـ

(١) البغية: (ج: ٢٧٩).

(٢) البغية: (ج: ٣٧١).

(٣) البغية: (ج: ٢٨١).

هـ- الدعاء للوهم عند توهيمه تطيبا لخاطره:

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، والصلاة علي، وعلى أهل بيتي..^(١) فنبه ابن المواق إلى أن جملة (أهل بيتي) زيدت في هذا الخبر، وأنها ليست في مسند البزار، وهو الأصل الذي نقله منه، ثم قال: (وأراه إنما دخل عليه الوهم من ذكره قبل ذلك: الحديث الذي أورده من حديث أبي مسعود الأنصاري متضمنا هذه الزيادة فاشتبه عليه عند النقل، فنسبه إلى حديث بريدة وأهما، والله يتجاوز عنا وعنه، فالظن به أنه لا يأتي شيئا من هذا بقصد، رحمنا الله وإياه) اهـ.

وفي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، كَفَّنَ حمزة في نمرة في ثوب واحد^(٢)؛ قال: عبد الحق الإشبيلي عقبه: (صحح أبو عيسى هذا الحديث). هكذا ذكر، فنبه ابن المواق أن أبا عيسى الترمذي ذكر حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.. ثم قال الترمذي عقبه: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). قال ابن المواق: (اعتقد ق~ أن التصحيح لحديث جابر لما رآه بعده، ولم يثبت عند النقل، والله يتجاوز عنا وعنه بمنه وكرمه). اهـ

وخلاصة القول أن لابن المواق سمات عامة في تعقيباته؛ منها:

التنبية على موطن الوهم أو الخلل في آداب متناهية، والمعاتبة في لطف، والظن الحسن بمن يقعون في الأوهام، وتنزيههم عن تعمد الوقوع فيما وقعوا من الخلل ونحوه، ونشدان الحق في كل تعقيب تعقيب، والإنصاف ببيان موطن الصواب عند الإصابة، وموطن الخطأ أو الوهم عند الزلل، وعدم إجحاف الوهم حقه، إذا وهم في ذكر حديث، ثم ذكره على الصواب ثانية، والتريث في إصدار الأحكام قبل التأكد...

(١) البغية: (ج: ٢١٤).

(٢) البغية: (ج: ١٢٦).

المبحث الثاني: ضوابط النقل عند ابن المواق.

إن الذي يرجع إلى كتاب البغية يجد فيه طائفة من القواعد والضوابط وأصول البحث العلمي عامة، وفي الدراسات الحديثية خاصة، وهذه بعض المسائل المتفرقة التي تعرض لها في ثنايا كتابه:

١- وجوب المعارضة عند الانتهاء:

لما تكلم أبو عبد الله بن المواق على حديث أبي حمزة في الرجل الذي نسي الآذان والإقامة،^(١) الذي نقله عبد الحق الإشبيلي من عند ابن عدي، فوقع في وهم وهو نسبة الحديث إلى راويه هشام بن خالد، وصوابه: هشام بن عبد الملك. بين ابن المواق سبب الوهم بأن هشام بن خالد، وهشام بن عبد الملك؛ معا يرويان عن بقية، ثم إنهما قد ذكرا معا في كتاب «الكامل» في نفس الصفحة التي نقل منها الإشبيلي حديث الباب، فخالف بصره عند النقل من سطر إلى آخر لما أراد أن ينقل الحديث. ثم عقب ابن المواق على ذلك بأنه كان عليه أن يعارض، فبالمعارضة يذهب كثير من الخلل.

٢- وجوب الإبقاء على الأوهام الواقعة في المصنفات على حالها، مع التنبيه عليها:

إذا وقع تغيير أو تصحيف أو خطأ في الكتب فهل يصحح ويعاد إلى الصواب، أم يبقى على صفته التي وجد عليها؟
من العلماء من يرى جواز التصحيح؛

ومن هؤلاء الشعبي؛ فقد نسب إليه القاضي عياض أنه قال:

« لا بأس أن يقوم اللحن في الحديث ». ^(٢)

(١) الحديث رقم: ٨٢.

(٢) الإلماع، للقاضي عياض ص: ١٨٤.

ونقل عن الأوزاعي أنه قال: « أعربوا الحديث؛ فإن القوم كانوا عرباً ». (١)
وقال أيضاً: « لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث ».

وروي مثل هذا عن جماعة من السلف فمن بعدهم. (٢)

لكن جمهور أهل العلم يرون وجوب الإبقاء على الخطأ على أصله، وروايته تبعا لما تلقوه.

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمر؛ عبد الله بن سخبرة أنه قال: « إني لأسمع الحديث لحناً فألحن إتباعاً لما سمعت ». (٣)

وهذا ميمون بن مهران يسأل أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث، فيجيبه: « لا بأس به » (٤). كل ذلك حفاظاً على الرواية من التغيير، وسداً لباب الذريعة، حتى لا يلج الباب من يظن أن المصنف أخطأ فيصحح ذلك تبعا لما يرى، فيحرف النص ويدخل عليه التغيير..

فهذا القاضي عياض يقول: ((الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم اطرادوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة في حواشي الكتب، ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم)). (٥)

(١) « الإلماع » للقاضي عياض ص: ١٨٥.

(٢) الإلماع. ص: ١٨٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية (ط. دار الكتب العلمية) ص: ١٨٦.

(٤) نفس المصدر ص: ١٨٧.

(٥) الإلماع، للقاضي عياض ص: ١٨٦.

وهذا المذهب الأخير هو الذي انتصر له أبو عبد الله بن المواق؛ حيث ذكروا رواية للبخاري - في حديث - سقط له فيها لفظ، فأعقبها بقوله: ((وهذا اللفظ، وإن كان لا بد منه... فلا يجوز تغييره، كما وقعت في كثير من المصنفات أو هام يئبه عليها، وترك على حالها)).^(١)

٣- التماس الضوابط العلمية قبل الحكم على مؤلف ما بوهمه في كتابه أو كتبه.

من منهج ابن المواق أنه لا يحكم على مصنف ما بوهمه في كتابه إلا بعد التأكد من ذلك، وقد جرى في هذا السبيل على اعتماد أمور منها:

أ- مراجعة أكبر عدد من نسخ الكتاب.^(٢)

ب- الاهتمام بالكتب المروية بالسند الصحيح إلى مؤلفيها.^(٣)

(١) ذكر ذلك ابن المواق في الحديث (٣٦٥).

(٢) بالرجوع إلى الكتاب نجد أن ابن المواق لا يحكم بالوهم على عبد الحق أو غيره، حتى يرجع إلى نسخ كثيرة من الكتاب ليتأكد أنها كلها تشترك في نفس الوهم، وهذا ذكر للكتب التي رجع إلى أكثر من نسخة فيها، مع ذكر أرقام النصوص التي وردت فيها:

عدة نسخ من سنن الدارقطني ح: ٢١ - ح: ١٠٤ - ح: ٢٢٠ - ح: ٣٠٤ - ح: ٣٧٠.

عدة نسخ من الأحكام ح: ٢٧ - ح: ٢٨ - ح: ٤٢ - ح: ٦٦ - ح: ٧١ - ح: ٩١ - ح: ٩٤ - ح: ١٩٤ -

ح: ٢٠٥ - ح: ٢٠٧ - ح: ٢٢٧ - ح: ٢٣٠ - ح: ٢٤٣ - ح: ٢٦١ - ح: ٢٦٥ - ح: ٢٦٣ - ح: ٢٦٦ -

ح: ٢٦٨ - ح: ٢٧١ - ح: ٢٧٣ - ح: ٢٧٦ - ح: ٢٨٠ - ح: ٢٨٢ - ح: ٢٨٤ - ح: ٢٨٦ - ح: ٢٩٢ -

ح: ٢٩٥ - ح: ٣٤٠ - ح: ٣٨٣ - ح: ٣٨٦.

- نسختان - فأكثر من - من الكامل في الضعفاء ح: ٧٩ - ح: ٣٢٦ - ح: ٣٥٣.

- نسخ من جامع الترمذي ح: ١١٧ - ح: ١٢٧.

- نسخ من سنن أبي داود ح: ١٤٨ - ح: ٢٦٣ - ح: ٣٦٤.

- نسخ من المراسيل، لأبي داود ح: ١٩٠ - ح: ١٩٩ - نسخ من سنن النسائي ح: ١٩٤.

- نسخ من مسند البخاري ح: ٢٠٩ - ح: ٣٣٥ - ح: ٣٦٥.

- نسخ من ضعفاء العقيلي ح: ٣٤٩.

- نسخ من مسند الحميدي ح: ٣٥٧.

(٣) نلمس ذلك في كثير من نسخ الكتب التي يرجع إليها.

ج- الرجوع إلى نسخ الكتاب التي اهتم بها جهابذة العلماء عناية وضبطا وتصحيحا. (١)

د- اعتماد السند العالي في رواية المصنفات وتقديمه على غيره. (٢)

(١) هذه بعض الكتب التي رجع إليها ابن المواق ونصر على أنها مصححة ومعنى بها، أو مقروءة على أصحابها، أو مكتوبة بخط المؤلف: نسخة من الأحكام بخط المؤلف ح: ٧٨ - نسخة الكامل بعناية ابن المواق نفسه ح: ٧٩ - نسخة الكامل بعناية شيخه أبي العباس النباتي ح: ٧٩ - نسخ مصححة من سنن الدارقطني ح: ٢١ - نسخ مصححة من جامع الترمذي ح: ١١٧ نسخة ابن المواق من بيان الوهم.. المقروءة على شيخه ابن القطان ح: ١٤٨ - نسخ عتق من سنن أبي داود ح: ١٤٨ - نسخة سنن أبي داود للضابط المتقن أبي علي الجياني ح: ١٤٨ - نسخة من نفس السنن للخولاني وهي مسموعة على ابن الأعرابي، وابن داسة وهي بخط أبي عمر الباجي ح: ١٤٨ - وأخرى أصل ابن عبد البر ح: ١٤٨ - نسخ عتق من سنن النسائي ح: ١٩٤ - نسخ صحاح من مسند البزار ح: ٢٠٩ - نسخة ابن عبد البر من سنن أبي داود ح: ٢٦٣ - رواية ابن المواق لسنن أبي داود ح: ٢٦٣ - نسخة أبي الوليد ابن الفرضي من سنن أبي داود؛ وهي من رواية أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي ح: ٢٦٣ - قراءة أبي عبد الله بيان الوهم والإيهام على شيخه ابن القطان الفاسي ح: ٢٦٣ - نسخة ابن عبد البر من سنن أبي داود ح: ٢٦٣ - سنن أبي داود بخط أبي عمر الباجي؛ أحمد بن عبد الله بن شريعة، وروايته عن أبي عمر الصديقي، عن ابن الأعرابي ح: ٢٦٣ سنن أبي داود، أصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج، التي صارت أصلاً للجياني ح: ٢٦٣ - نسخ من الأحكام معنى بها، ومقروءة من ابن المواق على شيخه أبي ذر الحنثي ح: ٢٦٦ - نسخة عتيقة من سنن الدارقطني ح: ٣٠٤ - نسخة الدارمي من كتاب « التاريخ »، ليحيى بن معين ح: ٣٠٦ - نسخة حاتم الطرابلسي من كتاب ضعفاء العقيلي ح: ٣٤٩ - نسخ عتق من سنن أبي داود ٣٦٤ - نسخة مسند البزار بخط الراوية أبي محمد عبيد الله ح: ٣٦٥ - نسخة من معجم ابن الأعرابي وهي أصل أبي الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي، التي خطها بيده وسمعها على ابن الأعرابي ح: ٣٧١ - نسخة أبي محمد الباجي من مصنف عبد الرزاق ح: ٣٧٢ - نسخة الخولاني من سنن أبي داود التي سمعها على ابن الأعرابي ح: ٣٧١ - نسخة أبي محمد الباجي من مصنف عبد الرزاق ح: ٣٧٢ - نسخة الخولاني من سنن أبي داود التي سمعها على ابن الأعرابي، وابن داسة - نسخة أبي عمر الباجي، من نفس السنن، وهي رواية أبي عمر الصديقي عن ابن الأعرابي ح: ٣٧٢ - نسخ لرواة سنن أبي داود: ابن الأعرابي، الرملي، اللؤلؤي. نسخة من الأحكام بتصحيح أبي ذر الحنثي وهي روايته عن عبد الحق الإشبيلي.

(٢) نلمس ذلك في نسخة « بيان الوهم والإيهام » حيث ذكر في عدة أماكن من كتابه أنه تلقاها عن شيخه ابن القطان وقرأها عليه؛ قال في ح: ١١ (هي روايتي قراءة مني عليه، وهو يمسك أصله الذي نقلت منه بخط يده). وقال في ح: ١٤٨ (هكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب البيان عليه). وقال في ح: (٣٤١): (فإنني نقلته من مبيضته كذلك « محمد بن عبيد الله » فما كان وقت القراءة عليه رده علي: « محمد بن عبد الله »، فأصلحته، فهو عندي مصلح مصحح عليه).

المبحث الثالث: أصول التخریج عند ابن المواق

هذه بعض الأمور المتعلقة بأصول التخریج التي اهتم بها ابن المواق:

- كان ابن المواق رحمه الله يهتم بعزو الأحاديث إلى مواطنها التي رويت فيها، وهو شديد الدقة في ذلك، ولذا فإنه -إذا اختلفت روايات الحديث الواحد سواء في الألفاظ أو المعاني- لم يكن يسمح بنسبة لفظ الحديث إلى راو من رواه دون التأكد من كونه هو اللفظ الذي رواه.
- إذا روى الحديث صحابي عن صحابي، عن رسول الله ﷺ، فإنه ينسب إلى راويه المباشر عن رسول الله ﷺ.
- يجب التفرقة بين ما روي من فعل الرسول ﷺ وبين ما يروي من قوله، ولا يجوز الجمع بينهما دون التنصيص على ذلك.
- لا يجوز الجمع بين الأحاديث المتفقة في المعنى والمختلفة في الرفع والوقف إلا ببيان ذلك.
- وجوب التفرقة بين أقوال الأئمة، ومنقولاتهم عن غيرهم، فلا يجوز نسبة القول إلى أحد الأعلام إذا كان هو بدوره نقله عن غيره.
- إذا نسبت أقوال مختلفة، أو متعارضة إلى إمام أو عالم، وجب توثيق النسبة لمعرفة صحة ذلك، هل هي روايات عن ذلك الإمام، أو غير ذلك.
- يجب التفرقة بين نسبة الأحاديث إلى رواتها، وبين نسبة الأقوال إلى أصحابها.

المبحث الرابع في نماذج من المناقشات العلمية في مصطلح الحديث بين ابن المواق وابن القطان:

نموذج حول زيادة راو في السند:

تكلم ابن القطان على حديث رافع بن خديج؛ قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى الحديث...^(١)

فقال: (هذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد ابن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، وهكذا رواه عمر بن سعيد؛ أخو سفيان الثوري).

ثم ذكر أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق -والد سفيان الثوري- عن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده: رافع بن خديج.

فذهب ابن القطان إلى أن رواية أبي الأحوص هاته التي فيها زيادة (عن أبيه) متصلة، بينما حكم على رواية من خالفها بالانقطاع.

هذا مع العلم أن ابن القطان ينقل عن الترمذي قوله: (أن عباية سمع من جده رافع بن خديج)

وحجة أبي الحسن ابن القطان في ذلك أن رواية سفيان الثوري، وأخيه عمر -عند مسلم- رويت عن طريق العنعنة، وليس فيها ذكر لسماح عباية بن رفاع من جده رافع في هذا الحديث بالذات.^(٢)

ومن تعقبات ابن المواق على شيخه في هذا الحديث:

١- مؤاخذته على اعتماد رواية أبي الأحوص وجعلها حجة على كل من

(١) الحديث رقم ٣٧٧.

(٢) من مذهب ابن القطان أن التحديث بالنعنة لا يفيد الاتصال، ولوثبت سماع الراوي عن المروي عنه ما لم يصرح الراوي بسماعه لنفس الحديث من المروي عنه.

خالفه، مع العلم أن جماعة من الحفاظ الثقات الأثبات خالفوه؛ منهم: شعبة، وسفيان وأخوه عمر؛ ابنا سعيد الثوريان، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وعمر بن عبيد الطنافسي، وإسماعيل بن مسلم العبدى، وغيرهم ممن تابعهم، ورواية من ذكر كلها في الصحيحين.

٢- مؤاخذه ابن القطان على تخطئة من خطأ أبا الأحوص، وهم جماعة كبيرة؛ منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو عيسى الترمذي، وأبو محمد عبد الغني بن سعيد، وأبو القاسم بن عساكر، وآخرون.

٣- سفيان الثوري أحفظ من أبي الأحوص، وأعلم بحديث أبيه منه، فكيف إذا أضيف إلى ذلك متابعة الحفاظ الأثبات له -الذين كل واحد منهم أثبت من أبي الأحوص- وموافقتهم لروايته، وبالتالي لا يجوز تقديم رواية أبي الأحوص على رواية سفيان الثوري ومن تابعه.

٤- إنما ساق ابن القطان رواية أبي الأحوص من عند الترمذي، وهي موجودة في صحيح البخاري، فكان الأولى ألا يبعد النجعة، إذ إيرادها من الصحيح أقوى لما ذهب إليه ابن القطان من تخطئة من خالفه.

ولما كان من مذهب ابن المواق أن الصواب في هذا الحديث مع ما رواه الجماعة، وأن أبا الأحوص قد وهم فيه، فإنه قد التمس مخرجا لرواية البخاري للحديث من طريق أبي الأحوص؛ لذا قال: (وإدخال البخاري لهذه الرواية في الصحيح لا يقتضي أنها عنده أصح من غيرها مما خالفها؛ لأنه أدخل رواية سفيان، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشعبة، وأبي عوانة في الصحيح، وإنما أدخل رواية أبي الأحوص؛ والله أعلم، لأنه لم يحفل بقوله في الإسناد: (عن أبيه)، فإنها زيادة لا تكرر على الحديث بعله فيه بخلاف ما لو نقص راويا من الإسناد، فيصير الإسناد منقطعاً، فإنه علة فيه، وهكذا وقع في رواية الشيخ أبي ذر عن أشياخه، عن الفربري، عن البخاري بإثبات (عن أبيه) في الإسناد، ووقع في رواية

ابن السكن عن الفربري بإسقاط (عن أبيه)، كأنه طرح الخطأ منه، وأثبت الصواب، وساق عنه الحديث؛ لأنه لم يخطئ في متنه، والله أعلم. اهـ (١)

قلت: الطريق التي سلكها الحافظ ابن المواق في هذا الحديث، هي طريق الترجيح؛ حيث رجح رواية جماعة من الحفاظ على رواية أبي الأحوص، وقد سلك هذا السبيل - في هذا الحديث - طائفة من المحدثين، منهم أبو حاتم الرازي؛ قال ابن أبي حاتم:

(سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاعة، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، رافع بن خديج.. وذكر الحديث. قال قلت: فأيهما أصح؟ قال الثوري أحفظ) اهـ. (٢)

وأرى أنه لا حاجة إلى الترجيح بين هاتين الروایتين، فأبو الأحوص ثقة، لم ينفرد بروايته، فما الذي يمنع من أن يكون عباية بن رفاعة سمع الحديث من أبيه رفاعة، فحدث به كذلك (وهي رواية أبي الأحوص)، وسمعه من جده، فحدث به كذلك؟

ويتأيد ذلك عندي بإخراج البخاري الحديث من طريقه، وكذا من طريق مخالفه، فالإمام البخاري، رحمه الله فحل من كبار فحول الصناعة الحديثية، ولم يدخل في صلب صحيحه، إلا ما صح لديه من حديث رسول الله ﷺ، والمتتبع لمنهاج البخاري في صحيحه يلاحظ كثيرا من الدقائق في هذا الباب: فحتى الأحاديث المعلقة عنده، التي كثيرا ما يترجم بها لأبوابه، لا يوردها إيرادا واحدا، فما صح لديه من طريق آخر أورده بصيغة الجزم الدالة على صحة الحديث، وما لم يصح لديه ساقه بإحدى صيغ التضعيف، أو البناء للمجهول. ولا أرى بأن البخاري لم يكثر لهذه الزيادة في السند - في رواية أبي

(١) انظر - غير مأمور - : ح : ٣٧٧.

(٢) علل الحديث (٤٥/٢ المسألة ١٦١٦).

الأحوص - فكما أن نقصان راو علة في الحديث، فكذلك زيادة راو فيه، نعم ليس الأمر سيان، فعلة النقصان انقطاع في السند، بينما الزيادة إدخال في سند الحديث من ليس منه، فالأمر الثاني أخف من الأول.

نموذج في الاختلاف بين ابن المواق وابن القطان على حكم حديث؛ بين التصحيح والتحسين:

ذكر ابن القطان حديث أنس؛ قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح.. الحديث. (١) وبعد كلام له قال: (نعم روي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس ولكن في غير كتاب مسلم). ثم أورد رواية عبد الرزاق من مصنفه من طريق أبي جعفر، عن عاصم، عن أنس؛ قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع). ثم كان منه أن حكم على حديث عبد الرزاق بالصحة.

لكن ابن المواق لم يرتض من شيخه ابن القطان تصحيح حديث عبد الرزاق، مستدلا على ما ذهب إليه بأمرين:

الأول منهما هو الشك في الراوي أبي جعفر الواقع في سند الحديث، بين أن يكون أبا جعفر والد علي بن المديني، وهذا ضعيف عندهم، وبين أن يكون أبا جعفر الرازي؛ عيسى بن ماهان، فإن كان الثاني فإن أئمة الحديث قد اختلفوا فيه بين معدل ومجرح؛ فقد وثقه إمامان هما: يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، ووهنه أحمد بن حنبل، والنسائي، ثم أضاف ابن المواق أنه ليس من رجال الصحيحين، وبهذا يترجح عنده أن هذا الحديث حسن. (٢)

ثم رجح ابن المواق أن أبا جعفر الوارد في الحديث هو الرازي.

(١) ينظر الحديث رقم ٣٧٢.

(٢) من مذهب ابن المواق أن الحديث الذي فيه راو مختلف فيه بين التعديل والتجريح عند نقاد الحديث، ولم يترجح فيه جانب على آخر أن حديثه حسن.

أما الأمر الثاني فهو مخالفة رواية عبد الرزاق من طريق أبي جعفر عن عاصم للروايات الصحيحة عن أنس.

نموذج آخر في الاختلاف بين ابن المواق وابن القطان في الحكم على رواية الحديث:

لما تكلم ابن القطان على حديث ابن عباس: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر. (١)

ذكر في الأمر الثاني رواية سليمان بن حرب عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، واعتمدها، بل وقال: (وحسبك بهذا الإسناد صحة).

لكن ابن المواق يرى أن رواية سليمان بن حرب بالسند المتقدم وهم، وأنه يجب التوقف فيها؛ لأن سليمان بن حرب انفرد عن شعبة بذكر حبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث، دون سائر من رواه عن شعبة. (٢)

المبحث الخامس في ذكر بعض فوائد كتاب البغية:

تصحيح كتاب بيان الوهم والإيهام:

كان المحدثون يهتمون بطرق التحمل، ويريدون تحصيل السند العالي في كل رواية يروونها، وكثيرا ما لا يكتفون بالإجازة العامة، فهذا ابن المواق نقل كتاب «بيان الوهم والإيهام» من مبيضة شيخه أبي الحسن بن القطان، التي كتبها بيده، ومع ذلك لم يكتف بذلك، فقرأ ما نقل على شيخه وهو ماسك أصله بيده، فكان ابن القطان يصحح لتلميذه ما قد يقع فيه من سهو أو نسيان، كما كان

(١) الحديث رقم ٣٧٣.

(٢) وما ذكره ابن المواق في الحكم على رواية سليمان بن حرب بأنها وهم مردود، كما فصلت ذلك في آخر تعليقي على الحديث المذكور (٣٧٣).

يصحح لنفسه ما قد يكون وهم فيه، ثم تنبه له عند هذه المقابلة، ومن أمثلة هذا التصحيح ما ذكره ابن المواق عند الكلام على حديث عمرة عن عائشة: لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه (ح: ٣٤١) ففي سند هذا الحديث عند الدارقطني في العلل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير لكن وقع فيه وهم عند ق~، وهذا نص ما ذكره ابن المواق:

« وقع عند ق~ وهم في ذكر ابن عمير هذا؛ فإنه قال فيه: (محمد بن عبيد الله)، ولكن ع~ أراه أصلحه؛ فإني نقلته من مبيضته كذلك: (محمد بن عبيد الله)، فما كان وقت القراءة عليه رده علي: (محمد بن عبد الله)، فأصلحته، فهو عندي مصلح مصحح عليه، وبحسب ما ألفيته في الأحكام كتبه في الأغفال؛ من الباب الذي قبل هذا، وبالله التوفيق ». اهـ

ولما تحدث ابن المواق عن حديث ابن السعدي: « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » (ح: ١١) ذكر تعقيبات ثلاثة، صحح في التعقيب الأول ما وقع لشيخه ابن القطان في الراوي (عمرو بن أبي سلمة)؛ فإنه أخذه عنه هكذا (عمرو بن سلمة)، ولتأكيد ذلك قال ما نصه: (وكما ذكرته عن ع~ هي روايتي فيه عنه، قراءة مني عليه، وهو يمسك أصله الذي نقلت منه بخط يده).

وفي حديث محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه، في نفاس أسماء بنت عميس الخثعمية بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة (ح: ١٤٨) وقع تصحيف لأبي محمد الإشبيلي في قوله (وترحل)، فجعلها (وترجل) فوافقه ع~ على ذلك وتكرر منه ذكره على نفس الوهم، ولذا قال ابن المواق عن شيخه ابن القطان: « ذكر هذه اللفظة؛ هكذا بالجيم من ترجيل الشعر، وهكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب البيان عليه، وهو وهم، وصوابه: (وترحل)، بالحاء المهملة من الرحيل.. »

وبهذا نخلص إلى الآتي:

- أن نسخة ابن المواق من بيان الوهم والإيهام نسخة منقولة من الأصل الذي كتبه المؤلف بيده.
- وهي نسخة مقروءة على المؤلف.
- وهي نسخة معتنى بها ومصححة من المؤلف نفسه.

وبالتالي فهي أقرب نسخة من البيان إلى نسخة المؤلف، وينبغي في تحقيق هذا الكتاب الرجوع إلى بغية النقاد؛ فهي الحكم الفصل في منقولاتها عند اختلاف نسخ هذا الكتاب، ثم إنها تساعد على تنقية الكتاب من الأوهام الواقعة للنساخ فيه.

ومن فوائده:

إعادة ترتيب ما تبعث من أوراق بيان الوهم والإيهام في النسخة المصرية؟

حيث حدث فيها تقديم وتأخير اضطرب معه المعنى في كثير من الأحيان.
ومنها كذلك:

معرفة روايات الرواة لكتب الحديث: نأخذ على سبيل المثال رواية سنن أبي داود،
وسنن النسائي، ورواة الموطأ.

ومنها كذلك:

معرفة الطرق المغربية لكتب الحديث: وخاصة سنن أبي داود، وسنن النسائي.

ومنها:

تصحيح الأوهام المركبة: وهي الأوهام التي وقع فيها عبد الحق، أو ابن القطان، أو هما معا، ثم انبنى على تلك الأوهام أوهام أخرى أو أحكام.^(١)
ومنها:

تصحيح الأوهام الواقعة في طبعات الكتب الستة: ومن أمثلتها: ما وقع في جامع الترمذي في كتاب فضائل الجهاد من حديث أبي أمامة؛ قال:

(حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله »).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

هكذا وقع عند الترمذي، في باب فضل الخدمة في سبيل الله: ١٦٨/٤ ح: ١٦٢٧. (حسب طبعة الجامع التي حقق أحمد محمد شاكر جزءا منها).

لكن الذي في البغية، وغيرها أن الترمذي يحدث بهذا الحديث عن زياد بن أيوب عن يزيد بن هارون.

وهذا هو الصواب من وجوه؛ ذكرتها في تعليقي على حديث (١١٢).

ومنها:

معرفة منهج عبد الحق في الأحكام:

- منها أن من منهج عبد الحق الإشبيلي أنه إذا ساق الحديث من عند إمام كبير مشهور لم ينزل بذكره ممن هو دونه إلا لفائدة. ذكر ذلك ابن المواق عند

(١) خذ على سبيل المثال: حديث أم عطية في الخفاض (رقم: ٤)، أعل بالجهل بعبد الوهاب الكوفي، وهذا الراوي غير موجود في السند.

كلامه على (ح: ٧٥).

- الإشبيلي لا يجيز نقل الحديث بالمعنى حسب ما نقل عنه ابن المواق (ح: ١٥٨).

- نص ابن المواق على اعتناء عبد الحق وابن القطان بالأحاديث المرفوعة فقط - وينظر كذلك بيان الوهم (١/٧٠/أ) - فإنه لا يذكر في كتابه (كتاب عبد الحق إلا ما كان من حديث النبي ﷺ).

- الروايات المنقطعة، أو التي فيها راو ضعيف ليست من مراد عبد الحق فيما يسوق من روايات لأنها ليست من شرطه. (ح: ١٦٧).

- إذا عطف عبد الحق الإشبيلي رواية على أخرى أفاد أنه الرواية الثانية مخرجة من نفس الكتاب المذكور أولاً، مادام لم يصرح بغيره. ذكر ذلك ابن المواق عند كلامه على (ح: ١٥٨).

- أن عبد الحق الإشبيلي يعد إبهام راو في الحديث انقطاعاً، ويعل الحديث بذلك. (ح: ١).

المبحث السادس : نقول عن ابن المواق :

تقدم أن مخطوط « بغية النقاد » الذي بين يدي غير تام، وعند رجوعي لأمهات الكتب الحديثية وجدت نقولاً منسوبة إلى ابن المواق ووجدتها في الكتاب، لكن نقولاً معزوة إليه، وبعضها منصوص على أنه في « بغية النقاد »، ولا توجد في القسم الذي بين يدي منه، يرجح أنها من الجزء الذي ضاع منه، وقد حاولت أن أستثمر هذه النقول في ثنايا التحقيق والدراسة، لكن يبقى أن بعضها لم يتيسر لي استثماره، لذا قمت بوضع جدول لطائفة من هذه النقول عن ابن المواق أو ما نسب إليه :

الموضوع	الناقـل
موطنه في البغية إن وجد	
ذكر مختصراً في (ج: ٥٨)، لكن يرجح أنه أعيد كاملاً في القسم المفقود من البغية.	* ابن رشيد السبتي في ملء العيبة ... ٥٠/٥
طبق ذلك عملياً في أحاديث من البغية.	* الزركشي في نكته على ابن الصلاح (قسم الماجستير) ١٩٨/١.
غير موجود في القسم الموجود من البغية.	* الزركشي (القسم الأول): ٤٠١/٢.
موجود في البغية (ج: ٧٠)، لكن بتصرف.	* الزركشي، نفس المصدر ٦١٥/٣.
موجود في البغية (ج: ٢٦٢).	* الزركشي في نفس المصدر، قسم الذكورة ١٣٢/١.
منسوب لابن المواق في البغية، وليس في القسم الموجود منها.	* الزركشي، نفس المصدر ٤٢/١.
موجود في البغية بنصه (ج: ١).	* الزركشي، نفس المصدر ٥٦/١.
ذكر باختصار في (ج: ١٢)، وأرجح أنه ذكر مفصلاً باللفظ الذي أورده الزركشي في القسم المفقود من البغية.	* الزركشي، نفس المصدر ... ١٧٠/١
مذكور في البغية بتصرف.	* الزركشي، قسم الذكورة ٧٩٢/٣.
لا يوجد في القسم الموجود من البغية.	* الزركشي في نفس المصدر ٥٧٣/٢.
لا يوجد في القسم الموجود من البغية.	* العراقي في البصرة والتذكرة ٨٥/١.
لا يوجد في القسم الموجود من البغية.	* العراقي في نفس المصدر ١١٠/١.
موجود بنصه في البغية (ج: ١).	* العراقي في نفس المصدر ١٧١/١.
	المعنن ...

موطنه في البغية إن وجد	الموضوع	النقاد
غير موجود بنصه في البغية ولكن نفس الحكم .نصوص عليه فيها .	حكم الرواية بالمكاتبه .	* العراقي في نفس المصدر ١٠٥/٢ .
غير موجود في القسم الموجود من البغية .	في الحديث الحسن .	* العراقي في شرحه المسمى فتح المغيث ص: ٣٣ .
غير موجود .	في الحديث الحسن كذلك .	* العراقي في نفس المصدر ص: ٤٨
موجود بنصه في البغية (ج: ١)	ضابط الإقطاع والإتصال في الحديث المعنعن .	* العراقي في نفس المصدر ص: ٧٦
غير موجود في البغية، ولكن نفس الحكم منصوص عليه فيها .	حكم الرواية بالمكاتبه .	* العراقي في نفس المصدر ص: ٢٢٣
غير موجود في القسم الذي بين يدي من البغية .	حكم الحديث الذي سكت عنه أبو داود .	* العراقي في التقييد والإيضاح ص: ٥٣
غير موجود في القسم الذي بين يدي من البغية .	في الحديث الحسن .	* العراقي في نفس المصدر ٦١ .
موجود بنصه في البغية (ج: ١) .	ضابط الإتصال والإقطاع في الحديث المعنعن .	* العراقي في نفس المصدر ص: ٨٦
غير موجود في القسم الذي بين يدي .	حمل أهل العمل على العدالة .	* العراقي في نفس المصدر ص: ١٣٩
غير موجود في القسم الذي بين يدي من البغية .	كون حماد بن زيد سمع من عطاء ابن السائب قبل الاختلاط .	* العراقي في نفس المصدر ص: ٤٤٤، ٤٤٣ (وكذلك نقله عن العراقي صاحب نهاية الاغبياط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص: ٢٤٧) .
غير موجود في القسم الذي بين يدي من البغية .	حامل العلم المعروف بعنايته به، محمول أبدا على السلامة حتى يظهر ما يجرحه .	* ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (ت: ٨٤٠): ٣٠٧/١ .
موجود بنصه ح: ٢٣٨	ادعاء تصحيف في حديث الوصية بتوسيع القبر	ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٧/٢
غير موجود في القسم الذي بين يدي من البغية .	التنبه على علة خفية في حديث .	* المحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٤/٢ .
موجود بنصه في (ج: ١٨٣) .	في عودة الضمير، على من يعود .	* ابن حجر في نفس المصدر ٨/٤

النــــــــاقــــــــل	الموضــــــــوع	موطنه في البغية إن وجد
* ابن حجر في ت. التهذيب ٧٨/٦.	الكلام على الراوي عبد الله بن أبي يعقوب.	ذكر الحديث الذي بمناسبة كلام ابن المواق على الراوي عبد الله بن أبي يعقوب، لكنه أشار إلى أنه فصل الكلام فيه في موضع آخر من كتابه. (ح: ٦).
* ابن حجر في ت. التهذيب ٣٨١/٧.	جهالة حال عمر بن حفص الوصابي.	ذكر ابن المواق الحديث الذي فيه عمر بن حفص الوصابي (ح: ٢٥٦)، لعلة أخرى، ووعد بسمه الكلام فيه، لكن لم يذكر فيما بين يدي، فالمرجح أنه في القسم المفقود.
* ابن حجر في الفتح ٥١٥/٢.	رد ابن المواق على ابن القطان في دعوى التعليق في حديث عند البخاري.	موجود بنصه في (ح: ٤٦).
* ابن حجر في الفتح ١٥٧/٢ ...	عدم توهيم جماعة من الثقات بمخالفة الواحد لهم.	موجود بنصه في (ح: ٩٦).
* ابن حجر في الفتح ٤٠٧/١٢.	قول ابن المواق بكون زيادة وقعت في حديث مدرجة.	منسوب إلى ابن المواق في البغية، وهو بنصه في (ح: ٣٨٠).
* ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٤٧٦/١.	في صفة الحديث الحسن عند الترمذي.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* البقاعي (ت ٨٨٥) في نكته الوفية في شرح الأنفية. مخطوط مكتبة الأوقاف، بغداد ل. ٦٢. ب (عن هـ. النكت للزركشي، ق ٤٠١/١).	في صفة الحديث الحسن عند الترمذي.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السخاوي في فتح المغيب ١٩٧/١.	ضابط الاتصال والانتطاع في الحديث المعنعن.	موجود بنصه في (ح: ١).
* السخاوي في نفس المصدر ١٨/٢.	أهل العلم محمولون على العدالة ...	غير موجود في القسم الذي بين يدي.

النقاد	الموضوع	موطنه في البغية إن وجد
* السخاوي في نفس المصدر ...٤٤/٢	في رد رواية المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السخاوي في نفس المصدر ٥٠/٢.	في جهالة الحال.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السخاوي في نفس المصدر ٥١/٢.	هل الرواية عن الراوي تعد تعديلاً له؟	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السخاوي في نفس المصدر ...٣٧٧/٤	حول اختلاط سعيد بن أبي عروبة ومن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السيوطي في التدريب ١٢٦/١.	في شرط البخاري ومسلم.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* السيوطي في التدريب ١٥٥/١.	صفة الحديث الحسن عند الترمذي.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* المحافظ زكرياء الأنصاري (ت ٩٢٥) في فتح الباقي على ألفية العراقي ١١٠/١.	صفة الحديث الحسن عن الترمذي.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* العجلوني (ت: ١١٦٢) في كشف الحفاء ١١٨/١.	ترجيح الوصل على الإرسال في حديث أنس: أرحم أمتي...	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* الصنعاني في توضيح الأفكار ١٥٩/١.	في صفة الحديث الحسن عند الترمذي.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* الصنعاني في نفس المصدر ...٢٤٠/١.	في صفة الحديث الحسن عند الترمذي كذلك.	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* الصنعاني في توضيح الأفكار ١٢٩/٢.	هل الرواية عن الراوي تعد تعديلاً له؟	غير موجود في القسم الذي بين يدي.
* أبو الطيب شمس الدين آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢٩٨/٣.	في عودة الضمير في رواية، على من هو؟	موجود بنصه في (ح: ١٨٣).
* أبو الطيب شمس الدين آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ١٢٧/٤.	عدم توهيم جماعة من الثقات لراو خالفهم.	موجودة بمعناه في (ح: ٩٦)

المبحث السابع : في ذكر المؤاخذات على ابن المواق . تمهيد:

إن الإنسان إذا أقدم على تصنيف كتاب في موضوع ما، واعتنى به مراجعة وضبطا وتنقيحا، فإن من يأتي بعده ويطلع عليه لا بد أن يجد فيه مجالا للتعقيب والمؤاخذة، وهذا شيء لا مندوحة منه، لأن البشر من طبيعته النقصان، فما بالك بمؤلف: « بغية النقاد » الذي توفي صاحبه قبل أن يخرج من مبيضته، لهذا لا يستغرب ما يمكن أن يلاحظ من أول وهلة من تداخل بعض الأبواب والفصول، أو وضع حديث في غير موضعه من الكتاب، وابن المواق دقيق الملاحظة لذا فإنه يمكن الجزم بأنه لو أطال الله في عمره حتى أتم كتابه مراجعة وتنقيحا لكان في صورة أفضل من هذه بكثير، فسبحان من بيده الأمر من قبل ومن بعد.

وبالرجوع إلى هذا القسم الموجود من بغية النقاد في وضعه الحالي يلاحظ أنه يحتاج إلى مزيد تنقيح وترتيب ومراجعة؛ كما أنه لا يخلو من أماكن هي في حاجة إلى التعقيب العلمي؛ سواء فيما تعقب هو، أو فيما لم ينتبه إليه من أوهام أو إيهامات إما لعبد الحق الإشبيلي، أو لابن القطان الفاسي.

وقد قمت بالتعقيب على ما يحتاج لذلك في موضعه من التحقيق، ولكن هذا لا يمنع من ذكر بعض هذه النماذج:

من أوهام ابن المواق في تعقيباته على شيخه ابن القطان:

لما ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث أبي حمزة^(١) أنه قال: سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الآذان والإقامة، فقال النبي ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة.

وذكر أنه من رواية هشام بن خالد. تعقبه ابن القطان ، فبين وهمه فيه بقوله:

(١) انظر الحديث رقم : ٨٢.

(وهو خطأ لا شك، وإنما رواه عن بقية: هشام بن عبد الملك، أبو تقي الحمصي، وهو شيخ متقن، يروي عن بقية، وجماعة من الشاميين سواه. وروى عنه الأئمة كأبي داود، والرازيين، وغيرهم، والأمر في ذلك، في نفس الإسناد، في الموضع؛ الذي نقله منه).

ثم تناول ابن القطان الأسباب المحتملة التي قد تكون أوقعت عبد الحق في هذا الوهم؛ فذكر منها:

الاحتمال الأول: أن يكون اعتمد على حفظه، ونسب والد هشام، فلما أراد أن ينسبه قال: هشام بن خالد، ولم يراجعه في الأصل.

الاحتمال الثاني: أن فيما كتب أوهاما؛ فأراد أن يفسر من أمر هشام ما يتم به الفائدة للقارئ؛ فظنه هشام بن خالد، خاصة أنه أشهر أصحاب بقية بن الوليد.

وقال في الاحتمال الثالث: (ويحتمل على بعد أن يكون قد رأى الحديث أيضاً من رواية هشام بن خالد عن بقية. فأراد أن يعرف بذلك. وهذا إنما كان يستقيم له بعد أن يعرف راويه عن بقية في الموضع الذي نقله منه؛ هو هشام بن عبد الملك، ثم يتبعه أن يقول: ورواه أيضاً هشام بن خالد عن بقية. فأما أن يذكره من عند أبي أحمد، ثم يتبعه أنه رواه هشام بن خالد عن بقية. فعمل غير صحيح لما فيه من إيهام الخطأ أنه عند أبي أحمد كذلك، فاعلم ذلك، والله الموفق).^(١)

والإمام ابن المواق ما علم منه إلا الدقة في التعقب، وعدم إصدار الأحكام إلا بعد التحري، والضبط؛ فالعجب منه كيف ادعى أن ابن القطان لم يتعقب عبد الحق الإشبيلي في بيان أن الراوي في هذا الحديث هو هشام بن عبد الملك، وليس هشام بن خالد.

(١) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع، أو توهمه (٢/ل: ٢١٦).

الاهتمام ببيان النكارة حتى في الروايات الضعيفة :

لما ذكر ابن المواق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من عند ابن عدي: (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل).^(١) كان من تعقيباته بيان أن لفظ (وخاطب) لفظ منكر، وقد استدل على ذلك بكون محمد بن إبراهيم بن شعيب، أبي الحسين الغازي انفراد بالرواية التي فيها هذه الزيادة، وأن روايتي: أحمد بن محمد بن الفرات، وأحمد بن عمار النسوي ليس فيهما لفظ (وأخاطب). قلت: وكان عليه، رحمه الله تعالى، أن يبين أن هذا الحديث ضعيف في رواياته التي عند ابن عدي، سواء التي فيها (وخاطب) أو التي ليس فيها ذلك اللفظ المنكر.

إذ كلها تلتقي في المغيرة بن موسى، وقد نقل البيهقي عن أبي أحمد؛ قال: ثنا الحميدي، ثنا البخاري؛ قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث - قال أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -^(٢) وإذا تبين أن الحديث من جميع طرقه عند ابن عدي ضعيف، فلا حاجة إلى بيان نكارة هذه اللفظة في إحدى هذه الطرق الضعيفة.

فإن قيل إن ابن عدي وثق المغيرة في الكامل بقوله: (والمغيرة بن موسى في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره، وهو مستقيم الرواية).^(٣) يقال إنه لم يوثقه معه غير ابن حبان، أما الساجي، والعقيلي، والدولابي، وابن الجارود؛ فإنهم بأجمعهم ذكروه في الضعفاء. وأورد له العقيلي حديثاً في سنده محمد بن جحادة، وقال لا أصل له عن محمد بن جحادة...^(٤)

عد حديث له طرق متصلة مرسلًا:

في حديث عرفجة^(٥) جاء فيه: (عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة أن

(١) الحديث رقم ٩١ من البغية.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. ١٢٥/٧.

(٣) الكامل، لابن عدي - ترجمة المغيرة بن موسى - ٣٥٨/٦.

(٤) انظر لسان الميزان ٧٩/٦..

(٥) الحديث رقم ١.

جده قطع أنفه يوم الكلاب) الحديث. قال فيه ابن المواق إن عبد الرحمن روى قصة لم يدركها فالحديث مرسل.

قلت: ولكن للحديث روايات؛ منها ما ثبت فيه (عن جده)، وعبد الرحمن سمع من جده، فالحديث متصل حسب هذه الرواية.

اعتماد ابن المواق لتصحيح وقع في رواية صحيحا:

ذكر عبد الحق حديث ابن عباس: « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه... فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(١) ونقله عن ابن القطان للتعقيب عليه في سنده، فاستدرك عليه ابن المواق في لفظة (أيديكم) بأن الصواب فيها: (أنيتكم)... وبأنه كذلك عند عبد الحق وفي سنن الدارقطني الذي نقل منه الحديث.

قلت: الذي في سنن الدارقطني - المطبوعة - (فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم)، وهو كذلك عند الحافظ أبي محمد الغساني الجزائري في كتابه (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني)^(٢). وفي مخطوط (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي (أنيتكم) عوض (أيديكم). فذهب الحافظ ابن المواق إلى أن اللفظ الوارد في هذا الحديث هو: (أنيتكم)، وجعل من أورده على خلاف ذلك وهما، معتمدا على ما في (الأحكام)، وكذا النسخة التي وقعت بين يديه من كتاب سنن الدارقطني.

قلت: ولا أرى أن ما ذهب إليه الحافظ ابن المواق صوابا لأمرين:

- الأول: أنه لا وجه له من حيث المعنى، فالأواني لا تنجس، والأيدي هي التي تباشر غسل الميت، والأجدر أن يذكر الشرع حكمها، أما غسل الأواني فهو من تحصيل الحاصل، فلا حاجة للتنصيص عليه.

(١) الحديث ٢٥٢.

(٢) صفحة : ٢٠٣.

- الثاني: أن كل من روى الحديث أو نقله عن غيره؛ كله لم يورده إلا بلفظ (أيديكم)، وأذكر على سبيل المثال: الحاكم، والبيهقي. وعليه فإن ابن القطان لم يهتم فيه، بل الصواب ما أورده، ومما يتأيد به ذلك ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في حمل الأمر بالغسل في حديث أبي هريرة المتقدم على غسل الأيدي، حسب تصريح هذا الحديث بذلك.^(١)

نسبة حديث للترمذي، وهو غير موجود فيه:

- ذكر ابن القطان حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح، ولم يجمع الصوم.^(٢) فتعقبه ابن المواق، لكنه أثناء تعقيبه عليه نسب الحديث إلى الترمذي.

قلت: نسب الحافظ ابن المواق هذا الحديث إلى الترمذي؛ وليس له ذكر في جامعه، ولا في غيره من كتبه التي اطّلت عليها، والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام^(٣) من عند ابن حزم - في المحلي -^(٤)

ولعل سبب وهمه أنه ذكر الحديث أثناء كلامه على حديث سمرة بن جندب: سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ .. الحديث. فإنه ذكره من عند الترمذي، فوهم، فأعاد الضمير على حديث الباب.

وهذه بعض الإشارات الجملة إلى مؤاخذات علي الحافظ ابن المواق:

في الحديث (٤٦) عرف بالراوي أبي بكر، فقال هو: (ابن عبد الرحمن)، والصواب أنه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم).

وفي الحديث (٦٩) ذهب ابن القطان إلى أن معني النسائي بقوله: (هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر)، أراد بالخطأ زيادة (في الرهان)، ووافقه على

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٢) الحديث : ٢٥٣.

(٣) الأحكام كتاب الصيام، باب فيمن دعي إلى طعام (٤/ل: ٣٤.ب).

(٤) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلي : كتاب الصيام (٦/١٣٧ : المسألة: ٧٣٠).

ذلك ابن المواق.

قلت: الصواب أن النسائي إنما صوب حديث عمران بن حصين، وإنما خطأ حديث أنس.^(١)

وفي الحديث (٧٧) وقع ابن القطان في وهم فيه؛ فنسبه إلى أبي هريرة، وهو في مسند عمر بن الخطاب، ولم يبنه الحافظ ابن المواق على هذا الوهم.

وفي الحديث (١٨١) ينظر التعقيب الثاني - من تعقيباتي - في الهامش.

وفي الحديث (١٩٠) من مخطوط البغية جاء ما نصه: (أن رجلاً من جدام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ. فقال له: « اقضيا يوماً مكانه. الحديث »).

قلت: إن الذي عند جميع من ذكر الحديث (اقضيا نسككما..)، والحديث ورد في باب الحج، وليس في باب الصيام. فإما أن يكون الوهم من الناسخ، وهذا ما يرجح، أو أن يكون من ابن المواق، وهذا مستبعد، والله أعلم.

وفي الحديث (١٩١) عرف الحافظ ابن المواق بعبد الرحمن بن ميسرة الوارد في سند الحديث فقال: هو أبو ميسرة الحضرمي، فأخطأ التعريف به، إذ المراد به عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، الحمصي...^(٢)

وفي الحديث (١٩٩) كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث الخبيث... تعامل معه الحافظ ابن المواق بحرفية معناه، فرجح أن فقه الحديث يقتضي أن التعوذ يكون في الخلاء، وهذا الفهم مرجوح، كما بينت في التعليق.

(١) انظر الهامش ١٨ من الحديث (٦٩).

(٢) انظر - غير مأمور - الهامش رقم ٦ من الحديث المذكور.

وفي الحديث (٢٢٤) استدل الحافظ ابن المواق بأن عبد الحق الإشبيلي سقطت له لفظة (حتى يصلى عليه)، وهي مذكورة في نص الحديث عند أبي داود.

قلت: إن عبد الحق أخرج الحديث من عند مسلم، ولا حاجة لإيراد رواية أبي داود وبناء التعقيب عليها، إذ رواية مسلم كفيلا بأن تسعفه إلى نفس التعقيب المذكور في هذا الحديث.

وفي الحديث (٢٤٩) استدرك الحافظ ابن المواق على شيخه ابن القطان ثلاثة استدراكات، قال في الثاني منها: أن الصواب في رواية هذا الحديث لفظ (الدير)، وليس لفظ (الدم)، والأرجح عندي أنه عكس ما قال، على أن الحديث ضعيف من جميع الطرق المذكورة له.^(١)

وفي الحديث (٣٥١) الذي ذكره عبد الحق من مسند حذيفة بن اليمان: كل مسجد فيه إمام ومؤذن... الحديث. من عند ابن عدي، فنفى ابن المواق أن يكون له ذكر عند أبي أحمد، والحديث موجود عنده.^(٢)

وفي الحديث (٣٥٣) الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي من مسند ابن مسعود مرفوعا: « لا تأتوا النساء في أعجازهن، ولا في أدبارهن ». من طريق أبي أحمد. هذا الحديث أعله الإشبيلي بحمزة بن محمد الجزري، وقد جهد نفسه ابن المواق أن يجد الحديث عند ابن عدي فلم يجده، والصواب أنه لا يوجد فيه ذكر لحمزة ابن محمد، وإنما هو: محمد بن حمزة فهذا القلب هو الذي سبب المتاعب لابن المواق، بل وأوقعه في ما أوقعه من أوهام.

وفي الحديث (٣٥٩) نفى الحافظ ابن المواق أن يكون لحديث الباب ذكر في كتابي السنن والعلل، للدارقطني، والحديث موجود في السنن له.

(١) انظر الهامش رقم ٦ من الحديث المذكور.

(٢) انظر الهامش رقم ٤ من الحديث المذكور.

وفي الحديث (٣٦٠) طال بحث الحافظ ابن المواق عن حديث الباب المنسوب إلى عبد الرزاق في مصنفه، فلم يلفه فيه، والحديث موجود فيه.

أما الحديث رقم (٣٦٣) الذي رواه عبد الحق الإشبيلي من مسند معاذ بن جبل: (كنت مع النبي ﷺ، فأصبحت يوما قريبا منه... الحديث. من طريق النسائي. فقد نفى الحافظ ابن المواق أن يكون النسائي خرج، والصواب أنه عنده في سننه الكبرى.

قسم التحقيق

تمهيد

خدم أسلافنا ، رحمهم الله ، سائر فروع العلوم الإسلامية ، حتى غدت هذه الأمة متميزة بين جميع الأمم يارث حضاري خاص ، لا يشاركها غيرها فيه ، سواء من حيث الكم أو الكيف ، وبذل الخلف جهودا مشكورة في سبيل إحياء بعض هذا التراث، لكنها تبقى دون المستوى المطلوب لإتمام الإخراج والنشر ، وخصوصا أن هذا الأمر يتطلب قدرة علمية ، وضوابط منهجية للتحقيق ، ولا يخفى أن ما نشر من هذا التراث لا يخضع كله لهذه المقاييس والمعايير ، ولذا فإنه من الواجب أن يعاد النظر في كثير منه للنظر فيما حقق مستوفيا للشروط العلمية والفنية، وفيما كان متسما منه بالصبغة التجارية .

إن الهدف الرئيسي لتحقيق أي نص من النصوص هو رده إلى حالته الأولى التي وضعه عليها المؤلف ، أو على الأقل إلى أقرب صورة منها، وهذا عمل ليس بالأمر الهين ؛ إذ يتطلب مقاييس جد دقيقة، وأدوات للعمل ؛ منها جمع النسخ والمقابلة فيما بينها ، والرجوع إلى الموارد الأصلية التي استورد المؤلف منها نصوصه، فكانت معينة في تأليفه لمصنفه ، وقد اعتاد الباحثون أن يتيسر لهم جمع المادة كلما كان النص المراد تحقيقه غير موغل في القدم ، لكن الأمر يصعب وتزداد المشقة كلما تعلق التحقيق بمصنف يعود إلى قرون وقرون ، وهذه المشقة غالبا ما تتكون من شقين شق يتعلق بندرة النسخ للنص المراد تحقيقه ، وشق ثان مرجعه إلى عدم توفر موارد المؤلف والمصنفات التي ألقت حوله شرحا أو تلخيصا أو استدراكا أو تعليقا .

لقد ترك سلف هذه الأمة تراثا إسلاميا ضخما ، أخرج منه إلى النور القليل ، ولا زال الكثير ينتظر أقلام العلماء وجهودهم لانتزاعه من ركام الرفوف وإنقاذه من عبث الأرضة به .

ومن شأن الباحثين أن ينتقوا من النصوص ما يكفل لهم أكبر قدر من النجاح

في القيام بمهمتهم ، وبأدنى جهد ؛ وهذا ما جعل الباحثين في كثير من الأحيان يمشون مدة طويلة لاختيار النص الذي يصلح للتحقيق ، ونتيجة لذلك لا تجد من الباحثين من يقبل على المخطوطات اليتيمة التي ليست لها في الخزائن العامة والخاصة إلا نسخة واحدة ، أو لها نسخ ولكنها كلها مبتورة ، ومن الباحثين من لا يكثر لهذا النوع من الصعاب ويتجشمها مقتحما لها ، ولعلي أكون من هذا القسم الثاني .

كان هذا شأني مع تحقيق كتاب غرر الفوائد المجموعة في ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ، لرشيد الدين العطار ، - مرحلة دبلوم الدراسات العليا - وهو كتاب لا توجد منه سوى نسختين في الخزائن العالمية - حسب علمي - ولكنهما مبتورتان معا؛ ومما زاد الأمر صعوبة كون جزء من البتر مشتركا في النسختين في نفس الموضوع منهما ، وقبل أن أقدم على تسجيله - رسالة علمية - لتحقيقه سجله أحد الباحثين في إحدى الجامعات السعودية ، لكن ما إن تحقق الباحث أن البتر مشترك بين النسختين في نفس الموضوع منهما حتى تخلى عنه ليبحث عن موضوع جديد ، واستطعت بحول الله تعالى ، وعونه أن أقدم عليه رغم بتره المذكور ، وما اكتنف ذلك من الصعاب ، وقد يسر الله لي تذليلها، وقد ساعدنا على ذلك التمكن من معرفة موارد رشيد الدين العطار في كتابه ، وكذا الإطلاع على نقول عنه من الكتاب المذكور ، فتمكنت من ترميم المخطوط وإصلاح ما به من بتر ، فتم بفضل الله إخراج الكتاب كاملا .

كان ما تقدم في تحقيق كتاب « الغرر » ، لكن الأمر في مخطوط « بغية النقاد » لابن المواق ، أشد وطأة إذ لا يعرف لهذا الكتاب إلا نسخة يتيمة في دير الأسكوريال بأسبانيا ، وهي مبتورة من الأول والأخير ، هذه كلها عوامل لا تشجع على الإقبال على تحقيق هذا المخطوط، لكن لمن تترك هذه الجوهرة الفريدة ، وهذا الكنز الثمين ؟ وخصوصا أن عوادي الزمان كثيرة ؛ لا تبقي ولا تذر ، إن سلم الكتاب من بعضها أصابه البعض الآخر....

وإذا كانت بعض الجامعات العربية قد اشترطت توفر نسختين من المخطوط -

على الأقل - لتسجيل الموضوع في الرسائل الجامعية، فإن جماعة من كبار الباحثين قد انتقدوا ذلك، وفي طليعة هؤلاء الباحثين الدكتور أكرم ضياء العمري حيث قال :

(ويبدو لي أن حالة المخطوطة وتوفر الصفات الإيجابية فيها، أو عدمها هو الذي يقرر قبول تسجيلها أو رفضه، وإلا فإن بعض الأصول الفريدة المهمة ستبقى لا يقبل على إخراجها أحد خاصة وأن معظم ما يحقق في الوقت الحاضر هو ثمرة الدراسات الجامعية العليا. لكن المسلم به عدم جواز نشر المخطوطة بالاعتماد على نسخة واحدة مع توفر نسخة أو نسخ أخرى)^(١).

إن « بغية النقاد » جزء من التراث العلمي الهام الذي بنى عليه كبار الحفاظ علمهم؛ فالحافظ زين الدين العراقي ، وبرهان الدين الزركشي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والحافظ السيوطي ؛ هؤلاء وغيرهم ينقلون عن ابن المواق من البغية ويستشهدون بأقواله ويرجعون إليها ، أو يناقشونه فيها ، وتبقى الخزانة الحديثية شديدة الحاجة إلى هذه اللبنة العلمية التي استفاد منها كبار المحدثين المتأخرين، ولا زالت لم تر نور الطباعة حتى يستفيد منها أهل هذا الشأن في هذا العصر، لكل ذلك كان إحياء هذا الكتاب وبعثه من الواجبات المحتمة ، وإذا تهيبت أنا وتهيب غيري من الباحثين الإقدام على هذا العمل كان مصيره مصير غيره من النوادر التي ظل العلماء ينتظرونها بشوق ولهف ، حتى ترجح لديهم اندراسها وفقد الأمل في العثور عليها .

إننا لم نعثر على كتاب « بغية النقاد » كاملا ، لكننا نعلم أنه وضع تعقيبا على كتابين هما : بيان الوهم والإيهام ، لأبي الحسن بن القطان ، والأحكام الوسطى ، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، وهذان الكتابان كتب الله لهما البقاء ، وقدر لهما أن تبقى نسخ منهما ، وبالتالي فإن هاتين الدعمتين الأساسيتين لعمل ابن المواق تبقى شاهدة حاضرة تستجيب للباحث كلما كانت الحاجة ماسة لشهادتهما ، ثم مما يتم هذه البنية العلمية نقول من جاء بعد ابن المواق عنه ، وكتب المتأخرين طافحة بذلك .

(١) دراسات تاريخية مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، للدكتور أكرم ضياء العمري. ص: ٤٢.

وصف مخطوطة ، بغية النقاد ،

أصل هذا المخطوط من خزانة الأسكوريال ويحمل رقم ١٧٤٩ (*)

تقع المخطوطة التي بين يدي في ثلاثين ومائة لوحة - قسمت كل لوحة إلى (أ) و (ب) - ذات خط مغربي أندلسي واضح، سليمة من المحو والتشطيب، أثبت القليل من أحاديثها في الهامش، مع التنبيه إلى أنها كذلك في أصل المؤلف، في حين كتبت بعض أحاديثها في الهامش، ثم كررت في صلب النص، وبعض أجزاء أحاديثها غير واضحة بسبب سوء التصوير من الأصل، استعنت على معرفتها بنسخة الشيخ الفاضل محمد بوخيزة الذي نسخها عن الأصل بخط يده، وأسطرها خمسة وعشرون سطرا، أولها مبتور، تبتدئ بحديث عرفجة بن سعد المذكور فيه قطع أنفه واتخاذة أنفا من ذهب، المروي في سنن أبي داود، وآخر أحاديثها حديث بلال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وحسنتهما وأجملتها.. الحديث، وهو مروي في سنن أبي داود كذلك.

وهي مقسمة إلى أبواب وفصول، تحت كل فصل عدة أحاديث تشترك فيما بينها في تعقيب واحد؛ سواء بالنقص لراو، أو زيادته ، أو غير ذلك من أوجه الأوهام أو التعليقات.

والكتاب في الأصل مكون من جزئين، الأول منهما هو المعثور عليه، أما الجزء الثاني فإنه كان موجودا بخزانة القرويين إلى حوالي عام ١١٨٣ هـ أو ما بعده بقليل؛ نقل أستاذه الشيخ محمد العابد الفاسي، رحمه الله، في كتابه الذي جمع فيه قائمة بالمخطوطات المتواجدة بخزانة القرويين، وألحق بها أسماء الكتب التي كانت بها، والتي ضاعت بسبب استعارتها، فكان منه أن كتب :

(ومما قيد بيد مولاي امحمد العراقي : الأعلام لابن القطان ، وجزء من صلة ابن بشكوال ، والثاني من بغية النقاد، لابن المواق ، والأول من العلل ،

(*) وقد اعتمدت مصورة من مكتبة الأستاذ زين العابدين بلافريج.

للدارقطني، والمجروحين، لابن حبان... (١).

قلت : ويستفاد من هذا التقييد أن اسم الكتاب: « بغية النقاد » ، وكذا أنه لابن المواق ، وبالتالي فلو قدر للكتاب ألا تسطو عليه يد الاستعارة لكان الكتاب موجودا بجزأيه، ولكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأثبت في نهاية مخطوط الأسكوريال :

(كامل السفر الأول من كتاب بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به مما تممه ولا كمله، ويتلوه السفر الثاني وفي باب أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع المخرجة منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله).

وهذه النسخة منقولة عن الأصل ومقابلة بها؛ ولذا جاء في آخرها ما نصه:

(عورض بأصله فصح صحته، إن شاء الله تعالى، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى).

* * * *

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي. ٥٠٤/٢.

(٢) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام ٢٣٤/٤.

(٣) تنظر هذه النقول في ثنايا الدراسة .

إثبات نسبة كتاب « بغية النقاد »
إلى أبي عبد الله بن المواق

اشتهر ابن المواق بكتاب « بغية النقاد » عند طائفة غير قليلة من العلماء، وقد توارد النقل منهم عن هذا الكتاب وعزو المنقول لابن المواق، ومن هؤلاء الذين عرفوا بذلك : بدر الدين الزركشي، وزين الدين العراقي، والسخاوي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والعجلوني، والصنعاني، والعباس بن إبراهيم التعاجي^(٢)، وأبو الطيب محمد شمس الحق الآبادي، وغيرهم^(٣).

* * * *

توضيح الرموز المستعملة في المخطوط

في المخطوط أعلام ثلاثة يكثر تداولها فيه ، لذا نرى المصنف يرمز إليها برموز دالة عليها ؛ وهي :

ق ~ : لعبد الحق الإشيلي (وقد استعمل ق ~ كذلك - مرة واحدة - لقاسم بن أصبغ ح: ٧٢)

ع ~ : لابن القطان الفاسي

م ~ : لابن المواق

ش : لابن رشيد (استعمل مرتين فقط ، وليس في صلب النص)

يذكر المصنف عبد الحق الإشيلي في الكتاب برمزه ق ~ ، وقد يكتنيه بكنيته : أبو محمد ، وتستخدم نفس الكنية لابن حزم الأندلسي ، وفي هذه الحالة لا يوضح المراد منها إلا السياق.

أما ابن عدي - صاحب الكامل في الضعفاء - فيرد في الكتاب بكنيته أبي أحمد .

صور المخطوطة

انه لله قول ابن الحسن محمد الله ولا اعرف من غيره الذي هو
 قوله وروي التقيا اوهي قوله وعنه الله المرسا منها وبجته لسن
 بسري الله فذاكم بان خويست مائة وخويست في الله المرسا ايمن عند
 التستار بقا عنك ثم خرج الشيعي والشيعة قوله وروي التقيا قوله
 استغيب ابن المزاوي هو الله شك منا القفظ وشيخنا في العبد من
 التوايب والفقن باي من محمد الله انه اراد ان يثبت وروي شيخ
 السنن ان مرونا عنده في قوله وخويست المرسا في قوله فذو من الله
 غيرنا التقيا فاذا ان يسل وروي غيره كذا في قوله والارواح نفس
 في قوله خرجت الزاوية من الجرد بها اسما في نفسه شك في ذلك
 الشافعي في بسره النفس واشجلا على ان ايمم او في تفسيرنا في
 ابادان عن حديث الزاوية من ايمن خويست وخرج منه الى
 من صوبت محمد الله را بسره وبنوا من خرجت الجرد في اسما في قوله
 من ينفذ في قوله خويست را بسره قال ولم يظفر في حديث شير الله اوز
 باكون فينا جميع من في الجرد من لان خرجت الزاوية من ايمن في قوله
 في قوله ثم ايق في حديث المتعقبين والارواح في قوله ثم يورد ان في قوله
 في قوله في قوله لما على المنى وتعلم كل من في قوله في قوله
 في قوله اجتمع الى السنن في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

تعليق ابن رشيد السبتي على الحديث الخامس والسبعين.

١٣٥

من دخل من اهاب النبي صلى الله عليه وسلم في آية سورة الزوج في صلاة
 الصبح وان في كونه فاكرا الشياخ من غير الله من غير من سبب
 ايقونج عن رجل من اهاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح
 بقصر الزوج الحريث هاكرا ذكره مؤنونا به بما زانت من الشيخ وصوا
 به من النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشياخ وذكره من
 الحريث في باب ما سكت عنه مما ذكره باسناده او ينكته منه مما ذكره
 في يوم كونه وذكره من اهاب باب ما سكت عنه من المتفرقة وند
 من ذكره في باب ما سكت عنه

وكان في غير ذلك من غير الله من غير الله في باب ما سكت عنه
 باب ما سكت عنه مما ذكره باسناده او ينكته منه ما سكت عنه
 وذكره من غير الله من غير الله من زيادة الذكر في
 من بلال قال لو سكتنا كس ما اصحت لركعتها وحسنه ما واجلتنا
 من كسفة العلم فاكرا ذكره وله فيه ومما احرم مما في الكتاب
 وندو ويقه الحريث على بلال وهو من يوم من غير الله من غير الله
 ما سكت عن رجل من اهاب من غير الله من غير الله من غير الله
 لو قال ولو كس حريث بلال لكان ولم يجر على ما سكت عن كسفة او
 بلالته المتوسم


لواصحة

عوزر باطنه
 يعر عنه
 للار فعل
 وسلط على
 للار ملك

كامل اسم اما اول من كتاب صفة المتقاة والتفلة
 بما اخل به كتاب التلويح واعقله او الف به مما سكته ولا تمله
 وتلويح في اسم التلويح في باب اخاديف اعقل مشبهه الى
 الواضع الفسحة منها صلى الله عليه وسلم في الخبر وعلى ادم

الوجه الثاني من اللوحة الثامنة والعشرين بعد المائة

الوجه الثاني من اللوحة الثامنة والعشرين بعد المائة



فَهْرَسْتُ مَوْضِعًا
الدِّرَاسَةِ

٣	تصدير
٧	المقدمة
١٢	منهج التحقيق
١٦	الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث
١٧	خطة العمل

الباب الأول : القسم الأول : حلقات المحدثين المغاربة في القرنين

السادس والسابع الهجريين ٢٥

٢٧	مدخل تمهيدي لعلم الحديث بالمغرب
٣٣	الفصل الأول : عبد الحق الإشيلي
٣٥	المبحث الأول : التعريف بعبد الحق الإشيلي
٣٦	المبحث الثاني : شيوخ عبد الحق الإشيلي
٤٣	المبحث الثالث : تلاميذ عبد الحق الإشيلي
٤٩	المبحث الرابع : مصنفات عبد الحق الإشيلي
٥٠	المبحث الخامس : المكانة العلمية لعبد الحق الإشيلي
٥٣	الفصل الثاني : ابن القطان الفاسي
٥٥	المبحث الأول : التعريف بابن القطان الفاسي
٥٥	المبحث الثاني : نشأته العلمية
٥٦	المبحث الثالث : شيوخ ابن القطان الفاسي

- ٦١ المبحث الرابع : تلاميذ ابن القطان
- ٦٧ المبحث الخامس : مصنفات ابن القطان
- ٧٣ المبحث السادس : المكانة العلمية لابن القطان
- ٧٥ المبحث السابع : أبو الحسن بن القطان محافظ مكتبة القصر الموحيدي
- ٧٧ الفصل الثالث: ابن رشيد السبتي
- ٧٩ المبحث الأول : التعريف بابن رشيد السبتي
- ٧٩ المبحث الثاني : مذهب ابن رشيد السبتي
- ٨٠ المبحث الثالث : شيوخ ابن رشيد السبتي
- ٨٧ المبحث الرابع : تلاميذ ابن رشيد السبتي
- ٨٧ المبحث الخامس : رحلة ابن رشيد إلى الأندلس وفاس
- ٨٨ المبحث السادس : مصنفات ابن رشيد
- ٩٠ المبحث السابع : مكانة ابن رشيد العلمية
- القسم الثاني : حركة التأليف الحديثية من « الأحكام » إلى « البغية »
٩٧.....
- ٩٩ التمهيد الأول : علم العلل
- ١٠٩ التمهيد الثاني : الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام
- ١١٧ الفصل الأول : الأحكام («الكبرى» و «الصغرى») لعبد الحق الإشيلي
- ١١٩ سبب تأليف عبد الحق لكتب الأحكام
- ١١٩ المبحث الأول : الأحكام الكبرى

- المبحث الثاني : الأحكام الصغرى ١٢١
- الفصل الثاني : الأحكام الشرعية الوسطى ١٢٧
- المبحث الأول : التعريف بالأحكام الوسطى ١٢٩
- المبحث الثاني : منهج الإشبيلي في « الأحكام الوسطى » ١٣١
- المبحث الثالث : مصادر الكتاب ١٣٧
- المبحث الرابع : القيمة العلمية للكتاب ١٣٩
- المبحث الخامس : الأعمال العملية الموضوعة على كتب الأحكام .. ١٤١
- الفصل الثالث : كتاب بيان الوهم والإيهام ١٤٣
- المبحث الأول : اسم الكتاب وأبوابه ١٤٥
- المبحث الثاني : على أي كتاب من كتب الأحكام الثلاثة وضع كتاب
البيان ١٤٩
- المبحث الثالث : بيان منهج ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام . ١٥١
- الباب الثاني : ابن المواق وكتابه « بغية النقاد » ١٥٧

-
- الفصل الأول : التعريف بابن المواق ومكانته العلمية ١٥٩
- ندرة ترجمة ابن المواق وآثار ذلك على الباحثين ١٦١
- المبحث الأول : اسم ونسب ابن المواق ١٦٤
- المبحث الثاني : البيئة العلمية التي نشأ بها ابن المواق ١٦٥

- ١٦٥ - التعريف بوالد ابن المواق
- ١٦٦ - أبو بكر المواق ودفاعه عن المذهب المالكي
- ١٦٦ - شيوخ أبي يحيى المواق
- ١٦٨ - تلاميذ أبي يحيى المواق
- ١٧٠ - المبحث الثالث : شيوخ ابن المواق
- ١٨١ - المبحث الرابع : تلاميذ ابن المواق
- ١٨٢ - هل أخذ ابن رشيد عن ابن المواق
- ١٨٤ - المبحث الخامس : المذهب الفقهي لابن المواق
- ١٨٤ - المبحث السادس : المكانة العلمية لابن المواق
- ١٨٦ - المبحث السابع : ابن المواق والتصحيح والتضعيف
- ١٨٨ - المبحث الثامن : ابن المواق وعلم الجرح والتعديل
- ١٩٠ - المبحث التاسع : ابن المواق وعلم علل الحديث
- ١٩٠ - المبحث العاشر : مصنفات ابن المواق
- ١٩٣ - المبحث الحادي عشر : تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى ابن المواق ..
- ٢٠٠ - صيغ التعبير في المخطوط عن المؤلف ابن المواق
- ٢٠٠ - من أوجه الاهتمام ببغية النقاد.
- ٢٠٣ - الفصل الثاني : أنواع التعقبات في كتاب: « بغية النقاد »
- ٢٠٩ - الفصل الثالث : موارد ابن المواق في « بغية النقاد »

- ٢١١ محاور الموارد :
- ٢١٤ - كتب متون الحديث
- ٢٢١ - كتب العلل الحديثية
- ٢٢٢ - كتب التواريخ
- ٢٢٤ - كتب المعاجم
- ٢٢٥ - كتب أطراف الحديث
- ٢٢٦ - كتب الجرح والتعديل
- ٢٣٠ - كتب المؤتلف، والمختلف، والمتفق والمفترق
- ٢٣١ - كتب طبقات الصحابة
- ٢٣٢ - كتب الفقه
- ٢٣٣ - كتب فنون وعلوم مختلفة
- ٢٣٩ **الفصل الرابع : جهود ابن المواق في علوم الحديث**
- ٢٤٣ المبحث الأول : الحكم على السند المعنعن
- ٢٤٧ المبحث الثاني : الحكم على السند المؤنن
- ٢٤٩ المبحث الثالث : تديس التسوية وحكمه
- ٢٥٢ المبحث الرابع : متى يحكم على الحديث بالانقطاع
- ٢٥٤ المبحث الخامس : حكم مراسيل الصحابة
- ٢٥٩ المبحث السادس : حكم الراوية بالمكاتبة

- المبحث السابع : حكم النسبة إلى الجد ٢٦٤
- المبحث الثامن : هل سمع الحسن من ابن عباس، رضى الله عنهما؟ ٢٦٧
- المبحث التاسع : شرط البخاري ومسلم ٢٧١
- المبحث العاشر : الحديث الحسن ٢٧٦
- المبحث الحادي عشر : الجهالة وحكمها ٢٧٩
- المبحث الثاني عشر : بم تثبت العدالة؟ ٢٨٣
- المبحث الثالث عشر : هل في الصحابة من اسمه عبد الله الصنابحي؟ ٢٨٧
- المبحث الرابع عشر : الرواية بالمعنى ٢٩٤
- بين ابن المواق وعبد الحق الإشيلي ١٩٥
- أ- انقص من الحديث ولا تزد فيه ٢٩٧
- ب- من ضوابط الاختصار ٢٩٩
- ج- الاختصار وفقه الحديث ٣٠٠
- المبحث الخامس عشر : الاهتمام بنسبة روايات كتب الحديث إلى مؤلفيها ٣٠٠
- الفصل الخامس : متفرقات ٣٠٧
- المبحث الأول : التعقيب وآدابه عند ابن المواق ٣٠٩
- أ- التماس العذر للواهم أو المخطئ والظن الحسن به ٣٠٩
- ب- عدم الإسراع بنسبة الوهم للواهم دون التثبت والتأكد من ذلك ٣٠٩

- ج- الهدف هو الوصول إلى الحق ٣٠٩
- نموذج لانتصاره لعبد الحق الإشبيلي ٣١٠
- نموذج لموافقته لابن القطان ٣١٠
- نموذج لتوهمهما معا ٣١١
- د- بيان سبب الخلل أو الوهم ٣١١
- هـ- الدعاء للوهم عند وهمه تطيبا لخاطره ٣١٤
- المبحث الثاني : ضوابط النقل عند ابن المواق ٣١٥
- ١- وجوب المعارضة عند الانتهاء ٣١٥
- ٢- وجوب الإبقاء على الأوهام الواقعة في المصنفات على حالها، مع التنبيه على ذلك ٣١٥
- ٣- التماس الضوابط العلمية قبل الحكم على مؤلف ما بوهمه في كتابه أو كتبه ٣١٧
- أ- مراجعة أكبر عدد من نسخ الكتاب ٣١٧
- ب- الاهتمام بالكتب المروية بالسند الصحيح إلى مؤلفيها ٣١٧
- ج- الرجوع إلى نسخ الكتاب التي اهتم بها جهابذة العلماء عناية وضبطا وتصحيحا ٣١٨
- د- اعتماد السند العالي في رواية المصنفات وتقديمه على غيره ٣١٨
- المبحث الثالث : أصول التخريج عند ابن المواق ٣١٩

المبحث الرابع : نماذج من المناقشات العلمية بين ابن المواق وشيخه

- ابن القطان : ٣٢٠
- نموذج حول زيادة راو في السند ٣٢٠
- نموذج في الاختلاف بين ابن المواق وابن القطان في الحكم على حديث بين التصحيح والتحسين ٣٢٣
- المبحث الخامس : في ذكر بعض فوائد كتاب: « بغية النقاد » ... ٣٢٤
- المبحث السادس : في ذكر نقول عن ابن المواق، وعزوها إلى أماكنها . ٣٢٨
- المبحث السابع : في ذكر مؤاخذات على ابن المواق ٣٣٣
- قسم التحقيق ٣٤١
- تمهيد ٣٤٣
- وصف مخطوطة بغية النقاد ٣٤٦
- إثبات نسبة كتاب بغية النقاد إلى أبي عبد الله بن المواق ٣٤٨
- توضيح الرموز المستعملة ٣٤٩
- نماذج من المخطوطة ٣٥١
- فهرس الموضوعات ٣٥٧

بُعَيْتُ النُّقَاةَ النُّقْلَةَ

فِيمَا اخْتَلَبَهُ كِتَابُ "النَّبَاتِ" وَأَغْفَلَهُ
أَوَّالْمَبِ قَاتِمَتَهُ وَلَا كَمَلَهُ

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن بكر بن خلف
(الشَّهْرِيَّابِيُّ الْمَوْاقِ)

٥٨٣ - ٦٤٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الذَّكْرُ مِنْ خَرَشَنَاءِ فِي

الْجَمْعِ الْأَوَّلِ

أَصْنَوَاءُ السَّلَفِ



الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



مكتبة السنة السنن الرياض - الربوة الدائري الشرق مجمع ١٥

صوب ١٢١٩٢ - الرياض ١١٧١١ ت ٤٥٠٤٥٠٢٣٢١ - جوال ٣٢٨٠٣٢٨٠٥٥٢٨



بُعَيْتُ النِّقَادَ النِّقْلَةَ

فِيمَا أَخْلَى بِهِ كِتَابَ "النَّبِيَّاتِ" وَأَغْفَلَهُ
أَوَّالِيَهُ فَمَا تَمَّتْهُ وَلَا كَمَلَهُ

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الكتاب المحقق

(١) وذكر (١) من طريق أبي داود هكذا : عن عرفجة بن أسعد (٢) أنه قطع

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب اللباس والزينة (٧ / ل : ٨٩ . أ).

ذكر ابن القطان الحديث كما أورده عبد الحق ثم عقب عليه بقوله : « وسكت عنه، وهو لا يصح فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه؛ فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن عليه يقول: عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنونة، وقد زاد فيها ابن عليه واحداً، ولا يدراً هذا قولهم أن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده. فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وإلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب، فإن احتجج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن عليه، كان الحال أشد؛ فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواية الأخبار » . ٥٠ اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحداث ضعفا من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى. (٢ / ل : ٨٢ . ب).

هكذا ذكر ابن القطان هذا الحديث، والوهم الذي أشار إليه ابن المواق وقع منه في قوله: « فالأكثر يقول عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده ». وهذا ما جعل ابن المواق يقول: (فقولهما [أي ق ~ و ع ~] فيه: (عن عرفجة) زيادة في الإسناد وقعت على الوهم).

وكلام ابن المواق صحيح لو أن سائر الرواة قالوا: عن عبد الرحمن أن جده، لكن روي الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة الحديث. وهذا الوجه رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. ٤/٤٣٤ ح: ٤٢٣٢ وأحمد في مسنده ٤/٣٤٢.

الوجه الثاني : عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد. وهذا الوجه رواه أبو داود (ح: ٤٢٣٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/٢٤٠ ح: ١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٨/١٦٣) وأحمد (٥/٢٣).

الوجه الثالث: عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه أن عرفجة. وهي رواية إسماعيل بن عليه عند أبي داود [ح: ٤٢٣٤]، وعند البيهقي من طريق الحسين بن الوليد عن جعفر بن حيان؛ أبي الأشهب: عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن جده.

- السنن الكبرى. كتاب الصلوات. باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الإسناد به. ٢/٤٢٥، ٤٢٦.

ولما تكلم الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح عن الحديث المعنعن والمؤنن ختم بقوله : « وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ وبين بعض أصحابه والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمتنا لها بالاتصال، وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعياً... فهي منقطعة وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال، وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال ... بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم، وإن لم =

أنفه يوم الكلاب^(٣) فأخذ أنفأ من ورق فأتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفأ من ذهب .^(٤) فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة

= يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة » . اهـ

ثم نقل العراقي عن ابن المواق - من البغية - قوله: (باتفاق أهل النقل على ذلك) وهو نفس ما ذكره ابن المواق في آخر هذا الحديث.

- التقييد والإيضاح ص : ٨٦.

قلت : وكلام الزين العراقي الأخير، وكذا ما نقل عن ابن المواق ينطبق على الوجه الأول من هذه الأوجه المذكورة حيث إن عبد الرحمن بن طرفة لم يحضر القصة ورواها بهذه الصيغة (أن عرفجة). أما الوجه الثاني (عن جده عرفجة) فهذا محكوم له بالاتصال إن ثبت أنه سمع من جده. وقد روي عن أبي الأشهب من غير وجه أنه أدرك جده :

جاء في مسند الإمام أحمد (٣٤٢/٤):

(ثنا يزيد بن هارون. أنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة. وذكر الحديث، وفي آخره قال: قال يزيد: فقييل لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن جده ؛ قال: نعم).

وفي موضع آخر من المسند (٢٣/٥) نقل عن أبي الأشهب: (وزعم عبد الرحمن أنه قد رأى جده - يعني - عرفجة).

وابن القطان لم يقبل دعوى الاتصال في رواية هذا الحديث حتى، وإن ثبت سماع عبد الرحمن من جده عرفجة؛ فإنه يشترط أن يثبت سماعه لهذا الحديث نفسه من جده، لا عموم السماع.

قلت: ويظهر من ذلك أن ابن القطان تشدد في ذلك أكثر من الإمامين البخاري ومسلم؛ فالبخاري يشترط في الحديث المعنع أن تثبت المعاصرة واللقى بين الراوي والمروي عنه، ولا يشترط أن يثبت السماع لكل حديث حديث. بينما لا يشترط مسلم إلا المعاصرة مع إمكان اللقى وعدم استحالته، وكذا السلامة من التدليس.

وعليه فإن رد الحديث من الوجه الأول المنقطع، ومن الوجه الثالث لأن فيه طرفة بن عرفجة، وهو مجهول، كما جاء في التقريب. فإن الحديث غير مردود من الوجه الثاني، ورجاله ثقات، فالحديث حسن.

وانظر - غير مأمور - : صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي. للشيخ الألباني.

(٢) عرفجة بن أسعد رضي الله عنه ترجم له في: ت. التهذيب ١٥٩/٧ - الثقات، لابن حبان: ٣٢٠/٣ - الإصابة، لابن حجر العسقلاني : ج ٤٧٤/٢ ترجمة: ٥٥٠٦.

(٣) يوم الكلاب - بضم الكاف - موضع كان فيه يومان من أيام الجاهلية؛ الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، يقال بين الكوفة والبصرة، وفي الثاني حضر عرفجة (عارضة الأحوذى بشرح الترمذي).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الخاتم. باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب : (ج ٤٣٤/٤ ح: ٤٢٣٢) تحفة الأشراف (ج ٢٩١/٧ ح: ٩٨٩٥)، والترمذي: كتاب اللباس. باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ج ٤٠٤/٢٤ ح: ١٧٧٠، والنسائي : كتاب الزينة. باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفأ من ذهب ؟ =.

بالسكوت عنها ، وليست بصحيحة للكلام في بعض رواته ، فنقله كما نقله ق~
سواء ، ولم يتنبه لما وقع فيه من الزيادة في إسناده على الوهم بل تابعه على ذلك .
وهو حديث ذكره أبو داود مرسلًا هكذا :

نا موسى بن إسماعيل ^(٥) ومحمد بن عبد الله الخزاعي ^(٦) المعنى ؛ قالوا : نا
أبو الأشهب ^(٧) عن عبد الرحمن بن طرفة ^(٨) أن جده عرفجة بن أسعد قطع
أنفه يوم الكلاب . فذكر الحديث مرسلًا ، فإن عبد الرحمن تابعي لم يشاهد
القصة ، ولم يذكر من حدثه ، فبقي الحديث مرسلًا ، فقولهما فيه : عن عرفجة
زيادة في الإسناد وقعت على الوهم بحيث صيرت الحديث متصلًا ، وهو
مرسل ، وقد نبه أبو علي بن السكن الحافظ ^(٩) على ذلك ؛ فذكر الحديث من
رواية علي بن الجعد ^(١٠) وأبي نصر التمار ^(١١) عن أبي الأشهب ، عن

= ج ١٦٣/٨ ، وأحمد: ج ٢٣/٥ . ج ٣٤٢/٤ .

- وانظر : علل الترمذي الكبير : ص : ٢٩٠ ، علل الحديث . لابن أبي حاتم : ٤٩٣/١ ، الجرح والتعديل . لابن
أبي حاتم ١٨٠/٧ ، السنن الصغير للبيهقي ١٣٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٢ .
- (٥) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، ولا التفات إلى قول ابن
خراش : تكلم الناس فيه . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ع) .
- الكاشف للذهبي ١٥٩/٣ - التقريب لابن حجر ٢٨٠/٢ .
- (٦) محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي ، البصري ، ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (د) . ق) - الكاشف
٥٥/٣ - التقريب ١٧٨/٢ .
- (٧) أبو الأشهب : جعفر بن حيان السعدي ، العطاردي ، البصري . مشهور بكنيته ، ثقة . مات سنة خمس وستين
ومائة ، وله خمس وتسعون سنة (ع) .
- التقريب ١٣٠/١ - ت التهذيب ٧٥/٢ .
- (٨) عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي ، وثقه العجلي ، وابن حبان . من الطبقة الرابعة . (د.ت.س) .
- تاريخ الثقات ، للعجلي ص : ٢٩٣ - التقريب ٤٨٥/١ - ت . التهذيب ١٨٢/٦ .
- (٩) أبو علي ، سعيد بن عثمان بن السكن ، تنظر ترجمته في الدراسة .
- (١٠) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، البغدادي ، ثقة ثبت ، رمي بالتشيع . توفي سنة ثلاثين ومائتين (خ) . (د) .
- (١١) أبو نصر التمار ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، النسائي ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة . م/س .
- التقريب ٥٢٠/١ .

عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه . قال : فذكرنا الحديث مرسلأ ، ولم يقولوا عن عرفجة .

قال م ~ : هذا نص كلام ابن السكن ، وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يروى كذلك وإرساله ، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة ، كما في هذا الحديث ، والذي قبله . وقد اعتبر ع ~ هذا في غير حديث ؛ من ذلك حديث عكرمة : أن أم حبيبة (*) استحيزت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنظر أيام أقرائها^(١٢) . فإنه ذكره في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث ، واعتمد في انقطاعه على ما اعتمدها في هذا والذي قبله ، وما يأتي من مثل ذلك . وكذلك عمل في حديث أخذ العوض على تعليم القرآن ؛ ذكره في باب ما أعله ، ١ / ب / ولم يبين علته وهو أصوب عمليه ، فاعلمه واعتبره ق ~ كذلك في حديث محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي^(١٣) أن بني سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقوه الحديث .. فإنه قال بعده : هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ، فكان هذا صواباً .

(٢) وذكر^(١) حديث ناقة البراء ، حديث قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها الحديث ..^(٢) من طريق أبي داود ، من رواية . . .

(*) أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها. م / الاستيعاب ٣٠٣/٤ - التقريب ٥٩٨/٢ .

(١٢) اعتبر ع ~ الحديث المذكور منقطعاً في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة ، أو مشكوك في اتصالها : (١ / ل : ١٠٧ . ب) .

(١٣) محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، القرشي ، الأموي ، أخو موسى وسعيد . ذكره ابن حبان في الثقات . - التاريخ الكبير ، للبخاري ١٩٢/١ - الثقات ، لابن حبان ٣٥٧/٥ ، ٣٩٨/٧ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي .

(٢) لفظ رواية الأوزاعي ، عند أبي داود : (عن البراء بن عازب ؛ قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) .

- سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٨٢٨/٣ .. ح : ٣٥٧٠) . =

= تكلم ع~ على هذا الحديث فقال: وذكر [أي عبد الحق] حديث ناقة البراء من طريق أبي داود عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، ثم قال: حرام لم يسمع من البراء، ثم قال: ورواه معمر عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله «عن أبيه». قال ع~: (هذا ما أورد فيه، ولم يعز هذه الرواية، وهي عند أبي داود أيضاً).

ثم نقل عن ق~ أن الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد، وابن المسيب عن البراء. وكذا نقل عنه ذكر رواية ابن جريح، وتعقبه بأنه لم يعزهما. قال ق~: (وفيه اختلاف أكثر من هذا).

ولما أشار ق~ إلى هذا الاختلاف في رواية هذا الحديث إشارة مجملة تكفل ع~ ببيان هذا الاختلاف، حيث ذكر ما تحصل فيه عن ابن شهاب، فعد منها أقوالاً سبعة:

- الأول: قول معمر: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه أن ناقة للبراء - ذكرها أبو داود -
 - الثاني: قول الأوزاعي: عن الزهري، عن حرام، عن البراء - ذكرها أبو داود -
 - الثالث: قول مالك: عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء.
 - الرابع: قول معن بن عيسى: عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة أن ناقة للبراء - نقله من مسند حديث مالك في الموطأ، للجهوري -
 - الخامس: قول ابن عيينة. عن الزهري، عن حرام، وسعيد بن المسيب - ذكره ابن عبد البر -
 - السادس: قول ابن جريح عن الزهري: أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء - ذكره أيضاً ابن عبد البر -
 - السابع: قول ابن [أبي] ذئب: عن الزهري بلغني أن ناقة للبراء - ذكره أيضاً ابن عبد البر -
- وعقب ع~ على هذه الأقوال: (ولا أبعد الزيادة على هذا، ولكن هذا المتيسر، أحوج إليه قوله [أي قول عبد الحق]: (وفيه اختلاف أكثر من هذا).
- بيان الوهم والإيهام (باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها) (١/ ل: ٧٨. أ).
- وهذا تفصيل هذه الأوجه السبعة:

الوجه الأول: طريق معمر عن الزهري، عن حرام، عن أبيه أن ناقة للبراء. الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب الزرع تصبیه الماشية (٨٢/١٠ ح: ١٨٤٣٧)، ومن طريقه رواه كل من: أبو داود ٨٢٨/٣... ح: ٣٥٦٩، وأحمد (٤٤٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: باب القصاص، ذكر ما يحكم فيما أسدت المواشي أموال الناس غير أربابها ليلاً أو نهاراً (٣٥٤/١٣ ح: ٦٠٠٨)، والدارقطني (١٥٤/٣ ح: ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم (٣٤٢/٨).

قال الدارقطني: (خالفه وهب، وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم يقلوا: عن أبيه)، وكذا قال البيهقي. وقال ابن عبد البر: أنكروا على عبد الرزاق قوله فيه: (عن أبيه). ثم روى أبو عمر بسنده إلى أبي داود أنه قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه.

- التمهيد ٨١/١١.

= الوجه الثاني: الأوزاعي عن الزهري، عن حرام، عن البراء، قال: كانت له ناقة. الحديث.

الأوزاعي^(٣) عن الزهري^(٤)، عن حرام بن مُحَيِّصَة^(٥)، عن البراء بن عازب،

= أخرجه من هذا الطريق أبو داود (ح: ٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب العارية، تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم (٣/٤١١ ح: ٥٧٨٥)، والدارقطني (٣/١٥٥ ح: ٢١٧، ح: ٢١٩)، والطحاي في شرح معاني الآثار، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣/٢٠٣)، والحاكم (٢/٤٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي)، وواقفه الذهبي على ذلك.

وهذا سند صحيح متصل إذا صح سماع حرام بن مُحَيِّصَة من البراء، لأن ابن حبان قال في ثقاته (٤/١٨٥) أنه لم يسمع منه. وكذا قال عبد الحق تبعاً لابن حزم. وقد توبع الأوزاعي على روايته؛ فرواه عن الزهري بالسند المتقدم: عبد الله بن عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عند ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/١٥٥ ح: ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الصغير: الأشربة، باب الضمان على البهائم (٣/٣٥٣ ح: ٣٤٣٥)، واللفظ عندهم: أن ناقة لآل البراء... وعبد الله بن عيسى هذا: ثقة، وإن كان فيه تشيع، وهو من رجال الشيخين، لذا فمتابعته قوية، ولا يؤبه إلى خلاف معمر السابق الذكر، لما تقدم من كلام أبي عمر، وغيره نحوها.

الوجه الثالث: رواية مالك، عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء. أخرجه من هذا الطريق مالك (الزرقاني على الموطأ: القضاء على الضواري والحريسة ٤/٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه كل من: أحمد (٥/٤٣٥)، و البيهقي (٨/٣٤١)، والطحاي (٣/٢٠٣)، وقد تابع مالكاً في روايته هاته عن الزهري: الليث بن سعد، كما عند ابن ماجه (ح: ٢٣٣٢).

قال ابن عبد البر في هذا الوجه:

(هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث) اهـ.

- التمهيد (١١/٨٢).

الوجه الرابع: لم أقف على من أخرجه غير من ذكر ابن القطان.

الوجه الخامس: رواية ابن عيينة عن حرام، وسعيد بن المسيب أن ناقة للبراء. الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة: كتاب الديات، الدابة والشاة تفسد الزرع (٩/٤٣٥ ح: ٨٠٢٥)، وابن الجارود (غوث المكذوب (٣/١٠١ ح: ٧٩٦) والبيهقي (٨/٣٤٢).

الوجه السادس: رواية ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة أن ناقة للبراء.

أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق (ح: ١٨٤٣٨)، والدارقطني (٣/١٥٦ ح: ٢٢٢).

الوجه السابع: لم أقف على من أخرجه منه، غير من ذكر.

انظر - غير مأمور - : تحفة الأشراف: ١٣/٢.

ح: ١٧٥٣، تعليق محقق «الإحسان» ١٣/٣٥٤... «الصحيححة» (ح: ٢٣٨).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. (ع).

- التقريب ١/٤٩٣.

ثم أعله بالانقطاع . ثم قال : وقد رواه : معمر ^(٦) عن الزهري ، عن حرام بن مُحيصة ، عن أبيه ، عن البراء . وذكر غير ذلك من الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، والمقصود من ذلك رواية معمر ، فإن أبا داود ذكرها ، وليس فيها : (عن البراء) ، وإنما قال : عن حرام بن مُحيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء الحديث .. وهذا مثل ما تقدم في الحديثين الذين قبله ، فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل ق ~ نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها ، ونقله كما ذكره ق ~ سواء على الوهم بزيادة : (عن البراء) في إسناده فشاركه في ذلك ، وإن كان قد ذكره بعد ذلك على الصواب ، ولكنه لم يثبت أولاً في إيرادها ، وصرح بما لم يصرح به ق ~ من نسبة هذه الرواية إلى أبي داود ، وليس عند أبي داود فيها إلا ما أورده .

وليس لقائل أن يحتج على ق ~ بأنه لم يعز هذه الرواية إلى أبي داود فيلزمه هذا الوهم ، إذ لعله قد وقف عليها عند غيره ، على نحو ما أورده من الاتصال في إسناده .

فأما ع ~ الذي اعترف بأنها منقولة من عند أبي داود فإنه لم يلزمه ذلك ، ولا يلزم ق ~ ، فإني أقول : الظاهر محكوم لصاحبه ، ويشهد للظهور أنه لما نقل رواية الأوزاعي / ٢ . أ / من سنن أبي داود كانت عند أبي داود ثانية من رواية معمر . ورواية معمر مقدمة أول الباب ، دل على أنه نقلها من عنده ، فوهم كما وهم في

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين ومائة . (ع).

- التقريب ٢٠٧/٢ .

(٥) حرام بن سعد - أو بن ساعدة - ابن مُحيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده . ثقة ، من الطبقة الثالثة (٤) .

- التقريب ١٥٧/١ .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة أربع وخمسين ومائة . (ع).

- التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ - التقريب ٢٦٦/٢ .

غير ذلك ؛ مما ذكرناه في هذا الباب ، ولو قدرنا أنه نقلها من غير سنن أبي داود ، ولم يهم في قوله (عن البراء) بل نقله على ما وقع في الموضع الذي نقله منه ، للزمه ذكر ما أورد أبو داود ؛ إذ كان يكون على هذا التقدير قد اختلف في ذلك عن معمر ؛ فلم يسغ له ذكر إحدى الروایتين عن معمر ، وتروك الرواية الأخرى ، وهو قد رآها وعلم موضعها من سنن أبي داود ، لاسيما وقد تعرض للذكر الاختلاف في هذا الحديث . فتبين أنه لم يرد سواها .

وقد بحثت جهدي عن رواية معمر في هذا الحديث أن أجد أحداً رواها على حسب ما أورده ق~ فلم أجد ، ولله سبحانه الإحاطة ، ومنه التوفيق ، لا رب غيره .

(٣) وذكر حديث أبي هريرة في قصة ماعز من طريق النسائي ، وفيه : (فهلا تركتموه) ^(١) . ثم قال ^(٢) : و قال أبو داود : «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» .

(١) هكذا ذكر عبد الحق الإشبيلي ؛ أي بإبراز قوله ﷺ فيه : (فهلا تركتموه).

- « الأحكام » : كتاب الديات والحدود ، باب حد الزاني .. (٧ / ل : ٢٢ . أ).

والحافظ الإشبيلي يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه النسائي في سننه الكبرى ، وهذا نصه منها : (أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله إني زني . فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيمن ، فقال يا رسول الله إني زني . فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيسر ، فقال : يا رسول الله : إني قد زني ، فقال ذلك أربع مرات . قال : «انطلقوا به ، فارجموه ، فانطلقوا به ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتم ، فلقى رجل في يده لحي بعير ، فضربه به فصصره ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؛ فراره ؛ حين مسته الحجارة ، قال : «فهلا تركتموه» .)

- كتاب الرجم ، باب إذا اعترف بالزنا ، ثم رجع عنه (٤ / ٢٩٠ : ح : ٢٢٠٤) ، ومن نفس الطريق ؛ أي طريق محمد بن عمرو به ، أخرجه الترمذي : كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤ / ٣٦ : ح : ١٤٢٨) ، وأبو بكر بن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد (١٠ / ٧٢ : ح : ٨٨١٧) ، وابن ماجه من طريقه : كتاب الحدود باب الرجم (٢ / ٨٥٤ : ح : ٥٥٤) ، وأحمد (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٠) ، والحاكم (٤ / ٣٦٣) .

وقال الترمذي لما أخرج الحديث : (هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) .

=

وقال الحاكم . (هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) .

قال : وليس إسناد هذا بالقوي (٣) ؛ لأنه من حديث هشام بن سعد (٤) ،

= ووافقه الذهبي على ذلك ، ولفظه متقارب فيها، وكلها أثبت فيها قوله (فهلا تركتموه).

وأخرجه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب :

البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون .. (الفتح ١٢٠/١٢ ح: ٦٨١٥)، وفي باب سؤال الإمام المقر: أحصنت؛ (١٣٦/١٢ ح: ٦٨٢٥)، وفي كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد.. (الفتح ١٣/١٥٦ ح: ٧١٦٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣١٨ ح: ١٦)، وأحمد (٤٥٣/٢)، والبيهقي (٢١٩/٨)، وليس في لفظ هذا الطريق عندهم ذكر لاسم من جاء عند النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، ولا لفظ هلا تركتموه).

قلت : ولعل عدم ذكر اسم ماعز في هذا الطريق هو الذي جعل الحاكم يعتبر أنهما لم يخرجاه.

(٢) القائل هو عبد الحق الإشبيلي كذلك، فإنه لما انتهى من حديث أبي هريرة في قصة ماعز، من عند النسائي، انتقل إلى حديث نعيم بن هرّال في نفس القصة، من عند أبي داود، ثم أبرز من لفظ متنه زيادة لم تقع عند أبي هريرة في حديثه، وهي قوله: لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه).

انظر- غير مأمور- : سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٣/٤ ح: ٤١١٩). وأخرج الحديث من نفس الطريق - طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم بن هرّال - أبو بكر بن أبي شيبة (٧١/١٠ ح: ٨٨١٦)، وأحمد (٢١٦/٥، ٢١٧).

وقد تابع هشام بن سعد: زيد بن أسلم، فرواه عن يزيد بن نعيم به، نحوه، وبزيادة في آخره (ثم قال : : يا هرّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك.

أخرجه من هذا الطريق أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٢١٦/٥، ٢١٧)، والحاكم (٣٦٣/٤) - مختصراً - وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

وهو حديث حسن.

قلت : تعقيب ابن المواق في محله، فليس في سند الحديث ذكر لهزال بن يزيد الأسلمي، سواء عند أبي داود، أو عند غيره ممن ذكروا، لكن أخرج الحديث من مسند هرّال بن يزيد الأسلمي ابن سعد في طبقاته (٤/٢٤١) من روايته عن الواقدي، عن هشام بن عاصم، وهو سند ضعيف، فيه الواقدي، و هشام بن عاصم مجهول.

(٣) تناول ابن القطان تفسير قول أبي محمد الإشبيلي (وليس إسناد هذا بالقوي) فبين أن المراد به هشام ابن سعد، فهو الذي ضعفه عبد الحق غير ما مرة.

- أنظر- غير مأمور- : بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة (٢/٢) ل: ٤٧. أ.

(٤) استعرض ابن القطان موقف أبي محمد الإشبيلي من هشام بن سعد، فوجد أنه لا يخرج عن ثلاث حالات: الأولى : ذكره لأحاديث من روايته، و سكوته عنها، وبعضها أحاديث في فضائل الأعمال، فهو إما توثيق منه لهذا الراوي، أو تسامح منه في حقه.

الثانية : ذكره لأحاديث من روايته، وإبرازه من سندها، و هو لتلليل منه لها به.

=

عن يزيد بن نعيم^(٥) بن هزال ، عن أبيه^(٦) ، عن جده : هَزَال^(٧) ، عن النبي

= الثالثة: ذكره لأحاديث من روايته، مع التعقيب عليها بذكره له وتجريحه، وهذه نماذج من هذا الضرب.
قال عبد الحق- عقب حديث عمر: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته- بشأن هشام بن سعد: (وقد وثق وضعف).

الأحكام (٤/ ل : ٢٩ . ب).

وقال أيضًا- عقب حديث بن العباس: ثلاث لا يفتن الصائم- : (هشام يكتب حديثه، ولا يحتج به).

الأحكام (٤/ ل : ٢٩ . ب).

وقال أيضًا- عقب حديث معاذ في الجمع بين الصلاتين-: (هشام بن سعد ضعيف عندهم.. ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار : لم أر أحداً توقف عن حديثه، ولا أعله بعله توجب التوقف عنه).

الأحكام (٣/ ل : ١٩ . أ..).

وقال أيضًا- عقب حديث ابن عباس في صفة الوضوء-: (في إسناد هشام بن سعد، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة؛ كلهم ضعفه، أو قال فيه كلاما معناه التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي).

الأحكام (١/ ل : ٦٩ . أ..).

- ولم يرتض ابن القطان من عبد الحق هذا الحمل منه على هشام بن سعد، فقال: (وقد سقط من قول البزار هذا قوله فيه (أنه ثقة)، ووصل به قوله (ولم أر أحداً توقف عن حديثه).

بيان الوهم (٢/ ل : ٤٦ . ب).

ثم قال : (فأما تصحيح أحاديثه، أو الحمل عليه، فكل ذلك خطأ، فإن الرجل مختلف فيه، وهو غير مرفوع من الصدق، وقد أخرج له مسلم. والذي حكاه عن ابن حنبل من أنه ضعفه، إنما قال أحمد: «لم يكن بالحافظ». وهذا قد يُقال لمن غيره أحفظ منه. والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه إياه، فإنما ذلك تضعيف له بالقياس إلى غيره، وأما أبو حاتم فهو عنده مثل ابن إسحاق، نص على ذلك. وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال : «هشام أحب إلي». وقد علم توثيق أبي أحمد لابن إسحاق في أكثر أمره، فالرجل محمول عليه منه، ولست أقول إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن).

بيان الوهم.. (٢/ ل : ٤٧ . ب).

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٠٩/٣٠): (استشهد به [أي بهشام بن سعد]، البخاري في ، وروى له في الأدب، وروى له الباقون). ونقل الذهبي في (١٩٦/٣) قول أبي حاتم، وأحمد ثم قال: (قلت: حسن الحديث). وقال الحافظ ابن حجر في (٣١٨/٢): (صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع). والخلاصة : أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(٥) يزيد بن نعيم بن هَزَال، الأسلمي، مقبول، من الخامسة، وروايته عن جده مرسله. (م. د. س).

- التقريب ٣٧٢/٢- ت. التهذيب ٣٢٠/١١.

(٦) نعيم بن هَزَال بتشديد الزاي- الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ماله راو إلا ابنه يزيد. / د. س.

- التقريب ٣٧٢/٢- ت التهذيب ٤١٦/١٠.

عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتج بهذا الإسناد . (٨)

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، كما ذكره ق ~ فشملمها الوهم في ذلك بزيادة راو في إسناده ، وهو قوله فيه : (عن جده) ، فإنه ليس كذلك عند أبي داود ، وإنما هو عنده من حديث نعيم ابن هرّال ، لا من حديث هرّال ، فاعلمه ؛ هكذا : عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم عن أبيه .

(٤) وذكر (١) حديث أم عطية (٢) في الحِفاض (٣) أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُنْهَكِي (٤) ٢ / ب / الحديث .. ذكره أبو محمد هكذا : (أبو داود عن محمد بن حسان (٥) ؛ قال حدثنا عبد الوهاب

(٧) هرّال بن يزيد، الأسلمي، صحابي، ذكره ابن سعد ضمن بني مالك بن أفضى، - من الأسلميين، ممن أسلم قبل فتح مكة، وليس له ذكر في هذا الحديث.

(٨) الأحكام (٧ / ل : ٢١ . أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) أم عطية، اسمها: نسيبة - بالنصغير، وضبطها ابن ماكولا بفتح النون - بنت كعب، ويقال بنت الحارث، الأنصارية، كانت من كبريات النساء؛ كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وشهدت غسل ابنه عليه السلام؛ وحكت ذلك، فأثقته، وحديثها أصل في غسل الميت. لها عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث. روى عنها أنس، ومحمد بن سيرين. /ع.

وذهب ابن منده، والمستغفري إلى أن أم عطية الحافضة هي غير نسيبة المتقدمة، ولعل الصواب هو الأول؛ وهو ما عليه الذهبي، والمزي، وطائفة.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. لابن قدامة المقدسي ص ٣٣٥ - تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٥ - الكاشف ٣ / ٤٣٦ - الإصابة ٤ / ٤٧٦. عدد: ١٤١٥، ١٤١٦.

(٣) الحفاض للنساء، كالختان للرجال.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١ / ٣٠٧.

(٤) وتمة الحديث: (فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل).

والتهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، والمراد عدم المبالغة في استقصاء الختان.

- النهاية في غريب الحديث .. ٤ / ١٨٧.

(٥) محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير. قال أبو داود : مجهول. أورد له ابن عدي حديث من طريق مروان الفراري عنه، أحدهما حديث الباب، ثم قال: ليس بمعروف، ومروان يروي عن مشايخ مجهولين. من الطبقة السادسة. (د).

الكوفي^(٦) ، عن عبد الملك بن عمير^(٧) ، عن أم عطية^(٨) ، فذكر الحديث^(٩) . فنقله ع~ كما ذكره ق~ : في باب ما أعله براو وترك غيره^(٩) ، وأعله بالجهل بعبد الوهاب [ال] كوفي^(١٠) ، وذلك وهم منهما ، ولا وجود لعبد الوهاب الكوفي في هذا الإسناد . وقد شرحت أمره وبينته بياناً شافياً حيث ذكره ع~ من الباب المذكور^(١١) ، ولا بأس بشرح أمره ها هنا على أخصر ما يمكن : فاعلم أن الحديث عند أبي داود هكذا :

(نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي^(١٢) ، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي الدمشقي ؛ جميعاً قالوا: نا مروان^(١٣)، قال نا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: (الكوفي)- عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية^(١٤)).

- الكامل لابن عدي ٢١٧/٦ - التقريب ١٥٣/٢ - ت التهذيب ٩٨/٩ .
- (٦) عبد الوهاب بن عبد الرحيم عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي، الجوري، صدوق. مات سنة تسع وأربعين ومائتين - وقيل في التي بعدها - (د).
- وهو يروي عن مروان، وعنه يروي سليمان بن عبد الرحمن، ثم أنه ليس كوفياً.. كما نبه على هذا الوهم ابن المواق.
- التقريب ٥٣٨ / ١ - ت. التهذيب ٣٩٧/٦ .
- (٧) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، أبو عمر المعروف بالقطبي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وله مائة وثلاث سنين (ع).
- التقريب ٥٢١/١ - ت التهذيب ٣٤٦/٦ .
- (٨) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي : باب في الختان (٧/ ل: ٥٨ أ).
- (٩) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٢٠٢ ب).
- (١٠) [ال] ما بين المعقوفين غير مثبت في المخطوط.
- (١١) ليس له ذكر في غير هذا الموضع - مما بين يدي - من «البغية» .
- (١٢) سليمان بن عبد الرحمن، تأتي ترجمته في الحديث (١٣).
- (١٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يُدلس أسماء الشيوخ. مات سنة ثلاث و تسعين ومائة (ع).
- التقريب ٢٣٩/٢ - التهذيب ٨٨/١٠ .
- (١٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان (٥/ ٤٢١ ح : ٥٢٧١).

هذا نص الإسناد عند أبي داود .

فاعلم الآن أن عبد الوهاب هو : ابن عبد الرحيم الأشجعي شيخ أبي داود الذي روى عنه هذا الحديث مقروناً بسليمان بن عبد الرحمن ، فانفرد عبد الوهاب بن عبد الرحيم بأن نسب محمد بن حسان راوي الحديث إلى أنه كوفي . و لم يقل ذلك سليمان بن عبد الرحمن ، فقال أبو داود : قال عبد الوهاب - أي عبد الوهاب الأشجعي - أن محمد بن حسان : (أنه الكوفي) ، فالكوفي نعت [ل] محمد ^(١٥) بن حسان ، لا لعبد الوهاب .

(١٥) ما بين المعقوفين [ل] ليس في المخطوط.

وحدث الباب لما رواه أبو داود عقب عليه بقوله: (روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده).

وقال كذلك : (ليس هو بالقوي، قد روي مرسلًا).

وقال أيضاً: (ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف).

وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس؛ قال كانت بالمدينة امرأة يُقال لها أم عطية تُخفّض الجوارى الحديث.

ورواه الحاكم - في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري - من طريق عبيد الله بن عمرو، بالسند المتقدم غير أنه بين أن المراد برجل من أهل الكوفة أنه زيد بن أبي أنيسة، وهو كوفي. و سكت عليه الحاكم والذهبي وفيه العلاء بن هلال، فيه لين، كما قال الحافظ ابن حجر.

- السنن الكبرى (٣٢٤/٨)، المستدرک: کتاب معرفة الصحابة (٥٢٨/٣).

وقد جعل الحافظ ابن حجر الضحاك بن قيس هذا ضمن القسم الثالث من الإصابة ، و معلوم أنه ضمن في هذا القسم من ذكروا في الكتب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلي الله عليه وسلم، ولا رأوه، وبالتالي فليسوا بصحابة باتفاق أهل العلم بالحديث.

- الإصابة ٢/٢١٨ عدد ٤٢١٧ .

وقال الحافظ ابن حجر: (الضحاك بن قيس آخر) يعني غير الفهري. ثم قال الحافظ: (فرق ابن معين بينه وبين الفهري، وتبعه الخطيب في المتفق والمفترق. قال المفضل الغلابي في أسئلة ابن معين : «وسألت عن حديث حدثني عبد الله بن جعفر...».) فذكر الحديث من طريق البيهقي المتقدم. فقال ابن معين: (الضحاك بن قيس ليس بالفهري). ثم قال الحافظ: (قد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي، وهو أوثق من منصور بين عبيد الله، عبد الملك: الرجل الكوفي، الذي لم يسمه، فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي، فهو الذي تفرّد به، وهو مجهول.. و يحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير، هل رواه عن أم عطية بواسطة، أو لا، وهل رواه الضحاك عن النبي صلي الله عليه وسلم وسمعه منه، أو أرسله، أو أخذه عن أم عطية، أو أرسله عنها، كل ذلك محتمل).

.....

- ت التهذيب / ٤ / ٣٩٤.

وقد ترجع لذا ابن حجر أن عبد الملك بن عمير دلس الحديث على أم عطية، و الواسطة بينهما هو الضحاح ابن قيس. (الإصابة / ٢ / ٢١٨).

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٥) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية- ختانه كانت بالمدينة - إذا خفضت فأشمي و لا تنهكي.. الحديث. ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، و إسناده حسن).

قلت: وللحديث متابعات أخرى، وشواهد ترفع الحديث إلى درجة الحسن.

أما خفاض الجوارح، فهو شيء ثابت عند السلف الصالح، لا خلاف في ذلك، ولا مرية، ورواياته مثبتة في كتب الأثر.

ينظر كذلك: شرح السنة، للبخاري ١٠٩/١٢.. تحفة الودود بأحكام المولود، لابن القيم ص ١٥٧- النكت الظراف ٥٠١/١٢.. - التلخيص الحبير ٨٢/٤.. - مجمع الزوائد: باب في الختان (٤/٦٠) - الفتح الرباني، باب ما جاء في دعوة الختان ٢١١/١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح : ٧٢٢).

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشيلي:

(وذكر الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ؛ قال لا صلاة للملتفت. و ذكر علته، وقال حديث لا يثبت. ورواه الصلت بن مهران عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثله سواء؛ ذكره أبو بكر البزار في الإملاء غير المسند) اهـ. و أصل الحديث في علل الدارقطني، و منه نقله عبد الحق، وقد أجاد الحافظ علي بن عمر بيان سبب رده الحديث، مع ذكره لأوجه اضطرابه؛ حيث قال- بعد ذكره له:

(يروي أبو شَير الضبعي، واختلف عنه، فرواه الصلت بن طريف المعولي عن أبي شَير؛ قال حدثني رجل يُقال له أبو مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء، وقال أبو قتيبة، سلم بن قتيبة: عن الصلت بن طريف، عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخط في الإسناد فقال شعبة: عن أبي شمر، عن رجل، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضرب لا يثبت) اهـ.

وقد رد ابن القطان الحديث بعلمين: الأولي جهالة رجاله، والثانية اضطرابه.

- علل الدارقطني مخ. مسند أبي الدرداء (٢/ ل : ٧٠. أ) - الأحكام لعبد الحق الإشيلي: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.. (٣/ ل : ٦. ب...)- بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ٢٦٦. ب...)-

والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٣/٤) في ترجمة (الصلت بن طريف المعولي) من طريق الصلت هذا، عن ابن أبي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدارقطني رواه في المؤلف والمختلف (٢١٨٢/٤) في ترجمة (مليل ومليك).

ومن طريق الدارقطني. رواه ابن جوزي في العلل المتناهية (٤٤٦/١ ح : ٧٦٤).

كما رواه الذهبي في الميزان (٣١٩/٢) في ترجمه (الصلت بن طريف)، وقال : (خرج له الدارقطني... عن

فقول أبي داود : قال عبد الوهاب بمثابة : زاد عبد الوهاب في وصف محمد ابن حسان أن نسبه إلى الكوفة ، وهذا مما لا خفاء به على من تأمله فنقله ق~ وزاد فيه بعد قال (حدثنا) ، فاستقام له زيادة رجل في الإسناد لا وجود له ؛ وهو (عبد الوهاب) . فنقله ع~ وزاد توغلاً في الوهم ؛ فأعل الحديث به ، واستدرك ذلك على أبي محمد في إعلاله الحديث بمحمد بن حسان خاصة . ومن الله أسأل العصمة ، فهو أهل الطول والمنة .

(٥) فصل فيما وقع عند ع~ خاصة من جنس ما تعقبه في هذا الباب ؛ فمن ذلك أنه ذكر ، في باب ما أعله ولم يبين علته / ٣ . أ/ : حديث أبي الدرداء : (لا صلاة للمتفت) ، وتكلم على علته ، فحكى عن الدارقطني أنه قال : (فرواه الصلت بن طريف ^(١) المعولي عن أبي شَمِير ^(٢)) ؛ قال حدثني رجل عن ابن أبي

ابن مليكة، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه - يرفعه - : لا صلاة للمتفت)، ثم نقل عن الدارقطني قوله. (والحديث مضطرب).

ونقل الذهبي في الميزان (٢ / ٣٢٠) في ترجمة (الصلت بن مهران): نص ما ذكره عبد الحق الإشيلي في أحكامه.

وابن حجر في اللسان (٣/١٩٥، ١٩٦) في ترجمة (الصلت بن طريف) اكتفي بنقل ما أورده الذهبي في الميزان في نفس الترجمة. أما في ترجمة (الصلت بن مهران) (٣/١٩٨) فقد نقل كلام عبد الحق من أحكامه: (وقال عبد الحق.. في مسنده)، ثم عقب بقوله: (وقد تقدم في ترجمة الصلت بن طريف أنه هو الذي روى هذا الحديث، واختلف عليه فيه، وهو الصحيح في اسم أبيه...).

وفي مجمع الزوائد (٢/٨٢): (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، وضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير، والأوسط (الصلت بن ثابت)، وهو وهم؛ إنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث. قال الدارقطني: حديثه مضطرب، والله أعلم).

قلت: ومن جملة اضطراب هذا الحديث أن أبا نعيم؛ رواه في الحلية (من طريق مسعر بن كدام، عن الصلت ابن طريف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، فرفعه، هكذا جعله من مسند الصحابي عبد الله بن سلام الإسرائيلي).

- الحلية، لأبي نعيم: ترجمة مسعر بن كدام ٢٤٣/٧...

(١) الصلت بن طريف المعولي. نسبه السمعاني في الأنساب (٥/٣٤٨) إلى مقولة. فهو عنده بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٤/١٣٧٨) بكسر الميم، وقال: (كذا قيده ابن نقطة بكسر الميم). وعند الأمير في الإكمال (المعولي). بالغين المعجمة بعد الميم. وهو وهم، والصلت بن طريف هذا من الأتباع، من أهل البصرة، يروي عن الحسن، ويروي عنه موسى بن إسماعيل ذكره ابن حبان - وهو من

مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام (٣) عن أبي الدرداء .

قال م ~ : وهذا غلط ؛ فإنه لم يقع عند الدارقطني كذلك ، وإنما قال : عن أبي شَمِير ؛ قال حدثني رجل يقال له أبو مليك (٤) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء . وعلى ما نقله ع ~ يزداد في الإسناد من ليس منه إلى ما وقع فيه من التغيير في (أبي مليك) ب (ابن أبي مليكة) ، وكذا ذكره الأمير في باب : (مليل ومليك) ، وستره في موضعه إن شاء الله (٥).

المساهلين- في الثقات (٤٧٢/٦). وقال ابن القطان: والصلت لا يعرف حاله. وقال الذهبي: (مستور) خرج له الدارقطني.

- الجرح والتعديل ٤٠٤/٤ - الميزان : ٣١٨/٢.

(٢) أبو شَمِير، بفتح الشين وكسر الميم، الضبعمي، البصري، مقبول، من الرابعة. (م. س).

- المؤلف والمختلف، للدارقطني. (٢١٨٢/٤) وكذا في الإكمال (٢٢٢/٧)- رجال صحيح مسلم، لابن منجويه ٣١٢/٢ - التقريب ٤٣٤/٢ - ت. التهذيب ١٤٠/١٢.

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي، المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. (بخ. ٤).

- الجرح والتعديل ٢٢٥/٩ - التقريب ٣٨١/٢ - ت. التهذيب ٣٦٦/١١.

(٤) الذي في مخطوطة علل الدارقطني- التي بين يدي:- (رجل يُقال له أبو مليكة).

أما في المؤلف والمختلف (٢١٨١/٤) فقد ثبت (أبو مليك)، وكذا عند الأمير في الإكمال (٢٢٢/٧) (أبو مليك)، كذلك، وقد ذكر غير واحد من أهل الضبط والإتقان، في هذا الفن، ما وقع في هذه الرواية من الوهم في (أبي مليك)، وصوابه: (ابن أبي مليكة) نص على ذلك الذهبي في المشتبه، وابن حجر في تبصير المنتبه (١٣١٩/٤). وأورده علي الصواب (ابن أبي مليكة) البخاري في التاريخ الكبير، والذهبي في الميزان، وابن حجر في لسان الميزان، وغيرهم.

وبهذا يتبين أن ملاحظة م ~ في محلها فقد كان من حق ع ~ أن لا يصلح الخطأ الواقع في هذه الرواية لأمانة النقل، وإن حدث وأصلحه، فيتعين عليه أن ينبه على ذلك، لكن يتبين من مخطوط «الأحكام» الذي بين يدي أن هذا الوهم عند عبد الحق الإشبيلي كذلك، فليس مما وقع عند ع ~ خاصة.

وابن أبي مليكة اسمه. عبد الله بن عبيد الله، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة. (ع).

- التقريب ٤٣١/١.

(٥) سيأتي ذكره (ح : ٣٠٤).

(٦) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مصححاً له ، وليس بصحيح حديث أبي أمامة : (عليك بالصوم فإنه لا مثل له)^(٢) فذهب إلى أن يأتي بإسناد النسائي فيه فاعتراه ما اعترى أبا محمد في إسناده حديث عبد الله بن عباس في الاستسقاء المتقدم في هذا الباب من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن ابن عباس حيث سقط له ذكر إسحاق ، وانتسب الحديث إلى أنه من رواية عبد الله ابن كنانة عن ابن عباس^(٣) وذلك أن ع~ قال : يرويه مهدي بن ميمون^(٤) .

(١) أي ابن القطان.

(٢) جاء في «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(النسائي، عن أبي أمامة؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: مرني بأمر أخذه عنك. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثيل له» اهـ

- الأحكام : كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ ل: ٢٠ . ب).

والحديث أخرجه النسائي في المجتبى، وهذا نصه منه:

(أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن؛ قال: حدثنا مهدي بن ميمون؛ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب؛ قال: أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر أخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له).

- كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ٤٧٤/٤ ح: ٢٢١٩)، (وانظر- غير مأمور- تحفة الأشراف (٤/١٦٤).

فوهم ابن القطان، وجعل الحديث في باب ما سكت عنه عبد الحق مصححاً له وليس بصحيح؛ حيث جعل في سنده من لا يوجد فيه؛ وهو: (عبد الله بن أبي يعقوب)، ولا وجود له سنده، وإنما الذي فيه هو ابنه محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، كما نبه علي ذلك ابن المواق.

انظر- غير مأمور-: بيان الوهم والإيهام (٢/ ل: ٣٦ . ب).

والحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد (٥/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤)، و ابن حبان (الإحسان: كتاب الصوم ١/٢١١... ح : ٣٤٢٥)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون بسنده المتقدم عند النسائي.

وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فهو من رجال مسلم.

(٣) حديث ابن عباس في الاستسقاء ذكره عبد الحق الإشبيلي في باب الاستسقاء (٣/ ل: ٤٥ . أ)، وأخرجه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال أرسلني الوليد بن عتبة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً.. الحديث.

فوهم في سنده عبد الحق الإشبيلي كما ذكر ابن المواق.

انظر- غير مأمور- : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١/٦٨٨.. ح: ١١٦٥).

قال : حدثني ^(٥) عبد الله بن أبي يعقوب ، حدثني رجاء بن حيوة ^(٦) عن أبي أمامة فذكره ، ثم قال : إن عبد الله هذا لا تعرف له حال .

قال م ~ : وصدق ع ~ في قوله : (لا تعرف له حال) ، بل أقول : ولا رواية ، فاعلم أن الحديث إنما يرويه ابنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ^(٧) عن رجاء ابن حيوة ، وقد بينته بياناً مستوفى حيث وقع من الباب المذكور ، وإنما ذكرت هذا في هذا الباب لأنه ذكر مثله فيه ، وإلا فباب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها أولى به ، لأن فيه نقصاً وزيادة ، فلم يتخلص لهذا الباب ، ولا للباب الذي بعده ، وفيه بلا شك نسبة الحديث إلى غير راويه ، وهنالك نذكر ما أغفله من هذا النوع إن عثرنا لك عليه إن ٣/ ب/ شاء الله ^(٨) .

وأخرجه كذلك الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/٤٤٥ ح: ٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/٤٠٣ ح: ١٢٦٦).

(٤) مهدي بن ميمون الأزدي، المغولي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو- أبو يحيى البصري. ثقة. مات سنة اثنتين و سبعين ومائة (ع).

- التقريب ٢/ ٢٧٩.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (حدثنا).

(٦) رجاء بن حيوة- بفتح الحاء المهملة وسكون الياء- بن جرول، الكندي، أبو المقدم، ويُقال أبو نصر، انتقل إلى فلسطين، لذا قد يُنسب إليها، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. (خت. م. ٤).

- الكاشف ١/ ٢٣٩- التقريب ١/ ٢٤٨- ت. التهذيب ٣/ ٢٩٩.

(٧) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، التيمي، الضبي، البصري، وقد يُنسب إلى جده، ثقة، من السادسة. / ع.

- التقريب ٢/ ١٨١، ت التهذيب ٩/ ٢٥٣.

(٨) ليس له ذكر في القسم الذي بين يدي من «البغية» إلا في هذا الموضع.

جاء في سنن أبي داود :

(حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها؛ قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبيخة، فإذا جرد يُخرج من جحر دیناراً- ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء- يعني فيها ديناراً- فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فأخبره؛ وقال له خذ صدقتها. فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: «هل هويت إلى الجحر؟»

(٧) وذكر في الباب المذكور (١) حديث ضباعة بنت الزبير (٢) زوج المقداد ابن الأسود (٣) في قصة الجرذ (٤) والدنانير . فأورده هكذا : (وذكر من طريق أبي داود عن الزمعي (٥) عن قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها ، عن كريمة

قال: لا . فقال له رسول الله ﷺ : «بارك الله لك فيها».

- كتاب الخراج و الأمانة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣/٣٦٤ ح : ٣٠٨٧) . وقد ذكر الإشبيلي هذا الحديث، ثم عقب عليه: (إسناده لا يحتج به).

ولما كان هذا التعليل مبهماً استدرك عليه ابن القطان، فذكر هذا الحديث في باب أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل، فأورد إسناده، فوهم فيه بالزيادة التي ذكرها ابن المواق.

وقد أكد ابن القطان وهمه؛ حيث قال: (فاعلم أن هؤلاء النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا تُعرف أحوالهن...! هـ.

وليس في الحديث، دون ضباعة، إلا امرأتان؛ هما قريبة، وكريمة، كما هو واضح.

- «الأحكام»، للإشبيلي: باب زكاة الركاز (٣/ ل: ٩٧ . ب) بيان الوهم والإيهام: (١ / ل: ٢٣٨ . أ). قلت: والصواب ألا يعل الحديث إلا بقريبة بنت عبد الله الأسدية، فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: مقبولة، يعني عند المتابعة، وإلا فهي لينة.

- التقريب ٦١١/٢.

ومن أخرج الحديث من نفس الطريق - طريق قريبة المذكورة - ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢/٨٣٨ ح : ٢٥٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٥).

(١) آخر باب ذكر؛ هو: باب ما سكت عنه مصححاً له، وليس بصحيح، ومقتضى كلام ابن المواق أن ابن القطان ذكر هذا الحديث فيه، والصواب أنه في الباب الذي ذكرت.

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلي الله عليه وسلم، لها صحبة وحديث. (د. س. ق).

- التقريب ٦٠٤/٤.

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود عبد يغوث الزهري، فتسبب إليه، صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان بيدر فارساً غيره. مات سنة ثلاث و ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة (ع).

- التقريب ٢٧٢/٢.

(٤) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر، وفي الصحاح أنه ضرب من الفأر، وجمعه: جردان. لسان العرب: مادة جرذ (٣/ ٤٨٠).

(٥) موسى بن يعقوب الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيح الحفظ من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة. (بخ. ٤).

بنت المقداد^(٦)(٧) فوهم ع ~ في قراءة : (عن كريمة) وهما أوجب إدخاله في هذا الباب لما استزاد له في إسناده راو ، والصواب : (عن أمها كريمة) . وقد بين حيث وقع ، فاعلمه .

(٨) وذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها المذكورة بقطع من أسانيدھا حديث : (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) ، فقال ما هذا نصه :

(وذكر من طريقه أيضا- يعني من طريق أبي داود- عن موسى بن باذان^(٢) ، عن يعلى بن أمية^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، أن رسول الله ﷺ قال :

(احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) .^(٥)

قال م ~ هكذا ذكره بزيادة (عن أبيه) في الإسناد ، ولم يقع كذلك في «الأحكام»^(٦) ، ولا في كتاب أبي داود الذي نقل من عنده .

- التقريب ٢٨٩/٢ .

(٦) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزير بن عبد المطلب ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة (د. ق).

- التقريب ٦١٢/٢ - ت التهذيب ٤٧٥/١٢ .

(٧) بيان الوهم (١/ ل : ٢٣٨ . أ).

(١) أي ابن القطان.

(٢) موسى بن باذان، ويقال اسمه مسلم، الحجازي، قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه عمارة بن ثوبان. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة (د).

- الميزان ٤/ ٢٢٠ - التقريب ٣٧٧/٢ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور. مات سنة بضع وأربعين. (ع).

- الإصابة ٦٦٨/٣ التقريب ٣٧٧/٢ .

(٤) لا ذكر لوالد يعلى، في سند الحديث، وهو وهم من ابن القطان، كما ذكر ابن المواق.

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٢/ ل : ١٠٩ . أ).

(٦) نص ما عند عبد الحق الإشبيلي: (وعن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه» اهـ.

و إنما عند أبي داود فيه : عن موسى بن باذان ؛ قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) فاعلمه .
(٩) وذكر ^(١) في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل : حديث عمرو بن

- « الأحكام » ، باب دخول مكة بغير إحرام. .. (٤ / ل : ١٠٥ . أ.)
والحديث أخرجه أبو داود: من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن يعلى بن أمية مرفوعاً.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير - مرفوعاً كذلك - من نفس الطريق المتقدمة، ثم ذكر رواية الحميدي الموقوفة على عمر: (نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد) اهـ.
وقد نقل عن المنذري أنه قال: ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.
وقد ذكر الذهبي - في الميزان - حديث الباب في ترجمة جعفر بن يحيى، وعده من مناكيره، وقال عقبه : هذا حديث واهي الإسناد.
- سنن أبي داود: كتاب المناسك (الحج) باب تحريم حرم مكة (٢/٥٢٢ ح : ٢٠٢٠)، التاريخ الكبير (٧ / ٢٥٥)، الميزان (١/٤٢٠).
- (١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه:

- (حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلي الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة جلسها وغوريها، وقال غيره: جلسها، وغورها، وحيث يَصْلُحُ الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلي الله عليه وسلم : «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها». وقال غيره : «جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم».
- كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٤ ح : ٣٠٦٢).
قُدس :- بضم القاف و سكون الدال - جبل معروف، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. (النهاية، لابن الأثير (٣/٢٣٤)
وبهذا يتبين أن تعقيب ابن المواق في محله؛ فليس في سننه الحديث ذكر لإسحاق بن إبراهيم الحنيني.
وينظر كلام ابن القطان في : بيان الوهم والإيهام (١ / ل : ١٣٦ . أ.)
قلت: وسبب الوهم الذي وقع فيه ابن القطان أن أبا داود قال في الحديث الذي يلي هذا الحديث: (حدثنا محمد بن النضر، قال سمعت الحنيني قال : قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ ، ثم ذكر أبو داود شاهداً للحديث، وهو:
(وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث..). الحديث (ح: ٣٠٦٣).

عوف المزني^(٢) في إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القَبَلِيَّة^(٣) . ثم أورد إسناد أبي داود فيه ، فاستزاد له في الإسناد راو ؛ وهو : إسحاق بن إبراهيم

قلت : وكلاهما في سنده : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني. قال ابن عبد البر : (وكثير مجتمع علي ضعفه، لا يحتج بمثله). وقال الحافظ: (ضعيف.. منهم من نسه إلى الكذب).

- التمهيد ٢٣٧/٣ - التقريب ١٣٢/٢ .

وللحديث شاهد آخر رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال ابن الحارث.. الحديث.

قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك).

- التمهيد ٢٣٦/٣ ..

وقد ذكر الزرقاني أن البزار وصل هذا الحديث من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ الحديث.

الزرقاني علي الموطأ: ١٠٠/٢ .

قلت : وقد رواه، موصولاً كذلك، الحاكم من طريق: نعيم بن حماد عن عبد العزيز الدراوردي به، ثم قال الحاكم: (قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي علي ذلك.

- المستدرک: کتاب الزکاة / ٤٠٤ .

ويرى الشيخ الألباني أن الحديث من هذا الطريق لا يصح وصله؛ حيث قال : (وهو ذهول منه [أي من الذهبي] عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد، أنه لين في حديثه. والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة الترغيب (٢٩٢/٤) فلا يصح الحديث موصولاً اه).

- الإرواء (٣/٣١٢ ح : ٨٣٠).

قلت: لقد تكفل ابن عدي باستقراء أحاديث نعيم بن حماد حيث قسمها إلى قسمين : ما أنكر عليه من حديثه، وما كان منه مستقيماً، فذكر في القسم الأول بكامله، وأكد ذلك بقوله: (عاماً ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرت)، ثم قال عن القسم الثاني: (وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً)، وليس في الكامل ذكر لهذا الحديث، لذا فهو من قسمه المستقيم، إن شاء الله تعالى.

- الكامل: ترجمة نعيم بن حماد (١٦/٧).

وانظر - غير مأمور - كذلك: السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع (١٤٥/٦) - الميزان (٤/٢٦٧) - الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحاً وتعديلاً، لماجد بن محمد أبي الليل ص: ١٨٦ .

(٢) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية (خت. د. ت. ق).

- التقريب ٧٥/٢ - ت. التهذيب ٧٤/٨ .

(٣) القَبَلِيَّة : قال ابن الأثير: نسبة إلى قبل - بفتح القاف و الباء - هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب «الأمكنة»: القَبَلِيَّة - بكسر القاف، بعدها لام مفتوحة، ثم باء - وهي من ناحية الفُرْع - بضم الفاء والراء كما

الحنيني بين العباس بن محمد الدوري^(٤)، والحسين بن محمد^(٥) وسترى ذلك مبيناً هنالك، إن شاء الله^(٦).

(١٠) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مصححاً له، وليس بصحيح حديث: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى الحديث. فساق إسناد / ٤. أ/ الترمذي فيه؛ فقال فيه: (عن أبي خالد الوالبي، عن أبيه، عن أبي هريرة)،

جزم به السهيلي، وعياض في «المشارك»، وقال في كتاب «التهذيبات»: هكذا قيده الناس، وكذا رويناه.

- نقلاً عن الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ / ١٠٠.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، الدوري ثم البغدادي مولى بني هاشم، أحد الأثبات المصنفين. سمع حسين بن علي الجعفي، وأبا داود الطيالسي، ولازم يحيى بن معين، وتخرج به. حدث عنه أصحاب السنن الأربعة، ووثقه النسائي، توفي لإحدى وسبعين ومائتين. / ٤.

- سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٥١٢..

- التقريب / ٣٩٩.

(٥) الحسين بن محمد بن بهرام، تميمي، أبو أحمد المرؤذي، بتشديد الواو وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بقليل. (ع).

- التقريب ١ / ١٧٩ - ت. التهذيب ٢ / ٣١٥.

(٦) لم يذكر في القسم الآتي من.

(١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه الترمذي، وهذا نصه منه:

(حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت يدك شغلاً، ولم أسد فقرك»).

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن غريب).

- كتاب صفة القيامة (٤ / ٦٤٢. ح: ٢٤٦٦)، وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٠ / ٤٣٥ ح: ١٤٨٨١.

ومن الترمذي نقله عبد الحق الإشبيلي، وسكت عنه مصححاً له، فتعقبه ابن القطان، فوهم عند ذكر السند المتقدم، فزاد فيه: والد أبي خالد الوالبي، ثم قال: (والد أبي خالد لا يعرف، فأما أبو خالد هرمز فلا بأس به، وزائدة بن نشيط لا تعرف حاله) اهـ.

- (٨ / ل: ٣٥. ب)، بيان الوهم والإيهام (٢ / ل: ٨٨. أ).

قلت: ومن الغريب أن العلامة المناوي قد شارك ابن القطان في وهمه المذكور، فلعله نقل عنه. (فيض القدير ٢ / ٣٠٨٣).

وأبو خالد الوالبي، اسمه هرمز، روى عنه جمع من الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان

ثم قال : إن والد أبي خالد لا يعرف .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك ، وما لو ولد أبي خالد فيه ذكر ، وإنما هو عن أبي خالد ، عن أبي هريرة ، بغير واسطة ، وسترى ذلك هنالك إن شاء الله .
(١١) وفي باب النقص من الأسانيد^(١) قال في حديث ابن السعدي^(٢)

في ثقاته، وقال الحافظ: مقبول./ د. ت. ق.

- الكنى والأسماء، لمسلم (٢٧٧/١)، المرح والتعديل (١٢٠/٩)، الثقات (٥١٤/٥)، التقريب (٤١٦/٢). وزائدة بن نسيط، روى عنه ابنه عمران، وفطر بن خليفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول./ د. ت. ق.

- الثقات (٣٣٩/٦)، ت التهذيب (٢٦٥/٣)، التقريب (٢٥٦/١).

ومن طريق عمران بن زائدة بالسند المتقدم أخرجه:

ابن ماجه : كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا (١٣٧٦/٢ ح : ٤١٠٧)، وأحمد (٣٥٨/ ٢)، وابن حبان (الإحسان.. كتاب البر والإحسان ٢ / ١١٩ ح : ٣٩٣). والحاكم في كتاب التفسير (٤٤٣/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك.

وللهديث شاهد قوى أخرجه الحاكم من طريق سلام بن أبي مطيع، ثنا معاوية بن قره، عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره.

- المستدرک: كتاب الرقاق (٣٢٦/٤).

(١) نقل ابن القطان عن عبد الحق الإشبيلي أنه (ذكر من طريق النسائي عن حسان بن عبد الله؛ قال قلت يا رسول الله: متى تنقطع الهجرة؟ قال: « لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار». قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بالمشهور. قال: وذكر النسائي أيضا عن عبد الله بن محيرز، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري؛ قال: أتينا رسول الله ﷺ؛ فذكر مثله، ثم قال عن النسائي؛ أنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه، قال: وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب؛ قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الهجرة، رواه عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني).

[انظر- غير مأمور-: السنن الكبرى: كتاب السير ٢١٦/٥ ح : ٦٧٠٨، والمجتبى: كتاب البيعة ١٦٦/٧ ح :

[٤١٨١

وقد عقب ابن القطان على ما نُقل من الأحكام بقوله:

انتهى ما ذكر بنصه، ورأيت هكذا في نسخ، ورأيت في بعضها؛ قال : وذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محيرز عن عبد الله بن حبيب المصري أتينا رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

وقد ظهر لابن القطان - في هذا الحديث - تخطئة عبد الحق في أخطاء أربعة؛ كلها تعود إلى تغيير في النقل: الخطأ الأول؛ قال ابن القطان:

(قوله: «عن حسان بن عبد الله؛ قال : قلت يا رسول الله»، لم يقع هكذا في كتاب النسائي، ولا يصح أن

(حديث لن^(٣) تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار) . قولاً بين فيه أوهاماً وقعت في

يكون كذلك، وما هو إلا تغيير بسقوط الصحابي؛ وما يدل ذلك على ذلك؛ قوله عن النسائي: «حسان بن عبد الله ليس بالمشهور»؛ فإنه لم تجر له عادة بوضع مثل هذا القول في من هو صحابي فهو إذا قال: قلت يا رسول الله لا ينظر فيه، هذا هو مذهبه وعادته، والذي في كتاب النسائي: إنما هو عن حسان بن عبد الله عن ابن السعدي، ولنورده بنصه، قال النسائي:

«نا محمود بن خالد؛ قال نا مروان؛ قال نا عبد الله بن العلاء- هو ابن زبير- قال: نا بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي؛ قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه، فقضى حاجتهم، ثم كنت آخرهم دخولاً عليه، فقال «حاجتك؟» قلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار»، [السنن الكبرى: كتاب السير ٥/٢١٦ ح: ٦٧٠٨] وهكذا رواه أيضاً عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبير، كما رواه مروان بن محمد، وعلة هذا الخبر: الجهل بحال حسان بن عبد الله فإنه لا يعرف إلا برواية أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي». اهـ.

الخطآن الثاني والثالث، قال ابن القطان:

(قوله ذكره النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيزر، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري، وفي نسخة أخرى عن عبد الله بن حبيب. وأيهما كان فهو خطأ؛ وإنما وقع في كتاب النسائي، وغيره (عن محمد بن حبيب)، لا (عن محمد بن عبد الله بن حبيب)، وليس لك أن تقول؛ لعله عرف أنه هكذا؛ منسوب إلى جده، فبين من عنده اسم أبيه؛ فإن هذا لو كان حقاً، لم يكن له أن يعزوه إلى النسائي، بل كان يجب أن يذكره كما هو عنده، ثم يبين هو من أمره ما شاء، فكيف وليس بحق، والرجل لا يعرف، لا في كتب الحديث، ولا في كتب الرجال، إلا بما وقع في هذا الإسناد؛ والذي وقع فيه إنما هو (عن محمد بن حبيب). قال البزار: ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وكذا قال أبو القاسم البغوي وغيره، لا يوجد لا عند النسائي، ولا عند غيره فيما أعلم، وإنما يرويه ابن محيزر عن عبد الله بن السعدي عن محمد المذكور، وعن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ لا يذكر محمد بن حبيب، قال النسائي:

«نا شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالوا: أخبرنا أبو المغيرة، قال نا الوليد بن سليمان قال نا بشر [بالشين]، بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيزر، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر؛ كلنا ذو حاجة، فتقدموا بين يديه، فقضى الله لهم، على لسان نبيه ﷺ: «ما شاء، ثم أتيت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجلاً، من أصحابك يقولون قد انقطعت الهجرة. قال: «حاجتك خير من حاجتهم؛ لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار» [السنن الكبرى ح: ٨٧١٠].

ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة له قال: حديثه هذا لا يثبت، وهو مشهور عن عبد الله بن السعدي، قال: ولا يعرف - يعني محمد بن حبيب في الصحابة. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث، وعن ابن محيزر في هذا رواية ثانية رواها عنه عطاء الخراساني مثل رواية أبي إدريس عن حسان، لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكن؛ قال: وأرجو أن تكون أصح الروايات. وإنما قال ابن السكن هذا لسلامتها ممن لا يعرف؛ فإنها لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ولا حسان

« الأحكام » ، وأورد إسناداً للنسائي في هذا الحديث من طريق محمود بن

ابن عبد الله، وهما مجهولان... قال ابن السكن:

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز- هو البغوي - قال أبو نصر منصور بن أبي مزاحم التركي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، نا محمد بن فضالة بن الصقر الدمشقي، قال نا هشام بن عمار، قال نا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني، قال نا ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل- أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رحالنا حتى نقضى حوائجنا ثم ندخل، وكان أصغر القوم. فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له ادخل عليه، فلما دخل عليه قال له: «حاجتك؟» قال حاجتي أن تحدثني انقطع الهجرة؟ قال: «حاجتك خير حوائجهم؛ لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو». وقال ابن السكن: رواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله بن محيرز، عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله ابن السعدي جمعهما ابن زبر، وأرجوا أن تكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء الخراساني. وقال أبو القاسم البغوي: رواه غير واحد عن ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ، لم يذكروا محمد بن حبيب، نا به منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني، نا ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار». والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي أنه ساقه من رواية ابن محيرز عن محمد بن حبيب خطأ اه.

الخطأ الرابع؛ قال فيه ابن القطان أنه ليس من قبل أبي محمد، وإنما نقله عن ابن أبي حاتم، وحكاه ابن أبي حاتم عن أبيه فتبع فيه بعضهم بعضاً؛ وهو قوله في محمد بن حبيب: (روى عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني). وما روى عنه أبو إدريس حرفاً، وإنما يرويه، إما عن عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب، وإما عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي، فأما أن توجد لأبي إدريس رواية من محمد بن حبيب فلا.

- بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٩٠٩...).

وقال الحافظ المزي:

(وتابعه [أي تابع الوليد بن سليمان]، نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان. ورواه ابن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيرز، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: «محمد بن حبيب». وكذلك رواه ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ. ولم يذكر: «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن بن حوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث: «محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شبه عليه، قال: وسمعت أبا زرعة، ومحموداً- يعني ابن خالد- ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة، فشبّه عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيرز، وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له؛ هكذا قالوا- ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى - والله أعلم) اه- تحفة الأشراف ٤٠٢/٦ ح: ٨٩٧٥. وأخرج الحديث كذلك أحمد (٢/ ٢٧٠)، والطحاوي في (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في (٩/ ١٧٠)، كلهم من

خالد^(٤) عن مروان . هكذا غير منسوب ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير^(٥) . ثم قال بعد تمام الحديث : وهكذا رواه أيضا عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، كما رواه مروان بن محمد^(٦) ؛ قال : وعلة هذا الخبر الجهل بحال حسان بن عبد الله ؛ فإنه لا يعرف إلا برواية أبي إدريس^(٧) عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي . ثم أورد الحديث أيضا من طريق ابن السكن بإسناده ومثنته ، وفيه عن ابن السعدي أنه لما دخل على النبي ﷺ قال له : (حاجتك ؟) قال حاجتي تحدثني آنقطعت الهجرة ؟ قال : حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو .

وقال م ~ : انتهى ما قصدت من كلامه في هذا الحديث محتوياً على أوهام أربعة :

- طريق يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيرز، عن عبد الله ابن السعدي. وأخرجه النسائي في (ح: ٤١٨٣)، والطحاوي (٢/٣٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي. وأخرجه ابن حبان «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/٢٠٧ ح: ٤٨٦٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيرز، عن ابن السعدي.
- (٢) عبد الله بن وقدان السعدي، القرشي العامري. واسم أبيه قدامة، وقيل واقد، وقيل غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر، وقيل عاش إلي خلافة معاوية. (خ. م. د. س).
- المجتبى ١٦٥/٧ - التقريب ٤١٩/١ - ت. التهذيب ٢٠٧/٥.
- (٣) عند النسائي - في الكبرى، والصغرى - (لا).
- (٤) محمود بن خالد السلمى، أبو علي الدمشقي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة. (د. س. ق). - التقريب ٢٣٢/٢ - ت. التهذيب ٥٥/١٠.
- (٥) عبد الله بن العلاء بن زبير، الدمشقي، الربيعي، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائة، وله تسع وثمانون سنة. (خ. ق). - التقريب ٤٣٩/١ - ت. التهذيب ٣٠٦/٥.
- (٦) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي، الطاطري، ثقة، من التاسعة مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة (مق. ٤). - التقريب ٢٣٩/٢ - ت. التهذيب ٨٦/١٠.
- (٧) أبو إدريس الخولاني، عاقد الله بن عبد الله. ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (ع).
- التقريب ١/٣٩٠.

أحدها : قوله في الراوي عن ابن زبر : (عمرو بن سلمة) ، وإنما هو : (عمرو ابن أبي سلمة)^(٨) ، وهو أبو حفص التنيسي ، الشامي ، لا يشكل ذلك على من زاول هذا العلم ، ومع ذلك فإنني لا أعلم في المحدثين ، في هذه الطبقة فما فوقها ، من يسمى عمرو بن سلمة البتة ، أعني هكذا بفتح اللام ، فأما بكسرهما ، فعمرو بن سلمة الجرمي^(٩) ، له صحبة ، وعمرو بن سلمة الهمداني^(١٠) الكوفي تابعي ثقة ، سمع عليا ، وسلمان بن ربيعة . وكما ذكرته عن ع~ هي روايتي فيه عنه ، قراءة مني عليه ، وهو يمسك أصله الذي نقلت منه بخط /٤ . ب/ يده .

الثاني : قوله في مروان الراوي عن عبد الله بن العلاء بن زبر : أنه ابن

(٨) عمرو بن أبي سلمة ، بفتح اللام التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم روى عن الأوزاعي وعبد الله بن العلاء ، بن زبر ، وعنه ابنه سعيد ، والشافعي ، لخص الحافظ ابن حجر قول أهل الجرح والتعديل فيه بقوله : (صدوق له أوهام) وهو من كبار العاشرة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها . (ع).

- التاريخ الصغير ٢/٢٩٧ - التاريخ الكبير ٦/٣٤١ (كلاهما للبخاري) - رجال مسلم : ابن منجويه ٢/٧١ - الثقات ، لابن حبان ٨/٤٨٢ - الجمع بين رجال الصحيحين ، لابن القيسراني ١/٣٧٠ - الكاشف ٢/٢٨٢ - الميزان ٣/٢٦٢ - التقريب ٢/٧١ - ت. التهذيب ٨/٣٩ .

(٩) عمرو بن سلمة (بكسر اللام) بن قيس الجرمي ، كنيته أبو بريد ، وقيل أبو يزيد ، البصري ، صحابي صغير ، وفد على النبي ﷺ ، وكان يصلي بقومه . روى عن أبيه ، وعنه أبو قلابة الجرمي ، وعاصم الأحول ، توفي سنة خمس وثمانين . (خ . د . س).

- التاريخ الكبير ٦/٣١٣ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ٦/٢٣٥ - الثقات ، لابن حبان ٣/٢٧٨ - المؤلف والمختلف ، للدارقطني ٣/١١٩٦ - موضع أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ١/٣٣٦ - الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٣٥ - الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٧١ - تحفة الأشراف ٤/٥٦ - الكاشف ٢/٣٨٥ - الإصابة ، لابن حجر ٢/٥٤١ - ت. التهذيب ٨/٣٨ - تبصير المنتبه ، لابن حجر ٢/٦٨٨ .

(١٠) عمرو بن سلمة (بكسر اللام) بن الحارث . وقال ابن ماكولا (الإكمال ٤/٣٣٥) : عمرو بن سلمة ابن الحرب . ونسب هذا القول للبخاري ، وهو كذلك عند الخزرجي في الخلاصة (ص : ٢٨٩) الهمداني ، الكوفي . روى عن علي وأبي موسى الأشعري . ثقة ، من الثالثة . مات سنة خمس وثمانين . (بخ).

- التاريخ الصغير ١/٢٢٠ - التاريخ الكبير ٦/٣٣٧ - الجرح والتعديل ٦/٢٣٥ - الثقات ، لابن حبان ٥/١٧٢ - تصحيقات المحدثين ، للعسكري ٢/٩٦٦ - المؤلف للدارقطني ١٢٧/٣ - موضع أوهام الجمع ١/٣٣٦ مع تعليق الشيخ العلمي - التقريب ٢/٧١ - ت. التهذيب ٨/٣٨ - تبصير المنتبه ٢/٦٨٩ .

(١١) الذي في سنن النسائي - المطبوع والذي بهامشه شرح السيوطي - التنقيص على أنه مروان بن محمد ، وكذلك عند الحافظ المزي في تحفة الأشراف - سواء في نسبه الحديث للمجتبي أو السنن الكبرى ، ولم

محمد ، وليس كذلك ، وإنما هو مروان بن معاوية ^(١١) الفزاري ، الدمشقي ، أبو عبد الله ، وإنما قلت إنه ابن معاوية ؛ لأنه كذلك وقع في إسناد هذا الحديث عند النسائي ، في رواية ابن قاسم عنه ؛ هكذا : أنا محمود ^(١٢) بن خالد ^(١٣) قال : نا مروان ، يعني ابن معاوية ، نا عبد الله بن العلاء بن زبر . ومروان بن معاوية ، ومروان بن محمد الطاطري في طبقة واحدة . مات مروان بن معاوية سنة ثلاث وتسعين ومائة ، ومات مروان بن محمد سنة عشر ومائتين . وبقي عندي في هذا نظر ، أعني في الاستظهار على هذا الموضع بغير رواية ابن قاسم ، فإن محمود بن خالد مذكور بالرواية عن مروان بن محمد ، فرد فيه بحثا .

الثالث : وهم وقع له في متن حديث ابن السكن ، وهو قوله : (حاجتك خير من حوائجهم) وليس لفظ الخبر كذلك عند ابن السكن ؛ وإنما هو : (حاجتك من خير حوائجهم) . وهكذا روايته فيه في كتاب الحروف ، لابن السكن عن الشهيد أبي الربيع سليمان بن سالم ^(١٤) الكلاعي ، رحمة الله عليه ، وعن غيره . وكذلك في أصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج ^(١٥) بخط يده . وفرق

يذكر المزري رواية فيها مروان بن معاوية بل نقل عن النسائي التنصيص على أنه مروان بن محمد؛ وذلك في معرض بيان ترجيح رواية مروان بن محمد هذا على رواية الوليد بن مسلم، لما اختلفتا.

وفي السنن الكبرى (المطبوعة ٢١٦/٥ ح ٦٧٠٨) نص على أنه : (مروان - يعني ابن معاوية -). ومروان بن معاوية - المتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة - وإن كان من طبقة مروان بن محمد لم أقف على من ذكر له رواية عن عبد الله بن زبر، ولا من ذكر أنه روى عنه محمود بن خالد؛ وعليه يترجح أن ابن القاسم وهم في روايته هاته، عن النسائي.

وروى عن ابن القاسم روايته لسنن النسائي طائفة؛ منهم : أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي اللخمي، الباجي، وعباس بن أصبغ الحجازي.

- انظر - غير مأمور - الفهرسة لابن خير الإشبيلي ص : ١١١... مقدمة (عمل اليوم والليلة). للدكتور فاروق حمادة ص : ٦٧..

(١٢) أثبت في هامش المخطوط (محمود بن خالد الدمشقي يكون ثقة رضا).

(١٣) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة (د. س. ق).

- التقريب ٢٣٢/٢.

(١٤) سليمان بن موسى الكلاعي، انظر - غير مأمور - ترجمته في شيوخ ابن المواق.

(١٥) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي، مولا هم القرطبي. ويكنى أيضا أبا

كبير بين معنيي اللفظين .

الرابع : قوله في حسان بن عبد الله ^(١٦) الضمري : إنه لا يعرف ، وأنه علة هذا الخبر .

وليس كذلك فإنه معروف ثقة ، والثقة لا يضره ألا يروي عنه إلا واحد . قال أبو مسلم صالح بن أحمد ^(١٧) بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي : حدثني أبي ^(١٨) ؛ قال : وحسان بن الضمري شامي تابعي ثقة ، وذلك لا يضره فيه أيضا قول من لم يعرفه : إنه غير مشهور ، فمن علم أولى ممن لم يعلم . وأبو الحسن الكوفي أحد الأئمة في هذا الشأن ، والله المستعان .

(١٢) وقال في حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، الذي ذكره ق ^(١) من طريق أبي داود ^(٢) من حديث شريك ، عن

بكر. قال الحميدي: حافظ جليل، مصنف، له كتب في الفقه، وألف كتاب: (فقه الحسن البصري). قال ابن الفرضي: (مات في رجب سنة ثمانين وثلاث مائة، وله ست وستون سنة، رحمه الله).

- جذوة المقتبس، للحميدي ٧٦/٥ - سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ - الديباج المذهب ٣١٤/٢.

(١٦) حسان بن عبد الله الضمري. روى عن عبد الله بن السعدي، وعنه أبو إدريس الخولاني. روى له النسائي : وقال ليس بالمشهور. وقال العجلي في تاريخ الثقات: (شامي، تابعي، ثقة) و ذكره ابن حبان في الثقات. (س).

- التاريخ الكبير ٣١/٣ - تاريخ الثقات، للعجلي ١١٢ - الثقات، لابن حبان ١٦٤/٤ - ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٩ - ت التهذيب ٢١٨/٢.

(١٧) صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، روى عن والده، كانت وفاته سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٤.

(١٨) أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، تنظر ترجمته في الدراسة:

(١) ذكره عبد الحق في « الأحكام »: باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٩٩. ب) (٢) وهذا نصه من سنن أبي داود:

(حدثنا الحسن بن علي، وحسين بن عيسى؛ قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم، ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

- كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٥٢٤/١ ح: ٨٣٨).

عاصم / ٥ . أ/ بن كليب (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن وائل بن حجر . وفيما أتبعه من قوله : (رواه همام (٥) عن عاصم مرسلًا) (٦) ، قولاً بين فيه الانقطاع فيما بين همام وعاصم ، وأن هماماً إنما رواه عن شقيق أبي الليث ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ هكذا مرسلًا .

قال ع ~ : «و يؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق ، الذي عنه رواه همام ، فإنه شقيق ؛ أبو الليث ، وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه ، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد : وهي التسوية ، وقد تبين في كتاب (المراسيل) (٧) - في نفس الإسناد - أنه شقيق أبو الليث .» (٨) قال م ~ : كل ما ذكر ع ~ في هذا صحيح ، ولكنه أغفل وهما آخر ؛ من هذا الباب ، في هذه الرواية ، وأبعد النجعة في بعض ما نقله .

أما الإغفال ففي رواية همام هذه التي ذكرها ق ~ وقال : (عن عاصم مرسلًا) . فإنها ليست كذلك ، وإنما هي : (عن همام ، عن شقيق ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا) . فتكلم ع ~ على إسقاطه لشقيق منها ، ولم يتكلم على إسقاطه لكليب - والد عاصم - منها ، وإن كان ع ~ ذكره على الصواب

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون، الجرمي الكوفي، صدوق، رمى بالإرجاء، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (خت. م. ٤).

- التقريب ٣٨٥/١ - ت. التهذيب ٤٩/٥.

(٤) كليب بن شهاب بن مجنون الجرمي الكوفي - والد عاصم - صدوق، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة. (ي. ٤).

- التقريب ١٣٦/٢ - ت. التهذيب ٤٠٠/٨.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العُوزي (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) أبو عبد الله، ويقال أبو بكر، البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٢١/٢ - ت. التهذيب ٦٠/١١.

(٦) هذا القول لعبد الحق الإشبيلي، في «الأحكام»، وقد عقب عليه بقوله: (وهمام ثقة).

(٧) المراسيل، لأبي داود - بتحقيق الأرناؤوط - باب في القراءة (ص: ٩٤ ح: ٤٢).

(٨) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر النقص في الأسانيد (١/ ل: ١٦. أ).

فإنه أغفل التنبيه عليه بأنه وهم ثان من هذا الباب ، وهكذا وقع الحديث في كتاب السنن لأبي داود ، فجعل ق~ الحديث مرسلا عن عاصم ، عن النبي ﷺ ، وليس كذلك ، وإنما هو مرسل عن أبيه كليب عن النبي ﷺ .

قال م~ : واعلم بأن السائق إلى هذين الوهمين ؛ بإسقاط شقيق ، وكليب من الإسناد هو : أبو عيسى الترمذي (٩) ، وتبعه ق~ ، وأظنه إنما نقل كلامه في قوله : (رواه همام عن عاصم مرسلا) ، فوهمه كوهمه ، فإن أبا عيسى الترمذي ذكر رواية شريك المتقدمة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، ثم قال : (لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك) . (١٠) ثم قال آخر الباب : (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر) . (١١)

وأما إبعاد النجعة ففيما نقله من المراسيل ؛ وهو ثابت في سنن أبي داود ، بعد رواية همام من ٥/ ب/ طريق حجاج بن المنهال (١٢) عن همام ، عن شقيق ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن النبي ﷺ . قال أبو داود : (رواه عفان عن همام ، قال : نا شقيق أبو الليث) (١٣) .

قال م~ : وهذه الرواية بعينها هي التي ذكرها في المراسيل .

وقول ع~ في شقيق : (إنه ضعيف) . مما تسامح فيه ، وإنما هو (مجهول ، لم

(٩) هو كما ذكره ابن المواق - بوهيمه - في جامع الترمذي. أبواب الصلاة. باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٧/٢ ح ٢٦٨).

(١٠) اختلفت نسخ جامع الترمذي المخطوطة فبعضها أثبت فيه (لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك) كما عند المؤلف هنا، وفي بعضها أثبت: بدل (غير شريك)، (عن شريك) وفي أخرى (رواه غير شريك) بحذف (مثل هذا) انظر الجامع الصحيح، للترمذي. بتحقيق أحمد شاكر. ٢/ هامش ص ٥٧.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) حجاج بن المنهال الأماطي، أبو محمد السلمى، مولا هم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (ع).

- التقريب ١/١٥٤.

(١٣) الذي عند أبي داود: (قال همام : وحدثني شقيق، قال حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا). (ح: ٨٣٩).

يرو عنه غير همام) ، (١٤) والله أعلم .

(١٤) وابن حجر يوافق ابن المواق في الحكم على شقيق أبي الليث بالجهالة بدل الضعف، ولذا لما ترجم له في ت. التهذيب (٣١٩/٤) نقل كلام أبي الحسن بن القطان فيه، ونسبه إليه: (شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام). لكنه لما ترجم له في التقريب (٣٥٤/١) وأتى بعبارة هو قال فيه إنه مجهول). (د).

- تخريج الحديث والحكم عليه:

روى الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن حازم (الحازمي) صاحب كتاب - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - هذا الحديث بسنده إلى وائل بن حجر، ثم قال : « هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى الترمذي [ح: ٢٦٨] وأبي عبد الرحمن النسائي [ح: ١٠٨٨ ، ١١٥٣]؛ أخرجه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك. ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. مرسلًا وهو المحفوظ ».

- الاعتبار ص : ٨٠.

والحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في ترجمة شقيق أبي الليث (ت. التهذيب: ٣١٩/٤) من طريق أبي داود، ثم قال : « ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام، عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه. قال المؤلف: فإن صحت رواية ابن قانع فيشبهه أن يكون الحديث متصلًا، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل ».

قلت: وشتتم ذكره أبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة » كما قال ابن قانع، وقال لم أسمع لشتتم ذكرًا إلا في هذا الحديث. وقال ابن السكن: لم يثبت، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية انتهى. وقد قيل في شهاب ابن مجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه: شتير. فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية، هو ابن كليب، وإنما نسب إلى جده، والله أعلم» اهـ.

قلت: ومن أخرج الحديث من طريق يزيد بن هارون - السابق الذكر - كذلك : ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٢٨٦/١ ح : ٨٨٢)، والدارقطني (٣٤٥/١ ح : ٦)، والطحاوي في: « شرح معاني الآثار » (٢٥٥/١)، والبيهقي (٩٨/٢)، وابن خزيمة (ح: ٦٢٦)، وابن حبان: (الإحسان ٥/ ٢٣٧ ح : ١٩١٢)، والحازمي في « الاعتبار » ص : ٨٠)، والحاكم (٢٢٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

أما الدارقطني فقال: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به).

وقول الدارقطني هو المعتمد في هذا الحديث، من هذا الطريق.

أما الحديث من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأخرجه أبو داود (ح : ٨٣٩)، وهو طريق منقطع، لأن عبد الجبار توفي أبوه، وهو صغير، فلم يسمع منه، نص على ذلك يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما.

فتبين بهذا ضعف الحديث من طرق الثلاثة، ثم إنه قد خولف بحديثين صحيحين:

الأول حديث ابن عمز؛ الذي يرويه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه

(١٣) وقال في الحديث الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد في حق الجار ؛ قال : ولا يستطيل عليه بالبناء ؛ يحجب عنه الريح إلا بإذنه الحديث .. قولاً بين فيه وهم ق~ في إسناده ، فأسقط له منه ، ثم أورده ع~ بإسناده ومثته الطويل من كتاب أبي أحمد ، فقال : قال أبو أحمد : أنا أبو قصي^(١) ، قال : نا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : نا سويد بن عبد العزيز ؛ قال : نا عثمان بن عطاء الخراساني^(٢) ، عن أبيه^(٣) عن جده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥٤/١، والدارقطني (٣٤٤/١)، والبيهقي (١١٠/٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٧٩)، وصححه ابن خزيمة (ح: ٦٢٧)، والحاكم (٢٢٦/١)، ووافقه الذهبي على ذلك.

الثاني: حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم، فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته): أخرجه أبو داود (ح: ٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق (ح: ١٠٩٠) وأحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/١)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠٦٥/١)، والدارقطني (١/٣٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٤ ح: ٣)، والبيهقي (٢/٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/١٢٨.. المسألة ٤٥٦)؛ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي داود عن الأعرج، عن أبي هريرة.

انظر - غير مأمور - : الجوهر النقي، لابن التركماني (٢/٩٩)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٤٤)، سبل السلام، للصنعاني (١/١٨٦)، تعليق الأرنؤوط على « زاد المعاد » (١/٢٢٣)، وعلى الإحسان في تقريب أحاديث ابن حبان (٥/٢٣٧)، وعلى المراسيل (ح: ٤٢ ص: ٩٤)، إرواء الغليل (ح: ٣٥٧)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٩٣).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب ذكر النقص في الأسانيد (١/ل: ١٤). وهو عند ابن عدي في « الكامل » في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ١٧١/٥.

(١) أبو قصي، إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري. وصفه الذهبي بقوله : المحدث العالم. حدث عن أبيه، وعمه عبد الله، وحدث عنه الحافظ أبو علي النيسابوري، وأبو سعيد ابن الأعرابي، والطبراني، وابن عدي. مات سنة اثنتين وثلاث مائة بدمشق.

- سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٤ - تبصير المنتبه ٣/١٠٠٠.

(٢) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعفه مسلم، ويحيى بن معين، والدارقطني، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وسأل أبو حاتم الرازي دُحَيْمًا عن عثمان بن عطاء. فقال: لا بأس به. وقال ابن عدي (في الكامل: ١٧١/٥): هو ممن يكتب حديثه.

وترجمه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/١٠٠) فقال: (أكثر روايته عن أبيه، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته؛ لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه، أو من ناحية أبيه، وهذا شيء يشبهه إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتبها لإزاق

جده^(٤) ، فذكر الحديث ، ثم قال : (وكذا وقع في النسخة من كتاب أبي أحمد^(٥) عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن جده ، عن عمرو بن شعيب^(٦) ، عن أبيه^(٧) عن جده).^(٨)

قال ع ~ : (وأخاف أن يكون قوله : «عن جده» في عثمان بن عطاء خطأ ، فإنني لا أعرف لعبد الله أبي مسلم والد عطاء الخراساني ، مولى المهلب بن أبي صفرة رواية ، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب عطاء الخراساني نفسه لا بواسطة

القدح بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عما روي جميعاً؛ حتى يحتاط المرء فيه؛ لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعديل مرضي). مات سنة خمس وخمسين ومائة. (خ.د. ق).

- معرفة الرجال، ليحيى بن معين ٦٨/١ - التاريخ الكبير ٢٤٤/٦ - الضعفاء الكبير ٢١٠/٣ - تهذيب الكمال ٤٤١/١٩ - الميزان ٤٨/٣ - التقريب ١٢/٢ - ت. التهذيب ١٢٦/٧.

(٣) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، قيل عبد الله، صدوق يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، أو بعدها بقليل، ولم يصح أن البخاري أخرج له (م).
(٤) - الكاشف ٢٣٣/٢ - التقريب ٢٣/٢.

(٤) بيان الوهم.. (١٤/١. أ).

(٥) الذي في الكامل لابن عدي المطبوع (الذي حققه الدكتور سهيل زكار والذي ادعى أنه وقعت المقابلة بين أربع نسخ خطية منه: .. عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب) هكذا دون ذكر جد عثمان بن عطاء.

أقول: ولم أفق على من ذكر لعطاء الخراساني هذا رواية له عن والده؛ وإنما يروي عن عمرو بن شعيب، لذا يترجح ما ذكره ابن القطان من تخطئة عبد الحق بزيادة (عن جده) في سند هذا الحديث، ويستظهر لذلك بما رواه الثَّقَلَيْنِي فِي الضَّعْفَاء (٢١١/٣) بهذا السند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها) فتأذن لي فأكتبها؟ قال: نعم).

فإنه لم يثبت فيه ذكر والد عطاء، وإنما يروي فيه عطاء مباشرة عن عمرو بن شعيب. وهذا ما ذكره ابن القطان كذلك لتأييد ما ذهب إليه.

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة (ز. ٤).

- التقريب ٧٢/٢.

(٧) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة (بخ. ز. ٤).

- التقريب ٣٥٣/١.

(٨) بيان الوهم.. (١٤/١. ب).

(٩) نفس المصدر.

أبيه . فينبغي أن يكون الحديث هكذا : عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٩) .

ثم قال ع ~ آخر كلامه عليه : (والحديث غاية في الضعف ، بضعف عثمان المذكور) (١٠) .

قال م ~ : كل ما ذكر ع ~ في هذا صحيح إلا موضعًا واحدًا ؛ وهو تضعيفه الحديث بعثمان بن عطاء الخراساني وحده ، وفي الإسناد من هو أضعف منه ؛ وهو سويد بن عبد العزيز الدمشقي (١١) ، يقال قاضي دمشق ، ويقال قاضي بعلبك . قال البخاري : (عنده من أكبر ، أنكراها أحمد) (١٢) . وقال الدولابي : نا عبد الله بن أحمد عن أبيه ، قال : سويد بن عبد العزيز متروك الحديث .. وحدثنا معاوية عن يحيى ، قال : سويد بن / ١٠ . أ / عبد العزيز ضعيف ، وروى

(١٠) نفس المصدر.

(١١) سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قاضي بعلبك، أصله من واسط. قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: (ليس حديثه بشيء)، وقال مرة: (ضعيف)، وقال مرة: (لا يجوز في الضحايا)، وفي رواية الدورقي عنه: (ليس بشيء).

وقال ابن أبي حاتم فيما روى عن أبيه : (في حديثه نظر، وهو لين الحديث).

- الجرح والتعديل ٢٣٨/٤.

قال عثمان بن أبي شيبة: (سويد بن عبد العزيز والريح سواء) - كتاب تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين. ص: ١٠٥.

واضطرب كلام ابن حبان في سويد هذا فهرت فيه، ثم كان آخر قوله فيه : (وهو ممن أستخير الله فيه، لأنه يقرب عن الثقات).

- كتاب المجروحين ٣٤٦/١ ..

ولذا لم يرتض الذهبي ما ختم به ابن حبان قوله في سويد هذا؛ فنقل كلامه المتقدم، وعقب عليه : (قلت: ولا كرامة، بل هو واه جدا) (الميزان: ٢٥٢/٢).

- وانظر: كذلك معرفة الرجال، ليحيى ٥١/١ - سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين ص: ٦١ ترجمة ٢٤٨ - الضعفاء الكبير، للعقيلي ١٨٧/٢ المجموع في الضعفاء، جمع السير وال: ص: ١١٨، ٤٤٣.

(١٢) التاريخ الكبير للبخاري ١٤٨/٤.

(١٣) وردت هكذا هذه الرواية عن يحيى بن معين بلفظ (فالمسلمين..) على النصب عند العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٨/٢) وكذا عند ابن عدي في الكامل (٤٢٤/٣)؛ وقد أشار محقق الكامل إلى تصحيحها في

عنه عباس أنه ليس بشيء . كان قاضيا بدمشق بين النصارى . قلت ليحيى :
فالمسلمين^(١٣) من كان يقضي لهم ؟ قال يقضي لهم قاض آخر . قال يحيى :
وسويد واسطي انتقل إلى دمشق ، وليس حديثه بشيء .

قال م ~ : فإعلال الحديث بعثمان بن عطاء - ودونه هذا الذي ذكره الأئمة بما
نقلته عنهم - ليس بصواب ، ولعل عثمان لم يسمع بهذا الخبر قط ، وتكون
البلية فيه من سويد هذا ، فلعله وضعه عليه ، وعثمان بريء من عهده ، وعثمان
وإن كان وصف بالضعف ، فَإِنَّ دُحَيْمًا قد حسن فيه القول . قال أبو حاتم
الرازي : سمعت دُحَيْمًا ، وسألته عن عثمان بن عطاء . فقال : لا بأس به .
فقلت : إن أصحابنا يضعفونه . فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث ،
واستحسن حديثه^(١٤) .

وقال البخاري : (ليس بذاك القوي ، صاحب مراسيل) . وضعفه ابن معين
وغيره ، ولكن هذا الحديث لم يعرف عنه إلا من طريق سويد بن عبد العزيز ،
فالحمل فيه على سويد حتى نجده عن عثمان من غير رواية سويد ممن يكون
أحسن حالا من سويد ، وحينئذ نحمل فيه على عثمان ، و دون سويد أيضا
فيه : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي^(١٥) ، وفي النفس منه ما فيها ، وإن كان
قد حدث عنه أبو عبد الله البخاري في الصحيح ، فإن أبا حاتم جرحه وقال :

الهامش (فالمسلمون) لكنها وردت مرفوعة (فالمسلمون) عند ابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين
(ص: ١٠٥).

(١٤) الجرح والتعديل ١٦٢/٦ .

(١٥) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو أيوب بن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني، وصفه الذهبي بالحافظ
وقال: (كان من أوعية العلم) وقال النسائي: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، لكنه أروى
الناس عن الضعفاء والجهوليين، وكان عندي في حد لو أن...، ونقل الذهبي كلامه هذا، وعقب عليه: (قلت
بلى، والله، كان يميز ويدري هذا الشأن). وقال الحاكم: قلت للدارقطني: أليس عنده مناكير؟ قال: بلى،
حدث بها عن قوم ضعفاء، وأما هو فتقة. وقال الحافظ ابن حجر: (قلت: فهو حجة، قال: الحجة أحمد بن
حنبل). مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (ح. ٤).

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص: ٩٣ - الميزان ٢١٢/٢ ت. التهذيب ١٨١/٤ - هدي الساري
٤٠٦ .

(كان في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم ، قال : وكان لا يميز)^(١٦)
 قال م ~ : وقد روى سليمان هذا حديثا منكرا رواه عنه الثقات ، ومن فوقه
 في إسناده ثقة ، وهو ما ذكره أبو عيسى الترمذي ، قال :

نا أحمد بن الحسن^(١٧) أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أنا الوليد بن
 مسلم^(١٨) نا ابن جريج^(١٩) عن عطاء بن أبي رباح^(٢٠) وعكرمة^(٢١) مولى ابن
 عباس ، عن ابن عباس ، أنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي
 ابن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت و أمي تفلت هذا القرآن من صدري ، فما
 أجدني أقدر عليه . فذكر الحديث بطوله في الحفظ^(٢٢) . وقال : لا نعرفه إلا من

(١٦) الجرح والتعديل ١٢٩/٤ .

(١٧) أحمد بن الحسن بن جنيد، أبو الحسن الترمذي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين
 تقريبا (خ. ت).

- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة.. ص : ٤٢ التقريب ١٣/١ - ت. التهذيب ٢١/١ .
 (١٨) الوليد بن مسلم، القرشي مولا، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. من الطبقة الثامنة،
 مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع).

- التقريب ٣٣٦/٢ .

(١٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولا، المكي، ثقة، فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من
 السادسة، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها، وقد جاوز السبعين. (ع).

- التقريب ٥٢٠/١ - ت. التهذيب ٣٥٧/٦ .

(٢٠) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولا، المكي، ثقة، فاضل، لكنه كثير الإرسال،
 من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكن ذلك منه. (ع).

- التقريب ٢٢/٢ .

(٢١) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر،
 ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك (ع).

- التقريب ٣٠/٢ .

(٢٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه. كتاب الدعوات. باب دعاء الحفظ (٥٦٣/٥ ح : ٣٥٧٠) وقال :
 (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم).

وساق المزي في تحفة الأشراف (٥٩١/٥ ح : ٥٩٢٧) رواية الترمذي، ثم قال ضمن الزيادات: (رواه هشام بن
 عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس).

حديث ٦/ ب / الوليد بن مسلم (٢٣) .

ومن طريق هشام بن عمار - المتقدم - رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٨/٢) وعقب عليه: (هذا حديث لا يصح، ومحمد بن إبراهيم مجروح، وأبو صالح لا نعلمه إلا إسحاق بن نجيح، وهو متروك). ثم رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني؛ قال حدثنا محمد بن حسن بن محمد المقرئ [المعروف بالنقاش]، حدثنا الفضل بن محمد العطار، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. فذكره، وعقب عليه بقوله: أما الوليد فقال علماء النقل: كان يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم، وبعد هذا فأنا لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني. قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب. وقال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة).

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٩١/٥): (أخرجه عثمان الدارمي عن سليمان بن عبد الرحمن، فقال: عن عطاء، عن عكرمة. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم. وأخرجه الحاكم أيضا، وابن مردويه (في التفسير) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي - وابن أبي عاصم في (الدعاء) عن محمد بن الحسن الرازي - كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن مثل ما قال الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي.

وأخرجه الثَّقَلَيْنِي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.. فذكر الحديث بطوله. ثم قال: ورواه سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس. قال: وكلاهما ليس له أصل.

وختم ابن حجر قوله في هذا الحديث: (فلعل الوليد أخذه عن هذا القرشي، فدلسه عن ابن جريج، بإسقاطه هذا القرشي وسواه لابن جريج، عن عكرمة، والعلم عند الله).

أما الذهبي في الميزان (٢١٣/٢) فقد ذكر أن الترمذي خرج هذا الحديث، غير أنه عند إيراد سند الترمذي قال: عن عطاء، عن عكرمة... وكان آخر قوله فيه: (وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدا، في نفسي منه شيء، فالله أعلم).

(٢٣) الذي في جامع الترمذي (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه...).

قال ابن القطان: (وذكر أيضا [أي عبد الحق الإشبيلي] من طريق أبي داود عن شَمِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ. كَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْحَمَى، وَهُوَ هَكَذَا خَطَأً يَنْقُصُ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَتَصَحَّفَ فِيهِ سَمِي بِشَمِيرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ فِي بَابِ الْإِقْطَاعِ الْحَدِيثَ الَّذِي هَذَا قِطْعَةٌ مِنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَمِي بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثَ لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ الْمَلْحَ بِمَآرِبٍ، ثُمَّ اسْتَرْجَاعَهُ، وَفِي السُّؤَالِ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الذِّكْرُ هُوَ الصَّوَابُ؛ أَعْنِي أَنَّهُ سَمِي بْنُ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنْتُ عِلْتَهُ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا مُصَحِّحًا؛ فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ مَجْهُولِينَ).

انتهى كلام ابن القطان في باب ذكر النقص من الأسانيد من بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٤. ب...). والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي علي النقص من إسناده في «الأحكام»، باب إحياء الموات والقراسة

قال ع ~ : وقد رواه عن سليمان بن عبد الرحمن أيضا أبو طاهر الأصبهاني ، وعثمان بن سعيد الدارمي . رواه البزار في مسنده عن أبي الطاهر . ذكره أبو بكر ابن ثابت الخطيب عن الدارمي . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر موضوع .

والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك (٦/ ل : ٢٨ . ب). وذكره على الصواب في كتاب الجهاد، باب في الغنائم وقسمتها (٥/ ل : ١٨ . أ).

وقد أعاد ابن القطان ذكر الحديث في باب ذكر أحداث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدھا أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا؛ حيث قال: (وسكت عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض. فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة ما منهم عن يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس؛ فإنه قد روى عنه جماعة). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام (٢/ ل : ١١١).

وحديث أبيض بن حمال هذا أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٤٦ ح : ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (٣/ ٦٦٤ ح : ١٣٨٠)، وقال الترمذي: (حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك)، وابن ماجه: كتاب الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون (ح: ٢٤٧٥)، والدارمي: باب القطائع (٢/ ٢٦٨).

وقد عد الشيخ الألباني الحديث حسنا لوروده من طريقين، اعتبر كل طريق يجبر الآخر.

انظر - غير مأمور-: (صحيح أبي داود، صحيح الترمذي، صحيح ابن ماجه).

ولما تبين أن تفصيل الكلام على هذا الحديث - من طرف ابن المواق - لم يكن ضمن القسم المتبقي من (البغية) أحببت أن أورد ما ذكره أهل الجرح والتعديل في هؤلاء الرواة الخمسة الذين جهلهم ابن القطان. محمد بن يحيى بن قيس السبئي، المأربي، أبو عمر اليماني، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وأحاديثه مظلمة. وقال ابن حزم: مجهول. قال الحافظ: لئن الحديث، مات قديما قبل المائتين.

- الثقات ٤٥/٩ - الكامل ٢٣٤/٦ - ت التهذيب ٤٥٩/٩ - التقريب ٢١٨/٢.

يحيى بن قيس اليماني، السبئي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح، وعنه ابنه محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: وفي جهالة. وقال الحافظ ثقة. / د ت س.

- الميزان ٤٠٢/٤ - ت التهذيب ٢٣٣/١١ - التقريب ٣٥٦/٢.

ثمامة بن شراحيل اليماني، روى عن ابن عباس وابن عمر، وعنه جبر بن سعيد أخو فرج). قال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.

(١٤) وقال في حديث أبيض بن حمال أنه سأل النبي ﷺ عَمَّا يَحْمَى مِنْ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: (مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ)؛ قولاً بين فيه أنه نقص من إسناده راو، ثم قال: (وقد ذكرت هذا الحديث، وبينت علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححها لها، فإن فيه خمسة مجهولين).

قال م~: وليس كما ذكر، وسترى الكلام على هذا الحديث حيث ذكره من الباب الذي ذكر، مما هو مذكور بقطعة من سنده. أخرت الكلام عليه إلى هنالك؛ لأنه لم يفسر هؤلاء المجاهيل هنا، وفسرهم هنالك، فأرجأت الكلام معه فيه إلى حيث التفسير، واكتفيت ها هنا بالتنبيه على ذلك والله الموفق.

(١٥) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب؛ من ذلك أن ق~ ذكر في البيوع من طريق البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره). هكذا ذكره حاذفاً منه أول إسناده مما لا يجوز أن يحذف إلا وهماً وغلطاً، وإنما يرويه النبي ﷺ عن ربه

- الثقات ٩٨/٤ و ١٥٧/٨ - ت التهذيب ٢٥/٢ - التقريب ١٢٠/١. سمي بن قيس اليماني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ مجهول / د ت س.
- تهذيب الكمال ١٤٠/١٢ - التقريب ٣٣٣/١. شَمِير - علي وزن عظيم، كما في الخلاصة ابن عبد المدان. وقال الدارقطني: قيل إنه شَمِير بن حمل. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.
- الثقات ٣٧٠/٤ - ت التهذيب ٣٢١/٤ - التقريب ٣٥٥/١. هذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه؛ الأول في كتاب البيوع. باب إثم من باع حراً. (الفتح ٤١٧/٤ ح: ٢٢٢٧).
- والثاني في كتاب الإجازة. باب إثم من منع الأجير (الفتح ٤٤٧/٤ ح: ٢٢٧٠).
- والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) كذلك، وفيه نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم القول إلى الله عز وجل، لكن وقع عند ابن ماجه (٨١٦/٢ ح: ٢٤٤٢) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني عن يحيى بن سليم بالسند المتقدم منسوباً إلى رسول الله ﷺ. وهو وهم، ويشبه أن يكون ذلك من سويد بن سعيد؛ لأنه سبى الحفظ وفيه مقال.

(١) بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار، البصري، نزيل الحجاز، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ

جل وعلا . كذلك وقع عند البخاري الذي نقله ق ~ من عنده في موضعين من جامعه ؛ قال في أحدهما : نا بشر بن مرحوم^(١) . وفي الآخر : نا يوسف بن محمد^(٢) . قالوا : نا يحيى بن سليم^(٣) عن إسماعيل بن أمية^(٤) عن سعيد بن أبي سعيد^(٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ، ثم غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه ، ٧/ . أ / ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره) .

(١٦) وذكر^(١) مرسل عبيد بن السباق^(٢) في السواك ، من طريق مالك ،

من العاشرة. (خ).

- التقريب ١٠٠/١.

(٢) يوسف بن محمد العصفوري، أبو يعقوب الخراساني، نزيل البصرة، ثقة، من العاشرة (خ)،

- التقريب ٣٨٢/٢.

(٣) يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، صدوق سبي الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، أو بعدها (ع).

- التقريب ٣٤٩/٢ - ت. التهذيب ١٩٨/١١.

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها (ع).

- التقريب ٦٧/١.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان، المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة مرسله، مات في حدود العشرين بعد المئة. (ع)

- التقريب ٢٩٧/١ - ت. التهذيب ٣٤/٤.

(١) هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام : كتاب الصلاة، باب السواك لكل صلاة ووضوء (١/ ل ٥٤: ب).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ؛ وهذا نصه منه: (مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »).

كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ٦٥/١ ح: ١١٣ - شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٢/١.

وأخرجه ابن ماجة موصولا من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس، فذكره.

عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن النبي ﷺ ، ثم قال : (وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ووهم فيه ؛ والصحيح عن مالك ، [عن ابن شهاب] ،^(٣) - يعني عن ابن السباق - كما تقدم . ذكر ذلك الدارقطني).^(٤)

قال م ~ : هكذا ذكر ق ~ هذا الحديث ، وفيه وهمان :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو إسقاط راو بين أبي هريرة وسعيد المقبري ، وهو أبو

قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : (هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينة الجمهور، وباتي رجال الإسناد ثقات..).

- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ٣٦٧/١ ح : ١٠٩٨ .

وللحديث طريق موصولة، من مسند أبي هريرة - طريق يزيد بن سعيد التي ذكر عبد الحق - سئل عنها أبو حاتم الرازي؛ فقال : (وهو يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل) علل الحديث : ابن أبي حاتم (٢٠٥/١ ح : ٥٩١).

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن سعيد المتقدمة؛ وقال عقبه : هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلا. السنن الكبرى : كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد ٢٩٩/١ .

وأعاد البيهقي الحديث من طريق ابن السباق المرسلة - في كتاب الجمعة - وعقب عليه : (هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولا، ولا يصح وصلة).

- السنن الكبرى ٢٤٣/٣ .

ولما تكلم ابن عبد البر على الحديث من طريق يزيد بن سعيد قال : (ويزيد بن سعيد هذا من أهل الأسكندرية ضعيف).

- التمهيد: ابن عبد البر ٢١٠/١١ .

لكن أخرجه الطبراني - في المعجم الصغير - من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات؛ وعليه فالحديث حسن.

انظر - غير مأمور - : صحيح سنن ابن ماجة ح : ١٠٩٨ - تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ح : ١٣٩٨ .

(٢) عبيد بن السباق، أبو سعيد، الثقفى المدني - من بني عبد الدار بن قصي - ثقة، من الثالثة (ع).

- التقصي : ابن عبد البر ص : ١٥١ - الكاشف ٢٠٨/٢ - التقريب ٥٤٣/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، وهو في « الأحكام » .

(٤) الأحكام الشرعية: (١/ ل : ٥٤ . ب).

سعيد المقبري^(٥) ، كذلك ثبت قي الإسناد ، في الموضوع الذي نقله منه .

الثاني : تسميته الصباحي خالد بن يزيد . وإنما اسمه : يزيد بن سعيد^(٦) وكنيته أبو خالد ، وبيان ذلك بإيراد ما ذكره الدارقطني ؛ قال في العلل :

(وسئل عن هذا الحديث يرويه مالك ، واختلف عنه فرواه أبو خالد يزيد بن سعيد بن يزيد الصباحي الأسكندراني ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ووهم فيه : وإنما روى مالك هذه الألفاظ في الموطأ عن الزهري ، عن عبيد بن السباق مرسلا عن النبي ﷺ^(٧) .

قال م ~ : وقد روي عن الصباحي بإسقاط : عن أبيه . من الإسناد ، ولم يقع ذلك عن الدارقطني في (العلل) ، وإنما ذكره أبو عمر بن عبد البر ؛ فيما ذكر من الاضطراب في الحديث على الصباحي^(٨) ، فاعلمه ، وبالله التوفيق .

(١٧) وذكر^(١) حديث عائشة في مضاجعة الحائض هكذا : وذكر أبو عمر^(٢) في التمهيد^(٣) من حديث ابن لهيعة^(٤) أن قرط بن عوف^(٥) سأل

(٥) كيسان أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ع.

- الكاشف ١١/٣ التقريب ١٣٧/٢ - ت. التهذيب ٤٠٦/٨.

(٦) يزيد بن سعيد بن يزيد الصباحي، الأسكندراني، كنيته أبو خالد. قال ابن أبي حاتم: (كتب عنه أبي - في الرحلة الثانية - وسألته عنه، فقال : محله الصدق).

- الجرح والتعديل ٢٦٨/٩ ترجمة: ١١٢٤ - الثقات: ابن حبان ٢٧٧/٩.

(٧) العلل : الدارقطني (لم أقف عليه في مسند أبي هريرة من المخطوط).

(٨) التمهيد: ٢١١/١١.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب في الحائض وما يحل منها (١/ ل: ٩٠. أ...).

(٢) القاضي أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣) التمهيد ١٦٨/٣.

(٤) عبد الله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقد ناف على الثمانين (م. د. ت. ق)

- التقريب ٤٤٤/١ - ت. التهذيب ٣٢٧/٥.

عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت : نعم^(٦) الحديث ..

قال م ~ : هكذا ذكره بإسقاط راويين من إسناده فيما بين قرط بن عوف ، وابن لهيعة . فإن ابن لهيعة إنما يرويه عن يزيد بن أبي حبيب^(٧) ، عن سويد بن قيس التجيبي^(٨) . أن قرط / ٧ . ب / بن عوف حدثه أنه سأل عائشة . كذا وقع الحديث عند أبي عمر بن عبد البر في التمهيد . قال أبو عمر : (وذكر دُحيم^(٩) قال : نا الوليد بن مسلم ؛ قال : أنا ابن لهيعة عن يزيد ، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة . فذكر الحديث^(١٠) ، فوهم بقوله : أن قرط بن عوف سأل عائشة ، وذلك انقطاع آخر . وقد روي كذلك عن سويد . وصوابه كما ذكرته عن سويد أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة الحديث .. والله أعلم .

وهذا نحو من الحديث نجد من الحديث الذي ذكره ع ~ في هذا الباب ، وهو

- (٥) قرط بن عوف، لم أقف عليه في كتاب الرجال؛ لا في الثقات، ولا في المجروحين والوضاعين.
- (٦) وتمة الحديث : (إذا شددت علي إزارني، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ).
- وقال ابن عبد البر تعقيباً على هذا الحديث: (وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة، وليس بحجة).
- (٧) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين. (ع).
- التقريب ٣٦٣/٢ - ت. التهذيب ٢٧٨/١١.
- (٨) سويد بن قيس النُجَيبِي (بضم المثناة، وكسر الجيم، ثم تحتانية موحدة) مصري، ثقة، من الثالثة. (د. س. ق).
- التقريب ٣٤١/١ - ت. التهذيب ٢٤٥/٤.
- (٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، مولاهم الدمشقي، القاضي، المعروف بدُحيم (مصغراً) الحافظ ابن البيتيم، سمع من سفيان والوليد بن مسلم وجماعة. حدث عنه بقي بن مخلد وأبو زرعة. وكان من الأئمة المتقين لهذا الشأن. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (خ. د. س. ق).
- تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢ - ت. التهذيب ١١٩/٦ ...
- (١٠) أثبت في الهامش: (وهذا نحو).

حديث أفصل بين الواحدة و^(١١) الثنتين بالسلام. ^(١٢) فإن ق ~ ذكره من طريق ابن لهيعة عن نافع^(١٣) ، عن ابن عمر. ^(١٤) فنبه ع ~ على سقوط يزيد بن أبي حبيب ، فيما بين نافع وابن لهيعة ، ولكنه غفل عن^(١٥) هذا^(١٦) . وفيه مع ذلك زيادة انقطاع إلى بقوله أن [قرط بن عوف سأل عائشة] ^(١٧).

(١١) في الأحكام (من).

(١٢) وهذا نص كلام ابن القطان:

(وذكر من طريق الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وسأله رجل عن الوتر. فقال أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام، كذا أورده وهو خطأ سقط منه بين ابن لهيعة، ونافع يزيد بن أبي حبيب. كذا هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر النقص في الأسانيد (١ / ل : ٨٠).

والحديث في سنن الدارقطني (باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/٣٥ : ح : ٢٠، ١٩).

وقال صاحب التعليق المغني:

(الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، لكن أخرج الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث، بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد قلت: وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذهن الذاهن، وأخرج أيضا من طريق سعيد بن منصور؛ قال حدثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله؛ قال صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركة، وإسناده صحيح، وأخرج مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته) اهـ.

(١٣) نافع أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك (ع).

- التقريب ٢/٢٩٦.

(١٤) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في ركعات الوتر (٣/ل: ٢٥. ب). (١٥) في المخطوط (من)، والأنسب ما أثبت: (عن):

(١٦) لعل ابن المواق يريد بذلك أن ابن القطان غفل عن سقوط يزيد بن أبي حبيب بين ابن لهيعة ونافع في الحديث السابق لهذا.

(١٧) ألحق كلام بالهامش، لكنه غير مقروء، وما بين المعقوفين إضافة تقديرية.

(١٨) وذكر^(١) حديث إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس^(٢) فلينصرف ،

(١) عبد الحق الإشبيلي، في « الأحكام » كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلّس والضحك في الصلاة (١/ ل: ٥٠. أ).

أول رواية للدارقطني في سننه (١٥٣/١ ح: ١١) لهذا الحديث قال فيها: (حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم. نا إسماعيل بن عياش. حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم). قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

ثم ساق الدارقطني روايات لهذا الحديث منها المرفوع عن عائشة من طريق ابن أبي مليكة عنها، ومنها مما هو من مرسل والد ابن جريج.

ومن المرفوع عن عائشة: ذكر رواية الربيع بن نافع؛ التي رواها عن ابن عياش، عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان - وهما ضعيفان - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ثم قال كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة وتابعه سليمان بن الأرقم - وهو متروك الحديث - وفي ترجيح الحديث المرسل على المسند قال الدارقطني: (وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسل)، ثم ذكر روايات هؤلاء الحفاظ؛ ومنهم: أبو عاصم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق.

وقال كذلك: (قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء).

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٩٢/١) - في ترجمة إسماعيل بن عياش - ثم قال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج، فقال: عن أبي، وإنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في سننه (١٤٢/١) من طريق الدارقطني عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال: (هذا هو الصحيح عن ابن جريج).

وروى البيهقي في سننه كذلك بسنده إلى أبي طالب أحمد بن حميد أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول (إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح).

وقال الخازمي في (الاعتبار في النسخ والنسخ ص: ١٤) أثناء الحديث على أوجه الترجيح بين الروايات في الحديث (أو يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغبراء فرجح الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم، لم يلفتوا إليه لما يوجد في حديثه من النكارة، إذا رواه عن الغبراء).

وقال يعقوب بن سفيان: (تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقاة المدنيين والمكيين).

وقد لخص ابن حجر أقوال أهل الجرح والتعديل في إسماعيل هذا بقوله: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين ومائة (ي. ٤).

- وانظر كذلك: سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة. باب ما جاء في البناء في الصلاة: ٣٨٥/١ ح: ١٢٢١-

فليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ، ما لم يتكلم . ذكره ق ~ في الطهارة من طريق الدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه^(٣) وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ثم قال : (والصحيح في هذا الحديث عن ابن جريج مرسل . وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين . وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان) .

قال م ~ : في كلام ق ~ هذا وهمان :

أحدهما قوله : (والصحيح في هذا الحديث عن ابن جريج مرسلاً) . فإنه أسقط منه والد ابن^(*) جريج . والصواب فيه : (عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً)^(٤) . كذلك وقع في الموضوع الذي نقله منه من قول الدارقطني ، والإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذهلي^(٥) . قال الدارقطني بعد ذكره الروايات عن إسماعيل بن عياش رواية داود بن رشيد^(٦) عنه ، وهي التي نقل أبو محمد ،

ص: ١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٥٤ - التقريب ١/٧٣ - ت. التهذيب ١/٢٨٠..

(٢) قَلَسَ من القَلَسَ بالتحريك، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٧٢ - الدر الثبير، للسيوطي بهامش النهاية ٣/ص: ٢٧٢.
(٣) عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ تحصيف فصرح بسماعه. من الرابعة (٤).

- التقريب ١/٥٠٨ - ت. التهذيب ٦/٢٩٧.

(*) الذي في المخطوط (أبي)، والصواب ما أثبت.

(٤) إن عبد الحق روى الحديث من طريق ابن جريج عن أبيه مرسلاً، كما رواه من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً. ولما رجح رواية ابن جريج على الرواية الأخرى فكأنه لم يحتج أن يذكر بأن الذي أرسل الحديث هو والد ابن جريج للعلم به، فذكر ابن جريج لأنه يرويه عن والده.

وابن المواق نفسه نقل عن الدارقطني أنه قال له أبو بكر النيسابوري (.. عن ابن جريج وهو الصحيح).

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة (خ. ٤).

- التقريب ٢/٢١٧ - ت. التهذيب ٩/٤٥٢.

(٦) داود بن رشيد - بالتصغير - الهامشي، مولاهم، الخوارزمي، (خ. م. د. س. ق).

ورواية محمد بن الصباح^(٧) ومحمد بن المبارك الصوري^(٨) والربيع بن نافع^(٩) أبي توبة^(١٠). ثم قال: (وأصحاب ٨/ أ. ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا). ثم أورد روايات الحفاظ عن ابن جريج، وهم: أبو عاصم النبيل^(١١)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري^(١٢)، وعبد الرزاق^(١٣)، كلهم قالوا: عن ابن جريج، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم أو قلّس أو وجد مذيًا، وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم). ثم قال الدارقطني^(١٤): (قال لنا أبو بكر^(١٥) - يعني

- التقريب ٢٣١/١.

(٧) محمد بن الصباح البزاز، ترجم له في الدراسة.

(٨) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. (ع).

- التقريب ٢٠٤/٢.

(٩) أثبت في المخطوط (و) ولعلها وهم من الناسخ.

(١٠) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة، عابد، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (خ. م. د. س. ق).

- التقريب ٢٤٦/١.

(١١) الضحّاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (ع).

- التقريب ٣٧٣/١.

(١٢) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. (ع).

- التقريب ١٨٠/٢ - ت التهذيب ٢٤٤/٩.

(١٣) تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٤) سنن الدارقطني ١٥٤/١.

(١٥) أبو بكر، عبد الله بن زياد بن واصل، النيسابوري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، قال الحاكم: كان إمام عصره، من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس بالفقهيات، وقال الدارقطني: (ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتن)، توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ - تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣ - طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ٢٣١/٢ - طبقات الحفاظ ص: ٣٤٣.

النيسابوري - : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل) .

الثاني قوله : (وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وابن جريج ، وابن أبي مليكة حجازيان) . فإن ظاهر هذا القول ينبغي أنه اعتقد أن إسماعيل بن عياش روى هذا الخبر عن ابن أبي مليكة . وأن قوله : (عن ابن جريج عن أبيه ، وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، معطوف على ابن جريج . وأن إسماعيل بن عياش حدث به عنهما ، ولذلك أعلم أنهما حجازيان ، وأن روايته عن غير الشاميين ضعيفة . وذلك وهم ، وإنما يرويه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، وابن جريج يرويه عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا ، لا ريب في ذلك . وذلك مبين عند الدارقطني من رواية محمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن الصباح البزاز ، وأبي توبة ؛ الربيع ابن نافع ؛ جميعهم عن إسماعيل بن عياش . فإنهم فصلوا بين الروایتين ؛ فحدثوا بإحداهما عن إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وحدثوا بالأخرى عن إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فاعلمه .

(١٩) وذكر^(١) حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ مرفوعا .

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطهارة، باب في التيمم (١/٩٨.أ.٠).

حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ (النساء: ٤٣ ، المائة: ٦) أخرجه ابن عدي - في الكامل في ترجمة عطاء بن السائب (٥/٣٦١.٠) - مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وذكر عن ابن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط . وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٧.٠) وذكر الاختلاف بين رفعه، ووقفه، ثم قال: (والصواب وقفه). وأخرجه البزاز وقال (لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨ ح: ٢٠٦) وعلق عليه بقوله: (هذا خبر لم يرفعه غير عطاء). وأخرجه الحاكم في مستدرکه (١/١٦٥). وأغفل الذهبي - في تلخيصه له - عن ذكر ما فيه - من ضعف.. وأخرجه البيهقي في سننه (١/٢٢٤). ونبه الحافظ ابن التركمان في تعليقه عليها إلى ما في سننه من رواية جرير عن عطاء؛ وكونها كانت بعد الاختلاط.

- وانظر كذلك: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (١/١٤٦).

قال : إذا كانت بالرجل جراحة فخاف إذا اغتسل أن يموت فليتييم . من رواية جرير^(٢) عن عطاء بن السائب^(٣) ٨/ ب/ عن ابن عباس . من طريق أبي أحمد . ثم قال : وقد ذكره أبو بكر البزار أيضا .

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث ، فنقص راو من إسناده فيما بين ابن عباس ، وعطاء بن السائب ، وهو سعيد بن جبير^(٤) . وعلى الصواب وقع عند البزار وأبي أحمد . قال/ البزار : نا يوسف بن موسى^(٥) . قال : نا جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . رفعه في قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ . قال إذا^(٦) كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدري فخاف أن يموت إن اغتسل يتييم .

قال البزار : ولا نعلم أسند هذا الحديث رجل ثقة عن عطاء بن السائب غير جرير .

قال م ~ : وهذا الحديث اختلف فيه على يوسف بن موسى ؛ فرواه البزار عنه

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم في حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة (ع).
- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، لسبط بن العجمي ص: ٤٦- التقريب ١/١٢٧ - ت. التهذيب ٢/ ٦٥.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة. (خ. ٤).

- الاغتباط ص: ٨٢ - تهذيب الكمال ٢٠/٨٦ - التقريب ٢/٣٣.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. / ع.
- التقريب ١/٢٩٢.

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (خ. د. ت. عس. ق).

- التقريب ٢/٣٨٣ - ت. التهذيب ١١/٣٧٤.

(٦) في المخطوط (إذ).

هكذا مرفوعا ، ورواه الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٧) عنه موقوفا على ابن عباس من قوله . كذلك رواه الدارقطني^(٨) عن المحاملي ، فاعلمه . /

(٢٠) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد من حديث بقية^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور^(٣) ، عن علي بن زيد بن جدعان^(٤) ، عن

(٧) الحسين بن إسماعيل المحاملي، شيخ بغداد ومحدثها، ولي القضاء، وكان محمود الحال في ولايته، ثم استعفى. قال الخطيب: كان فاضلا دينا صادقا، كان يعقد مجالس في داره للحديث والفقہ، يسارع حضورها الطلاب والعلماء على السواء، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة.
- تذكرة الحفاظ ٨٢٤/٣.

(٨) سنن الدارقطني ١٧٧/١، ١٧٨.

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجو والبول..(ال: ١٠٧. أ..).
حديث سلمان مرفوعا: (كل طعام وشراب..). أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٦/٣) من طريق سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي، وقال فيه (شيخ مجهول وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ). وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧/١) وعقب عليه: (لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.. وهو ضعيف).

وقال الذهبي في الميزان (١٤٠/٢) (سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، وعنه بقية لا يعرف، وأحاديثه ساقطة).

وجاء في ت. التهذيب (٤٧/٤): (وفرق ابن عدي بين سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فقال في الثاني حديثه غير محفوظ. وقال أبو أحمد الحاكم: يرمى بالكذب). لكن ابن حجر لما ترجم له في (التقريب ٢٩٩/١) جعلهما واحدا؛ فذكره تحت اسم: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، ثم قال: (وهو سعيد بن أبي سعيد ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثالثة).

- وانظر - غير مأمور - كذلك (الضعفاء والمتروكون، للدارقطني ص: ٢٣٨)

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمى، صدوق كثير التديس عن الضعفاء، من الثالثة، مات سنة سبع وتسعين ومائة (خت.م. ٤).

- التقريب ١٠٥/١ - ت. التهذيب ٤١٦/١.

(٣) بشر بن منصور السلمي، أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة (٥.م.س).

- الجرح والتعديل ٣٦٥/٢ - التقريب ١٠١ / ١ - ت. التهذيب ٤٠٢/١.

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي البصري، ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها (بخ.م. ٤).

- التقريب ٣٧/٢ - ت. التهذيب ٢٨٣/٧.

سلمان . قال : قال رسول الله ﷺ : (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه) . ثم قال : خرج الدارقطني من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد . وقال لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف .

وقال م ~ : وهذا أيضا كذلك سقط من إسناده راو بين سلمان ، وعلي بن زيد ابن جدعان . وهو سعيد بن المسيب .^(٥) وعلي بن زيد معروف الرواية عن سعيد ابن المسيب . وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، والدارقطني . قال الدارقطني : (نا أبو هاشم عبد الغافر^(٦) بن سلامة^(٧)) . قال : وجدت في كتابي : عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي^(٨) . قال : نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن /٩.٠٩/ علي بن زيد . وحدثنا^(٩) محمد بن حميد بن سهيل^(١٠) . قال : نا أحمد بن أبي الأخيل^(١١) . قال حدثني أبي . قال : ثنا بقية . حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعرف في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين (ع).

- التقريب ٣٠٥/١ - المغني في ضبط أسماء الرجال، محمد بن طاهر الهندي ص: ٧٥.

(٦) عبد الغافر بن سلامة، أبو هاشم الحمصي، روى عن كثير بن عبيد. توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة.

- تذكرة الحفاظ ٨٢٦/٣ - العبر ٣٧/٢ - سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٢، ٥٨٦.

(٧) في سنن الدارقطني بزيادة (الحمصي).

(٨) يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، الحمصي، صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (د.س.ق).

- التقريب ٣٥٣/٢.

(٩) في السنن (وحدثني).

(١٠) محمد بن حميد بن سهيل. جاء في الميزان للذهبي (٥٣١/٣) : محمد بن حميد بن سهيل المخرمي. حدث عن أبي خليفة الجمحي وطبقته، ضعفه البرقاني، وثقه أبو نعيم الأصبهاني.

ونقل ابن حجر في اللسان (١٤٩/٥) ما ذكره الذهبي وزاد: كانت عنده أحاديث غرائب وكان قد كتب مع الحفاظ القدماء، إلا أنه كان فيه تخليط في أشياء قبل أن يموت... مات سنة إحدى وستين وثلاث مائة.

(١١) أحمد بن أبي الأخيل، لم أقف على ترجمته.

بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان . قال : قال رسول الله ﷺ : (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه) . قال الدارقطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي . وهو ضعيف .

(٢١) وذكر^(١) من طريق الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال : (كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر ، وإذا مد به السير أحرَّ الظهر ، وعجل العصر ، ثم يجمع بينهما) . ثم قال ق ~ : (هذا يرويه المنذر بن محمد^(٢)) . قال : ثنا أبي . نا

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في الجمع والقصر (٣ / ل : ١٧ . ب)

حديث علي رضي الله عنه في الجمع بين الظهر والعصر أخرجه الدارقطني في سنته (١ / ٣٩١ ح : ١٠) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين . قال حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه .
وبهذا يبين أن المنذر يرويه عن أبيه عن جده .

قلت : لكنه ثبت على الصواب - بإثبات - جد المنذر - في نسخة « الأحكام » التي بين يدي .

وقد استغرب الإمام ابن المواق من رفع ابن الخراط لنسب محمد بن الحسين مع ادعائه أنه لم يجد له ذكراً ، ويبدو أن جميع النسخ المخطوطة التي اطلع عليها ابن المواق من « السنن » للدارقطني ، لم يثبت فيها رفعه ، لكن هذا الكتاب لما طبع بتحقيق وعناية الشيخ عبد الله هاشم يماني المدني أثبت فيه رفع نسب محمد بن الحسين ، كما ذكر ق ~ بالضبط .

قال المحدث أبو الطيب الآبادي في (التعليق المغني علي الدارقطني ١ / ٣٩١) :

(وهذا من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، والمنذر بن محمد القابوسي ، قال الدارقطني : مجهول) .

لكن يصلح متابعا لهذا الحديث ما ثبت في مسند أحمد من زيادات ابنه عبد الله . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه عن جده : أن عليا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ، ثم صلى العشاء على أثرها ، ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، عبد الله بن محمد وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه محمد بن عمر ، وثقه ابن حبان أيضا ؛ أما جده عمر بن علي ، فوثقه العجلي .

ومن شواهد الحديث حديث أنس بن مالك المخرج في المسند (٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥) .

(٢) عقد الذهبي في (الميزان : ٤ / ١٨٢) ترجمتين للمنذر الأولى تحت عنوان منذر بن محمد بن المنذر ،

والثانية منذر بن محمد القابوسي .

محمد بن الحسين بن علي ابن الحسين^(٣) ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي . قال : والمنذر بن محمد . ومحمد^(٤) بن الحسين لم أجد لهما ذكرا . انتهى ما ذكر ياسقاط راو من إسناده ؛ وهو^(٥) جد المنذر ، فإنه إنما يرويه المنذر عن أبيه ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن الحسين . هكذا وقع في سنن الدارقطني الذي نقل منه . وقد استظهرت على هذا الموضع بعدة نسخ صحيحة معتنى بها ؛ ومعتنى فيها بالتصحيح على قوله : حدثني أبي . اهـ

وأعلم مع ذلك أن هذا الرفع في نسب (محمد بن الحسين) ؛ الذي وقع عند ق ~ . لم يقع كذلك عند الدارقطني الذي نقله من عنده ، فالعجب منه حيث رفع في نسبه ؛ وهو غير منسوب كذلك في الموضع الذي نقل منه ، وهو القائل أنه لم يجد له ذكرا . وأما المنذر بن محمد ، فإن البرقاني^(٦) ذكر أنه سأل الدارقطني عن المنذر بن محمد القابوسي . فقال : متروك الحديث . فالله أعلم إن كان الذي في هذا الإسناد اهـ .

وفرق بينهما - كذلك - ابن حجر في اللسان (٩٠/٦) وقال في ترجمة منذر بن محمد القابوسي: قال الدارقطني مجهول. وذكر ابن الوراق أن البرقاني سأل الدارقطني عنه؛ فقال متروك الحديث. وختم الحافظ الكلام على هاتين الترجمتين بقوله: (قلت وهو أخباري يروي الأنساب ونحوها، وهو الذي قبله فيما أرى). وهذا الذي انتهى إليه الحافظ من كونهما واحدا، هو ما ذهب إليه صاحب التعليق المغني على الدارقطني.

(٣) محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، لم أقف على ترجمته.

(٤) (ومحمد) ساقطة من نسخة « الأحكام ».

(٥) كتب في المخطوط: (ثبت هنا بياض).

(٦) أثبت في المخطوط (الرماني)، وضيب عليه في الأصل؛ ولعله البرقاني.

قلت: والبرقاني هو الصواب، كما تقدم قريبا.

والبرقاني هو: أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، أبو بكر، اشتهر بهذه النسبة (البرقاني). روى عنه البيهقي والخطيب. قال الخطيب: (كان ثقة ورعا ثباتا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، كثير الحديث..) مات سنة خمس وعشرين وأربع مائة.

- تذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣ - سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٧ - طبقات الحفاظ، للسيوطي ص: ٤١٨/٤.

(٢٢) وذكر^(١) من طريق أبي داود ، من طريق عمرو بن مرة^(٢) ، عن عاصم

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/٨٢.ب).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب ما يستفتح به من الدعاء (٤٨٦/١ ح: ٧٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزى، عن ابن جبير بن مطعم - ولم يُسمه - عن أبيه.

وأخرجه كذلك ابن ماجه (ح: ٨٠٧) والطيالسي (ح: ٩٤٧)، وأحمد (٨٥/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦ ترجمة ٣٠٧٠)، وابن الجارود (غوث المكذوب ح: ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٢ ح: ١٥٦٨)، وابن حزم في المحلى (٢٤٨/٣، المسألة: ٣٦٣)، وابن خزيمة (ح: ٤٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان: كتاب الصلاة. باب صفة الصلاة ٧٨/٥ ح: ٧٧٩) والحاكم (٢٣٥/١)، من طرق عن شعبة بسنده المتقدم.

قلت وهذا الحديث صححه الحاكم؛ حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك. أما البخاري فإنه قال: (لا يصح). وقال ابن خزيمة: (اختلفوا في خبر جبير بن مطعم). ثم رواه ابن خزيمة من طريق شعبة المتقدمة، ورواه كذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة، عن عباد ابن عاصم.. ثم عقب على ذلك بقوله. (وعاصم العنزى، وعباد بن عاصم لا يدري من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة).

وأخرجه أحمد (٨٠/٤، ٨١)، والطبراني (١٣٤/٢ .. ح: ١٥٦٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البيهقي (٣٥/٢) من طريق مسعر، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له عاصم، عن نافع بين جبير، به.

وأخرجه أحمد، وابنه في « زوائده » (٨٣/٤): من طريق حصين بن عبد الرحمن، (كما عند ابن خزيمة ح: ٤٦٩).

وبهذا يتبين أن أقوى هذه الطرق؛ هي طريق عاصم العنزى، وهذا هو عاصم بن عمير العنزى، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٨/٥)، وروى عنه اثنان هما: عمرو بن مرة، ومحمد بن أبي إسماعيل، وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير »: (٤٨٨/٦)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »: (٣٤٩/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تمديلاً. وقال الذهبي في الكاشف (٤٧/٢): (وثق). وقال الحافظ في التقريب (مقبول). ومعلوم عند الحافظ أنه يقول (مقبول) في كل راوٍ ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

وليس لهذا الحديث متابع صحيح، لكن له شاهد حسن؛ من حديث أبي سعيد عند أبي داود (ح: ٧٧٥)، والترمذي (ح: ٢٤٢).

ولفظه عند أبي داود: عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول (لا إله إلا الله) ثلاثاً، ثم يقول (الله أكبر كبيراً) ثلاثاً، (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه)، ثم

العنزي ، عن ابن جبير ابن مطعم^(٣) ، عن أبيه ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة . قال عمرو - يعني ابن مرة - : لا أدري أي صلاة هي . فقال : - الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً الحديث . وفيه : أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه ٩/ ب. / وهمزه الحديث ..

ثم قال : (اختلف في اسم العنزي ؛ فقال^(٤) شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عاصم^(٥) . وقال ابن فضيل^(٦) : عن حصين^(٧) ، عن عمرو بن مرة ، عن عباد ابن عاصم^(٨) . وقال زائدة : عن عمرو بن مرة ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس بمعروف . ذكر ذلك أبو بكر البزار ، عند ذكر هذا الحديث^(٩) .

قال م ~ : هكذا ذكره . والمقصود منه قوله : (وقال زائدة : عن عمرو بن

= يقرأ.

وانظر - غير مأمور - كذلك: الإرواء ح: ٣٤٢.

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجملي، المرادي، أبو عبد الله، الكوفي الأعشى، ثقة عابد، كان لا يلدس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل قبلها. (ع).

- التقريب ٧٨/٢ - ت. التهذيب ٨٩/٨.

(٣) هكذا في رواية أبي داود، غير مسمى، وقد سمي في غيرها: (نافع بن جبير)؛ (عند أحمد، والبيهقي، وابن خزيمة، والطبراني).

وهو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة/ع. - التقريب ٢٩٥/٢.

(٤) في «الأحكام» (قال).

(٥) في «الأحكام» (عباد بن عاصم). والصواب ما في «البيغية».

(٦) محمد بن فضيل عن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالشيعة، من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. (ع).

- التقريب ٢٠٠/٢ - المغني في ضبط الأسماء، لابن علي الهندي ص: ١٩٧.

(٧) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة. (ع).

- التقريب ١٨٢/١.

(٨) قوله: (وقال ابن فضيل.. عباد بن عاصم). لم يثبت في «الأحكام».

(٩) (الأحكام: ٨٢/٢ ل: ٨٢. ب).

مرة) . [فإنه وهم ؛ وإنما يرويه زائدة عن حصين ، عن عمرو بن مرة] ،^(١٠) كذلك قال البزار الذي نقله من عنده . وزائدة لم يدرك عمرو بن مرة . وإنما يحدث عن رجل عنه .

قال البزار : (وقال ابن فضيل : عن حصين عن عمرو ، عن عباد بن عاصم . وقال زائدة : عن حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس بمعروف) . اهـ

هذا نص كلام البزار ، وفيه بيان ما قلناه ، والحمد لله . وسنذكر هذا الحديث في باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم ، وفي باب المدرج في النقل^(١١) . من جملة الأبواب التي أضفناها إلى هذا الكتاب لأمر اعترى فيه من ذلك القبيل ، إن شاء الله .

(١٠) سقط في صلب المخطوط، وألحق بالهامش، ونص على صحته.

(١١) لم يذكر الحديث حسب المخطوط إلا في هذا الموضع، ولعله إنما وعد بذكره في باب المدرج لما ورد في رواية أبي داود وغيره: قال نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: المؤتة).

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا التفسير من عمرو بن مرة.

جاء في «الأحكام» : (أبو داود. عن عبد الرحمن بن يزيد؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود..). اهـ

فتعاقبه ابن القطان؛ حيث قال:

«والذي وقع عند أبي داود هو عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود. هكذا عنده، وهو قلق، فإن معناه استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد. قال استأذن علقمة والأسود. والذي أورد أبو محمد لا هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو لإصلاح له فاعلمه». اهـ

قلت: ووهم ابن القطان، الذي عنى ابن المواق في قوله: (وصوابه... عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد)؛ حيث حذف (عن أبيه) - وسيأتي لابن المواق مزيد تفصيل لذلك -.

- (الأحكام)، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ ل: ٥٦. ب) - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم وأنسابهم. (١/ ل: ٥٠. ب).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. (١/ ٤٠٨ ح: ٦١٣) كما أخرجه النسائي. كتاب الصلاة. باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٢/ ٤١٩ ح: ٧٩٨).

- انظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٠/٧ ح: ٩١٧٣.

(٢٣) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الرحمن بن يزيد^(١)؛ قال : استأذن علقمة^(٢) والأسود على عبد الله الحديث .. في صلاة الرجلين مع الإمام كيف يقومان . هكذا ذكره بإسقاط راو من إسناده ، وهو الأسود بن يزيد^(٣) : والد عبد الرحمن ، فإنه إنما يرويه عن أبيه ؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله . وعلى الصواب وقع في سنن أبي داود الذي نقل منه .

قال أبو داود : (نا عثمان بن أبي شيبة^(٤)) ؛ قال : نا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة^(٥) عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ ، فخرجت الجارية ،

وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقوم بحذائهما لا يتقدمها، لكن أجيب عن طرف المحدثين بأن الأصل أن يكون الإمام متقدما على المأمومين، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد؛ ولذا قال السندي في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه لعله ﷺ فعل ذلك لضيق المكان أحيانا، أو على النسخ.

- وانظر - غير مأمور - كذلك: الفتح (١٦٦/٢): باب من قام لجنب الإمام لعله.

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. (ع).

- التقريب ٤٧٣/١ -

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه عابد، من الثانية، مات سنة بعد الستين، وقيل بعد السبعين. (ع).

- التقريب ٣١/٢ -

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين / (ع).

- التقريب ٧٧/١ -

(٤) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة.

(خ. م. د. س. ق)

- التقريب ١٤/٢ -

(٥) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع الكوفي، لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنين وأربعين ومائة (د. س. ق).

- التقريب ٣١٢/٢ -

تقدم الكلام على الحديث (ح : ١٢).

فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل). .

قال م ~ : وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب التغييرات الواقعة في الأسماء والأنساب لأجل قول ق ~ في عبد الرحمن بن يزيد : نسبة إلى جده / ١٠ . أ / فإنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد . واشتغال ع ~ بهذا الذي نبهنا عليه كان الأولى ، إلا أنه لم يتنبه له . ولولا أن ع ~ ذكره هنالك على الصواب لما نقل الواقع من ذلك عند أبي داود لكتبناه في فصل الاشتراك .

(٢٤) وذكر حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود من رواية شريك عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، ثم قال : رواه همام عن عاصم مرسلًا .

قال م ~ : فوهم في ذلك وهمين كلاهما من هذا الباب :

أحدهما ذكره ع ~ في هذا الباب ، والآخر أغفله ، وإن كان ذكر الحديث على الصواب . لكن ظهر منه أنه لم يتنبه له ، وهو قوله : (رواه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا . والصبواب : رواه همام عن شقيق ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا . وقد تقدم بيان هذا حيث ذكر الحديث من هذا الباب .

(٢٥) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد بن عدي^(٢) هكذا : وروى هشام بن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم.. (٤/ : ٢٩ . ب).

حديث (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والرعايف والاحتلام) اختلف فيه كثيرا زيد بن أسلم؛ فرواه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧) من طريق هشام بن سعد عنه، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه الدارقطني من طريق هشام هذا كذلك، لكنه جعله من مسند أبي سعيد الخدري؛ وهشام وأن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ونقل عن ابن عدي أنه أسند تضعيف هشام عن النسائي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال عبد الحق في أحكامه: (هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به).

وقد قال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام.

ورواه الترمذي في جامعه (٣/٩٧ . ح: ٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن

سعد عن عطاء بن يسار^(٣) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث

يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا غير أنه جعل الحجامة مكان الرعاف. ثم قال أبو عيسى:

(حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. وقال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد: لا بأس به. قال: وسمعت محمدا يذكر عن علي بن المديني قال: عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قال محمد: ولا اروي عنه شيئا) اهـ

ورواه البيهقي في سننه (٢٦٤/٤) وقال: كذا رواه عبد الرحمن عن زيد، وليس بالقوي. ورواه في (المعرفة) وقال: عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما يتفرد به.

وأخرجه البزار في (مسنده) عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسندا.

قال البزار: (وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف جدا، فذكرناه في أخيه أسامة، لأنه أحد الإخوة؛ وهم عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد، عن أسامة بن زيد). (نقلا عن الزيلعي ٤٤٧/٢).

قلت: وقد نقل ابن حبان (في المجروحين: ١٠/٢) عن أحمد عن علي بن المثنى أنه سمع يحيى بن معين يقول: (عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء).

ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي، ثم قال: إنه محمول على من ذرعه القبي.

وسئل الدارقطني عنه فقال: حدث به أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن من حدثه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلا، والصحيح رواية الثوري.

ولما أسند الترمذي الحديث عن أبي سعيد ذكر من أرسله فقال: وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم؛ ولم يذكروا فيه: (عن أبي سعيد).

قلت: ومن رواه مرسلا ابن أبي شيبة (في مصنفه: ٥١/٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

- انظر - غير مأمور - بذلك: سنن الدارقطني ١٨٣/٢ - سنن البيهقي ٢٢٠/٤ - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٤٦. ب) - نصب الراية، للزيلعي ٢/٤٤٦ - مجمع الزوائد. باب جواز الحجامة للصائم ١٧٠/٣ - التلخيص الحبير ١٩٤/٢ - التعليق المغني على الدارقطني ١٨٣/٢.

(٢) الكامل لابن عدي ١٠٩/٧ (في ترجمة هشام بن سعد).

(٣) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. (ع).

لا يفطرن الصائم ؛ القيء والرعاف والاحتلام) .

قال م ~ : وهذا أيضا من ذلك القبيل ، فإنه سقط منه راو بين هشام بن سعد ، وعطاء بن يسار ؛ وهو : زيد بن أسلم^(٤) . ولو كان كما ذكره ق ~ لكان الحديث منقطعا ؛ فإن هشام بن سعد لم يدرك عطاء . وكذلك ذكره أبو أحمد وغيره . والحديث مشهور قد ذكره البزار ، إلا أنه قال الحجامة مكان الرعاف .

قال البزار : (نا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي^(٥) ، قال : نا محمد بن عبد العزيز الرملي^(٦) ؛ قال : نا سليمان بن حيان^(٧) ؛ قال : نا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم^(٨) عن عطاء بن يسار^(٩) ، عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يفطرن الصائم ؛ القيء والحجامة والاحتلام)^(١٠) .

قال م ~ : ورواه شعيب بن حرب^(١١) عن هشام بن سعد ؛ فخالف أبا خالد

- التقريب ٢٣/٢ .

(٤) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة (ع).

- التقريب ٢٧٢/١ - ت. التهذيب ٣٤١/٣ .

(٥) عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي، لم أقف على ترجمته.

(٦) محمد بن عبد العزيز العمري، الرملي، ابن الواسطي، صدوق بهم، وكانت له معرفة، (خ. تم. س).

- التقريب ٢٧٢/١ - ت. التهذيب ٣٤١/٣ .

(٧) سليمان بن حيان - وحيان بالحاء ثم الياء، وقد وهم من جعل مكان الياء باء - الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها. (ع)

- تاريخ الثقات ٢٠١ - تاريخ أسماء الثقات ١٤٧ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٦٠/١ .

الجمع بين رجال الصحيحين ١٨١/١ - الكاشف ٣١٢/١ - التقريب ٣٢٣/١ - ت. التهذيب ١٥٩/٤ .

(٨) (ابن أسلم) ليست في كشف الأستار.

(٩) (ابن يسار) ليست فيه أيضا.

(١٠) كشف الأستار، للهيثمي ٤٧٩/١ ح: ١٠١٧ .

(١١) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة

(خ. د. س).

- الكاشف ١١/٢ - التقريب ٣٥٢/١ - الخلاصة ١٦٦ .

الأحمر سليمان بن حيان فيه [ف] جعله^(١٢) من مسند أبي سعيد الخدري . قال الدارقطني^(١٣) : نا أحمد بن محمد بن يزيد / ١٠ . ب / الزعفراني .^(١٤) نا محمد ابن ماهان^(١٥) . نا شعيب بن حرب ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام . اهـ

(٢٦) وذكر^(١) من طريق البزار عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن

(١٢) (ف) ليس في المخطوط.

(١٣) سنن الدارقطني ١٨٣/٢ .

(١٤) أحمد بن يزيد بن يحيى، أبو الحسن الزعفراني. حدث عن محمد ابن داود القنطري، وحمدان بن عمرو البزار. وروي عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين. كان ثقة. توفي سنة عشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٢١/٥ .

(١٥) محمد بن ماهان، من أهل بغداد، يروي عن أبي الوليد الطيالسي، وعنه محمد بن المنذر بن سعيد، ذكره ابن حبان في ثقاته.

- الثقات ١٣٥/٩ - تاريخ بغداد ٢٩٣/٣ .

(١) الأحكام: كتاب الصيام، باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها (٤/ل: ٣٧.أ). حديث (صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر) ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٥١.ب) في باب مراسيل لم يعيها بسوى الإرسال، ورواها مجهولون بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة لم يحتج بها من أجلهم. وهذا الحديث ذكره ق~ من طريق البزار، ورده بانقطاع ما بين أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبيه، وذكر بعده بأوراق حديث النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان. قال: نعم. فذكر حديث (إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). ثم قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، وضعف حديث النضر ابن شيبان هذا.

قال ابن القطان: (والمقصود الآن بيان الحديث الأول في أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وهو عند البزار هكذا: أخبرنا بشر بن آدم، أخبرنا يعقوب بن محمد، أخبرنا عبد الله بن عيسى المدني. أخبرنا أبو أسامة بن زيد فذكره. ثم قال: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس وقد رواه ابن أبي ذئب، وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة موقوفا من قوله: ولم يوصل البزار لإسناد رواية يونس. وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا القروي الأصم، هو مدني يروي عن نافع، ومطرف بن عبد الله العجائب ويقلب الأخبار عن الثقات. قاله أبو حاتم البستي (في المجروحين ٤٥/٢).

وقال البيهقي في سننه (٤/٢٤٤): وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر الحديث.

عوف^(٢) ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر ، ثم قال^(٣) : يروى موقوفاً على أبي سلمة .

قال م ~ : كذا قال ، وهو وهم ، وإنما قال البزار : يروى موقوفاً على عبد الرحمن ابن عوف . فأسقط ق ~ ذكره من الإسناد . قال البزار : وهذا الحديث أسنده أسامة ابن زيد^(٤) ، وتابعه يونس^(٥) . ورواه ابن أبي ذئب^(٦)

وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

والرواية المرفوعة ذكرها ابن حزم في المحلى (٢٥٨/٦) ثم ضعفها عن جهة أسامة عن زيد حيث قال: (وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا).

كما أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١). مرفوعاً من طريق أسامة كذلك، وقال عقبه: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

وفي الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، والبخاري.

وأخرج النسائي (٤٩٥/٤ ح: ٢٢٨٤) هذا الحديث موقوفاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، والزهري يرويه تارة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وتارة عن أبي سلمة، كلاهما يرويانه عن أبيهما عبد الرحمن ابن عرف.

ونقل ابن أبي حاتم (في علله: ٢٣٩/١) عن أبي زرعة قوله: (الصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً).

وانظر - غير مأمور - كذلك: نصب الرابة، للزيلعي ٤٦١/٢ .. - التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ح: ٩١٨.

(٢) أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثراً، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. (ع).

- التقريب ٤٣٠/٢.

(٣) في المخطوط (قال: قال).

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، بهم من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (خت. م. ٤).

(٥) يونس بن يزيد عن أبي النجاد، الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. (ع).

- التقريب ٣٨٦/٢ - ت. التهذيب ٣٩٥/١١.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (ع).

وغيره عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن .

قال م ~ : وهذا هو الصواب . وبالله التوفيق . اهـ

(٢٧) وذكر^(١) من مراسيل أبي داود ما هذا نصه : (قال : نا أبو توبة^(٢)) ، نا

- التقريب ١٨٤/٢ .

(١) « الأحكام » : كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٨٤ . أ).

حديث (أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان) أخرجه أبو داود في المراسيل، في كتاب الحج. باب ما جاء في (المراسيل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١٤٧ ح: ١٤٠ - تحفة الأشراف ٤٢١/١٣ ح: ١٩٥٥٢ .

وذكر ابن القطان الحديث في بيان الوهم والإيهام في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقل ق ~ أو بعده عما هي عليه (١/ل: ٤٤ . أ). وبعد توهيم أبي محمد فيما نقل من متن هذا الحديث قال: (فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم تعرف عمّن هو منهما؛ فهو لا يصح).

وذكر هذا الحديث أيضا في باب: مراسيل لم يعيها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون، بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة لم يحتج بها من أجلهم (٢/ل: ١٥٣ . أ) وقال بعد ذكر الحديث: (ولم يعرض لعلته (أي ق ~)، وهي الجهل بزيد بن نعيم؛ فإنه لا يعرف، فأما يزيد بن نعيم عن هزال ثقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير، وقد شك أبو توبة؛ فلم يدر عمّن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، أعن زيد بن نعيم، أم عن يزيد بن نعيم).

وبهذا خلاص ابن القطان إلى أنه حديث لا يصح.

وانظر - غير مأمور - كذلك: نصب الرأية. باب الجنائيات. الحديث الثالث ١٢٥/٣ .

قلت: ويحيى بن أبي كثير معروف بالرواية عن يزيد بن نعيم. قال البيهقي بعد روايته للحديث: (إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك). وقال الحافظ ابن حجر: (وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد؛ نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك).

- انظر - غير مأمور -: السنن الكبرى. البيهقي ١٦٧/٥ - ت. التهذيب ٣٦٧/٣ .

قلت: والمرسل من قبيل المنقطع عند البيهقي وطائفة من المحدثين، وهو مردود عند جمهور المحدثين كما ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيب» (١٦٥/١).

وقد روي هذا الحديث من مراسلات سعيد بن المسيب: قال ابن وهب في موطأه: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع.. الحديث. وعلة هذا ابن لهيعة، بالإضافة إلى كونه مرسلا كسابقه.

- انظر - غير مأمور -: بيان الوهم.. (١/ل: ٤٤ . ب).

ووجه لإيراد الحديث أن عبد الحق الإشبيلي عند ذكره هذا الحديث أسقط راويا من سنده وهو: يحيى ابن أبي كثير، فذكر ابن المواق الحديث للتنبه على هذا الوهم.

معاوية^(٣) - يعني ابن سلام - أخبرني يزيد بن نعيم^(٤) - أو زيد بن نعيم^(٥) - شك أبو توبة . أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان) الحديث . .

قال م ~ : هكذا ألفيته في عدة نسخ من الأحكام بنقص راو من إسناده فيما بين معاوية بن سلام ، وابن نعيم . وإنما يرويه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير^(٦) عن يزيد بن نعيم - أو زيد بن نعيم - فيحیی بن أبي كثير هو القائل : أخبرني يزيد بن نعيم ، لا معاوية بن سلام . وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب التغييرات المفترقة لما وقع في لفظه من الاختلاف ، وفي باب المراسيل التي لها علل . ولم ينبه على ما وقع في إسناده من هذا الوهم الذي ذكرناه . والله المستعان . اه

(٢٨) وذكر^(١) ما هذا نصه : (مسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ،^(٢)

(٢) أبو توبة . هو الربيع بن نافع . تقدم .

(٣) معاوية بن سلام ، أبو سلام - بالتشديد - بن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ، ثقة ، من السابعة مات في حدود سنة سبعين ومائة . (ع) .

- التقريب ٢/٢٥٩٢ .

(٤) يزيد بن نعيم عن هزال الأسلمي ، تقدمت ترجمته ص : ١٤ .

(٥) قال الحافظ في التقريب ١/٢٧٧ : (زيد بن نعيم ، صوابه يزيد) .

(٦) يحيى عن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدللس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . (ع) .

- التقريب ٢/٣٥٦ - ت . التهذيب ١١/٢٣٥ .

(١) كتاب الحج ، باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب ، وفي الحجامة وغسله رأسه . . (٤/ل : ٩٩ . ب) .

هذا الحديث أخرجه مسلم (كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ١/٨٦٤ ح : ٩١) عن طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم . كما أخرجه من طريق مالك ، وهو حديث مشهور في الموطأ (كتاب الحج . باب غسل المحرم : الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب جزاء الصيد . باب الاغتسال للمحرم : الفتح ٤/٥٥ ح : ١٨٤٠) ، وأبو داود (كتاب المناسك باب المحرم يغتسل ٢/٤٢٠ ح : ١٨٤٠) ، والنسائي (في مناسك الحج . باب غسل المحرم : ١٣٧/٥ ح : ٢٦٦٤) ، وابن ماجه (في المناسك . باب المحرم يغسل رأسه : ٢/٩٧٨ ح : ٢٩٣٤) ، وأحمد (المسند ٥/٤١٨) .

ومالك في جميعها يرويه عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس

عن أبي أيوب^(٣) . وسأله : كيف كان رسول الله ﷺ / ١١ . أ/ يغسل رأسه وهو محرم؟ ، فذكر الحديث .

قال م ~ : هكذا ألفت هذا الحديث في عدة نسخ من «الأحكام» . وهو غلط ؛ ينقص من إسناده راو ؛ وهو : عبد الله بن حنين^(٤) - والد إبراهيم - فعنه يرويه ابنه إبراهيم . وعبد الله هو الذي سأل أبا أيوب . فأما ابنه إبراهيم فلا يصح له ذلك . والحديث معروف مشهور في «الموطأ» فما دونه من رواية إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة^(٥) اختلفا بالأبواء^(٦) . فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري . قال فوجدته يغتسل بين القرنين^(٧) وهو يستر^(٨) بثوب . فسلمت عليه ، فقال : من

والمسور اختلفا بالأبواء الحديث..

- (٢) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق، ثقة من الثالثة، مات بعد المئة. (ع).
- التقريب ٣٧/١.
- (٣) أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم، سنة خمسين، وقيل بعدها. (ع).
- الإصابة ٤٠٥/١ - الترجمة ٢١٦٣ - التقريب ٢١٣/١.
- (٤) عبد الله بن حنين، الهاشمي، مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أول المائة الثانية. (ع).
- التقريب ٤١١/١.
- (٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. (ع).
- التقريب ٢٤٩/٢.
- (٦) الأبواء: قرية من الفرع من عمل المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، سميت بذلك لتبوء السيول بها، وبها قبر أم الرسول ﷺ: أمنة بنت وهب.
- عمدة الأخبار في مدينة المختار. لأحمد بن عبد الحميد العباسي ص: ٢٣٠.
- (٧) القرنان: العمودان القائمان على رأس البئر، تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.
- شرح الزرقاني، للموطأ ٢/٢٢٤.
- (٨) في الوطأ، (مستر).

هذا؟ فقلت ؛ أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؛ وهو محرم . وذكر الحديث . اهـ

(٢٩) وذكر^(١) ما هذا نصه : وروى حجاج بن أرطأة^(٢) وسعيد بن بشير^(٣) ؛ كلاهما عن الحسن^(٤) عن سمرّة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم . ذكره أبو داود والترمذي . اهـ

انتهى ما ذكره بنقص راو كذلك من إسناده فيما بين الحسن وحجاج ، وسعيد . وإنما يرويانه عن قتادة^(٥) ، عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب ، ذكر

(١) « الأحكام » كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو قبل القتال والكتاب. (٥/ل. ١٠٠). حديث سمرّة بن حنبل: اقتلوا شيوخ المشركين.. أخرجه أبو داود: (كتاب الجهاد. باب في قتل النساء (٤/١٤٥ ح: ٢٦٧٠). وبالسنن المتقدم عند أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٩/٧٢) وقد أعله صاحب الجوهر النقي من وجهين:

الأول: أن في سننه الحجاج بن أرطأة، ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب الدية أرباع: مشهور بالتدليس وأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني.

الثاني: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرّة في غير حديث العقيقة، كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

وأخرجه الترمذي (كتاب السير. باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/١٤٥ ح: ١٥٨٣) وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه.

(٢) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (بخ. م. ٤).

- التقريب ١/١٥٢.

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. (٤).

- التقريب ١/٢٩٢ - ت. التهذيب ٤/٨.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري؛ واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فينجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (ع).

- التقريب ١/١٦٥.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).

رواية الحجاج أبو داود ، وذكر رواية سعيد بن بشير الترمذي . فجمع أبو محمد الروائيتين من الموضوعين . فوهم فيهما . قال أبو داود : نا سعيد بن منصور^(٦) ؛ قال : نا هُشيم^(٧) ؛ قال نا حجاج .

وقال الترمذي : (نا أبو الوليد الدمشقي - هو هشام بن عمار^(٨)) - نا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير ؛ كلاهما عن قتادة . قال حجاج . نا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا / ١١ . ب / شرحهم^(٩) . هذا لفظ رواية حجاج . وفي

- التقريب ١٢٣/٢ .

(٦) سعيد بن منصور ترجم له في الدراسة .

(٧) هشيم - بالتصغير - بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٢٠/٢ .

(٨) هشام بن عمار بن نصير، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب، صدوق، مقري، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروفًا هذا ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح. (خ ٤٤).

- التقريب ٣٢٠/٢ .

(٩) الشرخ هنا جمع شارخ وهو الحديث السن، وشرح الشباب أوله. الدر الثبير، للسيوطي ٢١١/٢ .

أخرجه البخاري في الجهاد والسير. باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا. (الفتح ١٨١/٦ ح: ٣٠٦٥).

كما أخرجه في المغازي. باب قتل أبي جهل (الفتح ٣٠٠/٧ ح: ٣٩٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. (٤/٢٢٠٤ ح: ٧٨).

وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد. باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضهم (٣/١٤٣ ح: ٢٦٩٥).

وأخرجه الترمذي: كتاب السير. باب في البيات والغارات (٤/١٢١ ح: ١٥٥١).

أما النسائي فأخرج الحديث في كتاب السير من السنن الكبرى، باب قدر المقام بعرضة العدو بعد الغلبة (٥/١٩٩ ح: ٨٦٥٧).

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف (٣/٢٤٦ ح: ٣٧٧٠).

وفي جميع هذه الطرق يروي هذا الحديث أنس عن أبي طلحة الأنصاري، لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن ثابتا

حديث سعيد بن بشير : (واستحيوا) مكان : (واستبقوا) . وقال إن رسول الله ﷺ قال الحديث . اه

(٣٠) وذكر من طريق البخاري عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال . اه

هكذا ذكره أبو محمد ، جعله من مسند أنس ، وليس كذلك ، وإنما رواه أنس عن أبي طلحة الأنصاري^(١) . كذلك ثبت في الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري في الجهاد بنصه هذا ، وفي المغازي من حديث أطول من هذا ؛ فاعلمه . وكذلك هو الحديث محفوظ في غير الجامع ، ذكره النسائي ، وغيره . اه

(٣١) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن ابن جريح ، عن صفوان بن

رواه عن أنس بغير ذكر أبي طلحة.

- انظر - غير مأمور - الفتح ٦/١٨١ .
(١) أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، من بني النجار، أنصاري، خزرجي، من فضلاء الصحابة وهو ممن شهد العقبة، زرج أم سليم، أمهرها بإسلامه.

- الإصابة ١/٥٦٦: ترجمة ٢٩٠٥.

(١) «الأحكام»: كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها (٦/ل. ٧. أ).
حديث سعيد بن المسيب في الرجل الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى، تارة يرويه عن رجل من الأنصار دون ذكر اسمه، وتارة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى بذكر اسمه بصره بن أكرم.
رواه أبو داود (كتاب النكاح. باب في الرجل يتزوج فيجدها حبلى. ٢/٥٩٩ ح: ٢١٣١) من طريق ابن جريح، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن رجل من الأنصاري مرفوعاً.
ثم ذكر أبو داود من أرسله هذا الحديث وهم: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخراساني؛ كلهم عن سعيد بن المسيب.

ثم ذكر الحديث من طريق آخر، وعقب عليه بقوله: وحديث ابن جريح أتم.

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ٢/١٠١ ح: ٢٠٢٤.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/١٥٧) من عدة طرق؛ منها طريق ابن جريح، ثم قال: (فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريح عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته).
وسبقه إلى هذا القول عبد الرزاق دون أن يذكر الاختلاف في عدالته.

قلت: وإبراهيم بن أبي يحيى المكي، هو ابن أبي حية. قال الحاكم أبو أحمد: اسمه إبراهيم وكنيته أبو إسماعيل، واسم أبيه اليسع، وكنيته أبو يحيى، ولقبه أبو حية. قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

سليم^(٢) ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له نضرة^(٣) ؛ قال : تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى الحديث .. ثم قال^(٤) : (وهذا الحديث إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ . كذا رواه قتادة ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراساني^(٥) ؛ كلهم عن سعيد . وفي حديث يزيد أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم) . انتهى ما قصدت من كلامه .

والمقصود منه ما ذكر من أن قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب . فإنه وهم ، سقط له من بينهما راو ، فإن قتادة إنما يرويه عن سعيد بن يزيد^(٦) ، عن سعيد بن المسيب . وإنما اختصر ق~ كلام أبي داود ، ولم يتقنه ، وذلك أن أبا داود فرغ من حديث ابن جريج عن صفوان بن سليم قال ما هذا نصه :

(روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ؛ أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ^(٧) . وفي حديث يحيى

- انظر - غير مأمور - : الكامل ٢٣٧/١ - الميزان ٢٩/١ - اللسان ٥٢/١ ، ١٢٤ .
- (٢) صفوان بن سليم - بصم السين - المدني ، أبو عبد الله الزهري ، مولاهم ، ثقة ، مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنان وسبعون سنة . (ع) .
- التقريب ٣٦٨/١ .
- (٣) هكذا في مخطوط البغية (نضرة) ، وهو كذلك في لعبد الحق الإشبيلي .
- ولما ترجم المحافظ ابن حجر (في الإصابة ١٦١/١) لبصرة بن أكثم ذكر أقوالا في اسمه منها (نضرة) و(نضلة) ، ولكنه ضعف تلك الأقوال جميعها مرجحا أنه بصرة بن أكثم .
- (٤) أي عبد الحق الإشبيلي .
- (٥) عطاء الخراساني هو : ابن أبي مسلم . وقد تقدمت ترجمته ص : ٤٧ .
- (٦) سعيد بن يزيد البصري ، روى عن ابن المسيب ، قال البخاري روى عنه قتادة ، منقطع . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن المديني شيخ بصري لا أعرفه . ذكر الذهبي وابن حجر أنه من رجال النسائي ، ولم يذكروا أنه أخرج له أبو داود ، مع أنه مع رجاله .
- التاريخ الكبير ٥٢١/٣ - الجرح والتعديل ٤٧/٤ - الكاشف ٢٩٨/١ التقريب ٣٠٩/١ - ت . التهذيب ٨٩/٤ .

(٧) ليس في سنن أبي داود (عن النبي ﷺ) .

ابن أبي كثير أن بصرة بن أكنم نكح امرأة؛^(٨) كلهم قال في حديثه : جعل الولد عبدا له . انتهى ما قصدت / ١٢ . أ / منه ؛ فقد تبين بما ذكرته وهم أبي محمد في إسقاط «سعيد بن يزيد» فيما بين قتادة وسعيد بن المسيب . ولو قدرنا أنه نقله من موضع آخر وقع فيه كما ذكر لوجب أن يكون ما ذكره منقطعا ، بما بين أبو داود من أمره ، وكان يتعين حينئذ كتبه في المنقطعات ، فاعلمه . اهـ

(٣٢) وذكر^(١) ما هذا نص المقصود منه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير^(٢) ؛ قال : قال مجاهد^(٣) : استشهد رجال يوم

(٨) في السنن بإضافة (و).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، في : كتاب الطلاق، باب في عدة المتوفى عنها زوجها والأحداد (٦/ل. ١٨. أ). هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه). ونصه منه: (عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن كثير؛ قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في دارهن فجنن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكنن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتا). باب أين تعدت المتوفى عنها: (٧/٣٦ ح: ١٢٠٧٧).

فتبين من هذا النقل أنه ليس فيه واسطة بين عبد الرزاق، وابن جريج، والمحقق - حبيب الرحمن الأعظمي - حقق (المصنف) على ثلاث نسخ خطية ولم يشر في هذا الموضوع إلى زيادة راو بين عبد الرزاق وابن جريج في إحدى هذه النسخ؛ مما يرجح معه أنه الأقرب إلى الأصل، وأنه ليس في الحديث زيادة الراوي المذكور، و(المصنف) مليء بالأحاديث التي يروها عبد الرزاق عن ابن جريج دون واسطة.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - وهو ثقة - عن مجاهد فذكره.

- باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها. (٧/٤٣٦).

فعدت عبد الرزاق أن ابن جريج يرويه عن عبد الله بن كثير، وفي رواية البيهقي ابن جريج يرويه عن إسماعيل بن كثير؛ وكلاهما ثابت الرواية عن ابن جريج.

وإسماعيل بن كثير هو أبو هاشم المكي الحجازي، ثقة، من السادسة. / يخ ٤ .

- التقريب ٧٣/١ - ت. التهذيب ٧٣/١.

(٢) عبد الله بن كثير، الداري المكي، أبو معبد، القاري، أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. (ع).

- معرفة القراء الكبار، للذهبي ٨٦/١ - التقريب ٤٤٢/١ - ت. التهذيب ٥/٣٢٢.

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، الخزومي، مولاها، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة

أحد فآم نساؤهم منهم ، وكن متجاورات في دار . الحديث .. في منع المعتدة من وفاة زوجها من المبيت في غير بيتها ، ثم قال : هذا مرسل .

قال م ~ : وهذا أيضا سقط له منه راو ، ويظن من يراه هكذا أنه متصل فيما بين عبد الرزاق وابن جريج ، كما هو معلوم في جل ما يذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، وليس كذلك ، بل هذا الحديث مما رواه عن رجل عنه ، فسقط له عند النقل ذكر ذلك الرجل لكثرة ما يروي عبد الرزاق عن ابن جريج من غير واسطة .

قال عبد الرزاق : وأخبرني محمد بن عمرو^(٤) عن ابن جريج ، فذكره . وأرى محمدا هذا اليافعي . والله أعلم . اهـ

(٣٣) وذكر^(١) من طريق أبي داود بإسناده إلى الثوري^(٢) عن صالح

إحدى ومائة، أو بعدها بقليل (ع).

- التقريب ٢٢٩/٢ - ت. التهذيب ٣٨/١٠.

(٤) محمد بن عمرو اليافعي، المصري، الرعيبي، صدوق له أوهام، من التاسعة، روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب. (م.س).

- الكامل لابن عدي ٢٢٦/٦ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٦٢١/٢ - التقريب ١٩٧/٢ - ت. التهذيب ٣٣٧/٩.

(١) « الأحكام »: كتاب الطلاق، باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، وذكر القافة (٦/ل: ١٦٦). حديث علي في الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق). باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد: ٧٠١/٢ ح: ٢٢٧٠ بسنده إلى الثوري عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي الحديث.

وكذا هو عند النسائي في كتاب الطلاق باب القرعة إذا تنازعا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في زيد بن أرقم (٦/٤٩٣ ح: ٣٤٨٨).

- ولما ألف الألباني (صحيح سنن أبي داود) عده من صحيحه -

وكذا هو عند ابن ماجة (في كتاب الأحكام. باب القضاء بالقرعة: ٧٨٦/٢ ح: ٢٣٨).

وأخرجه أبو داود كذلك (ح: ٢٢٦٩) والنسائي (٦/٤٩٤ ح: ٣٤٨٩) وفيه الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو متكلم فيه - الجرح والتعديل ١٦٣/٩ - وأخرجه أبو داود مرسلا (ح: ٢٢٧١) من طريق سلمة عن الشعبي عن الحلبي، أو ابن الحلبي قال: أتني علي، ولم يذكر النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٦٧) من الطرق السالفة الذكر، لكنه عد المرسل المذكور أصح ما يروي في هذا الباب.

الهمداني^(٣)، عن الشعبي^(٤) عن عبد خير^(٥) عن زيد بن أرقم^(٦)؛ قال: أتني علي بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد. فذكر الحديث، ثم قال: هذا الحديث إسناده صحيح؛ كلهم ثقات، فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة^(٧) عن سلمة بن كهيل^(٨)، عن الشعبي، عن

والنسائي لما ذكر طريق هذا الحديث المرسلة (٤٩٥/٦ ح: ٣٤٩٢) قال: (وهذا صواب)، وكذلك فعل المنذري.

وقال الشيخ شاكر: إسناده هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات، والرفع زيادة ثقة.

- وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٩٦/٣ ح، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠ - ٤٠٦/٧ ح: ١٠١٨١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين. (ع).

- التقريب ٣١١/١.

(٣) صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، ويقال حيان - وحي لقب حيان - وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال صالح بن حي، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (ع).

- الثقات ٤٦١/٦ - الميزان ٢٩٥/٢ - التقريب ٣٦٠/١ - ت. التهذيب ٣٤٤/٤.

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال محكول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة. (ع).

- التقريب ٣٨٧/١.

(٥) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صفة. (ع).

- التقريب ٤٧٠/١.

(٦) زيد بن أرقم، الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست وستين، أو بعدها بسنة أو ستين. (ع).

- الاستبصار لابن قدامة ص: ١٢٠ - التقريب ٢٧٢/١.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٥١/١.

(٨) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣١٨/١.

مجهول . وأبو إسحاق الشيباني^(٩) عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم . قال : قد وصله سفيان - وليس هو بدون شعبة - عن صالح بن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم . ثم قال ق ~ : ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد .

قال م ~ : نقل ق ~ كلام أبي محمد بن حزم كما وقع عنده^(١٠) ، فوهم فيما وهم فيه قائله إذ لم يتفقده ، ولم يتنبه لما فيه من الوهم ؛ وذلك في موقعين : أحدهما قوله : رواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل ، عن زيد بن أرقم .

والثاني قوله : عن صالح بن حي ، عن عبد خير ؛ فإنه سقط له الشعبي في الموضوعين ؛ فإن صالح بن حي والشيباني إنما يرويانه عن الشعبي . فصالح يقول : عنه ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم . والشيباني يقول : عنه ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم .

أما رواية صالح ففيما تقدم ذكره من إسناد أبي داود صحة ما ذكرناه عنها ، وكذلك ذكرها النسائي بإسناد أبي داود سواء .

أما رواية أبي إسحاق الشيباني^(١١) فذكرها أيضا النسائي ؛ قال : نا إسحاق ابن شاهين الواسطي ؛ قال . نا خالد - هو ابن عبد الله الواسطي الطحان -^(١٢) -

(٩) أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. (ع)

- التقريب ١/٣٢٥.

(١٠) المحلي، لابن حزم: أحكام اللعان، مسألة فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد..

(١٠/١٥٠ المسألة ١٩٤٥).

(١١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن عمران، صدوق من العاشرة، مات بعد الخمسين، وقد جاوز المائة. (خ.س).

(١٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (ع)

- التقريب ١/٢١٥ - ت. التهذيب ٣/٨٧.

عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم ، قال بعث رسول / ١٢ . ب/ الله ﷺ عليا على اليمن ، فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة ، وساق الحديث . فهذا صواب ما وهما فيه . والله الموفق . اهـ

(٣٤) وذكر^(١) من طريق أبي محمد بن حزم مرسل ابن أبي مليكة ؛ قال : قال النبي ﷺ : (في العبد شفعة ، وفي كل شيء) . ثم ذكره أيضا من طريق ابن أبي شيبة بلفظ آخر ، ثم قال ما هذا نصه : وقد أسنده عمر بن هارون^(٢) - وهو - متروك - عن شعبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (الشفعة في العبد ، وفي كل شيء . ذكره ابن عدي) .

قال م ~ : هكذا ذكره بنقص راو كذلك من إسناده فيما بين شعبة وسعيد بن جبير ؛ فإن شعبة لا يروي عن سعيد بن جبير إلا بوساطة أبي بشر ؛ جعفر بن أبي

(١) : كتاب البيوع (٦/ل: ٢٧.أ).

قال أبو محمد بن حزم: (وروي من طريق محمد بن جعفر. نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة: قال النبي ﷺ: في العبد شفعة وفي كل شيء)، ثم عقب عليه بقوله: (وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا).

- المحلي، لابن حزم: كتاب الشفعة: مسألة الشفعة واجبة في كل جزء.. (٨٧/٩: المسألة ١٥٩٤).

وقد أسند هذا الحديث ابن عدي من طريق عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، تارة بلفظ: (في كل شيء شفعة) وأخرى بلفظ: (الشفعة في العبد وفي كل شيء).

- الكامل، لابن عدي: ترجمة عمر بن هارون البلخي (٥:٣٠).

وروى هذا الحديث البيهقي (من الطريق المتقدم ثم قال: (تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم).

- السنن الكبرى: (١١٠/٦).

(٢) عمر بن هارون بن يزيد، الثقفي، مولاهم، البلخي، متروك، وكان حافظا، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. (ت.ق).

- الكامل ٣٠/٥ - تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين ص: ١٢٢ - ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ - التقريب ٢/

وحشية^(٣) أو غيره .

وعن أبي بشر يروى هذا الحديث عند أبي أحمد بن عدي ، قال أبو أحمد :
ناه^(٤) علي بن سعيد^(٥) ؛ قال نا محمد بن حميد ؛ قال : نا عمر بن هارون ؛
قال : نا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ قال : (الشفعة في العبد ، وفي كل شيء) .

قال م ~ : فقد تبين بهذا ما ذكرناه ، والحمد لله ، وهذا الحديث مما أعله ق ~
برأو وترك غيره ، وسأين أمره في الإغفال من ذلك الباب إذا انتهينا إليه ، إن
شاء الله . اهـ

(٣٥) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ ؛

(٣) جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن
سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل في السنة التي تليها. (ع).

- التقريب ١/١٢٩.

(٤) في الكامل (أخبرناه).

(٥) علي بن سعيد، لم أقف عليه. والمعروف أن علي بن سعيد الكندي يروي عنه ابن عدي بواسطة علي بن
العباس بن الوليد، الشهير بالمقاني.

- انظر - غير مأمور - الكامل ٤/٣٣٩.

(١) : كتاب البيوع (٦/ل:٢٧. أ).

حديث عثمان: (لا شفعة في بئر، ولا فحل). ذكره ابن الخراط من عند الدارقطني، ونقل منة كلامه عليه،
وهذا نصه - كاملاً - من «العلل»: «وسئل عن حديث أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ قال: (لا
شفعة في بئر ولا فحل)».

فقال : يرويه محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان.

قاله صفوان بن عيسى، وابن إدريس عنه، ورواه مالك بن محمد بن عمار بن حزم عن أبي بكر بن حزم عن عثمان،
ولم يذكر أبان، وكلهم وقوه.

ورواه يزيد بن عياض بن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ.

و الموقوف أصح، ويزيد ضعيف).

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني بتحقيق : محفوظ زين الله السلفي ٣/١٤.

وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع؛ وهو العلم بتاريخ الراوي والمروي

قال : (لا شفعة في بئر ولا فحل) .

ونقل كلام الدارقطني عليه في «العلل» ؛ فكان منه أن قال :

(ورواه مالك عن أبي بكر بن حزم^(٢) عن عثمان ، ولم يذكر أبان^(٣) . وكلهم وقفوه) . قال م ~ : هكذا ذكره بإسقاط راو بين مالك ، وأبي بكر بن حزم . وإنما قال الدارقطني : (ورواه مالك عن محمد بن عمار^(٤)) ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عثمان ، وهو الصواب ، وكذلك هو في الموطأ . ومالك لم يدرك أبا بكر بن حزم ؛ وإنما يروي عن رجل عنه ، أما عن ابنه عبد الله بن أبي بكر عنه ، وأما عن ابن شهاب عنه ، وأما عن غيرهما عنه ، فاعلم ذلك / ١٣ . أ.

عنه؛ حيث نص على علته؛ وهي الاختلاف في رفعه ووقفه، وقال: (وهو أيضا غير موصل). - بيان الوهم والإيهام (١/ل: ١٢٢. ب).

والحديث ثابت في الموطأ (الزرقاني على الموطأ. كتاب الشفعة. باب ما لا تقع فيه الشفعة ٣/٣٨١٣... ح: ١٤٥٩) رواه مالك عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم بن عثمان بن قوله.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في مصنفه : باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨/٨٠ ح: ١٤٣٩٣). وكذا في باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٢/٨٧ ح: ١٤٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/١٠٥): من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عمار، عن أبي بكر بن حزم، أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن علي الشك، عن أبان، عن عثمان موقوفا عليه.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل الحديث): علل أخبار رويت في الشفعة (١/٤٧٩: ١٤٣٣). ولم يرد فيه الشك المتقدم، بل جعله عن أبي بكر بن محمد به.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل أنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة. (ع).

- التقريب ٢/٣٩٩.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، مدني ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. (بخ، م.).

- التقريب ١/٣١.

(٤) محمد بن عمار بن حزم الأنصاري، المدني، صدوق يخطئ، من السابعة. (ع).

- التقريب ٢/١٩٣.

(٣٦) وذكر^(١) من طريق أبي محمد بن حزم عن القاسم بن عيسى الطائي^(٢)، عن الثوري، عن علي بن الأقرم^(٣)، عن أبي جحيفة^(٤)، عن

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف عليه في «الأحكام».

حديث علي في النهي أن يقضى بين الخصمين حتى يسمع من الآخر. رواه أبو محمد بن حزم في المحلى: كتاب الأفضية. مسألة ويقضي على الغائب كما يقضي على الحاضر (٣٦٧/٩)، من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن حنش بن العتمر، عن علي بن أبي طالب. قال بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن قاضياً.. الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (كتاب الأفضية. باب كيف القضاء. ١١/٤ ح: ٣٥٨٢)، والطيالسي (ص: ١٩ ح: ١٢٥)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين: كتاب الأحكام (٩٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وهو عند البيهقي في سننه الكبرى (١٤٠، ٨٦/١٠) من هذا الطريق، وكذا عند الترمذي، لكنه مختصر: (كتاب الأحكام. باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٦١٨/٣ ح: ١٣٣١).

وله طريق آخر: عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري - واسمه سعيد بن فيروز - عن علي. قال: بعثني النبي ﷺ وأنا شاب. الحديث.

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام. باب ذكر القضاة (٧٧٤/٢) ح: ٢٣١٠).

- وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختري من علي، ولم يدركه -.

ورواه - من نفس الطريق - أحمد في مسنده (٨٣/١) و البيهقي في الكبرى (٨٦/١٠).

- أنظر - غير مأمور - كذلك: نصب الراية، للزيلعي ٦٠/٤.

(٢) القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، الواسطي، روى عن حجاج بن محمد، وهشيم، ومؤمل بن إسماعيل، وعدة. وعنه أبو داود في المراسيل، وإبراهيم الحربي، وأسلم بن سهل وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٨)، وقال الأجرى عن أبي داود: تغير عقله، ولم يقبل الحافظ ابن حجر من ابن حزم قوله فيه، لذا قال: (وأفرط أبو محمد بن حزم كعاداته: فقال: مجهول لا يدري من هو).

- التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٩٣/٨.

(٣) علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني، الوداعي، أبو الوازع، كوفي، ثقة من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣٢/٢.

(٤) أبو جحيفة السوائي، وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، ثم صحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. روى عن النبي ﷺ وعلي والبراء بن عازب، وعنه ابنه عون وعلي بن الأقرم. قال ابن حبان: توفي سنة أربع وستين. (ع).

- الإصابة ٦٤٢/٣ : ٩١٦٦ - ت. التهذيب ١١/١٤٥.

علي : حديث النهي أن يقضي بين الخصمين حتى يسمع من الآخر . ثم قال :
 (والقاسم هذا مجهول . ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم) . انتهى ما ذكره
 ق ~ ؛ بِنَقْصِ رَاوٍ مِنْ إِسْنَادِهِ ؛ فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَيْسَى إِذَا يَرُويهِ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ (٥) ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ . كَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ
 ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ « الْمَحَلِيُّ » (٦) . رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٧) عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ (٨) عَنِ الْقَاسِمِ . اهـ

وكذلك هو في معجم ابن الأعرابي الذي نقله ابن حزم منه ؛ قال أبو سعيد
 ابن الأعرابي : (نا سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس ، الواسطي ، ببغداد ؛
 قال : نا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ؛ قال نا المؤمل بن إسماعيل عن
 سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، عن علي (٩) ؛ قال ؛ بعثني
 رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : يا رسول الله ، إنك بعثتني إلى قوم يسألوني ،
 وأنا حدث السن . فوضع يده على صدري وقال : «اللهم اهد قلبه و سدد
 لسانه ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض للأول حتى تسمع من
 الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» . قال علي :
 فما شككت في قضاء بعد- أو ما شككت في قضاء- .

قال م ~ : فهذا صواب إسناده . واتفق فيه لأبي محمد أمر آخر ، خالف فيه
 أصله فيمن روى عنه اثنان فصاعدا أنه يقبل رواياتهم ، ولم يجر على أصله في

(٥) مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة مات سنة
 ست ومائتين (خت. قد. ت. سق).

- التقريب ٢/٢٩٠.

(٦) المحلى ٩/٣٦٧.

(٧) أبو سعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٨) سهل بن أحمد بن عثمان، أبو العباس الواسطي، ذكره الذهبي في رجال سنده للأحاديث التي رواها في سير
 أعلام النبلاء (١٢/٣٧٦).

(٩) سقط من المخطوط (عن علي)، وأثبت التنبيه على سقوطها في الهامش.

القاسم هذا ، وذلك أنه ضعف الحديث بالجهل بالقاسم بن عيسى هذا ، والقاسم هذا روى عنه أبو داود السجستاني ، وسهل بن أحمد بن عثمان الواسطي ، وأبو محمد أسلم بن سهل ، المعروف ببِحشَل^(١) صاحب «تاريخ الواسطيين» وغيرهم . فعُخالف في هذا أصله وترك فيه مذهبه المعلوم له ، فقُف علىه تجده كما قلناه . والله المستعان . اهـ

(٣٧) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن سماك بن حرب^(٢) ، عن سعيد بن

(١٠) هو: أسلم بن سهل الواسطي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١) «الأحكام» كتاب البيوع، باب الصرف والربا (٦/ل: ٢٢٠أ). أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في اقتضاء الذهب من الورق. (٦/٣: ٦٥٠٦ ح: ٣٣٥٤) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن هذا الطريق المرفوع كذلك أخرجه كل من: الترمذي في كتاب البيوع. باب ما جاء في الصرف (٣/٥٤٤ ح: ١٢٤٢).

وقال: (حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر...). والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع. باب أخذ الورق من الذهب (٧/٣٢٦ ح: ٤٦٠٣). وفي السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب (٤/٣٤ ح: ٦١٨١).

و ابن ماجة في كتاب التجارات. باب اقتضاء الذهب من الورق (٢/٧٦٠ ح: ٢٢٦٢).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٥ ح: ١٨٦٨).

والدارمي في سننه. كتاب البيوع. باب الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب (٢/٢٥٩).

والدارقطني في سننه. كتاب البيوع (٣/٢٣ ح: ٨١).

وقال صاحب التعليق المغني: (والحديث رواه كلهم ثقات).

والبيهقي في سننه الكبرى. كتاب البيوع. باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (٥/٣١٥). وكذا في باب اقتضاء الذهب من الورق (٥/٢٨٤) ثم قال: (والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة من بين أصحاب ابن عمر).

وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢، ١٣).

والحاكم في مستدركه. كتاب البيوع (٢/٤٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وروى الحديث موقوفاً على ابن عمر، ومن الذين وقفوه: داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر: (سنن أبي داود ٣/٥٤٤)، وكذا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ابن عمر. واختار عند المحدثين عند تعارض الرفع والوقف - إذا كان الرواة ثقات - تقديم الرفع لأنه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

- وانظر كذلك: تحفه الأشراف ٥/٤٢٤ ح: ٧٠٥٣ - نصب الراية، للزليعي، ٤/٣٣ - التلخيص الحبير ٣/

جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع^(٣) فأبيع / ١٣ . ب/ بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير الحديث .. ثم نقل الكلام في سماك ، ثم قال : وقال خالد بن طليق^(٤) لشعبة ابن الحجاج : يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق . فقال : أصلحك الله ، هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وقد حدثني سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وحدثني أيوب^(٥) . عن نافع ، عن ابن عمر . ولم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أفرقه^(٦) .

قال م~ : هكذا نقله ق~ ، والمقصود منه قوله : (عن شعبة ، حدثني سعيد ابن المسيب) . فإن هذا قول لا يصح أن يقوله شعبة البثة ، لأنه لم يدرك سعيد ابن المسيب^(٧) وإنما قال شعبة : (حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر) . وهذا الكلام الذي نقله ق~ حكاه علي بن المديني عن أبي داود

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، الكوفي، أبو الغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. خت. م. ٤.

- الكامل ٤٦٠/٣ - التقريب ٣٣٢/١ - ت. التهذيب ٢٠٤/٤.

(٣) في المخطوط (النقيع)، وصوابه : (البقيع) : وهو في اللغة المتسع من الأرض الذي فيه شجر أو أصولها، والمراد به هنا بقيع الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة، ولا يزال حتى الآن يدفن فيه موتى أهل المدينة.

- انظر: شرح الأبي على صحيح مسلم (١٠٣/٣) - شرح السنوسي على الأبي ١٠٣/٣ - عمدة الأخبار ص : ٢٧٥.

(٤) خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي، عن أبيه، قال الدارقطني: (ليس بالقوي). وولاه المهدي قضاء البصرة، ولم تحمد سيرته، فاستعفى أهل البصرة منه.

- الميزان ٦٣٣/١ - اللسان ٣٧٩/٢.

(٥) أيوب بن أبي تيمة، السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ليس بحجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ٨٩/١ - ت. التهذيب ٣٤٨/١.

(٦) « الأحكام » : (٦/ل: ٢٢. أ).

(٧) ولد شعبة بن الحجاج سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. ومات سعيد بن المسيب - حسب ما ذكره أبو نعيم - سنة ثلاث وتسعين؛ فيكون عمر شعبة يوم مات ابن المسيب نحو عشر سنوات، ولم أقف على من ذكر لشعبة عن سعيد رواية.

- انظر- غير مأمور - : ت. التهذيب: ٣٠٢، ٧٦/٤.

الطيالسي^(٨)؛ قال : سمعت خالد بن طليق ، وأبا الربيع السمان^(٩) يسألان شعبة . وكان الذي سأله خالد ؛ فقال يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق ، حديث ابن عمر . قال : أصلحك الله ، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك . قال : فترهب أن أروي عنك؟ قال : ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وأخبرنيه أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وحدثنيه داود عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ورفعه سماك . فأنا أفرقه .

قال أبو عمر الصدفي^(١٠) نا ابن أيمن^(١١) ؛ قال : نا علام^(١٢) ؛ قال : نا صالح^(١٣) ؛ قال نا علي ، فذكره .

(٨) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي ، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث،- من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. (خت م ل).

- التقريب ٣٢٣/١ - ت. التهذيب ١٦٠/٤.

(٩) أبو الربيع السمان، هو أشعث بن سعيد البصري، متروك من السادسة. (ت. ق).

- الكامل ٣٧٦/١ - التقريب ٧٩/١ - ت. التهذيب ٣٠٧/١.

(١٠) هكذا في المخطوط، ولم يتبين وجه هذه الرواية.

وأبو عمر الصدفي هو: أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلي، من أهل قرطبة عنى بالآثار والسنن وجمع الحديث. اتسعت روايته بالرحلة، فسمع ببلده وبمكة وبمصر والقيروان. له التاريخ الكبير، ترجم فيه للمحدثين فبلغ فيه الغاية، مات سنة خمسين وثلاث مائة.

- جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي: ١٧٣/١ - فهرسة ابن خبير ٢٢٧ - سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٦ - الإعلان بالتبويب للسخاوي ١٩٣.

(١١) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرح، القرطبي، يكنى أبا عبد الله، رفيق قاسم بن أصبغ في الرحلة، سمع محمد بن وضاح وجماعة، كان فقيها عالما، حافظا للسائل والأقضية نبيلاً في الرأي، مشاوراً في الأحكام، ولي الصلاة بقرطبة، وكان ذا جلالة، ضابطاً لكتبه، ألف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود؛ أخذه الناس عنه، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ علماء الأندلس ٥٢/٢ - سير أعلام النبلاء ٢٤١/١٥.

(١٢) الذي في المخطوط (علام)، ولم يتبين لي من هو.

(١٣) صالح بن محمد، ويلقب جزرة، قال فيه الحافظ الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحججة، محدث المشرق». و قال الدارقطني : وكان ثقة حافظاً غازياً، سمع من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.. وعنه مسلم بن الحجاج وطائفة، توفي سنة ٢٩٣.

قال م ~ : فهذا صوابه : (عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد) . لا (شعبة عن سعيد) . فاعلم ذلك . اهـ

(٣٨) وذكر^(١) حديث : لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج . من طريق

تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ - السير ٤٣/١١ ، ٢٣/١٤ ..

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب العتق (٦/ل: ٤١.أ).

حديث (لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج) رواه الدارقطني وسننه (كتاب المكاتب: ٤/١٣٨ ح: ٤٧) من طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ثم عقب عليه بقوله: (هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل).

لكن اعترض ابن القطان على قول الدارقطني هذا بما ملخصه:

أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لأنه الذي خولف فيه. قال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان:

- أحدهما عن أبي جعفر مرسل أنه عليه السلام باع خدمة المدير؛ هكذا من فعله عليه السلام.
- والآخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام: (لا بأس ببيع خدمة المدير). فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومسندًا، وليس من قصر به؛ فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده، إذا كان ثقة؛ وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة (٢/ل: ١٦٧.أ).

وقول ابن القطان هذا له وجهه لو لم يظهر وجه الخلط فيه عند ابن طريف؛ ثم إن الحفاظ اتفقوا على توهيمه، ولذلك لما روى الإمام البيهقي رواية ابن فضيل من طريق ابن طريف قال: (محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث لأن الثقات رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دير منه، ولم يكن له مال فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسع مائة - أو بسبع مائة - .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال « باع رسول الله صلي الله عليه وسلم خدمة المدير ». فهذان حديثان الأول طريقه. عطاء عن جابر مرفوعاً، ومنتنه: أن رجلاً أعتق غلاماً عن دير الحديث. [أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلئ... الفتح ٦٥/٥ ح: ٢٤٠٣] والثاني عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلًا، ومنتنه. إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدير. لذا قال مسلم بن الحجاج: (رواية ابن فضيل عن عبد الملك، عن عطاء. وهم في الإسناد والمتن جميعاً).

كما رواه الدارقطني (٤/١٣٨ ح: ٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدير.

ثم رواه من طريق آخر (٤/١٣٨ ح: ٤٦) بسنده إلى أبي جعفر ثم قال: وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل.

الدارقطني عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن جابر؛ قال؛ قال رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال: (الصواب مرسل، عن عبد الملك). وذلك وهم بإسقاط راو من هذا المرسل. وصوابه: عن عبد الملك، عن أبي جعفر^(٤) مرسلاً، عن النبي ﷺ؛ كذلك / ١٤. أ. قال الدارقطني الذي نقله من عنده، وأورده بإسناده إلى يزيد بن هارون^(٥): نا عبد الملك بن أبي سليمان

- انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣١١/١٠، ٣١٢) - وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٣١١/١٠...).
- (٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العزمي، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (خت. م. ٤).
- الكاشف ١٨٤/٢ - التقريب ٥١٩/١ - ت التهذيب ٣٥٢/٦.
- (٣) عطاء بن أبي رباح، وقد تقدم.
- (٤) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشهير بأبي جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).
- التقريب ١٩٢/٢ - ت. التهذيب ٣١١/٩.
- (٥) يزيد بن هارون بن زadan، السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد، مات سنة ست ومائتين. (ع).
- التقريب ٣٧٢/٢ - ت. التهذيب ٣٢١/١١.
- ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من مثل. بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله..» الحديث، من عند البزار، ثم أعقبه بذكر حديث الباب؛ حيث قال: (وفي الباب عن ابن عباس فيمن..).
- (الأحكام) عبد الحق الإشبيلي: كتاب الدييات والحدود (٧/ ل: ١٣. ب).
- والحديث رواه العُقَيْلي في الضعفاء الكبير (١٨٢/٣) من طريق عمر بن عيسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال: (جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجتي. الحديث كما ذكره ابن المواق فيما نقل عن العُقَيْلي. ومن طريق العُقَيْلي رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢١٢/٩) لكنه وهم في اسم (عمر) فقال (عمر بن عيسى)، ولذا قال: (عمر بن عيسى مجهول).
- و أخرج ابن عدي هذا الحديث في الكامل (٥٨/٥) من نفس الطريق المتقدمة، وتماثنته عنده إلى قوله: (وأنت مولاة الله ورسوله). فقط.
- وقال: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث.
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب العتق: ٢/ ٢١٦) وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، فتعقبه

عن أبي جعفر ؛ قال : باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر . فاعلم ذلك . اه
 (٣٩) وذكر حديث ابن عمر : من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله
 ورسوله الحديث .. ثم قال : (وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه ، أو
 مثل به بمثل حديث ابن عمر ، ذكره العُقَيْلي ، وفي إسناد عمرو بن عيسى^(١)
 الأسدي ، القرشي ، وهو مجهول . ذكر حديثه أبو محمد ، وكذلك الكلام
 فيه) . انتهى ما ذكر ، وفيه وهمان :

أحدهما من هذا الباب ، والآخر من باب التغيير الواقع في الأسماء
 والأنساب .

أما الأول فهو قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) ، فإن هذا إنما يقال إذا كان
 ابن عباس يروي في ذلك الباب عن النبي ﷺ حديثا ، فيكون من مسنده عن
 النبي ﷺ ، فأما إذا كان ابن عباس إنما يرويه عن غيره ، فلا يقال فيه ذلك ، وإنما
 ينسب الحديث إلى من رواه عن النبي ﷺ . وهذا الخبر كذلك ؛ فإن ابن عباس
 إنما يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كذلك ثبت في الإسناد عن
 العُقَيْلي ، وعند ابن حزم الذي نقله أبو محمد من عنده ، وكذلك هذا الحديث
 معروف من رواية ابن عباس عن عمر .

الذهبي في تلخيصه للمستدرک بقوله: (بل عمر بن عيسى منكر الحديث).

والحاكم إنما صححه لما نشأ في اسمه من تصحيف حيث ظن أن (عمرو بن عيسى) هو غير (عمر بن
 عيسى).

(١) عمر بن عيسى الأسلمي، الحميدي، يروي عن ابن جريح، روى عنه الليث بن سعد والشاميون. قال البخاري
 في التاريخ الكبير (١٨٢/٦): (منكر الحديث). وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة منكر الحديث.

- وقال العُقَيْلي: (مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به). وقال ابن حبان (كتاب المجروحين ٢/
 ٨٧): (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات،
 فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات).

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح أن (الأسلمي) تصحيف من (الأسدي)، والأسدي نسبة إلى بني أسد
 بن عبد العزى، والحميدي نسبة لبطن من بني أسد، منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي
 شيخ البخاري فلعل عمر هذا عمه، والله أعلم.

- أنظر- غير مأمور- كذلك: الميزان ٢١٦/٣- اللسان ٣٢٠/٤.

وأما التغيير : فقولُه في إسناده : (عمرو بن عيسى) . وصوابه (عمر بن عيسى) . وعلى الصواب وقع أيضا عند العُقَيْلي . وإنما جر على ق ~ الوهم في هذا الأخير أبو محمد بن حزم ، فإنه وقع عنده فيه : (عمرو بن عيسى) ، وإيراد ما ذكره العُقَيْلي يتبين ما ذكرته . قال العُقَيْلي في باب : عمر بن عيسى القرشي : (عن ابن جريج مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به) . (وقد روي نحو هذا الكلام بإسناد فيه لين)^(٢) : (حدثني آدم بن موسى ؛ قال : سمعت البخاري ؛ قال : عمر بن عيسى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، منكر الحديث) .

قال العُقَيْلي^(٣) : /١٤ . ب/ وهذا الحديث ناه محمد بن خزيمة^(٤) ويحيى بن عثمان^(٥) . قالوا : نا عبد الله بن صالح^(٦) . قال : ني الليث بن سعد ، عن ابن عباس ؛ قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني ، فأقعطني على النار حتى أحرق فرجي . فقال لها عمر : فهل رأى ذلك عليك؟

(٢) لم يثبت في الضعفاء الكبير المطبوع (وقد روي.. فيه لين) وثبت في نسخ مخطوطة أخرى منه.

- انظر- غير مأمور-: لسان الميزان (٣٢١/٤).

(٣) روى ابن حزم الحديث من طريق العُقَيْلي، ولم يذكر يحيى بن عثمان (المحلى: أحكام العتق، ٢١٢/٩ المسألة ١٦٧٥).

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الحجة، المقرئ، الفقيه، أبو بكر النيسابوري الشافعي، عنى في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، له تصانيف منها (الصحيح). حدث عنه البخاري ومسلم في غير (الصحيحين). توفى سنة إحدى عشرة وثلاث مائه.

- سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ - طبقات القراء، للجزري ٩٧/٢.

(٥) يحيى بن عثمان القرشي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سهل البصري، صاحب الدستوائي. ضعيف من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (مد. ق).

- سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٣ - التقريب ٣٥٤/٢ - ت. التهذيب ٢٢٥/١١.

(٦) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط - ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (خت. د. ت. ق)

- التقريب ٤٣٢/١ - ت. التهذيب ٢٢٥/٥.

قالت : لا ، قال : فاعترفت له^(٧) بشيء؟ قالت : لا . فقال عمر : علي به . فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا . قال : فاعترفت لك به؟ قال : لا . قال : والذي نفسي بيده ، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك . قال فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم قال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد [أني]^(٨) سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٩) : (من حرق بالنار ، أو مثل به ، فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله) .

قال الليث : هذا أمر معمول به .

قال أبو جعفر يعني أن الفقهاء عليه .

قال م ~ : وقد ذكر هذا الخبر أبو أحمد بن عدي^(١٠) في باب عمر بنحوه ، ولم يذكر آخره . فقد تبين بهذا ما جرى على ق ~ فيه من الوهمين أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه ، وأن ابن عباس إنما يرويه عنه ، وأن راويه عمر بن عيسى ، لا عمرو بن عيسى . وقد راجع ق ~ الصواب في ذكر عمر هذا ، بعد هذا الموضوع بيسير ، وهو لا يشعر بما تقدم له فيه ، وذلك أنه قال بعد ذكره حديث الضحاك بن مزاحم^(١١) عن ابن عباس^(١٢) أن النبي ﷺ قال : (لا يقتل

(٧) في المخطوط (لا) والتصحيح من المحلى.

(٨) [أني] أضيفت من الضعفاء الكبير.

(٩) أثبت في المخطوط بزيادة (لا يقاد مملوك). ولعلها وهم من الناسخ.

(١٠) الكامل، لابن عدي ٥/٥٨.

(١١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. (د).

- التقريب ١/٣٧٣.

(١٢) حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل حر بعبد) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٣٣ ح: ١٥٨)، كما أخرجه البيهقي، وفي سننه جويزر وغيره من المتروكين.

- التلخيص الحبير ٣/١٦.

حر بعبد) ما هذا نصه : (ورواه عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده) .

ثم قال : (وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه ، وهذا الحديث ذكره /١٥/ أ. أبو أحمد) .

ذكر عبد الحق الإشبيلي عدة أحاديث في إباحة أكل ما أكل منه الكلب المعلم، فكان منه أن قال:
(وذكر في الباب عن أبي النعمان. إلى قوله: وهو مجهول).

- الأحكام الشرعية، كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧. ب).

وانظر: المحلى، لابن حزم: كتاب التذكية، حكم الكلب المعلم وشرطه: (٧/٤٧١، المسألة ١٠٨١).

وحديث أبي النعمان عن أبيه في جواز أكل ما أكل منه الكلب المعلم ساقط لا تقوم به حجة؛ في سننه الواقدي، وهو متروك، وفيه رواية مجهولين. لكن له شاهد من حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها. قال. (كل مما أمسكن عليك). قال: وإن أكل منه؟ قال : (وإن أكل منه).

قال الحافظ ابن حجر: (ولا بأس بسنده). كما قال: (ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها). لكن الإمام البيهقي أخرج حديث أبي ثعلبة في سننه الكبرى (٩/٢٣٧) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عنه ومن طريق عمرو بن شعيب - المذكورة عند أبي داود- وأعل الطريقتين المتقدمين لمخالفتهما لطريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة المروية في الصحيحين، والتي ليس فيها ذكر الأكل.

ثم قال البيهقي (٩/٢٣٨): (وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد. قال: كُلْ أَكُلْ، أو لم يأكل. - فصار حديث عمرو بهذا معلولا-).

وتمسك المالكية بحديث أبو ثعلبة - من الطرق المروية في غير الصحيحين - (انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٨٦).

أما الجمهور فيرى تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلما، وتمسكوا بحديث عدي بن حاتم المروي في الصحيحين من طرق متعددة، وهذه إحدى طرق البخاري. حفص ابن عمر عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي قال: سألت النبي ﷺ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم تقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإذا أمسكه على نفسه). قلت: أرسلت كلبك فأجد معه كلبا آخر. قال: (فلا تأكل، وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر). (الفتح: ١/٢٧٩ ج: ١٧٥).

وقد عللوا التحريم بقوله في الحديث: (إنما أمسكه على نفسه)، وبأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أمسكن عليكم﴾ (المائدة: ٤) فمن مقتضاها الذي يمسك من غير إرسال لا يباح.

ويتقوى ما ذهب إليه الجمهور بالشاهد من حديث ابن عباس، عند أحمد. (إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد

قال م ~ : وهذا هو الإسناد الذي تقدم اختصره ق ~ من متن هذا الحديث الذي نصصناه ، لكنه لما لم يقع آخر الحديث عند أبي أحمد ، وهو ذكر أسلم ، والمتقدم قرشيا ، فاستوى عليه الوهم وعدم الشعور بأنه حديث واحد ، عن راو واحد ، وإنما جاء الخلاف في نسبته تارة قرشيا ، وتارة أسلميا من اختلاف النقلة . وأما القصة والإسناد فواحد . اهـ

(٤٠) وذكر في الصيد الأحاديث بإباحة أكل ما أكل منه الكلب ، فكان منها حديث ذكره من طريق ابن حزم ؛ فقال ما هذا نصه : (وذكر في الباب عن أبي النعمان ، عن أبيه ؛ قال : وأبو النعمان مجهول ، وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي) ؛ قال : (وهو مجهول) . انتهى ما ذكر .

وقوله : (في إسناد الواقدي عن أبي عمر الطائي) ، فيه وهمان :

- أحدهما لهذا الباب ، وهو ما يقتضيه ظاهر كلامه ، من أن الواقدي يرويه عن الطائي ، وليس كذلك ، وإنما يرويه عن رجل عن الطائي .

- الثاني قوله : (عن أبي عمر) ، هكذا مكبرا ، فإنني لم ألقه عند ابن حزم إلا مصغرا . هكذا : (أبي عمير) . قال أبو محمد بن أحمد بن حزم لما أورد الأحاديث التي تحتج بها المالكية في جواز أكل ما أكل الكلب منه : واحتج له من قلده بما روينا فذكر أحاديث ، ثم قال :

(ومن طريق محمد بن جرير الطبري^(١) : نا الحارث^(٢) ، نا محمد بن سعد^(٣) ،

فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، وإنما أمسك على صاحبه) . وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس . وله شاهد آخر من حديث أبي رافع عند ابن أبي شيبة .

وقد حاول المالكية الجمع بين الحديثين فحملوا النهي الوارد في حديث عدي على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز ، وعلل بعضهم ذلك بأن عدي بن حاتم كان موسرا فناسبه النهي ، وأن أبا ثعلبة على عكسه ، فناسبه بيان جواز الأكل منه .

= انظر - غير مأمور - نصب الراية ، للزيلعي ٣١٢/٤ - التلخيص الحبير ١٣٦/٤ - فتح الباري ١٠٦/٩ .

(١) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري . ترجم له في الدراسة .

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة تنظر ترجمته في الدراسة .

نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري (٤) عن أبي عمير الطائي (٥) عن أبي النعمان (٦) ، عن أبيه ، وهو من سعد هذيم (٧) ؛ قال : قلت يا رسول الله إنا أصحاب قنص . فقال له رسول الله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فقتل ، فكل) . قلنا : وإن أكل نأكل؟ قال : (نعم) (٨) .

قال م ~ : ففيه كما رأيت ابن أخي الزهري ، بين الواقدي وأبي عمير الطائي ، وهكذا عندي في نسختي /١٥.ب/ من كتاب (المحلى) (أبي عمير) ولا أحقه ، فحَقَّقُهُ إن عثرت عليه من نسخ (المحلى) ، ومن أصل أبي جعفر الطبري . اهـ

- (٣) محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي، مولا هم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. (د)
- التقريب ١٦٣/٢ - ت. التهذيب ١٦١/٩ .
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. (ق).
- الأنساب للسمعاني ٥٦٦/٥ - التقريب ١٩٤/٢ .
- (٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوام، من السادسة، مات سنة اثنين وخمسين، وقيل بعدها. (ع).
- التقريب ١٨٠/٢ .
- (٥) أبو عمير (مصغرا وهو الصواب) الطائي، لم أقف على ذكر له في كتب الرجال هكذا منسوبا: الطائي، وقال فيه ابن حزم: (لا يدري من هو).
والذي يقرب منه: الحارث بن عمير، أبو عمير، البصري، نزيل مكة، يروي عن حميد الطويل والبصريين، روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني والناس، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأئمة الأشياء الموضوعات. وقال الذهبي: وما أراه إلا بين الضعفاء.
- التاريخ الكبير ٢٧٦/٢ - كتاب المجرحين ٢٢٣/١ - الميزان ٤٤٠/١ .
- (٦) أبو النعمان، لم أقف على من ترجم له، وقال فيه ابن حزم: مجهول.
- المحلى لأبن حزم ٤٧٢/٧ .
- (٧) سعد هذيم قبيلة معروفة، قال ابن الكلبي: إنما سمي سعد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة سعد هذيم لأنه كان حضنه عبد حبشي، يقال له هذيم، فغلب عليه، فسمي : سعد هذيم. المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٣٠.٠/٤ - الإكمال، لابن ماكولا ٣١٣/٧ .
- (٨) المحلى لابن حزم: كتاب التذكية : (٤٧١/٧) .

(٤١) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة^(٢) وألبانها ، ثم قال ق ~ : هكذا يرويه محمد ابن إسحاق^(٣) عن ابن أبي نجيح^(٤) عن مجاهد . ورواه الثوري عن مجاهد مرسلًا .

قال م ~ : هكذا وقع له هذا الموضع بإسقاط راو منه : بين الثوري ومجاهد ، وإنما يرويه الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . والثوري لا يروي عن مجاهد . فلو كان كما قاله ق ~ لكان منقطعًا .

قال أبو عيسى الترمذي بعد ذكره حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن

- (١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذباح (٧/ل: ٤٠٠ . ب).
 حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة. وألبانها. أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة.
 باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٤/٤٨١ ح. ٣٧٨٥). من طريق عبدة عن محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر.
 وأخرجه الترمذي في جامعه من نفس الطريق (كتاب الأطعمة. باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤/٢٧٠ ح: ١٨٢٤). ثم قال: (هذا حديث حسن غريب. وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا).
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح. باب النهي عن لحوم الجلالة (٢/١٠٦٤ ح: ٣١٨٩) من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق به.
 وقد ذكره الألباني ضمن صحيح ابن ماجه (٢/٢١١ ح: ٢٥٨٢).
 وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب البيوع : ٢/٣٤) من طريق أيوب السخيتاني عن نافع، عن ابن عمر.
 وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها: ٩/٣٣٢). من عدة طرق، وذكر له عدة شواهد من أحاديث أخر.
 وانظر : المصنف، لابن أبي شيبه : كتاب العقيقة، باب ما جاء في لحوم الجلالة (٨/١٤٦).
 (٢) الجلالة: الحيوان الذي أكل الجلة وهي العذرة، جلت الدابة الجلة، واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقتها.
 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٧٢.
 (٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطليبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغاري، صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. (خت. م، ٤).
 - التقريب ٢/١٤٤.
 (٤) عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي، مولاهم، ثقة، رمى بالقدر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها. (ع).
 - التقريب ١/٤٥٦.

مجاهد ، عن ابن عمر ، ما هذا نصه : ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ مرسلا اه .

(٤٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد من حديث عمر بن رديح^(٢) . قال : نا عطاء بن أبي ميمونة^(٣) عن أم سليم^(٤) وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأشربة (٧/ ل: ٦٩ . أ).

حديث أم سليم وأبي طلحة في الجمع بين نبيذ الزبيب والبسر. رواه ابن عدي في الكامل : (٢٤/٥) من طريق عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك عنهما : (أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه. قال: فقيل له يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا. قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنه عند العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الأقران).

وأعله ابن عدي بعمر بن رديح، قال : (ولعمر بن رديح غير ما ذكرت من الحديث ويخالفه الثقات في بعض ما يرويه).

وحديث النهي عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر. أخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، عن النبي ﷺ.

وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والتمر، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة.

وأخرج مسلم عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: ينبذ كل واحد منهما على حدة.

وقد اختلف العلماء في المراد من النهي، وقال الجمهور إنه نهى كراهة، وقال المالكية إنه نهى تحريم.

- نصب الراية ٣٠٠/٤ - فتح الباري ٦٧/١٠ ..

ورد في رواية ابن عدي: (الأقران) وفي رواية أخرى لغيره: (القران) والثانية أصح، وهو أن يقرن الرجل بين الثمرتين في الأكل. وحملوا النهي عن ذلك لما كان عندهم من العوز والشدة.

(٢) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين : صالح الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث. و ذكره ابن شاهين في الثقات.

- الثقات لابن حبان ١٨٥/٧ - الميزان ١٩٦/٣ - اللسان ٣٠٦/٤ - المغني في الضعفاء للذهبي ٤٦٦/٢ .

(٣) عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة منبع، ثقة رمي بالفدر، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين. (خ. م. د. س. ق).

- التقريب ٢٣/٢ .

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها على أقوال منها : سهلة أو رملية، كانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان.

الزبيب والبسر^(٥) يخلطانه . الحديث ..

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ من «الأحكام» : عطاء بن أبي ميمونة ، عن أم سليم . وهو كذلك بنقص منه راو بين عطاء وأم سليم وبينه وبين أبي طلحة . وإنما يرويه عطاء عن أنس بن مالك عن أم سليم ، وأبي طلحة . كذلك وقع عند أبي أحمد المنقول من عنده .

وعطاء بن أبي ميمونة معروف بالرواية عن أنس . ولو كان كما قاله أبو محمد لكان منقطعا ، فاعلمه . اهـ

(٤٣) وذكر^(١) من طريق البزار عن جندب بن عبد الله^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا رى^(٣) عليه بهجته وكان ردها^(٤) للإسلام اعتزل إلى ما شاء الله ، فخرج على جاره بسيفه

(خ. م. د. ت. س).

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة ص : ٣٦ - التقريب ٢/٦٢٢.

(٥) البسر: الواحدة بُسرة، التمر إذا لون ولم ينضج، فإذا نضج فقد أرطب.

- لسان العرب، لابن منظور ٤/٥٨.

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ، ولم أقف عليه فيه.

حديث حذيفة في الذي قرأ القرآن حتى إذا رى عليه بهجته.. الحديث.

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. باب ما يخاف على العالم (١) / ٩٩ ح: ١٧٥) من طريق محمد بن بكر البرساني عن الصلت بن مهران، عن الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده حسن. ورواه البخاري مختصرا في التاريخ الكبير (٤/٣٠١) في ترجمة الصلت بن مهران، وسياقه عند البزار أحسن كما ذكر ابن المواق.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان الجهلي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، وربما نسب إلى جده، قال الحافظ ابن حجر: روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة. وقال البغوي عن أحمد ليست له صحبة قديمة. ذكر البخاري في التاريخ أنه توفي بين الستين والسبعين. (ع).

- ت. التهذيب ٢/١٠١.

(٣) في كشف الأستار (رئي).

(٤) الردء: العون والناصر - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/٧٥.

ورماه بالشرك .

قال م ~ : هكذا ذكر ق ~ هذا الإسناد على أنه من مسند جندب بن عبد الله . وذلك وهم . وإنما رواه جندب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان . وفي مسند حذيفة / ١٦ . أ / ذكره البزار . وليس لجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي في مسند البزار حديث يرويه عن النبي ﷺ بغير واسطة . ولما ذكر البزار هذا الحديث من طريق محمد بن بكر البرساني^(٥) ، قال : نا الصلت^(٦) عن الحسن^(٧) ؛ قال : نا جندب في هذا المسجد - يعني مسجد البصرة - أن حذيفة حدثهم به ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد ، وإسناده حسن . والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة . انتهى ما قصدت إليه من كلام البزار .

قال م ~ : فهذا البزار يقول إنه لا يعرفه إلا من مسند حذيفة . وذكره البخاري في التاريخ^(٨) من طريق علي بن المديني^(٩) عن محمد بن بكر البرساني ، عن الصلت بن مهران ، قال نا الحسن ؛ قال : نا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد أن حذيفة بن اليمان حدثه ؛ قال النبي ﷺ : (أخوف ما أتخوف رجلا

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.

(٤)

- التقريب ١٤٧/٢ .

(٦) الصلت بن مهران . قال ابن أبي حاتم: (روى عن الحسن وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت أبي يقول ذلك). قلت: ولم يذكره أحد في الثقات .

- ت. الكبير ٣٠١/٤ - الجرح والتعديل ٤٣٩/٤ ..

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري. تقدمت ترجمته.

(٨) التاريخ الكبير ٣٠١/٤ .

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح، السعدي، مولاہم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده . من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين

ومائتين . (خ. د. ت. س. فق).

- التقريب ٣٩/٢ .

قرأ القرآن الحديث ..

قال م ~ : وحديث البزار أحسن سياقة ، وعلى ق ~ فيه درك آخر ، وذلك أنه سكت عنه ، وهو من رواية الصلت هذا . وهو ابن مهران كما بينه البخاري . ولا مزيد فيه على رواية البرساني وسهل بن حماد^(١) عنه . فاعلمه . اه

(٤٤) فصل في الإخلال الواقع لهما معا من هذا الباب :

من ذلك أن ق ~ ذكر^(١) من طريق أبي أحمد هكذا : (من حديث عباد بن منصور الناجي^(٢)) عن أيوب السخيتاني ، عن أنس ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في الطريق المتاء التي تؤتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه بأن عرضه سبع [ة]^(٣) أذرع . الحديث .. .

(١٠) سهل بن حماد، أبو عتاب، الدلال، البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.(م.٤).
- التقريب ١/٣٣٥.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الشفعة (٦/ ل: ٢٧٠ ب).

حديث أنس في قضائه ﷺ في الطريق المتاء. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣٣٩) من طريق عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عنه. وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة. (٢/ ل: ٦٥٠ أ).

ويبين أن أبا محمد قد ذكر هذا الحديث فبين أنه من رواية عباد بن منصور فترا من عهده بإبرازه.

(٢) عباد بن منصور الناجي- الناجي بنون، وفي ت. التهذيب : الباجي بالباء، والصواب الأول- أبو سلمة البصري، القاضي. لم يرضه يحيى بن سعيد. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال مرة أخرى : ضعيف قدرى. وضعفه النسائي. وقال الساجي : ضعيف مدلس. قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال : لا أدري إلا أنا رأيتاه لا يحفظ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة أشياء ربما نسيها، فجعلها عن عكرمة. قال الساجي ضعيف يدللس، روى أحاديث مناكير، وكان ينسب إلى القدر. وقال البستي: كان قدريا داعية إلى القدر. وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة. وقال الحافظ: صدوق رمى بالقدر، وكان يدللس.

- الكامل ٤/٣٣٨- الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/١٤٣)- بيان الوهم (٢/ ل : ٦٤ ب)- الميزان ٢/٣٧٦-
التقريب ١/٣٩٣ - ت. التهذيب ٥/٩٠.

(٣) [ة] أضيفت من الكامل، لابن عدي.

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث المسكوت عنها المذكورة بقطع من أسانيدھا . فأتى به كما هو عند ق ~ . وتكلم في رواية عباد ابن منصور ، ولم يعرض لهذا الوهم الذي نبينه الآن إن شاء الله . فشملهما فيه الوهم بنقص راو فيما بين أنس بن مالك وأيوب السختياني / ١٦ . ب / وهو أبو قلابة الجرمي^(٤) . فإن أيوب إنما يرويه عن أبي قلابة ، عن أنس . وأيوب السختياني إنما تصح له رواية أنس ، فأما السماع منه فلا . ولو كان قد سمع منه لكان هذا الحديث مما رواه عنه بوساطة أبي قلابة . ويكفي من ذلك أنه في الموضع الذي نقله منه كذلك .

قال أبو أحمد بن عدي^(٥) : (نا علي بن العباس^(٦)) ، قال : نا علي بن سعيد الكندي^(٧) ؛ قال : نا عبد الرحيم^(٨) ، عن عباد بن منصور الناجي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في الطريق المئتا التي توتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه بأن عرضه سبع [ة] ، أذرع^(٩) ،

(٤) أبو قلابة الجرمي، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي : فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة. (ع).

- التقريب ٤١٧/١ - ت. التهذيب ١٩٧/٥ .

(٥) الكامل ١٩٧/٤ .

(٦) علي بن العباس بن الوليد، البجلي، المقانعي، الكوفي، كنيته أبو الحسن؛ سمع من عمرو بن الفلاس وجماعة، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو بكر النقاش المفسر وآخرون. قال فيه الذهبي: الشيخ المحدث الصدوق. توفي سنة عشر وثلاث مائة.

- الأنساب، للسمعاني ٣٦١/٥ - تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ - سير النبلاء ٤٣٠/١٤ .

(٧) علي بن سعيد بن مسروق، الكندي، الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ت. س).

- الثقات ٤٧٥/٨ - التقريب ٣٧/٢ - ت. التهذيب ٢٨٧/٧ .

(٨) عبد الرحيم بن سليمان، الكندي، الكناني، أو الطائي، أبو الأعلى الأشل، المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٥٠٤/١ - ت. التهذيب ٢٧٤/٦ .

(٩) [ة] ليست في المخطوط.

وقضى في الشعاب ، قال رسول الله ﷺ : ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم ، وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله) . اهـ

(٤٥) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد أيضا ، من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عمران بن عمير المسعودي^(٢) - مولا هم - عن القاسم بن عبد الله ؛ قال : قال ابن مسعود : يا^(٣) عمير أعتقتك ؟ الحديث . .

قال م ~ : هكذا أورده ق ~ . وذكره ع ~ في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، كما ذكره ق ~ سواء . وبين منه أن قوله : القاسم بن عبد الله وهم ، وأن صوابه : ابن عبد الرحمن^(٤) . وذكره في المدرك الثالث ، وعرض عنه لكونه

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب العتق (٦/ل : ٤١ . أ).

حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي عن عمه يونس بن عمران ، عن القاسم بن عبد الرحمن : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقتك ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء) . رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) في ترجمة إسحاق هذا ، ثم قال : (لا يتابع في رفعه) . وابن عدي لما ترجم لإسحاق في الكامل (١/٣٣٥) رواه من طريق البخاري - ولكنه غير متصل إليه - ورواه العُقَيْلي (١/٩٧) من نفس طريق البخاري بسنده المتصل إليه ، وذكر أن آدم بن موسى حدثه أنه سمع البخاري قال : إسحاق بن إبراهيم رفع حديثا لا يتابع على رفعه .

رواه البيهقي في سننه الكبرى . باب ما جاء في مال العبد (٥/٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير ، عن أبيه - كان مملوكا لعبد الله بن مسعود - قال : قال له عبد الله : مَا مَالِكَ يَا عُتَيْرٌ؟ فإني أريد أن أعتقتك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أعتق عبدا فماله للذي أعتق) .

ثم رواه من القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير . ثم قال البيهقي معقبا على هذه الرواية الأخيرة : (وهو وإن كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى) . ثم ذكر البيهقي أن الثوري رواه عن أبي خالد ، عن عمران بن عمير ، عن أبيه ، أن ابن مسعود أعتق أباه عميرا ، ثم قال : أما أن مالي لي ، ثم تركه .

وذكر ابن القطان الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل : ٢١) ونبه على وهم أبي محمد في ؛ حيث جعل (عبد الله) مكان عبد الرحمن ، وغفل عن وهم آخر له ، وهو حذف يونس ابن عمران من سند الحديث . وبذلك اشتراكا في هذا الوهم ، كما قال ابن المواق .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عمير - وقيل ابن عمران بن عمير - المسعودي ، الكوفي ، مولى ابن مسعود ، مجهول ، من السابعة . (ق) .

- التقريب ١/٥٤ - ت . التهذيب ١/١٨٩ .

(٣) في المخطوط (نا) ، والصواب ما أثبت .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ،

عند أبي أحمد غير موصل الإسناد إلى البخاري الذي نقله أبو أحمد من عنده . وساقه من كتاب أبي أحمد على الوهم ؛ بل استوى عليهما معا الوهم فيه بإسقاط راو منه فيما بين القاسم بن عبد الرحمن ، وإسحاق بن إبراهيم بن عمران ، وهو يونس بن عمران^(٥) عم إسحاق . فإن إسحاق عنه يرويه . وبيان ذلك بإيراد نص البخاري فيه . قال البخاري^(٦) : «إسحاق بن إبراهيم بن عمران ابن عمير المسعودي - مولاهم - سمع عمه يونس بن عمران ، عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ قال : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله / ١٧ . أ. شيء)» .

قال م ~ : وكذا ذكره ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ، فإنه قال^(٧) : سمعت أبي يقول : هو إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، مولاهم سمع يونس بن عمران عن القاسم ، قال ابن مسعود . فقد تبين صوابه ، والحمد لله كثيرا . اهـ

(٤٦) وذكر^(١) حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء . من طريق مسلم^(٢)

مات سنة عشرين ومائة. (خ٤٤).

- التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٨٨/٨.

(٥) يونس بن عمران عم إسحاق لم أفد على ترجمته. وليس هو يونس بن أبي أنس، لأن هذا الأخير يروى عن جدته، وروى عنه محمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري.

- انظر : التاريخ الكبير ٤٠٩/٦ - الثقات ٦٥٠/٧.

(٦) التاريخ الكبير ٣٧٩/١.

(٧) الجرح والتعديل ٢٠٧/٢.

(١) عبد الحق الإشبيلي في باب في صلاة الاستسقاء (٣/ ل: ٤٥ . أ).

(٢) حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء، أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء. (٢/ ٦١١ ح: ١، ٤٤٣، ٤٤٢).

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات (الفتح ١١١/١٤٤ ح: ٦٣٤٣)، كما أخرجه في كتاب الاستسقاء في تسعة مواضع منه (وهذه أرقام أحاديثها: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨)

وهذا نصه منه في باب الاستسقاء في المصلى (الفتح ٢/ ٥١٥ ح: ١٠٢٧):

حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم، عن عمه. قال

ثم قال : زاد البخاري : جهر فيهما بالقراءة . (٣) وزاد عن المسعودي (٤) : جعل اليمين على الشمال . هكذا ذكره بنقص راو من هذا المرسل ؛ فإن المسعودي إنما

((خرج النبي ﷺ إلى المصلي يستسقى، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه - قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر. قال- جعل اليمين على الشمال)).

هكذا أوردته البخاري في هذا الباب.

وابن القطان لما ذكر الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ ل: ١١٢. أ) ادعى أن هذه الزيادة عند البخاري غير موصولة، وأن المسعودي ليس من رجاله. وقد نقل الحافظ في الفتح تعقبا لابن المواق، يتعقب فيه شيخه. قال : (ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رحاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا)..

وقبل الحافظ هذا التعقب من ابن المواق ورضيه؛ لذا قال : (وهو كما قال). - وانظر كذلك ت. التهذيب ٦/ ١٩٢.

ولما كان الحافظ المزني كذلك عد الزيادة المذكورة من تعليق البخاري لم يتقبل ابن حجر منه ذلك فقال: (الفتح ٢/ ٥١٥): (ووهم من زعم أنه معلق كالزني؛ حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق). ونفس الأمر ذهب إليه في (تعليق التعليق ٢/ ٣٩١) حيث قال : «ادعى بعضهم أن زيادة المسعودي معلقة، وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبد الله بن أبي بكر فقد رواه الحميدي في مسنده [١/ ٢٠١] ح : [٤١٦] عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، به. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر [ابن محمد]: أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين» اه. ثم ساق الحافظ ابن حجر الحديث من طريق أبي نعيم من مستخرجه؛ وفيه بيان اتصال الزيادة المذكورة، ثم عقب على ذلك بقوله: «ثم رأيت في صحيح ابن خزيمة [٢/ ٣٣٤] ح : [١٤١٤] بهذا الإسناد والسياق، فقال بعد قوله : صلى ركعتين : قال المسعودي : عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، فقلت له: أخبرنا؛ جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال : بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين» اه.

بقي أن أذكر أن الإمام ابن المواق حصل له هو الآخر وهم في هذا الحديث فقال: (عن أبي بكر- وهو : ابن عبد الرحمن -). وأبو بكر هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم. ليس في ذلك خلاف عند كل من روى الحديث من طريقه.

- وانظر كذلك تحفة الأشراف (٤/ ٣٣٧ ح : ٥٢٩٧) - سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٣٠٤ ح : ١٢٦٧) - سنن البيهقي الكبرى. كتاب صلاة الاستسقاء. باب كيفية تحويل الرداء (٣/ ٣٥٠).

(٣) الفتح: ٥١٤/٢ ح : ١٠٢٤.

(٤) المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين ومائة (خت ٤).

- التقريب ١/ ٤٨٧ - ت. التهذيب ٦/ ١٩٠.

رواه عن أبي بكر- وهو ابن عبد الرحمن - فذكر ع ~ هذا الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأسانيد ، ولم ينبه على هذا النقص ، ونقل هنالك أن الحديث عند البخاري معلق ، وليس كذلك كما قد بينته هنالك ، فشاركه فيه ؛ بأن ذكره كما ذكره ، ولم يبين وهمه ، فاعلمه . اهـ

(٤٧) وذكر^(١) حديث : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة من عند

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب اللباس والزينة (٧/ ل: ٩٢.ب).

حديث ابن عباس عن أبي طلحة مرفوعا: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة أخرجه مسلم.

كتاب اللباس والزينة. باب تحريم صورة الحيوان.. (٣/١٦٦٥ ح : ٨٣،٨٤).

قال ابن القطان بيان الوهم والإيهام؛ في باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك. (١/ل: ٣٢.ب).

(وذكر أيضا من طريق مسلم عن ابن عباس. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة. وقال البخاري: ولا صورة تماثيل [ح: ٣٢٢٥] قال أبو داود: صورة ولا كلب ولا جنب. وإسناد مسلم، والبخاري أصح وأجل، كذلك أورد هذا الموضع ونقصه منه أن يقول: «من حديث علي».) اهـ.

ثم ساق ابن القطان حديث علي من طريق أبي داود. لأن أبا داود إنما خرج حديث علي، ولم يخرج حديث ابن عباس.

ويتبين من كلام ابن المواق أن عبد الحق وقع في هذا الموضع في وهمين: أحدهما صححه ابن القطان؛ وهو جمع حديثين في حديث واحد؛ والثاني أغفل عنه؛ وهو حذف راو من الحديث - أبو طلحة - وبذلك جعل الحديث من مسند ابن عباس، وهو من مسند أبي طلحة.

وحديث أبي طلحة هذا له في الصحيحين طريقان:

الطريق الأول: زيد بن خالد عن أبي طلحة، وهو عند البخاري في كتاب بدء الخلق (الفتح ٦/٣١٢ ح: ٣٢٢٦) وكذا في كتاب اللباس (١٠/٣٨٩ ح : ٥٩٥٨).

أما الطريق الثاني فهو ابن عباس عنه، وهي عند البخاري في كتاب بدء الخلق (الفتح ٦/٣١٢ ح: ٣٢٢٦) وفي كتاب المغازي (الفتح ٧/٣١٥ ح: ٤٠٠٢) وفي كتاب اللباس (١٠/٣٨٠ ح : ٥٩٤٩).

وثبت هذا الحديث من هذا الطريق عند النسائي كذلك: (كتاب اللباس. باب الصور في البيت ٢/١٢٠٣ ح: ٣٦٤٩).

وبهذا يتبين أنه لم يرد هذا الحديث من طريق ابن عباس إلا عن أبي طلحة.

أما حديث علي، ونص منته: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب). فقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب في الجنب يؤخر الغسل (١/١٥٣ ح: ٢٢٧٧). وفي كتاب اللباس . باب في الصور (٤/

مسلم . هكذا عن ابن عباس ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ ، فذكره .

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث كما ذكره ق ~ في باب الزيادات المردفة على الأحاديث بحيث يظن أنها عن راوي الحديث الأول . وساق الحديث كما ساقه ق ~ فوهم فيه كوههم ق ~ بإسقاط راويه عن النبي ﷺ ؛ وهو أبو طلحة الأنصاري ، فإن ابن عباس إنما يرويه عن أبي طلحة ، وهو القائل : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لابن عباس .

والحديث كذلك محفوظ عن أبي طلحة ، وكذلك خروجه الإمامان ، وقد مضى هذا مبينا^(٢) حيث ذكره ع ~ ، فاعلم ذلك . اهـ

(٤٨) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن ابن الأبيح السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة الحديث^(٢) .

٣٨٣ ح : ٤١١٥٢). والنسائي في الطهارة. باب في الجنب إذا لم يتوضأ: (١٥٤/١ ح : ٢٦١)، وابن ماجة في كتاب اللباس. باب الصور في البيت (١٢٠٣/٢ ح : ٣٦٥٠) غير أنه ليس عند ابن ماجة لفظ (الجنب)، وتصحف عنده (عبد الله بن نجى) ب (عبد الله بن يحيى)، كلهم أخرجوه من طريق عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي. وعبد الله بن نجى فيه مقال.

- وانظر كذلك نصب الرأية ٩٨/٢ - التلخيص الحبير ١٩٧/٣ .

(٢) هذا الحديث لم يتقدم عند المؤلف. وإنما المراد أنه تقدم بيانه حيث ذكره ابن القطان. وسيأتي ذكره ثانية عند ابن المواق.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب اللباس والزينة (٧/ ل : ٨٩ . ب).

(٢) وتام متن الحديث: ونحن نصبغ ثيابا لها بالمغرة، فبيننا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلي الله عليه وسلم رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل.

ذكر ابن القطان في أول المدرك الثالث من مدارك الانقطاع، وهو أن يكون الانقطاع مصرحا به في أسانيدنا (١/ ل : ١٢٤ . ب) حديث أبي مالك الأشعري، ثم قال يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره. ثم ذكر من طريق أبي داود حديث زينب في صباغتها ثوبها ونص على أنه منقطع؛ قال: (ويبان هذا أن محمد بن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنما قرأه من كتابه أو حدث

ثم قال : قال أبو داود في إسناد هذا الحديث : نا ابن عوف الطائي . نا محمد بن إسماعيل . نا أبي . قال ابن عوف : قرأت في أصل إسماعيل . قال نا ضمضم عن شريح بن عبيد ، عن حريث بن الأبيح السليحي .

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث ، فوهم فيه وهما أسقط من إسناده راويا فيما بين ابن الأبيح ، وشريح ، وهو حبيب بن عبيد . فذكر ع ~ في أول المدرك الرابع أن ق ~ ذكر إسناد هذا الحديث كما هو عند أبي داود كالمتبرئ من عهده .

قال ع ~ فكان ذلك صوابا .

قال م ~ : هكذا قال ع ~ . فصار بهذا القول مشاركا فيما وهم فيه ق ~ في هذا / ١٧ . ب/ الإسناد . ويأيراد إسناد أبي داود فيه يتبين الصواب منه ، قال أبو داود : (حدثنا ابن عوف الطائي^(٣) . قال نا محمد بن إسماعيل^(٤) . قال : حدثني أبي^(٥) . قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل ؛ قال : حدثني

به عنه ابنه محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضا مع سماعه من أبيه، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه. فقال لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث). هكذا بين الانقطاع الذي في سند الحديث، وهو عند أبي داود (في كتاب اللباس. باب في الخمرة. ٣٣٧/٤ ح: ٤٠٧١) ولما أسقط أبو محمد من سنده راو بين ابن الأبيح وشريح، وهو (حبيب بن عبيد)، ولم يتعقبه في ذلك ابن القطان عده ابن المواق مشاركا له في وهمه.

(٣) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين ومائتين. (د. عس).

- التقريب ١٩٧/٢.

(٤) محمد بن إسماعيل بن عياش، الحمصي، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، من العاشرة. (د. ق).

- التقريب ١٤٥/٢ - ت. التهذيب ٥١/٩.

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. (ي. ٤).

- التقريب ٧٣/١.

ضمضم بن زرعة^(٦)، عن شريح بن عبيد^(٧)، عن^(٨) حبيب بن عبيد^(٩)، عن
حُرَيْث بن الأبيح السليحي^(١٠). أن امرأة من بني أسد قالت . فذكر الحديث .
فهذا صواب ما وقع لهما فيه من الوهم . اهـ

(٤٩) وذكر^(١) من طريق عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء عن رشدين

(٦) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي، الحمصي، صدوق بهم، من السادسة. (د. ف.ق).
- التقريب ٣٧٥/١.

(٧) شريح بن عبيد بن شريح، الحضرمي، الحمصي، ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيرا، مات بعد المائة. (د. س. ق).

- التقريب ٣٤٩/١.

(٨) زيدت في المخطوط (حريث) سهوا.

(٩) حبيب بن عبيد الرحبي، أبو حفص الحمصي، ثقة من الثالثة. (بخ. م، ٤).

- التقريب ١٥٠/١.

(١٠) حُرَيْث (مصغرا) بن الأبيح - وفي بعض النسخ من سنن أبي داود: ابن الأبلج. وقال المنذري: ووقع عند غير واحد بالخاء المهمل - السليحي، عن امرأة صحابية، وعنه حبيب؛ شامي مجهول، من الثالثة، ليس له في أبي داود إلا هذا الحديث. (د).

- الكاشف ١٥٤/١ - التقريب ١٥٩/١ - ت. التهذيب ٢٠٤/٢ - الخلاصة ٧٥.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب اللقطة والضوال (٦/ل: ٤٥ أ).

حديث ابن عباس: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ يريد الجهاد.. الحديث. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :
(كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه. ٤٦٣/٨ ح : ١٥٩١٤) من طريق يحيى بن العلاء عن
رشدين بن كريب - مولى ابن عباس - عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعا.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد إلى (٤/١٨٩) وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا). وذكر أبو محمد بن حزم (المحلى. أحكام النذور ١٧/٨) أنه رواه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلا. فذكره. هكذا أسقط منه راويين هما: (كريب وابن عباس)، فجعل الحديث معضلا كما قال ابن المواق، ونقله منه أبو محمد فوهم كوهمه. أما ابن القطان فقد ذكر الحديث بلفظ: (. حديث الذي نذر أن ينحرن نفسه..)، هكذا، فهو مشارك له في وهمة، لعدم التنبيه عليه.

- بيان الوهم والإيهام: باب مراسيل، لم يعها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون. (١/ل: ١٥٦ ب). ورواه البيهقي من طريق سالم بن أبي الجعد بن كريب موقوفا على ابن عباس (السنن الكبرى ٧٣/١٠). قلت. والحديث ضعيف ليس من جهة رشدين بن كريب فقط، بل كذلك من جهة يحيى بن العلاء كذلك حيث رمي بالوضع.

ابن كريب^(٣) - مولى ابن عباس - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إني نذرت أن أنحر نفسي ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي مائة ناقة ، وأن يجعلها في ثلاث سنين ؛ وقال : «إنك لا تجد من يأخذها منك معا» .

ثم قال : رشددين ضعيف والحديث مرسل .

ثم قال م ~ : هكذا أورد هذا الحديث بإسقاط راويين من إسناده ، وهما ابن عباس ومولاه كريب الراوي عنه . فجعل الحديث معضلا . وهو عند عبد الرزاق مسندا متصلا كما قلناه . ذكره هكذا عن يحيى بن العلاء عن رشددين بن كريب - مولى ابن عباس - عن أبيه^(٤) عن ابن عباس ، قال : جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ ، وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه . فقال النبي ﷺ : (عند أمك قر ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد) . قال : وجاء آخر فقال إني نذرت أن أنحر نفسي . قال فشغل النبي صلى الله عليه وسلم . فذهب الرجل وأمه ، فوجد يريد أن ينحر نفسه . فقال النبي ﷺ :

(الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر ، ويخاف يوما كان شره مستطيرا ، هل لك مال ؟) .

قال : نعم .

قال : (اهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأخذها منك معا) . وذكر بقية الحديث .

- الكامل ١٩٨/٧ - التقريب ٣٤٤/٢ - ت. التهذيب ٢٢٩/١١ .

(٣) رشددين بن كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، أبو كريب المدني، ضعيف من السادسة. (ت. ف).

- التقريب ٢٥١/١ .

(٤) كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشددين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين. (ع).

- التقريب ١٣٤/٢ .

وإنما نقله ق~ من عند أبي محمد بن حزم ، فهو السابق إلى هذا الوهم فيه ،
وتبعه أبو محمد ، فسقط بسقوطه . والصواب في ذلك ما ذكرناه . وسنعيد ذكر
هذا الحديث في موضع / ١٨ . أ/ لأمر آخر اقتضاه الذكر فيه ، إن شاء الله . اه
(٥٠) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من جنس ما تعقبه في هذا
الباب :

من ذلك أنه ذكر^(١) في باب ما سكت عنه مما ذكره بإسناده ، أو بقطعة منه
ما هذا نصه :

(وذكر من طريق وكيع^(٢) عن أسامة بن زيد^(٣) عن محمد بن قيس^(٤) عن

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدنا، أو قطعنا منها،
ولم يتبين من أمرها شيئا (٢/ل: ٩٨.أ).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب بالمعنى؛ وهذا نص متنه من المصنف، لابن أبي شيبة، الذي نسبه إليه.
(عن أم سلمة؛ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر ابن أبي سلمة،
فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال:
«هن أغلب».

- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل، وهو يصلي (١/
٢٨٣).

- «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في سترة: المصلي، وما يصلي إليه وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٨.أ).
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (ح: ٩٤٨).

لكن وقع في سنن ابن ماجه المطبوعة: (محمد بن قيس عن أبيه)، وفي تحفة الأشراف (محمد بن قيس عن
أمه). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: (عن أمه) بدل (عن
أبيه)، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه
أيضا لا يعرف، والله أعلم).

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة
ست، أو أول سنة سبع وتسعين. (ع).

- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١١/١٠٩.

(٣) أسط بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن قيس، المدني، القاضي، روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى، وروى عنه أسامة،
وعمر بن دينار... وثقه يعقوب بن سفيان، وأبو داود، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة. من السادسة،
وحديثه من الصحابة مرسل. / م ت س ق.

أمه (٥) عن أم سلمة (٦) في الجارية التي مرت بين يدي (٧) النبي ﷺ وهو يصلي ، فقال : (هن أغلب) . ثم قال (٨) ، بعد كلام : (وقد ذكره وكيع ، كما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة) . قال م ~ : هكذا قال ، وليس كما زعم ، وإنما ذكره ق ~ (٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع . وذلك لأن أبا محمد ذكر حديث ابن عباس (١٠) : أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه ، فجعل يتقيه) . ثم قال : (وقال أبو بكر بن أبي شيبة : فجعل يتقدم ويتأخر ، حتى نزا (١١) الجدي . ثم قال : (وقال عن وكيع) (١٢) ، يعني : وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع . اه

(٥١) وذكر (١) في باب ما أعله ق ~ ، ولم يتبين علته حديث أبي هريرة في

- التقريب ٢/٢٠٢ - ت. التهذيب ٩/٣٦٧.
- (٥) أم محمد، والدة محمد بن قيس، قاضي عمر بن عبد العزيز، قال ابن القطان (أم محمد بن قيس، لا تعرف البتة). وقال ابن حجر : مقبولة / ق.
- الميزان ٤/٦١٥ ترجمة ١١٠٤٨ - التقريب ٢٨٦٢٥ - ت. التهذيب ١٢/٥١١.
- (٦) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزم، كانت زوجة أبي سلمة ابن عبد الأسد فتوفى عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ. توفيت نحو سنة ستين.
- التبيين في أنساب القرشيين، لابن قدامة. ص ٧٦، - ت. التهذيب ١٢/٤٨٣.
- (٧) في بيان الوهم... (يديها).
- (٨) القائل هو ابن القطان : (٢/ ل: ٩٨. أ).
- (٩) « الأحكام » : (٢/ ل: ٦٨. أ).
- (١٠) سيأتي قريبا الكلام على هذا الحديث : (ح : ٥٣).
- (١١) نزا الجدي، ينزو، إذا وثب. (لسان العرب ١٥/٣١٩).
- (١٢) « الأحكام » : (٢/ ل: ٦٨. أ).
- (١) أي أبو الحسن ابن القطان.

حديث أبي هريرة في وضع اليمين على اليسار في الصلاة على الجنابة. وهم فيه ابن القطان فأسقط شيخ الترمذي من سنده، وهو عند الترمذي في كتاب الجنائز. باب ما جاء في رفع اليدين في الجنابة (٣/ ٣٨٨ ح: ١٠٧٧). وهذا نصه منه: (نا القاسم بن دينار الكوفي. نا إسماعيل ابن أبان الوراق عن يحيى ابن يعلى، عن أبي فروة، يزيد بن سنان، عن زيد- وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كبر على الجنابة. فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وابن القطان ذكره في باب الأحاديث التي عللها ق ~ ولم يتبين من أسانيدنا موضع العلل (١/ ل: ٢٣٦. أ)،

وضع اليمين على اليسار في الصلاة على الجنائز . ثم ذهب أن يأتي بإسناد الترمذي فيه ، فسقط له منه شيخ الترمذي ؛ فقال : (قال أبو عيسى : نا إسماعيل ابن أبان الوراق^(٢) . وإنما يرويه الترمذي عن القاسم بن دينار^(٣) عن إسماعيل بن أبان ، فاعلمه . اهـ

(٥٢) وذكر في باب ما سكت عنه مصححا له ، وليس بصحيح ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود حديث وهب بن مانوس ؛ قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز^(١) الحديث ..) .

فبين أن هذا الحديث لا يصح لضعف أبي فروة الرهاوي، يزيد بن سنان؛ فنقل أقوال من ضعفوه: قال ابن العين ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وضعفه ابن حنبل، وقال فيه النسائي. متروك الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب ما جاء في وضع اليمين على اليسار في صلاة الجنائز ٣٨/٤). من طريق إسماعيل بن أبان به، وأشار إلى رواية الترمذي، ثم قال: (وقد رواه أيضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى. فإن كان حفظه، فهو مما تفرد به يزيد بن سنان).

وقد تعقب صاحب (الجواهر النقي) قول البيهقي في دعواه أن يزيد بن أبان تفرد به فقال: (قلت: ذكره المزي في الأطراف [٩/١٠ ح: ١٣١١٧]، وعزاه إلى الترمذي، ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري نحوه).

قلت: والحديث عند الترمذي، لا يصح حتى لو لم يتفرد به يزيد بن سنان؛ لأنه من طريق يحيى بن يعلى، الأسلمي، القبطواني، الكنى بأبي زكريا، الكوفي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي (ت. التهذيب ٢٦٦/١١).

(٢) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة ومائة، من التاسعة. (خ. مد. ت).

- التقريب ٦٥/١.

(٣) القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو عبد الكوفي، الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. م. ت. س. ق).

- التقريب ١١٦/٢.

(١) ابن القطان في مخطوط بيان الوهم والإيهام- في الباب المذكور-: (١/٢). ٢٤. ب)، وفي القسم المحقق منه من طرف الباحث إسماعيل حنيوي (١/١٥٦).

حديث أنس في شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاة رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ٥٥١/١ ح: ٨٨٨) وهذا نصه منه :

(حدثنا أحمد بن صالح وابن نافع؛ قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي عن وهب بن مانوس. قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد

قال م ~ : هكذا ذكر ع ~ هذا الحديث كأن وهب بن مانوس^(٢) صحابي شاهد صلاة رسول الله ﷺ وحضرها ، وليس كذلك ، بأن وهب بن مانوس هذا إنما يعرف بالرواية / ١٨ . أ/ عن سعيد بن جبير ؛ بذلك ذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) .

وهذا الحديث مما يرويه سعيد بن جبير عن أنس بن مالك ؛ قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - الحديث^(٥) . وسيأتي بيان ذلك أيضا في الباب المذكور ، فاعلمه . ١ هـ

رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - وقال : فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات).

ولما ذكره عبد الحق ، ذكره بسنده (وعن وهب بن مانوس ؛ قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك ..).

- « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢ / ل : ٩٦ . ب). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بلفظه : (السنن الكبرى . كتاب الصلاة . باب في قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ؛ ٢ / ١١٠).

وأخرجه النسائي (كتاب التطبيق ، باب عدد التسييح في السجود (٢ / ٥٧٤ ح : ١١٣٤)

(٢) وهب بن مانوس - بالنون ، ويقال بالباء ، ويقال ماهنوس ، ويقال ميناوس - البصري ، نزيل اليمن روى من سعيد بن جبير ، وعنه إبراهيم بن عمر بن كيسان وإبراهيم بن نافع ، المكي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الحافظ : مستور .

- التاريخ الكبير ٨ / ١٦٨ - الثقات ، لابن حبان ٧ / ٥٧٧ - التقريب ٢ / ٣٣٩ - ت . التهذيب ١١ / ١٤٧ .

(٣) التاريخ الكبير ٨ / ١٦٨ .

(٤) المرح والتمديد ٩ / ٢٥ .

(٥) جمع ابن القطان في المدرك الأول من مدارك الانقطاع بين الكلام على حديثين ، هما : حديث (مرور الجدي ..) ، ثم حديث (مرور الجاريتين).

الكلام على الحديث الأول ، قال ابن القطان :

(وذكر من طريق أبو داود [٧٣٩ : ح] أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه . الحديث . وسكت عنه ، وخفي عليه انقطاعه ؛ وذلك أنه عند أبي داود ، من رواية يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، وهو لم يسمع منه ، وإنما بينه وبينه : أبو الصبهاء ، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث ؛ فقال : أخبرنا عفان . أخبرنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ،

.....

- ولم أسمعه. أن جديا مر بين يدي النبي ﷺ... الحديث. وكذا هو أيضا عند ابن أبي شيبة) اهـ.
- بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٨. أ).
- ذكر هذا الحديث الإشبيلي في : كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي، وما يصلي إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٨. أ).
- وتعقب ابن القطان على أبي محمد في محله، ولكن يظهر أن يحيى بن الجزار، ليس لم يسمع من ابن عباس على إطلاقه، بل في هذا الحديث دون غيره، وهذا ما ترجح عند الحافظ ابن حجر ت. التهذيب (١١/١٦٩).
- وانظر- غير مأمور- كذلك: الضعفاء الكبير ٤/٣٩٦.
- ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد؛ من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار به.
- المصنف (١/٢٨٢)، و (الفتح الرباني ٣/١٣٧).
- ورواه ابن ماجه (ح: ٩٥٣) من طريق يحيى أبي المعلى، عن الحسن العرنبي؛ قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب، والحمار، والمرأة، فقال؛ ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ، كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله ﷺ القبلة).
- قال البوصيري في الزوائد : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وقال أحمد، وابن معين : لم يسمع الحسن من ابن عباس).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٢٤ ح: ٩٥٣). وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه (ح: ٨٢٧) عن الفضل بن يعقوب، عن الهيثم بن جميل، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزيبر بن الخريث، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
- ورواه ابن حبان في صحيحه (ح: ٢٣٧١) من طريق ابن خزيمة.
- ورواه الحاكم في مستدركه (١/٢٥٤) من طريق جرير بن حازم به. وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.
- الكلام على حديث (مرور الجاريتين) :
- لما انتهى ابن القطان من الكلام على الحديث السابق، أعقبه بالكلام على هذا الحديث؛ فقال:
- (وذكر أيضا أبو محمد، من طريق أبي داود حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف، فما بالي ذلك رسول الله ﷺ، وهو أيضا من رواية ابن الجزار عنه كذلك، فينبغي أن يكون منقطعا) اهـ.
- قلت: هذا الكلام قد يصح، لو أن الحديث عند أبي داود لم يذكر فيه أبو الصهباء، أما وقد ذكر فيه، فصار الوهم من ابن القطان؛ حيث حكم على الحديث بالانقطاع، متوهما أن أبا داود أورد الحديث وليس في سنده بين ابن عباس وابن الجزار أبو الصهباء، فتعقب الحافظ ابن المواق في محله.

(٥٣) وذكر في المدرك الأول حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف ، فما بالي ذلك رسول الله ﷺ من طريق أبي داود^(١) . ثم قال : (وهو أيضا من رواية ابن الجزار عنه كذلك ، فينبغي أن يكون منقطعا) .

قال م ~ : يعني بقوله (كذلك) أي كحديث ابن الجزار^(٢) عن ابن عباس في قصة الجددي الذي ذهب يمر بين يدي النبي ﷺ ، فجعل يتقيه .

فإن ع ~ ذكره قبل هذا ، وذكر أن ابن الجزار لم يسمعه من ابن عباس ، وأن بينهما فيه أبا الصهباء^(٣) فأصاب في ذلك ، ولم يصب في هذا ؛ إذ نقص منه أبا الصهباء بين ابن عباس ، ويحيى بن الجزار . وعلى الصواب كذلك هو عند أبي داود ؛ قال أبو داود :

(نا مسدد^(٤)) ؛ قال : نا أبو عوانة^(٥) ، عن منصور^(٦) عن الحكم^(٧) عن يحيى

- (١) كتاب الصلاة. باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١ ح : ٧١٦).
- (٢) يحيى بن الجزار العرني، الكوفي، قيل اسم أبيه زئان، وقيل بل لقبه هو، صدوق رمى بالغلو في التشيع، من الثالثة. (م، ٤).
- التقريب ٣٤٤/٢ - ت. التهذيب ١١/١٦٨.
- (٣) صهيب، أهر الصهباء البكري البصري، أو المدني، مقبول، من الرابعة. (م. د. س).
- التقريب ٣٧٠/١ - ت. التهذيب ٤/٣٨٦.
- (٤) مسدد بن مسرهد بن مسرهد بن مسرهد، الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز، ومسدد لقبه. (خ. د. ت. س).
- التقريب ٢٤٢/٢ - ت. التهذيب ١٠/٩٨.
- (٥) البرار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. (ع).
- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١١/١٠٣.
- (٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمشاة ثقيلة - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (ع).
- الكنى، للدولابي ٢٥/٢ - التقريب ٢٧٦/٢ - ت. التهذيب ١٠/٢٧٧.
- (٧) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة - أو بعدها. (ع).
- التقريب ١٩٢/١ - ت. التهذيب ٢/٣٧٢.

ابن الجزار ، عن أبي الصهباء ؛ قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، قال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، فتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي بذلك .

قال م ~ : وقد بينت من أمر هذا الحديث ؛ حيث ذكره ، ما لم أذكره هنا ، فراجعه إذا شئت ، والله المستعان . (٨) اهـ

(٥٤) وذكر^(١) في المدرك الثاني من مدارك الانقطاع في الأسانيد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر ، من طريق ابن أبي شيبة^(٢) ، من رواية أبي إسحاق^(٣) عن أرقم بن شرحبيل^(٤) عن ابن عباس . وما أتبعه ق ~ من قوله : (وذكره / ١٩ . أ / البزار عن ابن عباس)^(٥) . ثم قال^(٦) :

(٨) سيأتي الكلام عليه في (ح : ٣٦٩).

(١) ابن القطان في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها، المدرك الثاني (١/ل: ١٠١ . ب .).

(٢) لم أفق على الحديث في مصنف ابن أبي شيبة، فلعله في مسنده.

ولكن وجدت رواية للطحاوي من طريق أبي إسحاق، عن أرقم، عن ابن عباس، ولم يذكر فيها العباس، فذكر الحديث مع قصة فيه وزيادة.

وقد اعتبر أبو جعفر الطحاوي هذا الحديث حجة بأن الرسول ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وأن أبا بكر كان مأموماً.

- شرح معاني الآثار، باب صلاة الصحيح خلف المريض (١/٤٠٥، ٤٠٧).

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكثرت ثقة عابده، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة. (ع). - التقريب ٧٣/٢.

(٤) أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، وهو أرقم بن أبي أرقم، من الثالثة. (ق).

- التقريب ٥١/١ - ت. التهذيب ١٧٤/١.

(٥) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل. ٥٩ . ب).

(٦) القائل هنا : ابن القطان (١/ل : ١٠٢ . أ).

((والمقصود بيانه منه : هو انقطاع رواية ابن عباس)) ، ثم قال بعد كلام :

((وهذا الحديث كذلك إنما يرويه عن أبيه العباس ، عن النبي ﷺ .

والرواية التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه من رواية العباس ، عن النبي ﷺ إنما هي من رواية ابنه عبد الله بن عباس عنه . وكان حقه أن يقول : وذكر البزار عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ليتين بذلك انقطاع الأولى التي ساق من عند ابن أبي شيبة ، لكنه لم يفعل ؛ فجاء به كأنه مسموع لهما من النبي ﷺ .

والحديث المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل ، فرواه عنه أبو إسحاق عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ بغير ذكر العباس . هذه رواية ابن أبي شيبة عن إسرائيل^(٧) عنه [و]^(٨) رواه عن أرقم : عبد الله بن أبي السفر^(٩) فزاد فيه العباس ، رواه عن عبد الله بن أبي السفر عند البزار قيس بن الربيع^(١٠) . وعند الدارقطني^(١١) يحيى^(١٢) بن آدم^(١٣) . فرواية ابن عباس مرسله تتصل بزيادة أبيه

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. (ع). - التقريب ٦٤/١ - ت. التهذيب ٢٢٩/١.

(٨) [و] ، أضيفت من «بيان الوهم والإيهام».

(٩) عبد الله بن أبي السفر، الثوري، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد. (خ. م. د. س. ق).

- التقريب ٤٢٠/١.

(١٠) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. (د. ت. ق).

- التقريب ١٢٨/٢.

(١١) وهذا نص رواية الدارقطني:

(حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الله بن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ قال في مرضه. مروا أبا بكر فليصل بالناس، ووجد النبي ﷺ خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس إلى جنب أبي بكر، وقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة) اهـ.

سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين (١/٣٩٨ ح: ٥).

(العباس). (١٤)

قال م ~ : انتهى ما ذكر ، والمقصود الآن منه قوله : (رواه عن عبد الله بن أبي السفر عند الدارقطني يحيى بن آدم) . فإنه وهم في ذلك وهما اقتضاه هذا الباب . وذلك أن يحيى بن آدم إنما يرويه عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن أبي السفر . كذلك ذكره الدارقطني .

وسياتي هذا مبينا حيث ذكره من الباب المذكور . اه

(٥٥) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من سنده حديث ابن

(١٢) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكرياء، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائة. (ع). - التقريب ٢/٢٤١.

(١٣) في المخطوط (آدم) في هاته والتي بعدها.

(١٤) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٠٢. أ)

(١) ابن القطان في «بيان الوهم و الإيهام»: (٢/ ل: ١٠٣. ب).

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات ذكره ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا (١/ ٢٢ : ١١٠. ب) وقد وهم في سنده فأسقط منه طاووس بن كيسان لأنه هو الذي يرويه عن ابن عباس، لا حبيب بن أبي ثابت.

وهذا الحديث أخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس كل من : مسلم (كتاب الكسوف، باب ذكر من قال أنه ركع ثماني ركعات في أربع سجادات ٢/ ٦٢٧ ح: ١٩)، والترمذي (أبواب الصلاة. باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٦ ح : ٥٦٠) وعقب عليه بقوله : حديث حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الصلاة. باب من قال أربع ركعات ١/ ٦٩٩ ح: ٣١١٨٣). والنسائي (كتاب الكسوف. باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٤٦ ح: ١٤٦٦)، والدارقطني في سننه كتاب العيدين. باب صفة صلاة الحسوف والكسوف وهيئتها ٢/ ٦٤ ح: ٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب صلاة الكسوف. باب من أجاز أن يصلي في الحسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات ٣/ ٣٢٧).

قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٧/ ٩٨) في هذا الحديث: (ليس بصحيح، لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر). وقال البيهقي (٣/ ٣٢٧): (وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، وقد خالفه الأحوال فوقه؛ فرواه عن، ابن عباس فعله ثلاث ركعات في ركعة). وقد أضاف البيهقي في موضع آخر : (ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية) اه.

لكن ابن الترمذاني لم يرتض الحكم على الحديث بالضعف فقال: (ولو كان كذلك - أي من المداسين -

عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجديات ، من طريق الدارقطني .^(٢) فذهب أن يأتي بإسناده الذي ذكره ق^(٣) فوهم بإسقاط راو منه ، فإنه ذكره بالإسناد على الصواب إلى حبيب بن أبي ثابت فقال عن ابن عباس ، وإنما يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاووس^(٤) عن ابن عباس / ١٩ . ب/ كذلك ذكره الدارقطني ، وكذلك نقله ق^(٥) في «الأحكام» على الصواب ، فاعلمه . ١ هـ

(٥٦) وذكر^(١) في باب أحاديث عرف ببعض روايتها فأخطأ في التعريف

فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدل على... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العتعة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه من الخارج أن تلك الأحاديث متصلة).

ونقل صاحب التعليق المغني (٦٤/٢) عن ابن الملقن قوله: (ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء، فلعل مسلماً ثبت عنده سماعه من طاووس).

- وانظر - غير مأمور - كذلك: التلخيص الحبير ٩٠/٢ - تنبيه المسلم، لمحمد سعيد ممدوح ص: ١٢٢ .
(٢) سنن الدارقطني (٦٤/٢ ح : ٦).

(٣) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث ابن عباس هذا بدون سند؛ حيث ذكر أحاديث من طريق مسلم، ثم عطف عليها بقوله : (وعن ابن عباس؛ قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجديات، وعن علي مثل ذلك).

- «الأحكام» : كتاب الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣/ل : ٤٩ . ب).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولا، الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك . (ع).

- التقريب ٣٧٧/١ - ت. التهذيب ٨ / ٥ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من الحديثين بالألقاب، للشيخ حماد بن محمد الأنصاري ص: ٨٩.

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ل : ٢١٧ . ب). وقد محي جزء من كلامه على هذا الحديث في بيان الوهم..

حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل المذكور مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥ ح: ٣٠٩) وهذا نص منته منه: (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا

بهم حديث صالح بن الخوات^(٢) عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع - وهو سهل بن أبي حثمة -^(٣) الحديث ..

فقال في كلامه عليه : (إنه يوجد في رواية القاسم^(٤) هذه ، من رواية شعبة وغيره عنه) ، ما لفظه : (هكذا عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف) .

قال م ~ : هكذا قال من رواية شعبة وغيره عنه ، أي عن القاسم بن محمد ،

قدامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة. ثم سلم). وأخرجه مسلم كذلك من طريق يزيد بن رومان عن صالح، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف.. الحديث. (ح : ٣١٠).

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذه الرواية أضاف من عنده تعريف من صلى مع رسول الله ﷺ؛ فقال: (وهو سهل بن أبي حثمة). فلم يرتض ابن القطان هذه الزيادة منه.

- انظر - غير مأمور - « الأحكام » : كتاب الصلاة (٣ / ل ٢٢ ، أ).

أما تعقيب ابن المواق على ابن القطان فهو إسقاط عبد الرحمن بن القاسم من سند الحديث.

وأخرجه من طريق شعبة المتقدم: أبو داود في كتاب الصلاة. باب صلاة الخوف (٢/٣٠ ح: ١٢٣٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (٢/٤٥٦ ح: ٥٦٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (٣/١٩٠ ح: ١٥٣٥).

أما البخاري فقد أخرجه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به (كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. الفتح: ٧/٤٢٢ ح: ٤١٣١).

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣٥٩/١.

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الحزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. (ع).

- التقريب ٣٣٥ / ١.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (ع).

- رجال مسلم، لابن منجويه ١٤٠/٢ - التقريب ١٢٠ / ٢.

وذلك وهم بإسقاط راو بين^(٥) شعبة والقاسم ، وإنما يرويه شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم^(٦) عن أبيه ، عن صالح ، كذلك هو الحديث عند مسلم ، وأبي داود وغيرهما ، فاعلم ذلك ، والله المستعان . اهـ

(٥٧) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مصححا له . وليس كذلك : حديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله^(٢) . لما تكلم على أحاديث ابن إسحاق ، وقسمها بالنسبة إلى عمل ق~ ثلاثة أقسام :

- فقسم منها بين عقبها أنه من رواية ابن إسحاق ، وذكر الكلام فيه .
- وقسم بين عقبها أنها من روايته ، أو أبرزه من إسنادها .
- وقسم لم يبين أنها من روايته ، بل سكت عنها .

(٥) في المخطوط (راوين)، والصواب ما أثبت، لأن الساقط هو راو واحد.

(٦) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها. (ع).

- التقريب ٤٩٥/١.

(١) ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ما سكت عنه مصححا له، والخبر كذلك (٢/ل: ٣٣. ب). وفي تحقيق الباحث إسماعيل الحنبلي ٢/٢٠٩.

وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الزكاة (٤/ل: ٨. أ).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

(كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في السعاية على الصدقة. (٣/ ٣٤٨ ح: ٢٩٣٦).

ومن نفس الطريق أخرجه الترمذي (كتاب الزكاة. باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ٣/٣٧ ح: ٦٤٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة. باب ما جاء في عمال الصدقة ١/٥٧٨ ح: ٦٤٥ ح: ١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (المصنف: كتاب الزكاة، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر ٣/٢١٦)، وأحمد في موضعين صرح في الثاني ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٣)، وابن خزيمة (جماع أبواب السعاية على الصدقة ٤/٥١ ح: ٢٣٣٤)، والحاكم: (كتاب الزكاة ١/٤٠٦)، وقال الترمذي عند إخراج الحديث: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.

فذكر في القسم الثاني حديث البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٣) . فقال - إن ق ~ - (أعلم بأنه من رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن [أبي]^(٤) حبيب ، عن مسلم بن جبير^(٥) عن عمرو بن الحريش)^(٦) .

هكذا ذكره ع ~ في ذلك الموضوع محتويا على نقص راو من إسناده فيما بين مسلم بن جبير ، وعمرو بن الحريش^(٧) ؛ فإن مسلم بن جبير إنما يرويه عن أبي سفيان^(٨) ، عن عمرو بن الحريش ، كذلك يعرف هذا الإسناد . هكذا ذكر هذا الحديث أبو داود وغيره من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو / ٢٠ . أ / بن الحريش ، عن عبد الله ابن عمرو . وكذلك ذكره ع ~ بعد ذلك على الصواب في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته^(٩) . ووقع له أيضا في هذا الحديث وهم ثان ليس من هذا الباب ، ستراه حيث ذكره ، إن شاء الله . اه

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجازات. باب في الرخصة في ذلك ٦٥٢/٣ ح: ٣٣٥٧) ونصه منه: (حدثنا حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة). والحديث ضعيف لما يذكر عقبه من حال رواته.

(٤) [أبي] ساقطة من الأصل.

(٥) مسلم بن جبير. قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. من الرابعة. (د).

- التقريب ٢/٢٤٤ - ت. التهذيب ١٠/١١٢.

(٦) عمرو بن حريش الزبيدي، أبو محمد، مجهول الحال، من الرابعة، وزعم ابن حبان أنه عمرو بن حبشي فوهم. (د).

- الثقات، لابن حبان ٥/١٧٣ - التقريب ٢/٦٨ - ت. التهذيب ٨/١٨.

(٧) أثبت في المخطوط بين قوسين (كذلك يعرف هذا الإسناد) وفوقه علامة لعلها إشارة للحذف.

(٨) أبو سفيان. هكذا ورد غير منسوب، وقيل هو أبو سفيان بن مسلم بن كثير. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، (ولا يلتفت إلى قوله في الكاشف: ثقة).

- تحفة الأشراف ٦/٣٧٠ - الميزان ٤/٥٣١ - الكاشف ٣/٣٠١.

(٩) لم أجد في هذا الباب من بيان الوهم والإيهام، فلعل ذلك من الأدلة على بتر بهذه النسخة.

(٥٨) وذكر^(١) في باب ما رده بالانقطاع ، وهو متصل حديث عبد الله

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/ل: ١٤١. أ...).

والحديث عند عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً (١/ل: ٦٦. أ).

حديث : (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه. الحديث. رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي، (جامع الموضوع: شرح الزرقاني ١/٦٧)، وأخرجه النسائي (كتاب الطهارة. باب مسح الأذنين مع الرأس.. ١/٧٩ ح : ١٠٣) من طريق مالك المذكور. وأخرجه بن ماجه (كتاب الطهارة وستنها. باب ثواب الطهور (١/١٠٣ ح: ٢٨٢) من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: (سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه..) الحديث.

قال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. ولم يسمع من النبي ﷺ. وهذا الحديث مرسل. وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق). انتهى كلام البخاري.

- علل الترمذي الكبير. باب ما جاء في فضل الطهور ص: ٢١.

قال الحافظ ابن حجر معقبا على قول البخاري :- وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له :- (وفيه نظر).

ثم استدل على عدم وهم مالك بما روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان». الحديث. وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بسنده المتقدم: (باب النهي عن الصلاة بعد العصر: شرح الزرقاني ٢/٤٥)، وأخرجه النسائي من نفس الطريق (كتاب الصلاة. باب ما الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٢٩٧ ح: ٥٥٨)،

وابن ماجه من طريق عن زيد بن أسلم به (كتاب الصلاة. باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/٣٩٧ ح: ١٢٥٣).

وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ؛ كلاهما عن مالك، وزهير بن محمد. قالوا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب عن زيد. وهذا الحديث رواه عن شيخ مالك زيد بن أسلم كل من محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب، ومحمد بن مطرف؛ أبو غسان؛ كلهم لم يذكروا فيه إلا عبد الله الصنابحي.

فتحصل من هذا أن هؤلاء خمسة - معمر، وزهير بن محمد، ومحمد بن جعفر، وخارجه بن مصعب، ومحمد بن مطرف - كلهم تابع مالكا في روايته، فلا مجال للجزم بوجه مالك في الحديث مع هذه المتابعات.

الصنابحي : (إذا توضعاً العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه) الحديث .. وتكلم على عبد الله الصنابحي ، وهل له صحبة أم لا ؟ فذكر أن مالكا يقول في هذا الحديث ، وفي حديث : ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) ، وفي حديث (صلاته خلف أبي بكر المغرب : فقرأ في الركعة الآخرة منها : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾))^(٢) الحديث ..

فقال : (كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك : عن عبد الله الصنابحي) .

قال م ~ : وهذا وهم ، ونسبة رواية إلى غير راويها ، وما يقول مالك في

ولا يخفى أن معمر بن راشد، ومحمد بن راشد، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن مطرف؛ كلهم من الثقات الذين أخرج لهم الستة، فما يجدر أن ينسب الوهم إلى مالك، ومعه من ذكر.

ويؤكد عدم وهم مالك أن لعبد الله الصنابحي حديثاً آخر؛ يرويه عن عبادة بن الصامت في الوتر من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء عنه. أخرجه له أبو داود (٢٩٥/١ ح: ٤٢٥)، وأحمد (١/٣١٧).

- الإصابة، لابن حجر ٣٨٤/٢ رقم ٥٠٤٦ - شرح الزرقاني، للموطأ ٤٦/٢.

وقد أصاب ابن المواق في تعقبه على ابن القطان حيث وهمه؛ في جعل الأحاديث الثلاثة المتقدمة - عند مالك - كلها من مسند عبد الله الصنابحي، في حين أن الأخير منها لأبي عبد الله الصنابحي؛ حيث قال فيه: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب..). الحديث. (الموطأ بشرح الزرقاني ١/١٦٤).

فتبين مما تقدم أنهما اثنان: عبد الله الصنابحي، وأبو عبد الله الصنابحي:

- أما عبد الله الصنابحي؛ فهو مختلف في صحبته؛ قال الدوري عن ابن معين: (روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة). وترجم ابن السكن اسمه في الصحابة، وقال : (يقال له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار).

- بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ١٤١. أ) - الإصابة ٢ / ٣٨٤ - ت. التهذيب ٨٣/٦.

- وأما عبد الله الصنابحي؛ فاسمه عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد لبى داعي ربه قبله بخمس ليال أو ست، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بكر، وعمر، وغيرهم. وعنه أسلم - مولى عمر، وعطاء بن يسار وآخرون، نبه ابن السكن، وغيره من الحفاظ أنه ليست له صحبة، ثقة، مات في خلافة عبد الملك. (ع).

- التقريب ١/٤٩١ - ت. التهذيب ٢٠٨/٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

حديث أبي بكر في القراءة في صلاة المغرب إلا عن أبي عبد الله الصنابحي ،
فاعلمه . اهـ

(٥٩) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث عائشة أنها كانت
تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله .

ثم ذهب إلى إيراد إسناد الترمذي فيه ، فقال إن الترمذي يرويه هكذا : (نا
خلاد بن يزيد الجعفي^(٢) . فسقط له منه شيخ الترمذي ، وهو : أبو كريب
محمد بن العلاء^(٣) . وقد حدث به البخاري في التاريخ عن أبي كريب
كذلك ، عن خلاد بن يزيد ، فاعلمه . اهـ

(٦٠) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه حديث أبي هريرة : ما من وال

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ٢٥١ . أ) ، ثم نقل كلام البخاري الآتي ذكره بعد أسطر.
حديث عائشة في حمل ماء زمزم أخرجه الترمذي (كتاب الحج : ٢٩٥/٣ ح : ٩٦٣) . وهذا نصه منه :
(حدثنا أبو كريب . حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي . حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تحمل من ماء زمزم . وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله) .
ثم عقب عليه الترمذي بقوله : (هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .
ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) خلاد بن يزيد هذا ، ثم روى له حديث عائشة المتقدم ، واستغربه
بقوله : (لا يتابع عليه) .

(٢) خلاد بن يزيد الجعفي ، الكوفي ، صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، قيل مات سنة عشرين ومائتين . (ت) .
- التقريب ١/ ٢٣٠ - ت . التهذيب ٣/ ١٥١ .
(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة
سبع وأربعين ومائتين . (ع) .
- التقريب ٢/ ١٩٧ .

(١) أي ابن القطان « بيان الوهم والإيهام » (٢/ ل : ٥٢٠) .
والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » كتاب الجهاد (٥/ ل : ٥٠) .
حديث أبي هريرة (ما من وال إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خيالاً ،
فمن وقى شرها فقد وقى ؛ وهو من التي تغلب عليه منهما) . أخرجه النسائي (كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام
١٧٧/٧ ح : ٤٢١٢) من طريق محمد بن يحيى بن عبد الله ، عن معمر بن يعمر ، عن معاوية بن سلام ، عن
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ولما ذكره ابن القطان سقط له الزهري من سنده كما ذكر
ذلك ابن المواق .

إلا (٢) له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر الحديث . .

ثم ذهب إلى أن يأتي بإسناد النسائي فيه ، فسقط له منه راو حيث قال : وهو حديث يرويه النسائي هكذا : (أنا محمد بن يحيى / ٢٠ . ب/ بن عبد الله ، نا معمر بن يعمر (٣) ، نا معاوية - يعني ابن سلام ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فسقط له الزهري فيما بين أبي سلمة ، ومعاوية بن سلام . وعلى الصواب وقع عند النسائي . ومعاوية بن سلام لم يدرك أبا سلمة ، ولو كان كما ذكره لكان الحديث منقطعا . اهـ

(٦١) وذكر (١) في الباب المذكور حديث جابر في النظر إلى المخطوبة من

- ورواه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣/٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري به.
ورواه البخاري في صحيحه موصولا من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، ثم رواه تعليقا من مسند أبي هريرة. و للحافظ ابن حجر بحث لطيف في الموضوع.
- كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام.. (الفتح ١٣ / ١٨٩ . ح : ٧١٩٨).
- (٢) في السنن (إلا وله).
- (٣) معمر بن يعمر، أبو عامر الدمشقي، من كبار العاشرة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب.
وقال ابن القطان: مجهول الحال ولأجله لم يصح حديث الباب.
- التقريب ٢٦٧/٢ - ت. التهذيب ١٠/٢٢٥.
- (١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيفة (٢/ ل: ٦٠ . ب).
- والحديث ذكره - من طريق أبي داود - عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح، باب الترغيب في نكاح العذاري .. وإباحة النظر إلى المخطوبة (٦ / ل: ٢. أ).
- فكان من تعقيب ابن القطان أن قال : (وهو لا يصح)، وأعل الحديث بواقده بن عبد الرحمن، ثم ذكر رواية البزار، فوهم فيها بإسقاط شيخه.
- وهذا نص رواية البزار - كما ذكرتها عدة مصادر- : عن عمرو بن علي الفلاس، عن عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل . قال: فخطبت جارية من الأنصار فجعلت أتخبأ لها تحت الكرب حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.
قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر إلا هذا الحديث. إنتهى كلام البزار.

طريق البزار . ثم ذهب إلى أن يأتي بإسناد البزار فيه ، فسقط له منه شيخ البزار ، فقال : (قال البزار : نا عمر بن علي المقدمي^(٢) عن محمد بن إسحاق) . فذكره . وإنما يرويه البزار عن عمرو بن علي الفلاس^(٣) .

نا عمر بن علي المقدمي ، عن محمد بن إسحاق ، فاعلم ذلك . اهـ
(٦٢) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث أبي سعيد الخدري أن من أعظم

والحديث أخرجه كذلك أبو داود وذكر فيه واقد بن عبد الرحمن (كتاب النكاح . باب في الرجل يخطب المرأة وهو يريد تزوجها . ٥٦٥/٢ ح : ٢٠٨٢ .

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٨٥/٢ ح : ٣١٢٤) ضمن رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر، ثم عقب عليه بقوله : (كذا قال، والمعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب النكاح ١٦٥/٢) من طريق واقد بن عمرو عن جابر. ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وكذلك هو عند الشافعي وعبد الرزاق.

وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري هذا يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة. قاله أبو زرعة. مات سنة عشرين ومائة. (م. د. ت. س).

- بيان الوهم والإيهام ٢/ل: ٦١.أ) - نصب الرأية ٤/٢٤١ - التلخيص الحبير ٤/٢٤٧ - التقريب ٢/٣٢٩ - ت. التهذيب ١١/٩٥.

(٢) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، وكان بدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وبعدها. (ع).
- تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ - التقريب ٢/٦١.

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ع).

- تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧ - التقريب ٢/٧٥.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم... باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا وليست بصحيحة:
(٢/ل: ٨٦. ب).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق الترمذي.

انظر: الأحكام (٨/ل: ٢٦. ب)، جامع الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد .. (٤/٤٧١ ح : ٢١٧٤).

وقال الترمذي : (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

ومن طريق عطية كذلك أخرجه أبو داود (ح : ٤٣٤٤)، وابن ماجه (ح : ٤٠١١).

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . وذهب أن يأتي بقطعة من إسناده ، فسقط له أيضا راو من الإسناد : فإنه قال ما هذا نصه : (وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب^(٢) ، أبو زيد المدني ، عن إسرائيل^(٣) ، عن عطية ، عن أبي سعيد) . هكذا ذكره ، فاعلم أن إسرائيل إنما يرويه عن محمد بن جُحادة^(٤) ، عن عطية ، وقد تبين ذلك هنالك .

وعطية بن سعد بن جنادة العوفي هذا كنيته أبو الحسن ؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، والنسائي. وقال الدوري في روايته عن ابن معين إنه صالح. وقال ابن سعد. كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة ١١١ / بخ د ت ق.

- طبقات ابن سعد (٣٠٥/٦)، المجروحين (١٧٦/٢)، التقریب (٢٤/٢)، ت. التهذيب (٢٠٠/٧). وللحديث طريق آخر : طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعا كذلك؛ أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٩/٣، ٦١)، والحميدي (ح: ٧٥٢)، والحاكم (٥٠٥/٤، ٥٠٦). وقال تفرد به علي بن زيد بن جدعان القرشي .. والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا به. وتعبه الذهبي في تلخيصه بأنه صالح. وذكره ابن منجويه في رجال مسلم، وقال روى عنه حماد بن سلمة مقرونا بثابت. وقال الحافظ في ابن جدعان : ضعيف.

وللحديث شواهد؛ منها:

حديث طارق بن شهاب البجلي رضي الله عنه، أخرجه النسائي في كتاب البيعة (١٨١/٧ ح : ٤٢٢٠)، وأحمد (٣١٤/٤، ٣١٥)، والبيهقي في شعب الأيمان (ح: ٧٥٨٢) - كلهم من طريق سفيان عن علقمة عن طارق بن شهاب - بسند صحيح.

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٢٥١/٥، ٢٥٦)، وابن ماجة (ح: ٤٠١٢)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : وهذا إسناد فيه مقال؛ أبو غالب مختلف فيه؛ ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به ...

- انظر: فيض القدير، للمناوي (٣٠/٢)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (ح : ١١٠٠).
(٢) عبد الرحمن بن مصعب بن يزيد الأزدي، ثم المغني - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - أبو يزيد القطان الكوفي، نزيل الري، مقبول، من التاسعة. / ت. عس. ق.
- التقریب ٤٩٨/١.

(٣) إسرائيل بن يونس، تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن جُحادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة، من الخامسة مات سنة ١٣١. / ع.

(٦٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه لما ذكره بقطعة من سنده حديث قتل الأشجعي وقصة مُحَلَّم بن جَثَّامة^(٢)، فقال: (إنه من رواية عبد الرحمن بن أبي

(١) ذكر ابن القطان (٢/ل: ١١٥ . أ) حديث قتل الأشجعي: قصة مُحَلَّم بن جَثَّامة فوهم - كما قال ابن المواق - بإسقاط راو من السند وهو (عبد الرحمن بن الحارث)، ويرى ابن القطان أن عبد الحق اكتفى في تعليقه بإبراز إسناده - : كتاب الدييات والحدود (٧/ل: ٤٠٠٠) .

وهذا نص الحديث بكامله من سنن أبي داود (٤/٦٤١ ح: ٤٥٠٣) حتى يتضح ذلك :

((حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد؛ قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير؛ قال: سمعت زياد بن ضميرة الضميري/ ح/ .

وحدثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني ؛ قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى . وهذا حديث وهب، وهو أتم، يحدث عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجده، وكان شهيدا مع رسول الله ﷺ حينئذ، ثم رجعتنا إلى حديث وهب، أن مُحَلَّم بن جَثَّامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه مق غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم؛ لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير) ؟ فقال عيينة : لا، والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير) ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضا، إلى أن قام رجل من بني ليث ؛ يقال له مكيتل ، عليه شبكة ، وفي يده درقة، فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها، ففقر آخرها، استن اليوم وغدا، فقال رسول الله ﷺ : (خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعتنا إلى المدينة) وذلك في بعض أسفاره، ومُحَلَّم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص، فجلس بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعيناه تدمعان، فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : (أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا، لا تغفر محلم) بصوت عال، زاد أبو سلمة : فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردايه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك)).

وأخرج الحديث أبو داود مختصرا في الدييات. باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢/٨٧٦ ح : ٢٦٢٥)، وأخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضميرة، حدثني أبي وعمي. فذكره.

- سنن ابن ماجة: كتب الدييات، باب من قتل عمدا، فرضوا بالدية (٢/٨٧٦ ح: ٢٦٢٥).

(٢) مُحَلَّم (بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد اللام مع كسره) بن جَثَّامة (بفتح الجيم وتشديد الثاء) ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب؛ واسمها فاختة، وقيل زينب، نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير، وقيل غير ذلك.

- الإصا بة ٣/ ٣٦٩ - ٢/ ١٨٤ .

الزناد^(٣) عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٤)، فوهم في ذلك بنقص راو فيما بين محمد بن جعفر، وابن أبي الزناد؛ والراوي هو عبد الرحمن بن الحارث^(٥). وستراه مشروحا حيث ذكره، إن شاء الله تعالى. واعتري ق~ في هذا الحديث وهم آخر، ستراه مشروحا في الباب الذي بعد هذا، إن شاء الله.^(٦) ٢١/أ/أه (٦٤) وذكر^(١) هنالك حديث ابن مسعود فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قریش، صدوق، تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة. (خت. م. ٤).

- التقريب ٤٧٩/١ - ت. التهذيب ١٥٥/٦.

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).

- التقريب ١٥٠/٢.

(٥) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوام، من السابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. (بخع). (٤).

- ١ لتقريب ٤٧٦/١ - ت. التهذيب ١٤١/٦.

(٦) سيأتي ذكر هذا الحديث (رقم ١٠١).

شرح لبعض المفردات :

الفَيْزُ: الدية. الشُّكَّة: السلاح. غرة الإسلام: أوله.

- لسان العرب (٤١/٥)، (٤٥٢/١٠)، (١٤/٥).

(١) أي ابن القطان في ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٩١. ب...).

وهذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من طريق ابن عبد البر.

- الأحكام : (٨/ل : ١٧٥). - التمهيد ٢٨٦/٥.

ذكر ابن المواق أن شيخه ابن القطان قد وهم في هذا الحديث؛ حيث أسقط والد حبشي من سند الحديث، ولكن في مخطوط بيان الوهم والإيهام، الذي بين يدي، لم يسقط منه والد حبشي؛ وعليه فيكون ابن القطان قد راجع كتابه فصاحه، أو أن التصحيح وقع من أحد النساخ، قلت هذا، ولم أشر إلى أن الوهم في نسخة ابن المواق من البيان، لأن ابن المواق صرح بسماع الكتاب على شيخه.

قلت: وفي هذا الحديث وهم آخر لم يذكره ابن المواق؛ وهو قوله: (عن عبد الرحمن بن مسعود)، وصوابه (عبد الله بن مسعود)، ولعله وهم من الناسخ ولم يقع في نسخة ابن المواق من «بيان الوهم والإيهام»؛ حيث أراد أن يكتب (عن أبي عبد الرحمن)، فهي كنية ابن مسعود، فسقطت له (أبي)، والذي يرجح هذا أنه لما أعاد ذكره ثانية، وثالثة ذكره باسمه صحيحا.

قال ابن القطان في التعقيب على عبد الحق في هذا الحديث:

تصبه فاقة . ثم أورد إسناد أبي عمر^(٢) فيه . فسقط له منه راو ، فإنه ذكره من طريق أبي الوليد بن الفرزي^(٣) بإسناده إلى حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر -^(٤) قال : نا السري بن يحيى^(٥) ، وذلك وهم ، فإن حبشيا إنما يرويه عن أبيه ؛ قال : السري . كذلك وقع في الموضع الذي نقله منه أبو عمر ابن عبد البر . وهو في ذكر حبشي هذا ، من كتاب (الألقاب) لابن الفرزي ؛

(وسكت عنه، وإنما تسمع فيه، وليس ينبغي أن تظن به الصحة)، ثم أورد إسناد أبي عمر فيه من طريق السري بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود.
قال ابن القطان:

(ولا يتحقق كون أبي ظبية هذا هو الكلاعي، وأبو ظبية الكلاعي إنما تعرف روايته عن معاذ، والمقداد، وهو ثقة، ولا يتحقق أيضا كون أبي شجاع هذا سعيد بن يزيد الأسكندراني، وهو أيضا ثقة، يروي عنه الليث، وابن المبارك، ونحوهما. والسري بن يحيى ثقة أيضا. وعمرو بن الربيع بن طارق ثقة. وابنه طاهر لا تعرف له حال. وعبد الله بن الحسين، وشمر بن عبد الله لا يعرف لهما أيضا حال كذلك، وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث، في كتابه في «فضائل القرآن» عن أبي شجاع أيضا، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: أخبرني السري ابن يحيى أن شجاعا حدثه عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود، وزاد فيه : وكان أبو ظبية لا يدعها، قال السري: وبلغني أن عائشة كانت تقول للنساء: لا تعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة في كل ليلة. كذا في النسخة أن شجاعا، فإن لم تكن وهما فيها، فهو مما يؤكد الجهل به إن كان مختلفا فيه؛ فيقال: شجاع، ويقال أبو شجاع. فالله أعلم).

والحديث أخرجه ابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢٤٠ ح: ٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» : فصل في فضائل السور والآيات (٤٩١/٢....)، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١١٢ ح: ١٥١)، كلهم من طريق السري بن يحيى عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود مرفوعا - في بعض هذه الروايات (شجاع) عوض أبي شجاع، وفي بعضها (أبو ظبية)، وفي بعضها (أبو فاطمة)، عوض (أبو ظبية) - وهي طريق واهية، وذكره الألباني في «الضعيفة» ح: ٢٨٩.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ المغرب. نظر ترجمته في الدراسة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف، الشهير بابن الفرزي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) حبشي، لقب، لطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، كذلك ذكره ابن حجر، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.
- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر. ص: ٩٥.

(٥) السري بن يحيى بن إباس بن حرملة الشيباني، البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه، من السابعة، مات سنة سبع وستين. / يخ س.

- التقريب ٢٨٥/١.

قال : نا أبو السرور بشرى^(٦) بن عبد الله البغدادي الفلّلي ؛ قال : أنا أبو محمد ؛ عبد الله ابن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي^(٧) ؛ قال : نا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر - قال : نا أبي ؛ قال : أنا السري بن يحيى ، من أهل البصرة ، عن أبي شعجاع^(٨) عن أبي طيبة^(٩) أن

(٦) كذلك في المخطوط (أبو السرور بشرى)، وفي (أبو اليسر بشرى)، ولم أقف على ترجمته.

(٧) محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، الأنطاكي. لم أقف على ترجمته.

(٨) قال الذهبي : (أبو شعجاع، نكرة لا يعرف، عن أبي طيبة، ومن أبو طيبة ؟)، قاله في قسم الكنى، وفي قسم الأسماء ذكر شعجاعا عن أبي طيبة، ثم نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله فيهما: لا أعرفهما.

- الميزان ٢/٢٦٥، ٤/٥٣٦.

قال الحافظ ابن حجر:

(والذي يخطر لي بعد البحث الشديد أنه أبو شعجاع، سعيد بن يزيد، شيخ الليث بن سعد، فإن الحديث مداره على السري بن يحيى، وقد اختلف عليه؛ فرواه أبو يعلى، والهارث بن أبي أسامة في مسنديهما، والبيهقي في الشعب، من طريق السري بن يحيى أن شعجاعا حدثه عن أبي طيبة به. وأخرجه إسماعيل سمويه في فوائده، وابن مردويه في التفسير من طريق العباس بن الفضل، والبيهقي في الشعب أيضا، من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن السري، عن شعجاع، عن أبي فاطمة، عن ابن مسعود، لكن الحديث لما أخرجه عن العباس بن الفضل، قال : عن أبي طيبة. وأخرجه أبو عمر بن عبد البر، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن السري، عن أبي فاطمة، لكن أخرجه إبراهيم بن الحسين الهمداني، المعروف بابن ديزيل الحافظ عن عمرو بن الربيع؛ فقال عن أبي شعجاع، عن أبي طيبة، وهو في خروج من طريق إبراهيم بن ديزيل، وكذا قال أبو عبيد في فضائل القرآن؛ عن عمرو بن الربيع، لكن قال: عن شعجاع، عن أبي طيبة، وتعقب بهذا على الذهبي حيث نقل أن أبا عبيد قال في روايته: عن أبي شعجاع. وأخرجه الثعلبي من طريق أبي بكر العطاردي، وابن مردويه من طريق حجاج بن نصير، كلاهما في التفسير؛ فقال جميعا : عن السري، عن أبي شعجاع).
إه.

ثم لخص الحافظ ابن حجر العلل الواردة في الروايات المتقدمة بقوله: (فاجتمع من الخلال في ثلاثة أئماء :

أحدهما: هل شيخ السري شعجاع أو أبو شعجاع؟ والراجح أنه أبو شعجاع.

ثانيهما: هل شيخه أبو طيبة، أو أبو فاطمة، والراجح أبو طيبة.

وثالثهما: أبو طيبة بمهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة، أو بمعجمة عن موحدة ساكنة تم تحتانية، رجح الدارقطني الأول، أنه بالمهملة، وتقديم تحتانية، وجزم بأنه عيسى بن سليمان الدارمي، الجرجاني، ويؤيده أنه وقع في روايته الثعلبي: عن أبي طيبة الجرجاني، وكذا جزم ابن أبي حاتم بأنه أبو طيبة الجرجاني). ثم نقل الحافظ عن البيهقي أنه جزم بأنه أبو طيبة، بظاء معجمة وتقديم الموحدة، وأنه مجهول لا يعرف.

وقد رجح ابن حجر ما جزم به الدارقطني، بأنه أبو طيبة. - اللسان ٧/٦٠٠..

(٩) أبو طيبة، هكذا في رواية ابن عبد البر؛ في ، لكن الراجح أنه (أبو طيبة) - كما تقدم - وهو كذلك، في عدة روايات لهذا الحديث، وهو: عيسى بن سليمان بن دينار، الدارمي، الجرجاني، سمع جعفر بن محمد وأبا

عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود ، في مرضه الذي قبض فيه^(١) ، وذكر بقية الحديث ، وسأذكره بلفظه هنالك . اهـ

(٦٥) وذكر^(١) في المدرك الثالث حديث ابن عمر في الهلال إذا سقط قبل الشفق ، فهو ليلته ، وإذا سقط بعد الشفق فهو ليلتين . ثم ذكر تعليقه من كتاب «العلل» للدارقطني^(٢) . فاعتراه فيه وهمان من هذا الباب :

إسحاق الهمداني، روى عنه ابنه محمد وعبد الواسع، ووفاء بن عمر. ضعفه يحيى بن معين، وساق له ابن عدي عدة مناكير، ثم قال / وأبو طيبة رجل صالح لا أعلم أنه كان يتعمد الكذب، لكن لعله شبه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال البخاري: مات سنة ثلاث وخمسين، ومائة.

- انظر: الكنى، للدولابي ١٧/٢ - الجرح والتعديل ٢٧٨/٦ - تصحيقات المحدثين ١١٠٨/٢ - المؤلف والمختلف، للدارقطني ١٤٧٥/٣ ... - تاريخ جرجان، للسهمي ٢٨٥ - الأنساب، للسمعاني (الطبيبي) ٤/١٠٩٤ - الميزان ٣١٢/٣ - اللسان ٣٩٦/٤.

(١٠) وتمتة الحديث: (فقال له عثمان: ما تشكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. قال ألا تأمر لك بعطيتك؟ قال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي. قال له عثمان: لكن يكون لبناتك. قال: أخشى على بناتي الفاقة؟ إني لأرجو ألا تصيبهم فاقة أبدا؛ إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا).

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والايهام» (١/ ل: ١١٩. ب).

أما عبد الحق الإشبيلي فذكره في: كتاب الصيام، باب الصوم والفطر (٤/ ل: ٢٣. ب).

(٢) وهذا نص كلام ابن القطان: ((وهذا أيضا كذلك إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه رشدين ابن سعد عن يونس بن يزيد عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أحمد بن عيسى المصري؛ رواه عن رشدين، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه بقية بن الوليد، واختلف عنه، فرواه ابن مصفى عن بقية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقيل عن ابن مصفى، عن بقية، عن مجاشع بن عمرو، وعن عبيد الله، ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيئا، وقيل عن عبد الله بن صالح عن بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن عن عبيد الله، وعثمان هذا هو الطرائفي، ولم يسمع من عبيد الله.

ورواه محمد بن سلام السعدي، عن عثمان المكتب، عن عبيد الله.

ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمان الطرائفي عن معلى بن هلال، كن عبيد الله بن عمر، فرجع حديث بقية إلى هلال بن معلى، وهو متروك، ورواه إبراهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني؛ فقال عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، ومرة يقول عن أبيه عن النضر بن محرز، عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح ذلك، وكل من رواه ضعيف. انتهى كلام الدارقطني، وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك، وهو في قوله أولا: «وخالفه أحمد بن سعيد». فإن الهاء من خالفه لم تعد على مذکور، وقد تبين المقصود، وهو أنه غير موصل عنده،

أحدهما قوله : (ورواه محمد بن سالم^(٣) السعدي) ، والصواب :
(السعدي)^(٤) .

الثاني قوله : (فرجع الحديث إلى هلال بن معلى) . والصواب : (معلى بن هلال) . ومعلى من الشهرة في الضعفاء بحيث لا يحتاج فيه إلى مزيد تعريف ، فاعلمه .^(٥) اهـ

فاعلم ذلك)).

انتهى كلام ابن القطان.

قلت: الذي خولف هو (أحمد بن عيسى المصري)، وليس (أحمد بن سعيد).

أما المخالف الذي لم يذكر فهو (عمرو بن زياد الثوباني). ذكر رواياته ابن عدي في الكامل (١٥٥/٣): ترجمة رشدين بن سعد).

وقد روى الحديث كذلك ابن حبان في المجروحين (٢٥٤/١) من طريق حماد بن الوليد الأزدي، وقال : (وهو يسرق الحديث ويلزق ما ليس من أحاديثهم، ولا يجوز الاحتجاج به بحال).

كما رواه أبو حاتم - كذلك - من طريق الوليد بن سلمة الطبرني (٣ / ٨٠)، وقال: (كان ممن يضع على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢٣/٧) من طريق بقية عن عثمان الحوطي).

وذكر هذا الحديث الذهبي من رواية: بقية عن مجاشع بن عمرو... ونقل عن البخاري قوله: (مجاشع ابن عمرو، أبو يوسف منكر مجهول).

- الميزان ٤٣٦/٣.

وينظر الحديث في: «الموضوعات»، لابن الجوزي (١٨٦/٣)، و«المطالب العالية»، لابن حجر (٢٦٨/١)، و«تنزيه الشريعة»، لابن عراق الكنتاني (ص : ١٤٥).

(٣) وفي بيان الوهم (سلام).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) معلى بن هلال بن سويد الطحان، كوفي، قال ابن المبارك، وابن المنيني: (كان يضع الحديث). وقال الدارقطني: (يكذب عن أبي إسحاق، وعبيد الله بن عمرو...). وقال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه. / ق.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٢١٤/٤ - الكامل في الضعفاء (٣٧١/٦) - الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص : ٣٥٨) - الميزان ١٥٢/٤ - التقريب ٢٦٦/٢.

(٦٦) وذكر^(١) هنالك حديث أنس : (لا يكتب في الخاتم بالعربية) . الذي ذكره ق~ من طريق الدارقطني عن حميد^(٢) ، عن أنس . و أتبعه قوله : (الصحيح عن حميد ، عن الحسن مرسلا) ، ثم قال ع~ : (وهذا أيضا إنما سُئل عنه الدارقطني ، فأجاب بأن أبا عبد الرحمن المقرئ^(٣) رواه عن حميد ، عن أنس ، وبأن هُشَيْمًا رواه عن حميد ، عن الحسن مرسلا ؛ قال : وهو^(٤) هو الصحيح . وأوهم كلام الإشبيلي^(٥) ٢١ / ب / أنه مرسل عن حميد ، عن النبي ﷺ . وليس كذلك) .^(٦)

قال م~ : هذا نص كلامه محتويا على وهمين :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو إسقاط راو من بين أبي عبد الرحمن المقرئ وحميد الطويل ، فإن أبا عبد الرحمن إنما يرويه عن حماد بن سلمة^(٧) ، عن حميد ، كذلك وقع عند الدارقطني في العلل ؛ فإنه قال : يرويه أبو عبد الرحمن المقرئ عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس . ورواه هُشَيْمٌ ، وغيره عن

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٢٣. أ).

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنين، ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة. (ع).

- التقريب ٢٠٢/١ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لحمد بن طاهر الهندي. ص: ٨١.

(٣) أبو عبد الرحمن المقرئ: واسمه: عبد الله بن يزيد، الخزومي، المدني، الأعرور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (ع).

- التقريب ٤٦٢/١.

(٤) في بيان الوهم: بدون (هو).

(٥) في بيان الوهم : (أبي محمد) عوض (الإشبيلي).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ١٢٣. أ).

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عاهد، أثبت الناس في ثابت، وتغير فمظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. (خت. م. ل).

- التقريب ١٧٩/١.

حميد الطويل عن الحسن مرسلا ، وهو الصحيح .^(٨)

الثاني قوله حاكيا عن ق : أنه قال الصحيح عن حميد مرسلا . فإنه قاله هنا ، وفي الباب الذي بعد هذا . وإنما ذكره ق^(٩) على الصواب كما ذكره الدارقطني ، هكذا : (الصحيح ، عن حميد ، عن الحسن مرسلا) . هكذا ألفيته في غير نسخة من الأحكام . اهـ

(٦٧) وذكر^(١) هنالك حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها . الذي ذكره ق[~] من طريق الدارقطني . ثم ذهب إلى إيراد ما أتبعه من كلام الخلاف

(٨) لم أقف عليه في مخطوط للدارقطني.

(٩) في المخطوط (ع[~]) ، والصواب ما أثبت.

(١) أي ابن القطان ، في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع : (١/ل : ١٢٢ . أ.)

حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها رواه الدارقطني في علله (٩٣/٢) (بتحقيق: نجيب محفوظ الرحمن بن عبد الله السلفي).

ملاحظة: جاء في نسخة أبي الفيض التركية: من «بيان الوهم والإيهام» : (والصواب عن حمزة بن عمر مرسلًا..). ولعله وهم من الناسخ. فعوض أن يكتب (حمزة، عن عمر) كتب (حمزة بن عمر).

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه: كتاب النكاح. باب العزل ١/٦٢٠ ح: ١٩٢٨. وفي الزوائد: (في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف).

وأحمد في مسنده ٣١/١.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح. باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها... الخ. لكنه جاء فيه : (إسحاق بن حسن) بدل (إسحاق الطيب). (٢٣١/٧).

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (علل أخبار النكاح ١/٤١١ : ١٢٣٣) حيث قال :

(وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الطيب عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. قال : ((لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)).

قال أبي : هذا من تخاليف ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ. وأخبرنا أبو محمد. قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة، بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول : ((لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) وهذا أشبه.

ثم قال: (سألت أبي عن حديث أبي عن رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها).

قال أبي. (حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة بن عبد الله،

عن أبيه، عن عمر). قال أبي: (حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليف ابن لهيعة).

فيه ؛ فقال ما نصه :

(تفرد به إسحاق الطباع^(٢) عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة^(٣) ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة^(٤) ، عن أبيه ،^(٥) عن عمر . ووهم فيه وخالفه ابن وهب ؛ فقال : عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر^(٦) ، عن أبيه ؛ قال وهو وهم أيضا ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسلا ، ليس فيه عن أبيه)^(٧) .

قال م ~ : هكذا ذكره بنقص (عن عمر) . من رواية ابن وهب ، وهو ثابت في هذه الرواية عند الدارقطني ، وفي «الأحكام» أيضا هكذا : (عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر)^(٨) .

وفيه أيضا وهم آخر ؛ وهو قوله : (والصواب عن حمزة ، عن عمر مرسلا ، ليس فيه : عن أبيه) . فإنه ليس كذلك عند الدارقطني ، ولا في «الأحكام» عن الدارقطني . وإنما قال الدارقطني : (والصواب مرسل عن عمر) . ثم فسره ق ~

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. (م. ت. س. ق).

- التقريب ٦٠/١.

(٣) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ١٣٠/١.

(٤) محرر (براءين، على وزن محمد على الصحيح) بن أبي هريرة الدوسي، المدني، مقبول، من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩، ١٠١). (س. ق).

- التقريب ٢٣١/٢.

(٥) (عن أبيه) لم تثبت في «بيان الوهم» .

(٦) حمزة بن عبد الله بن عمر المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة. (ع).

- التقريب ١٩٩/١ .

(٧) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٢٢ . أ).

(٨) «الأحكام» : كتاب النكاح، باب في نكاح الحوامل .. (٦/ ل: ٩ . أ).

فقال : (يعني : عن حمزة عن عمر . ليس فيه عن أبيه) . فاعلمه . ٢٢/ . أ / اه
(٦٨) وفي باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ؛ قال في - أول حديث منه^(١) ؛ وهو حديث أنس بن مالك : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . الحديث .. الذي أخرجه ق~ من طريق مسلم^(٢) . وفيما أتبعه به من الرواية الثانية^(٣) التي فيها : ولا يدع به . ومن قوله : وقال البخاري^(٤) : لا يتمنى أحدكم الموت ؛ إما محسنا ، فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا ، فلعله أن يستعقب . قولاً بين فيه أن الرواية الثانية ليست من حديث أنس عند مسلم ؛ وإنما هي من حديث أبي هريرة . وأن الرواية الثالثة كذلك .

قال ع~ : إنما هي عند البخاري من حديث أبي هريرة لا من حديث أنس كذلك . إلا أنه ليس فيه لفظة (يزداد خيراً) . ثم ذكر ع~ الحديث من طريق

(١) بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها (١/ل: ١٦ . ب).
(٢) هو عند مسلم من حديث أنس : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٤/٢٠٦٤ ح : ١٣).

وذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجنائز (٣/ل: ٦٧ . أ).
(٣) هو عند مسلم من حديث أبي هريرة: وقال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه.. الحديث. نفس الكتاب والباب (٤/٢٠٦٥ ح : ١٣).

(٤) بعد أن ذكر ابن القطان أن لفظة (خيراً) ليست في رواية البخاري بين أنها عند النسائي وأورد الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. وثبت فيه قوله: (يزداد خيراً).

وهي كما قال كذلك في سنن النسائي : كتاب الجنائز . باب تمنى الموت : (٤/٢٩٩ ح : ١٨١٧).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢١) في هذا الحديث: (وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري؛ فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي: إن الأول هو الصواب).

وهو بذلك يشير إلى الحديث من طريق معمر، وشعيب، والزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد - سعد ابن عبيد ؛ مولى ابن أزهري بن عوف - عن أبي هريرة. وهذا ما سبق للحافظ أن صرح به بقوله: (الفتح ١٠/١٣٠) : وإبراهيم بن سعد ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث.

وهذه الرواية التي صوبها النسائي هي التي عند البخاري في كتاب المرضى. باب تمنى الموت (١٠/١٢٧ ح : ٥٦٧٣) وقد ثبت فيها كذلك قوله (يزداد خيراً) ولو اطع عليها ابن القطان ما وهم عبد الحق الإشبيلي فيها.

البخاري بإسناده ومتمنه ، وليس فيه لفظة (خيرا) . قال : واللفظ الذي أورد أبو محمد هو عند النسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥) عن أبي هريرة ، ومنه ذكره في كتابه الكبير بإسناده ومتمنه ، وعزاه ها هنا إلى البخاري .

قال م~ : انتهى ما قصدت من كلامه ، وهو الصواب كله إلا ما أنكروا من اللفظة أنها ليست عند البخاري ، فإنه وهم في ذلك إذ الحديث مذكور عند البخاري ، في غير الموضع الذي وقف ع~ عليه . فإن البخاري ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه : في كتاب التمني^(٦) ، وفي كتاب المرضى ، فنقله ع~ من كتاب التمني ، ولم تقع هنالك فيه لفظة (خيرا) ، ووقعت في الموضع الآخر . قال البخاري في كتاب المرضى : (نا أبو اليمان^(٧)) ؛ قال : أنا شعيب^(٨) عن الزهري ؛ قال : أنا أبو عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف^(٩) - أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يُدخل أحدا عمله الجنة ؛ قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : (١٠) ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة ،

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين .

- التقريب ٥٣٥/١ .

(٦) كتاب التمني . باب ما يكره من التمني . الفتح : ٢٢٠/١٣ ح : ٥٦٧٣ .

انظر كذلك : تحفة الأشراف ٤٦٤/٩ ح : ١٢٩٣٢ ح : ١٢٩٣٣ .

(٧) أبو اليمان الحمصي ، وأسمه : الحكم بن نافع البهراني . روى عنه شعيب بن أبي حمزة وغيره . وعنه البخاري وغيره . قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة . توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين . (ع)

- الجرح والتعديل ١٢٩/٣ - ت . التهذيب ٣٧٩/٢ - هدي الساري ٣٩٩ .

(٨) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة . (ع)

- التقريب ٣٥٢/١ .

(٩) أبو عبيد وأسمه : سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ثقة ، من الثانية ، وقيل له إدراك . (ع)

- التقريب ٢٨٨/١ - الفتح ٢٢٠/١٣ .

(١٠) في البخاري : (لا ، ولا أنا) .

فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى^(١١) أحدكم الموت . إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب^(١٢) . اهـ

(٦٩) وقال^(١) في حديث : (لا جلب ولا جنب في الرهان) . الذي ذكره ٢٢/ ب/ ق ~ من طريق أبي داود ، من رواية حميد ، عن الحسن ، عن عمران ابن حصين ، و فيما أتبعه من قوله :

((وقد روي هذا عن حميد ، عن أنس . وهو خطأ . والصواب في إسناده حميد عن الحسن ، عن عمران ، ذكر ذلك النسائي))^(٢) . قولاً اعترض ق ~ فيه

(١١) في البخاري: (يتمنين).

(١٢) يستعتب: أي يرجع عن موجب العتب عليه. (الفتح ١٠/١٣٠).

(١) أي ابن القطان؛ في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، (١/ ل: ١٧. ب...)-، وهي المقصودة هنا - و كذلك في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ ل: ٩٣. ب)، وكذا في باب أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً (٢/ ل: ١١٨. ب)، وكذا في باب أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا، وضعفها الانقطاع أو توهمه.. (٢/ ل: ٢٠١. أ).

(٢) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الجهاد (٥/ ل: ٧. ب).

وأول ما نبه عليه ابن القطان أن هذا الحديث روي عن حميد عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهذا كما ذكر ذلك النسائي.

ثم ذكر هنا أربعة أشياء وقعت في هذا الموضوع :

الأول أنه منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع له سماع من عمران.

ونقل عن أبي محمد اعتراضه على الترمذي تصحيح حديث إطعام الجمد السدس بعد توريقه سدساً، بأن قال : قال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران.

وهو بذلك يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي: كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الجدة ٤١٩/٤ ح: ٢٠٩٩، ونصه منه : ((حدثنا الحسن بن عرفة. حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصي؛ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال إن ابني مات فمالي في ميراثه ؟ قال: (لك السدس) فلما ولي دعاه، فقال : (لك سدس آخر) فلما ولي دعاه قال: (إن السدس الآخر طعمة).

وقال أبو عيسى الترمذي عقبه: هذل حديث حسن صحيح.

قلت: ولم يصحح الترمذي هذا الحديث فقط من رواية الحسن عن عمران، بل كذلك فعل في حديث الباب، الذي أخرجه في كتاب النكاح. باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/ ٤٣١ ح: ١١٢٣) وهذا

في أربعة مواضع :

- أحدها أنه رمى رواية الحسن عن عمران بن حصين بالانقطاع .
 - الثاني أنه أنكر أن تكون هذه الزيادة التي هي (في الرهان) مذكورة في رواية حميد عن الحسن ، عن عمران .
 - الثالث سكوت أبي محمد عن حديث عمران بن حصين مصححا له . وليس بصحيح .
 - الرابع إنكار رواية حميد عن أنس أن يكون فيها هذه الزيادة المذكورة .
- قال م ~ : فأصاب ع ~ ما شاء في اعتراضه الثاني إذ بين أنها من رواية عنيسة

نصه منه : (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا حميد (وهو الطويل) قال حدثني الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : (لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام . ومن انتهب نهبه فليس منا) . وقال أبو عيسى الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٣/٥ ح : ٣٢٥٦) من طريق حميد به .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦١/٢) عندما تكلم على هذا الحديث : (رواه أحمد ٤/٤٢٩) ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ... وابن حبان وصحاحه ، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف في ذلك) .

وسبب الاختلاف أن جماعة من الحفاظ قالوا بعدم سماع الحسن من عمران منهم : أبو حاتم ، وابن المديني ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال ابن المديني : (سمعت يحيى - يعني القطان - وقيل له كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين . قال : أما عن ثقة فلا) .

وقال ابن المديني ، وأبو حاتم : (لم يسمع منه ، ولا يصح ذلك من وجه يثبت) .

انظر : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٤/٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي ص : ١٤٩ .. - ت . التهذيب ٢/٢٣١ .

الثاني : أنه أنكر أن تكون هذه الزيادة (في الرهان) مذكورة في رواية حميد عن الحسين ، عن عمران . وسبب هذا الوهم أن أبا داود (٦٧/٣ ح : ٢٥٨١) روى حديث الباب من طريق يحيى بن خلف عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عنيسة ، ثم وضع (ح) الدالة على تحويل السند ، وذكر الطريق الثانية وهي : مسدد عن بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل ، ثم انتقل إلى الجمع بين الطريقين فقال : جميعا عن الحسن ، عن

ابن سعيد السمان^(٣) عن الحسن ، عن عمران . لا من رواية حميد عن الحسن ، عن عمران ، وكذلك ما ذكره في الثالث صواب أيضا ؛ إذ بين فيه من حال عنبسة هذا أنه ضعيف .

فأما ما ذكره أولا من الانقطاع في رواية الحسن عن عمران ، فغير مسلم له ، ولكن أخرت الكلام عليه إلى حيث وعد بالكلام عليه من باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٤) ، فإنه ذكره هنالك حسب ما وعد به ؛

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: (لا جلب وجنب)، ثم أشار إلى الزيادة الواردة من طريق يحيى بن خلف؛ فقال: زاد يحيى في حديثه: (في الرهان).

فلم ينتبه عبد الحق الإشبيلي إلى الفصل بين الطريقتين عند أبي داود فنقل الزيادة، وعزاها لحميد عن الحسن، عن عمران. وهذا ما جعل ابن القطان يدرج هذا الوهم ضمن إسناد الحديث إلى غير راويه (١/ ل: ١٨. أ). الثالث أن أبا محمد الإشبيلي سكت عن هذا الحديث، وسكوته عن الأحاديث إعلام بصحتها عنده؛ كما أخبر عن نفسه. ويوجه ابن القطان ذلك بأن سبب هذا الوهم إنما الوهم الأول؛ ولذا قال: (وإنما سكت عنه لما خفي عليه أنه من رواية عنبسة، وظن أنه من رواية حميد، وذلك لأن عنبسة هو ابن سعيد؛ أخو أبي الربيع السمان؛ وهو ضعيف مختلط. قال عمرو بن علي: كان مختلطا لا يروى عنه، متروك الحديث، صدوق لا يحفظ).

هذا ما ذكر ابن القطان في نسب عنبسة، والتعريف به. لكن الحافظ ابن حجر لم يوافق على ذلك، وقال لم يصح أن أبا داود روى له، والذي روى له أبو داود هو: عنبسة بن أبي رائلة الغنوي الأعور، وهو الذي روى عن الحسن، وعنه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، واستدل لذلك بما في معجم الطبراني الكبير من مسند عمران بن حصين، فساق في هذه الترجمة حديثين أحدهما عن عبدان، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عنبسة؛ عن الحسن، عن عمران: لا قمار في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر في عنبسة الغنوي: (مقبول من السابعة). (د).

- انظر: التقريب ٨٨/٢ - ت. التهذيب ١٤٠/٨.

- الرابع: إنكار أن يكون في رواية حميد عن أنس هذه الزيادة (في الرهان) وبالرجوع إلى سنن النسائي (٦/ ٤٢٠ ح: ٣٣٣٥) يتبين ذلك فقد روى النسائي الحديث من طريق بشر عن حميد، عن الحسن، عن عمران أن النبي ﷺ قال: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا). ثم قال (ح: ٣٣٣٦) : (أخبرنا علي بن محمد بن علي. قال حدثنا محمد بن كثير عن الفراري، عن حميد، عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). ثم عقب النسائي بقوله: (هذا خطأ فاحش).

(٣) هو عنبسة الغنوي، وليس السمان، على الراجح، كما تقدم.

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ ل: ٩٣. ب). الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة.

حيث قال : وسيأتي هذا مبينا في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة .

وأما ما ذكره رابعا فصواب أيضا ، ولكنه لحقه فيه إغفال لرواية كان إليها شديد الحاجة ، فأردت التنبيه على ما أغفل منها ؛ وذلك أنه حكى قول ق ~ : (وقد روى هذا عن حميد ، عن أنس ، وهو خطأ)^(٥) . فخطأه في ذلك ، وقال ما هذا نصه : ((فإن معنيه إنما هو زيادة «في الرهان» ، ولذلك أوردته في أحاديث السباق من كتاب الجهاد^(٦) . ولم يرو هذا قط حميد عن أنس . والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس ، ومن رواية حميد عن الحسن ، عن عمران إنما هو بغير الزيادة المذكورة))^(٧) .

ثم قال ع ~ بعد كلام : ((وإن أردت الوقوف على حديث أنس ، وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة ليعلم (٨) ٢٣/ . أ/ أنه ليس في واحد منهما زيادة (في الرهان) فهذان هما))^(٩) .

ثم ذكر حديث عمران بن حصين من طريق النسائي ، من رواية حميد ، وأبي قزعة^(١٠) عن الحسن عن عمران . ثم رواية يونس بن عبيد^(١١) عن

(٥) (٥/ ل : ٧ . أ.)

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ ل / ١٨ . أ.)

(٧) هذا الكلام من ابن القطان لا يصح، فإن مقصود عبد الحق الإشبيلي إنما هو تصويب إسناده من طريق حميد عن الحسن، عن عمران، وتخطئة إسناده من طريق حميد عن أنس، وبالرجوع إلى نص كلامه الذي نقله عنه أولا يتبين ذلك.

(٨) في بيان الوهم: (لتعلم) بالتاء.

(٩) بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ١٨ . أ.)

(١٠) أبو قزعة، واسمه: شويد بن حجير، الباهلي، البصري، ثقة، من الرابعة. قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين. (م . ٤).

- الكنى: للدولابي ٨٦/٢ - التقريب ٣٤٠/١ - المغني: لمحمد طاهر بن علي الهندي ٢٠٣.

(١١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل وارع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٨٥/٢ - ت. التهذيب ٣٨٩/١١.

الحسن ، عن عمران ، من طريق ابن السكن . ثم رواية ثابت^(١٢) عن أنس من طريق الترمذي^(١٣) والبزار خاصة .

فأقول : لا يخفى موقع الاعتراض عليه في هذا إذ أنكر على ق ~ أن يكون في رواية حميد عن أنس التي ذكرها ق ~ زيادة (في الرهان) ثم لا يأتي بها عرية عن هذه الزيادة ، وأتى بما لم يقع فيه نزاع ؛ وهو رواية ثابت عن أنس ، فيبقى عليه أن يقال له : ولعل هذا في رواية حميد عن أنس ، وأنت لم تأت بها من طريق مخرج لها ، من كان ، فلا يكون عن هذا جواب إلا بإيرادها ، أو إنكار أن تكون مروية .

فاعلم الآن أنها مذكورة معروفة كما يريد ع ~ بغير تلك الزيادة في الموضع الذي نقلها منه ق ~ ؛ وهو سنن أبي عبد الرحمن النسائي ؛ قال النسائي في النكاح من مصنفه :

((ني علي بن محمد بن علي^(١٤) ؛ قال : نا محمد بن كثير^(١٥) عن الفزاري^(١٦) عن حميد ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا جَلْب ولا جَنْب ولا شغار). قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله))^(١٧).

- (١٢) ثابت بن أسلم البتاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. (ع).
- التقريب ١١٥/١ - ت. التهذيب ٣/٢.
- (١٣) وحديث أنس هذا ليس فيه إلا لفظ : (من انتهب، فليس منا).
- جامع الترمذي: كتاب السير. باب ما جاء في كراهية النهبة ١٥٤/٤ ح: ١٦٠١.
- (١٤) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء، المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة. (س).
- التقريب ٤٤/٢ - ت. التهذيب ٧/٣٣٣.
- (١٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة، ومائتين. د. ت. (س).
- تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦ - التقريب ٢٠٣/٢ - ت. التهذيب ٩/٣٦٩.
- (١٦) أبو إسحاق الفزاري، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس وثمانين. (خ).
- التقريب ٤١١/١ - ت. التهذيب ١٣١/١.

قال م ~ : يعني بالصواب رواية حميد عن الحسن ، عن عمران بغير زيادة في الرهان) ؛ فهي التي ذكر النسائي قبل هذه . فهذه رواية حميد التي أغفلها ع ~ مع شدة حاجته إليها ، وهي أقوى في مقصوده من كل ما استظهر به على ق ~ من الروايات التي ذكرها في ذلك ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . (١٨) هـ

(٧٠) وقال (١) في حديث زيد بن حارثة في الانتضاح ، الذي ذكره ق ~ من

(١٧) المجتبى : ٤٢١/٦ ح : (٣٣٣٦).

(١٨) هذا الذي ذهب إليه كل من ابن القطان وجاراه عليهم ابن المواق أن معني النسائي بقوله : (هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر أراد بالخطأ زيادة (في الرهان).

قلت : الذي أرى أن النسائي لم يرد ذلك، لأنه خرج حديث عمران بن حصين؛ من طريق بشر: (ثنا حميد، عن الحسن عن عمران أن رسول الله ﷺ قال : (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا). ثم خرج حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ (ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). ثم عقب على هذا الحديث بقوله (هذا خطأ فاحش..). فيكون كلامه هذا تصويب لحديث عمران بن حصين؛ لأنه هو الذي روي من طريق بشر، والدليل الثاني علي ذلك أن هذه الزيادة (في الرهان) ليست مذكورة في الحديثين معا سواء الذي صوب، أو الذي خطأ.

شرح ألفاظ الحديث :

الجلب: يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيجره ويحلب عليه ويصيح حتا له على الجري، فنهى عن ذلك؛ وهذا المعنى هو المراد في هذا الحديث.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/١٦٩.

الجنب: بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنب.

- النهاية لابن الأثير: ١/١٨٠.

(١) أي ابن القطان في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل: ١٩.أ).

وذكر حديث زيد بن حارثة في الانتضاح عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الطهارة، باب من توضأ، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء والانتضاح ... (١/ل: ٧٥.أ).

يَنْصَبُ تعقيب ابن القطان في هذا الحديث على عبد الحق الإشبيلي في نقطتين :

الأولى: إن الحديث من طريق ابن لهيعة عند البزار من مسند زيد بن حارثة، وأما من طريق رشيد، ابن سعد، فإنه لم يرفع إلا إلى أسامة بن زيد.

الثانية: أن الحديث من طريق رشدين، حديث مرسل.

طريق البزار من رواية ابن لهيعة ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (وقد روي أيضًا من طريق رِشدين بن سعد^(٢) يسنده إلى زيد بن حارثة - وهو ضعيف عندهم)^(٣) -

الكلام على الحديث :

أخرج هذا الحديث كذلك الدارقطني في سننه (باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء: (١١١/١)، والحاكم (٢١٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/١)، وأحمد (١٦١/٤)؛ كلهم من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ : (أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه، فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء، فنضح بها فرجه).

قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري : (ابن لهيعة ضعيف، وخالفه رِشدين، وهو ضعيف). كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. للحافظ الغساني ص : ٦٣.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» :

(قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. وثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: ثنا ابن لهيعة، فذكر نحوه. هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد في مسنده عن الهيثم بن خارجة، ثنا رِشدين بن سعد، عن عقيل به، فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن لهيعة به.

ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه عن الحسن بن موسى.

ورواه عبد بن حميد، ثنا الحسين بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا عقيل. فذكره بزيادة. قلت: ورِشدين بن سعد ضعيف أيضًا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي في الجامع، وقال حديث غريب، قال: وفي الباب عن الحكم بن سفيان، وابن أبي سعيد الخدري، وغيرهم). اه

قلت: ابن لهيعة، ورِشدين؛ كلاهما ضعيف من جهة سوء الحفظ، ولكن رواية كل واحد منهما تقوي الأخرى؛ وبذلك ينجر ما بهما من ضعف، وخاصة أن للانتضاح شواهد كثيرة؛ منها حديث جابر؛ قال : (توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه). أخرجه ابن ماجه (ح: ٤٦٤).

- انظر : الصحيحة، للشیخ الألبانی ح ٨٤١.

أما ما ذكر ابن القطان بأن الحديث من طريق رِشدين مرسل، فقد تكفل ابن المواق بالرد عليه؛ حيث بين أنه لا مجال للحكم عليه بالإرسال، فهو حديث آخر، وأسامة بن زيد صحابي، ليس كل ما رواه عن رسول الله ﷺ كان بواسطة والده، فحديثه عن رسول الله ﷺ دون واسطة والده كثير.

(٢) رِشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - بن سعد بن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري، ضعيف، قال ابن يونس : كان صالحا في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. (ت. ق).

الكامل، لابن عدي ١٤٩/٣ - ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٩/٢ - التقريب ٢٥١/١.

(٣) « الأحكام » (١/ل: ٧٥.أ.٠).

قولاً بين فيه وهم ق~ في جعله رواية رِشدين مسندة إلى زيد بن حارثة ، كرواية ابن لهيعة المتقدمة ، ثم قال : (وما رواية رِشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ؛ أن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء ، فرش بها / ٢٣ . ب/ في الفرج .^(٤))

قال ع~ : يرويها عقيل وقرّة عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلّة ، هكذا ذكرها الدارقطني وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة .

قال م~ : أما ما ذكر ع~ من وهم ق~ في ذلك فصحيح كما ذكر ، وإنما قصدت بذكره التنبيه على إخلالين وقعاً في هذا الحديث ، وفي كلامه عليه ؛ في قوله إن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فجاء متن الحديث قبيح اللفظ بإسقاط لفظة (لما) منه ؛ وهي الرابطة بين جملتيه الفعليتين ، وإنما يصح منظومه هكذا : أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء الحديث . . وإثباتها على الصواب ذكر الحديث الدارقطني الذي عزاه ع~ إليه . اهـ

الثاني في كلامه على رواية رِشدين و وصفه إياها بأنها مرسلّة ، وفي ذلك نظر ، فإنه إن كان يعني به أن في إسنادها انقطاعاً ، فكان حقه أن يبينه ويعد بذكره في المنقطعات ، وليس في إسنادها انقطاع ، وإنما أورده لمن عسى أن يريد الوقوف عليه ؛ قال الدارقطني :

ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، ثنا حمدان بن علي ، ثنا هيثم بن خالد ، ثنا رِشدين ، عن عقيل ، وقرّة ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها الفرج . اهـ

فهذا الإسناد لا يخفى على من له في هذا الفن أدنى مزاولة أنه إسناد متصل ؛

(٤) بيان الوهم ... (١/ ل : ١٩). (٤)

[ف] عُقَيْل^(٥) بن خالد^(٦) صاحب ابن شهاب ، ومن المقدمين في الرواية عنه ، وابن شهاب من أصحاب عروة كذلك . وعروة سماعه من أسامة بن زيد معلوم . روى مالك في موطنه عن هشام بن عروة^(٧) عن أبيه ، أنه قال : سئل أسامة بن زيد ؛ وأنا جالس معه : كيف كان سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ فذكر الحديث^(٨) .

و سماعه منه منصوص في غير ما حديث ، ولا يتخالج أحدا شك في سماعه منه ؛ لأن سماعه من خالته عائشة - أم المؤمنين - معلوم - وموتها وموت أسامة متقارب ، وذلك في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان .

وبقية الإسناد منقول فيه : (نا) من كل راو عمن روى عنه إلى رشدين ، ورشدين عن عُقَيْل معلوم الرواية ، ذكره بذلك الأئمة : البخاري^(٩) ، وأبو حاتم ، وغيرهما . فلم يبق موضع نظر إلا فيما بين أسامة والنبي ﷺ . وأسامة قد روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا . فأراه إنما يريد ، والله أعلم ، أن أسامة

(٥) ما بين المعوقين [ف] ليس في الأصل.

(٦) عُقَيْل بن خالد بن عُقَيْل، الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع ومائة. (٤).

- التقريب ٢٩/٢ - ت. التهذيب ٢٢٨/٧ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لمحمد بن طاهر الهندي. ص: ١٧٦ .

(٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. (٤).

- التقريب ١٩/٢ .

(٨) كتاب الحج. السير في الدفعة (شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٢/٢ ح: ٩٠٤). وسماع عروة من أسامة ابن زيد بن ثابت في أحاديث كثيرة، يكفي بالمثال الذي ذكر هنا.

(٩) التاريخ الكبير: ترجمة رشدين بن سعد (٣٣٧/٣).

تصغر سنه عن وقت نزول جبريل ، وتعليمه النبي ﷺ الوضوء والصلاة . وهذا إن كان معنيه فليس بصواب . فإن أقصى ما في ذلك أن يكون سمعه من أبيه ، أو من غيره ممن شاهد ذلك ، هذا إن لم يكن سمعه من النبي ﷺ ؛ وليس ذلك بقادح في الحديث ؛ فإن الصحابة كلهم عدول لا يوضع في رواياتهم هذا النظر ، كما لا يوضع فيهم تعديل ولا تجريح ؛ فإنهم عدول بتعديل الله تعالى ، وهم الأمناء على الوحي المأخوذ عنهم كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

و يشهد بأن هذا مراده أنه ذكر في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ ، وقال :

((وهو أيضًا يجب أن يكون مرسلًا كذلك إذ لم يذكر جابر من حديثه بذلك ، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء / ٢٤ . أ/ لما علم أنه أنصاري إنما صحب^(*) بالمدينة ، وابن عباس ، وأبو هريرة : اللذان رويًا أيضًا قصة إمامة جبريل ، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر ، لأنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصّه عليهم))^(١١) .

قال م ~ : فهذا يبين أن مراده في حديث أسامة هذا المعنى وعمل على هذا المذهب في حديث ابن عباس : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث .. لما ذكره في المدرك الثاني^(١٢) ، وسيأتي الكلام معه في ذلك هنالك إن شاء الله تعالى . اهـ

(*) هو كذلك عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام : (صحبه)، وعند الزركشي في نقله عن ابن المواق : (صحبه).

- التكت على ابن الصلاح - بتحقيق أستاذنا زين العابدين بلا فريج : القسم الأول ٦١٣/٤ ...

(١١) بيان الوهم .. المدرك الثالث، من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٠٩.أ).

(١٢) بيان الوهم .. المدرك الثاني من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٩.أ).

تقدم الكلام على الحديث (ح : ٦٦) .

(٧١) وقال في حديث حميد عن أنس ، عن النبي ﷺ ؛ قال لا يكتب في الخاتم بالعربية ، قولاً وهم فيه على ق ~ ؛ زعم أنه قال فيه : الصحيح عن حميد مرسلًا ، ثم خطأه في ذلك ، وبين أن صوابه هكذا الصحيح عن حميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . ثم قال فمرسله هو الحسن لا حميد .

قال م ~ : فوهم فيما نسب من الوهم إلى ق ~ ؛ فإنه ذكره على الصواب الذي ذكره ع ~ ، وقد استظهرت على هذا الموضع من «الأحكام» بنسخ فلم تختلف علي في ذلك ، فاعلمه .

(٧٢) وقال^(١) في حديث ابن عباس : لما ولدت مارية ؛ قال رسول الله

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها (١/ل: ٢٠٠أ).

ذكر أبو محمد من طريق قاسم بن أصبغ حديث ابن عباس قال : لما ولدت مارية لإبراهيم قال رسول الله ﷺ: (أعتقها ولدها).

ثم قال: في إسناد هذا الحديث محمد بن مصعب القرظي، وهو ضعيف؛ كاتب فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق لا بأس به، وبعض المتقدمين يوثقه.

لعل ذلك في الأحكام الكبرى، وقارن بما ورد في الوسطى (٦/ل: ٤٢أ).

قال ابن القطان : (هكذا ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب في إسناد هذا الحديث ذكر البتة، وقد رأيت كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده فقال: نا القرشي. نا شريح. نا علي بن أحمد - يعني ابن حزم - نا يوسف بن عبد البر. نا عبد الوارث بن سعيد. نا قاسم بن أصبغ. نا مصعب بن محمد. نا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره هكذا كتبه بخطه).

ثم انتقل إلى بيان ما فيه من التخليط فقال:

(أول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر : عبد الوارث بن سعيد. وإنما هو ابن سفيان الملقب بالحبيب هو مختص بقاسم وهو آخر ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر، فأما عبد الوارث بن سعيد الثوري فليس هذا مكانه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلم إلى الخطأ باسم يحفظه).

ثم ذكر ابن القطان التخليط الثاني؛ وهو: (قوله أخبرنا مصعب بن محمد. فهو عكس هذا الذي في الكتاب، وأظنه تخليطاً كان في كتاب ابن حزم، وقد علم عليه بعلامة التقديم والتأخير، فلم يعلم هو بها، وكتب هنا (محمد بن مصعب) وفسره بالقرظي وكتب عليه حكمه واستوى ما كتب عليه في الموضعين من كونه ذا غفلة)، اه (١/ل: ٢٠٠أ).

قلت وبالرجوع إلى (المحلى) لابن حزم. نجد في النسخة المطبوعة التي ذكر أنها مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة وأنها قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر - نجد فيها:

عليه صلى الله عليه وسلم : «أعتقها ولدها» قولاً حسناً بين فيه وهم ق~ بيانا شافيا فأجاد رحمه الله ما شاء ، ولكن بقي عليه فيه أمران :

أحدهما خلل وقع في اسم راو من رواته .

الثاني الكلام على هذا الحديث ، وتبيين علته . اهـ

أما الأول فإن ق~ لما أورد هذا الحديث بإسناد ق~^(٢) فيه حسب ما وقع في

(مصعب بن محمد) (٢١٩/٩).

ولما نقل صاحب (الجواهر النقي) الحديث من عند ابن حزم ذكره كذلك - مصعب بن محمد - ٣٤٧/١٠ . وقد صحح ابن القطان هذا الوهم من عند قاسم بن أصبغ من كتابه فقال : (إنما هو هكذا: «محمد عن مصعب»، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد أبو خيشمة المصيبي، والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم حتى لا يُقضى لمن لا يعرفه زُيِّبًا، وهو أيضًا يضعف، وقد ذكره أبو أحمد). اهـ وهذا الذي ذكره ابن القطان صواب كما نص عليه ابن المواق في البغية، وذكره الزيلعي في نصب الراية نقلًا عن ابن القطان، وأقره عليه: (٢٨٧/٣).

ووجه إيراد الحديث أمران:

الأول : وهم في اسم راو من رواته فلما ذكر عبد الحق الإشبيلي عبيد الله بن عمرو الرقي . وهم فيه فقال: عبيد الله بن عمر.

وقد شك ابن المواق في مصدر هذا الوهم لذا قال: (وكشئت أدري أوقع كذلك في الكتاب الذي نقله منه ع~ أو كان الوهم فيه من قبله).

قلت: والذي يرجح أن الوهم وقع في الأصل المنقول منه؛ حيث ورد ذكر عبيد الله بن عمر - هكذا : ابن عمر - في كل من : (بيان الوهم والإيهام ١/١ ل : ٢٠. أ)، و (المحلى : ٢١٩/٩)، و (نصب الراية : ٣/٢٨٧) و (الجواهر النقي : ٣٤٧/١٠).

والذي يرجع إلى كثير من المصادر المعتمدة بجده ورد فيها على الصواب (عبيد الله بن عمرو) من هذه المصادر: التاريخ الكبير: (٣٩٢/٥). وتاريخ الثقات، للمعجلي (ص: ٣١٩). والجرح والتعديل: ٣٢٨/٥. والثقات لابن حبان: ١٤٩/٧. والكاشف: ٢٠٣/٢ ت. التهذيب: ٣٨/٧.

ملاحظة: ولا يلتفت إلى ما ورد في التقريب للحافظ بن حجر (٥٣٧/١).

أما وجه الإيراد الثاني فسيأتي تفصيله بحول الله (ح: ١٦٥).

ولقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال أهل التعديل والتجريح في عبيد الله هذا بقوله: (ثقة فقيه، ربما وهم)، وقد توفي سنة ثمانين ومائة. (ع).

(٢) يرمز ب (ق~) الثانية إلى قاسم بن أصبغ.

الكتاب الكبير من تأليف ق~ وقع له في اسم راو من رواته خلل وجب التنبيه عليه : وهو عبيد الله بن عمرو الرقي - راويه عن عبد الكريم الجزري^(٣) - فإنه قال فيه : (ابن عمر) هكذا . وهو وهم ، وصوابه ما قلته .

وعبيد الله بن عمرو الرقي - صاحب عبد الكريم الجزري - أكثر عنه جدا . ولست / ٢٤ . ب/ أدري أوقع كذلك في الكتاب الذي نقله منه ع~ أو كان الوهم فيه من قبله . اهـ

الثاني أنه لم يتكلم على تعليل هذا الحديث ، وإن كان قد ضعف مصعب بن سعيد ؛ فإنه لم يحكه عن إمام يسمع قوله ، ولما كان ق~ قد أعلَّ الحديث بمن ليس في إسناده وهما وغلطا ، بقي الحديث غير معلل ، فوجب الكلام عليه ، وسنبين ما عندي فيه ؛ في باب ما أعله بغير علة ، وترك ذكر علة ، فإن هذا الباب ليس موضوعا للكلام في تعليل الأحاديث ، إن شاء الله تعالى .^(٤) اهـ

(٧٣) وقال^(١) ما هذا نصه : ((وذكر^(٢) أيضًا من طريق الدارقطني^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : « لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة » .

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري - نسبة إلى قرية من اليمامة - ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (ع).

- التقريب ٥١٦/١.

(٤) سيأتي الكلام على علته (ح: ١٦٥).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها (١/ل: ٢٠٠.ب). ذكر هذا الحديث مرة أخرى، ولطلب آخر (٢/ل: ١٩٧.ب).

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب العتق (٦/ل: ٤٢.أ).

(٣) سنن الدارقطني : كتاب المكاتب ١٣٤/٤ . ح: ٣٤.

ثم قال - يعني ق~ - هذا يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسندا^(٤) .
قال ع~ : (كذا قال إنه يروى من قول ابن عمر ، وليس كذلك ، وإنما يروى موقوفا من قول عمر^(٥) .

قال ع~ : (هو حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملبي^(٦)) - وهو ثقة -
عن عبد الله بن دينار^(٧) عن ابن عمر . فاختلف عنه ، فقال عن يونس بن

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٢٠٠. ب).

أورد ابن المواق حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد لثلاثة تنقيحات :
التنقيح الأول: تحقيق الأمر فيمن ينسب إليه توثيق محمد بن يونس ومن معه. فعبارة ع~ أن الدارقطني هو
الذي ذكر توثيقهم، في حين أن الأمر على خلاف ذلك.

التنقيح الثاني: تحقيق الأمر في الحديث هل موقوف أم مرفوع؟ ؛ وخاصة ما ثبت عن ابن القطان من قوله :
(وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من وقفه).

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعله (٢/ ل: ٩٧. ب).

ورواه ابن عدي في الكامل (مرفوعًا) وأعله بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي: ١٧٧/٤ .

وانتهى م~ إلى تصويب من وقفه، وعلى ذلك جماعة من الحفاظ، وهو الصواب.

التنقيح الثالث: ذكر عبد الحق هذا الحديث مرفوعًا. ثم قال: (هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح
مسندا). اهـ : [الأحكام ٦/ ل: ٤٢. أ]. فتعقبه ابن القطان في نسبة القول إلى ابن عمر، وليس إلى ابنه. وقد
ارتضى ابن المواق من ابن القطان هذا الاستدراك على أبي محمد، لكنه لم يرتض منه أن يجعله في باب نسبة
الأحاديث إلى غير روايتها؛ إذ الأسلم عنده عنده من باب نسبة الأقوال إلى غير قائلها.

ويبدو لي أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن ما وقف على الصحابي يسمى كذلك حديثًا، وبهذا الاعتبار
يجوز إدراجه في هذا الباب.

قلت: واختلف في الراوي عن عبد الله بن دينار؛ ففي سنن الدارقطني التصريح بعبد الله بن جعفر المخرمي
[١٣٨/٤ ح: ٣٦] بينما جاء في العلل [تحقيق محفوظ الرحمن: ٤٢/٢] ذكره بعبد الله بن جعفر المدني،
وابن مخزومة ليس به بأس كما قال الحفاظ ابن حجر، بخلاف والد علي بن المدني، فهو ضعيف.

(٥) بيان الوهم .. (١/ ل: ٢٠٠. ب..).

(٦) عبد العزيز بن مسلم القسملبي، أبو زيد المروزي، ثم البصري، ثقة عابد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع
وستين ومائة. (خ. م. س. د. ت).

- التقريب ٥١٢/١ .

(٧) عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع
وعشرين ومائة. (ع).

محمد^(٨) - وهو ثقة - وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ . وقال عنه يحيى ابن إسحاق^(٩) وفليح بن سليمان^(١٠) عن عمر لم يتجاوزوه^(١١) . وكلهم ثقات . وهذا كله ذكره الدارقطني^(١٢) . قال م ~ : انتهى ما ذكر ، وفيه مواضع للتتقيح :

أحدها : ما ذكر من توثيق من سمي ، هل هو منه ، أو من الدارقطني ؟ فإن قارئ هذا الموضوع من كتابه يسبق إليه أن ذلك من قول الدارقطني ، لاسيما مع قوله : (وهذا كله ذكره الدارقطني) . فاعلم الآن أنه من كلام ع ~ ، لا من كلام الدارقطني . بل مذهب الدارقطني في رواية يونس بن محمد أنها وهم . بخلاف ما ظهر من كلام ع ~ من تصحيحها بما ذكر من ثقة ناقلها : كما ستراه بعد هذا .

التتقيح الثاني : / ٢٥ . ب / في رواية هذا الحديث هل الأصوب فيه الرفع ، كما ظهر من كلام ع ~ أو الوقف ؟

فنقول : مذهب أبي الحسن الدارقطني أن الوقف فيه هو الصواب ، وأن من رفعه فقد وهم ، فإنه ذكر رواية يونس بن محمد في العلل^(١٣) . ثم قال : خالفه

(٨) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. (ع)

- التقريب ٣٨٦/٢ .

(٩) يحيى إسحاق السليحي، أبو زكرياء، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. (م . ٤) .

- التقريب ٣٤٢/٢ ت. التهذيب ١١ / ١٥٥ .

(١٠) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزازي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. (ع) .

- التقريب ١١٤/٢ .

(١١) في المخطوط : (يتجاوزوه)، والتصحيح من بيان الوهم .

(١٢) بيان الوهم .. (١ / ل : ٢١٠ أ) .

(١٣) علل الدارقطني ٤١/٢ (بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي) .

شيبان بن فروخ^(١٤)؛ فرواه عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

ورواه عبد الله بن جعفر المدني^(١٥) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه الحفاظ من أصحاب عبد الله بن دينار؛ منهم: مالك^(١٦) وإسماعيل بن جعفر^(١٧) وغيرهما؛ فرووه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قوله، وهو الصواب.

وقال في موضع آخر: (يرويه مالك، وعبيد الله بن عمر^(١٨) وسعد بن إبراهيم^(١٩) عن نافع، عن ابن عمر قوله).

(١٤) شيبان بن فروخ أبي شيبه الحبطي الأثمي - بالهمزة والباء المضمومتين وتشديد اللام - نسبة إلى أبله، مدينة قرب البصرة، أبو محمد، صدوق بهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار التاسعة، مات سنة ست أو خمس وثلاثين (م. د. س).

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر ٣٣/١

- التقريب ٢٥٦/١.

(١٥) عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، مولا هم، أبو جعفر، المدني، والد علي، ضعيف من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. (ت. ق).

- التقريب

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتاقة والولاء. عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة. شرح الزرقاني: ٨٣/٤ رقم: ١٥٤٨. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد. باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له. ٣٤٢/١٠.

(١٧) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري، الزرقني - بضم الزاي وفتح الراء - منسوب إلى بني زريق، أبو إسحاق القاري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٦٨/١ - غاية النهاية لابن الجزري ١٦٣/١.

(١٨) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. (ع).

- التقريب ٥٣٧/١ - ت. التهذيب ٣٥/٧.

(١٩) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. (ع).

- التقريب ٢٨٦/١ - ت. التهذيب ٤٠٢/٣.

وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قوله (٢٠) .

ثم حكى رواية يونس بن محمد ، ثم قال : والصحيح عن عمر (٢١) موقوف (٢٢) .

قال ع ~ : فهذا الدارقطني إنما صوب وصحح قول من وقفه ، وذكر في السنن ممن رواه عن عبد العزيز القسمللي ، فوقفه كما وقفه : شيبان بن فروخ : فليح بن سليمان و يحيى بن إسحاق السيلحيني .

قال م ~ : فالصواب إذن قول هؤلاء الحفاظ الذين وقفوه ، وهم : مالك وإسماعيل بن جعفر ، وتابعهم فليح ، ويحيى بن إسحاق في روايتهما عن عبد العزيز بن مسلم ، ووافق ذلك رواية نافع عن ابن عمر ؛ من رواية مالك ، وعبيد الله ابن عمر ، وسعد بن إبراهيم .

وليس يجوز أن يخطأ هؤلاء كلهم لرواية يونس بن محمد عن عبد العزيز القسمللي ، وهو قد خولف فيها عن عبد العزيز ويجعل قوله حجة على هؤلاء الحفاظ الأثبات ، وفيهم إمام جليل ؛ وهو مالك بن أنس ، ولا نعلم أحدا تابع يونس بن محمد على روايته إلا رجلا ضعيفا ، لا عبرة بقوله ، وهو عبد الله بن جعفر المدني ؛ فإنه رواه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وعبد الله بن جعفر لا يعتد به إذا لم يُخالف ، فكيف إذا خولف . فتبين أن ٢٥/ ب/ الصواب في هذا الحديث الوقف . والله أعلم . اهـ

التنقيح الثالث في ذكره هذا الحديث في هذا الباب ، وليس منه فاعتبار بأن ق ~ إنما جعل وقفه (٢٣) على ابن عمر ، وتبين وهمه في ذلك ، وأن الصواب فيه

(٢٠) العلل ٤١/٢ .. (المحقق).

(٢١) أضيفت في المخطوط (غير سهوا).

(٢٢) ولفظه في العلل : (والحديث عن عمر موقوف).

(٢٣) لفظة غير مقروءة.

أن يقال : على عمر ، لا على ابن عمر ، وكان مقتضى فعل ق ~ أن نسب قولاً إلى غير قائله خاصة أن هذا الباب إنما هو معقود لنسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، اللهم إلا أن يجعل الآثار كلها داخلة في هذا الباب ، فحينئذ يحتوي عليه الباب .

فنقول وبالله التوفيق : فإذا وقد عمل ع ~ على إدخال الأقوال في هذا الباب ، فلنعمل بحسبه فنذكر فيه ما عثر لهما عليه من هذا القبيل إن شاء الله تعالى ، فلا يتعسف متعسف بإنكار ما يجد فيه من هذا الأسلوب . اهـ

(٧٤) وقال في حديث ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ الحديث .. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد ، هكذا : من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، عن القاسم بن عبد الله ؛ قال : قال ابن مسعود فذكره . قولاً حسناً بين فيه وهم ق ~ في قوله : (القاسم بن عبد الله) ، وبين أن صوابه : (ابن عبد الرحمن) . وبقي عليه فيه وهم آخر بنقص راو من إسناده فيما بين القاسم ، وإسحاق ، وهو : (يونس بن عمران) ؛ عم إسحاق هذا ، فعنه يرويه إسحاق . وأبو أحمد إنما نقل في هذا ما ذكره البخاري في تاريخه ، وهذا هو قول البخاري :

«إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي - مولاهم - سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ قال : قال^(١) ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء)»^(٢) .

قال م ~ : فهذا صواب الإسناد ، وقد مر كتابته لذلك في باب النقص من الأسانيد ، فاعلمه . اهـ

تقدم الكلام على هذا الحديث: انظر (ح: ٤٥).

(١) قال: أثبت مرة واحدة في «التاريخ الكبير».

(٢) التاريخ الكبير ١/١٢٠٨ : ٣٧٩.

(٧٥) وقال^(١) في الحديث الذي ذكر ق ~ هكذا : ((وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة / ٢٦ . أ/ أن مملوكا سرق على عهد رسول الله ﷺ ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فعفا عنه ، ثم سرق الثانية ، والثالثة والرابعة ، وفي كل مرة يرفع إليه ، فيعفو عنه ، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق ، فقطع يده ثم رفع إليه السادسة ، فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة ، فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة ، فقطع رجله . وقال رسول الله ﷺ : «أربع بأربع» . ولم يقل في حديث عبد الله : أربع بأربع . قال^(٢) : وهذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد^(٣) خرجه الدارقطني ، والحارث بن أبي أسامة^(٤))).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل : ٢١.ب).

(٢) (قال) ليست في «الأحكام»، لأن القائل هو عبد الحق الإشبيلي.

(٣) في نسخة : (الأسانيد).

(٤) : كتاب الحدود، باب السرقة (٧/ل : ٢٩.أ.ب).

ذكر عبد الحق أن النسائي أخرج حديث عصمة بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أن مملوكًا سرق.. الحديث.

وتعقبه ابن القطان بأن هذا الحديث ليس عند النسائي. وواقفه على ذلك ابن المواق.

وصوابه كما ذكر ابن القطان أن حديث عصمة بن مالك أخرجه الدارقطني في سننه :

وهذا سنده منه: (نا محمد بن مخلد بن حفص. نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي. نا خالد بن عبد السلام الصديفي. نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال : سرق مملوك في عهد النبي ﷺ (...))، وتمة متنه كما ذكر ق ~.

قال عبد الحق: (وهذا لا يصح للإرسال، وضعف الإسناد). وقال الذهبي : (يشبه أن يكون موضوعًا، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق). (الميزان ٣/٣٥٩).

ويؤكد ما قاله ابن القطان «أن هذا الحديث» ليس عند النسائي) ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة (عصمة بن مالك) من قوله أنهم أخرجوا له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، وهو واه، لم يخرج له النسائي شيئًا.

- ت. التهذيب ٧/١٧٨.

أما الحديث من طريق : عبد الله بن الحارث، أو على الصحيح: الحارث بن عبد الله؛ فرواه عبد الرزاق في (مصنفه). وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهوية في (مسنده) بسنده ومتنه، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (كتاب الحدود ٩/٥١١ : ٨٣١٨) ومن طريق عبد الرزاق كذلك أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. (كتاب السرقة. باب السارق يعود فيسرق ٨/٢٧٣).

قال ع ~ : ((أقول وبالله التوفيق : إنه تغير ، ولا أعرف موضع التغيير^(٥) ، وهو

وهو عند أبي داود في مراسله من رواية محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله.

ذكر الحافظ ابن حجر في (الإصابة) ترجمة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن بني المغيرة المخزومي في القسم الرابع من أقسامها - وهو قسم خاص فيمن ذكر من الصحابة في المصنفات على سبيل الوهم والغلط - ونقل عن البغوي قوله: (ولا أعرف له صحبة). وعقب عليه: (ما له رؤية لأن أباه ولد بأرض الحبشة، وقال ابن أبي حاتم، حديثه مرسل، وهو المعروف بالقباع).

الإصابة ٣٨٧/١ : ٢٠٤٣.

قلت: وفي الحديث اضطراب آخر: بعضهم يقول في الراوي عن الحارث بن عبد الله: (عبد الله ابن أبي أمية)، وبعضهم يقول (عبد ربه بن أبي أمية)؛ فمن طريق عبد الرزاق ورد باسم عبد ربه، وكذا عند أبي داود، لكن ابن أبي حاتم ذكره فيمن اسمه عبد الله، وهو كذلك عند البخاري، وأبي بكر بن أبي خيثمة.

وفيه كذلك اختلاف آخر في الراوي عن ابن جريج ففي المراسل - بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروال - ذكر حميد بن مسعدة بينما في المراسل بتحقيق الأرنؤوط، وكذا في التي نقل منها ابن المواق، وكذا في تحفة الأشراف : حماد بن مسعدة.

قلت: وهما اثنان، وكلاهما بصري :

فحميد، صدوق، من الطبقة العاشرة وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائتين. (م٤٤).

أما حماد، فهو من الطبقة التاسعة، ثقة، توفي سنة اثنين ومائتين. (ع). وفي معرض ترجمته ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه روى عن ابن جريج. وبهذا يترجح أن الراوي عن ابن جريج هو: حماد، وليس حميدا.

انظر ترجمة حميد بن مسعدة في: التاريخ الصغير ٢/٣٥٠ - الجرح والتعديل ٣/٢٢٩ - الثقات، لابن حبان ١٩٧/٨ - الكاشف ١/١٩٣ - التقريب ١/٢٠٣ - ت. التهذيب ٣/٤٣.

وترجمة حماد بن مسعدة في: التاريخ الصغير ٢/٢٧٠ - التاريخ الكبير ٣/٢٦ - الجرح والتعديل ٣/١٤٨ - الثقات لابن حبان ٦/٢٢٢ - الكاشف ١/١٨٩ - التقريب ١/١٩٧ - ت. التهذيب ٣/١٧.

(٥) أثبت في الهامش : (انظر ما في الوريقة)، والمقصود تعقيب ابن رشيد السبتي على ابن المواق، وأبي الحسن بن القطان في هذا الحديث، وهذا نصه :

((الحمد لله .

قول أبي الحسن رحمه الله: ولا أعرف موضع التغيير أهو في قوله: (وروى النسائي) أو في قوله: (وعبد الله بن الحارث ابن أبي ربيعة) ليس بسديد؛ لأنه قد حكم بأن حديث عصمة، وحديث عبد الله بن الحارث ليس عند النسائي، فقد عرف موضع التغيير، وأنه في قوله (وروى النسائي) ولم يتعقب ابن المواق، رحمه الله، عليه هذا اللفظ؛ وهو لفظ بعيد عن الصواب، والظن بأبي محمد، رحمه الله، أنه أراد أن يكتب: (وروى غير النسائي من حديث عصمة بن مالك، وعبد الله بن الحارث، إلا أنه قد قدم قبل ذلك حديثا للنسائي، فأراد أن يقول: وروى غيره كذا؛ ثم سمى ذلك المبهم بعد؛ في قوله: خرجته الدارقطني، والحارث بن أبي أسامة، فسقطت له (غير) فاختل الكلام وفسد المعنى، وإنما حمله على أن أبهم أولا، ثم فسر ثانيا أنه أراد أن يختصر

في قوله : وروى النسائي ، أو في قوله : وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة .

حديث الدارقطني، أعني حديث عصمة ويجمع معناه إلى معنى حديث عبد الله بن الحارث، وهو الذي خرجه الحارث بن أبي أسامة، ويأتي من عنده بلفظ يجمعهما، ولهذا قال: ولم يقل في حديث عبد الله: أربع بأربع، فلما جمع معنى الحديثين قال: خرجه الدارقطني والحارث، أي هذا المجموع مؤتلف من حديث المصنفين والراويين، ولم يرد أن يميز أحدهما عن الآخر لما كان نقله لهما على المعنى، ولما لم يكن في حديث عبد الله: أربع بأربع احتياج إلى استثنائه. ويمكن أن يكون أراد أن يكتب: وروي من حديث عصمة، وعبد الله، فجرى القلم بزيادة لفظ النسائي، وهذا كله بعيد عن التحفظ، ولعله نقل من حفظه، فلم يحضره لفظ الحديثين فجمعهما على المعنى، كما ورد في بعض الأحاديث :

كل حدثني طائفة من الحديث، وذلك يقع للمحدثين حيث يسمعون من جماعة، فيلتبس عليهم التعيين لكل لفظة لفظة، لكل شخص شخص، فيجمعون في الإسناد جميع رواته، ويجمعون في المتن جميع ألفاظهم، أو حيث يريدون الاختصار للفظ وجمع المعنى، لقول الزهري في حديث الإفك: سمعت/٥٢/ عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، ثم قال: كل حدثني طائفة من الحديث.

وإني لأعجب من أبي الحسن كيف لم يقف على مسند الحارث، وقد طبق الأمصار، وطار في الآفاق، وقد كان ابن العربي يسمع عليه حياته: ثم أصحابه: ابن حُبَيْش، والحجري، ثم أصحابهما، ويزيدني عجباً تسليم ابن المواق له ذلك، وإهماله البحث عنه مع شدة بحثه، وإن الكتاب لا يخلو من مغرم بطلب الحديث، ولكن الإحاطة متمنة، ولابد للأول أن يسير للأخر.

وإذ قد أورد أبو الحسن حديث الدارقطني، وهو حديث عصمة بن مالك، فلنورد مستدركا عليهما حديث الحارث بن أبي أسامة؛ وهو حديث عبد الله بن الحارث، قال الحارث بن أبي أسامة ما نصه:

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث عن أبي ربيعة؛ قال: أتى النبي ﷺ بسارق، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه، ثم أتى به الثانية، فتركه، ثم أتى به الثالثة، فتركه، ثم أتى به الرابعة، فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم أتى به الثامنة، فقطع رجله انتهى. ونقلته من أصل مسموع على ابن العربي.

وقد تبين لك من هذا الحديث أن حديث عبد الله بن الحارث ليس فيه أربع بأربع، وأن اللفظ الذي أورده أبو محمد أقرب إلى سياق الدارقطني، إذ ليس بينهما شيء من الاختلاف في المعنى، غير أنه اختصر لفظه، وبين لك أن اللفظ الذي أورده أبو محمد، ليس لفظ الدارقطني، ولا لفظ الحارث، فاعلم ذلك، والله الموفق.

اه من خط ابن رشيد اه .

قلت: سمعت جزءا منتقى من مسند الحارث المذكور على بدر الدين بن معالي الحلبي، أنا ابن خليل، أنا الداراني، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن خلاد، عن الحارث المذكور، قاله ابن التيجي وفقه الله. اه ما بالأصل)).

قال^(٦) : ومعنى هذا هو أن النسائي ليس عنده الخبر هكذا بوجه ، وإنما عنده حديث الحارث بن الحاطب .^(٧) وليس فيه شيء من هذا^(٨) .

ثم أورد ع~ حديث الحارث بن حاطب من طريق النسائي^(٩) ، وحديث عصمة بن مالك من طريق الدارقطني^(١٠) . ثم قال : (وأما ذكر الحارث بن أبي أسامة^(١١) فلم أقف عليه ، ولعل هذا الذي ساق أبو محمد هو من عنده . والمقصود أن نسبة ما عند النسائي إلى عصمة بن مالك ، وعبد الله بن الحارث غير صحيحة^(١٢) .

قال م~ : وهو كما قال ع~ ، وقد أجهدت نفسي في البحث عن هذين الحديثين أن أحدهما ، أو أحدهما في رواية من الروايات عن أبي عبد الرحمن النسائي ، فلم أجده ، وإنه ليظهر أن ق~ وهم في قوله : (وروى النسائي) ؛ فإنه لم تجر عاداته أن يسوق الحديث من عند إمام كبير مشهور ، ثم ينزل فيقول : خرج فلان ؛ فينسبه إلى من هو دونه ، من غير زيادة فائدة ، ثم إني أقول : إن ع~ أغفل من هذا الحديث أمرين :

أحدهما ذكر حديث ابن أبي ربيعة هذا ؛ من موضع آخر وقع فيه ، إذ لم يقف على من عند الحارث بن أبي أسامة في ذلك ، كما أخبر عن نفسه .

(٦) (قال) ليست في بيان الوهم.. لأن ابن القطان هو المتكلم.

(٧) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، صحابي صغير، وهم فيه ابن حبان؛ فذكره من ثقات

التابعين. مات بعد سنة ست وستين. (د. س).

تجريد أسماء الصحابة، للذهبي ٩٧/١ : ٩١٩.

- الإصابة ٢٧٦/١ : ١٣٩٠.

- التقريب ١٣٠/١.

(٨) بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٢٢.أ).

(٩) سنن النسائي : كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٨/٤٦٤ : ح : ٤٩٩٢).

(١٠) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات (٣/١٣٧ : ١٧١).

(١١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، منسوب إلى جده.

(١٢) بيان الوهم والإيهام (١/ل : ١١.أ. ب).

الثاني التعريف بأمر ابن أبي ربيعة هذا ، وما الأصوب / ٢٧ . ب / في اسمه ،
فإذ لم^(١٣) يذكر ذلك ع ~ ، فلنستدرك من ذلك ما أغفل .

أما الحديث فإن ق ~ أبعد فيه النجعة ما شاء ؛ إذ ساقه من كتاب ربما يعز
وجوده على كثير من طلاب هذا الشأن ، وناهيك ألا يقف عليه ع ~ مع تمكنه
من الخزانة السلطانية ، وشدة اعتناؤه بهذا الفن .

والحديث له طريق هي أقرب متناولا من هذا ؛ فإن أبا داود السجستاني ذكره
في كتاب المراسيل ، كما نوره الآن ، إن شاء الله تعالى .

الثاني في التعريف بأمر ابن أبي ربيعة هذا ، فاعلم أنه يختلف في اسمه ؛
فمنهم من يقول فيه كما ذكر ق ~ : (عبد الله بن الحارث) ؛ ومنهم من يقول :
(الحارث بن عبد الله) ، وهو عندي أصحها ، أما من قال : (عبد الله بن
الحارث) ، فكما ورد في الحديث الذي ذكره ق ~ .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» : ((عبد الله بن الحارث بن أبي
ربيعة القرشي الخزومي ، ذكروه في الصحابة ، ولا يصح عندي ذكره فيهم ،
وحديثه عندي مرسل ، والله أعلم .

حديثه عند ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية ، عن عبد الله بن الحارث بن
أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ في قطع السارق))^(١٤) .

قال م ~ : وأما من قال : الحارث بن عبد الله ، فكما نوره الآن من مراسيل
أبي داود .

وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه^(١٥) عن ابن جريج ، وكذلك قال

(١٣) في المخطوط (ولم).

(١٤) الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ٢/٢٨٢ .

(١٥) ، لعبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٣٩ : ١٨٩٨٠).

حماد ابن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة .

قال أبو داود في المراسيل :

((نا محمد بن سليمان الأنباري^(١٦) أن حماد بن مسعدة حدثهم عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فقيل : هو ليتامى من الأنصار ، ما لهم مال غيره ؛ قال : فتركه ، ثم الثانية ، فتركه ، ثم الثالثة ، فتركه ، ثم الرابعة ، فتركه ، ثم الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع))^(١٧).

قال م ~ : وكذلك قال فيه البخاري ، وأبو حاتم : الحارث بن عبد / ٢٨.أ / الله بن عياش بن أبي ربيعة . قال البخاري : (هو والد عبد الرحمن)^(١٨) .

وقال أبو حاتم : (روى عن النبي ﷺ ، مرسل ، روى عن عبد الله بن أبي أمية بن الحارث)^(١٩) .

قال م ~ : فهذا أصوب ، وذكره من عند أبي داود أسهل متناولا وأقرب ، والحمد لله .

وما وقع عند أبي داود ، وعند عبد الرزاق في اسم ابن أبي أمية أنه عبد ربه ، فيه نظر ، فإن المعروف : عبد الله بن أبي أمية بن الحارث ، وهو المذكور بالرواية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . وبرواية ابن جريج عنه كذلك ذكره

(١٦) محمد بن سليمان الأنباري، أبو هارون بن أبي داود، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. (د) - التقريب ١٦٧/٢.

(١٧) المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود : كتاب الحدود. (بتحقيق شعيب الأرنؤوط). (ص : ٢٠٦ : ح : ٢٤٧).

(١٨) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣ : ٢٤٣٦).

(١٩) الجرح والتعديل (٣/ ٧٧ : ٣٦٢).

البخاري^(٢٠) . وأبو حاتم^(٢١) . وأما عبد ربه ، فغير معروف ، فالله أعلم . اهـ
(٧٦) وقال^(١) في حديث النهي عن أكل أذني القلب - الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد -^(٢) قولاً بين فيه وهم ق~^(٣) في قوله : (في رواية إسرائيل ابن

(٢٠) قال البخاري: (عبد الله بن أبي أمية سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، روى عنه ابن جريج). التاريخ الكبير(٥/٤٤ : ٨٦).

(٢١) الجرح والتعديل (٣/٧٧٠).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (ل/١: ٢٢. ب).

(٢) الكامل، لابن عدي ٤/٢١٥.

(٣) لم أقف على الحديث عند عبد الحق الإشبيلي، في «الأحكام» .

حديث النهي عن الأكل من أذني القلب، لابن القطان فيه تعقيب على الإشبيلي؛ قال عبد الحق : (إن الحديث من رواية إسرائيل بن أبي إسحاق).

قال ابن القطان: وصوابه: إسحاق بن أبي إسرائيل.

قلت: وهذا صواب. لكن ابن القطان أراد أن يزيد الأمر إيضاحاً، فوهم؛ حيث قال: وإسحاق بن أبي إسرائيل منسوب إلى جده، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل.

والصواب أنه لم ينسب إلى جده، بل نسب إلى أبيه، غير أنه عوض أن يقال: (ابن إبراهيم) قيل (ابن أبي إسرائيل) وأبو إسرائيل كنية إبراهيم، لذلك كان تعقب ابن المواق في محله؛ حيث بين هذا الوهم. ولعل هذا الوهم من عبد الحق يرجع سببه إلى عدم المراجعة بعد التحرير، لأن عبد الحق نفسه ذكر هذا الراوي - إسحاق بن أبي إسرائيل - مرة ثانية فلم يهيم في اسمه. (انظر: بيان الوهم ٢/ ١٣٤. ب). التعقب الثاني من ابن المواق: وهو أن ابن الخراط أورد الحديث من عند ابن عدي من (الكامل)، وهو بذلك قد أبعد النجعة؛ حيث ترك متناولاً قريباً للحديث؛ وهو (مراسيل أبي داود)، وطريقه منه أسلم من طريق ابن عدي.

بقي أن أذكر أن ابن عدي روى هذا الحديث موصولاً؛ من طريق محمد بن أحمد بن بخيت عن إبراهيم ابن جابر، عن يحيى بن إسحاق البجلي، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وما ضعف به المرسل يضعف به الموصول؛ لأنه من طريق عبد الله بن يحيى المذكور.

وهناك لطيفة في هذه الحديث فكيف عد مرسلًا مع ذكر أنه عن رجل من الأنصار؟

الذي يروى - في هذا الحديث - عن رجل من الأنصار هو : يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم الرازي: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلًا، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية. وقال ابن حبان: وكان يدلّس؛ فكلما روى عن أنس، فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي شيئاً.

فإذا علم أن يحيى بن أبي كثير لم يرو عن أحد من الصحابة، وأنه يدلّس، تبين أن قوله : (عن رجل من الأنصار) لا يدل أن هذا الرجل رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة، وهذا الذي

أبي إسحاق). وعرف أن صوابه : (إسحاق بن [أبي] ^(٤) إسرائيل ، ثم قال :
 (وإسحاق بن إسرائيل معروف ، وهو منسوب إلى جده ، وإنما هو إسحاق بن
 إبراهيم بن [أبي] ^(٥) إسرائيل ، وكان ثقة ، وله شأن ، وترك الناس حديثه لرأي
 وقع له ، فأظهره في القرآن من الوقف ، فترك وحيدا وهجر ، وكان الناس إليه
 عنقا واحدة ، ولم يكن متهما) ^(٦).

قال م ~ : قوله في إسحاق : إنه منسوب إلى جده ، وإنما هو إسحاق بن
 إبراهيم ابن أبي إسرائيل ؛ وهم ، فإن إبراهيم هو : أبو إسرائيل ، وإنما صواب
 القول فيه أن يقال : إسحاق بن إبراهيم ^(٧) ، وهو أبو إسرائيل بن كامجر ^(٨) .
 وهذا الحديث أيضا مما أبعد ق ~ فيه الانتجاع ، ومتناوله أقرب من كتاب
 الكامل ، لأبي - أحمد ابن عدي ، ثم من رواية من هو أجل من إسحاق بن أبي

يغلب على الظن فيه. فيكون الحديث لأجل ذلك مرسلا.

- المرح والتعديل ١٤١/٩ : ٥٩٩ - الثقات لابن حبان ٥٩١/٩ - بيان الوهم ٢ / ل : ١٣٥ . أ - ت . التهذيب ٢٣٥/١١ .

(٤) زيادة ما بين المعقوفين [أبي] من في بيان الوهم.

(٥) الزيادة من بيان الوهم...

(٦) بيان الوهم : (١ / ل : ٢٢ . ب ..).

(٧) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجر - بفتح الكاف : وسكون الميم ، وفتح الجيم ، وفي آخرها
 راء ، نسبة إلى كامجر ، وهو لقب جد إسحاق المروزي - أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، روى عن كثير بن
 عبد الله الأبلق - وهو أحد المتروكين - وابن عيينة وابن أبي الزناد وآخرين . روى عنه البخاري في الأدب
 المفرد ، وأبو داود ، والنسائي بواسطة زكرياء السجزي ، وأبي بكر المروزي ، وروى عنه أيضا بقي بن مخلد ،
 وخلق كثير . وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والبغوي ، ولم يتركوا الأخذ عنه إلا عندما أظهر الوقف قال
 الساجي : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقا ، وقال أحمد واقفي مشؤوم إلا أنه صاحب حديث كيس ، وقال
 السراج : سمعته يقول : هؤلاء الصبيان يقولون : كلام الله غير مخلوق ، ألا قالوا كلام الله ، و سكتوا . وقال
 أبو حاتم الرازي : كتبنا عنه ، فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه ، وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده وهو
 وحيد لا يقربه أحد . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وأربعين ومائتين .

- الأنساب للسمعاني ٢١/٥ - بيان الوهم (١/٢ : ٦٦ . أ) - الكاشف ٦٠/١ - ت . التهذيب ١٩٥/١ ..

(٨) في المخطوط (كامجن).

إسرائيل ، وأبعد من سهام القوادح التي فُوقت^(٩) إلى إسحاق ، وهو مسدد بن مسرهد ، فإنه رواه عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير^(١٠) كما رواه إسحاق . ذكره أبو داود في المراسيل أيضا^(١١) . وسنذكره في باب إبعاد النجعة^(١٢) إن شاء الله . ٢٨/ ب/ أه

(٧٧) وقال^(١) في حديث النظر إلى المغنية حرام الحديث .. الذي ذكره بن طريق أبي أحمد^(٢) من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي^(٣) عن داود بن

(٩) فوقت السهام إليه : علته.

- لسان العرب. لابن منظور. مادة فرق.

(١٠) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي، روى عن أبيه وجعفر بن محمد بن علي وإسحاق بن أبي إسرائيل. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: ولا أعرف له ما أنكره إلا حديث النبي عن أكل أذني القلب، ورواه عن أبيه، عن رجل من الأنصار مرفوعا وأرجوا أنه لا بأس به. (خ. م. مد). - الكامل، لا بن عدي ٢١٥/٤. - التهذيب ٦٩/٦.

(١١) وهذا سند الحديث ومثته عند أبو داود: (ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عن أبيه، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب.

- المراسيل (بتحقيق شعيب الأرنؤوط: باب ما جاء في الأطعمة (ص: ٣٢٦ ح: ٤٦٧)، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٥٣: ١٩٦١٩.

وقد صحفت لفظة (أذني) إلى (أذى) في المراسيل- بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروال- وكذلك وقع التصحيح في المراسيل المطبوعة. بمراجعة د. يوسف المرعشلي.

(١٢) لم يذكره في القسم الذي بين يدي، فلعله ذكره في الجزء المتور من النص.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر الأحاديث التي أعلها برجال وترك غيرهم، وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف. (١/٢. ل: ١٩٨. أ).

(٢) هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمته: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهذا سنده ومثته من عنده:

(نا ثابت بن سليمان الموصلي، بمصر، قال: نا علي بن حرب. قال: نا عبد العزيز بن عبد الله؛ قال: نا يزيد بن عبد الملك الموصلي عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها كئمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار. (الكامل: ٢٦٢/٧).

ويتبين من إيراد من أنه عنده: من مسند عمر، لا من مسند أبي هريرة، ولم يبينه ابن المواق على ذلك، رغم أنه نقل ما عند ابن القطان، وذكر نسبته عنده إلى أبي هريرة، ثم ذكره على الصواب ثانية.

(٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي. روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن منكر، ويزيد بن عبد الله خصيفة. قال البخاري: لينه يحيى. قال أحمد: عنده مناكير. وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. توفي بالمدينة سنة سبع وستين ومائة. (ق).

- المغني في الضعفاء، للذهبي ٧٥١/٢- ت. التهذيب ٣٠٤/١١.

فراهيج^(٤) عن أبي هريرة ، وفيما أتبعه أبو محمد^(٥) من قوله : (يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لا أعلم أحدا وثقه) قولاً بين فيه وهم ق ~ فيما ذكر من إسناد هذا الحديث ، ثم أورد إسناد أبي أحمد في هذا الحديث : (يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة^(٦) عن السائب بن يزيد ،^(٧) عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ) . وقال : (وقد كتبنا هذا الحديث في باب الأحاديث التي أعلها برجال ، وترك غيرهم : ممن يعتل [بهم]^(٨) ، وبيناً أن إعراضه عن داود ابن فراهيج إعراض عن ضعيف ، بل متروك إلى من هو خير منه . وإعلال الحديث به كان أولى) ، قال : (وإنما ذكرنا هذا على صحة تقدير ما نقل)^(٩) .

(٤) داود بن فراهيج. قال بن يحيى القطان: كان شعبة يضعفه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن داود بن فراهيج. فقال: ليس به بأس. وذكره ابن شاهين في ثقاته. ونقل الذهبي عن أبي حاتم قوله فيه: (تغير حين كبر.. وهو ثقة صدوق) وعقب عليه : يعنى قبل التغير.

- الجرح والتعديل ٤٢٢/٣ - الكامل لابن عدي ٨١/٣ - الثقات، لابن شاهين ص: ١٢٣ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٢٢٠/١ .

(٥) أبو محمد: أي عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف على الحديث في « الأحكام».

(٦) يزيد بن عبد الله بن خصيفة (بمعجمة ثم مهملة) بن عبد الله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة. (ع).

- التقريب ٣٦٧/٢ .

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، ولاء عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع).

- التقريب ٢٨٣/١ - ت. التهذيب ٣٩١/٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط. [بهم].

(٩) يتبين من كلام ابن القطان هذا أنه ذكر هذا الحديث مرتين: الأولى في باب الأحاديث التي علها برجال وترك غيرهم. (ل/١ : ١٩٨ أ).

وأنه ذكره ثانية في غير الباب المذكور، ولكني لم أقف عليه ثانية. وجه الإيراد:

الدرك الأول : ذهب ابن المواق إلى أن أبا محمد أبعده النجعة في الحديث. وقد بذلت جهدي في أن أجد الحديث في كتاب أقرب متناولاً من (الكامل)، فلم أعثر عليه، والمثبت مقدم على النفي، و وعد بأن يذكر ذلك في الإغفال من الباب المعقود لذلك، فلم يذكره، فلعله في القسم الضائع من الكتاب.

الدرك الثاني: لم يتبين لي وجه الانقطاع الذي ذكر، لأن رواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بن يزيد معلومة، ومشهورة في الكتب الستة، لكن ذكر له الحافظ المزني أنه يروي عن أبيه : عبد الله بن خصيفة

قال م ~ : عليه في هذا الحديث ، وفي كلامه عليه أدراك :

- أحدها أن أبا محمد أبعده النجعة فيه إذ ترك له موقعا في كتاب هو أقرب متناولا مما ذكره منه ، وأوجد لدينا مما نقله منه . وسترى هذا في الإغفال من الباب المعقود لأمثال ذلك .

- الثاني أن في الإسناد الذي أورده ع ~ انقطاعا فيما بين يزيد بن خصيفة - والسائب بن يزيد في هذا الحديث ؛ فإنه إنما يرويه عن يزيد بن خصيفة ، عن أبيه ، عن السائب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ . وهذا ستره في الدرك الثاني ، في فصل الإخلال الواقع عند ع ~ من ذلك الباب إن شاء الله .

- الثالث ترجيحه الإعلال بدادود بن فراهيج على الإعلال بيزيد بن عبد الملك النوفلي ، وتفضيله النوفلي على ابن فراهيج . وسترى أيضا الكلام على هذا في الباب الذي وعد بذكره هذا الحديث فيه ، إن شاء الله ، وإنما قصدت هنا التنبيه على هذه الأدراك لتُنظَر في مواضعها إن شاء الله تعالى . / ٢٩ . أ /

(٧٨) وقال (١) في حديث : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة . الذي ذكره ق ~ (٢) من طريق مسلم (٣) أنه رآه في نسخ هكذا :

في عمل اليوم والليلة، للنسائي. وعليه بقي على الحافظ ابن المواق أن يثبت أن هذا الحديث من هذا القبيل، إذ رواية ابن عدي لهذا الحديث على الأصل المشهور؛ من رواية يزيد بن عبد الله عن السائب بن يزيد على ما في سند الحديث من ضعف عند ابن عدي - ولم يذكر ابن المواق الحديث ثانية كما وعد. (حسب ما بين يدي).

- تهذيب الكمال ١٧٢/٣٢ .

الثالث : إذا كان أبو محمد قد أعل الحديث بيزيد بن عبد الملك؛ حيث قال : (لا أعلم أحدا وثقه). فتعقبه ابن القطان بأن أعله بدادود بن فراهيج، بل رجح تعليقه به. فابن المواق لم يوافق على ذلك؛ وخاصة أن داود ابن فراهيج اختلفت فيه أقوالهم؛ والذي يترجح منها أنه ثقة صدوق قبل أن يتغير، كما قال أبو حاتم، فترجح التعليق به غير مقبول.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ ل : ٢٣ . ب).

(٢) لم أقف على الحديث عند عبد الحق الإشيلي في .

(٣) هذا نص الحديث من صحيح مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة، عن عمرو بن مرة،

(مسلم عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ) قال : (وهو خطأ ، ونسبة الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو في كتاب مسلم : عن الأغر المزني^(٤) يحدث ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره)^(٥) . قال : (وقد رأيت في نسخة على الصواب ، ولا أدري لعله أصلح [فيها])^(٦) .

قال م ~ : ما ذكره ع ~ هو الصواب فيه . وأرى أن ق ~ كان قد كتبه أولاً على ما ذكر ع ~ ، ثم أصلحه بعد ذلك . فإنه وقع في نسختي على الصواب : (مسلم عن الأغر المزني) ، إلا أن علي بشر^(٧) كتب عليه : الأغر ، وكتب في الحاشية : المزني ، والإصلاح فيه بخط المؤلف ، رحمه الله ، فاعلمه .

ووقع عند ع ~ في لفظ هذا الحديث خلل^(٨) رأيت أن أنبه عليه ، وهو أنه ذكره هكذا :

عن أبي بردة . قال : سمعت الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أيها الناس توبوا إلى الله . فإني أتوب ، في اليوم ، إليه مائة مرة)) . اهـ .

- كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار . باب استحباب الاستغفار (٤/٢٠٧٥ ح : ٤٢) . فهو حديث من حديث الأغر المزني ، وليس من حديث ابن عمر .

لكن يقال هنا أن ابن القطان ، وابن المواق ، كل منهما وقف على نسخة من «الأحكام» على الصواب ، وعليه فيرجح ما ذكره ابن المواق من أن عبد الحق كتب الحديث على الوهم أولاً ، ثم صححه ، بدليل قوله : (والإصلاح فيه بخط المؤلف) .

(٤) الأغر بن يسار المزني . قال ابن عبد البر : (الأغر المزني ويقال : الجهني ، وهو واحد له صحبة) . والأغر اسمه ، وليس لقبه . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي : من طريق أبي بردة بن أبي موسى ، وليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب ، وحديث آخر ، وهو قوله ﷺ : (إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة (هذا مع التجاوز في اعتبارهما حديثين)) .

- انظر : المسند لأحمد ٤/٢١١ - الاستيعاب لابن عبد البر ١/٩٥ - تحفة الأشراف ١/٧٨ - التجريد ، للذهبي ١/٢٥٠ - الإصابة لابن حجر ١/٥٥٠ : ٢٢٣ - نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر ص : ٤٩ . (٥) بيان الوهم (١/٢٣) . (ب) .

(٦) ما بين المعقوفين [فيها] ، زيد من بيان الوهم .

(٧) هكذا في المخطوط .

(٨) لم يتبين لي وجه الخلل ، وحتى إذا رجعنا إلى «بيان الوهم ، والإيهام» لا نجد به خلا ، وأثبت في هامش مخطوط البغية (قال ش . الذي رأيت في كتاب البيان إنما فيه : يا أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه ،

ع) يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه .. الحديث . هكذا روايته عن
ع ~ بعد النقل من مبيضته بخطه ، وقرأته عليه كذلك . اه

(٧٩) فصل في الإغفال من هذا الباب ، من ذلك أن أبا محمد ذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٣) عن داود بن حصين^(٤) عن عكرمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قلنا يا رسول الله ، إنا نريد المسجد ، فنتطأ الطريق النجس ، فقال رسول الله ﷺ : (الطريق يطهر بعضها بعضاً) .

قال م ~ : كذا قال في هذا الإسناد (عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة) ، وهو وهم ، انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما يرويه داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ، كذا وقفت على الحديث في نسختين من كتاب الكامل ، لأبي أحمد ، إحداهما اختصار شيخنا أبي العباس النباتي^(٥)

على الصواب، لا كما ذكره).

قلت: وبهذا يرجح أن خلافاً كان في أصل نسخة ابن المواق من بيان الوهم، وأن ابن المواق نص عليه، ثم صحح هذا الخلط، والله أعلم.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجس والبول... (١/ل: ١٠٨. ب).

(٢) جاء في (الكامل) في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: (نا الهيثم بن خلف الدوري. نا أبو كريب. نا إبراهيم بن إسماعيل الشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة. قال: قلنا يا رسول الله... الحديث).

- الكامل، لابن عدي ١١٢٣٦.

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ ففي سنده إبراهيم بن إسماعيل الشكري، قال فيه ابن حجر: مجهول الحال. علاوة على ضعف ابن أبي حبيبة.

وجه الإيراد: أصاب ابن المواق فيما ذكر حيث حذف من السند أبو سفيان، ولا وجود لذكر عكرمة فيه، عند ابن عدي.

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس، وستين ومائة، وهو ابن اثنين وثمانين سنة. (ت. د. س).

- الكامل ٢٣٣/١ - التقريب ٣١/١ - ت. التهذيب ٩٠/١.

(٤) داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. (ع).

رحمة الله عليه ، فزد فيه تحقيقا /٢٩. ب / اه .

(٨٠) وذكر^(١) من طريق الترمذي ((عن عائشة ؛ قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا^(٢) به .^(٣) قال : هذا حديث حسن صحيح))^(٤).

قال م ~ : قوله في هذا الحديث : (عن عائشة) وهم ، وإنما ذكره الترمذي من حديث أنس بن مالك ، أعني هذا اللفظ ، وإن كان الترمذي قد ذكر في الباب من حديث عائشة ، لكن ليس فيه : (في ثوبه متوشحا به) .

وأنا أورد الحديثين بإسنادهما من جامع الترمذي ليتحقق عند الناظر في هذا صواب ما قلته . قال الترمذي : (نا محمود بن غيلان^(٥) ، نا شبابة^(٦)) عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند^(٧) ، عن أبي وائل^(٨) عن مسروق ، عن عائشة ؛

- التقريب ٢٣١/١ .

(٥) أحمد بن محمد بن أبي خليل، الشهير بالنباتي، تنظر ترجمته في الدراسة، (ضمن شيوخ ابن المواق).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الصلاة، باب الإمامة، وما يتعلق بها (٢/ ل: ٥٥ أ). حديث عائشة من طريق الترمذي، في صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر. ليس فيه ذكر (متوشحا به) وإنما ورد هذا اللفظ في حديث أنس؛ سواء عند الترمذي، أو عند النسائي. فيكون تعقب ابن المواق في محله.

(٢) متوشحا بثوبه: أي متغشيا وملتحفا به، ويقال كذلك: توشح بثوبه إذا عقد طرفي الثوب على صدره.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ٢١١/٤ - حاشية السندي على المجتبى ٤١٣/٢ .

(٣) (٤) ليست في « الأحكام » .

(٤) « الأحكام » : (٢/ ل: ٥٥ أ).

(٥) محمود بن غيلان، العدوي، مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (خ. م. ت. س. ق).

- التقريب ٢٣٣/٢ .

(٦) شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بنى فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. (ع).

- التقريب ٣٥٤/١ .

قالت : (صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر ، في مرضه الذي مات فيه قاعدا) (٩) .
ثم قال هذا حديث حسن غريب .

وفي بعض الروايات : (حسن غريب صحيح) .

ثم قال بعد كلام : (وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعدا) (١٠) .

نا عبد الله بن أبي زياد (١١) ، نا شبابة بن سوار ، نا محمد بن طلحة (١٢) ،
عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ في مرضه ،
خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا به) (١٣) . قال : هذا حديث صحيح .

قال م ~ : وهذا اللفظ هو التوشح ؛ محفوظ في حديث أنس هذا . وقد
ذكره ق ~ (١٤) قبل هذا الحديث من طريق النسائي ؛ قال : (آخر صلاة صلاها

(٧) نعيم بن أبي هند؛ النعمان بن أشيم، الأشجعي، ثقة رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة عشر ومائة. (خت.
م. مد. س. ق).

- التقريب ٣٠٦/٢.

(٨) أبو وائل، هو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة
سنة. (ع).

- التقريب ٣٥٤/١.

(٩) جامع الترمذي. باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا... ١٩٦/٢ ح: ٣٦٢.

وعقب عليه الترمذي بقوله (حسن صحيح غريب). وأشار الشيخ أحمد شاكر في الهامش إلى أن (صحيح)
عليها علامة أنها نسخة.

(١٠) جامع الترمذي ١٩٧/٢ (متابعة).

(١١) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان، صدوق من العاشرة، مات سنة
خمس وخمسين ومائتين. (د. ت. ق).

- التقريب ٤١٠/١ - ت. التهذيب ١٦٦/٥.

(١٢) محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، صدوق، من السادسة، مات بعد المائة. (س.
ق).

- التقريب ١٧٢/٢.

رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر^(١٥) . اهـ

(٨١) وذكر^(١) من طريق ((مسلم^(٢)) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها . قلت : أفرايت إذا هبت الركاب؟ قال : كان يأخذ الرحل فيغذله ، فيصلي إلى آخرته- أو قال مؤخره- وكان ابن عمر يفعلها^(٣) . هكذا نسب أبو محمد هذا اللفظ إلى كتاب مسلم ، وليس كذلك وإنما وقع بهذا اللفظ عند البخاري . فإن الحديث عند مسلم انتهى إلى قوله : (فصلي إليها) ولم يذكر ما / ٣٠ . أ / بعده من قوله : (قلت أفرايت) إلى

(١٣) جامع الترمذي ١٩٧/٢ ح: ٣٦٣.

(١٤) « الأحكام » (٢ / ل : ٥٥ . أ).

(١٥) سنن النسائي . كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته : (٤ / ٣١٢ ح : ٧٨٤).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (٢ / ل : ٦٨ . أ. .).

(٢) جاء في صحيح مسلم :

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ، وهو يصلي إليها).

- كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٥٩/١ ح : ٢٤٧ .

أما رواية البخاري فهي التي ذكرها المصنف سندا ومتنا.

- كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة (الفتح : ٥٨٠/١ ح : ٢٤٧).

يتبين من ذلك أن تعقب ابن المواق في محله حيث إن أبا محمد خلط بين روايتين الأولى لمسلم ، والثانية للبخاري ، ونسبهما معا إلى مسلم ، وليس في الحديث عند مسلم (أفرايت إذا هبت الحديث ..). يُعْرَضُ : لفتح الياء وكسر الراء ، ويروى بتشديد الراء المكسورة . والمعنى يجعلها عرضا ، أو معترضة بينه وبين من يمر بين يديه .

الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، أو هي المركب من الإبل ؛ ذكرا كان أو أنثى .

هبت الركاب : هاجت الإبل .

يغذله : يفتح أوله ، وسكون العين ، وكسر الدال ، ويجوز التشديد : أي يقيمه تلقاء وجهه .

أخرته : يفتحات بدن مد ، ويجوز المد ، والأخرة الأخير من كل شيء .

كتاب المنهاج . للسنوي ٢١٨/٤ - إكمال المعلم ، للأبي ٢١٧/٢ - مكمل إكمال الإكمال ، لأبي عبد الله

السنوسي ٧١٢/٢ - الفتح ، لابن حجر ٥٨٠/١ .

(٣) « الأحكام » (٢ / ل : ٦٨ . أ. .).

آخره .

قال البخاري : ((نا محمد بن أبي بكر المقدمي^(٤) البصري^(٥)) ؛ قال : نا المعتمر ابن سليمان^(٦) عن عبيد الله^(٧) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرض راحلته فيصلي إليها .

قلت : أفرأيت إذا هب^(٨) الركاب؟ قال : كان يأخذ الرجل فيعدله ، فيصلي إلى آخرته- أو قال مؤخره- وكان ابن عمر يفعلها)) . اهـ

(٨٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢) من حديث بقية بن الوليد^(٣) ؛ قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني^(٤) ، عن أبي حمزة^(٥) ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة ، فقال النبي ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة . ثم قال أبو محمد : هذا باطل عن مالك ، ثم قال : (حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد) .

قال م ~ : المقصود من هذا قوله : (أن هشام بن خالد رواه عن بقية) فإنه

(٤) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، بن مقدم، المقدمي، بالتشديد، أبو عبد الله الثقفي، مولا هم، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (خ. م. س).

- التقريب ١٤٨/٢ .

(٥) (البصري): ليست في صحيح البخاري.

(٦) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٢٦٣/٢ .

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن حفص. وقد تقدم.

(٨) عند البخاري : (هبت).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (٣/ل: ١٤ . ب).

(٢) الكامل، لابن عدي : ترجمة بقية بن الوليد (٧٥/٢).

(٣) بقية بن الوليد تقدمت ترجمته.

(٤) عبد الكريم الهمداني؛ هو عبد الكريم بن مالك الجزري، وقد تقدم.

(٥) أبو حمزة؛ كنية الصحابي الجليل: أنس بن مالك.

وهم،^(٦) وإنما رواه عن بقية : هشام بن عبد الملك - وهو أبو تقي الحمصي - كذلك وقع عند أبي أحمد ، وسبب غلط أبي محمد في هذا أن هشام بن عبد الملك ، و هشام بن خالد ؛ كلاهما يروي عن بقية ، فذكر أبو أحمد قبل هذا بسطر أو نحوه^(٧) رواية هشام بن خالد عن بقية ، عن ابن جريج ، فخالف بصره عند النقل من سطر إلى آخر ، إلا أنه كان عليه أن يعارض ، فبالمعارضة يذهب كثير من الخلل ، والله سبحانه المسئول العصمة من الخطأ والزلل .

ولأبي محمد في هذا الموضوع وهم آخر ؛ حيث نقل عن أبي أحمد أنه قال : (هذا باطل عن مالك) ، فإن الذي قال أبو أحمد : (وهذا الحديث^(٨) لا يرويه عن مالك غير بقية) ،^(٩) فاعلمه . اهـ

(٨٣) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (ليس على من خلف الإمام سهو الحديث ..

(٦) هذا الوهم تنبه إليه ابن القطان فصحه، ولذا ما كان لابن المواق أن يذكره، انظر الدراسة : (مؤاخذات على ابن المواق).

(٧) وهذا الاحتمال عندي وجيه على الاحتمالات التي ذكر ابن القطان. ينظر الكامل ٧٥/٢.

(٨) في الكامل بزيادة (باطل).

(٩) التعقب الثاني لابن المواق في محله؛ حيث تغيرت العبارة عند أبي محمد في نسبة القول إلى أبي أحمد بما أحال المعني فغيره؛ فعبارة أبي أحمد في الكامل: (وهذا الحديث باطل، لا يرويه عن مالك غير بقية) وموادها الحكم على الحديث بالبطان، وتأكيد ذلك بانفراد بقية عن مالك في روايته له.

أما ما نسب أبو محمد لابن عدى (هذا باطل عن مالك) فهي تدل على بطلان نسبة الحديث لمالك، وفرق كبير بين المعنيين.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (٣/ ل: ١٥، أ).

جاء في سنن الدارقطني: (نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا شباية، نا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام فعليه، وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام، فليس عليه سهو، والإمام كافي»).

- كتاب الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام. (١/ ٣٧٧. ح: ١).

وأخرجه البيهقي من طريق؛ فيه أبا الحسين، عن الحكم بن عبد الله، وأعله بهما، فقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف.

ثم قال : إسناده ضعيف ؛ فيه خارجة بن مصعب^(٢) عن أبي الحسين المدني^(٣) . (٤) هكذا ذكر ق~ هذا الحديث ، و وهم فيه ، وإنما الحديث من رواية عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، لا من رواية^(٥) / ٣٠ . ب / أبيه .

رواه الدارقطني من حديث خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المدني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فظن أبو محمد أنه من رواية عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وقول أبي محمد في تعليل هذا الحديث : إسناده ضعيف ، إلى آخر قوله مما لم يبين علته ؛ إذ لم يشرح حال أبي الحسين وخارجة ، وسنذكر ما أجمل من

- السنن الكبرى ٣٥٢/٢ .

وذكر هذا الحديث الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه «تخريج الأحاديث الضعيفة من سنن الدارقطني»، وأعله بأبي الحسين، وخارجة.

- انظر - غير مأمور - ص: ١٦٢ .

وجه إيراد الحديث: ذكر ابن المواق أن الحديث عند الدارقطني من مسند ابن عمر، وليس من مسند عمر. وهم عبد الحق في ذلك، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة من سنن الدارقطني وقع فيها هذا الوهم، فكان وهمه تبعاً لما فيها، وما يؤكد أن الحديث عن عمر أنه في جميع المصادر المعتمدة - التي ذكرته - لم ينسب إلا له.

- انظر كذلك: سبل السلام. للصنعاني ٢٠٦/١ - التعليق المغني على الدارقطني. لآبادي ١١١/١ .

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه، مات سنة ثمان وستين. (ت. ق).

- التقریب ٢١٠/١ .

(٣) أبو الحسين المدني قال الذهبي: (لا يعرف).

- ميزان الاعتدال ٥١٥/٤ .

(٤) «الأحكام» (٣/ل: ١٥ . أ).

(٥) في المخطوط (راويه).

أمرهما ؛ في الباب المعقود لذلك ، إن شاء الله تعالى^(٧) . اهـ
 (٨٤) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢) ما هذا نصه : (من حديث ابن عمر
 أن رسول الله ﷺ قال : الجماعة على من سمع الأذان) .
 ثم قال : «هذا يرويه محمد بن سعيد المصلوب^(٣) ، وقد تقدم ذكره»^(٤) .

قال م ~ : هذا ما ذكر ، وفيه أوهام أربعة : واحد منها لهذا الباب ، وهو
 قوله : (من حديث ابن عمر) ، فإنه غلط ، والصواب : (ابن عمرو) . وعلى
 الصواب وقع عند أبي أحمد ، وسترى ما اعتراه فيه بكماله ؛ في باب ما أعله
 برجال وترك مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهولا^(٥) لا يعرف . إن شاء الله^(٦) . اهـ

(٧) لم يذكر في الآتي، لعله من القسم المفقود.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الصلاة؛ باب صلاة الجماعة (٢/ل: ١٩ . ب).

(٢) جاء في ، لابن عدي - ترجمة سعيد بن محمد- : (حدثنا قاسم بن زكرياء، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا قبيصة،
 ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن
 عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « الجماعة على من سمع النداء»).

- الكامل: ١٤١/٦ .

وبهذا يتبين أن الحديث عن ابن عمرو، وليس عن ابن عمر.

(٣) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له ابن سعيد، أو ابن أبي قيس. قيل
 إنهم قلبوا وجهه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث، قتله أبو
 جعفر المنصور على الزندقة، وصلبه، من السادسة. (ت، ق).

- الكامل ١٣٩/٦ - ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ - التقريب ١٦٤/٢ .

(٤) «الأحكام» (٢/ل: ١٩ . ب).

(٥) في المخصوص (مجهول).

(٦) ليس له ذكر في الآتي.

(٨٥) وذكر^(١) من طريق مسلم^(٢) حديث سفان^(٣) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٤) عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: من صلى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ١٨٤).

(٢) جاء في صحيح مسلم:

(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفان بن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني، وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أتني علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، (وقال مرة: فوض إلي عبدي)، فإذا قال: إياك نعبد، وإياك نستعني، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سألت، فإذا قال: أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبي، ولعبي ما سألت).

قال سفان: حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه، وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنه.

- كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ح: ٣٨.

أما رواية مالك عند مسلم، فهي متابعة لحديث الباب، وهو كالآتي: (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ..

ورواية ابن جريج عند مسلم متابعة لهذا الحديث كذلك: ابتدأها مسلم بحرف الحاء الدال على تحويل السند: وهي عنده من طريق ابن جريج المذكور، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة. وبهذا يتبين صواب تعقب ابن المواق على عبد الحق الإشبيلي؛ فرواية سفان بن عيينة فيها: العلاء عن أبيه. بينما رواية مالك، وابن جريج فيها: العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة.

أما رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء، عن أبيه به. ففيها زيادة؛ وهي (يقول عبدي: إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحديث.. فقد أخرجه الدارقطني في سننه. ثم عقب عليها بما نقله ابن المواق عنه: (ابن سمعان هو عبد الله.. بالصواب).

(٣) سفان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من الثامنة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين (ع).

- التقريب ٣١٢/١.

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف - أبو شبل، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (ز. م. ٤).

- التقريب ٩٢/٢.

(٥) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة، من الثالثة. (زم. ٤).

صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج^(٦) الحديث ..

ثم قال : وكذلك رواه مالك في الموطأ ، وابن جريج ، وغيرهما من الثقات ، كما رواه سفيان .

(أما حديث مالك ففي الموطأ ، وكذلك ذكره مسلم والبخاري ، وغيرهما عنه ، وأما رواية ابن جريج ، فذكرها أيضا مسلم ؛ قال :

(وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني العلاء .. فذكره كما تقدم عن يعقوب أن أبا السائب مولى أبي عبد الله بن هشام بن زهرة أخوه سمع أبا هريرة يقول ، فذكر الحديث ، وإنما أوهم ق~ في ذلك أنه نقل معنى كلام الدارقطني على الحديث ، وأغفل ق~ بعضه ، والدارقطني تحفظ ، فسلم من هذا الوهم^(٧) ، ولم يتحفظ ق~ فوقع فيما وقع فيه من ذلك .

قال الدارقطني بعد ذكره رواية ابن سمعان التي تقدم ذكرها ما هذا نصه :

(ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن ؛ منهم مالك بن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أويس ، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم في المتن ، فلم يذكر لأحد^(٨) منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم ،

- التقريب ٥٠٣/٢ .

(٦) خداج: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، واخذجة إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. قالوا: وخداج مصدر على حذف مضاف، أي ذات خداج، ووصفها بالمصدر نفسه للمبالغة.

النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢٨٣/١ .

(٧) من قوله (أما حديث مالك...) إلى قوله : (فسلم من هذا الوهم)، أثبت في الهامش وعلق عليه ب: (ثبت هذا في بطاقة في الأصل، وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ما أغفل نسبته لوهم اقتضى ذكره هنالك، اه من هامش الأصل).

(٨) في السنن (أحد).

واتفاقهم على خلاف^(٩) ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب^(١٠) .

قال م ~ فتحفظ الدارقطني بقوله : (على اختلاف منهم في الإسناد) ، فسلم من هذا الوهم . اهـ (ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بإسناد مسلم ؛ قال فيه : يقول إذا افتتح الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيذكرني عبدي ، ثم يقول : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . وذكر الحديث إلى آخره .

وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وغيرهم^(١١) .

هكذا ذكره ، وهو وهم ، فإن رواية مالك وابن جريج ليست عن العلاء ، عن أبيه ، وإنما هي عن العلاء ، عن أبي السائب^(١٢) - مولى هشام بن زهرة - عن أبي هريرة ، وسيأتي هذا مشروحا في باب ما أغفل نسبه ؛ فإن الكلام عليه مستوفى ، وقع مني هنالك^(١٣) .

(٨٦) وذكر^(١) من طريق ((الدارقطني عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله

(٩) في المخطوط (خلافها)، والتصحيح من سنن الدارقطني.

(١٠) سنن الدارقطني (٣١٢/١).

(١١) من قوله : (ورواه إلى قوله: وغيرهم) ألحق بظرة الأصل بإشارة تخريج بعد قوله. سفيان، مختوما ب (صح أصلا).

(١٢) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة (م. ٤٤). - التقريب ٤٢٦/٢.

(١٣) لم يذكر في هذا الجزء.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٦٥. أ).

حديث أبي هريرة فيمن أدرك من الجمعة ركعة. أخرجه الدارقطني في سننه من طرق متعددة.

منها طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد نقلها المؤلف من سنن الدارقطني بنصها.

وبذلك يتبين صواب استدراك ابن المواق على أبي محمد بأن هذه الطريق هي غير طريق صالح بن أبي الأخصر.

صلى الله عليه وسلم : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة^(٢) فليصل الظهر أربعاً^(٣).

ثم قال : في إسناده / ٣١ . أ / سليمان بن أبي داود^(٤) عن الزهري ، وصالح

فعن الزهري عن سعيد :

رواه سليمان بن أبي داود (ح : ٩ ، ١٠).

ونوح بن أبي مریم (ح : ١١).

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي (ح : ١).

والحجاج بن أرطأة (ح : ٢).

وياسين بن معاذ (ح : ٨).

وعن الزهري عن أبي سلمة:

رواه صالح بن أبي الأخضر (ح : ٦).

أسامة بن زيد الليثي (ح : ٤).

وعن الزهري عن سعيد وأبي سلمة:

رواه ياسين بن معاذ (ح : ٣).

وعمر بن قيس (ح : ٥).

وعن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة: (على الشك).

رواه ياسين بن معاذ (ح : ٧).

انظر - غير مأمور - سنن الدارقطني . كتاب الجمعة . باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ١٠/٢ .

ورغم كثرة طرق الحديث فلم تسلم منه ولا طريق واحد من راو ضعيف أو متكلم فيه .

انظر: كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني . للحافظ الغساني ص: ١٨١ .. (من الحديث

رقم: ٣٥٣ إلى الحديث رقم: ٣٥٦).

(٢) أثبت في المخطوط (يوم الجمعة). وليست في ولا في سنن الدارقطني.

(٣) (٣ / ل : ٦٥ . أ).

(٤) سليمان بن أبو داود الحراني، روى عن الزهري، وعبد الكريم الجزري، وأبي مسكين، وروى عنه خالد بن

حيان، وعبد الله بن عرادة، وابنه محمد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف

الحديث جدا. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وذكره الساجي في الضعفاء. توفي سنة ثلاث وستين

وماثنتين. (س).

- الجرح والتعديل ١١٥/٤ - كتاب المجروحين لابن حبان ٣٣١/١ - ميزان الاعتدال ٢٠٦/٢ - لسان الميزان ٣

ابن أبي الأخضر^(٥) ؛ وهما ضعيفان^(٦) .

قال م ~ : هكذا قال ، وهو وهم ، فإن إسناد هذا الحديث لم يقع فيه صالح ابن أبي الأخضر عند الدارقطني ، وإيراده يتبين الصواب في ذلك :

قال الدارقطني : (حدثنا أحمد بن محمد بن سالم الخرمي^(٧) ؛ قال : نا الحسين ابن بحر البيروذي^(٨) ، نا علي بن بحر^(٩) ، حدثنا أبو يزيد الخصاف الرقي - واسمه خالد بن حيان -^(١٠) نا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال رسول الله ﷺ ..) فذكر الحديث المبدوء بذكره بلفظه . فهذه رواية سليمان بن أبي داود عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

ورواية صالح بن أبي الأخضر إنما هي عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً) . وهذا لفظ آخر بإسناد آخر . فلو قال

(٥) صالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي، وأحمد، ويحيى القطان، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال الحافظ : ضعيف يعتبر به. مات بعد الأربعين ومائة، (د. ت. م).

- أحوال الرجال، للجوزاني ١١٣- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين ١١٠- الكاشف ١٧/٢

- التقريب ٣٥٨/١

(٦) (٣/ ل : ٦٥. أ).

(٧) أحمد بن محمد بن سالم الخرمي، من شيوخ الدارقطني، لم أقف على ترجمته.

(٨) الحسين بن بحر بن يزيد، أبو عبد الله البيروذي، يروي عن أبي نعيم. وعمه أبو عروبة الحراني. قال الخطيب : وكان ثقة. خرج للغزو فتوفي في النفي بمطبة سنة إحدى وستين ومائتين.

- الثقات، لابن حبان ١٩١/٨- تاريخ بغداد ٢٥/٨ : ٤٠٧١.

(٩) علي بن بحر بن بري - بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة- أبو الحسن القطان، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (خت. د. ت).

- تاريخ بغداد ٣٥٢/١١- التقريب ٣٢/٢.

(١٠) خالد بن حيان، أبو يزيد الحرار، الرقي، مولاهم، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (ق).

- الثقات، لابن حبان ٢٢٣/٨- الكاشف ٢٠٢/١- التقريب ٢١٢/١.

أبو محمد في إسناده سليمان بن أبي داود ، وهو ضعيف ، ثم يقول : وروى نحوه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وصالح يضعف في الزهري ، لكان صوابا ، وإلا فقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ؛ منهم من قال فيه :

عن الزهري، عن سعيد، كما هي رواية سليمان بن أبي داود. ومنهم من قال:

عن الزهري، عن أبي سلمة، كما هي رواية صالح، ومنهم من جمعها فقال:

عن سعيد وأبي سلمة . ومنهم من قال :

عن سعيد أو أبي سلمة ، على الشك .

فممن رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : الحجاج بن أرطأة^(١١) وعبد الرزاق بن عمر^(١٢) الدمشقي ، ولفظ حديثهما متفاوت ؛ فإنما فيه : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، وقال الآخر : فليضف .

ومن رواه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - كما رواه صالح بن أبي الأخضر - أسامة بن زيد^(١٣) ولفظه في الحديث لفظ صالح بن أبي الأخضر إلا / ٣١ . ب/ قوله فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا ، فإن ذلك لم يقع في حديث أسامة بن زيد .

ورواه ياسين بن معاذ الزيات^(١٤) ، فقليل عنه : عن الزهري ، عن سعيد وأبي

(١١) حجاج بن أرطأة. تقدم.

(١٢) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، أبو بكر الثقفي، متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره، من الثامنة.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. لابن شاهين ١٣٧- التقريب ٥٠٥/١.

(١٣) أسامة بن زيد الليثي، تقدم.

(١٤) ياسين بن معاذ، أبو خلف الزيات - نسبة إلى بيع الزيت - كوفي، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث. وقال الحاكم : روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وغيرهما من الثقات الموضوعات.

سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل عنه : عن الزهري ، عن سعيد أو أبي سلمة على الشك ، وقيل عنه : عن الزهري ، عن سعيد . وهذا كله ذكره الدارقطني . فقول أبي محمد : في إسناده سليمان ، وصالح ، وتخصيص هذين عن سائر من روى الحديث عن الزهري ينبئك أنه اعتقد أنهما في إسناده واحد ، ولفظ واحد ، وإلا فهؤلاء جماعة روه عن الزهري لم يذكرهم .

وأسامة بن زيد والحجاج أصح رواية من سليمان بن أبي داود الحراني . اهـ (٨٧) وذكر^(١) من طريق الدارقطني أيضا ، من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : (لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ..) .

قال : وفي إسناده عتبة بن اليقظان^(٢) والحارث بن نبهان^(٣) وغيرهما^(٤) .

- الجرح والتعديل ٣١٢/٩ - الضعفاء والمتروكون. للدارقطني ٤٠٦ المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري ٢٣٣ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجنائز (٣/ل : ٨٠ . أ.)

(٢) عتبة بن يقظان الراوسي، أبو عمرو، ويقال أبو زحارة - بفتح الزاي وتشديد المهملة - البصري، ضعيف، من السادسة. (ع).

- التقريب ٥/٢ .

(٣) الحارث بن نبهان الجرهمي، أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة، مات بعد الستين ومائة (ت. ق).

- التقريب ١٤٤/١ .

(٤) « الأحكام » (٣/ل : ٨٠ . أ.)

أخرج الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء مرفوعا : (لا تكفروا أحدا من أهل قبلي الحديث ..) ثم عقب عليه بقوله : (لا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء) .

فالوليد بن الفضل مجهول، وعبد الجبار بن الحجاج متروك الحديث . وسيف بن منير جهل . ولذلك فالحديث في غاية الضعف .

انظر : سنن الدارقطني . باب صفة من تجوز الصلاة معه ، والصلاة عليه . ٥٧/٢ . ح : ٢ - كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، للغساني . ص : ١٩٥ : ح : ٣٩٢ .

وليس في سند هذا الحديث ذكر لعتبة بن اليقظان ، ولا الحارث بن نبهان ، كما ذكر ابن المواق .

وأخرج الدارقطني كذلك حديث وائلة بن الأسقع مرفوعا : (لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر الحديث ..) وعقب عليه بقوله : (أبو سعيد مجهول) . فالحديث ضعيف .

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا بهذا اللفظ إنما ذكره الدارقطني من حديث واثلة ابن الأسقع ، وفي إسناده من ذكر .

قال الدارقطني : نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي^(٥) ، نا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ^(٦) ، نا عيسى بن إبراهيم البركي^(٧) ، نا الحارث بن نيهان ، نا عتبة بن اليقظان ، عن أبي سعيد^(٨) عن مكحول^(٩) عن واثلة بن الأسقع ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت) .
قال الدارقطني : (أبو سعيد مجهول) .

وأما حديث أبي الدرداء فبغير هذا اللفظ ، وليس في إسناده الحارث بن نيهان ، ولا عتبة بن اليقظان .

وفي سند هذا الحديث: الحارث بن نيهان، عن عتبة بن اليقظان. ولما جمع أبو محمد بين الحديثين وهم، جعلهما حديثا واحدا، ونسبهما لأبي الدرداء.

انظر: سنن الدارقطني ٥٧/٢ ح: ٨- تخريج الأحاديث الضعاف، للقساني ص: ١٩٧ ح: ٣٩٥ .

(٥) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى، أبو بكر البزار، المعروف بالشافعي. سمع من عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن سليمان الباغندي، روى عنه الدارقطني وجماعة، كان ثقة مأمونا، له أصول متقنة، ضبط سماعه فيها أحسن الضبط. توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي ٤٥٦/٥ .

(٦) محمد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله، أبو جعفر الدباغ، فارسي الأصل. سمع علي بن عثمان اللاحق وعلي بن المديني. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات سنة خمس وثمانين ومائتين على الراجح.

- تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٣ .

(٧) عيسى بن إبراهيم البكري، بصري، ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (د).

- التقريب ٩٦/٢ .

(٨) أبو سعيد الشامي، عن مكحول، وعنه عتبة بن يقظان. قال الدارقطني: مجهول.

- ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٠- لسان الميزان ٤٦٦/٧ .

(٩) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (م). (٤).

- التقريب ٢/ ٢٧٣ .

قال الدارقطني : (نا إسماعيل بن العباس الوراق^(١٠)) ، نا عباد بن الوليد^(١١) - أبو بدر - نا الوليد بن الفضل^(١٢) ، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني^(١٣) عن مكرم بن حكيم الخثعمي^(١٤) عن سيف بن منير^(١٥) عن أبي الدرداء ؛ قال : أربع / ٣٢. أ/ خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تكفروا أحدا من أهل القبلة بذنب ، وإن عملوا^(١٦) الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام

(١٠) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد، أبو علي الوراق. سمع إسحاق بن إبراهيم البغوي والزيير بن بكار، وعنه ابنه محمد والدارقطني وأبو حفص بن شاهين. قاد الدارقطني. ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٣٠٠/٦.

(١١) عباد بن الوليد بن خالد، أبو بدر الغفري، سمع أبا داود الطيالسي وحفص بن واقد، وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا وإسماعيل بن العباس الوراق. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الأرجح.

- تاريخ بغداد ١٠٨/١١.. الأنساب. للسمعاني ٢٨١/٤.

(١٢) الوليد بن الفضل العنزي، أبو محمد البغدادي. قال أبو حاتم: هو مجهول. وقال ابن حبان: شيخ يروى عن عبد الله إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحر في هذه الصناعة أنه موضوعه، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد.

- كتاب المجروحين ٨٢/٣ - ميزان الاعتدال ٣٤٣/٤ - لسان الميزان ٢٢٥/٦.

(١٣) عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مكرم بن حكيم. قال الأزدي متروك الحديث. وقال العقيلي إسناد مجهول.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٩٠/٣ - ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢.

(١٤) مكرم بن حكيم الخثعمي. قال الأزدي: ليس حديثه بشيء.

وقال الذهبي: روى خبرا باطلا. وضعفه الدارقطني كذلك.

- المغني في الضعفاء ٦٧٥/٢ - الميزان ١٧٧/٤ - لسان الميزان ٨٥/٦.

(١٥) سيف بن منير عن أبي الدرداء، يجهل. وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء مرفوعا: (حديث الباب). لكن قد تكون البلية فيه من مكرم بن حكيم، أحد الضعفاء عنه.

- ميزان الاعتدال ٢٥٨/٢ - لسان الميزان ١٣٣/٣.

(١٦) (عملوا) كررت في المخطوط.

وجاهدوا- أو قال قاتلوا- مع كل أمير^(١٧) [و الرابعة لا تقولوا]،^(١٨) في أبي بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان بن عفان ، إلا خيرا . قولوا : ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم﴾^(١٩) . قال الدارقطني : لا يثبت إسناده ، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

قال م ~ : فتبين أن الحديث الذي من رواية الحارث بن نبهان عن عتبة بن اليقظان إنما هو فيما يروى عن وائلة ، لا عن أبي الدرداء ، والله أعلم .

(٨٨) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : (إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟ قال : (أذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني الحديث ..) .

هكذا نسب أبو محمد هذا المتن إلى أبي داود ، والحديث وإن كان قد خرج

(١٧) (أو قال قاتلوا) مكررة في المخطوط، وبعدها (يقول).

(١٨) أشير في هامش المخطوط إلى بياض يسير بالأصل. فأتممت النقص من سنن الدارقطني، ووضعت بين معقوفتين.

(١٩) سورة البقرة الآية ١٣٤، وكذا الآية ١٤١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الجنائز (١/ ل : ٨٦ . ب).

حديث علي بن أبي طالب؛ في وفاة أبي طالب، وقوله للنبي ﷺ : «إن عمك الشيخ الضال». الحديث. أخرجه النسائي في موضعين من سننه؛ الأول في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك: (١١٩/١) ح: (١٩٠).

وهذا نصه منه : (أخبرنا محمد بن المثني عن محمد [هو غندر]. قال حدثني شعبة، عن أبي إسحاق، قال سمعت ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال : «أن أبا طالب مات، فقال: اذهب فواره. قال : إنه مات مشركا. قال: اذهب فواره. فلما واريته رجعت إليه، فقال لي اغتسل»: (١١٩/١) ح: (١٩٠).

الموضع الثاني في كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك: (٣٨٣/٤ ح: ٢٠٠٥)، وهو كما ذكره ابن المواق. وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. (٥٤٧/٣ ح: ٣٢١٤) من طريق مسدد، وهو كما ذكره المصنف.

الظاهر أن أبا محمد اطلع على روايتي الحديث عند النسائي، وأبي داود، فلما أراد أن يتكلم على الحديث ساق المتن من عند النسائي، ونسبه لأبي داود. فتعقبه ابن المواق في هذه النسبة لما بين الروايتين من اختلاف في الألفاظ بينهما.

أبو داود ، فليس بهذا اللفظ ؛ ليس فيه قوله : (فمن يواريه؟) ، ولا قوله : (حدثا) ، وإنما خرج به هذا اللفظ النسائي .

قال النسائي : (نا عبيد الله بن سعيد^(٢) ؛ قال نا يحيى^(٣) عن سفیان^(٤) ؛ قال نا أبو إسحاق^(٥) عن ناجية بن كعب^(٦) عن علي ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : (إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي) .

وذكره أبو داود من طريق مسدد ، عن يحيى بهذا الإسناد عن علي ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني) . ، فذهبت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي .

قال م ~ : فقد رأيت أن قوله : فلا تحدثن حدثا) ، إنما هو لفظ حديث النسائي ، وليس / ٣٢ . ب / لفظ حديث أبي داود فاعلمه . اه

(٨٩) وذكر^(١) من طريق البزار حديث صائم رمضان في السفر كمفطره في

(٢) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، أبو قدامة، السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. /خ. م. س.

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو ثم معجمة - أبو سعيد القبطان، البصري، ثقة، متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٤٨/٢.

(٤) هو سفیان بن عيينة. تقدم.

(٥) أبو إسحاق السبيعي. تقدم.

(٦) ناجية بن كعب الأسدي، عن علي. ثقة، من الثالثة. /د. ت. س.

- التقريب ٢٩٤/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٦)، الذي أخرجه البزار، وأسنده إلى عبد الرحمن بن عوف : (صائم رمضان في السفر كمفطره في الخضر)؛ حيث صحح فيه وهم أبي محمد في قوله: (يروى موقوفا عن أبي سلمة)، وصوابه : (ويروى موقوفا عن أبيه عبد الرحمن بن عوف).

وقد ذكره ابن المواق هنا لنسبة أبي محمد هذا الحديث من طريق يزيد بن عياض إلى أبي هريرة مرفوعا.

الحضر؛ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، ثم قال: (ويروى بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض^(٢) وغيره إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ. (٣) قال م ~ : هكذا ذكره، وهو وهم، لا أعلمه يروى هكذا، وإنما قال الدارقطني في العلل لما سئل عن هذا الحديث: (يرويه الزهري، واختلف عنه، وأسامة بن زيد الليثي، وعقيل بن خالد، من رواية سلامة^(٤)) عنه، ويزيد بن عياض عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث - في باب أحاديث ذكرها على أنها مرسله لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغیره - مرتين: الأولى للإشارة إلى أن أبا محمد أعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد (١/ ل: ١٤٥. ب).

والثانية لتصحيح وهم أبي محمد المذكور في هذا الباب في قوله: (ويروى بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض، وغيره إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ). حيث نقل ابن القطان قوله هذا، ثم عقب عليه بقوله: (وهو أيضا شيء يجب التوقف فيه؛ فإن رواية يزيد بن عياض إنما هي أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف، لا إلى أبي هريرة).

ثم نقل من عند ابن عدي روايته لهذا الحديث من طريق يزيد بن عياض؛ وهذا نصها:

قال أبو أحمد: (أخبرنا محمد بن عبيدة المصيصي إملاء بجرحان في سنة ثمان وثمانين ومائتين، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»). وقال أبو أحمد بعد روايته للحديث: (وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل بن خالد، من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن زيد، من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد، من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه، والباقون من أصحاب الزهري رووه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله).

- انظر - غير مأمور - بيان الوهم (٢/ ل: ١٥٢. ب) - الكامل لابن عدي ٢/ ٢٦٦.

ويعلل ابن القطان السبب في عدم ذكره الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها أن أبا محمد لم يعزه إلى أبي أحمد، فجزو أن يكون قد رآه عند غيره؛ من رواية أبي هريرة.

(٢) يزيد بن عياض بن جعدية، الليثي، أبو الحكم المدني. نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره، من السادسة. ت. ف.

- كتاب المجروحين. لابن حبان ٣/ ١٠٨ - الكامل. لابن عدي ٧/ ٢٦٣ - التقريب ٢/ ٣٦٩.

(٣) (٤/ ل: ٣٧. أ).

(٤) سلامة بن روح بن خالد، أبو روح الأيلي، ابن أخي عقيل بن خالد، يكنى أبا خريق، صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه، من التاسعة، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين ومائة. / خت. س. ق.

- التقريب ١/ ٣٤٣.

قال م ~ : فهذا هو الذي قال العلماء ، فأما أن يكون كما قال أبو محمد فلا .

وقد أشار ع ~ إلى هذا الوهم لما تكلم على الحديث في باب المراسيل المعتلة بغير الإرسال ، واعتذر عن ترك كتبه في هذا الباب ، فرأيت أن أكتبه هنا ، والله الموفق .

(٩٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود ، عن عمرو بن الشريد^(٢) ؛ قال : أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا .

هكذا ذكر هذا الحديث ، وهو وهم فاحش ، فإن عمرو بن الشريد تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، فلا يصح أن ينسب هذا القول إليه . وإنما يرويه أبوه الشريد ابن سويد الثقفي^(٣) ، ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه لكتبناه في باب النقص من الأسانيد ، ولكنه من رواية يعقوب بن عاصم بن عروة

(١) أي عبد الحق الإشيلي في « الأحكام » : كتاب الحج ، باس حجة النبي صلي الله عليه وسلم (٤/ ل : ٨٤ . أ) . أخرج أبو داود في كتاب الحج عن محمد بن المثني ، عن روح بن عباد ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن يعقوب بن عاصم بن عروة ، عن الشريد بن سويد . قال أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا .

ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف في ترجمة الشريد بن عمرو ، وقال عقبه : (هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم - ولما اعتمدت رواية أبي القاسم في سنن أبي داود المطبوع خلت من هذا الحديث - وأخرجه من طريق روح بالسند المتقدم الإمام أحمد في مسنده - . تحفة الأشراف ٤/ ١٥٣ ح : ٤٨٤٢ - المسند ٤/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

وقد أصاب ابن المواق في تعقيبه على أبي محمد بالتنبيه إلى أن عمرو بن الشريد تابعي لم يدرك النبي ﷺ فلا يصح أن ينسب إليه هذا القول .

وفي عبارة ابن المواق بعض الغموض في قوله : (ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه لكتبناه في باب النقص من الأسانيد) فهي ليست على إطلاقها ، فكان ينبغي أن يقول : ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه ، ثم وهم فيه أبو محمد هذا الوهم لكتبناه في باب النقص من الأسانيد .

(٢) عمرو بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، ثقة ، من الثالثة . / خ م د تم س ق . - التقريب ٧٢/٢ .

(٣) الشريد بن سويد الثقفي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالكا ، فسمي الشريد لما قتل المغيرة رفقته التي كانت معه - في الجاهلية - فشرذ هو لينجو ، فاشتهر بذلك .

- الإصابة ١٤٨/٢ : ٣٨٩٢ .

ابن مسعود الثقفي^(٤) عن الشريد فاعلمه . اهـ

(٩١) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث المغيرة بن موسى ؛ أبي عثمان البصري^(٢) - مولى عائذ - عن هشام بن حسان^(٣) عن ابن سيرين^(٤) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي وخاطب / ٣٣ . أ / وشاهدي عدل) .

ثم قال : (رواه عن المغيرة : يعقوب بن الجراح^(٥) وهدبة بن عبد الوارث^(٦) .

(٤) يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، أخو نافع، مقبول، من الثالثة. / م د س .
- التقريب ٣٧٥/٢ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٦/ ل: ٤. أ).
وحديث الباب أخرجه ابن عدي في من الطرق التي ذكرها ابن المواق، وكلها طرق ضعيفة. - انظر - غير مأمور - الكامل ٣٥٨/٦ - سنن البيهقي الكبرى ١٢٥/٧ .

(٢) المغيرة بن موسى، أبو عثمان البصري، مولى عائذ بن عمرو بن ذؤيب المزني. روى عن سعيد بن أبي عروبة وبهز بن حكيم. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي؛ ثقة لا أعلم له حديثا منكرا. وذكره العقيلي، والدولابي، والساجي في الضعفاء، وهم فيه ابن حبان فذكره في ثقاته، ناقلا عن ابن مهدي أنه كان يكثر الثناء عليه. ثم ذكره في (المجروحين)، وقال: منكر الحديث، يأتي عن الثقات. مما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

- الضعفاء الكبير ١٧٦/٤ - الثقات لابن حبان ١٦٩/٩ - المجروحين له ٧/٣ - الكامل ٣٥٧/٦ - المغني في الضعفاء للذهبي ٦٧٣/٢ - لسان الميزان ٧٩/٦ .

(٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي - بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال وبسین مهمله، منسوب إلى قردوس بن الحارث - أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. / ع .

- التقريب ٣١٨/٢ - ت. التهذيب ٣٢/١١ - المغني في ضبط أسماء الرجال. لابن علي الهندي ٢٠٧ .

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الراوية بالمعنى، من الثالثة مات سنة عشر ومائة. / ع .

- التقريب ١٦٩/٢ .

(٥) يعقوب بن الجراح الخوارزمي، سمع من المغيرة بن موسى في خوارزم. قال ابن عدي: بصري صالح.

- الكامل ٣٥٧/٦ .

(٦) « الأحكام » (٦/ ل : ٤ . أ).

قال م ~ : وفي قوله هذا أوهام ثلاثة :

- أحدها قوله : (هدية) فإن النسخ لم تختلف علي في ضبطه هكذا ،
والصواب (هدية)^(٧) ؛ بالياء أخت الواو .

- الثاني قوله : (ابن عبد الوارث) ، والصواب : (ابن عبد الوهاب) ، وسيأتي
الكلام على هذين الوهمين في موضعه من هذا الكتاب .

- الثالث وهو المقصود لهذا الباب (أن هدية رواه عن المغيرة) ، فإنه خطأ من
وجهين : أحدهما أن هدية لم يرو هذا الحديث عن المغيرة ، وإنما يزويه عن
الفضل ابن موسى السيناني^(٨) ؛ كما سنين الآن ، إن شاء الله .

الثاني أن رواية هدية عن الفضل بن موسى ليس فيها هذا اللفظ المنكر الذي
هو : (وخاطب) ، وإنما انفرد بروايته يعقوب بن الجراح الخوارزمي عن مغيرة ،
هذا في رواية محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي عن يعقوب بن الجراح ، لا في
رواية غيره ؛ و بإيراد ما عند أبي أحمد يتبين الصواب في ذلك :

قال أبو أحمد : ((نا محمد بن إبراهيم بن شعيب^(٩) ، أبو الحسين الغازي^(١٠))

(٧) هدية- بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية- بن عبد الوهاب، المروزي، أبو صالح، صدوق، ربما وهم،
من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين/ ق.

وهو هدية، وليس هدية، وإن كان الذي في المطبوع (هدية) . ولا يعتمد على هذه الطبعة لكثرة أخطائها،
وعلى الصواب ذكر في الجرح والتعديل ١٢٤/٩، والثقات، لابن حبان ٢٤٦/٩، والمؤتلف والمختلف،
للدارقطني ٣٠١/١، ٢٢٩٧/٤، والإكمال، لابن ماكولا ٣١١/٧، وتبصير المنتبه ١٤٥٠/٤، والتقريب ٢/
٣١٥، ت. التهذيب ٢٥/١١.

(٨) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين- أبو عبد الله، المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار
التاسعة، مات سنة اثنين وتسعين ومائة/ ع.

- التقريب ١١١/٢.

(٩) محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، أبو الحسين- أو أبو الحسن- الطبري، روى عن عمرو بن علي ومحمد
بن عدي بن الحسن بن شقيق. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري، وهو صدوق ثقة.

- الجرح والتعديل ١٨٧/٧- الكامل ٣٥٨/٦.

(١٠) في الكامل: (الغاري).

الطبري ؛ قال نا يعقوب بن الجراح ؛ قال نا المغيرة بن موسى المروزي البصري ، عن هشام بن حسان^(١١) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)^(١٢).

ثم قال أبو أحمد : (قال لنا الغازي^(١٣) : يقال^(١٤) إن هذا ليس يرويه غير هدية ابن عبد الوهاب المروزي ، عن الفضل بن موسى . وهذا يعقوب بن الجراح نا عن مغيرة^(١٥) . ثم قال أبو أحمد : (نا أحمد بن محمد بن الفرات ؛ قال : نا يعقوب ، أنا المغيرة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي)^(١٦) .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته من أنه هدية بن عبد الوهاب ، لا ابن عبد الوارث ، وتبين أن محمد بن إبراهيم الغازي انفرد عن يعقوب برواية قوله : (وخاطب) / ٣٤ . ب/ إذ قد خالفه أحمد بن محمد بن الفرات عن يعقوب ؛ فلم يذكر هذا اللفظ ، وكذلك رواه أيضا [أحمد بن] ^(١٧) عمار بن عيسى النسوي عن [أبي] عثمان ؛ المغيرة بن موسى ، ليس [،]^(١٨) فيه (الخاطب) ، ذكره أيضا أبو أحمد . فدل على انفرد أبي الحسين الغازي بذلك .

ثم قال أبو أحمد بعد ذلك : (وحدث^(١٩) هدية بن عبد الوهاب عن الفضل ابن موسى ، عن هشام بهذا الإسناد . وذكر فيه : (وشاهدي عدل) ، نا عن

(١١) (ابن حسان) ليست في الكامل.

(١٢) الكامل ٣٥٨/٦.

(١٣) في الكامل (الغازي).

(١٤) في الكامل (فقال).

(١٥) في الكامل (المغيرة) بالتعريف.

(١٦) الكامل ٣٥٨/٦.

(١٧) ما بين المعقوفتين [...] ، أضيف من الكامل.

(١٨) بياض في المخطوط أتم من الكامل.

(١٩) في الكامل (وحدث).

هدية : أحمد بن حفص السعدي^(٢٠).

قال م ~ : فبان أيضا بهذا أن هدية إنما يرويه عن الفضل بن موسى السيناني^(٢١) ، لا عن المغيرة وأن روايته لا ذكر فيها للخاطب ، وإنما في حديثه : (وشاهدي عدل) ، وهذا قد روي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

أما قول أبي الحسين الغازي : (يقال إن هذا ليس يرويه غير هدية عن الفضل ابن موسى) ، فإنما يعني حديث (لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل) من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، والله أعلم ، فبان بما ذكرته صحة ما قلته ، والحمد لله . اهـ

(٩٢) وذكر^(١) من طريق أبي داود ، من حديث سماك بن حرب ، عن

(٢٠) أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم بن النجم بن ماهان، أبو محمد السعدي الجرجاني. شيخ ابن عدي ذو مناكير، قال حمزة السهمي : (لم يعتمد الكذب). وقال ابن عدي : (حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها.. وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب، وهو ممن يشبه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه).

الكامل ١/١٩٩ - المغني في الضعفاء ١/٣٧ - لسان الميزان ١/١٦٢ .

(٢١) في المخطوط (السيناني).

(١) « الأحكام » : البيوع (٦ / ل : ٢٢ . أ).

حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبيع الحديث. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي داود. تقدم الكلام عليه سابقا (ح : ٣٧) من حيث سقوط راو من سنده عند عبد الحق الإشبيلي.

وأورده ابن المواق هنا لتعقبين آخرين :

- الأول منهما حيث ذكر عبد الحق الحديث - من طريق حماد - من عند أبي داود، وكذا جزءا من متنه - من طريق أبي الأحوص - من عند النسائي. وبعد كلام له تكلم على الحديث من طريق حماد فقال: (و حديثه هو المذكور من تخريج النسائي). فوهم في النسبة فإنما الذي سبق له أن ذكره من طريق حماد إنما هو من عند أبي داود.

- الوهم الثاني أن عبد الحق ذكر رواية أبي الأحوص مرتين : في الأولى أشار إلى أنها عند النسائي مختصرا لها؛ ولم يقل من طريق أبي الأحوص. وفي الثانية نسبها لأبي الأحوص وساقها لبيان أنها من طريقه. فكلامه هذا يوهم أن الرواية الأولى هي غير الثانية.

وأحسن ابن المواق في بيان هذين الوهمين. وبقي علي أن أبين لماذا قال ق ~ أن أبا الأحوص لم يقم الحديث في حين أن حماد أجاده.

ففي رواية حماد : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : (كنت أبيع الإبل بالبقيع^(٢) ؛ فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؛ فقال النبي ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء »^(٣) .

ثم ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر ؛ قال فيه - يعني رسول الله ﷺ - :
(إذا بعث صاحبك فلا تفارقه ، وبينك وبينه لبس)^(٤) .

قال ق ~ : (وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب ، كما تقدم) ، ثم قال بعد كلام كثير في سماك بن حرب :

((وروى هذا الحديث أبو الأحوص^(٥) عن سماك ، فلم يقمه ؛ قال فيه : عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ^(٦) . فقال : « إذا بايعت صاحبك / ٣٤ . أ /

هذه من هذه... وفي آخر الحديث قوله ﷺ لابن عمر: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

بينما في رواية أبي الأحوص: (كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب... وفي آخر الحديث قوله ﷺ لابن عمر: (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس).

ولا يخفى ما بين الروایتين من اختلاف في المعنى، فبيع الإبل بالدنانير - أي الذهب - واقتضاؤه بالفضة. ليس هو ببيع الذهب بالفضة. ثم إن في حديث حماد شرط الافتراق بدون أن يبقى بينهما شيء، بينما في الثاني يمكن أن يبقى بينهما شيء ولكن دون لبس.

(٢) صحفت في المخطوط (البقيع) بالبقيع في كل هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود. كتاب البيوع والإجازات. باب في اقتضاء الذهب من الورق: ٦٥٠/٣. ح: ٣٣٥٤. (من طريق حماد بن سلمة).

(٤) سنن النسائي. كتاب البيوع. باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه : (٣٢٥/٧ ح: ٤٥٩٧)، (من طريق أبي الأحوص).

(٥) أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. / بخ. م. ٤٠.

- التقريب ٩٠/٢ - ت. التهذيب ١٥٠/٨.

(٦) في المجتبى ٩٠/٢ - ت. التهذيب ١٥٠/٨.

فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» .

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل^(٧) ، عن سماك . كما رواه أبو الأحوص ، ولم يجوده إلا حماد بن سلمة عن سماك ، وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي)) .

قال م ~ : هكذا قال ق ~ ، وهو وهم ؛ أعني قوله : (وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي) .

وإنما أراد أن يقول : من تخريج أبي داود ، فغلط ؛ فإن الحديث الذي خرجه من طريق النسائي هو لفظ رواية أبي الأحوص ، الذي زعم أنه لم يقم الحديث . اختصرها ق ~ .

وأنت إذا نظرت اللفظ الذي ساقه من طريق النسائي وجدته في رواية أبي الأحوص التي ذكرها آخرا ، ولم ينسبها ، وإنما ترك منها ما وقع فيها مما لم يقمه أبو الأحوص من قوله : كنت أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب .

ورواية حماد بن سلمة ليس فيها : (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس) . وإنما لفظها اللفظ الذي ذكره أولا ؛ من طريق أبي داود .

قال أبو داود : (نا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب^(٨) المعنى واحد ؛ قالوا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، وذكر الحديث ، وفيه : فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ

(٧) إسرائيل بن يونس. تقدم.

(٨) محمد محبوب ، البناني - بضم الموحدة وخفة النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. / خ د س.

الدراهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٩) .

قال م ~ : فهذا نص الحديث الذي ذكره ق^(١٠) ، وقد ذكر رواية حماد هذه النسائي ، ولفظها نحو مما ذكره أبو داود ؛ ذكره من طريق أبي نعيم^(١١) والمعافى ابن زكرياء^(١٢) عن حماد بن سلمة عن سماك ؛ بإسناده المتقدم عن ابن عمر ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : (رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ الدرهم . قال : «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء») ، هذا لفظ حديث المعافى .

وقال أبو نعيم : ما لم يفرق بينكما شيء ، وباقي الحديث في الروایتين سواء^(١٣) .

(٩) حديث أبي داود المتقدم ح : ٣٣٥٤ .

(١٠) الضمير في (ذكره) يعود على النسائي، وليس على أبي داود.

(١١) أبو نعيم الملائي، الفضل بن دكين- واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير- التيمي، مولاهم، الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل سنة تسع عشرة ومائتين. وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع.

- التقريب ١١٠/٢ - ت. التهذيب ٢٤٣/٨ .

(١٢) المعافى بن عمران، هكذا: (ابن عمران) وليس: (ابن زكرياء)، وليس في الرواة من اسمه المعافى ابن زكرياء، (ولعله وهم من الناسخ الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين ومائة. /خ د س.

الجرح والتعديل ٣٩٩/٨- المعجم في مشتبه أسماء المحدثين. للهروي: ٢٣٨- مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان ١٨٦- الكاشف ١٣٧/٣- التقريب ٢٥٣/٢- ت. التهذيب ١٨٠/١٠ .

(١٣) الحديث من طريق المعافى عن حماد بن سلمة به، عند النسائي في المجتبى، باب أخذ الورق بالذهب (٧/ ٢٣٦ ح : ٤٦٠٣)، وفي نفس الباب في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤ ح : ٦١٨١)، ولفظ منته كما ذكر ابن المواق.

والحديث من طريق أبي نعيم عن حماد به، عند النسائي في المجتبى، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٣٢٤ ح : ٤٥٩٦)، بلفظ (ما لم تفترقا وبينكما شيء)، وفي نفس الباب من السنن الكبرى (٤/ ٣٤ ح : ٦١٨٠)، بلفظ (ما لم يفرق بينكما شيء)، وأشار المحقق إلى أن نسخة السنن الكبرى التي اصطلاح عليها ب فيها (ما لم تفترقا وبينكما شيء) كما في رواية المجتبى. وبهذا يتبين أن هذا الاختلاف يرجع إلى تعدد روايات السنن.

قال م ~ : فهذا لفظ رواية حماد / ٣٤ . ب / قد امتاز عن رواية أبي الأحوص ، وتبين أن أبا محمد نسب رواية أبي الأحوص إلى حماد بن سلمة ، والله أعلم . وكذلك رواه عفان^(١٤) عن حماد بن سلمة كما رواه . ذكر روايته ابن أمين^(١٥) . اه

(٩٣) وذكر^(١) من طريق عبد الرزاق ما هذا نصه : عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ؛ قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ، فأم نساؤهم منهم ، وكن متجاورات في دار الحديث . . في منع المعتدة من وفاة زوجها من المبيت في غير بيتها ، ثم قال : هذا مرسل .

قال م ~ : قوله في إسناده : (عبد الله بن كثير) وهم ونسبة حديث إلى غير راويه ؛ وإنما رواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير ، كذلك ألفيته في أصل الراوية الجليل أبي محمد عبد الله بن محمد بن شريعة الباجي^(٢) رحمه الله .

(١٤) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعدها يسيرا، من كبار العاشرة. / ع.

- التقريب ٢٥/٢ - ت. التهذيب ٢٠٥/٧ .

(١٥) هكذا في المخطوط (ابن أمين)، والحديث عند ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد، عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

(المحلى. كتاب البيوع. ٥٠٣/٨ المسألة رقم: ١٤٢٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (٦/ ل: ١٨ . أ).

تقدم الكلام على هذا الحديث. بما فيه الكفاية (ح: ٣٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي، الإشبيلي، أبو محمد، المشهور بابن الباجي، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع من سعيد بن جابر الإشبيلي، ومحمد بن عمر بن لبابة. قال ابن الفرضي: كان حافظا ضابطا، لم ألق مثله في الضبط، سمعت منه الكثير بقرطبة، ورحلت إليه إلى إشبيلية مرتين، وروى الناس عنه الكثير. حدث عنه المقرئ. بمصنف ابن أبي شيبة، مات سنة ثمان، وسبعين، وثلاث مائة، وله سبع وثمانون سنة.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٢١٣/٢، ٣١٢ - الأنساب ٢٤٦/١ - سير أعلام النبلاء ٣٧٧/١٦ - طبقات الحفاظ ٣٣٩ .

وإسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي معروف بالرواية عن مجاهد كما هو عبد الله بن كثير المكي معروف بالرواية عنه . وروى عنهما كليهما ابن جريج .

وقول ق~ أيضا : (عبد الرزاق عن ابن جريج) يُفهم أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، من غير واسطة كسائر ما يروونه^(٣) عنه كذلك ، وليس كذلك ، وإنما رواه عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، وأراه اليافعي . اهـ

(٩٤) وذكر^(١) ما هذا نصه : (النسائي ، عن أبي مسعود ؛ قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير ، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأبو لبابة - يعني ابن عبد المنذر^(٢) -) الحديث ..

قال م~ : هكذا ألفيته في نسخ : (عن أبي مسعود) ، والحديث محفوظ من حديث عبد الله بن مسعود ؛ رواه عنه زر بن حبيش^(٣) ، وزر معروف بصحبة عبد الله بن مسعود ، ولا أعرف له رواية عن أبي مسعود الأنصاري . اهـ

(٣) في المخطوط : (برونه).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في ، ولم أقف عليه فيه .

والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى: وهذا نصه منه :

(أخبرنا عمرو بن علي؛ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود؛ قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو لبابة، فكان إذا كان عقبته، قال: اركب حتى نمشي [عنك]، فيقول : «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»).

- كتاب السير، باب الاعتقاد في الدابة (٥/٢٥٠ ح: ٨٨٠٧).

والحديث أخرجه أحمد من طريق زر، بالسند المتقدم إلى عبد الله بن مسعود (١/٤١١، ٤١٨، ٤٢٢).

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري، المدني، اسمه: بشير، وقيل رفاعه، وقيل غير ذلك، يذكر أن النبي ﷺ لما خرج إلى بدر أمر أبا لبابة عليها، فعد من البدرين؛ لذا ضرب له النبي ﷺ بسهم مع أصحاب بدر، وكان أحد النقباء ليلة العقبة... مات في خلافة علي. - الإصابة، لابن حجر ١٦٨/٤ (ترجمة ٩٨١) - ت. التهذيب ٢٣٥/١٢.

(٣) زر- بكسر أوله وتشديد الراء- ابن حبيش- تصغير حباشة- الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى وثمانين، أو بعدها، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. / ع.

- التقريب ٢٥٩/١.

(٩٥) وذكر^(١) من طريق : (البخاري عن أبي هريرة ؛ قال جعل رسول الله

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في الشفعة (٦/ ل : ٢٧ . ب).

حديث الباب ذكره ابن الخراط من حديث أبي هريرة عند البخاري، فتعقبه ابن المواق بأنه إنما هو من مسند جابر عند البخاري.

وهذا الحديث أخرجه من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ البخاري في الكتب الآتية :

كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (الفتح ٤/٤٣٦ ح : ٢٢٥٧).

كتاب الشركة : باب الشركة في الأرضين وغيرها: (الفتح ٥/١٣٣ ح : ٢٤٩٥ و ح : ٢٤٩٦).

كتاب الحيل، باب في النهبة والشفعة (٣/٣٤٥ ح : ٦٩٧٦).

وأبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الشفعة : (٣/٧٨٤ ح : ٣٥١٤).

والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة : (٣/٦٥٢ ح : ١٣٧٠).

ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة: (٢/٨٣٨ ح : ٢٤٩٩).

أما الحديث مسنداً إلى أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ فأخرجه أبو داود، وهذا نصه: (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج عن ابن شهاب [الزهري]، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها»): (ح : ٣٥١٥).

وروي هذا الحديث من طريق مالك عن الزهري موصولاً إلى أبي هريرة، وكذا من طريقه عن الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي الحديث من طرق فيها المسند إلى جابر، ومنها المرفوع إلى أبي هريرة، ومنها المرسل. ثم قال: (فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الراويات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك، والله أعلم).

ثم ذكر البيهقي ما يؤكد رواية من روى الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر برواية عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر؛ وكذلك برواية أبي الزبير عن جابر.

وقد لخص الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث بقوله: (والحفظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه).

- انظر : سنن البيهقي. كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم. ١٠٢/٦... - الفتح ٤/٤٣٦...

انظر رواية مالك المرسل في الموطأ بشرح الزرقاني. كتاب الشفعة ٣/٣٧٦... أما الموصولة من طريق مالك عن الزهري، عن ابن المسيب، أو أبي سلمة، أو عنهما معا إلى أبي هريرة؛ فتتظفر في شرح معاني الآثار.

عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). هكذا ذكر ق~ هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، وهو وهم ، وإنما الحديث حديث جابر بن عبد الله ، مشهور محفوظ في الجامع ، للبخاري ، وغيره ، يرويه معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، كذلك خرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم .

وما يروى في هذا عن أبي هريرة من طريق ابن جريج عن الزهري ، عن أبي سلمة- أو عن سعيد ، أو عنهما جميعا- عن أبي هريرة مشكوك في إسناده ، كما ترى ، خرجه أبو داود وروى/٣٥ . أ/ عنهما جميعا من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، خارج الموطأ. رواه كذلك أبو عاصم النبيل^(٢) وعبد الملك بن الماجشون^(٣) وعبد الله بن وهب^(٤) ومطرف بن عبد الله المدني^(٥) ، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْبَةَ^(٦) وسعيد بن داود الزُّنْبَرِي^(٧) ،

الطحاوي ١٢١/٤ وسنن البيهقي الكبرى، وشرح الزرقاني للموطأ.

- (٢) أبو عاصم النبيل، هو : الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته.
- (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتى أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاثي عشرة ومائتين. / كدس ق.
- التقريب ٥٢٠/١.
- (٤) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. /ع.
- التقريب ٤٦٠/١- ت. التهذيب ٦٥/٦.
- (٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح. / خ ت ق.
- التقريب ٢٥٣/٢.
- (٦) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتَيْبَةَ - مصغرا- أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم، من العاشرة. /كن.
- التقريب ٣٤١/٢.
- (٧) سعيد بن داود بن أبي زُنْبَر - بفتح الزاء، وسكون النون، وفتح الموحدة- أبو عثمان المدني، صدوق له مناكير عن مالك، ويقال اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك، من العاشرة مات في حدود العشرين ومائتين. / خت.

وغيرهم ، وهو في الموطأ مرسلا ، ولم يخرج البخاري من هذا شيئا في الصحيح ، فاعلم ذلك . اهـ

(٩٦) وذكر^(١) من طريق مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من

- التقريب ٢٩٤/١ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: باب في العتق وصحة المالك (٦/ل: ٤٠.أ). ذكر عبد الحق حديث الباب عن طريق مسلم، ثم نسب إلى شعبة، وهشام، وهمام أنهم رووا عن قتادة أن الاستسعاء من قوله...

فتعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم، وليبان أن هماما -وحده- هو الذي انفرد برواية الاستسعاء من قول قتادة.

ومجمل روايات هذا الحديث ثلاثة:

الأولى: رواية الاستسعاء جزء من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وهي التي وردت من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، في الصحيحين، وكذا عند أبي داود، والترمذي، والنسائي -في الكبرى- وابن ماجه، والدارقطني -في سننه- وألفاظهم متقاربة.

وتابع سعيد بن أبي عروبة جرير بن حازم فرواه كذلك به، وروايته في الصحيحين، وكذا سنن الدارقطني. الثانية: رواية الحديث بدون ذكر الاستسعاء أصلا، وهي رواية شعبة بن الحجاج، أخرجها مسلم: من طريق محمد بن جعفر عنه، عن قتادة به، والنسائي.

وتابعه كذلك هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده؛ فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود بالوجهين المذكورين.

ومن الذين لم يذكروا الاستسعاء أيضا همام بن يحيى في رواية محمد بن كثير عنه، عن قتادة به، عند أبي داود.

الثالثة: رواية الاستسعاء من قول قتادة، وقد انفرد بهذه الرواية عن قتادة همام؛ فيما رواه عنه عبد الله ابن يزيد المقرئ، وهذه أخرجها الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني -في سننه- والخطابي، والحاكم -في علوم الحديث- والبيهقي، والخطيب في (الفصل والوصل) كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير باستثناء وزاد: (قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد).

فذهب قوم إلى ترجيح أن هذه الزيادة مدرجة؛ قال الدارقطني: سمعت أبا بكر التيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام؛ ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

وقد احتج من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني من طريق إسماعيل بن أمية -وغيره- عن نافع عن ابن عمر، قال في آخره (ورق منه ما بقى)، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي؛ وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم.

قال ابن المنذر (صاحب الخلافيات): هذا الكلام من قُتيا قتادة، ليس من متن الحديث. واستدل على ذلك برواية همام.

أعتق شقيصا له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، غير مشقوق عليه) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء. ومنهم من ضعف حديث سعيد بن أبي عروبة بكونه اختلط بأخرة.

والذي يتأمل في هذه الروايات للحديث لا يجد تعارضا فيما بينها؛ فالإمام البخاري أخرج حديث سعيد بن أبي عروبة، ثم قال بعده: (تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة). قال الحافظ ابن حجر: (أراد البخاري بهذا، الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها). وهذا بيان هذه المتابعات الثلاث:

أما رواية حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة: من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية.

وأما رواية أبان بن يزيد العطار، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس به.

وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في (كتاب الفصل والوصل) من طريق أبي ظفر؛ عبد السلام بن مظهر عنه، عن قتادة، عن النضر به.

وذهب البخاري إلى أن شعبة لم يذكر السعاية، لأنه اختصرها من الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في معرض مناقشة حجج من ضعف رفع الاستسعاء: (وضعها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك؛ قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمن، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة).

وقال ابن دقيق العيد، حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعليلات).

ومن الذين أنكروا على من نفى رفع الاستسعاء ابن حزم (في المحلى) حيث قال: (وهذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه...).

أما من علل رواية سعيد بالاختلاط فلم يفقهه، فإن البخاري، ومسلم لم يرويا لسعيد إلا من طريق من أخذ عنه قبل الاختلاط، وناهيك برواية يزيد بن زريع عنه؛ فإنه أثبت الناس فيه، ثم محل ذلك لو انفرد بروايته، فكيف وقد تابعه غيره من الحفاظ. ثم إن سعيدا أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام، وغيره. وهشام وشعبة؛ وإن كانا أحفظ من سعيد؛ لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فكثرة ملازمة سعيد له تجعله يسمع منه ما لم يسمع غيره.

وقد أعجب الحافظ ابن حجر بصنيع ابن المواق في هذا الحديث؛ فلما ذكر وهم عبد الحق في الحديث قال: (وغفل عبد الحق، وتعقب ذلك ابن المواق فأجاد).

ثم قال : ذكر الاستعلاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ؛ ذكر ذلك شعبة^(٢) وهشام^(٣) ، وهمام^(٤) ، عن قتادة . وأما البخاري ، ومسلم^(٥) ؛ فإنهما أخرجاه مسندا عن ابن أبي عروبة^(٦) ، وجريير^(٧) عن قتادة ، عن النضر بن أنس^(٨) عن بشير^(٩) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وتابع جريرا ، وابن أبي عروبة حجاج ابن حجاج^(١٠) انتهى .

قال م ~ : المقصود من هذا الموضوع : الكلام على ما نسب إلى شعبة وهشام ؛

- ثم نقل الحافظ قولاً آخر له لتأييد رواية سعيد: (وقال ابن المواق: والإنصاف ألا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديته به مرة، وفتياه به أخرى منافاة).
- انظر: المحلى. لابن حزم ١٩٩/٩ - سنن الدارقطني ١٢٥/٤ .. وبذيله: التعليق المغني. للآبادي-السنن الكبرى. لليهقي ٢٨٠/١٠ .. وبذيله: الجوهر النقي، لابن الترمذي -الفتح ١٥٦/٥ ..
- (٢) شعبة بن الحجاج، مضت ترجمته.
- (٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر الدستوائي -بفتح الدال وسكون السين وفتح المثناة- ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة /ع. -التقريب ٣١٩/٢.
- (٤) هو همام بن يحيى. تقدم.
- (٥) انظر -غير مأمور- خريطة السند.
- (٦) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدلّيس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة ست -وقبل سبع- وخمسين ومائة. /ع.
- التقريب ٣٠٢/١.
- (٧) جريير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر، البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاصه. /ع.
- الكاشف ١٢٦/١ -التقريب ١٢٧/١.
- (٨) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. /ع
- التقريب ١٠٠/٢.
- (٩) بشير بن نهيك، السدوسي، ويقال السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة من الثالثة. /ع.
- التقريب ١٠٤/١.
- (١٠) حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحوال، ثقة، من السادسة. /خ م د س ق.
- التقريب ٥٢/١ -ت. التهذيب ١٧٥/٢.

من أنهما جعللا الاستسعاء في هذا الحديث من قول قتادة ، فإنه وهم ، ونسبة رواية إلى غير راويها ، فإن هذه الرواية إنما انفرد بها همام عن قتادة - أعني جعل الاستسعاء من قول قتادة - فأما شعبة ، وهشام فلم يقع في روايتهما ذكر الاستسعاء أصلا ، لا مرفوعا ولا موقوفا ، هذا أمر محفوظ عنهما عند العلماء بهذا الشأن ، كما سنبينه ونوضحه الآن إن شاء الله : فنقول : هذا الحديث رواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، وسعيد بن أبي عروبة ، وجريز بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار^(١١) ، وموسى بن خلف^(١٢) ، وحجاج بن حجاج ؛ كلهم عن قتادة . فأما شعبة ، وهشام فلم يذكر الاستسعاء أصلا في روايتهما ، كما نبينه الآن ، إن شاء الله .

وأما همام بن يحيى فاختلف عنه في ذلك ؛ فرواه عنه محمد بن كثير^(١٣) وعمرو بن عاصم^(١٤) ٣٥/ب. فتابعا شعبة وهشاما ؛ فلم يذكر فيه الاستسعاء، ورواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ^(١٥) فجعل ذكر الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله عن الحديث المرفوع ، ورواه من عدا هؤلاء عن ذكرنا ، عن قتادة ؛ فجعلوا المتن كله مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأنا أورد الروايات عن هؤلاء

(١١) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة. / خ م د ت س.

- التقريب ٣١/١.

(١٢) موسى بن خلف العمي - بتشديد الميم - أبو خلف البصري، صدوق عابد، له أوهام، من السابعة. / خ م د ت س.

- التقريب ٢٨٢/٢.

(١٣) محمد بن كثير العبدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة. / ع.

- المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل. لابن عساكر ٢٦٨ - تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٦

- التقريب ٢٠٣/٢.

(١٤) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق له أوهام، في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة. / ع.

- التقريب ٧٢/٢.

(١٥) عبد الله بن يزيد المقرئ. تقدم.

كلهم ، ها هنا ليصح عند الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته عنهم ، ثم أعقب بأقوال العلماء ، مستعينا بالله سبحانه :

فأقول : أما رواية شعبة فذكرها مسلم^(١٦) ، وأبو داود^(١٧) ، والنسائي^(١٨) ، والدارقطني^(١٩) ، وغيرهم .

فرواه عن شعبة : محمد بن جعفر ؛ غندر^(٢٠) ، ومعاذ بن معاذ العنبري^(٢١) ، وروح بن عباد^(٢٢) والنضر بن شميل ؛ قالوا كلهم : عن شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ واختلفت ألفاظهم : ففي رواية قال : في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ؛ قال : يضمن . هذا لفظ غندر ، وابن شميل عنه .

- ولفظ معاذ بن معاذ عنه : من أعتق شقيصا له من مملوك ، فهو حر من ماله ، وذكره مسلم .

- ولفظ رواية روح عنه : من أعتق مملوكا بينه ، وبين آخر ، فعليه خلاصه ، ذكره أبو داود .

(١٦) كتب في هـ. المخطوط. (ثبت داخل الأصل مسلم، وثبت في الحاشية البخاري. وعلم عليه كما ثبت هنا).

(١٧) أخرج أبو داود رواية شعبة في كتاب العتق. ٢٥٣/٤ ح: ٣٩٣٥.

(١٨) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى. وحسب ما ذكر المزي في تحفة الأشراف لا وجود فيه لرواية شعبة. (٣٠٢/٩ ح: ١٢٢١١).

(١٩) سنن الدارقطني. كتاب المكاتب. ١٢٥/٤ ح: ٨.

(٢٠) محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ١٥١/٢.

(٢١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين. /ع.

- التقريب ٢٥٧/٢.

(٢٢) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. /ع.

وأما رواية هشام الدستوائي فخرجها أبو داود^(٢٣) ، والنسائي^(٢٤) ، والدارقطني^(٢٥) ، رواه عن هشام ابنه معاذ^(٢٦) ، وأبو عامر العقدي^(٢٧) وروح ابن عباد ؛ قالوا كلهم : عن هشام ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أعتق نصيبا له في مملوك ، عتق من ماله ، إن كان له مال) ، وفي بعض الروايات : (شقيصا) ،^(٢٨) مكان (نصيبا) .

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فذكرها البخاري ، ومسلم ، وأبو داود^(٢٩) ، والنسائي^(٣٠) ، والترمذي^(٣١) ، والدارقطني^(٣٢) ، وغيرهم .

(٢٣) سنن أبو داود. كتاب العتق. ٢٥٣/٤ ح: ٣٩٣٦.

(٢٤) في الكبرى. كتاب العتق (عن تحفة الأشراف ٣٠٤/٩).

(٢٥) لم يرو الدارقطني في السنن الحديث من طريق هشام الدستوائي، ولكنه لما رواه من طريق شعبة قال: (ووافقه هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء). (١٢٥/٤).

(٢٦) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين. /ع.
- التقريب ٢٥٧/٢.

(٢٧) أبو عامر العقدي، عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. /ع.
- التقريب ٥٢١/١.

(٢٨) الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير ٢٣٠/٢.

(٢٩) سنن أبي داود. كتاب العتق. ٢٥٥/٤/٤ ح: ٣٩٣٩.

(٣٠) السنن الكبرى. (تحفة الأشراف ٣٠٤/٩).

(٣١) جامع الترمذي. كتاب الأحكام. ٦٣٠/٣ ح: ١٣٤٨.

(٣٢) سنن الدارقطني ١٢٨/٤ ح: ١٢.

رواه عنه ابن علي^(٣٣) ، ومحمد بن بشر العبدي^(٣٤) ، وعلي بن مسهر^(٣٥) ،
وعيسى بن يونس^(٣٦) ، ويزيد بن زريع^(٣٧) ، وعبد الله بن المبارك^(٣٨) ، وعبد
ابن سليمان الكلابي^(٣٩) ، وعبد الله بن بكر / ٣٦. أ. السهمي^(٤٠) ؛ قالوا
كلهم: عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن
نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - وألفاظهم متقاربة ترجع إلى معنى
واحد- ويحيى بن سعيد القطان ؛ قال : (من أعتق شقيصا له في عبد ، فخلاصه

(٣٣) ابن علي، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علي، من الثامنة
مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ٦٥/١.

(٣٤) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. /ع.

- التقريب ١٤٧/٢.

(٣٥) علي بن مسهر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدما أضر. من التاسعة، مات سنة تسع
وثمانين ومائة. /ع.

- التقريب ٤٤/٢.

(٣٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة، مأمون، من الثامنة،
مات سنة سبع وثمانين - وقيل سنة إحدى وتسعين - ومائة. /ع.

- التقريب ١٠٣/٢ - التهذيب ٢١٢/٨.

(٣٧) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي، مصغرا - البصري، أبو معاوية ، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين
ومائة. /ع.

- التقريب ٣٦٤/٢.

(٣٨) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال
الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. /ع.

- التقريب ٤٤٥/١.

(٣٩) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات
سنة سبع وثمانين. /ع.

- التقريب ٥٣٠/١.

(٤٠) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع عن القضاء، ثقة حافظ،
من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. /ع.

- التقريب ٤٠٤/١.

في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، هذا لفظ ابن عليّة ، ذكره مسلم ، وسائر الروايات نحوه .

وأما رواية جرير فذكرها البخاري^(٤١) ، والدارقطني^(٤٢) ، رواه عن جرير أبو النعمان محمد بن الفضل عارم^(٤٣) ، ويحيى ابن أبي بكير^(٤٤) ، ويحيى بن آدم^(٤٥) ؛ قالوا : عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : - وهذا لفظ عارم - قال : (من أعتق شقيصا في عبد ، أعتق كله إن كان له مال ، وإلا يستسعى غير مشقوق عليه) .

وقال يحيى بن أبي بكير في حديثه أن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ؛ قال : (قد عتق العبد ، يقوم عليه في ماله قيمة عدل ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) . ذكر هذه الرواية الدارقطني .

وأما رواية أبان ، فرواها عنه مسلم بن إبراهيم^(٤٦) ، وأبو هشام^(٤٧) الرفاعي ؛

(٤١) كتاب الشركة. (الفتح ١٣٧/٥ ح: ٢٥٠٤).

(٤٢) سنن الدارقطني ١٣٧/٤ ح: ١١.

(٤٣) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان ، البصري ، لقبه : عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة. /ع.

- التقريب ٢٠٠/٢.

(٤٤) يحيى بن أبي بكير ، واسمه نسر ، الكرمانى ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. /ع. - التقريب ٣٤٤/٢.

(٤٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكرياء ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين. /ع. - التقريب ٣٤١/٢.

(٤٦) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - نسبة إلى فراهيد ، بطن من الأزد - أبو عمرو البصري ، ثقة ، مأمون ، مكتر ، عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، أكبر شيخ لأبي داود. /ع.

- الأنساب. للسمعاني ٣٥٧/٤ - التقريب ٢٤٤/٢.

(٤٧) في المخطوط. (أبو هاشم) - في هذا الموضع وفي الذي يليه - ولعله وهم من الناسخ. والصواب: أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس بالقوي ، من صغار العاشرة ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه ، لكن قد قال البخاري :

قالا عنه في الإسناد كما قال سعيد ، وجريرو سواء عن النبي ﷺ ، قال : (من أعتق شقيصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله ، إن كان له مال^(٤٨)) ، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه) ، لفظهما متقارب .

ذكر رواية مسلم بن إبراهيم عن أبان أبو داود^(٤٩) ، وذكر رواية أبي هشام عنه النسائي ، وأما روايتي موسى بن خلف ، وحجاج بن حجاج فلم تقعا في هذه المصنفات التي ذكرت ، وإنما أشار إليهما البخاري لمَّا ذكر رواية سعيد بن أبي عروبة ؛ من طريق يزيد بن زريع عنه ؛ قال : (وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة) .

وقال أبو داود السجستاني : رواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف جميعا عن قتادة بإسناد يزيد بن / ٣٦ . ب/ زريع ، ومعناه ، وذكر فيه السعاية .

وأما رواية همام فرواه عنه محمد بن كثير ؛ قال : (نا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه) . رواه أبو داود^(٥٠) عن محمد ابن كثير ، هكذا عن همام ، وروى عنه عمرو بن عاصم نحو ذلك ، لم يذكر الاستسعاء في روايتيهما عنه .

ورواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ ، فذكر الاستسعاء من قول قتادة ، خرجه الدارقطني ؛ فقال : نا أبو بكر النيسابوري^(٥١) ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى^(٥٢) نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا همام بن يحيى عن قتادة ، عن النضر

رأيتهم مجمعين على ضعفه ، (ت ٢٤٨ هـ) م ت ق . الكاشف ٩٦/٣

- التقريب ٢١٩/٢ .

(٤٨) في المخطوط (خال) .

(٤٩) سنن أبي داود في كتاب العتق . ٢٥٤/٤ ح : ٣٩٣٧ .

(٥٠) نفس المرجع ٢٥٢/٤ ح : ٣٩٣٤ .

(٥١) أبو بكر النيسابوري ؛ هو : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون . تقدمت ترجمته ص : ٦٦ .

(٥٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى ، الدارابجردي ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة سبع

ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه ؛ قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) . قال الدارقطني : (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام ، ضبطه ، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة) (٥٣) .

قال م ~ : فقد تبين بما ذكرناه أن شعبة ، وهشاما الدستوائي ليس في روايتهما عن قتادة في هذا الحديث ذكر الاستسعاء ، لا مرفوعا ، ولا موقوفا ، وتبين أيضا أن هماما هو المنفرد بوقف الاستسعاء على قتادة ، فذكر ق ~ لذلك عن شعبة ، وهمام نسبة رواية إلى من لم يروها ، ويزيد ذلك بيانا أن الدارقطني سئل عن هذا الحديث ، فقال : يرويه قتادة واختلف عنه في إسناده ومنتنه ، فأما الخلاف في إسناده : فإن سعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن حجاج ، وجرير بن حازم ، وأبانا العطار ، وهماما ، وشعبة ؛ روه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة .

وخالفهم حجاج بن أرطأة ؛ فرواه عن قتادة ، عن موسى بن أنس مكان النضر ابن أنس ، ووهم .

وأما هشام /٣٧. أ/ الدستوائي فرواه عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . لم يذكر بينهما أحدا .

فأما الخلاف في منتنه : فإن سعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن حجاج وأبانا العطار ، وجرير بن حازم ، وحجاج بن أرطأة ؛ اتفقوا في منتنه وجعلوا الاستسعاء مدرجا في حديث النبي ﷺ .

وستين. /د.

- التقريب ٣٤/٢ - المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٠٣.

(٥٣) سنن الدارقطني ١٢٧/٤ ح: ١٠.

وأما شعبة ، وهشام فلم يذكروا فيه الاستسعاء بوجه .
 وأما همام فتابع شعبة وهشاما على متنه ، وجعل الاستسعاء من قول قتادة ،
 وفصل بين كلام النبي ﷺ .

ويشبه أن يكون همام قد حفظه ؛ قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ ، وهو
 من الثقات عن همام ، ورواه محمد بن كثير ، وعمرو بن عاصم عن همام ،
 فتابعا شعبة على إسناده ومتنه ، لم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه .

قال م ~ : هذا نص الدارقطني في العلل ، وفيه زيادة إيضاح لما قلناه . وأظن
 أبا محمد إنما اعتراه الوهم فيما نسب^(٥٤) من ذلك إلى شعبة ، وهشام من كلام
 وقع للدارقطني مجملا في كتاب السنن فنقله ، ولم يتفهمه بما قبله ، وما بعده ؛
 وذلك أن الدارقطني قال في السنن - بعد أن ذكر رواية شعبة عن قتادة ، من
 طريق النضر بن شميل ، عنه - (ووافقه هشام الدستوائي ، فلم يذكر الاستسعاء ،
 وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة . ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول
 قتادة ، وفصله من كلام النبي ﷺ .

ورواه ابن أبي عروبة وجريير بن حازم عن قتادة ؛ فجعل^(٥٥) الاستسعاء من
 قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما^(٥٦) .

قال م ~ : فأظن ق ~ لما رأى قول الدارقطني هذا ، وهو قوله : (لمخالفة شعبة ،
 وهشام وهمام إياهما) ، ظن أن هذه المخالفة لهما إنما هي في أن وقفوه ثلاثتهم
 على قتادة ، إذ كان ابن أبي عروبة ، وجريير قد رفعاه إلى النبي ﷺ ، وإنما
 المخالفة / ٣٧ . ب/ التي أرادها الدارقطني - ها هنا - هي أن هؤلاء الثلاثة لم
 يذكروا الاستسعاء في الحديث . أما شعبة ، وهشام فلم يذكراه أصلا ، وأما

(٥٤) في المخطوط (كشف).


(٥٥) في سنن الدارقطني (فجعل) وهو وهم.

(٥٦) سنن الدارقطني ١٢٥/٤ ح: ١٢٦.

همام فلم يذكره مرفوعا ، وإنما ذكره موقوفا من قول قتادة ، فجمعهما مع همام ترك ذكره في حديث النبي ﷺ . وانفرد همام عنهما بزيادة ذكره عن قتادة ، فاعلمه . اه .

قال محمد - وفقه الله - : وإذا فرغنا من هذا ، فينبغي أن نختم القول في هذا الحديث بالنظر فيما رآه الدارقطني ، ومن رآه معه من توهيم سعيد بن أبي عروبة ، وجريز ، ومن تابعهما في رفع الاستسعاء في هذا الحديث إلى النبي ﷺ ، وتصويب قول همام ؛ حيث جعله من كلام قتادة ؛ فأقول : (ليس ينبغي لمنصف أن يحمل الوهم على جماعة كبيرة من الحفاظ الأثبات لقول واحد خالفهم ، ربما قد لا يلحق بهم في الحفظ ؛ وهم : سعيد بن أبي عروبة ، وجريز ابن حازم ، وأبان بن يزيد العطار ، وحجاج بن حجاج الباهلي ، مع من تابعهم على روايتهم . ثم إنا إذا حققنا النظر بين رواياتهم ، ورواية همام ، لا نجد بينهم في الحقيقة خلافا ، فإن هماما لم ينف ما رووه ، ولا أنكر في روايته أن يكون ذكر الاستسعاء مرفوعا ، وإنما روى أنه سمع قتادة يقول ذلك ، ويفتي به ؛ وهذا لا نكير فيه ؛ فإن الواجب على كل من صحته عنده سنة عن النبي ﷺ أن يعمل بها ، ويفتي (بها) (٥٧) من استفتاه إذا سلمت من المعارض ، وسائر القوادح ، فلا يبعد أن يكون قتادة حدث به تارة كما رواه مرفوعا ، وتارة أفتى بمقتضاه ، حسب ما قيده ورواه ، وهذا عندي أولى من تخطئة هؤلاء الثقات ، وإلى هذا - والله أعلم - ذهب الإمام أبو عبد الله البخاري في إدخاله إياه في الصحيح ، وتابعه مسلم - رحمه الله - وبعيد أن يخفى عليهما رواية همام في ذلك ، فما أدخله إلا عن بصيرة ؛ ويشهد لهذا ، ويدل عليه اعتناء البخاري - رحمه الله - بمتابعة / ٣٨ . أ. من تابع جريزا ، وابن أبي عروبة على رفع الاستسعاء إلى النبي ﷺ ، هذا الذي نراه ، والله المستعان ، لا رب غيره) . اه .

* خريطة السند لروايي سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم عند البخاري



ملاحظة : وهذه الطرق كلها ورد فيها الاستسعاء مرفوعا إلى النبي ﷺ .


(١) كتاب الشركة. باب تقويم الأشياء... (الفتح ١٣٢/٥ ح: ٢٤٩٢).

(٢) كتاب العتق. باب إذا اعتق نصيبا في عبد... (الفتح ١٥٦/٥ ح: ٢٥٢٧).

(٣) كتاب الشركة. باب الشركة في الرقيق. (الفتح ١٣٧/٥ ح: ٢٥٠٤).

(٤) كتاب العتق. باب إذا اعتق نصيبا.. (الفتح ١٥٦/٥ ح: ٢٥٢٦).


خريطة السند لروايته سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم عند مسلم:



ملاحظة : وهذه الطرق كلها ورد فيها الاستسعاء مرفوعا إلى النبي ﷺ .

- (١) كتاب العتق. باب ذكر سعاية العبد. (٢/١١٤٠ ح: ٣) + (كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٧ ح: ٥٤).
 (٢) كتاب العتق. باب ذكر سعاية العبد. (٢/١١٤١ ح: ٤).
 (٣) كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٨ ح: ٥٥).
 (٤) نفسه.
 (٥) كتاب العتق. (٢/١١٤١ ح: ٤) متابعة.

* خريطة السند لرواية شعبة عند مسلم :



والحديث من طريق شعبة لم يذكر فيه الاستسعاء أصلاً .

(١) كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٧ ح: ٥٢).

(٢) نفسه.

(٣) نفسه. ح: ٤٣.

(٩٧) وذكر^(١) من طريق أبي محمد بن حزم هكذا : (عن سليمان بن يسار، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : «ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز»).

ثم قال : (هذا مرسل).

قال م ~ : وهكذا أيضا ألفت هذا في نسخ من «الأحكام» : سليمان ابن يسار ، وهو وهم فاحش ، فإن سليمان بن يسار ، ليس في طبقة من يروي عن مكحول ، وإنما يروي عن الصحابة ؛ ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، والصواب : (سليمان بن موسى) ، وهو الشامي الدمشقي ، وهو المعروف بالرواية عن مكحول . وعلى الصواب وقع عند ابن حزم ، فاعلمه . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» باب الضحايا (٧/ل: ٤٩.ب).

قال ابن حزم في كتاب الأضاحي: (ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «فضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز»).

- المحلي: مسألة (٩٧٥): وتجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزي ما فوق الجذع (٧/٣٦٤).

وبهذا يتبين صواب ما ذهب إليه ابن المواق، من أن الذي عند ابن حزم هو سليمان بن موسى، وليس سليمان بن يسار.

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وزيد بن ثابت، ابن عباس، وجماعة من الصحابة. من كبار الثالثة. مات سنة سبع ومائة على الراجح. /ع.

- التقريب ٣٣١/١ - ت. التهذيب ١٩٩/٤.

أما سليمان بن موسى الأموي، الدمشقي، مولاهم، فقد أرسل عن جابر ومالك بن يخامر، وروى عن الزهري، وطاووس، ومكحول، وكان من كبار أصحابه. صدوق فقيه، في حديث لين، وخلط قبل موته بقليل، مات سنة عشرة ومائة على الراجح. /م ٤.

- تهذيب الكمال ٩٢/١٢ - التقريب ٣٣١/١ - ت. التهذيب ١٩٧/٤..

أما حديث الباب فهو مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

(٩٨) وذكر^(١) من طريق الطحاوي (عن عقبة بن عامر أنه أتى النبي ﷺ ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها . فقال النبي ﷺ : «مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتهد هدياً» .

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث على أنه من مسند عقبة بن عامر . وليس كذلك . وإنما يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ لا عن عقبة ، كذلك وقع في الموضع الذي نقله منه .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الأيمان والنذور (٦/ل: ٤٤.ب..).

هذا الحديث رواه الطحاوي مسنداً إلى عقبة بن عامر، كما رواه مسند ابن عباس، لكن باللفظ الذي ساقه أبو محمد هو من مسند ابن عباس؛ وهو بنصه كما ساقه المؤلف.

أما من حديث عقبة بن عامر فهو عند الطحاوي من عدة طرق؛ منها طريق دُخَيْن بن عامر الحجري. ولفظه: (نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فأتى عليها رسول الله ﷺ. فقال: «ما بال هذه؟» قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فقال: «مروها، فلتركب ولتختمر».) شرح معاني الآثار ١٢٩/٣.

ومنها طريق أبي عبد الرحمن الحلي عنه. ولفظه (أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة. فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مر أختك، فلتركب، لتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».) (١٣٠/٣).

وطريق عكرمة عنه. وفيه قول ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها، مرها فلتركب ولتهد بدنة». وبهذا يتبين أن متن هذا الحديث هو من رواية ابن عباس كما هو من رواية عقبة بن عامر، فلو لم يأت عبد الحق بلفظ حديث ابن عباس لما كان هناك مجال للتعقيب عليه، وخاصة أن عقبة هذا هو صاحب الواقعة. والحافظ المزي ذكر الحديث من مسند ابن عباس، من طريق عكرمة عنه.

- تحفة الأشراف ١٦٤/٥ ح: ٦١٩٧ - سنن أبي داود ٥٩٨/٣ ح: ٣٢٩٦، ح: ٣٢٩٧. كما ذكره من مسند عقبة بن عامر من طريق عكرمة عنه.

- تحفة الأشراف ٣١١/٥٧ ح: ٩٩٣٨ - سنن أبي داود ٦٠٢/٣ ح: ٣٣٠٤.

وعبد الحق إذا نسب الحديث إلى عقبة بن عامر وهما منه؛ فليس في ذلك تقيص من قدر ابن عباس ولا ادعاء أنه لم يسمع الحديث، على أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ولا يضير ابن عباس روايته لأحاديث لم يحضرها، رغم عدم ذكره لمن رواها عنه من الصحابة، وقد اشتهر أنه لم يرو عن النبي ﷺ مباشرة إلا بضعة وعشرين حديثاً.

قال الطحاوي : (نا علي بن شيبة^(٢) ، نا يزيد بن هارون ؛ قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ناشرة شعرها حافية ، فقال النبي ﷺ : «مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتهد هديا»^(٣) .

قال م ~ : لا يجوز أن يعمد إلى مثل هذا مما يروى هكذا ، ويجعل أن ابن عباس إنما يرويه عن ذكر ممن جاء مستفتيا للنبي ﷺ ، فابن عباس وإن كان من أصاغر^(٤) الصحابة ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا ، ومحملة على السماع حتى يتبين في /٣٨-ب/ لفظه أنه لم يسمعه ، وأنه إنما سمعه بواسطة ، فحينئذ يقدم على ذلك ، وإنما علينا نقل ما وجدناه من غير إخلال ، ولا تبديل فيما نقلناه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٩٩) وذكر^(١) من طريق أبي داود (عن حسين المعلم^(٢) ، عن عمرو بن

(٢) علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي، مولاهم، وهو أخو يعقوب بن شيبة، بصري سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر فسكنها، وحدث بها، وله أحاديث مستقيمة، توفي بمصر سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٤٣٦/١١.

(٣) شرح معاني الآثار ١٣١/٣.

(٤) في المخطوط (أصاغير).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ٢.ب).

نقل عبد الحق من سنن أبي داود - من كتاب الديات - حديثين أحدهما لحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والثاني لسليمان بن موسى عن عمرو به؛ فوهم في النقل؛ فنسب متن حديث حسين المعلم لسليمان بن موسى، والذي لسليمان نسبه لحسين، ولذلك فالاستدراك الأول لابن المواق في محله. الثاني: أن عبد الحق سكت عن تعليل براو ضعيف؛ وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراري وهذا سهو منه فقط، لأنه سبق أن علل بهذا الراوي نفسه حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود.

ونص الحديث منه: (نا زياد بن يحيى الحساني، نا أبو بحر، نا عتاب بن عبد العزيز الحماني. حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة - من عبد القيس - على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ).

- كتاب الأشربة. ١٠٢/٤ ح: ٣٧٠٨.

ذكر عبد الحق هذا الحديث، ثم قال: (في إسناده أبو الحسن البكراري، وهو ضعيف عندهم...).

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة^(٣) ابن لبون ذكر .

ثم قال : «وعن محمد بن راشد^(٤) عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ؛ قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم» .^(٥) فذكر الحديث بطوله ، وهو وهم اعتراه فيه قلب إسناد الأول على متن الثاني ، وإسناد الثاني على متن الأول ؛ وذلك أن الأول منهما هو الذي يرويه محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى^(*) ، عن عمرو بن شعيب ، والثاني هو الذي يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ،

نقل ذلك عنه ابن القطان، ثم عقب عليه بأن سند هذا الحديث الذي أعلاه بأبي بحر البكراوي، قد ترك فيه من لا يصح معه؛ فأبو بحر يرويه عن عتاب بن عبد العزيز الحماني، عن صفية بنت عطية، وعتاب هذا بصري، روى عنه يزيد بن هارون، وعلي بن نصر، ولا تعرف حاله، وصفية هي الأخرى لا تعرف.

- انظر: بيان الوهم. باب ذكر أحاديث أعلاها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول. (٢/ل: ١٨٣).

أما حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ الحديث، فهو حديث حسن.

شرح مفرداته:

(بنت مخاض): هي التي مر عليها الحول، ودخلت في الثانية. (بنت لبون): هي التي مر عليها حولان، ودخلت في الثالثة. (الحقة): التي دخلت في الرابعة. (بني لبون): أي ذكور.

- لسان العرب (١١٩/٧)، (٣٧٥/١٣) ن (٥٤/١٠).

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم، العوزي -نسبة إلى بطن من الأزدي- البصري، ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.

- الكاشف ١٦٩/١ - التقريب ١٧٥/١.

(٣) في المخطوط (عشر)، وفي «الأحكام» (عشرة).

(٤) محمد بن راشد المكحولي، الخراعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق بهم، وروى بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. /٤.

- التقريب ١٦٠/٢.

(٥) «الأحكام» : (٧/ل: ٢.ب).

(*) سليمان بن موسى الأموي، تقدمت ترجمته ص: ٢٦٥.

وبيان هذا بإيرادهما من حيث نقلهما : قال أبو داود : (نا مسلم بن إبراهيم ؛ قال : نا محمد بن راشد (ح) (٦) ونا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء (٧) ؛ قال : نا أبي (٨) ؛ قال : نا محمد بن راشد - وأنا لحديث هارون أتنقن - عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل . الحديث ..) (٩).

وقال : نا يحيى بن حكيم (١٠) ؛ قال : نا عبد الرحمن بن عثمان (١١) ؛ قال : نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . الحديث ..) (١٢) .

قال م ~ : واعتراه في هذا الحديث الآخر منهما أمر آخر ، وذلك أنه سكت عنه إلا ما أبرزه من إسناده ، وطوى ما ترك من إسناده ذكر راو ضعيف ؛ وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، ضعيف عندهم ، وقد ضعف به أبو محمد

(٦) (ح) أضيفت من السنن.

(٧) هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. /د س.

- الجرح والتعديل ٩٠/٩ - الكاشف ١٨٨/٣ - التقريب ٣١١/٢.

(٨) زيد بن أبي الزرقاء، أبو محمد، الموصلي، نزيل الرملة، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. /د س.

- الكاشف ٢٦٦/١ - التقريب ٢٧٤/١.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الديات ٦٧٧/٤ ح: ٤٥٤١.

(١٠) يحيى بن حكيم المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد، ثقة حافظ، عابد مصنف، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين. /د س ق.

- التقريب ٣٤٥/٢.

(١١) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، الثقفي، أبو بحر البكراوي. قال أحمد: طرح الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. /د ق.

- الكامل ٢٩٦/٤ - ت. التهذيب ٢٠٥.

(١٢) سنن أبي داود. ٦٧٩/٤ ح: ٤٥٤٢.

حديث عائشة في الأشربة : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في /٣٩ أ/ الماء . الحديث .. اه .

(١٠٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه - وكانا شهدا حنيناً - وذكر الحديث في قصة دية الأشجعي ، ومُحَلَّم بن جثامة .

قال م ~ : وهكذا ذكر هذا الحديث ، فوهم فيه وهما جر وهما آخر .

- أما الأول فقوله : (وكانا شهدا حنيناً) ، فإن هذا لم يقع في رواية

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الحدود والديات (٧/ل:٤...أ).

تقدم الكلام على الحديث : (ح:٦٣).

حديث قتل الأشجعي وقصة مُحَلَّم بن جثامة، أخرجه أبو داود من طريقين:

الأولى: عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير. قال سمعت زياد بن سعد بن ضميرة الضمري عن أبيه وجده. وكانا شهدا مع النبي ﷺ حنيناً. فذكره. الثانية: عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني؛ كلاهما عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر. أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عن أبيه. فذكره، (ولم يقل إنهما شهدا حنيناً).

ثم إن أبا داود وإن كان جمع بين الطريقين، فإنه نسب كل رواية بألفاظها إلى صاحبها، مع ترجيحه لرواية وهب.

وعبد الحق لما جمع بين الروایتين لم يفصل بين ما اختلفا فيه..

فوهم في قوله (عن أبيه وجده) فترتب على ذلك عد زياد بن سعد من الصحابة. لقوله: (وكانا شهدا مع النبي ﷺ حنيناً).

لذلك فاستدراك ابن المواق على عبد الحق في محله. فهو وهم واحد جر وهما آخر.

وابن القطان ذكر الحديث في باب أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيفة. وتكلم على رجال سند الحديث؛ فقال في زياد بن سعد: (وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف منها إلا ما قال ابنه).

وابن حبان ترجم لزياد هذا في ثقافته. أما الذهبي في (الكاشف) فذكر عن روى، ومن روى عنه وسكت عن الحكم عليه. أما الحافظ ابن حجر فقال: (مقبول، من الرابعة).

انظر: الثقات ٣٢٥/٦ - بيان الوهم (٢/ل:١١٥.أ) - التقريب ٢٦٨/١.

عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ؛ وبيان هذا هو أن هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، ومن طريق محمد بن إسحاق ، كلاهما عن محمد ابن جعفر ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ما لم يقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ، وهو أنه قال : في الإسناد عن زياد بن ضميرة ، عن أبيه وجده ، وكانا شهدا حيننا .

وقال عبد الرحمن بن الحارث عن زياد بن سعد بن ضميرة ، عن أبيه . لم يقل : وجده وما بعده . فجمع أبو داود في كتابه الحديثين ، وميز كل رواية بألفاظها ، فخفي على ق~ ذلك ، ولم يتنبه لما فيه ، فوهم .
ويأيراد ما عند أبي داود يتبين الصواب من غيره .

قال أبو داود : (نا موسى بن إسماعيل ؛ قال : نا حماد ؛ قال : نا محمد - يعني ابن إسحاق- قال : فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ؛ قال : سمعت زياد ابن ضميرة الضمري .

(ح) (٢) ثنا وهب بن بيان (٣) وأحمد بن سعيد الهمداني (٤) ؛ قالوا : نا ابن وهب ؛ قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى ، وهذا حديث وهب ، وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى - وجده ، وكانا

(٢) (ح) الدالة على تحويل السند أضيفت من سنن أبي داود.

(٣) وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله، نزيل مصر، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. / د س.

- التقريب ٣٣٧/٢.

(٤) أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله الهمداني. أبو جعفر، المصري، روى عن ابن وهب وطائفة، وعنه أبو داود وعدة. قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي وغيره. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

- الكاشف ١٨/١ - ت. التهذيب ٢٧/١.

شهدا مع رسول الله ﷺ حيننا ، ثم رجع إلى حديث وهب ، أن مُخَلَّم بن جَثَامَةَ الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام . وذكر / ٣٩ . ب/ الحديث .^(٥)

فقد ميز بما بين أبو داود من حقيقة هاتين الروايتين أن قوله : (وكانا شهدا حيننا) إنما هو في رواية موسى بن إسماعيل التي مرجعها إلى محمد بن إسحاق . وأن رواية^(٦) وهب بن بيان التي مرجعها إلى عبد الرحمن بن الحارث ، ليس فيها ذلك .

وقد ذكر البخاري الروايتين في تاريخه^(٧) ، فذكر كل واحدة منهما على حدة . وساق في رواية ابن إسحاق (وكانا شهدا حيننا) ، ولم يقل ذلك في الأخرى ، ثم إن تلك الزيادة لا تصح أن تكون في رواية عبد الرحمن بن الحارث لأنه لم يقل : (وجده) بل اقتصر على قوله : (عن زياد ، عن أبيه) . وزياد تابعي ، لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه وجده . فكيف يصح أن يقال في زياد وأبيه : (وكانت لهما صحبة) هذا ما يتفق وهذا الوهم .

- الثاني الذي انجر عليه أن جعل تابعيا ، وهو زياد ، صحابيا ، بقوله فيه وفي أبيه : (وكانا شهدا حيننا) ، بخلاف الرواية الأخرى ، فإن فيها : عن أبيه وجده؛ فإن أباه وجده صحابيان عند البخاري، وابن السكن، وفي غيرهما، فاعلمه. اهـ (١٠١) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن المطلب^(٢) عن جابر بن عبد الله ؛

(٥) سنن أبي داود. كتاب الديات. ٦٤١/٤ ح: ٤٥٠٣.

(٦) في المخطوط. (ابن وهب بن بيان)، ولا يصح.

(٧) التاريخ الكبير ٣٤١/٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب الضحايا (٧/ ل: ٥٠ . ب).

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث، المخزومي، قال ابن أبي حاتم : (عامه حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين). وقال الحافظ: صدوق كثير التذليل من الرابعة) ٤، ...

- المراسيل، لابن أبي حاتم - تحقيق قوجاني - ص : ٢١٠ - التقريب ٢٥٤/٢.

قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي»^(٣) .

ثم قال : (لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يذبح ، وينحر بالمصلى ، خرجه مسلم ، وغيره)^(٤) .

قال م ~ : قوله : (خرجه مسلم) ، وهم ، وإنما خرجه البخاري : والنسائي^(٥) ، والحديث المروي في ذلك إنما هو حديث ابن عمر من طريق كثير ابن فرقد^(٦) عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وقد ذكره أبو محمد بعد هذا بيسير من طريق البخاري على الصواب . وهذا الحديث /٤٠. أ/ مما تفرد به البخاري عن مسلم ، رحمهما الله . اهـ

(١٠٢) وذكر^(١) من طريق مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(٣) سنن أبي داود. كتاب الضحايا. باب في الشاة يضحى بها عن جماعة. ٢٤٠/٣ ح: ٢٨١٠. ومن نفس الطريق، أخرجه الترمذي: ثم قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر). - جامع الترمذي : ك. الأضحى. ١٠٠/٤ ح: ١٥٢١.

(٤) « الأحكام » (٧/ل : ٥٠ . ب).

(٥) هذا الحديث لم يخرج مسلم كما ذكر، والذي خرجه هو البخاري والنسائي؛ أخرجاه من حديث عبد الله بن عمر، من طريق كثير بن فرقد عن نافع عنه؛ في الكتب الآتية:

خ : كتاب العيدين، باب الذبح والنحر يوم العيد بالمصلى. (الفتح ٤٧١/٢ ح: ٩٨٢).

خ: كتاب الأضحى، باب الأضحى والنحر بالمصلى. (الفتح ٩/١٠ ح: ٥٥٥٢).

س: كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد : (٣/٢١٤ ح: ١٥٨٨).

- انظر- غير مأمور- تحفة الأشراف ١٩٤/٦ ح: ٨٢٦١.

(٦) كثير بن فرقد، المدني، نزيل مصر، ثقة، من السابعة. /خ د س.

- التقريب ١٣٣/٢.

(١) أي عبد الحق الإشيبلي في « الأحكام » : كتاب اللباس والزينة (٧/ل : ٩٩ . ب).

حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة). وقال نافع : الوشم في اللثة.

رواه بهذا اللفظ البخاري عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة) .

هكذا نسبه ق~ إلى كتاب مسلم ، ولا أعلمه بهذا اللفظ المذكورا عند مسلم؛ أعنى هكذا من قول رسول الله ﷺ حاكيا عن الله تعالى ، وإنما وقع هكذا عند البخاري ، من رواية عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، قال نافع : الوشم في اللثة) .

والذي ذكر مسلم إنما هو من قول ابن عمر هكذا : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة . الحديث .. اه .

- كتاب اللباس. باب وصل الشعر. الفتح ٣٧٤/١٠ ح: ٥٩٣٧. أما مسلم فروى الحديث عن محمد بن عبد الله، عن أبيه. ح. وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثني. (واللفظ لزهير).
- كلاهما عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.
- كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة... ١٦٧٧/٣ ح: ١١٩. وبهذا يتبين أن لفظ الحديث عند البخاري فيه أن رسول الله ﷺ حكى ذلك عن الله تعالى. وهناك احتمال آخر لمعنى الحديث - ذكره الحافظ ابن حجر- وهو أن ذلك دعاء من الرسول ﷺ على من فعلت ذلك. فبالنظر إلى المعنى الأول يختلف معنى الحديث بين رسول الله ﷺ يدعوا على التي فعلت تلم الصفات المذكورة، حكى ذلك عنه وإن كان المعنى الأول أرجح من الثاني.
- ولما نقل أبو محمد الحديث. ساق لفظ البخاري ونسبه لمسلم اعتقادا منه أن معنى الحديث عندهما واحد. فتعقبه ابن المواق لتصحيح ذلك.
- الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
- المستوصلة : التي تطلب أن يفعل بها ذلك.
- الواشمة : فاعلة الوشم. وهو أن تغرز لإبرة أو نحوها في ظهر الكتف أو المعصم، أو غيرها، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.
- المستوشمة: التي تطلب الوشم، ويقال لها كذلك موشومة.
- اللثة: - بكسر اللام وتخفيف المثلة- وهي ما على الأسنان من اللحم.
- انظر- غير مأمور:- فتح الباري، لابن حجر. والمنهاج، للنووي.

(١٠٣) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن أبي عمران الجوني ؛ قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم ، أو أكثر الحديث ..

وفيه : فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس ، وقالوا سبحان الله ، يلقي بيده إلى التهلكة الحديث ..^(٢) في سبب نزول هذه الآية : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾^(٣) .

قال م ~ : كذا قال ق ~ فيه : عن أبي عمران الجوني^(٤) وهو وهم ، وإنما هو

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .

حديث أبي أيوب الأنصاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] أخرجه الترمذي من طريق أبي عمران التجيبي . فوهم فيه أبو محمد فقال : (عن أبي عمران الجوني) . فذكره ابن المواق لتصحیح هذا الوهم .

جامع الترمذي . كتاب تفسير القرآن . ٢١٢/٥ ح : ٢٩٧٢ .

والحديث أخرجه كذلك من نفس الطريق أبو داود ، في الجهاد ، باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ، إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] . ٢٧/٣ ح : ٢٥١٢ .

والنسائي ، في سننه الكبرى : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ، إلى التهلكة ﴾ : (٦/٢٩٨ ح : ١١٠٢٨) .

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف : ٨٧/٣ ح : ٣٤٥٢ .

(٢) وتمة الحديث : (فقام أبو أيوب ، فقال : يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية من التأويل ؛ وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت : وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ . فكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا العز ، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم) .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(٤) أبو عمران الجوني ، [ذكر في هذا السند وهما] . عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . /ع .

أبو عمران التجيبي^(٥)، واسمه أسلم . كذلك وقع في الموضوع الذي نقله منه . قال الترمذي : (نا عبد بن حميد^(٦) نا الضحاك بن مخلد ؛ أبو عاصم النبيل، نا خثوة بن شريح^(٧))، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم - أبي عمران التجيبي - قال : كنا بمدينة الروم ، وذكر الحديث . وهكذا ذكره أبو داود ، وغيره .

فأما أبو عمران الجوني ؛ فاسمه عبد الملك بن حبيب . اهـ

(١٠٤) وذكر^(١) من طريق الدارقطني هكذا : «من حديث عبد الله بن عصمة ، عن إسرائيل^(٢) ، عن الأعمش^(٣) ، عن أبي وائل^(٤) ، عن عبد الله

(٥) أبو عمران التجيبي، أسلم بن يزيد، المصري، ثقة، من الثالثة. / د ت س.

- التقريب ٦٤/١.

(٦) عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، وقيل اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد. ثقة من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. / خ ت م ت.

- التقريب ٥٢٩/١.

(٧) حيو - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو- بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة: ثمان، وقيل تسع وخمسين ومائة.

- التقريب ٢٠٨/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان (٦/ل: ٢٣. ب).

حديث ابن مسعود (إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع) أخرجه الدارقطني من طريق عصمة بن عبد الله. فنقله منه أبو محمد فوهم فيه، فقال: عن عبد الله بن عصمة. فأورده ابن المواق للتنبية على هذا الوهم .

ذكر الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني هذا الحديث، ثم قال: (عصمة هذا ليس بالقوي).

قلت : ولعل الأصوب أن يقال في عصمة هذا ما قال المؤلف : ث(مجهول). والحديث ضعيف.

- سنن الدارقطني. كتاب البيوع. ٢١/٣ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. للغساني ص ٢٦٧.

(٢) إسرائيل بن يونس. تقدم.

(٣) الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدرس، من الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين، ومائة. /ع.

- التقريب ٣٣١/١ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من الحديثين بالألقاب. للشيخ حماد الأنصاري. ص ٢٦.

(٤) أبو وائل، شقيق بن سلمة. تقدم.

٤٠/ ب. عن النبي ﷺ ، قال (إذا اختلف البيعان ، والبيع المستهلك ، فالقول قول البائع) .

ثم قال : وعبد الله بن عصمة ضعيف^(٥) .

هكذا قال : (وعبد الله بن عصمة) ، وهو وهم ، وإنما وقع عند الدارقطني من رواية : (عصمة بن عبد الله) ، هكذا عكس ما قال ، وقد استظهرت على هذا الموضوع بعدة نسخ من سنن الدارقطني ، وعصمة بن عبد الله مجهول ، لا أعلم أحدا ذكره ، وقوله فيه : (ضعيف) يدل على أن الوهم منه : فإنه اعتقده عبد الله بن عصمة النصيبي^(٦) ؛ الذي ذكره العُقَيْلي ، وأبو أحمد في الضعفاء ، وهو أيضاً يروي عن رجل ، عن الأعمش ، كهذا ، فالله أعلم . اهـ

(١٠٥) وذكر^(١) من طريق ((مسلم عن أم سلمة ؛ قالت : استيقظ

(٥) « الأحكام » : (٦/ل : ٢٣. ب).

(٦) عبد الله بن عصمة النصيبي عن حماد بن سلمة. قال ابن عدي: رأيت له مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاما. وقال العقيلي : (يرفع الأحاديث وي زيد في الحديث). (وذكر في هذا السند وهما) الضعفاء الكبير. للعقيلي ٢٨٥/٢ - الكامل. لابن عدي ٢١٠/٤ - لسان الميزان ٣١٥/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في الفتن وأشراط الساعة (٨/ ل : ١٠٢. أ).

حديث أم سلمة: استيقظ رسول الله ﷺ فزعا يقول: «سبحان الله الحديث..» أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه. وكلها من رواية هند بنت الحارث عن أم سلمة، وهذا ذكر المواضع :

- كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان، إلا الذي بعده شر منه : الفتح ٢٠/١٣ ح : ٧٠٦٩ (وهي طريق إسماعيل بن أبي أويس التي ذكر أبو محمد).

- كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل: ٢١٠/١ ح: ١١٥.

- كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : الفتح ١٠/٣ ح : ١١٢٦.

- كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام : الفتح ٦١١/٦.

- كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس: الفتح ٣٠٢/١٠ ح : ٥٨٤٤ - كتاب الأدب،

باب التكبير والتسبيح عند التعجب: الفتح ٥٩٨/١٠ ح : ٦٢١٨.

وأخرجه كذلك الترمذي من رواية هند المذكورة: كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم.

٤٨٧/٤ ح : ٢١٩٦.

انظر- غير مأمور- تحفة الأشراف ٦٢/١٣ ح : ١٨٢٩٠.

رسول الله ﷺ فزعا يقول «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين)) .
الحديث ..»

هكذا نسب هذا الحديث إلى أنه عند مسلم ، وذلك وهم ، وإنما خرجه البخاري ، وهو حديث ترويه هند بنت الحارث القرشية^(٢) ، ويقال الفراسية ، عن أم سلمة ، رواه عنها الزهري ، وهند هذه لم تقع لها في كتاب مسلم رواية ، وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من جامعه ، واللفظ الذي أورده ق~ بعينه هو لفظ حديث إسماعيل بن أبي أويس^(٣) عن أخيه^(٤) عن سليمان بن بلال^(٥) ، عن محمد بن أبي عتيق^(٦) ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، في

(٢) هند بنت الحارث الفراسية. ذكرها بن حجر في الإصابة في القسم الرابع - وهذا القسم خصصه لمن ذكره في الصحابة على سبيل الوهم والغلط - وذهب الحافظ إلى أن نسبتها لقريش إما أن تكون تصحيحا وقع في الفراسية، أو أنها نسبت لقريش لكونها من بني كنانة، لأن بني فراس بطن من كنانة. كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود. ذكرها ابن حبان في الثقات. / خ ٤.

- الثقات ٥١٧/٥ - الإصابة ٤٢٨/٤ - التقريب ٦١٧/٢.

(٣) إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ابن أخت مالك بن أنس). أطلق النسائي القول بضعفه. احتج به الشيخان، غير أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه. قال الحافظ: (ورويتا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل خرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه). وهذا مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه، هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه من غير ما في الصحيح. مات سنة ست وعشرين ومائة. / خ م ت ق.

- التقريب ٧١/١ - هدي الساري ٣٩١.

(٤) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين. / خ م د ت س.

- التقريب ٤٦٨/١.

(٥) سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، ثقة من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٢٢/١.

(٦) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني، مقبول، من السابعة/ خ د س ت.

- التقريب ١٨٠/٢.

الفتن ، وأغفله أبو محمد من غير طريق إسماعيل ؛ في غير موضع من الجامع ، وإسماعيل يضعف ، وتخريج الحديث من رواية غيره ؛ ممن هو أحفظ منه أولى . اهـ

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند الترمذي حديث علي في صفة الوضوء؛ حيث قال : «عن أبي حية، قال رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض، وذكر الحديث، وفي آخره: أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» اهـ.

- الأحكام : كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً ... (١/ل: ٦٤ أ). وهذا نص الحديث من جامع الترمذي :

(نا هناد وقتيبة، وقالنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي حية؛ قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشربه؛ وهو قائم، ثم قال: (أحببت أن أرىكم - كيف كان طهور رسول الله ﷺ).

- كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ : (٦٧/١ ح : ٤٨).

ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة. فنسب إلى عبد الحق الإشبيلي أنه ذكره من عند أبي داود، والصواب أنه ذكره من عند الترمذي، كما تقدم.

وبعد عرض ابن القطان أقوال الأئمة في أبي حية، وذكر حال أبي إسحاق واختلاطه - راوي هذا الحديث عنه - خلص ابن القطان إلى القول بتحسين الحديث.

- بيان الوهم. (٢/ل : ٣٦...).

والترمذي لم يرو الحديث من طريق أبي حية فقط، بل رواه بالسند المتقدم إلى أبي إسحاق عن عبد خير: أنه ذكر عن علي مثل ما حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال : (كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه، فشربه).

ثم قال أبو عيسى: حديث علي، رواه أبو إسحاق الهمداني، عن أبي حية، وعبد خير، والحارث عن علي. وقد روى زائدة بن قدامة، وغير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله.

ثم عقب عليه الترمذي: (وهذا الحديث حسن صحيح).

ومن طريق أبي حية المتقدمة، رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين (٧٣/١ ح: ٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٣/١ .. ح: ١١٦.

وأبو حية بن قيس الوادعي، الحارثي، الهمداني، الكوفي، اختلف في اسمه؛ فيقال: عمرو بن نصر، وقيل عامر بن الحارث، وسماه ابن حبان عمرو بن عبد الله، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه.

وقال أبو زرعة: لا يسمى روى عن: علي بن أبي طالب، وعن عبد خير عنه. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، والمنهال بن عمرو إن كان محفوظا. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ. وصحح ابن السكن

(١٠٦) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من جنس ما تعقبه في هذا الباب ، من ذلك أنه ذكر في باب ما سكت عنه مصححا له ، وليس بصحيح/ ٤١ . أ/ حديث أبي حية ؛ قال : « رأيت عليا توضأ فغسل كفيه » . الحديث ..

وذكر أن أبا محمد خرجته من طريق أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما خرجته من طريق الترمذي . اهـ

(١٠٧) وذكر^(١) في مقدمة المدرك الثاني من مدارك الانقطاع ما هذا

حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو الوليد بن الفرضي : مجهول، وقال ابن جارود في الكنى : وثقه ابن نمير. وقال الذهبي : لا يعرف. وقال الحافظ : مقبول.

- التاريخ الكبير ٣٤/٨ - الجرح والتعديل ٣٦٠/٩ - ثقات ابن حبان ١٨٠/٥ - الإكمال ٣٢٥/٢ - تهذيب الكمال - ٢٦٩/٣٣ - الميزان ٥١٩/٤ - ت. التهذيب ٨٨/١٢ - التقريب ٤١٥/٢ .

وحديث علي هذا أخرجه البخاري مختصرا، من طريق عبد الملك بن ميسرة أنه سمع النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وبديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن إناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت. اهـ.

- كتاب الأشربة، باب الشرب قائما (الفتح ٨١/١٠ ح: ٥٦١٦).

(١) أي ابن القطان في المدرك الثاني من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٧ ب).

وهو حديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: في كتاب الطهارة، باب في التيمم (١/ل: ٩٨ ب). وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين :

رواه أبو داود عن ابن المنثى، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير، المصري، عن عمرو بن العاص. قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. قال يا عمرو: (صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء الآية ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

كما رواه أبو داود عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن حبيب، عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، ولم يذكر التيمم.

وأخرج هذا الحديث البخاري تعليقا.

نصه : ((ذكر حديث عمرو بن العاص ، في صلاته حين أجنب دون اغتسال ، من رواية جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ عنه^(٢) ثم أردفه لفظاً آخر من رواية جبير بن نفيير عن أبي

انظر: (كتاب التيمم. باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت .. تيمم. (الفتح ١/٤٥٤ ح : ٧) - هدي الساري ص : ٢٤ - تعليق التعليق ١٨٨/٢.

وأخرجه الدارقطني من الطريقتين المتقدمين.

- سنن الدارقطني باب التيمم ١٧٨/١ ح : ١٣،١٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنفس السند الأول عند أبي داود، يعني طريق وهب بن جرير، وفيه: عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، ومتمهما سواء.

ثم أخرجه من الطريق الثانية ، يعني طريق عمرو بن الحارث، وفيه: عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

وقد ذكر البيهقي في (الخلافات) أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص وعليه فتكون طريق وهب بن جرير منقطعة

وقد حاول البيهقي الجمع بين الطريقتين فقال : (ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي).

- السنن الكبرى، كتاب الطهارة. باب التيمم في السفر. ٢٢٥/١.

قال النووي في (الخلاصة): (وهذا الذي قاله البيهقي متعين. والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح) انتهى عن نصب الراية. للزيلعي ١٥٧/١.

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص. ثم قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بهديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب). ثم ذكر روايته للحديث من طريقه. ثم ختم بقوله: (حديث جرير بن حازم هذا لا يعمل حديث عمرو بن الحارث، الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة).

- المستدرک. کتاب الطهارة. عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١٧٧/١...

ومن طريق عمرو بن الحارث أخرجه ابن حبان في صحيحه : الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

لابن بلبان. كتاب الطهارة باب التيمم (٤/١٤٢ ح : ١٣١٥).

وجه الإيراد : أورد ع ~ هذا الحديث ليتعقب الإشيلي في قوله (وهذا أوصل من الأول) فكان منه أن تحرف له عبد الرحمن بن جبير، ب جبير بن نفيير.

وقد فطن أبو داود إلى هذا الوهم وشبهه قد يقع لكثير من المحدثين، ولذا قال: (عبد الرحمن بن جبير مصري، مولى خارجة بن خذافة، وليس هو ابن جبير). اهـ.

وهو من الطبقة الرابعة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. / بخ م ٤.

- انظر- غير مأمور-: التقريب ٤٧٥/١.

(٢) جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين. / بخ م ٤.

قيس^(٣) - مولى عمرو ، عن عمرو . ثم قال : هذا أوصل من الأول)) .

قال م ~ : انتهى ما قصدت من هذا الفصل محتويا على وهمين :

- أحدهما قد تقدم ذكره في باب الزيادة في الأسانيد ؛ وهو قوله : أن أبا قيس رواه عن عمرو بن العاصي ، فإنه ليس كذلك ، وإنما أرسله إرسالا ، وقد بينت هذا فيما اتفقا عليه من الوهم ، في ذلك الباب^(٤) ويأتي أيضًا الكلام عليه حيث وقع له الوهم فيه من المدرك الثاني ، إن شاء الله تعالى . اهـ

- والوهم الثاني ، وهو المقصود ها هنا ، وهو قوله (أن جُبَيْرَ بن نُفَيْرٍ رواه عن عمرو بن العاصي ، عن أبي قيس) ، وليس كذلك ، وإنما رواه كذلك عن عمرو منقطعا ، وعن أبي قيس : عبد الرحمن بن جبير المصري : لا جبير بن نفيير ، وسيأتي هذا مشروحا بغاية الشرح ، ولا بأس بإيراد الحديث من سنن أبي داود ؛ إن كان أبو محمد خرجاه من هنالك .

قال أبو داود : نا ابن المثني^(٥) ؛ قال : نا وهب بن جرير^(٦) ؛ قال : نا أبي ؛

- التقريب ١/١٢٦ .

(٣) أبو قيس السهمي ، عن عمرو ابن العاص مولاة ، وأم سلمة ، وعنه ابنة عروة ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، شهد فتح مصر ، ثقة فقيه . مات سنة أربع وخمسين . /ع .

- الكاشف ٣/٣٢٧ - ت . التهذيب ١٢/٢٢٨ .

(٤) لم يتقدم في القسم الذي بين يدي .

(٥) محمد بن المثني بن عبيد ، العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة . /ع .

- التقريب ٢/٢٠٤ .

(٦) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . /ع .

- التقريب ٢/٣٣٨ .

قال : سمعت يحيى بن أيوب^(٧) يحدث عن يزيد بن أبي حبيب^(٨) ، عن عمران ابن أبي أنس^(٩) عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاصي : قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١٠) ، فذكر الحديث^(١١) .

ثم قال أبو داود : نا محمد بن سلمة المرادي^(١٢) ، نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث^(١٣) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاصي - / ب. ٤١ / أن عمرو بن العاصي كان على سرية ، وذكر الحديث^(١٤) .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته ، والحمد لله ، واعلم مع ذلك أن جبيرا - والد عبد الرحمن - هذا ليس جبيرا بن نفيير ، جبيرا بن نفيير حضرمي ، شامي ،

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي، ابن العباس المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة .
ع/

- التقريب ٣٤٣/٢ - ت. التهذيب ١٦٣/١١ .

(٨) يزيد بن أبي حبيب. تقدم.

(٩) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة، بالمدينة. / بخ م دت س.

- التقريب ٨٢/٢ .

(١٠) غزوة ذات السلاسل، سميت باسم ماء بأرض جذام يقال له السلسل، وقيل لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا، وفيها نجح عمرو بن العاص في إرجاع هبة الإسلام لأطراف الشام، فدخلت قبائل كثيرة في حلف مع المسلمين. كانت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة.

- السيرة. لابن هشام ٢٧٢/٤ - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. لمحمد بن محمد أبي شعبة. ٤٣٢/٢ .

(١١) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٢٣٨/١ ح: ٣٣٤ .

(١٢) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة، المرادي، الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان، وأربعين ومائتين. / م د س ق.

- التقريب ١٦٥/٢ .

(١٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه، حافظ، من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٧/٢ .

(١٤) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ : (١/٢٣٩ ح : ٣٣٥).

وعبد الرحمن بن جبير قرشي ، مولاهم ، مصري ، فاعلمه ، وسيأتي في هذا مزيد إيضاح ، إن شاء الله تعالى . اهـ

(١٠٨) وذكر^(١) في باب التغييرات المتفرقة حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم من طريق العقيلي ، ويبيّن ما اعترى ق~ فيه من الوهم في تصحيحه اليتيم بالميم ، فأجاد ما شاء فيما يبيّن من ذلك ، لكنه لما ذهب أن يأتي بالقطعة التي اقتطعها ق~ من إسناده، وهم في اسم راو من رواية الحديث؛ وذلك أنه قال:

(١) أي ابن القطان.

حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم. ذكره أبو محمد في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، فتعقبه ابن القطان لتصحيح التصحيح الذي دخل عليه في النقل.
انظر- غير مأمور - : الأحكام الشرعية (١/ ل: ١٠٩٨).

وهذا نص الحديث من عند العقيلي، الذي نقل منه أبو محمد : (حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا صالح الناجي القاري، حدثنا محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. قال. قال رسول الله ﷺ « يمسح اليتيم هكذا » ووصفه صالح من وسط رأسه إلى جبهته، ومن له أب فهكذا، ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه).

- الضعفاء الكبير ٧٣/٤.

وأبو محمد عند النقل اختلف عليه لفظه فجعله : يمسح الميم. قال ابن القطان: (ولقد كان زاجرا عن ذلك أنه لم يسمع قط؛ لا في رواية؛ ولا في رأي يمسح الرأس في التيمم). وحمله تبعة هذا التصحيح، وما أدى إليه من تغيير في المعنى. ثم ذكر ابن القطان من أخرج الحديث من غير العقيلي فساقه بسنده من عند البزار [كشف الأستار ح : ١٩١٣] ثم ساقه كذلك من تاريخ الخطيب [٢٩١/٥] وهكذا تناول الحديث بما أفاد وأجاد.

لكن لما ذكر سنده من عند العقيلي وهم فيه؛ فقال: (عن صالح بن بيان)، لذا أورده ابن المواق للتنبه على هذا الوهم وتصحيحه. لأن الذي عند العقيلي في سند هذا الحديث إنما هو: صالح بن زياد الناجي.

- بيان الوهم والإيهام. باب الأشياء المغيرة عما هي عليه: (١/ ل: ٤٥ ب...).

قلت: لكن ابن القطان أعاد ذكر الحديث من عند العقيلي، بعيد ذلك فأعاده على الصواب: هكذا: (عن صالح الناجي)، ثم لما أعاد ذكره مرة أخرى في باب أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ ل: ١٩٩. أ)، أعاده على الوجه الصحيح كذلك، وقد تنبه لذلك ابن المواق، فالتمس له العذر في خطئه الأول، كما سيأتي.

والحديث أقل ما يقال فيه أن سنده اشتمل على ضعيفين هما: محمد بن سليمان، وقرات بن السائب؛ فهو ضعيف، بل صرح الذهبي [الميزان ٥٧٢/٣] بوضعه.

ذكر من طريق العقيلي عن صالح بن بيان^(٢) عن محمد بن سليمان^(٣) ، عن أبيه^(٤) عن جده ،^(٥) عن ابن عباس ،^(٦) فوهم في أن نسب صالحا هكذا (ابن بيان) ، وإنما يروي الحديث عند العقيلي صالح الناجي^(٧) . وصالح الناجي هو ابن زياد ، لا ابن بيان ، صالح بن بيان رجل آخر من أهل سيرا ، يروي عن فرات ابن السائب^(٨) ضعيف الحديث ، من حديثه عن فرات بن السائب :

- (٢) صالح بن بيان السيرافي، المعروف بالساحلي، قال الدارقطني. متروك. وقال الخطيب: وكان ضعيفا يروي المناكير عن الثقات. وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عن لا يحتمل، والغالب على حديثه الوهم.
- الكامل ٦٦/٤ - تاريخ بغداد ٣١٠/٩ - لسان الميزان ١٦٦/٣.
- (٣) محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولي إمارة البصرة في عهد المهدي، واستمر فيها إلى عهد الرشيد. روى عن أبيه.
- وعنه صالح الناجي. قال العقيلي: (ليس يعرف بالنقل. حديثه هذا غير محفوظ. مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
- الضعفاء الكبير ٧٣/٤ - تاريخ بغداد ٢٩١/٥ - الميزان ٥٧٢/٣.
- (٤) سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أحد الأشراف، عم الخليفين السفاح والمنصور، مقبول ، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. / س ق.
- التقريب ٢٨/١.
- (٥) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، ومائة. / بخ م ٤.
- التقريب ٤٠/٢.
- (٦) بيان الوهم ... (١/ل: ٤٥.ب..).
- (٧) صالح الناجي، هو صالح بن زياد، الذي يروي عن ابن جريج، ومحمد بن سليمان، ويروي عنه محمد بن مرزوق بن بكير، وسلمة بن حيان العتكي، وأبو عاصم النبيل. ترجمة أبو حاتم في كتابه، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.
- وهذا غير صالح بن زياد بن عبد الله، المقرئ، أبو شعيب السوسي، الثقة.
- صالح الناجي لم يخرج حديثه أحد من الأئمة الستة، أما صالح بن زياد المقرئ، فهو أحد شيوخ النسائي.
- انظر: الجرح والتعديل ٤٠٤/٤ - المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل ص: ١٤٢ - معرفة القراء، الكبار. الذهبي ١٩٣/١.
- (٨) فرات بن السائب، أبو سليمان، وقيل أبو المعلى الجزري. عن ميمون بن مهران. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك.
- الكامل ٢٢/٦ - الميزان ٣٤١/٣.

حديث الصلاة في النعلين الذي خرج ق ~ في الأحكام من طريق الدارقطني^(٩).
فاعلم ذلك . اهـ

(١٠٩) وذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، حديث :

(٩) يرويه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي جعفر محمد بن أبي سمينة، عن صالح ابن بيان، عن فزات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف الآية ٣١]. قال : الصلاة في النعلين الحديث.

والحديث ضعيف؛ لضعف صالح بن بيان، وفزات بن السائب.

- سنن الدارقطني؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل .. (٣٣٩/١ ح : ٢).
(١) أي ابن القطان.

قال ابن القطان: (وذكر حديث أنس في توقيت الفطرة بأربعين يوماً).

وعقب عليه بقوله: (وسكت عنه وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه حسن). ولما تكرر سكوته عن الأحاديث التي من رواية جعفر هذا، ساق مجموعة من الأحاديث من روايته؛ منها: حديث التمطر وقوله: «إنه حديث عهد بربه تعالى».

[أخرجه مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء. باب الدعاء في الاستسقاء. ٦١٥/٢ ح : ١٣].

وحديث كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي.

[أخرجه أبو داود. كتاب الصوم. باب ما يفطر عليه. ٧٦٤/٢ ح : ٢٣٥٦ وكذلك الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار. ٧٩/٣ ح : ٦٩٦].

وحديث : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة.

[أخرجه أبو داود. كتاب الطلاق. باب الرجل يراجع ولا يشهد. ٦٣٧/٢ ح : ٢١٨٦].

وحديث ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه.

[أخرجه الترمذي. كتاب التفسير. باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٧/٥ ح : ٣٢٠١٨].

وهذه الأحاديث كلها رويت من طريق جعفر بن سليمان، لكن ابن القطان وهم؛ فأدرج ضمنها حديثاً من رواية جعفر بن ربيعة، وهو قوله ﷺ: (ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة، إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم).

[أخرجه مسلم. كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٢١/١ ح : ١١٨].

- بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة: (٢/ل: ٣٥٠..).

وفي باب أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيداً أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً.

تكلم على حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير. [جامع الترمذي. كتاب الصلاة ٩/٢ ح : ٢٤٢].

لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة ، أو لا يرجع إليهم .
وقال : (إنه من رواية جعفر بن سليمان الضبيعي)^(٢) ، وليس كذلك ، وإنما هو
من رواية جعفر بن ربيعة^(٣) . وقع له ذلك في كلامه على حديث أنس في
توقيت أربعين ليلة في الاستحداد ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وبتف الإبط .
وكرر ذلك في الباب الذي بعده ، في أحاديث الضبيعي ، فوهم في الموضوعين .
والله الموفق ، لا رب غيره . ٤٢ / أ . اه

(١١٠) وذكر^(١) في باب أحاديث أهلها برجال ، وترك مثلهم أو أضعف ،

وهو من رواية جعفر المذكور فقال: (وكان جعفر يتشيع في علي، ويروي في فضائله أحاديث. وكان ابن
معين يضعفه، وغيره يوثقه، وقد تكرر لأبي محمد إعراضه عن جعفر ومسالته [له] في جملة أحاديث : هي
من روايته، من ذلك).

ثم أعاد ذكر بعض من الأحاديث التي سبق له أن ذكرها في هذا الباب السابق من رواية جعفر بن سليمان.
فتكرر له ذكر حديث لينتهين أقوام. فأعاد الوهم السابق.

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٩٩ . أ).

(٢) جعفر بن سليمان الضبيعي، أبو سليمان البصري. قال الذهبي: (شيعي صدوق، ضعفه القطان، ووثقه ابن معين
 وغيره. وقال ابن سعد: ثقة فيه ضعف). وقال الحافظ: (صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة). مات
 سنة ثمان وسبعين ومائه. / بخ م ٤ .

وهذا الراوي من جملة الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم. وقد دافع عن مسلم في إخراج حديث
 أمثاله الإمام ابن القيم؛ فقال: (ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه - أي مظر الوراق - أنه ينتقي من
 أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا
 المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة
 الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله
 المستعان).

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. للذهبي ص: ٦٠ - زاد المعاد لابن القيم ٣٦٤/١ - التقريب ١٨١٣١ .

(٣) جعفر بن ربيعة. تقدم.

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود : (نا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى؛ أبو داود، نا
 جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة، عن
 سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدأوا قبل
 التسليم فقولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله»، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم،
 وعلى أنفسكم).

حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب : «ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » ، ثم ذهب إلى إيراد إسناد أبي داود فيه ، فقال : قال : (أبو داود : نا موسى بن إسماعيل^(٢)) ؛ قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب^(٣) ؛ قال : نا حُبيِّب ابن سليمان^(٤) ، عن أبيه سليمان^(٥) عن سمرة) .

قال م ~ : هكذا ذكر ع ~ ، وقوله فيه : (نا موسى بن إسماعيل) ، وهم

- كتاب الصلاة. باب التشهد. ٥٩٧/١ ح: ٩٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٤ ح: ٤٦١٧. هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، فأبرز من إسناده سليمان بن سمرة، ثم قال: (وليس هذا الإسناد بالمشهور).
- كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة.. (٢/ل : ١١٠. أ). فتعقبه ابن القطان، حيث قال: (ولم يبرز من إسناده غير سليمان، فإذا لا يرجع قوله (ليس هذا الإسناد مشهوراً)، إلا إليه عند من لا يعرف ما قبله، بل يظن أن ما قبله لا نظر فيه، وليس الأمر فيه كذلك). ثم ساق ابن القطان سند الحديث من عند أبي داود، فوهم فيه، فنسب الحديث لغير راويه، كما ذكر ابن المواق.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (٢/ل: ١٩٤. ب).
- وأعاد ابن القطان ذكر هذا الحديث في باب أحاديث أتبعها كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة. حيث قال: (فأما حديث سمرة في إسناد مجهول البتة؛ فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب ابن سليمان بن سمرة، أبوه سليمان بن سمرة. وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد الحديثون فيهم جهدهم)، ثم نقل عن البراز قوله فيهم بأنهم ليسوا بأقوياء. اهـ
- انظر- غير مأمور- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ١٢٥. أ). قلت: فالحديث ضعيف.

(٢) موسى بن إسماعيل لا ذكر له في هذا السند، ذكر هنا على سبيل الوهم.

(٣) جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري، ثم السمري، ليس بالقوي، من السادسة. /د.

- التقريب ١/١٣٠.

(٤) حبيِّب بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، مجهول من السابعة /د.

- التقريب ١/٢٢٢.

(٥) سليمان بن سمرة بن جندب، مقبول، من الثالثة. /د.

- التقريب ١/٣٢٥.

ونسبة رواية إلى غير راويها ، وإنما رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان^(٦) عن يحيى بن حسان^(٧) عن سليمان بن موسى^(٨) عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حُبَيْبٍ بإسناده المذكور .

وقد ذكر أبو داود بهذا الإسناد أحاديث ، ومحمد بن داود بن سفيان هذا مجهول بالنقل ، لا أعلم روى عنه غير أبي داود . اهـ

(١١١) وذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث

(٦) محمد بن داود بن سفيان. قال الحافظ ف تهذيب التهذيب: روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان، وعنه أبو داود. ولم يذكر من روى عنه غير أبي داود، وقال الحافظ في التقريب (مقبول).

ولعله يترجح الحكم عليه بما ذهب إليه ابن المواق فيه؛ بأنه مجهول بالنقل، لا يعلم روى عنه غير أبي داود. - المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبيل ص: ٢٣٩ - الكاشف ٣/٣٦ - التقريب ٢/١٦٠ - ت. التهذيب ٩/١٣٥ - خلاصة تهذيب التهذيب الكمال، للخزرجي ص: ٣٣٥.

(٧) يحيى بن حسان التنيسي، من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. / خ م د ت س. - التقريب ٢/٣٤٥.

(٨) سليمان بن موسى الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، نزل الكوفة ثم دمشق، فيه لين، من الثامنة. / د.

- التقريب ١/٣٣١ - ت. التهذيب ٤/١٩٩.

(١) أي ابن القطان.

جاء في جامع الترمذي : (نا علي بن حجر. أنا حرمله بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجيني عن عمه عبد المطلب بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»، واضربوه عليها ابن عشر»).

وعقب عليه أبو عيسى بقوله: (حديث حسن صحيح).

- أبواب الصلاة. باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. ٢/٢٥٩ ح: ٤٠٧.

وإذا كان أبو محمد أخرجه من عند الترمذي، فإنه أخرجه كذلك أبو داود في سننه من حديث عبد المطلب بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده كذلك، فتبين بهذا أن ابن القطان اطلع عليه عند أبي داود؛ فذلك وهم، فقال أخرجه أبو محمد منه.

- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/٣٣٢ ح: ٤٩٤)، وانظر تحفة الأشراف (٣/٢٦٧ ح: ٣٨١٠).

قال ابن القطان : (وهو من رواية عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده. وقد قال ابن أبي خثيمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده. فقال: ضعاف).

وذهب ابن القطان إلى أنه لم تثبت عدالة عبد الملك هذا، وإن كان مسلم أخرج له، وبسبب جرح هذا

سيرة بن معبد الجهني : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر» .

فقال : (إن أبا محمد خرج من طريق أبي داود) ، وليس كذلك ، وإنما خرج من طريق الترمذي ، وأتبعه قول الترمذي : هذا حديث حسن ، فاعلمه .^(٢) اهـ

(١١٢) وذكر^(١) في باب ما أتبعه كلاما يقضي ظاهره بالصحة

الراوي؛ قال: (وعسى أن يكون الحديث حسنا لا ضعيفا) اهـ.

بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها.. (٢/ل : ١٨ . ب).

قلت: ومسلم لم يخرج لعبد الملك بن الربيع إلا حديثا واحدا متابعة؛ رواه، مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن عبد المطلب بن الربيع بن سيرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها).

- كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ١٠٢٥/٢ ح: ٢٢. وانظر ترجمة عبد الملك بن الربيع كذلك في: رجال صحيح مسلم، لابن منجويه ٤٣٤/١ - ت. التهذيب ٣٤٩/٦.

(٢) «الأحكام»، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الوصية بالصلاة، وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد، وما يؤمر به الصبي (٢/ل: ٣. أ).

(١) أي ابن القطان، باب ما أتبعه كلاما.. (٢/ل : ١٣٢ . ب).

أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد من حديث أبي أمامة؛ قال :

(حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة؛ قال : قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحيه خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله»).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

هكذا وقع عند الترمذي، في باب فضل الخدمة في سبيل الله : ١٦٨/٤ ح: ١٦٢٧. (حسب طبعة الجامع التي حقق أحمد محمد شاكر جزءا منها).

لكن الذي في بيان الوهم والإيهام، وكذا في البغية، وفي تحفه الأشراف أن الترمذي يحدث بهذا الحديث عن زياد بن أيوب عن يزيد بن هارون. وهذا هو الصواب من وجوه؛ منها: أن زياد بن أيوب من شيوخ الترمذي، وزياد بن هارون ليس من شيوخه، ثم إن يزيد بن هارون من الطبقة التاسعة، توفي سنة ست ومائتين، وولد أبو عيسى الترمذي سنة تسع ومائتين، فهل يعقل أن يأخذ عنه؛ قبل أن يقول؟»

ذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه [كتاب الجهاد، باب في التعوذ من الجبن.. (١/ل : ٤. أ) مصححا له

حديث : «أفضل الصدقات ظل فسطاط^(٢) في سبيل الله» وأورد إسناده الترمذي فيه هكذا :

(نا زياد بن أيوب^(٣) ، نا يزيد بن هارون^(٤) ، أنا الوليد بن حسان^(٥) عن القاسم أبي عبد الرحمن^(٦) عن أبي أمامة) ، فوهم في قوله : (الوليد بن حسان)

- تبعا لتصحيح الترمذي له، فنقله عنه ابن القطان للاستدراك عليه؛ فوهم في النقل فقال: (هو من رواية الوليد بن حسان عن القاسم) بينما هو الوليد بن جميل.
- وذهب ابن القطان إلى أن في الحديث القاسم، أبو عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، فحق الحديث أن يكون حسنا. اهـ.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيفة. (٢/ل:١٣٢. ب).
- وذكره ابن القطان مرة أخرى؛ في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيفة (٢/ل:١٤٨).
- قلت : وفي الحديث الوليد بن جميل، الذي قال فيه الذهبي نقلًا عن أبي حاتم : (له عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكورة).
- انظر- غير مأمور - : ميزان الاعتدال ٤/٣٣٧- - فيض القدير. للمناوي ٢/٤٠.
- وأخرج الحديث أحمد في، مسنده (وهو مما وجد عبد الله في كتاب أبيه بخط يده، قال عبد الله: (وأظن أنني قد سمعته).
- المسند ٥/٢٦٩.
- وللحديث شاهد من حديث عدي بن حاتم الطائي، أخرجه الترمذي قبل حديث الباب، في نفس الكتاب، وهو حديث حسن.
- (٢) الفسطاط : بضم الفاء، وتكسر خيمة يستظل بها المجاهد، ظل فسطاط : أي نصب الخيمة، أو خباء للغزاة يستظلون به.
- تحفه الأحوزي (٥/٢١٠).
- (٣) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الطوسي الأصل، يلقب دلوية، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين. / خ دت س.
- التقريب ١/٢٦٥.
- (٤) يزيد بن هارون بن زاذان، مضت ترجمته ص: ١١١.
- (٥) الوليد بن جميل الفلسطيني، أبو الحجاج، صدوق يخطئ - وتقدم قول أبي حاتم فيه - من السادسة. / بخ ت ق.
- التقريب ٢/٣٣٢.
- (٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية؛ ولذا يقال له أيضا. مولى آل معاوية، صاحب أبي أمامة. اختلفت أقوال الأئمة فيه: قال الذهبي وابن حجر: صدوق؛ وزاد

وهما انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو (الوليد بن جميل) كذلك وقع عند الترمذي ، والوليد بن حسان أعلى طبقة من الوليد بن جميل ، يروي ابن حسان عن ابن عمر ، ويروي ابن جميل عن يحيى بن أبي كثير ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وأقرانهما ، فاعلمه . اهـ

(١١٣) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث : « لا نذر في

ابن حجر: يرسل كثيرا. من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. / بخ ٤.

- العلل ومعرفة الرجال. لأحمد بن حنبل ٥٦٥/١ عدد ١٣٥٣ المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٧٦- المجرحين ٢١١/٢ - الكاشف ٣٧٣/٢ - الميزان ٣٧٣/٣ - التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٨٩/٨.

(١) أي ابن القطان.

أخرج أبو داود في سننه قال : (نا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضی الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»).

هكذا أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وليس من حديث أبي هريرة.

- كتاب الأيمان والنذور. باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: ٥٩٤/٣ ح: ٣٢٩٠.

وهو كذلك عند عبد الحق الإشبيلي، «الأحكام»: (٦/ل: ٤٤. ب).

ولما ذكر الحديث ابن القطان وهم فيه فنسبه إلى أبي هريرة.

انظره في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا موضع العلل: (١/ل: ٢٧١. ب).

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن شوية يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : «حدث أبو سلمة» فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان-) اهـ [ح: ٣٢٩١].

وهو بذلك يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود كذلك :

(نا أحمد بن محمد المروزي، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»).

[ح: ٣٢٩٢].

وروى هذا الحديث الترمذي من طريق الزهري، عن أبي سلمة من عائشة. كما تقدم عند أبي داود أولا. ثم قال : (هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: وسمعت محمد

٤٢/ . ب/ معصية ، وكفارته كفارة يمين» ؛ الذي ذكره أبو محمد من طريق أبي داود ، ثم قال ع~ ما هذا نصه : (ولم يبين علة حديث أبي داود ، وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، راويه عن أبي هريرة) . الكلام إلى آخره .

[يعنى البخاري] يقول روى غير واحد، منهم: موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا).

- جامع الترمذي. كتاب النذور والأيمان. ١٠٣/٤ ح: ١٥٢٤.

وهذا الحديث الذي رجحه البخاري من هذا الطريق فيه سليمان بن أرقم الذي قال فيه هو نفسه : ذاهب الحديث. وقال فيه النسائي : متروك الحديث.

وقال أبو عيسى في (العلل الكبير): سألت محمدا عن هذا الحديث. فقال: روى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري. قال: أخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة).

- العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. ص: ٢٥٠.

وأخرج الحديث الإمام أحمد- وكان يحتج به - (٢٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور (٣٤/٧ ح: ٣٨٤٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٦٨٦/١ ح: ٢١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله: (١٣٠١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين (١٠ / ٦٩)، وكذا في السنن الصغير (٤ / ١١٢ ح: ٤٠٦٣).

والحديث بلفظ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله، فلا يعصه)، رواه الجماعة إلا مسلما.

حديث عبد الله بن عمرو إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم ، الحديث.. ذكره ابن القطان مرتين في كتابه: إحداهما في باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل، وعزاه للبخاري، كما هو عند أبي محمد؛ ثم عقب عليه. بما يبين علته، ونظرا لإجاده أنه نقل نص كلامه منه :

((يقال إن في إسناده انقطاعا كذا قال، ولم يبين ذلك، والذي فيه من ذلك هو أن أبا الزبير لا يعرف؛ هل سمع من عبد الله بن عمرو أم لا، والحديث أورده البخاري هكذا :

أخبرنا محمد بن المنثري ، أبو موسى، قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الربيعي، قال أخبرنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ؛ قال : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول أنت ظالم فقد تودع منهم».

وأخبرنا يوسف بن موسى ؛ قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم».

فال [القاتل هو البخاري] : وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير هو الصواب عندي، ثم ذكر

قال م ~ : فوهم في قوله : (عن أبي هريرة) وهما انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو حديث عائشة عند أبي داود وغيره . اهـ

(١١٤) وذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث عبد الله ابن عمرو : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم، فقد تودع منهم» ،

حديثاً آخر لأبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، ثم قال : لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين انتهى كلام البزار . [مسند البزار ٦/٣٦٤ ... ح : ٢٣٧٤، ٢٣٧٥].

وذكر أبو عيسى الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل من رواية محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: سألت محمداً؛ قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال : روى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه.

وهذا من البخاري على أصله في التماسه بين المتعاصرين السماع لشيء ما، وإن قل بحيث يعلم أنهما النقيض، وحيث يحنث بما يروي أحدهما عن الآخر معنئنا، ويشند الأمر في مثل هذا لما علم من تدليس أبي الزبير). انتهى .

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٢٨١ . أ . .)

الموضع الآخر ذكره الحديث في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة ، وهنا عزاه للنسائي .

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٤٣ . ب .)

قلت : وما كان لابن القطان أن يجعل هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن عبد الحق الإشيلي عقب عليه بقوله : (يقال إن في إسناده انقطاعاً) ، فهذا ليس سكوتاً منه ، بل تضعيف منه للحديث .

والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده في موضعين ، كلاهما من طريق أبي الزبير (١٦٣/٢ ، ١٩٠).

وأخرجه الحاكم من نفس الطريق، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) - وواقفه الذهبي على ذلك - وتعقبه البيهقي بقوله : (محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير، ولم يسمع من عبد الله ابن عمرو).

وأخرجه ابن عدي - في ترجمة سيف بن هارون - (٤٣١/٣)، وكذا في ترجمة أبي الزبير (١٢٣/٦) ، والعقيلي (٢٩٠/٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : (رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد...).

قلت : وعامة طرق هذا الحديث بها علل ، غير الانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله بن عمرو، وليس للحديث ذكر عند النسائي؛ وهو كما قال ابن المواق.

انظر : العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٨٢)، والمستدرک للحاكم: كتاب الأحكام : (٩٦/٤) ، والسنن

الكبرى : كتاب الغضب . باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان : (٩٥/٦) ، ومجمع

الزوائد ، للهيثمي : كتاب الفتن ، باب فيما يهاب الظالم : (٢٦٢/٧) ، وكذا باب وجوب إنكار المنكر :

(٢٧٠/٧)، وفيض القدير ، للمناوي (٣٥٤/١)، والفتح الرباني ، للساعاتي ١٧٦/١٩ .

ثم قال : «ولم يبين^(١) أنه من رواية أبي الزبير^(٢) عن عبد الله بن عمرو . ذكره النسائي» .

قال م ~ : ذكر ع ~ هذا الحديث في كلامه على حديث أبي الزبير عن جابر ، وعن غير جابر . وقوله : (وذكره النسائي) ، وهم من هذا الباب ، فإن أبا محمد^(٣) إنما ذكره من طريق البزار^(٤) ، لا من طريق النسائي ، وليس لقائل أن يقول : هذا لا يلزم ، فإنه لم يقل : إن أبا محمد ذكره من طريق النسائي فيلزمه الوهم ، وإنما قال : ذكره النسائي من قبل نفسه ، لا منسوباً^(٥) إلى أحد ، فلم يكن عليه فيه درك ، إذ يمكن أن يكون الحديث عند النسائي أيضا . فأقول : هذا غلط ، فإنه لو أراد أن يعرف بموضع آخر للحديث لقال : ذكره أبو محمد من طريق البزار ، وذكره النسائي أيضا ، ثم إنه إذا وقف على كلامه هنالك يعرف أنه لا حاجة به لذكره من موضع آخر ، وعلى أن هذا الحديث أيضا لا أعلم أن النسائي خرجه ، والله أعلم . اهـ

(١١٥) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث إن بين يدي الساعة فتنا كقطع

- (١) في البغية : (يبين). وفي بيان الوهم: (يبين)، وهو الأنسب.
- (٢) محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه بدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع.
- المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص: ١٩٣)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني (ص: ٣٣٠)، التقريب (٢/٢٠٧).
- (٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي : (٨/ل : ٢٥.ب).
- (٤) البحر الزحار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار: ٦/٣٦٢... ح: ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، وقد نقله كذلك صاحب كشف الأستار : باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب (٤/١٠٥ ح : ٣٣٠٢).
- (٥) في البغية : (منسوب).
- (١) ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة؛ فنسب الحديث إلى ابن مسعود وهما، وهو من مسند أبي موسى الأشعري، ويتأكد أنه حديث أبي موسى بالرجوع إلى سنن أبي داود- و « الأحكام » - وكذا جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وغيرها.
- وهذا نص الحديث من عند أبي داود :
- (نا مسدد، نا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن هزبل، عن أبي موسى

الليل المظلم ، لما تكلم على حديث ابن مسعود : «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢).

وأعله برواية عبد الرحمن بن ثروان ، أبي قيس^(٣) ، ثم ذكر بعض ما وقع في

الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم ، والمأشي خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل - يعني على أحدكم منكم - فليكن كخير ابني آدم».

- كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة : (٤/٤٥٧ ح : ٤٢٥٩).

- « الأحكام » ، لعبد الحق الإشبيلي (٨/ل : ١٠٤).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الثبت في الفتنة : ١٣١٠/٢ ح : ٣٩٦١ .
وأما الترمذي فأخرجه مختصرا، وقال عقبه : (هذا حديث حسن غريب صحيح ...).

- كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة : ٤/٤٩٠ ح : ٢٢٠٤ .
وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٢٩٧/١٣ ح : ٥٩٦٢).

أخرجه من تقدم من طريق عبد الرحمن بن ثروال :

ولما ذكره ابن القطان أعله بعبد الرحمن بن ثروال هذا؛ حيث قال : (له أحاديث يخالف فيها).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٦٢ ب).

وقد تابع أبا قيس أبو كبشة عند أبي داود (ح: ٤٢٦٢)، والحاكم (٤/٤٤٠).

(٢) أما حديث ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، فأخرجه الترمذي ، وهذا نصه منه :

(نا محمود بن غيلان. نا أبو أحمد الزهري. نا سفيان بن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله ابن مسعود؛ قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) .

وعقب عليه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

- كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له : (٣/٤٢٨ ح : ١١٢٠) .

ومنه ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح في المحلل (٦/ل : ٧).

وأخرجه النسائي : كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، وما فيه من التغليظ (٦/٤٦٠ ح : ٣٤١٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحلل : ٢٠٨/٧ .

ولفظ رواية النسائي: (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وأكل الربا و موكله، والمحلل والمحلل له) . ولفظ رواية البيهقي نحوه. وكل من ذكر إنما أخرجه من طريق أبي قيس المذكور .

(٣) عبد الرحمن بن ثروال، أبو قيس الأودي، مشهور بكنيته، وثقه ابن معين، والمعجلي والدارقطني. وقال أحمد :

بخالف في أحاديث).

كتاب / ٤٣. أ. / «الأحكام» من رواية أبي قيس هذا ، كان من ذلك أن قال :
(وفي الفتن حديث ابن مسعود : إن بين يدي الساعة فتنة) الحديث .. ساقه
- يعني ق ~ - من عند أبي داود .

فأقول : وهم في قوله : (أن الحديث من رواية ابن مسعود) ، وإنما ذكره أبو
داود من رواية أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ونقله كذلك ق ~ علي
الصواب ، فاعلمه . اهـ

(١١٦) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث : (من زار قبري وجبت له

وقال أبو حاتم : ليس بقوي. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال الحافظ : (قلت له في الفرائض من صحيح
البخاري حديثان؛ كلاهما من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، أحدهما أن أهل الإسلام لا يسيئون
الحديث موقوف. والآخر : سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت الحديث. وروى له الأربعة). مات
سنة عشرين ومائة.

- رجال صحيح البخاري. للكلابادي ٤٤٣/١ - الجمع بين رجال الصحيح لابن القيسراني ٢٩١/١ - هدي
الساري ص : ٤١٧ - ت. التهذيب ١٣٨/٦.

وخير ما يختم به القول في عبد الرحمن بن ثروال هذا ما قيل فيه وفي أمثاله ممن خرج لهم في الصحيحين
وجرحوا.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري، في بداية الفصل التاسع : (ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تخريج
صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولاسيما ما أضاف إلى
ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في
الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج
له في المتابعات والتعليق، فهذا يتفاوت من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصديق لهم؛
وحيث إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا؛ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب،
مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا، أو في ضبطه لغيره؛ لأن الأسباب الحاملة
للأئمة على الجرح متفاوتة ؛ منها ما يقدر ، ومنها ما لا يقدر، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في
الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك أنه (لا يلتفت إلى ما قيل فيه). اهـ

- هدي الساري : ص : ٣٨٤. وانظر كذلك : قواعد التحديث. للقاسمي ص : ١٩٠.

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي : (الدارقطني، عن ابن عمر: من زار قبري وجبت له شفاعتي، وذكره أبو بكر البزار
أيضا).

- باب في زيارة قبر النبي ﷺ (١/ ل : ١٠٥ . أ.).

شفاعتي) ، وقال إنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المضعف ، وعتب على ق ~ في تركه إعلال الحديث به .

- فتعقبه ابن القضان وقال بأنه سكت عنه، وذهب إلى أنه تسمع فيه؛ أنه من الحث على رغائب الأعمال.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة: (٢/ل : ٣٠.ب)، وكذا (٢/ل : ٤٤.ب..).
- وهذا نص الحديث من سنن الدارقطني : (نا القاضي المحاملي، نا عبيد الله بن محمد الوراق، نا موسى ابن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»).
- سنن الدارقطني (٢/٢٧٨ ح : ١٩٤).
- فنقل ابن القطان، الحديث، عند الدارقطني، فجعله من رواية عبد الله العمري، بينما الذي في السنن أنه عبيد الله، ولذلك استغرب ابن القطان من كون عبد الحق سكت عن الحديث؛ مع أنه من طريق عبد الله العمري الذي يرد حديثه، ثم ذكر من الذين أخرجوا الحديث :
- العقبلي ؛ أخرجه في ترجمة موسى بن هلال ، وذكر فيه عبيد الله كذلك، وموسى بن هلال هذا العبدي؛ قال أبو حاتم : مجهول. وقال العقبلي : (لا يصح حديثه ولا يتابع عليه).
- الضعفاء الكبير ١٧٠/٤.
- وذكر ابن عدي موسى بن هلال بهذا الحديث، ثم قال : أرجو أنه لا بأس . ولم يرتض ذلك منه ابن القطان؛ لذا قال بأنه إما صدر عنه ذلك القول عن تصفح لروايات هذا الرجل، لا عن مباشرة أحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.
- لكن ذكر في رواية ابن عدي (عبد الله) مكبرا
- الكامل ٣٥١/٦.
- ورواه عن موسى بن هلال بن إسماعيل الأحمسي، رواه عنه ابن خزيمة في مختصر المختصر .
- قال ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي ﷺ : (إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه شيء ..) إلى أن قال : (ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم، وعن عبيد بن محمد الوراق، عن موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما).
- وقال بعده: (أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، ورواية الأحمسي أشبه؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبهه أن يكون من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله ، فأنا لم أشك في أنه ليس من حديثه).
- قال ابن حجر: هذه عباراته - أي ابن خزيمة - بحروفها.
- عن لسان الميزان ١٣٤/٦..
- وقال الحافظ ابن حجر : (وجزم الضياء في الأحكام، وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر).

وذلك وهم ؛ وإنما هو أخوه : عبيد الله بن عمر الثبت الحافظ ، وسيأتي ذلك مبينا هنالك ، إن شاء الله . اهـ

(١١٧) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث أسماء بنت

- ورواه البزار من غير الطريق المتقدم؛ وفيه عبد الله بن إبراهيم قال الهيثمي : وهو ضعيف .
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي (٥٧/٢)، ومجمع الزوائد، باب زيارة قبر رسول الله ﷺ : (٤/٢)، والتلخيص الحبير (٢٦٧/٢) .
- وقد رواه الدولابي في (الكنى و الأسماء) وهذا نصه منه:
- (نا علي بن معبد بن نوح؛ قال : نا موسى بن هلال؛ قال : نا عبد الله بن عمر/ أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»؛ قال : «وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة» .
- وهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر؛ فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن ، والدولابي أخرج هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن .
- انظر كذلك : ميزان الاعتدال ٢٢٦/٤ - المقاصد الحسنة، للسخاوي ص : ٤١٣ - كشف الخفاء ، للعجلوني ٣٢٨/٢ - أوضح الإشارة في الرد على من أجاز المنوع من الزيارة، لأحمد بن يحيى النجمي ص : ١٣٣ .

وبعد هذا، فهل أصاب ابن المواق في تعقبه على ابن القطان أم لا ؟

- الجواب أن الدارقطني ذكر في روايته أنه عن عبيد الله = بالتصغير - فمن هذا الوجه فابن المواق مصيب في أن الدارقطني الذي نقل منه عبد الحق ليس عنده إلا عبيد الله، وعبيد الله ثقة. وابن القطان وهم في النقل فقال عبد الله، لكن ثبت أن الصواب في رواية هذا الحديث إنما هو عبد الله المكبر؛ فهو الذي يروي عن موسى بن هلال، كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، يضاف إلى ذلك رواية الدولابي للحديث؛ التي ترفع اللبس بأنه عن عبد الله مكبرا، وقد تقدم من كلام ابن خزيمة ما يؤكد ذلك .
- (١) ذكر هذا الحديث ابن القطان في باب الأحاديث التي عللها ق~ ، ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل، ونقل قول الترمذي فيه كونه حسنا. واستغرب كون عبد الحق لم يبين ما منع الحديث من الصحة؛ فسأقه من عند الترمذي، لكنه وهم فيه؛ فجعل عبيد الله بن عبد الله هو الراوي عن أسماء بنت عميس، بينما الذي يرويها عنها عند الترمذي هو عتبة بن عبد الله ، وهذا ما جعله يقول :
- (وكل هؤلاء ثقة إلا عبد الحميد فإنه مختلف فيه، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر، وغيره يوثقه).
- بيان الوهم والإيهام : (١/ل) : (٢٨٠ . أ).
- وأخرج هذا الحديث من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس كذلك : الحاكم. وعقب عليه : (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك .
- المستدرک : كتاب الطب . (٤٠٤/٤).
- لكن إذا رواه محمد بن بكار عن عبد الحميد (عند الترمذي) بالسند المتقدم، وكذلك فعل أبو بكر بن عبيد

عميس في الاستمشاء^(٢) بالسنى^(٣) والاستشفاء به ، فأورد إسناد الترمذي فيه من طريق محمد بن بشار^(٤) عن محمد بن بكر^(٥)؛ فيقال ع ~ فيه: نا عبد الحميد^(٦)

الله بن عبد الحميد الحنفي (عند الحاكم والبيهقي). فإن أبا أسامة - هو حماد بن أسامة ، وكان ثقة صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث - خالفهما فرواه عن عبد الحميد بن جعفر ، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعر التيمي، عن أسماء بنت عميس. رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة .

- انظر : مسند أحمد ٦/٣٦٩ - سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب دواء المشي. ١١٤٥/٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٦.

وترجم الإمام البخاري لزرعة. فقال : (زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري، مولى التيمي عن أسماء بنت عميس : قال النبي ﷺ : « لو كان شيء فيه شفاء من الموت لكان السناء». قاله محمود عن أبي أسامة، سمع عبد الحميد ابن جعفر، سمع زرعة، روى عن يزيد بن زياد. ويقال ابن عبد الرحمن. وقال أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا عتبة بن عبد الله التيمي عن النبي ﷺ) . اهـ

- التاريخ الكبير ٣/٤٤١.

ونظرا لهذا الاختلاف في رواية الحديث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه من المحتمل أن يكون هذا المبهم في رواية أحمد وابن ماجه : (مولى لمعر التيمي) هو عتبة بن عبد الله، لكنه رد ذلك بما ذكر البخاري أنفا. ورجح أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد. ويستخلص من هذا أن رواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

- انظر : ذلك ضمن ترجمة عتبة بن عبد الله في : ت . التهذيب ٧/٩٠ .

(٢) الاستمشاء : في اللغة طلب المشي ، والمراد به هنا تليين الطبع حتى يمشي ولا يبقى بمنزلة الواقف (استطلاق البطن) .

(٣) السناء. قال في تحفة الأحوزي : السناء فيه لغتان المد والقصر ، وهو نبت حجازي أفضله المكّي، وهو دواء شريف، مأمون الغائلة ، يستعمل للإسهال .

الشيزم - بمجموعة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة - حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل نوع من الشيح.

الحار الحار: الحار له وصف الحرارة ، والحار شديد الإسهال .

- عن زاد المعاد. لابن القيم ٤/٤٧.

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري، أبو بكر، بندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . / ع .

- التقريب ٢/١٤٧.

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني. تقدم .

(٦) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، قال الحافظ : صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. / خت م ٤ .

- التقريب ١/٤٦٧ .

[بن جعفر^(٧)] نا عبيد الله بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس ، ثم قال : (وكل هؤلاء ثقة ، إلا عبد الحميد فإنه مختلف فيه) . قال م ~ : فوهم في قوله : (عبيد الله ابن عبد الله) وهما جر أن اعتقده عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه ؛ ولذلك قال : (كلهم ثقة) ، وذلك غلط ، وإنما هو في كتاب الترمذي عتبة ابن عبد الله ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ صحيحة ، وأرى هذا الواقع عند الترمذي وهما أيضا ، وسترى ما في هذا الحديث من الخلاف هنالك .^(٨) اه

(١١٨) فصل ، قال محمد وفقه الله : نذكر في هذا الفصل ما تيسر مما وقع لكل واحد منهما من الأقوال المعزوة إلى غير قائلها ؛ فإن هذا الباب بها أولى من غيره ، ولم أر أن أكتبها^(١) مع الأحاديث غير مميزة ؛ لأنها ليست منها ؛ وقد ذكر ع ~ شيئا /٤٣ . ب/ من هذا الجنس في هذا الباب ، وفي غيره .

[فمن ذلك أن أبا محمد^(٢)] ذكر حديث أبي هريرة في عالم المدينة ، من

(٧) [ابن جعفر] في موضعها يباض بالمخطوط.

(٨) لم يذكر فيما يأتي.

(١) في المخطوط (كتبها).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط .

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب في « الأحكام » كتاب العلم، باب ما يذكر من عالم المدينة (١/ل) : ١٩ . ب) .

وهو في جامع الترمذي : وهذا نصه منه :

(نا الحسن بن الصباح البزار وإسحاق بن موسى الأنصاري ؛ قالوا : نا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواية : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»).

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة) ..

(وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : سئل من عالم المدينة؟ فقال مالك بن أنس ..).

- كتاب العلم. باب ما جاء في عالم المدينة. ٤٧/٥ ح : ٢٦٨٠ .

والحافظ المزري لما ذكر الحديث في تحفة الأشراف وعزاه إلى الترمذي حكى عنه أنه قال (حسن)، وكذلك فعل الزرقاني في مقدمة شرحه للموطأ.

طريق الترمذي ، ثم قال : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح) . وقوله فيه (صحيح) وهم ، وإنما قال الترمذي : حديث حسن ، لم يزد . (٣) اه

(١١٩) فمما ذكر في هذا الباب ما مضى له في حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد ، في رده قول أبي محمد : (أنه يروى من قول ابن عمر) .

قال م ~ : فبهذا إذا حقق النظر فيه إنما هو من نسبة الأقوال إلى غير قائلها . اه

قلت : كل من رأته نقل الحديث عن الترمذي نسب إليه تحسينه، إلا الساعاتي فإن نسب إليه القول بأنه قال فيه (حديث حسن صحيح)، فإن صح نقله عاد الأمر إلى اختلاف نسخ جامع الترمذي .

- الفتح الرباني (٤٤٧/٢).

وأخرج هذا الحديث :

أحمد في مسنده : (٢٢٩/٢) ، والحميدي في مسنده (٤٨٥/٢ ح : ١١٤٧).

والنسائي في الكبرى : كتاب الحج، باب فضل عالم المدينة (٤٨٩/٢ ح : ٤٢٩١)، لكن وهم فيه ؛ فقال :

(عن أبي الزناد عن أبي صالح)، وإنما صوابه كما تقدم : (عن أبي الزبير عن أبي صالح).

وابن حبان في صحيحه : الإحسان . لابن بلبان : ٢٠/٦ ح : ٣٧٢٨ .

والحاكم في مستدركه، وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك : كتاب العلم (٩١/١) .

كما أخرجه البيهقي في سنه الكبرى : كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم : (٣٨٦/١).

كل هؤلاء أخرجوه من طريق ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن الحاربي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفا عليه.

ورواه الحاكم من طريق عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن ميمون كلاهما عن سفيان به، موقوفا.

ثم عقب على هذه الرواية منتصرا لرواية الرفع بقوله : (وليس هذا مما يوهن الحديث؛ فإن الحميدي هو الحكم في حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له، وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم : مالك بن أنس).

وابن القطان لما تكلم على أبي الزبير وعلل أحاديث به ، ذكر هذا الحديث وواخذ أبا محمد على تصحيحه له تبعا للترمذي، ثم أعله بأنه من رواية ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ وكلهم مدلس.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها .. (٢/ل : ٤٢.ب).

ووجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق أن أبا محمد نسب إلى الترمذي تصحيح الحديث، والترمذي إنما حسنه .

(٣) كتب هذا الحديث مع تعليقه في هامش المخطوط، وأشير إلى أن المؤلف كتبه في غير هذا الموضع لكنه كتب عليه (يقدم في أول الفصل)، فاقتضى تقديمه إلى إضافة جملة في السياق وضعت بين معقوفتين.

(١٢٠) فمن ذلك أن أبا محمد^(١) لما ذكر حديث الحارث بن قيس :

تقدم ذكر هذا الحديث (ح: ٧٣)، وكذا هذا التعقيب من ابن المواق في : باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، ولما لم يكن مكانه تمه أعاد ذكره هنا لأنه باه.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح، باب ما جاء في الجمع بين الأختين .. (٦/ل) : ٢.ب).

حديث الباب أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه :

(نا مسدد، نا هُشيم . /ح/).

ونا وهب بن بقية، أنا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس؛ قال مسدد : ابن عميرة. وقال وهب : الأسدي . قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً »).

قال أبو داود : ونا به أحمد بن إبراهيم، نا هشيم، بهذا الحديث، فقال : قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب، يعني : قيس بن الحارث).

(نا أحمد به إبراهيم، نا بكر بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث ، بمعناه). اه

- كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٦٧٧/٢ ح : ٢٢٤١، ح : ٢٢٤٢ . وأخرجه ابن ماجه. غير أنه قال : عن حميضة بنت شمردل. وعنده قيس بن الحارث. كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : (١/٦٢٨ ح : ١٩٥٢).

وأخرجه البيهقي من عدة طرق .

- السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ١٨٣/٧.

ذكر عبد الحق هذا الحديث. ثم قال : (في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف تركه البخاري). اه

فتعقبه ابن القطان بأنه أعل الحديث بابن أبي ليلى؛ وهو من الفقه والعلم بمكان، على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء، وترك من روايته حميضة بن الشمردل؛ الذي لا يعرف إلا بحدِيثين أو ثلاثة يرويها عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال، وقال البخاري : فيه نظر.

وقد ضعف ابن السكن حديثه .

- بيان الرهيم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم أو أضعف (١/ل : ١٧٩ أ). ووجه إيراد الحديث عند المؤلف أن أبا محمد قال - في ابن أبي ليلى - (تركه البخاري) والبخاري إنما نقل قول شعبة فيه ، ولم يزد على ذلك .

قلت : وهذا الحديث وقع الاختلاف في اسم صحابيه : فعند أبي داود من رواية مسدد عن هشيم : (الحارث بن قيس بن عميرة). ومن رواية وهب بن بقية عن هشيم : (الحارث بن قيس الأسدي). ومن رواية أحمد بن إبراهيم عن هشيم كذلك : (قيس بن الحارث) مكان : (الحارث بن قيس).

أسلمت وعندي ثمان نسوة الحديث .. أتبعه أن قال : (في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ضعيف ، تركه البخاري) .

فأقول : هذا شيء لا يوجد عند البخاري ، وإنما قال البخاري : (تكلم فيه شعبة) ، وحكى في « التاريخ » عن شعبة أنه قال : (أفادني ابن أبي ليلي أحاديث فإذا هي مقلوبة)^(٢) وإنما الذي يروى عنه أنه ترك حديثه فهو زائدة بن قدامة^(٣) ؛ ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أحمد ابن يونس^(٤) أنه قال : (كان زائدة لا يروي عن ابن أبي ليلي ، وقد كان^(٥) ترك حديثه)^(٦) . اهـ

وأمام هذا الاختلاف في اسمه ذهب البيهقي إلى ترجيح أنه الحارث بن قيس، قال : وهذا يؤكد رواية الجمهور. وفي ترجمة قيس بن الربيع من طبقات ابن سعد قال : هو من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وتحتة ثمان نسوة.

ومن الذين قالوا إنه قيس بن الحارث : أحمد بن إبراهيم - شيخ أبي داود - وابن أبي نعيم في تاريخه، وصاحب التمهيد، وصاحب الكمال، والمزي في أطرافه، والذهبي في التجريد، وابن حجر في الإصابة وكذا في ت. التهذيب .

أما حميضة بن شمردل فقد ورد عند ابن ماجة حميضة بنت شمردل. وقال البخاري : فيه نظر . ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن عدي، والعقيلي، وابن الجارود، والذهبي في الضعفاء . وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث لطرقه التي ذكرت.

- الإرواء ح : ١٨٨٥ .

(٢) التاريخ الكبير ، للبخاري ١/١٦٢ - المرح والتعديل : ٣٢٢/٧ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، أو بعدها. / ع .

- تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ - التقريب ١/٢٥٦ .

(٤) أحمد عبد الله بن يونس، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. / ع .

- التقريب ١/١٩ .

(٥) في المرح والتعديل : (وكان قد).

(٦) المرح والتعديل : ٣٢٢/٧ .

(١٢١) وذكر^(١) حديث المختصمين الذين قال لهما النبي ﷺ : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»^(٢).

لَمَّا تكلم في رواية أبي يحيى مصدع^(٣) راوي هذا الحديث ، ما هذا نصه :
«أبو يحيى هذا ذكره أبو أحمد ؛ وقال فيه : كان زائغا^(٤) عن الحق ، وأما ابن أبي حاتم فقال : كان عالما بابن عباس» .

فأقول : اعتراه في هذا النقل ثلاثة أوهام :

- أحدها فيما نقله عن أبي أحمد ، فإن أبا أحمد لم يقله من قبل نفسه ، وإنما نقله عن السعدي ، والسعدي هو المعروف بمثل هذه العبارة ، كثيرا ما يستعمل الزيع في تجريحه من تجريح ممن ينسب إلى هوى من الأهواء ورأي من الآراء^(٥).

- الثاني قوله : (زائغا عن الحق) ، وهذا أيضا ليس عند أبي أحمد ، وإنما

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأفضية والشهادات (٦/ل : ٣٨.ب).

حديث الباب ذكره الإشبيلي من عند النسائي، وهذا نصه من السنن الكبرى :

(أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبي ﷺ ، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي : «أقم بينك؛ قال : يا رسول الله ليس له بينة، فقال للآخر : احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك، أو عندك شيء»).

- كتاب القضاء، باب [٤٨] [٤٨٩/٣ ح : ٦٠٠٧].

(٢) بياض يسير بالمخطوط .

(٣) مُصدع، أبو يحيى الأعرج المرقب، مولى عبد الله بن عمر، ويقال مولى معاذ بن عفراء. روى عن علي والحسن وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعائشة. وعنه عمار الدني وهلال بن يساف، قيل المرقب لأن أحد أمراء بني أمية عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه.

قال الجوزجاني : (كان زائغا حائدا عن الطريق). وقال ابن حبان : (كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد به، والاعتبار بما وافقهم فيه). من الثالثة. / م ٤.

أحوال الرجال، للجوزجاني ص : ١٤٤ - المجروحين. لابن حبان ٩٣/٣ - ت التهذيب ١٠/١٤٣.

(٤) في « الأحكام » : (زائغا جائرا).

(٥) الوهم الأول : ذكر قولنا نسبه لأبي أحمد ، وأبو أحمد إنما نقله عن السعدي. (وكان زائغا عن الحق).

انظر الكامل : ٤٦٨/٦.

قال : (زائغا عن الطريق)^(٦).

- الثالث فيما حكاه عن ابن أبي حاتم أنه كان عالما بابن عباس ، وهذا أيضا كذلك ؛ فإن ابن أبي حاتم لم يقله من قبل نفسه^(٧) ، وإنما نقله عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني^(٨) .

قال /٤٤/ أ. ابن أبي حاتم : «نا صالح بن أحمد بن حنبل^(٩) ، نا علي - يعني : ابن المديني - قال : سمعت سفيان - يعني : ابن عيينة - قال : قال عمار الدهني : كان مصدع أبو يحيى عالما بابن عباس»^(١٠) . اهـ

(١٢٢) وقال^(١) في كلامه على حديث عمر بن سفينة عن أبيه ، في شربه

(٦) الروم الثاني : ليس عند ابن عدي العبارة السابقة بنصها، وحسب طبعة الكتاب التي بين يدي : (قال السعدي : أبو يحيى مصدع مولى معاذ بن عفراء، كان جائرا زائغا حائرا عن الطريق). قد يرجع الاختلاف إلى نسخ الكتاب.

(٧) الروم الثالث : نسب إلى ابن أبي حاتم أنه قال : كان عالما بابن عباس، وإنما نقل ذلك بسنده إلى عمار الدهني.

(٨) عمار بن معاوية الدهني، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة. /م ٤.

- التقريب ٤٨/٢.

(٩) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام المحدث، قاضي أصبهان. تفقه على أبيه وسمع من ابن المديني وطبقته. سمع منه ابنته زهير ومحمد بن جعفر الخرائطي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : (كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة). مات سنة ست وستين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢.

(١٠) المرجح والتعديل (٤٢٩/٨).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه فيه.

حديث عمر بن سفينة عن أبيه في شرب دم حجامة النبي ﷺ ، رواه صاحب الكامل. قال ابن عدي : (عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ روى عنه بره، إسناد مجهول؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري). ثم روى له حديث الباب، وهذا نصه منه :

(نا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، نا الحسين بن عيسى، نا ابن أبي فديك، عن بره بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ احتجم، فقال له : «خذ هذا الدم، فأدفته من السباع والدواب». قال : فتغيبت به فشربته، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك).

- الكامل ٥٣/٥.

دم حجامه النبي حين أمره عليه السلام بدفنه : (إن أبا أحمد قال فيه : «إسناده مجهول») ، وهذا أيضا كذلك ؛ فإن أبا أحمد لم يقل ذلك من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن البخاري ؛ وهو كما حكاه فإن البخاري قاله في « التاريخ » في باب : عمر ؛ قال البخاري : (عمر بن سفينة عن أبيه ، روى عنه ابنه بُرَيْهَ^(٢) بإسناد^(٣) مجهول) . اهـ

(١٢٣) وقال^(١) في كلامه على حديث : « الغسل يوم الجمعة على من شهد

وبهذا يتبين أنه نقل ذلك القول عن البخاري، وبالرجوع إلى «التاريخ الكبير» نجد كذلك، حيث جاء فيه : (عمر بن سفينة مولى النبي عليه السلام عن أبيه، وروى عنه ابنه بريه : إسناده مجهول).

- التاريخ الكبير ١٦٠/٦.

(٢) بريه - بضم الباء وفتح الراء - بن عمر بن سفينة، واسمه إبراهيم، أخرج له أبو داود، والترمذي، وله عن أبيه عن جده في أكل الجباري. قال العقلي : (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به).

وقال ابن حبان في المجروحين : (بخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال). قال الحافظ : ثم ذكره - أي ابن حبان - في الثقات. وقال وكان ممن يخطئ. ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في بريه، فكأنه ظنه اثنين.

- الضعفاء الكبير ١٦٧/١ - كتاب المجروحين ١١١/١ - الإكمال، لابن ماكولا ٢٣١/١ - الميزان ٣٠٦/١ - ت . التهذيب ٣٧٩/١.

(٣) في التاريخ الكبير (إسناده) بدون باء في الأول، وبدون هاء في الأخير.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٥٧/٣). أ.

حديث عائشة في الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة. رواه العقيلي في ضعفائه؛ وهذا نصه منه : (ومن حديثه [أي عبد الواحد بن ميمون] ما حدثناه أحمد بن علي الأبار؛ قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي؛ قال: حدثنا أبو عامر العقدي؛ قال : حدثنا عبد الواحد بن ميمون عن عروة، عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : «الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة»).

وعقب عليه بقوله : ((لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث)).

قال البخاري : (عبد الواحد بن ميمون، أبو حمزة المدني، سمع عروة بن الزبير، روى عنه طلحة بن يحيى الأنصاري والعقدي؛ منكر الحديث).

وقال ابن حبان : (يروى الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه، فبطل الاحتجاج بروايته).

وقال الدارقطني وغيره : (ضعيف حديثه في غسل الجمعة وحديث سمعه وبصره). اهـ.

- التاريخ الكبير ٥٨/٦ - الضعفاء الكبير ٥١/٣ - كتاب المجروحين ١٥٥/٢ - الكامل ٣٠١/٥ - الميزان ٢/٢

الجمعة» ، من رواية عبد الواحد بن ميمون ؛ ما هذا نصه : (وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « تعرف وتنكر ») .

قال م ~ : هذا الذي حكاه عن أبي حاتم ، لا يوجد عنه ، وإنما حكاه أبو محمد ابنه عن أبي عامر العقدي^(٢) ؛ قال أبو محمد بن أبي حاتم :

(نا عمر بن شبة^(٣) ؛ فيما كتب إلي قال : أنا أبو عامر العقدي ؛ قال : نا عبد الواحد - مولى عروة - قال : - يعني عمر بن شبة - قلت لأبي عامر : كيف كان هذا الشيخ؟ قال : « تعرف وتنكر »)^(٤) .

قال م ~ : عبد الواحد - مولى عروة - هو ابن ميمون ، أبو حمزة . اهـ

(١٢٤) وقال^(١) في كلامه على حديث شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح . لما تكلم على شبيب هذا ، ما نصه : قال أبو محمد بن أبي حاتم : روح أبو شبيب شامي ، ويقال شبيب بن نعيم الحمصي^(٢) الوحاظي ، روى عن أبي هريرة ، وعن رجل

- اللسان ٨٣/٤ .

(٢) أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو القيسي. تقدم.

(٣) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري، أبو زيد بن أبي معاذ، البصري، نزيل بغداد، صدوق، له تصانيف من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. / ق . - تاريخ بغداد ٢٠٨/١١

- التقريب ٥٧/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٤/٦ .

(١) أي عبد الحق الإشيلي « الأحكام » : (٢/ل : ٩١ . أ) .

(٢) ليس في الأحكام (ويقال .. الحمصي) .

حديث الباب أخرجه النسائي في سننه، وهذا نصه منه :

(خبرنا محمد بن بشار؛ قال حدثنا عبد الرحمن؛ قال : أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الظهور، فلئما يلبس علينا القرآن أولئك) .

- كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح. ٤٩٤/٢ ح : ٩٤٦ .

والحديث أخرجه الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر به. وقال

من أصحاب النبي ﷺ يقال له : الأغر . روى عنه سنان بن قيس^(٣) وحرير بن

الحافظ في الإصابة : (وتفرد به أبو الأشهب بإسقاط الصحابي، فصارت روايته معتمد من ذكر شيبيا في الصحابة؛ وهو وهم).

وقال ابن عبد البر : (حديث شيب مضطرب الإسناد).

- التكت الظراف ١٦٢/١١ - الإصابة (القسم الثالث منها : ١٧٠/٢ ترجمة ٣٩٩٩).

وقد عدّه الشيخ الألباني من ضعيف سنن النسائي، حيث أعله بعبد الملك بن عمير؛ لتغير حفظه، وقول ابن معين فيه : يخلط ، وقول ابن حجر : ربما دلس .

- ضعيف سنن النسائي (ح : ٩٣٧) - مشكاة المصابيح ح : ٢٩٥.

ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث، ثم قال أثره : (قال أبو محمد بن أبي حاتم : روح، أبو شيب شامي ..).

قال ابن القطان : (كذا وقع في نسخ لم أر خلافة في غيرها، وهو خطأ، وصوابه : أبو روح، شيب، في باب شيب ..).

وهكذا تنبه ابن القطان لهذا الوهم في النقل، ولذا جعل هذا التعقب في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله، أو بعده عما هي عليه .

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٥١ . ب).

وقد وافق ابن المواق ابن القطان في تصحيحه لهذا الوهم، لكنه لما رآه لم ينتبه لوهم آخر اعترى أبا محمد؛ وذلك في القول المنسوب إلى ابن أبي حاتم، وحتى يتضح أورد كلام ابن أبي حاتم بنصه، لتأكيد ذلك.

وبهذا يتبين أنه سمع ما تقدم من أبيه، فنقله عنه .

أما ما قال من قبل نفسه فهو : (روى شيب بن نعيم عن يزيد بن حمير، روى عنه سنان بن قيس).

- الجرح والتعديل ٣٥٨/٤.

وتكلم ابن القطان على شيب هذا في باب ذكر أحاديث سكت عنها، وذد ذكر أسانيدها أو قطعها منها ولم يبين من أمرها شيئاً. وواخذ أبا محمد على سكوته عن هذا الحديث، واعتماده على كثرة الرواة عن شيب المذكور؛ وقال :

(وهو رجل لا تعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره؛ أنه روى عنه شعبة، وعبد الملك بن عمير. قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي : هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلاتهما يرويان عن شيب أبي

روح، وروى عنه أيضاً حرير بن عثمان، وهذا كله غير كاف في المتبني من عدالته، فاعلمه). اهـ

والمراد بقول الذهلي أنه روى عن شيب : أي أنه روى حديثه، لا أنه روى عنه مشافهة، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه . / د س.

- بيان الوهم والإيهام : باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئاً (٢/ل : ٩٩ . ب)، وانظر كذلك : ت. التهذيب ٢٧١/٤.

(٣) سنان بن قيس، شامي، مقبول، من السابعة، ويقال سيار. / د.

- التقريب ٣٣٤/١.

عثمان^(٤) ، وعبد الملك بن عمير ، وجابر بن غانم^(٥) ((^(٦)) .

قال م ~ : هذا القول الذي نسبته إلى ابن أبي حاتم لم يقله من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن أبيه ، إلا ذكر سنان بن قيس / ٤٤ . ب/ خاصة فإنه من قبله ، فاعلمه .

وقوله فيه (روح أبو شبيب) ، قد تولى ع ~ بيانه في باب التغيير في الأسماء والأنساب ، وسيأتي هنالك مزيد بيان في هذا الحديث ، إن شاء الله .^(٧) اه
(١٢٥) وذكر^(١) حديث المغيرة بن زياد^(٢) عن عطاء ، عن عائشة أن

(٤) خريز - بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي - بن عثمان الرحبي، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين ومائة. / خ ٤.
- التقريب ٣٣٤/١.

(٥) جابر بن غانم السلفي الحمصي، روى عن شبيب بن نعيم، وعنه بقية ويحيى بن صالح الرحاطي.

قال أبو حاتم : شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. - الجرح والتعديل ٥٠١/٢ - الثقات ١٦٤/٨.

(٦) « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة ... (٢/ل: ٩١ . أ).

(٧) ينظر : (ح : ٢٦٦)، و (ح : ٣٨٦).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه، ولم أقف عليه كذلك في « المصنف »، لابن أبي شيبه، فلعله في مسنده.

حديث المغيرة بن زياد عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر يقصر، أخرجه الدارقطني - من غير طريق أبي بكر بن أبي شيبه - وقال عقبه : (المغيرة بن زياد ليس بالقوي). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ونص على ضعف المغيرة هذا .

وقد روى هذا الحديث عن عطاء : دلهم بن صالح، وكذا طلحة بن عمرو؛ وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني عن الحاملي، عن سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر وتصوم.

وقال عقبه : وهذا إسناد صحيح.

وروى هذا الحديث البيهقي من طريق الدارقطني، ومنته سواء عندهما. لكن نقل صاحب التلخيص الحبير أن منته عند الدارقطني (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، وتصوم). وأكد على ذلك بقوله : (تم وتصوم، بالثناء من فوق)، ونقل عن أحمد أنه استنكره، وصحته بعيدة.

أما الحفاظ الزيلعي فإنه لما ذكر أن البيهقي روى الحديث عن طلحة بن عمرو، ودلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد - وثلاثتهم ضعفاء - عن عطاء، عن عائشة، نسب إليه أنه قال : (والصحيح عن عائشة موقوف).

رسول الله ﷺ كان يتم في السفر و يقصر . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم حكى الأقوال في المغيرة بن زياد ؛ فكان من ذلك أن قال : (وقال أبو زرعة^(٣) : لا بأس به ، ومرة وثقه أبو حاتم ، ومرة قال : لا بأس به) .

قال م ~ : هكذا ذكر عن أبي حاتم وأبي زرعة ، وليس كذلك في كتاب ابن أبي حاتم ، وإنما فيه أن أبا حاتم حكى عن وكيع أنه قال فيه : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : (سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد . فقالا : شيخ . قلت : يحتج بحديثه ؟ قالوا : لا . وقال أبي : هو صالح صدوق ليس بذلك القوي ، بآبة مجالد ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ؛ سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء)^(٤) .

قال م ~ : وإنما الذي روي عنه أنه قال : ليس به بأس ؛ فهو يحيى بن معين . قال ابن أبي حاتم : (أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥) فيما كتب إلي ؛ قال : سألت يحيى بن معين عن مغيرة بن زياد . فقال : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر)^(٦) . اهـ

- سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم : ١٨٩/٢ ح : ٤٣ ، ٤٥ - السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة من السنة : ١٤١/٣ - نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ١٩٢/٢ - التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين ٤٤/٢ .
- (٢) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، الموصلي. لخص الحافظ أقوال النقاد فيه بقوله : صدوق له أوهام. من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين . / ٤ .
- التقريب ٢٦٨/٢ . وانظر كذلك : الضعفاء الكبير ١٧٥/٤ - الكامل ٣٥٣/٦ - ميزان الاعتدال ١٦٠/٤ - ت. التهذيب ٢٣١/١٠ .
- (٣) أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الخزومي، إمام حافظ ثقة، مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين . / م ت س ق .
- تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ - ت. التهذيب ٢٨/٧ .
- (٤) في الجرح والتعديل : (في كتاب الضعفاء . فسمعت أبي يقول يحول اسمه ...) ٢٢٢/٨ .
- (٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين . / س .
- سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ت. التهذيب ١٢٤/٥ .
- (٦) الجرح والتعديل ٢٢٢/٨ .

(١٢٦) وذكر^(١) من طريق الترمذي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمره في ثوب واحد^(٢). ثم قال: (صحح أبو عيسى هذا الحديث).

هكذا قال ، وليس كذلك ، وإنما ذكر أبو عيسى في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث حديث عائشة كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب الحديث ..^(٣) و صححه ، ثم ذكر حديث جابر هذا ، ثم قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن المغفل ، وابن عمر ، ثم قال : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) . فاعتقد ق ~ أن /٤٥ . أ/ التصحيح لحديث جابر لما رآه بعده ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٤ . ب).

(٢) حديث جابر بن عبد الله هذا، أخرجه الترمذي في جامعه، ولم يتكلم عليه بتصحيح ولا غيره. ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة غيره، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني.

قال يعقوب: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا. وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال ابن المدني: كان ضعيفا. وقال البخاري: (وهو مقارب الحديث).

ومن الذين احتجوا بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية والحميدي. وعمامة من جرحه إنما جرحه من جهة سوء حفظه. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة على الراجح. /بخ د ت ق.

- جامع الترمذي. كتاب الجنائز. باب ما جاء في كفن النبي ﷺ. (٣/٣٢٢ ح: ٩٩٧) - علل الترمذي الكبير ص: ٢٢-ت. التهذيب ٦/١٣.

(٣) حديث عائشة قالت: (كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة).

أخرجه الترمذي وعقب عليه: (هذا حديث حسن صحيح).. ولعل الوهم أتى أبا محمد من أن الترمذي عقب على حديث عائشة مرتين، وكل مرة يقول حديث عائشة حسن صحيح، وكان أحد التعقيبين بعد ذكره لحديث جابر.

ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم- في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٣ . أ).

كما أخرجه البخاري، ومسلم.

- جامع الترمذي. الجنائز. ٣/٣٢١ ح: ٩٩٦. البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن: الفتح ٣/١٣٥ ح: ١٢٦٤، وباب الكفن بغير قميص ٣/١٤٠ ح: ١٢٧١، ح: ١٢٧٢، وباب الكفن بلا عمامة ح: ١٢٧٣، وباب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ ح: ١٣٨٧.

- مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ح: ٤٥.

وتختلف ألفاظ هذا الحديث بين رواية وأخرى وإن كان لا منافاة بينهما في المعنى، وفي بعضها سؤال أبي بكر لعائشة عن كفن رسول الله ﷺ....

ولم يتثبت عند النقل ، والله يتجاوز عنا وعنه ؛ بمنه وكرمه . اهـ

(١٢٧) وكذلك ذكر^(١) حديث عبد الرحمن بن يعمر : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه » الحديث .. من طريق النسائي^(٢) ثم قال : (وقال الترمذي : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، وقال عن وكيع : هذا الحديث أم المناسك ، وقال حديث حسن)^(٣) .

قال م ~ : وهذا أيضا وهم لم يقله الترمذي في هذا الحديث ، وإنما قاله بعد حديث عروة بن مضرس^(٤) الذي ذكره بعد حديث عبد الرحمن بن يعمر ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٥ . أ. ب).

(٢) حديث عبد الرحمن بن يعمر : الحج عرفة ، أخرجه النسائي ، وهذا نصه منه : (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال أنبأنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله ﷺ ، فأتاه ناس ، فسألوه عن الحج . فقال رسول الله ﷺ : «الحج عرفة ، لمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» .

سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة : (٥/٢٨٢ ح : ٣٠١٦).

وأخرجه الترمذي وقال عقبه : (وقال ابن أبي عمير ، سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري).

- كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : ٣/٢٣٧ ح : ٨٨٩ ، ح : ٨٩٠ .

وأخرجه أبو داود ، المناسك ، باب من لم يدرك عرفة : ٤٨٥/٢ ح : ١٩٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه ، المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٣ ح : ٣٠١٥ . وأخرجه الدرامي ، الحج ، باب بما يتم الحج : ٥٩/٢ .

أخرجه أحمد (الفتح الرباني . للساعاتي) ، كتاب الحج ، وجوب الوقوف بعرفة ، وقته وكل عرفة موقف : ١٢ / ١١٩ .

وأخرجه الحاكم ، كتاب المناسك : (١/٤٦٤) ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . كما أخرجه البيهقي في مواضع من سننه منها . كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لأدراك الحج : (٥/١١٦) ، ونقل عقبه قول سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا . اهـ

وذهب السيوطي إلى أن المراد بهذا القول أن أهل الكوفة يكثر فيهم التديس والاختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ؛ فإن الثوري سمعه من بكبير ، وسمعه بكبير من عبد الرحمن ، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ، ولم يختلف رواته في إسناده ، وقام الإجماع على العمل به . ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد بن يحيى قوله : ما أرى للثوري حديثا أشرف منه .

(٣) « الأحكام » : (٤/ل: أ. ب).

(٤) حديث عروة بن مضرس بن أوس . أخرجه الترمذي ، وهذا نصه منه : (حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن

فتوهم أنه قاله في هذا ، وليس كذلك ، وقد يقع حديث عروة بن مضر بن مفسولا عن حديث عبد الرحمن بن يعمر بباب في بعض الروايات لكتاب الجامع ، للترمذي ، وأحسب نسخته لم يكن فيها فصل بين الحديثين ، فوهم عند النقل بنقل الكلام على حديث إلى آخر ، والله أعلم . اهـ

(١٢٨) وذكر^(١) من طريق الدارقطني حديث مظاهر بن أسلم في طلاق

داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي . قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حيث خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي وأتعت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى نفته».

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

قال: قوله نفته يعني نسكه. قوله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: جبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

- الجامع، الحج: ٢٣٨/٣ ح: ٨٩١. وبهذا يتبين أن قول الترمذي (حديث حسن صحيح) إنما هو في هذا الحديث، وليس في حديث عبد الرحمن بن يعمر. من أخرج الحديث كذلك:

أخرجه النسائي: الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: (٢٩٠/٥ ح: ٣٠٣٩).

وأخرجه أبو داود: المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ٤٨٦/٢ ح: ١٩٥٠.

وأخرجه ابن ماجه: المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. ١٠٠٤/٢ ح: ٣٠١٦.

وأخرجه الدارمي: الحج، باب يم يتم الحج: ٥٩/٢.

وأحمد في مسنده (الفتح الرباني: الحج، باب وجوب الوقوف بعرفة.. ١٢٠/١٢).

والبيهقي: الحج، باب الوقوف لأدراك الحج: ١١٦/٥.

والحاكم في مستدركه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. كتاب الحج: ٤٦٣/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المملوك (٦/ل: ١٤. ب).

حديث الباب أخرجه الدارقطني في سننه، وهذا نصه منه:

(نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد. نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم. نا سغدي بن سنان [هو أبو يحيى العقيلي، ضعيف] عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقتان، ولا تحمل له حتى تنكح زوجا، وقرؤ الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة»).

ثم أورد الحديث بسند آخر إلى مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعا ومثناه (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها

الأمة وعدتها . ثم قال بعد أن حكى قول أبي داود والترمذي في مظاهر أنه غير معروف ، ما هذا نصه :

« ورواه الدارقطني من حديث مظاهر أيضا ، وقال : الصحيح عن القاسم^(٢) خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : أبلغك عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال : لا . »

حيضتان. قال أبو عاصم : فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم، عن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ « يطلق العبد تطليقتان، وتعتد حيضتين » قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج. قال : فحدثني به كما حدثه.

ثم روى الدارقطني بسنده من طريق شيخه أبي بكر النيسابوري قول أبي عاصم في نكارة هذا الحديث بالبصرة. ونقل عقبة عن أبي بكر قوله : (والصحيح عن القاسم خلافه).

وبهذا يتبين أن الدارقطني نقل كلام غيره، ولم يقل ذلك من نفسه. وأخرجه الترمذي : كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. ٤٨٨/٣ ح : ١١٨٢.

وقال عقبة : (حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم؛ ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث). قلت : لكن روى له ابن عدي حديثا آخر عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة). (الكامل ٤٥٠/٦).

وأخرج حديث الباب أبو داود، وقال عقبه : (وهو حديث مجهول). كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد : ٦٣٩/٢ ح : ٢١٨٩.

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ح : ٢٠٨٠.

وأخرجه البيهقي وعقب عليه بقوله : (هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث. والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة، فقال : الناس يقولون حيضتان).

- السنن الكبرى : كتاب العدد، باب عدة الأمة : ٤٢٦/٧.

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص. لكن الذهبي نفسه نقل في (الميزان) تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والبخاري. ونقل توثيقه عن ابن حبان. ثم استقر الأمر عنده على تضعيفه كما في كتابه (المغني في الضعفاء). ونقل صاحب (نصب الراية) عن العقيلي قوله : مظاهر بن أسلم منكر الحديث (...). وقال الخطابي : (الحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه ...) اهـ

- المستدرک : كتاب الطلاق : ٢٠٥/٢ - الميزان ١٣٠/٤ - المغني في الضعفاء ٦٦٣/٢ - نصب الراية . كتاب الطلاق ٢٢٦/٣.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر. تقدم.

قال م ~ : وهذا أيضا غلط ، فإن الدارقطني إنما حكاه عن غيره ، ولم يقله من قبل نفسه ؛ وهذا نص ما ذكره الدارقطني في ذلك :

قال : نا أبو بكر النيسابوري^(٣) ، نا محمد بن إسحاق^(٤) ؛ قال : سمعت أبا عاصم^(٥) يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . قال أبو بكر النيسابوري / ٤٥ . ب / : والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

(نا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور^(٦) ، نا عبد الله بن صالح^(٧) ، نا الليث^(٨) ؛ قال حدثني هشام بن سعد^(٩) ، نا زيد بن أسلم^(١٠) ؛ قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيزتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ؟ قال : لا . اه

(٣) (نا أبو بكر النيسابوري) غير واضحة في المخطوط.

وأبو بكر النيسابوري، اسمه : عبد الله بن محمد بن زياد. تقدم.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل محمد بن إسحاق بن محمد، أبو بكر الصاغاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين. / م . ٤ .

- تاريخ بغداد ١/٢٤٠ - سير أعلام النبلاء ١٢/٥٩٢ - التقريب ٢/١٤٤٤ .

(٥) أبو عاصم النبيل ، الضحاك بن مخلد. تقدم.

(٦) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. / ق .

- التقريب ١٨٢٦ - ت. التهذيب ١/٧٢ .

(٧) عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث. تقدم.

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، إمام مشهور من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة. / ع .

- التقريب ٢/١٣٨ .

(٩) هشام بن سعد المدني . تقدم.

(١٠) زيد بن أسلم، مولى ابن عمر. تقدم.

(١٢٩) وذكر^(١) حديث : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، في البيوع ؛ لأن فيه : ورجل كان له على رجل دين ، فلم يشهد عليه . من طريق علي بن أحمد بن حزم ، ثم تكلم على راوي هذا الحديث ، وهو المثني بن معاذ^(٢) ، فقال :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب البيوع، باب في الديون والاستقراض (٦/ل : ٢٧ . أ).
حديث أبي موسى الأشعري : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم الحديث. ذكره أبو محمد من طريق ابن حزم في المحلى. وهذا نصه منه :
(روينا من طريق غندر عن شعبة، عن فراس الخارفي، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. قال : ثلاثة يدعون الله تعالى، فلا يستجاب لهم. وذكر فيهم : ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه).
ثم قال ابن حزم : (وقد أسنده معاذ بن المثني عن أبيه، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

- المحلى : أحكام البيوع (٣٤٥/٨)، المسألة ١٤١٥.

وأخرجه البيهقي بسنده إلى بن المثني. غير أنه جعل المثني بن معاذ العنبري يرويه عن أبيه معاذ، عن أبيه، عن شعبة، والمعروف أن معاذ بن نصر إنما يروي عن شعبة دون واسطة. ولعله وهم من الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ؛ وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، وقد اتفقا جميعا على إخرجه).

ووافقه الذهبي على تصحيحه، وقال : (ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفا، ورفع معاذ عنه).
لكن الذهبي في كتابه (المهذب لسنن الدارقطني) قال : (هو مع نكارتة إسناده نظيف).

قلت : ولعل المراد بالنكاره هنا مخالفة معاذ، وهو ثقة لسائر رواة هذا الحديث، وهم ثقات؛ في رفع هذا الحديث. وهذا الاصطلاح استعمله طائفة من المحدثين منهم : الإمام أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ.

انظر : المستدرک، كتاب التفسير : ٣٠٢/٢ - السنن الكبرى. كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد : ١٤٦/١٠ - مقدمة ابن الصلاح. بتحقيق عائشة عبد الرحمن ص : ١٨٠ - فيض القدير، للمناوي ٣/٣٣٦ ح : ٣٥٥٤.

(٢) المثني بن معاذ بن معاذ العنبري، أخو عبيد الله ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. /م.
- التقريب ٢/٢٢٨.

« ومثنى روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو زرعة الرازي » .

قال : وهذا أيضا وهم ؛ لم يرو يحيى بن سعيد عن المثنى بن معاذ ، وإنما روى عنه المثنى ، فعكس ق ~ ما ألفى من ذلك في كتاب ابن أبي حاتم ؛ فإنه قال : (مثنى بن معاذ العنبري ، وهو ابن نصر بن حسان ، روى عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبيه معاذ ، روى عنه أبو زرعة) (٣) . انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم . ولا يتخالف قارئ هذا الموضوع شك في أنه الذي أراد ق ~ أن ينقل فوهم ، فهو وإن لم ينسب ذلك القول إلى غيره ، فهو بين أنه مراده ، والله أعلم . اهـ

(١٣٠) وذكر (١) في باب المراسيل التي لم يعنها بسوى الإرسال ، وهي

(٣) الجرح والتعديل ٣٢٦/٨ رقم : ١٥٠٦ .

(١) أي ابن القطان في الباب المذكور : (١/ل : ١٤٥ .ب).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجهاد ، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة (٥/ل : ١١ .ب).

حديث مالك بن عمير فيمن لقي أباه مع العدو . أخرجه أبو داود في مراسيله ، وهذا نصه منها :

(عن محمد بن كثير ، عن إسماعيل بن سميع الخنفي ، عن مالك بن عمير ؛ قال : جاء [رجل] إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم ، فسمعت لك منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته . فسكت النبي ﷺ ، ثم جاء آخر ؛ فقال : يا نبي الله لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه).

- المراسيل ، لأبي داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط - باب فضل الجهاد ص : ٢٤٥ ح : ٣٢٨ .

وإنما ذكر ابن القطان هذا الحديث ليعله بإسماعيل بن سميع الخنفي ، فكان مما قال فيه : (قد تركه زائدة؛ فقال يحيى القطان إنما تركه لأنه كان صفرىا . وقال العقيلي : كان يرى رأي الخوارج . قال أبو نعيم : أقام جارا للمسجد أربعين عاما ، لا يرى في جمعة ، [ولا جماعة]). اهـ

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ١٤٥ .ب).

والذي يرجع إلى كتب الجرح والتعديل يجد أن إسماعيل هذا ؛ المكنى بأبي محمد الكوفي ، والذي اشتهر بالسابري - نسبة إلى بيع ثوب رقيق جيد ؛ كان يجلب من سابور ، بلد بفارس - وإن تكلم فيه من جهة مذهبه ، إلا أنه لم يكن به بأس في الحديث ، كما قال ذلك جماعة من أهل هذا الشأن : ابن القطان ، وابن عدي ، والفسوي ، والنسائي ، والأزدي ...

ومن الذين تركوه لأجل مذهبه ابن عيينة ؛ قال : كان يهسيا [على مذهب أبي يهس الخارجي] فلم أذهب إليه ولم أقر به . وقال أحمد : ثقة . وقال ابن معين مأمون . وقال أبو حاتم صدوق صالح . وذكره في الثقات ابن حبان ، من الرابعة . / م د س .

معتلة بغيره ، حديث إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير^(٢) ؛ قال :
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال : إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم
الحديث . . ثم تكلم عليه ، فأورد الأقوال في إسماعيل هذا ، فكان من ذلك
أن قال :

(وقال البخاري ، والنسائي ، ويحيى القطان : لا بأس به) .

قال م ~ : ونسبته هذا القول إلى البخاري وهم ، وإنما حكاها البخاري عن
يحيى بن سعيد القطان ، فإنه ذكره هكذا : (إسماعيل بن سميع ، أبو محمد
الحنفي الكوفي يباع السابري / ٤٦ . أ/ سمع مالك بن عمير وأبا رزين^(٣) ؛ قال
يحيى القطان : أما الحديث فلم يكن به بأس)^(٤) فاعلم ذلك . اهـ

- الكامل ٢٨٧/١ - الضعفاء الكبير ٧٨/١ - ميزان الاعتدال ٢٣٣/١ - ت. التهذيب ٢٦٦/١ .
- (٢) مالك بن عمير الحنفي، الكوفي، أدرك الجاهلية، روى عن النبي ﷺ ، وعن علي، وضعفه بن صرحان، روى عنه إسماعيل بن سميع، وعمار بن معاوية الذهني. ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال أبو زرعة : روايته عن علي مرسله. وقال ابن القطان : حاله مجهول وهو مخضرم.
- المراسيل. لابن أبي حاتم ص : ٢٢١ - ت. التهذيب ١٨/١٠ .
- (٣) أبو رزين، مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة. وهم من خلطهما. / بخ م ٤ .
- التقريب ٢٤٣/٢ .
- (٤) هو كما قال ابن المواق، في (التاريخ الكبير) للبخاري. لكن ابن حجر في ت التهذيب نسب إلى البخاري أنه قال في إسماعيل بن سميع : (أما في الحديث، فلم يكن به بأس). والله أعلم.
- التاريخ الكبير ٣٥٦/١ .
- حديث بريدة بن حصيب : كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفأل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته الحديث. ذكره ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها ، وليست بصحيحة، ثم قال : (وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب روى عنه ناس حدثهم بالبصرة، وهو منكر الحديث قاله الساجي . وقال البخاري : فيه نظر. وذكره أبو أحمد بحدِيثه هذا ، وبحدِيثه الآخر : اللهم بارك لأمتي في بكورها) .
- وبعد كلام لابن القطان قال : (وزعم أبو حاتم البسي (...).
- بيان الوهم والإيهام : (٢/ل / ٥٧ . ب).
- ولما الذي قال ذلك هو ابن أبي حاتم، وليس أبو حاتم، فهو نسبة قول لغير قائله.
- وحديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق قاسم بن أصبغ - في « الأحكام » : كتاب الجهاد،

(١٣١) ومما وقع عند ع~ من هذا الجنس أنه لما ذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث بريدة في الفأل ، ضعفه برواية أوس بن عبد الله بن بريدة ، ثم ذهب إلى حكاية قول أبي حاتم الرازي فيه فوهم ؛ وجعل مكان الرازي البستي ، فصار به ذلك القول منسوبا إلى غير قائله ، وذلك أنه قال :

« وزعم أبو حاتم البستي أنه سأل المراززة ، فعرفوه ، وقالوا ^(١) لقد تقادم موته » ^(٢) .

قال م~ : وهذا الذي حكاه عن أبي حاتم البستي حكاه ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ؛ قال أبو محمد بن أبي حاتم : « وسمعت أبي يقول : سألت ^(٣) المراززة عنه فعرفوه ، فقالوا : تقادم موته » ^(٤) .

قال م~ : وهذا صواب ما وقع عنده من قوله : (وقالوا^(٥) إنه تقادم موته) . اهـ

باب الفأل والطيرة والكهانة والخط وعلم الرمل (٥/ل : ٨ . ب).

وأوس بن عبد الله بن بريدة قال النسائي : مروزي ليس بثقة. وقال الدارقطني : متروك.

روى له أحمد أحاديث مناكير في فضل مرو.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : (كان ممن يخطئ)، فأما المناكير في رواياته فإنها من قبل أخيه سهل، لا منه اهـ

انظر : التاريخ الكبير (١٧/٢)، وكتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص: ٥٧)، والكامل ٤١٠/١ الضعفاء الكبير (١٢٤/١)، والثقات، لابن حبان (١٣٥/٨)، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لابن حمزة الحسيني (ص : ٣٥ ...)، ولسان الميزان (١/٤٧٠).

(١) في البغية : (وقال).

(٢) بيان الوهم .. (٢/ل : ٥٧ . ب).

(٣) في المخطوط : (سمعت).

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٦/٢.

(٥) في البغية (وقال) ، والصواب ما أثبت.

(١٣٢) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث : « الصمت حكم ، وقليل فاعله » . ضعف هذا الحديث بروايه عن أنس : عثمان ابن سعد الكاتب ، ثم قال : وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه^(٢) .

فأقول : ليس يُروى هذا عن يحيى بن معين ، وإنما /٤٧. أ/ يروى هذا عن يحيى بن سعيد القطان ، قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا عمر بن شبة^(٣) فيما كتب إلي ؛ قال : قال يحيى بن سعيد : أتيت عثمان بن سعد الكاتب فسمعتة يقول : نا عبيد بن عمير^(٤) ، ثم تتبعته فإذا هو عبد الله بن عبيد بن عمير^(٤))

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي - من طريق أبي أحمد - حديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : «الصمت حكم، وقليل فاعله». وقال فيه : (حديث حسن ويكتب على ليله). وقد وهم فيه فقال : (عثمان بن سعيد).

- «الأحكام» : (٨/ل : ٣٢. ب)، و «الكامل» لابن عدي (١٦٩/٥).

وذكر ابن القطان هذا الحديث على الصواب، وضعفه بعثمان بن سعد هذا، وكان مما قال فيه : (وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه).

والذي يرجع إلى كتاب (الجرح والتعديل) يجد أن الذي اشتهر أنه يعجب ممن يروي عن عثمان بن سعد؛ هو يحيى بن سعيد القطان، وليس ابن معين؛ فقد ذكر ذلك كل من ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، وابن حبان في (المجروحين)، وابن حجر في (ت التهذيب)، وإن كان العقيلي في (الضعفاء الكبير)، والذهبي في (الميزان) نقلًا عن علي بن المديني أنه قال : (سمعت يحيى، وذكر له عثمان بن سعد الكاتب، فجعل يعجب ممن يروي عنه). هكذا نقلًا عنه دون ذكر نسب يحيى، لكن منسوبًا عند ابن حجر في نفس القصة، ثم إن علي بن المديني كثير الرواية عن ابن القطان لأنه من شيوخه، أما ابن معين فهو من أقرانه.

ولعل أول من وهم؛ فجعل ابن معين هو الذي يتعجب ممن يروي عن عثمان بن سعد الكاتب : أبو أحمد في (الكامل)؛ ولذا يرجح أن ابن القطان تبع في ذلك صاحب (الكامل).

انظر ترجمة عثمان بن سعد هذا في : الضعفاء الكبير ٢٠٤/٣ - المجروحين، لابن حبان ٩٦/٢ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين ص : ١٢٤ - الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ١٦٨/٢ ترجمة ٢٢٦٤ - ت. التهذيب ١٠٨/٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل، (١/ل : ٢٨١. ب).

(٣) عمر بن شبة تقدمت ترجمته في ص : ٣١٧.

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير، الليثي ، المكبي ، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة. م / ٤.

- التقريب ٤٣١/١.

فكان يعجب ممن يحدث عنه^(٥) . وإنما الذي يحفظ عن ابن معين فيه أنه قال : ليس بذاك ، هذا في رواية الدوري^(٦) عنه^(٧) ، وروى معاوية بن صالح^(٨) عنه : أنه ضعيف . اهـ

(١٣٣) ومن ذلك أنه ذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث عرفجة ؛ أنه قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق الحديث .. من رواية عبد الرحمن بن طرفة ، أعله بالانقطاع بين عبد الرحمن بن طرفة وعرفجة ؛ قال : ولا يدري أهذا قولهم أن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده ، فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه . انتهى المقصود منه ، وفيه وهمان من هذا الباب :

- أحدهما نسبة هذا القول إلى يزيد بن زريع ؛ فإن ذلك لم ينقل عن يزيد ابن زريع في علمي ، وإنما هو منقول عن يزيد بن هارون ، يرويه عن غيره ،

(٥) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ .

(٦) الدوري، هو عباس بن محمد. تقدم.

(٧) يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد نور سيف (٢/٣٩٣ ترجمة ٣٥٩٩ .

(٨) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، أبو عبد الله الدمشقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. / س.

- التقريب ٢/٢٥٩ .

(١) أي ابن القطان : (٢/ل : ٨٢ . ب).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح : ١). وذكره ابن المواق هنا لوهمين آخرين : الوهم الأول : أن ابن القطان نسب إلى يزيد بن زريع أنه قال : أن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده .

وهذا لا يصح فإن الذي قال ذلك هو يزيد بن هارون ، وهذا بين عند أبي داود [ح : ٤٢٣٣] ، وكذا عند الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٤٢].

الوهم الثاني : أن ابن القطان نسب القول المذكور ليزيد بن زريع، وهو لم يقله من تلقاء نفسه، بل نقله عن أبي الأشهب. فعند أبي داود : (قال يزيد : قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم.

وعند أحمد بن حنبل : (قال أبو الأشهب : وزعم عبد الرحمن أنه قد رأى جده عرفجة).

- المسند ٥/٢٣ .

وإن كانا جميعا يرويان هذا الحديث عن أبي الأشهب ؛ جعفر بن حيان ، فإن هذا الكلام لم ينقل عن ابن زريع .

- الثاني أن يزيد بن هارون لم يقل ذلك من قبل نفسه ، وإنما نقله عن أبي الأشهب ؛ ويتبين هذا كله بما أورده الآن بفضل الله سبحانه :

قال أبو داود : (ثنا الحسن بن علي^(٢) ، ثنا يزيد بن هارون ، وأبو عاصم ؛ قال يزيد : أنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بمعناه .

قال يزيد : قلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جد[ه]^(٣) عرفجة ؟ قال : نعم^(٤) .

قال م~ : بهذا قد تبين أنه يزيد بن هارون ، لا ابن زريع ، وأن ابن هارون إنما يرويه عن أبي الأشهب .

وأما قوله : أن هذا الحديث قد رواه أيضا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب ؛ فإن البخاري قال في التاريخ : (قال لي علي^(٥) ثنا يزيد بن زريع ، ثنا أبو الأشهب ، حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن أسعد بن كرب ، عن عرفجة بن أسعد بن كرب ؛ قال : وحدثنا أنه رأى جده ، وكان أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب)^(٦) . اهـ

(٢) الحسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة، صدوق، رمي بشيء من التديس، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. / د س.

- تاريخ واسط ص ١٨٣ - شيوخ الأئمة النبيل ص : ١١٠

- التقريب ١/١٦٨ .

(٣) ما بين المعقوفين [هـ] أضيف من السنن.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الخاتم. باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. ٤/٤٣٤ ح : ٤٢٣٣ .

(٥) هو : علي بن المديني .

(٦) التاريخ الكبير ٧/٦٤ .

(١٣٤) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب ما أغفل ق ~ نسبته حديث أبي رزين^(٢) في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقول ق ~ إثره : (قد

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق من مراسيل أبي داود حديث أبي رزين في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم قال : (قد اسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن أنس، وعن قتادة ع أنس، والمراسل اصح). هكذا ذكر هذا، ولم يعزه.

- كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٦/ل : ١٢ . ب).

ومرسل أبي رزين أخرجه أبو داود؛ وهذا نصه منه :

(حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن سميع : سمعت أبا رزين الأسدي يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال له : أرأيت قول الله تعالى : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح [البقرة : ٢٢٩] قال : فأين الثالثة ؟ قال : تسريح بإحسان الثالثة».

- المراسيل - بتحقيق الأرنؤوط - باب النظر عند التزويج ص : ١٨٩ ح : ٢٢٠.

كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الخلع (١/٣٤٠ ح : ١٤٥٦، ح : ١٤٥٧). والدارقطني في سننه : كتاب الطلاق والخلع .. (٤/٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور : كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة (٧/٣٤٠). وأخرج هذا الحديث مرفوعا من طريق قتادة عن أنس. وذكر البيهقي رواية قتادة هاته، وقال : وليس بشيء. وصحح المرسل الدارقطني، وكذلك عبد الحق كما تقدم .

وابن القطان ساق الحديثين (المرسل والمرفوع) بسنديهما من سنن الدارقطني. ثم قال : (وعندي أن هذين الحديثين صحيحان)، ثم تكلم على رواية الحديث المرفوع راو بعد راو ليصل إلى أن جميع رواته ثقات، ولا يوجد فيهم من يرد الحديث من أجله.

ثم نقل عن الخطيب أنه قال : لإدريس بن عبد الكريم : ثقة وفوق الثقة بدرجة).

وختم ابن القطان قوله بتصحيح الحديثين .

- بيان الوهم والإيهام ز باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجهما منها : (١/ل : ٧٤ . ب ..). وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديثين وأقوال الأئمة فيهما، وانفصل على ترجيح ما ذهب إليه ابن القطان من تصحيحهما معا، وقال بأنه لا مانع من أن يكون إسماعيل بن سميع في الحديثين شيخان؛ لأنه رواه عن أبي رزين مرسلا، وعن أنس مرفوعا.

انظر : التلخيص الحبير ٢٠٧/٣ رقم : ١٥٩٤ - التعليق المغني على الدارقطني ٤/٤.

وابن المواق ذكر هذا الحديث للاستدراك على ابن القطان في نسبته إلى الخطيب قوله في إدريس : (ثقة وفوق الثقة بدرجة). وهو استدراك في محله؛ لأن الخطيب إنما رواه عن الدارقطني.

(٢) أبو رزين؛ مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. / يخ م ٤.

- التقريب ٢/٢٤٣.

أسند هذا عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس) . ساق إسناد حديث إسماعيل بن سميع من سنن الدارقطني ؛ من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرئ^(٣) عن ليث ابن حماد^(٤) عن عبد الواحد بن زياد^(٥) عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس ، ثم نقل الكلام في إدريس بن عبد الكريم ؛ فحكى عن أبي بكر بن ثابت الخطيب^(٦) أنه قال في إدريس بن عبد الكريم : ثقة ، وفوق الثقة بدرجة) .

قال م ~ : فوهم فيما حكاه من ذلك أنه من قول الخطيب ، وإنما رواه الخطيب بإسناده عن الدارقطني .

قال أبو بكر الخطيب : ((نا علي بن محمد بن نصر^(٨)) ؛ قال : سمعت حمزة بن يوسف^(٩) يقول : (سألت الدارقطني عن إدريس بن عبد الكريم الحداد . فقال : ثقة وفوق الثقة بدرجة))^(١٠) . ووقفت عليه في سؤالات

(٣) إدريس بن عبد الكريم، أبو الحسن الحداد، المقرئ، البغدادي، قرأ على خلف البزار، وروى عن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقرأ عليه ابن شنبوذ وجماعة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله ثلاث وتسعون سنة .

تاريخ بغداد ٤/٧ - معرفة القراء الكبار، للذهبي ٢٥٤/١ - غاية النهاية ١٥٤/١ .

(٤) ليث بن حماد ، أبو عبد الرحمن الصفار البصري، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة. وعنه إدريس بن عبد الكريم المقرئ، وعبد الله بن محمد البغوي. قال الخطيب : وكان صدوقا.

- تاريخ بغداد ١٦/١٣ .

(٥) عبد الواحد بن زياد، العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها. / ع .

- التقريب ٥٢٦/١ .

(٦) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٧) في تاريخ بغداد (حدثني).

(٨) علي بن محمد بن نصر بن اللبان، القاضي الدينوري. قال ابن النجار : كان من الجوالين في طلب الحديث. روى عنه أبو بكر الخطيب. وقال أبو الفضل بن خيرون : سمع في كل بلد، وجمع الكثير، وحدث، وهو ثقة.

- التقييد، لابن نقطة ص : ٤١٥ - سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٨ .

(٩) حمزة بن يوسف السهمي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٠) تاريخ بغداد ١٤/٧ .

حمزة بن يوسف الدارقطني) هكذا : (ثقة ، ثقة^(١١)) وفوق الثقة بدرجة^(١٢) (١٢) وكذلك نقله السلمي أيضا عن الدارقطني ، فاعلمه . اهـ

(١٣٥) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته ، حديث

(١١) في البغية (ثقة ثقة)، وذكر في « السؤالات » مرة واحدة.

(١٢) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ص : ١٧٦.

(١) أي ابن القطان: (١/ل: ٢٢٣.أ).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب من طريق الدارقطني.

« الأحكام »: كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثا (١/ل: ٦٧.ب).

والدارقطني رواه من طريق عبد المجيد أبي العشرين عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ثم ساق قول ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة؛ قالوا: كان النبي ﷺ، مرسلا. وهو أشبه بالصواب.

وقال الدارقطني: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا، ثم ساق هذه الرواية الموقوفة، وعقب عليها بقوله: (وهو الصواب).

- سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ (الأذنان من الرأس): (١/١٠٦ ح: ٥٣، ٥٤)، علل الحديث، لابن أبي حاتم: علل أحاديث الطهارة (١/٣١ ح: ٥٨).

وأخرجه كذلك مرفوعا ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية: (١/٣١ ح: ٥٨).

وأخرجه كذلك مرفوعا ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية: (١/١٤٩ ح: ٤٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الطهارة، باب عرك العارضين (١/٥٥)، وعقب عليه بقوله: (تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته، فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن إسماعيل البخاري).

وعبد الحق لما ذكر الحديث عن ابن عمر مرفوعا قال: (والصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

هذا نص ما ذكر ولم يبين علته، ولذا اعترض عليه ابن القطان فقال: (وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفع، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة؛ ففي مثل هذا الحال يصدق قوله (الصحيح موقوف من فعل ابن عمر). أما إذا كان رافع ثقة، فهذا لا يضره ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد المهدي بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه أبو المغيرة، وكلاهما ثقة. فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ) اهـ.

ثم ذكر ابن القطان علة هذا الخبر؛ وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجيهين.

وعدد أقوال الأئمة في عبد الواحد بن قيس، فوهم فيما نسب إلى ابن معين من قوله: (شبه لا شيء).

في حين أن ابن معين يوثقه.

ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه^(٢) بعض العرك ؛ من رواية عبد الواحد بن قيس ؛ أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : ٤٧/ب . قال ابن معين : ((عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لا شيء)). .

قال م ~ : وهذا مثل الحديث الذي ذكرناه ، فإنه نسب قول يحيى بن سعيد القطان إلى يحيى بن معين كذلك . وهذا لا يحفظ عن ابن معين ، وإنما يحفظ عنه توثيق عبد الواحد هذا ، وإنما قائل ذلك يحيى بن سعيد القطان .

قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا صالح بن أحمد بن حنبل ؛ قال : نا علي - يعني ابن المديني - قال : سمعت يحيى بن سعيد ؛ وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي ، فقال : كان شبه لا شيء).^(٣)

قال م ~ : وأما ما ذكرته من أن ابن معين وثقه ، فإن عثمان بن سعيد الدارمي^(٤) سأل ابن معين عنه . فقال : ثقة .^(٥) اهـ

- بيان الوهم والإيهام باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل: (١/ل:٢٢٣.أ). قلت: وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف سواء المرفوع منه أو الموقوف؛ لأنه من طريق عبد الواحد بن قيس فيهما معا، لكن رواه البيهقي من طريق أبي العباس، الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا عليه؛ والوليد بن مزية ثقة. وبه يرجح ما قال الدارقطني بأن الوقف هو الصواب.

وانظر ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني ص: ٣٦ ح: ٩٨.

(٢) العارضان: صفحتا الحد، ويقال فلان خفيف العارضين، يراد بن خفة شعر عارضيه. (لسان العرب: ٧/١٨٠).

(٣) الجرح والتعديل، ضمن ترجمة عبد الواحد بن قيس: ٢٣/٦.

(٤) عثمان بن سعيد، أبو سعيد، الدارمي، السجستاني. قال الذهبي: الحافظ الإمام الحجّة. أخذ عن يحيى بن معين وابن المديني وأحمد بن إسحاق، وأكثر الترحال. ولعثمان سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين، وله مسند كبير. ذكر ذلك الذهبي وغيره. مات سنة ثمانين ومائتين.

- الجرح والتعديل ١٥٣/٦ - تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢.

(٥) نقلها الحافظ ابن حجر عن يحيى بن معين في ت. التهذيب ٣٦٩/٦.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك الحديث، ثم عقب عليه بقوله: (والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

(١٣٦) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب التغييرات المفترقة حديث عائشة : «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» ؛ من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد . نقل كلام أبي عمر على هذا الحديث وتضعيفه زهيراً ، وأنه قال : وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث ، فقال عمرو بن أبي سلمة ، وزهير : ضعيفان لا حجة فيهما ، ثم قال ع ~ : هذا نص كلام أبي عمر .

قال م ~ : وهم ع ~ فيما نقل عن أبي عمر من قوله : (وذكر ليحيى بن سعيد) ، والصواب فيه ليحيى بن معين ، كذلك ذكره أبو عمر على الصواب في «الاستذكار» لما تكلم على هذا الحديث ، وهكذا هي روايتنا عن ع ~ فيما نقله حاكياً عن أبي عمر . وفي كلامه بعد ذلك ذكره على الصواب ، فإنه قال :

(١) أي ابن القطان: (١/ب:٤٧.أ).

ذكر عبد الحق من طريق الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

ثم قال: (هذا يرويه زهير بن محمد. قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين. وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح). اهـ

هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: (حديث زهير في التسليمتين).

انظر «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:١٠٩.ب). فتعقبه ابن القطان لتصحيح هذا الوهم، وهو ذكره للتسليمتين منسوبة لأبي عمر، فإنه إنما ذكر الأحاديث بالتسليم الواحدة؛ فروى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمه واحدة، من حديث سعد، ومن حدي عائشة، وهذا نص ما نسب ابن القطان لابن عبد البر:

(وأما حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمه واحدة، فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به. وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث. فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير: ضعيفان لا حجة فيهما).

وابن القطان لم يرتض كلام أبي عمر، ولذا قال: (وفي كلام أبي عمر حمل على زهير، وعمرو بن أبي سلمة بفوق ما يستحقان، وليس كذلك عند أهل العلم بهما). وكلاهما من رجال الصحيحين.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/ل:٤٧.أ).

وهو بذلك صحيح وهم أبي محمد، لكنه وهم هو الآخر، حيث نسب القول بتضعيف عمرو بن أبي سلمة،

والمعروف عن يحيى بن معين توثيق زهير، فتبين بذلك وهمه أولاً ، والله أعلم. اهـ
(١٣٧) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت

زهير ليحيى بن سعيد. والصواب أنه ليحيى بن معين، كما هو عند أبي عمر بن عبد البر في « الاستذكار ». وقد نقله عنه غير واحد؛ منهم: ابن التركماني. صاحب (الجواهر النقي): (١٧٩/٢).

وحدث عائشة هذا رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة (٣٦٠/١) ح: (٧٢٩).

وإبن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان ٢٢٤/٣ ح: ١٩٩٢).

والحاكم في المستدرک: كتاب الصلاة (٢٣٠/١)، وقال عقبه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

والبيهقي في سننه الكبيرى: كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (١٧٩/٢).

والعقيلي من الطريق المتقدمة، وله طريق آخر عنده: الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد بالسند المتقدم موقوفاً على عائشة. ثم قال العقيلي عقبه: (ورواية الوليد أولى).

الضعفاء الكبير ٢٧٢/٣ ..

قلت: ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع إذا ثبتت صحتها معاً.

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصاغانى عن زهير بن محمد به، مرفوعاً.

كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة: (٢٩٧/١) ح: (٩١٩).

وقد عده الشيخ الألباني من صحيح سنن ابن ماجه (١٥١/١) ح: (٧٥٠).

قال البخاري في زهير بن محمد التيمي: (روى عنه أهل الشام أحاديث منكرة). وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه، لكن روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجه من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام، عن عائشة في أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة. وفيه: ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة. الحديث.. وهو على شرط مسلم، ولم يستدرکه الحاكم.

- التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ - التلخيص الحبير ٢٧٠/١ ح: ٤١٩ - تعليق أحمد محمد شاكر على جامع الترمذي. ج/٢. ح: ٢٩٦. هامش ص: ٩٢.

(١) أي ابن القطان: (٢/ل: ٩٦. ب).

حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، وهذا نصه منه: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جُمَيْع بن عُمَيْر - أحد بني تميم الله، ابن ثعلبة؛ قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر). اهـ

عنها المذكورة بأسانيدھا حديث عائشة في صفة غسل النبي /٤٨. أ. /عليه السلام من رواية جُمَيْع بن عُمَيْر^(٢) عنها ؛ قال : (وسكت عنه ، إلا أنه أبرز من إسناده جميع ابن عمير ، وطوى ذكر راويه عنه ، وهو صدقة بن سعيد الحنفي ؛ والد المفضل بن صدقة ، وهو علة الخبر ؛ قال البخاري : عنده عجائب) .

قال م ~ : فوهم فيما نسب من ذلك إلى البخاري أنه قال في صدقة بن سعيد ، وإنما قاله البخاري في جُمَيْع بن عُمَيْر ؛ وسبب وهمه أن البخاري قال

ومن طريق صدقة بن سعيد عن جميع كذلك أخرجه ابن ماجة، والدارمي.

سنن أب داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٦٧ ح: ٢٤١)، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٩٠ ح: ٥٧٤)، سنن الدارمي (١/٢٦٢).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/٨٣: ب).

ذكر ابن المواق أن ابن القطان ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها، والصواب أنه ذكره في الباب الذي بعده؛ وهو: باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدھا أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرھا شيئاً: (٢/٩٦: ب).

وقد عدت إلى كتب الجرح والتعديل فلم أقف على ما نسب ابن المواق إلى البخاري من أنه قال في جُمَيْع بن عُمَيْر: عنده عجائب). والذي في ت. التهذيب (٤/٣٦٤) أن البخاري قال ذلك في صدقة بن سعيد. على أن صدقة هذا قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: مقبول، من السادسة. / د س ق.

انظر في ترجمة صدقة بن سعيد: التاريخ الكبير ٤/٢٩٣-الكاشف ٢/٢٥-التقریب ٢/٢٦٦-الخلاصة، الخرجي ١٧٣.

وعلة الحديث هو جُمَيْع بن عُمَيْر؛ ثم إن صدقة بن سعيد لم يتابعه غيره عليه، فالحديث ضعيف جداً.

(٢) جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي، من تيم الله، يعد في الكوفيين، سمع ابن عمر وعائشة. روى عنه العلاء ابن صالح وصدقة بن المثني. قال البخاري: (فيه نظر). وروى له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: (وجُمَيْع بن عُمَيْر غير ما ذكرته عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهما أحاديث. وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه، على أنه قد روى عن جماعة). اهـ

وذكره ابن حبان في (المجروحين)، وقال: كان رافضياً يضع الحديث: حدثنا مكحول ببيرس. سمعت جعفر ابن أبان الحافظ يقول: سمعت ابن نمير يقول: جُمَيْع بن عُمَيْر من أكذب الناس، وكان يقول الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها). وقال المعجلي: تابعي ثقة. / ٤.

- التاريخ الكبير. للبخاري ٢/٢٤٢-الكامل ٢/١٦٦-كتاب المجروحين. لابن حبان ٢١٨-ميزان الاعتدال ٤٢١/١.

ذلك القول في اسم صدقة لما ذكر روايته عن جُمَيْع بن عُمَيْر ، فكان سبب وهمه ، وهذا نص ما عند البخاري ، وستراه مبينا حيث وقع له ذكره من الباب المذكور . اهـ

(١٣٨) ومن ذلك أنه لما ذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت

(١) أي ابن القطان (٢/ل:٦٠.ب).

حديث الباب ذكره الإشبيلي من طريق أبي داود، وهذا نصه من السنن:

(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطأة بن المنذر؛ قال: سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحرص يحدث عن العرابض بن سارية السلمي: قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مازدا منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال: « يا ابن عوف اركب فرسك » ثم ناد « ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة » قال: « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وأني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء، أنها مثل القرآن، أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم »).

كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية: (٣/٤٣٦ ح: ٣٠٥٠)، (وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٧ ح: ٩٨٨٦).

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي في سننه: كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا من أموالهم شيئاً... (٢٠٤/٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/١٤٩).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، وتكلم هذا الحديث ابن القطان في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، وتكلم على سند الحديث عند أبي داود؛ فكان منه أن قال:

(قال أبو حاتم أشعث بن شعبة لين الحديث. وهذا كالتقوية له، وتفضيل غيره عليه، والذي أراه أنه لم تثبت عدالته).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٦٠.ب).

فتعقبه ابن المواق بأن هذا القول في أشعث بن شعبة (لين الحديث) ليس لأبي حاتم، ولكنه لأبي زرعة. قلت: وهو كذلك.

وقد قام أبو محمد بن أبي حاتم في بيان درجات رواة الآثار بشرح مرادهم في ألفاظ الجرح والتعديل فقال: (إذا أجابوا في الرجل بلبين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً).

- الجرح والتعديل ٣٧/٢.

أما من حيث الحكم على الحديث وسنده، فلعله من المفيد أن أسوق كلام ناصر الدين الألباني فيه، حيث حسنه؛ قال: (وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى، أشعث بن شعبة. قال الذهبي: قال أبو زرعة وغيره لين،

عنها حديث العرباض بن سارية : « إن الله لم يحل أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن » الحديث ..

وتكلم على حديث أشعث بن شعبة ، حكى عن ابن أبي حاتم أنه قال : (لين الحديث) ، وذلك وهم ، ليس كما ذكر ، وإنما قائله أبو زرعة ؛ قال أبو محمد ابن أبي حاتم : (سئل أبو زرعة ؛ عن أشعث بن شعبة ، الذي يروي عن منصور ابن دينار ^(٢) ؛ فقال : لين) . ^(٣) ووقع له في كلامه على هذا الرجل وهم آخر ، ستره في الباب المذكور ، وفي الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله . ^(٤) اهـ

(١٣٩) ومن ذلك أنه ذكر ^(١) في صدر هذا الباب المذكور أنفاً أن ق ~ قال

وقواه ابن حبان، روى عنه عبد الوهاب بن نجدة وأحمد بن السرح وجماعة.

قلت: وهذا الحديث رواه عنه محمد بن عيسى، وهو ابن نجيح البغدادي، وهو ثقة فقيه.

وحكيم بن عمير، قال أبو حاتم: لا بأس به، وفي (التقريب): صدوق بهم). اهـ

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ٥٧١/٢ ح: ٨٨٢.

(٢) منصور بن دينار التيمي، وقيل الضبي. عن عطاء والزهرى ونافع، عنه وكيع ومروان الفزاري.

قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي مع ضعفه يجمع حديثه. / أحمد.

- الجرح والتعديل ١٧١/٨ - ذيل الكاشف. لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ص: ٢٧٧.

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٣/٢.

(٤) سيأتي ذكر هذا الحديث (ح: ٣١٧).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيفة (٢) ل: ١٠٣. أ.

جاء في « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(النسائي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « ادفنوا القتلى في مضاجعهم »). اهـ.

- كتاب الجنائز: (٣/ل: ٨٤. ب).

وبهذا يتبين أن تعقيب ابن المواق على ابن القطان في محله، فليس في « الأحكام » ذكر لما نسبته ابن القطان للأشبيلي..

والنسائي روى هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى عن جابر مرفوعا.

المجتبي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد: (٤/٣٨٣ ح: ٢٠٠٤).

إثر حديث « ادفنوا القتلى في مصارعهم » : فيه نُبِيح العنزي^(٢) وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس^(٣) .

هكذا زعم ع ~ أن ق ~ ذكره وقد بحثت عن هذا القول أن أجده في نسخة من نسخ الأحكام ، فلم أجده ، وإنما أعرف هذا القول إثر الحديث المذكور ، من غير ذكر التوثيق في نبيح من قول أبي عبد الرحمن النسائي ؛ فإنه قال بعد ذكره الحديث من رواية نبيح هذا : (نبيح العنزي ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). اهـ (١٤٠) وذكر^(١) في باب ما ضعفه وهو صحيح أو حسن حديث بريدة

- كما رواه النسائي في السنن الكبرى؛ وقال عقبه: (نبيح العنزي لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). كتاب الجنائز وتمني الموت، باب أين يدفن الشهيد: (١/٦٤٧ ح: ٢١٣١، ح: ٢١٣٢).
- ومن نفس الطريق رواه: أبو داود؛ كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض، وكراهة ذلك: (٣/٥١٤ ح: ٣١٦٥).
- وكذا عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٥/٢٧٨ ح: ٩٦٠٤).
- والبيهقي في سننه الكبرى، بلفظ: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم...
- كتاب الجنائز، باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض: (٤/٥٧).
- ورواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بن الأسود بن قيس به.
- سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم /٢٥٣ ح: ١٢٣٠.
- ومن طريق شعبة عن الأسود بن قيس؛ بالسند المتقدم أخرجه الترمذي، وقال عقبه: (هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة).
- كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله: ٤/٢١٥ ح: ١٧١٧.
- (٢) نبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر، وعنه الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالاني، الكوفي (اسمه يزيد بن عبد الرحمن). قال ابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عن نبيح. فقال. كوفي، ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وذكره ابن حبان في الثقات.
- الجرح والتعديل ٨/٥٠٨ ترجمة ٢٣٢٥ - ت. التهذيب ١٠/٣٧٢.
- (٣) الأسود بن قيس العبدي، ويقال العجلي، يكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة. / ع.
- التقريب ١/٧٦.
- (١) أي ابن القطان (٢/ل: ١٧٧. ب).
- جاء في جامع الترمذي: حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن

٤٨/ ب/ في الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر ، لما تكلم على رواية ثواب ابن عتبة ؛ قال ما هذا نصه : (وترك قول الترمذي : لا أعلم لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث) .

قال م ~ : وهذا الكلام لم يقله أبو عيسى من عند نفسه ، وإنما حكاه عن البخاري .

قال الترمذي بعد ذكره هذا الحديث : (حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ حديث غريب ؛ قال محمد : لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث) . هذا نص أبي عيسى الترمذي في ذلك . اهـ

ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). ثم عقب على الحديث بقوله: (حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث). اهـ

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٤٢٦/٢ ح: ٥٤٢).

وابن القطان لما ذكر الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة تعقب عبد الحق بأنه لما نقل كلام الترمذي ترك منه قوله: (لا أعرف لعتبة غير هذا الحديث). وهذا قول ليس للترمذي، وإنما هو للبخاري كما يتبين مما تقدم.

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب في العيدين (٣/ل: ٤١.أ). وأخرج الحديث من طريق ثواب بن عتبة كذلك ابن ماجه. كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج: (٥٥٨/١ ح: ١٧٥٦).

وعده الألباني من صحيح سنن ابن ماجه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج.. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٦/٤ ح: ٢٨٠١.

وأخرجه الحاكم؛ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بشيء بسقط حديثه). ووافقه الذهبي على ذلك. -المستدرک. كتاب العيدين ٢٩٤/١.

وقال ابن القطان: (وعندي أنه صحيح لأن ثوابا، أو عتبة المهري بصري ثقة، وثقه ابن معين...).

وانظر كذلك في ترجمة ثواب بن عتبة: ت. التهذيب ٢٧/٢.

وأخرجه الدارقطني بلفظ: (أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته).

وانظر: نصب الرأية ٢٠٨/٢.

(١٤١) ومن ذلك أنه ذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث ابن

(١) أي ابن القطان (١/ل:٢١٥.أ).

حديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق مسلم، وهذا نص الحديث من الصحيح: (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم؛ قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي؛ أن أبا الشعثاء أخبرني؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. اه
كتاب الغسل، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. ٢٥٧/١ ح: ٤٨.

ولما ذكره عبد الحق نبه على أنه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار - على الشك - ثم قال: (هذا هو الصحيح في هذا الإسناد، وقد رواه الظهري عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتاج بحديث الظهري) اه

قلت: هكذا ذكره (الظهري) بالطاء.

- «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل: ٨٢.أ). ورواية الظهري أوردها ابن حزم عند مناقشة أدلة من يقول بجواز اغتسال الرجل مما فضل عن المرأة من الماء، ونصه عنده:

(وبحديث آخر روياه من طريق الظهري عن عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ». مختصر.
قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث مختصر. اه

وقد جزم ابن حزم بتخطئة الظهري في روايته هاته، ورجح عليها رواية محمد بن بكر عن ابن جريج - التي عند مسلم - ولكن صححها لا ليأخذ بها، بل لما فيها من قول عمرو بن دينار: (أكبر علمي، والذي يخطر على بالي). ولذا قال: (فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده). فهو عنده لا تقوم به حجة.

- الحلي: كتاب الطهارة (١/٢١٤).

والرواية على الشك أخرجها:

أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه) - عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس - ومسلم، والدارقطني، والبيهقي؛ كلهم من طريقه.

انظر: المصنف: كتاب الطهارة، باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعا (١/٢٧٠ ح: ١٠٣٧). - سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل المرأة ٥٣/١ ح: ٦ - السنن الكبرى، للبيهقي كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١/١٨٨).

وللدارقطني رواية أخرى على الشك من طريق روح بن عباد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وهو إسناد صحيح كذلك: (١/٥٣ ح: ٥).

ومن الأوجه المحتملة التي ذكرت في سبب الاختلاف بين الروایتين أن يكون عبد الرزاق حدث بهذا الحديث الظهري مختصراً، فحذف الشك، وحدث به غره؛ فذكره بتامه على الشك.

عباس « أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » ، وما أتبعه ق ~ من قوله : (ورواه الظهري عن عمرو بن دينار^(٢) من غير شك ، ولا يحتج بحديث الظهري) . ثم قال ع ~ : (هو أبو عبد الله محمد بن حماد الظهري ، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق ؛ ومن روى عنه أبو حاتم الرازي ، وقال فيه : ثقة صدوق) ، وروى عنه أيضا ابنه أبو محمد بن أبي حاتم .

قال م ~ : فوهم في نسبه تعديل الظهري هذا إلى أبي حاتم ، وإنما قال ذلك ابنه أبو محمد بن أبي حاتم من قبل نفسه ، وهذا نص الواقع من ذلك في كتابه ؛ قال بعد أن سمي من حدث الظهري عنه من مشايخه : سمعت منه مع أبي

قال الذهبي: (محمد بن حماد الظهري، صاحب عبد الرزاق. صدوق إن شاء الله، كبير القدر. قد وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبك. وحكى ابن عدي عن منصور الفقيه، قال: لم أر من الشيوخ من أحببت أن أكون مثلهم - يعني في الفضل - سوى ثلاثة؛ أولهم محمد بن حماد الظهري). اهـ وتناول الذهبي روايته لحديث اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة وتخطئة ابن حزم له فقال: (وما أخطأ، بل اختصر هذا التحمل...).

وتوفي الظهري سنة إحدى وسبعين ومائتين. / ق.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/٢١٥.أ.٠).

- ميزان الاعتدال ٥٢٧/٣ - ت. التهذيب ١٠٩/٩.

ولما كان من قول عبد الحق: (ولا يحتج بحديث الظهري) فإن ابن القطان خشى أن يظن بالظهري أنه ضعيف، فكان مما قال: أن أبا حاتم قال فيه: (وهو ثقة صدوق) فوهم في ذلك، وإنما قال ذلك ابنه عبد الرحمن.

وذكر ابن القطان محمد بن حماد هذا بالظهري - بالظاء - فعد ابن المواق هذا وهما منه، وهو كذلك، غير أن من الذين شاركوه في هذا الوهم عبد الحق الإشبيلي والذهبي، والخزرجي، صاحب الخلاصة.

ومن الذي ضبطوا نسبه: الإمام السمعاني حيث نسبه إلى (طهران) قرية بالري، وكذلك فعل صاحب معجم البلدان، وصاحب اللباب.

انظر: الأنساب ٨٦/٤ - معجم البلدان، لياقوت الحموي ٥٢/٤ - اللباب، لابن الأثير ٢/٢٩١ - تذكرة الحفاظ ٦١٠/٢.

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٩/٢.

بالري وبيغداد ، وبالإسكندرية ، وهو صدوق ثقة^(٣).

قال م ~ : ووقع له في نسبته الطهراني وهم ؛ وهو أنه ذكره بالطاء المعجمة ، وليس كذلك ، فاعلمه . اه

(١٤٢) ومن ذلك أنه ذكر^(١) في باب ما ضعفه برجل وترك غيره حديث

(٣) الجرح والتعديل: ٢٤٠/٧ ترجمة: ١٣٢٠.

(١) أي ابن القطان: (١/ل:١٩٦.أ).

جاء في الكامل: (سمعت عمر (و) بن محمد الوكيل يقول: ثنا (أبو) الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم ابن جميل، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولي »).

- الكامل ١٠٣/٧.

ومنه نقل عبد الحق هذا الحديث.

وقال أبو أحمد عقبه: (وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب).

وذكر عبد الحق ما ساق ابن أبي حاتم في ترجمة الهيثم بن جميل مما ذكره أحمد بن حنبل فيه.

لكن ابن القطان عند النقل وهم فقال: (وذكر أبو حاتم...)، وإنما هو ابن أبي حاتم، فتعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم.

انظر: بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف، أو مجهول لا يعرف: (١/ل:١٩٦.أ).

والحديث رواه موقفا على ابن عباس:

سعيد بن منصور في سننه - عن سعيد عن سفيان به - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة. ٢٤٣/١ ح: ٩٨٠.

وعبد الرزاق في مصنفه - عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - باب لا رضاع بعد الفطام ٧/٤٦٤ ح: ١٣٩٠١.

وابن أبي شيبه في مصنفه. لكن بلفظ: (لا رضاع إلا ما كان في الصغر). كتاب النكاح. من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. ٢٩٠/٤.

ومالك في الموطأ. عن ثور بن زيد الدليبي أن عبد الله بن عباس كان يقول: (ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم).

الموطأ بشرح الزرقاني: كتاب الرضاع (٢٤٠/٣).

والبيهقي في سننه. من عدة طرق. ثم عقب عليها بقوله: (هذا هو الصحيح موقوف). كتاب الرضاع. باب

ابن عباس : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » ، من رواية الهيثم بن جميل ، عن سفیان [بن عيينة]^(٢) عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وذكر^(٣) ابن أبي حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد بن حنبل)^(٤).

فقال ع~ حاكيا قول ق~ هذا ، قال : ٤٩/ أ. (وذكر أبو حاتم ..). فنسب ذلك القول إلى غير قائله ، وإنما قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا^(٥) عبد الله بن أحمد بن حنبل ، فيما كتب إلي ؛ قال : قال أبي : الهيثم بن جميل ثقة)^(٦). وله في هذا الحديث وهم آخر ، ستراه هنالك ، وحيث اقتضاه الذكر^(٧). اهـ (١٤٣) ومن ذلك أنه ذكر^(١) في باب ما أغفل نسبته حديث : « من التقط

ما جاء في تحديد ذلك بالحولين. ٤٦٢/٧.

والدارقطني في سننه: كتاب الرضاع (٤/١٧٣ ح: ٩).

أما رفع الحديث إلى النبي ﷺ فلم يرو إلا من طريق الهيثم بن جميل، وهو وإن كان كما قال الدارقطني ثقة حافظ، كما وثقه العجلي وابن حبان. لكنه وهم في رفع هذا الحديث.

وطريق الرفع هاته، رواها كذلك: الدارقطني والبيهقي.

(٢) ما بين المعقوفين زيد من الكامل.

(٣) في البغية: (وذكره).

(٤) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. / ع.

- التقريب ١/٢٤.

(٥) في الجرح والتعديل (أنا).

(٦) الجرح والتعديل ٩/٨٦.

(٧) سيأتي ذكره لوهم وقع لابن القطان في اسم: محمد بن أحمد بن برد، أبي الوليد، راوي الحديث عن الهيثم بن جميل (ح: ٣٢٠).

(١) أي ابن القطان: (١/ل: ٧٨.أ).

قال ابن القطان: (وذكر من طريق إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن حكيم، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: « من التقط لقطه درهما أو حبلا، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام » الحديث.

ثم قال: حكيمه هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله هذا منكر الحديث، ضعفه أبو محمد بن أبي

لقطة يسيرة درهما ، أو حبلا ، أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، ثم نقل ما أتبعه ق ~ من تضعيف راويه عمر بن عبد الله بن يعلى ، فذكر عنه أنه قال : (وعمر بن عبد الله هذا منكر الحديث ، ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم) .

حاتم).

ثم قال: (ولم يعزه، ولا أذكر له الآن موقعا). اهـ

- بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها: (١/ل:٧٨). قلت: والحديث أخرجه الإمام أحمد بلفظ: (من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

لكن جاء في سنن البيهقي، والمحلى لابن حزم: (فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)، وكذلك هو عند الطبراني في الكبير، ولكن بزيادة: (فإن جاء صاحبها، وإلا فليصدق بها، فإن جاء صاحبها، فليخبره). وأوردته الحافظ في التلخيص الحبير، والهيشمي في مجمع الزوائد بلفظ (سنة أيام) وعزياه للإمام أحمد، والذي عند أحمد: (سنة).

وأورد ابن حزم الحديث، ثم قال: (وهذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر، ظلّمات بعضها فوق بعض). ونسب الحافظ ابن حجر إلى ابن القطان أنه قال في حكيمة ويعلى أنهما مجهولان. ولم يرتض ذلك منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف.

وحكيمة - ويقال حكمة - بنت يعلى بن مرة الثقفية، عن أبيها، وعنها حفيدها عمر بن عبد الله؛ ذكرها ابن حبان في الثقات.

- انظر: المحلى ٢٦٣/٨ - السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب اللقطة ١٩٥/٦ - بيان الوهم.. باب أحاديث أعلاها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:٢٠١). - مجمع الزوائد، للهيشمي: باب اللقطة ١٦٩/٤ - ذيل الكاشف، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ص: ٣٧٠ - تعجيل المنفعة، لابن حجر ص: ٥٥٦ - التلخيص الحبير ٧٤/١ - الفتح الرباني، للساعاتي ١٦٠/١٥.

ذكر ابن المواق أن ابن القطان وهم في هذا الحديث وهمين:

- الأول: أن عبد الحق لم يقل كما نقل عنه ابن القطان، وهذا صحيح ولكن الذي يظهر لي أن ابن القطان نقل ذلك بالمعنى، فكان ذلك سبب الوهم.

- والثاني: تضعيف عمر بن عبد الله بن يعلى. نقله ابن أبي حاتم عن غيره، وهذا نص قوله من الجرح والتعديل ليتبين صوابه: (أنا عبد الله بن محمد بن حنبل، فيما كتب إلي، قال: قال أبي: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ضعيف الحديث). وقال أبو محمد بن أبي حاتم كذلك: (سألت أبي عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي. فقال: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث).

- الجرح والتعديل ١١٨/٦.

وينظر كذلك في ترجمة عمر بن عبد الله: الكامل ٣٤/٥ - الضعفاء الكبير ١٧٦/٣ - الميزان ٢١١/٣ - ت. التهذيب ٤١٣/٧.

قال م ~ : وذلك وهم من وجهين :

- أحدهما أن ق ~ لم يذكر ذلك كذلك .

- الثاني أن أبا محمد بن أبي حاتم لم يضعف عمر هذا من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن غيره ، والذي ذكر ق ~ إنما هو (منكر الحديث ضعيفه ، ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم)^(٢) ، وهذا القول صحيح ، فاعلمه . اهـ

(١٤٤) ومن ذلك أنه ذكر^(١) في المدرك الأول حديث مجاهد عن عائشة :

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي، باب اللقطة والضوال (٦/ل:٣٩.ب).

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب من طريق النسائي، وهذا نصه منها: (أخبرنا عمرو بن منصور؛ قال حدثنا عاصم بن يوسف؛ قال حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: « هل عندكم شيء؟ » فقلت: لا. قال: « فإني صائم » ثم، مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إلي حيس، فخبأت له منه؛ قال « أدنيه، أما إنني أصبحت صائم، فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمشاها، وإن شاء حبسها »).

- المجتبي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام... (٤/١٩٣). « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصيام، باب فيمن دعي إلى طعام وهو صائم: (٤/ل:٣٣.أ).

الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن:

(النهاية، لابن الأثير ١/٢٧٤).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في المدرك الأول لانقطاع الأحاديث. (١/ل:٩٢.أ). ضمن أحاديث مجاهد عن عائشة. وعده منقطعاً، مستنداً لما ذكره الترمذي (في كتاب العلل): قال يحيى بن سعيد: (كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة).

وبعد نقل ابن القطان لما تقدم قال: (وقال ابن أبي حاتم روى عن عائشة مراسلاً).

وهو وهم منه كما ذكر ابن المواق، فإنما نقل ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه.

وهذا الحديث أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه من طريق مجاهد عن عائشة كذلك، ولما ذكره السيوطي في الجامع الصغير حكم بضعفه.

أما الشيخ الألباني فعده من صحيح سنن ابن ماجه، والذي يترجح أنه لم يصححه من طريق مجاهد عن عائشة، وإنما صححه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وهي طريق هذا الحديث عند مسلم، وعليه فإن ضَعَّف الحديث من طريق مجاهد عن عائشة، فهو صحيح من غير هذا الطريق.

انظر: مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من

« إنما مثل صوم التطوع كممثل الذي يخرج الصدقة ». الحديث . . وتكلم على أحاديث مجاهد عن عائشة ، وأعلها بالانقطاع ، ثم قال آخر ذلك : وقال ابن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسلًا .

قال م ~ : وهو وهم ؛ فإن ابن أبي حاتم لم يقل ذلك من عند نفسه ، وإنما حكاه عن أبيه ؛ فإنه قال آخر كلامه : (سمعت أبي يقول ذلك) . (٢) على ما جرى به رسمه . اهـ

(١٤٥) قال (١) في حديث أبي جهيم ؛ حديث : (لو يعلم المار بين يدي

غير عذر: (٢/٨٠٨:ح:١٦٩) - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء من فرض الصيام - المراسيل، لابن أبي حاتم ٢٠٤ - شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي ٥٩٧/٢ (بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ٣٣٦ - فيض القدير، للمناوي ٤/٣:ح:٢٦٠٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. (١/ل:٢٤:ب).

وهذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم - في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في ستره المصلي، وما يصلي إليه، وما نهى عنه من ذلك. (٢/ل:٦٨:أ).

روى مالك عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي. فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي: « لو يعلم ماذا عليه، لكان عليه أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة. اهـ

هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه في أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم.

وقد رواه من طريق مالك: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وتابع مالكا على روايته سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر؛ فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله؛ فذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين. فقال: هو خطأ، إنما هو (أرسلني زيد إلى أبي جهيم) كما قال مالك.

وتعقب ذلك ابن القطان، فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين... وإذا كان ابن المواق استبعد تأويل شيخه ابن

المصلي ماذا عليه ، لكان عليه أن يقف أربعين ، خيرا له من أن يمر بين يديه ، قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة) .

وفيما أتبعه ق~ من قوله (في مسند البزار : أربعين خريفا) ، ما هذا نصه المقصود منه : (فإنه ليس عن أبي جهيم في كتاب البزار ، بل عن زيد بن خالد عكس هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة ، فكان عليه أن ينقله كما وقع ، وبذكر الحديثين بنصهما يتبين ذلك)^(٢) . اهـ

ثم أورد حديث مسلم من طريق مالك عن أبي النضر^(٣) ، عن بسر بن

القطان في هذا الحديث، فإن الحافظ ابن حجر - كذلك - لم يرتض ما ذهب إليه ابن القطان؛ لذا قال: (تعليق الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن؛ فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح).

وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة - التي ذكرها ابن القطان - (لكان أن يقف أربعين خريفا) أخرجه عن أحمد بن عبد الصبي، عن ابن عيينة.

وقد جعل ابن القطان الجرم في طريق ابن عيينة (أربعين خريفا) والشك في طريق غيره دالا على التعدد. لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا.

انظر: الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب قصر الصلاة في السفر، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/٣١٢)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: (الفتح ٥٨٤/١ ح: ٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣ ح: ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/٤٤٩ ح: ٧٠١)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/١٥٨ ح: ٣٣٦)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/٦٦)، ونصب الراية: كتاب الصلاة: (٢/٦١)، ومجمع الزوائد، للهيتمي: باب فيمن يمر بين يدي المصلي (٢/٦١).

(٢) بيان الوهم... (١/ل: ٢٤.ب).

(٣) سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٢٧٩/١.

سعيد^(٤) أن زيد بن خالد الجهني^(٥) أرسله إلى أبي جهيم^(٦) يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فذكر الحديث ، ثم حديث البزار من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ؛ قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي؟ فذكر الحديث ، وفيه كان : لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه ، ثم قال ع ~ :

((هذا نصه ، وهو عكس رواية مالك ؛ فإنه جعل الحديث لزيد بن خالد ، وقد خطئ ابن عيينة فيه ، وليس خطأه بمتعين ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر ابن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده يستثبته فيما عنده ، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر بأربعين خريفا ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به للإمامين ؛ فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد))^(٧).

قال م ~ : وهذا التأويل بعيد جدا ، ولو كان الأمر على ما ذكر لصرح أبو النضر بذلك في حديثه ، ولقال بعثني هذا إلى هذا ، ثم هذا إلى هذا ، وإنما

(٤) بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. / ع.

- التقريب ٩٧/١.

(٥) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. / ع.

- التقريب ٢٧٤/١.

(٦) أبو جهيم بن الصمة بن عمر الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، قد ينسب إلى جده، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي ابن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. / ع.

- التقريب ٤٠٧/٢.

(٧) بيان الهمم والإيهام. باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهبا أنها عن ذلك الراوي بذلك الإسناد أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك. (١/ ٢٤:ب).

الحديث لأبي جهيم / ٤٦ ب. وفي مسنده . ورواية سفيان بن عيينة وهم عند أهل العلم ؛ فيما خالف فيه من ذلك . وقد وافق مالكا على روايته سفيان الثوري ، فرواه عن أبي النضر ، كما رواه مالك^(٩) ، ذكر روايته ابن أبي خيثمة^(١٠) من طريق أبي عبد الرحمن بن مهدي^(١١) عنه ، ورواه أيضا قبيصة بن عقبة^(١٢) عن الثوري ؛ ذكر روايته ابن سبهر . وقال علي بن المديني : وقول سفيان ومالك هو عندي الصواب ، وحسبك بهما حفظا وإتقانا إذا اتفقا ، وقال ابن معين لما سئل عن حديث ابن عيينة : هذا خطأ ؛ إنما هو : زيد إلى أبي جهيم^(١٣) .

قال م ~ : وأحسب الذي حمل ع ~ على هذا التأويل ما وقع في هذه الرواية عن سفيان من قوله : أربعين خريفا . وقد روي عنه متن الحديث نحو حديث مالك ؛ رواه كذلك زهير بن حرب^(١٤) ؛ ذكره أبو بكر ابنه عنه ؛ قال فيه : أن يقوم أربعين خير من أن يمر بين يديه ، لا أدري سنة أو شهرا أو ساعة . اهـ

(١٤٦) وفي باب الزيادات المردفة على أحاديث ؛ بحيث يظن أنها عن الراوي الأول ، أو بذلك الإسناد ، أو تلك القصة ، أو في ذلك الموضوع .

(٩) رواية سفيان الثوري عن أبي النضر عند مالك متبعة.

(١٠) هو أحمد بن أبي خيثمة. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. / ع.

- التقريب ٤٩٩/١.

(١٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح / ع.

- التقريب ١٢٢/٢.

(١٣) في المخطوط (زيد بن أبي جهيم).

(١٤) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / ع.

- التقريب ٢٦٤/١.

وقال^(١) في حديث جابر بن سمرة : (كنت أصلي مع النبي ﷺ ، وكانت

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق حديث جابر بن سمرة من طريق مسلم: (كنت أصلي مع النبي ﷺ، وكانت صلته قصدا، وخطبته قصدا).

أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩١/٢ ح: ٤١)، وسنده عنده: (حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة؛ قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة. فذكر.

ولما ذكره ق~ هذا الحديث أتبعه بقوله: (زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وقد تعقبه ابن القطان بأن ظاهر هذه العبارة يدل على أن هذه الطريق الأخرى من صحيح مسلم كذلك. بينما هذه الرواية تقع عند أبي داود. ثم أورده بسنده من سنن أبي داود؛ وهذا نصه: (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان؛ قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس).

- انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: (٦٦١/١ ح: ١١٠١) -

ثم ختم ابن القطان قوله بأن حديث أبي داود هذا ليس هو حديث مسلم، وليس من أطرافه، ولا من زياداته. بيان الوهم والأوهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضعا عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر، موهما أنها عن ذلك الراوي، وبذلك الإسناد، وليس كذلك: (١/٢٨٠.أ)، «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الجمعة: (٣/٢٨٠.أ).

والذي رجع إلى «صحيح مسلم» يجد أن مسلما رواه عن حسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، في موضعين من صحيحه: وبألفاظ مختلفة: الموضع الأول، وهو المتقدم أولا، والثاني في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (٥٨٩/١ ح: ٣٤) أما لفظه في هذا الباب: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ ويذكر الناس)ز

وهذا ما جعل ابن المواق يرجح أنه حديث واحد، وأن مسلما قطعه فذكره في الموضعين بسند واحد، مستدلا في ذلك بحديث أنس بن مالك.

أما لفظ (آيات) فلم يقع عند مسلم -في هذا الحديث- على الإطلاق، وإنما هو عند أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، من رواية سفيان الثوري عن سماك.

والحديث عند النسائي، وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ:

(كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصدا، وصلاته قصدا). اهـ

وبهذا يتبين أن رواية سفيان عن سماك جمعت بين روايتي أبي الأحوص عند مسلم. وهذا يرجح ما ذهب إليه ابن المواق من اعتباره حديثا واحدا قطعه مسلم، فذكره في موضعين ولكن بسند واحد.

انظر الحديث من رواية سفيان به: سنن النسائي، كتاب الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: (٣/

صلاته قصدا ، وخطبته قصدا .

وفيما /٤٩. ب/ أتبعه ق ~ من قوله : (زاد في طريق أخرى : يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس) : قولاً بين فيه أن هذه الزيادة ليست عند مسلم ، وصدق فإن هذا اللفظ هكذا ؛ فذكر (آيات) لم تقع عند مسلم ، ثم قال :

(فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة ؛ قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .^(٢)) فحديث آخر في معنى آخر ؛ ليس فيه ذكر القصد والآيات ، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين ، وإنما هذا حديث آخر ليس من أطراف ذلك ، ولا من زياداته ، فليس معنيه)^(٣).

قال م ~ : هذا الذي قال في رواية أبي الأحوص عن سماك هذا الحديث إنه حديث آخر في معنى آخر ، ليس فيه ذكر القصد والآيات . وأن الذي فيه ذكر القصد والآيات من أطراف ذلك ليس هو عندي كما قال : فإن أبا الأحوص يروي اللفظتين عن سماك ، وكلاهما عند مسلم من رواية أبي الأحوص عن سماك ، بل بإسناد واحد إلى أبي الأحوص ؛ فيظهر لي أنه حديث واحد خلاف ما قاله ع ~ ؛ ومعلوم من عادة المصنفين أنهم يقتطعون من الحديث الواحد ما تدعوهم الحاجة إليه في باب من الأبواب ، فيذكرون الحديث الواحد قطعاً في أبواب متفرقة بحسب ما يحتاجون إليه منه ، كذلك فعله البخاري ، وأبو داود والنسائي ، وغيرهم ؛ كحديث أنس بن مالك في كتاب أبي بكر في الصدقة ،

١٢٢ ح: ٤١٦ (١)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١/٣٥١ ح: ١١٠٦)، (تحفة الأشراف ١٥٤/٢ ح: ٢١٦٣).

ومن رواية أبي الأحوص به، في: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢/٣٨١ ح: ٥٠٧)، سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة (٣/٢١٢ ح: ١٥٨١)، السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل: (٣/٢٠٧)، (تحفة الشراف ١٥٥/٢ ح: ٢١٦٧).

(٢) مسلم: (٢/٥٩١ ح: ٤١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٢٨.أ.٠).

فإنه ذكره قطعاً بحسب الأبواب،^(٤) وكذلك هو عندي هذا الحديث ، فإنه روى هذا -الذي تفرق عند مسلم- في بايين ؛ قد روي بمتن واحد ، حسبما نذكره الآن إن شاء الله ، بعد إيراد الحديث من كتاب مسلم بإسناد واحد للفظين معا . قال مسلم : (نا يحيى بن يحيى^(٥) وحسن بن الربيع^(٦) وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة ؛ قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس)^(٧) .

وقال في باب / ٥٠ . أ. آخر : نا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة ؛ قالوا: نا أبو الأحوص عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ؛ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً . فهذا كما رأيت سياق

(٤) حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له كتاباً في الصدقة: قطعها الإمام البخاري على الكتب والأبواب الآتية:

كتاب الزكاة، الباب ٣٣: (الفتح ٣١٢/٣ ح: ١٤٤٩)

كتاب الزكاة، الباب ٣٤: (الفتح ٣١٤/٣ ح: ١٤٥٠)

كتاب الزكاة، الباب ٣٥: (الفتح ٣١٥/٣ ح: ١٤٥١)

كتاب الزكاة، الباب ٣٧: (الفتح ٣١٦/٣ ح: ١٤٥٣)

كتاب الزكاة، الباب ٣٨: (الفتح ٣١٧/٣ ح: ١٤٥٤)

كتاب الزكاة، الباب ٣٩: (الفتح ٣٢١/٣ ح: ١٤٥٥)

كتاب الشركة، الباب ٢: (الفتح ١٣٠/٥ ح: ٢٤٨٧)

كتاب فرض الخمس، الباب ٥: (الفتح ٢١٢/٦ ح: ٣١٠٦)

كتاب اللباس، الباب ٥٥: (الفتح ٣٢٨/١٠ ح: ٥٨٧٨)

كتاب الخيل، الباب ٣: (الفتح ٣٣٠/١٢ ح: ٦٩٥٥)

(٥) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. / خ م ت س.

- التقريب ٣٦٠/٢.

(٦) الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني، ثقة من العاشرة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين.

ع /

(٧) مسلم (١/٥٨٩ ح: ٣٤).

اللفظين بإسناد ، ولا يبعد أن يكون متنا واحدا اقتطع قطعتين ، فقد روي كذلك من حديث سفیان الثوري ، عن سماك :

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ^(٨) (عن) ^(٩) عبد الرحمن بن مهدي ؛ قال : ثنا سفیان ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصدا ، وصلاته قصدا ^(١٠) .

فهذا سفیان قد ساقه كاملا ، ولا يبعد أن يوجد ^(١١) ذلك من رواية أبي الأحوص أيضا عن سماك ، ولقد أصاب عندي خلف الواسطي (١٢) ، إذ جعله في كتاب الأطراف حديثا واحدا ، ولم يصب أبو مسعود ^(١٣) في جعله حديثين ، وأظن ع~ إنما اتبع في ذلك أبا مسعود ، والله أعلم . اهـ

(١٤٧) وقال ^(١) في حديث علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل ^(٢) ، عن

(٨) عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس. تقدم.

(٩) (عن) في مكانها بياض في المخطوط.

(١٠) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية (٣/١٢٢ ح: ١٤١٧).

(١١) في المخطوط بزيادة (من).

(١٢) هو خلف الواسطي الدمشقي. انظر ترجمته في الدراسة.

(١٣) أبو مسعود الدمشقي، هو إبراهيم بن محمد. انظر ترجمته في الدراسة.

(١) أي ابن القطان.

جاء في جامع الترمذي:

(حدثنا محمد بن موسى البصري. حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحان الله وبحمده، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلا غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ».

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

ذكر هذا الحديث عبد الحق مع قول الترمذي المتقدم، ثم أعقبه بقوله: (على أنهم يرسولونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ).

- « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع: (٢/ل: ٨٢.أ...).

أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل الحديث . . » وفيما

فتعقبه ابن القطان في ذلك بقوله: (وذلك خطأ من القول، ولا يعرف هكذا، وإنما قال أبو داود لما ذكر الحديث الأول: « هذا الحديث يقولون عن علي بن علي، عن الحسن مرسلا، والوهم من جعفر » فالحديث إذن إما مستند عن أبي سعيد، وإما مرسل عن الحسن، فأما المرسل عن أبي المتوكل فلا). اهـ
وابن القطان كر هذا الحديث مع تعقبه، في باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، وبذلك الإسناد، وفي تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.

وهو موضع لا يناسب ذكر هذا الحديث؛ إذ غاية ما فيه أن الحديث ذكر مرسلا عن الحسن، فنسب إرساله لأبي المتوكل، فالأولى أن يكون في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، وهذا وجه تعقب ابن المواق على شيخه ابن القطان.

ومتن هذا الحديث عند أبي داود كما عند الترمذي؛ لكنه زاد بعد قوله (ولا إله غيرك): لا إله إلا الله ثلاثا، الله أكبر كبيرا ثلاثا، وبقية الحديث عندهما سواء، ونحو حديث أبي داود عند البيهقي، ولفظه عند النسائي، وابن ماجه: (كان إذا استفتح الصلاة يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ». لم يقلوا فيه: لا إله إلا الله ثلاثا إلى آخره.

أما لفظه في مراسيل أبي داود: (عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد قال قبل أن يكبر: « لا إله إلا الله والله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه »، قال: ثم يقول: (الله أكبر).

انظر الحديث في: جامع الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: (٩/٢ ح: ٢٤٢)، سنن أبي داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: (٤٩٠/١ ح: ٧٧٥)، المراسيل مع الأسانيد لأبي داود، باب ما جاء في الاستفتاح (ص: ٨٥)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (٢٦٤/١ ح: ٨٠٤)، سنن النسائي: كتاب الافتتاح: (٤٦٩/٢ ح: ٨٩٨)، أحمد في مسنده: الفتح الرباني (٣/١٧٧ ح: ٥٠٤)، سنن الدراقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/٢٩٨ ح: ٤)، للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: (٣٤/٢)، بيان الوهم والإيهام (١/٢٨ أ).

وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، فقال: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: وما أعل به هذا الحديث ليس بعلة؛ فقد أعل بعلي بن علي بن نجاد الرفاعي، اليشكري، أبي إسماعيل البصري. وإنما جرحوه لأنه كان يرى القدر، لكن لم يكن داعية له. قال الحافظ ابن حجر: (لا بأس به رمي القدر، وكان عبدا، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ، من السابعة. / بخ ٤). والشيخ الألباني عد الحديث من صحيح السنن؛ عند أبي داود، وابن ماجه، وعلق عليه في مشكاة بقوله: (إسناده صحيح)، وألح إلى رد علته المذكورة.

انظر: مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/٢٥٨ ح: ٨١٦)، التقريب (٢/٤١)، صحيح سنن ابن ماجه (١/١٣٥ ح: ٦٥٥).

(٢) علي بن داود، ويقال: ابن داود، أبو المتوكل الناجي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. مات سنة ثمان

أتبعه ق ~ من قوله هذا : (أشهر حديث في الباب ، على أنهم يرسلونه عن علي ابن علي ، عن أبي المتوكل ، عن النبي ﷺ) : قولاً بين فيه وهم أبي محمد في قوله : (عن أبي المتوكل ، عن النبي) ، وعرف أن صوابه : (عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا) .

وأصاب في ذلك ، لكنه لم يصب في إدخاله الحديث في هذا الباب ؛ لأنه لا يقتضيه الباب البتة . اهـ

(١٤٨) وقال^(١) في حديث محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه ؛ في

ومائة . ع .

- التقريب ٣٦/٢ .

(١) أي ابن القطان .

جاء في سنن النسائي: (أخبرنا أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي؛ قال حدثنا خالد بن مخلد؛ قال: حدثني سليمان بن بلال؛ قال: حدثني يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخنعمية، فلما كانوا بذى الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت).

- سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الغسل للإهلال: (١٣٧/٥ ح: ٢٦٦٣).

ساق عبد الحق الحديث من طرق النسائي هاته، ثم أعقبه بقوله: (زاد أبو داود: « وترجل... »).

- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج (٤/ل: ٥٣.ب).

فتعقبه ابن القطان لبيان أن هذه الزيادة (وترجل) ليست من حديث محمد بن أبي بكر، وإنما هي من حديث عائشة عند أبي داود، من رواية ابن الأعرابي، وتكرر لابن القطان ذكر هذه الزيادة، ولم يبنه على الوهم في روايتها.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي أو بذلك الإسناد: (١/ل: ٢٩.أ).

وإنما ذكر ابن المواق هذا الحديث لتصحيح ذلك؛ فهي (وترجل) بالحاء، وليس بالحميم.

وهذا نص حديث عائشة من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتهل). اهـ

- الشجرة: مكان بذى الحليفة، فيه شجرة.

كتاب المناسك: باب الحائض تهل بالحج: (٢/٣٥٧ ح: ١٧٤٣).

نفاس أسماء بنت عميس الخثعمية بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، في حجة الوداع ؛ وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج الحديث .. وما أتبعه ق~ من قوله : (زاد أبو داود : وترجل) . قولاً بين فيه أن هذه الزيادة ليست عند أبي داود ؛ من حديث محمد بن أبي بكر ، وإنما هي عنده من حديث عائشة ، وصدق ، إلا أنه وافق أبا محمد على قوله : (وترجل) بأن ذكره كذلك ، وتكرر له / ٥٠ . ب/ ذكر هذه اللفظة ؛ هكذا بالجيم من ترجيل الشعر، وهكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب «البيان» عليه ، وهو وهم ، وصوابه : (وترجل) بالحاء المهملة ؛ من الرحيل أي أنها لا تقيم من أجل نفاسها ، بل ترحل، وكما ذكرته على الصواب ألفيته في نسخ عتق من سنن أبي داود ؛ إحداهما باعتناء المتقن الضابط أبي علي الجياني^(٢) في نسخة الخولاني^(٣) المسموعة على ابن الأعرابي^(٤) وابن داسة^(٥) وأخرى بخط أبي عمر الباجي

وحديث عائشة أخرجه مسلم كذلك: كتاب الحج، باب إحرام النفساء... (٢/٨٦٩ ح: ١٠٩).
وابن ماجة: كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (٢/٩٧١ ح: ٢٩١١).
والانقطاع الذي أشار: إليه: هو رواية محمد بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر الصديق.
قال أبو زرعة: (خرج النبي ﷺ من المدينة في حجته لخمس بقين من ذي القعدة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة لأربع بقين من ذي القعدة، وقدم النبي ﷺ مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وقبض النبي ﷺ في شهر ربيع الأول.
وكانت خلافة أبي بكر سنتين وأشهرًا، وولد ابن أبي بكر في حجة الإسلام.. وتوفي أبو بكر، ولحمد بن أبي بكر أقل من ثلاث سنين.
وقال أبو زرعة: محمد بن أبي بكر عن أبيه، مرسل). اه
وذكر الحافظ ابن حجر: أن محمد بن أبي بكر الصديق قتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. / س ق.

- المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ١٨٢ - التقريب ١٤٨/٢.

(٢) أبو علي القسائي، الجياني، الأندلسي، اسمه: الحسين بن محمد بن أحمد. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣) عمر بن عبد الملك بن سليمان، أبو حفص، الخولاني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد. ترجم له في الدراسة.

(٥) محمد بن بكر بن داسة، أبو بكر. ترجم له في الدراسة.

أحمد بن (عبد الله)^(٦) ، وأخرى أصل أبي عمر بن عبد البر ؛ رحم الله جميعهم ، وجميعنا بمنه ، فاعلم ذلك . اهـ

(١٤٩) وقال^(١) في حديث (سيأتيكم ركب مبغضون ..) قولاً حسناً يبين فيه ما وقع في إسناده من الخلاف عند البزار وغيره ؛ لما وقع في كتاب أبي داود

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وفي مكانه بياض.

أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، أبو عمر، لازمه ابن عبد البر للأخذ عنه، وقد وصفه بقوله: (كان أبو عمر الباجي إمام عصره، وفقه زمانه، جمع الحديث، والرأي والبيت الحسن، والهدى والفضل، ولم أر بقرطبة ولا غيرها من كور الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه، كان يذاكر بالفقه، ويذاكر بالحديث، والرجال). توفي سنة ست وتسعين وثلاث مائة.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٥٨٦/٢ - فهرست ابن خير ص: ١٣٣ - صلة الخلف بموصول السلف، للروادني ص: ٣٠٨، ٣٦٤، ٣٦٨ - ابن عبد البر الأندلسي، وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم ص: ١٢٨.

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود:

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا ابن عمر عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتهم رضاهم، وليدعوا لكم »).

كتاب الزكاة، باب رضا المصدق (٢/٢٤٥ ح: ١٥٨٨).

هكذا هو عند أبي داود من رواية بشر بن عمر عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

لكنه في مسند البزار من رواية أبي عامر عن أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر؛ هكذا ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: (عن جابر)، وابن القطان لما ذكر الحديث نقلاً عن البزار، قال: (عن جابر بن عبد الله)، والإمام البخاري لما روى الحديث في « التاريخ الكبير » جعله من مسند جابر ابن عبد الله؛ وكذلك رواه ابن أبي شيبه، وعلي بن عبد العزيز في « المنتخب » - حسب ما نقل عنه - وغيرهم؛ ولهذا رجح ابن المواق رواية أبي عامر الخزاز - عن أبي الغصن - ومن تابعه على رواية بشر بن عمر - عن أبي الغصن.

يعل حديث أبي داود كذلك بالجهل بحال رواين في سنده وهما: عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وصخر ابن إسحاق، يضاف إلى ذلك ما ذكره ابن المواق من علل فيه.

أما حديث البزار فقد أعله ابن القطان بالجهل بحال خارجة بن إسحاق السلمي، فالحدثان ضعيفان.

انظر: التاريخ الكبير ٥/٢٦٦ - الأحكام، للأشبيلي: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ٧.ب) - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر: (١/ل: ٣١.أ..)، وكذا في باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها: (٢/ل: ٢٠٦.ب)، تحفة الأشراف (٢/٤٠٣ ح: ٣١٧٥)، كشف الأستار (٢/٣٩٧)، مجمع الزوائد (٣/٧٩)، المطالب العالية بزوائد

إذ كان عند أبي داود من رواية ثابت بن قيس -أبي الغصن-^(٢) عن صخر بن إسحاق^(٣) ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك^(٤) ، عن أبيه^(٥) .

وكان عند البزار من رواية ثابت المذكور ، عن خارجة بن إسحاق السلمي^(٦) عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله^(٧) ، عن جابر ، ثم قال : وفي مسند جابر ابن عبد الله ذكره ؛ قال : وهكذا فعل ابن أبي شيبه والبخاري ، وبقي عليه أن يبين أيهما أصوب إسنادا ، هل ما ذكره أبو داود ، أو ما ذكره البزار؟ وكلامه على هذا الحديث حسن إلا أن هذا القدر أغفله ؛ وهو وكيد ، فذكرته لإكمال الفائدة عندي فيه .

المسانيد الثمانية، لابن حجر (٢٣٧/١).

(٢) ثابت بن قيس الغفاري، أبو الغصن المدني. قال البزار: لم يكن حافظا. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق بهم.

مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن مائة. / ي د س.

- التقريب ١١٧/١ - ت ١٢/٢ - كشف الأستار ٣٩٨/٢.

(٣) صخر بن إسحاق، مولى بني غفار، حجازي لين، من السادسة. / د.

- التقريب ٣٦٥/١.

(٤) عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني. روى عن أبيه، وعنه صخر بن إسحاق. روى له أبو داود حديثا واحدا. قال ابن القطان الفاسي: مجهول. ووافقه ابن حجر في التقريب على ذلك.

من الثالثة. / د.

- بيان الوهم (١/ل:٣٢.أ) - التقريب ٤٧٥/١ - ت. التهذيب ١٣٩/٦.

(٥) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل اختلف في شهوده بدرًا. مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. / د س.

وقد نبه الحافظ ابن حجر على وهم من جَمَعَ بينه، وبين جَبْر بن عتيك.

- الإصابة ٢١٤/١ رقم ١٠٣٠ - التقريب ١٢٣/١، ١٢٥/١ - ت. التهذيب ٣٨/٢.

(٦) خارجة بن إسحاق السلمي المدني، سمع عبد الرحمن بن جابر، روى عنه أبو الغصن. قال ابن القطان: مجهول الحال.

- التاريخ الكبير ٢٠٥/٣ - بيان الوهم ١/ل:٣١.ب...

(٧) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق، المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيف، من الثالثة. / ع.

- التقريب ٤٧٥/١ - التاريخ الكبير ٢٦٧/٥.

فأقول : روى هذا الحديث أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري^(٨) ومحمد بن المثنى ، عن بشر بن عمر الزهراني^(٩) عن أبي الغصن - وهو ثابت بن قيس - فقال ما تقدم ذكره من عند أبي داود ، وخالفه جماعة في إسناده ؛ روه عن ثابت أبي الغصن ، عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه ، منهم أبو عامر الخزاز ، صالح بن رستم^(١٠) ، وخالد بن مخلد القطواني^(١١) ، وإسحاق / ٥١ . أ / بن محمد الفروي^(١٢) ، وإسماعيل بن أبي أويس ، فكان القول ما قالت الجماعة ، لا ما انفرد به واحد شذ عنها ، ولم يقم إسناده الحديث ؛ إذ ذكر فيه راويين غير معروفين في نقله الحديث ؛ وهما : صخر بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، ثم جعل الحديث من مسند جابر بن عتيك ؛ وذلك كله بين الوهم .

وأنا أعرف بمواقع ذلك ، أما أبو عامر الخزاز فرواه عنه محمد بن معمر البحراني ، ومحمد بن بشار ، ورواه الخزاز عن محمد بن معمر^(١٣) ، ورواه بقي

- (٨) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. / خت م ٤ .
 - التاريخ الكبير ٦/٧ - التقريب ٣٩٧/١ - ت. التهذيب ١٠٧/٥ .
 (٩) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع، وقيل تسع، ومائتين. ١٠٠/١ .
 (١٠) أبو عامر الخزاز - نسبة إلى بيع الخز - صالح بن رستم المزني مولاهم، البصري، صدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. / خت بخ م ٤ .
 - التاريخ الكبير ٢٨٠/٤ - المؤلف والمختلف، للدارقطني ١٠٤٤/٢ - التقريب ٣٦٠/١ - ت. التهذيب ٤/٣٤٢ .
 (١١) خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. / خ م كد ت س ق .
 - التقريب ٢١٨/١ .
 (١٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي، مولاهم، صدوق كف، فسأ حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. / خ ق ت .
 - التقريب ٦٠/١ - ت. التهذيب ٢١٧/١ .
 (١٣) محمد بن معمر بن ريمي القيسي، البصري، البحراني، صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين. / ع .

ابن مخلد^(١٤) عن محمد بن بشار ، ورواه عن خالد بن مخلد أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، ورواه عن إسحاق الفروي أبو عبد الله البخاري في « تاريخه الكبير »^(١٥) وعلي بن عبد العزيز^(١٦) في « المنتخب » ، ورواه عن إسماعيل بن أبي أويس أبو بكر بن أبي خيثمة ؛ فتبين أن رواية بشر وهم ، ويزيد ذلك بيانا أن ثابت بن قيس مذكور في التواريخ بروايته عن خارجة بن إسحاق^(١٧) ، والله أعلم . اهـ

(١٥٠) وقال^(١) في حديث ابن عباس في قصة ماعز ، الذي ذكره أبو

- التقريب ٢٠٩/٢ - ت. التهذيب ٤١٢/٩ .

(١٤) بقي بن مخلد، أبو عبد الرحمن الأندلسي، الحافظ أحد الأئمة الأعلام. سمع يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وأحمد بن حنبل وطبقتهم. من مصنفاته: التفسير الكبير والمسند الكبير. قال ابن حزم: أقطع أنه لم يؤلف في الإسلام مثل تفسيره، وكان صواما قواما متبتلا عديم المثال، توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

- فهرسة ابن خبير (ص: ١٤٠)، العبر، للذهبي (١/٣٩٧)، الإمام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، شيخ الحفاظ بالأندلس: نوري معمر.

(١٥) التاريخ الكبير ٢٦٦/٥ ..

(١٦) علي بن عبد العزيز بن المرزبان. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٧) التاريخ الكبير ٢٦٦/٥ ...

(١) أي ابن القطان.

جاء في صحيح البخاري: (حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي؛ قال: سمعت يعلى بن حكيم بن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت: أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ - لا يكني - قال فعند ذلك أمر برجمه). اهـ

كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (الفتح ١٢/١٣٥ ح: ٦٨٢٤).

ذكر أبو محمد حديث ابن عباس هذا ثم قال: (وقال أبو داود: ولم يصل عليه، وقال البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا وصلى عليه).

- « الأحكام »، للإشبيلي: كتاب الديات والحدود، باب حد الزاني .. (٧/ل: ٢٢٠).

فتعقبه ابن القطان أن هذا يفهم منه أن قوله (ولم يصل عليه) من حديث ابن عباس، ثم قال: وليست كذلك، فتأول بسبب هذا الوهم تأويلا بعيدا.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر مومنا أنها عن ذلك الراوي أو بذلك الإسناد: (١/ل: ٣٢٠).

محمد من طريق البخاري ، وفيه أنكبتها؟ - لا يكني - قال : نعم . قال فعند ذلك

وسبب ذلك أن ابن القطان لم ينتبه إلى أنها كذلك رواية أبي داود، ومن حديث ابن عباس نفسه، وهذا هو الوهم الأول عنده الذي أشار إليه ابن المواق بالدرك الأول.

أما الدرك الثاني فقد جعله ابن المواق من قبيل ما ألزمه به، حيث ذكر الاختلاف على عبد الرزاق في رواية الحديث؛ فالبخاري رواه عن شيخه محمود بن غيلان بزيادة (وصلى عليه). ولم يعلم من تابع محمود هذا على ذلك، غير سلمة بن شبيب عند ابن السكن.

قال الحافظ ابن حجر: (قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، ومسلم؛ عن إسحاق بن راهوية، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه.

زاد أبو داود، والحسن بن علي الخلال، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي، وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي.

زاد النسائي، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيلي، والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي.

زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

وأخرجه أبو عوانة عن الدبري، ومحمد بن سهل الصغاني؛ فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم ثم سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها). اهـ

وأما هذا التعارض - حسب الظاهر - بين هذه الروايات ذهب العلماء مذاهب:

- فمنهم من رجح رواية محمد بن يحيى الذهلي، ومن تابعه، وجعل رواية محمود بن غيلان - شيخ البخاري - شاذة. ويستأنس لذلك بأنه ورد في رواية المستملي عن الفربري أن أبا عبد الله البخاري سئل: هل تصح هذه الزيادة (فصلى عليه)؟ فقال: (رواه معمر). قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: (لا).

وإن كان اعترض على البخاري في قوله: (بأن معمرأ روى هذه الزيادة) إذ المنفرد بروايتها هو محمود ابن غيلان، عن عبد الرزاق، وهذا ما ذهب إليه ابن المواق، وابن القيم من الأقدمين، والشيخ الألباني من المحدثين.

- ومنهم من قال: إن المراد بالصلاة الدعاء، وعليه فلا تعارض بين هذه الروايات، ورد ذلك النووي بأنه تأويل بعيد وفاسد، ولا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

- ومنهم من جمع بين هذه الروايات، بأن قال: رواية من روى الحديث بنفي الصلاة عليه، محمول على أنه ﷺ لم يصل عليه في ذلك اليوم، أما رواية من رواه بذكر الصلاة عليه، فهذا كان في اليوم التالي، ويستند هؤلاء إلى حديث أبي أمامة الذي رواه أصحاب السنن وعبد الرزاق، وهو صريح بأنه ﷺ صلى عليه من الغد، ويؤيده أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعدما رجمت، وهو حديث رواه الجماعة، إلا البخاري من مسند عمران بن حصين: (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا النبي ﷺ وليها. فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت، فأتني بها. ففعل، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها).

أمر برجمه ، وما أتبعه أبو محمد من قوله :

(قال أبو داود : ولم يصل عليه ، وقال البخاري ، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا ، وصلى عليه) : قولاً هذا نصه :

((كذا وقع هذا الموضع ، مفهما أن زيادة : (لم يصل عليه) من حديث ابن عباس ، وليس كذلك ، وأنا أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود : (ولم يصل عليه) في الحاشية ملحقا ، وغلط في التخريج والإشارة إليه ، فكتب قبل قوله : وقال البخاري من حديث جابر ، وإنما ينبغي أن يكون بعده ، فإن ذلك في كتاب أبي داود ، إنما هو في حديث جابر ، وهو بعينه حديث البخاري في إسناده ومثنته ؛ من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي سلمة ، عن جابر / ٥١ ب/ أن رجلا من أسلم فذكر حديثا واحدا عندهما .

قال فيه أبو داود : وقال له النبي ﷺ خيرا ، ولم يصل عليه . (٢)

وقال فيه البخاري : وقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . (٣)

قال م ~ : عليه في هذا دركان :

- أحدهما في إنكاره أن يكون في كتاب أبي داود : (ولم يصل عليه) مرويا من حديث ابن عباس ، حتى حملة هذا الإنكار على تقدير التخريج والإلحاق والإشارة ، وهو عند أبي داود ثابت في حديث ابن عباس :

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر جمعا بين الروایتين، ولعله هو الصواب؛ لأن الجمع بين الروایتين المتعارضتين، إن أمكن، أولى من طرح إحدهما، واعتماد الأخرى.

- انظر: زاد المعاد: (١/٥١٥...)، نصب الراية: (٣/٣٢٠)، فتح الباري (١٢/١٢٩...)، الفتح الرباني (١٦/٩٠...)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (٧/٣٥٣ ح: ٢٣٢٢).

(٢) سنن أبي داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٨١ ح: ٤٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، والطريق المقصودة وقعت في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى: الفتح (١٢/١٢٩ ح: ٦٨٢٠).

قال أبو داود : (نا أبو كامل^(٤)) ؛ قال : نا يزيد بن زريع ؛ قال : نا خالد - يعني الخذاء-^(٥) عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث .^(٦) وفيه : فانطلق به ، فرجم ، ولم يصل عليه .

-الثاني : أنه ذكر الخلاف في حديث جابر بين كتاب البخاري وكتاب أبي داود في أن قال أحدهما : (وصلى عليه) ، وقال الآخر : (ولم يصل عليه) ، ولم يبين ممن جاء هذا الاختلاف ، ولا حقق الأصوب من القولين ، والأصح من الروایتين ، فقصدت بيان ذلك ها هنا مستعينا بالله :

فنقول هذا الحديث اختلف فيه على عبد الرزاق ؛ فرواه عنه محمود بن غيلان ؛ فقال : (وصلى عليه) ، حدث به البخاري عن محمود وهي التي خرج في صحيحه ، وتابع محمودا عليها سلمة بن شبيب^(٧) عن عبد الرزاق ، ذكر رواية سلمة بن شبيب أبو علي بن السكن في كتاب « السنن » ، وخالفهما جماعة من الثقات الأثبات ؛ منهم محمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن رافع النيسابوري^(٨) ونوح بن حبيب القومسي^(٩) وأحمد بن منصور الرمادي ،

(٤) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدوي، أبو كامل، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. /
خت م د ت س.

- التقريب ١١٢/٢.

(٥) خالد بن مهرا، أبو المنازل، الملقب بالخذاء، البصري، وهو ثقة يرسل، تغيير حفظه لما قدم الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. / ع.

- التقريب ٢١٩/١.

(٦) سنن أبي داود (٥٧٧/٤ ح: ٤٤٢١).

(٧) سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. / م ٤.

- التقريب ٣١٦/١.

(٨) محمد بن رافع النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. م خ م د ت س.

- التقريب ١٦٠/٢.

(٩) نوح بن حبيب القومسي، البدشي، أبو محمد ثقة سني، من العاشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين. / د س.

والحسن بن علي الحلواني^(١٠) ومحمد بن المتوكل العسقلاني^(١١)؛ روه هؤلاء كلهم عن عبد الرزاق؛ فقالوا: (ولم يصل عليه)، والصواب ما قالوا إن شاء الله؛ فإنه غير جائز أن يترك قول هؤلاء كلهم، وهم ثقات حفاظ، وفيهم إمام جليل، وهو الذهلي لقول واحد أو اثنين لا يدانونهم في الحفظ والإتقان، بل ترجيح روايتهم على رواية من خالفهم أولى وأصوب، إن شاء الله. ٥٢/أ. اهـ

رواه أبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، والحسن بن علي الحلواني^(١٢)، ورواه عن الذهلي والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب أبو عبد الرحمن النسائي^(١٣)، ورواه عن أحمد بن منصور الرمادي: عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني الخياط^(١٤)، وهو أحد الثقات، حدث به عنه الدارقطني^(١٥). اهـ

- التقريب ٣٠٨/٢.

(١٠) الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الخلال، الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. / خ م د ت ق.

- التقريب ١٦٨/١.

(١١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن، الهاشمي، مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري. صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. / د.

- التقريب ٢٠٤/٢.

(١٢) سنن أبي داود. الحدود ٥٨١/٤ ح: ٤٤٣٠.

(١٣) أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق محمد بن رافع ونوح بن حبيب القومسي عن عبد الرزاق بسنده إلى جابر بن عبد الله. وجاء في آخره (ولم يصل عليه) كتاب الرجم. ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٢٨٠/٤ ح: ٧١٧٦.

(١٤) عبد الله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. سمع أبا عتبة أحمد بن الفرغ والحسن بن عرفة. روى عنه الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس، وكان ثقة. مات سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٩٥/١٠.

(١٥) سنن الدارقطني: كتاب الحدود: (١٢٧/٣ ح: ١٤٦).

(١٥١) وقال^(١) في حديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

(١) أبي ابن القطان.

حديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) تقدم الكلام عليه (ح: ٤٧)، وهو حديث ابن عباس عن أبي طلحة عند مسلم، وكذا عند البخاري. وهذا الحديث عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأوهم كلام عبد الحق أنه من حديث ابن عباس لأنه عطف عليه متن الحديث من عند أبي داود دون أن يبين أنه من حديث غيره.

قال ابن القطان: (ونقص منه أن يقول من حديث علي، ولعله قد قاله، فإن الحديث المذكور في كتاب أبي داود إنما هو حديث علي رضي الله عنه، لا حديث ابن عباس).

بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٣٢. ب).

وهذا نص الحديث من سنن أبي داود:

(حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب »).

كتاب اللباس، باب في الصور: (٤/ ٣٨٣ ح: ٤١٥٢).

وهذا الحديث اختلف فيمن رواه عن علي.

ف عند الإمام أحمد من رواية أبي بكر بن عياش عن المغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي أن الذي رواه عنه هو عبد الله بن نجى.

(المسند ١/ ٨٠).

وكذلك هو عند النسائي والدارمي. لكنهما جعلوا أبا زرعة بن عمرو بن جرير بين الحارث العكلي، وعبد الله بن نجى.

المجتبى: كتاب السهو، باب التنحج في الصلاة: (٢/ ١٢)، سنن الدارمي، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير (٢/ ٢٨٤).

ومن الذين جعلوا الراوي عن علي نجيا، وليس ابنه عبد الله:

النسائي في رواية أخرى له من طريق علي بن مدرك، عن أبي زرعة. حيث قال: (عن عبد الله بن نجى، عن أبيه عن علي).

(كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ١٥٤ ح: ٢٦١).

وكذلك هو عند ابن خزيمة، من طريق شرحبيل بن مدرك، غير أنه قال: قال أبو بكر: (قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى، فلست أحفظ أحدا قال: "عن أبيه" غير شرحبيل بن مدرك هذا). صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها ٥٤/٢.

أما الحاكم في المستدرک فلم يروه من طريق عبد الله بن نجى، ولا من طريق أبيه؛ فقد رواه من طريق علي بن

الذي ذكره أبو محمد من طريق مسلم عن ابن عباس ، وأتبعه بقوله : (وقال البخاري : « ولا صورة تماثيل » ، وقال أبو داود : « صورة ولا كلب ولا جنب ») قال ق ~ : وإسناد حديث مسلم ، والبخاري أصح وأجل ؛ قولاً بين فيه أن

مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.

وعقب عليه بقوله: هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين، ولم يخرجوا فيه ذكر الجنب.

ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: ولم يشتهر أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير يروي عن عبد الله بن يحيى. فقد انفرد بهذه الرواية الحاكم، فلعله مما تحرف في النقل من عبد الله بن نجى إلى عبد الله بن يحيى.

المستدرک: للحاكم، كتاب الطهارة: (١/١٧١).

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فبين ما فيه من اختلاف على رواته، ثم ختم الحديث عنه بقوله: (ويقال إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث، ورواه شرحبيل بن مدرك عن ابن نجى، عن أبيه، عن علي). اهـ

انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني. تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ٣/٢٥٧...٢٥٨

والشيخ الألباني عد حديث علي هذا عند النسائي ضمن ضعيف سننه، وكذلك فعل في ضعيف سنن أبي داود، لكنه أدرجه في صحيح سنن ابن ماجه معلقاً عليه بأنه صحيح. بما قبله، وما بعده، وما قبله هو حديث أبي طلحة، وما بعده هو حديث عائشة، فكأنه نظر إلى شواهد الحديث فصح المتن، ولم يتناول الحكم على حديث علي بالذات.

وعبد الله بن نجى بن سلمة الكوفي، الحضرمي، قال البخاري، وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال النسائي ثقة. وقال ابن معين لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن علي، ويروي أيضاً عن أبيه عن علي. وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، وكناه النسائي أبا لقمان. وقال الشافعي: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق. / دس ق.

التقريب ٤٥٦ - ت. التهذيب ٥٠/٦.

وجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق أمران:

- الأول: أن عبد الحق نقص من أوله راو عند البخاري ومسلم، فالحديث من مسند أبي طلحة، فجعله من مسند ابن عباس. وتقدم بسط ذلك حيث ذكره سابقاً.

- الثاني: الإشارة إلى أن عبد الحق ضعف حديث أبي داود، ومن مذهب ابن المواق أن هذا الحديث غير ضعيف، ووجد بذكره، لكنه غير مذكور في القسم الذي بين يدي، وقد رجحت تضعيف هذا الحديث كما يتبين مما تقدم قريبا.

حديث أبي داود وإنما هو من حديث علي بن أبي طالب ، وبقي عليه فيما ذكره أبو محمد أمران :

- أحدهما وهم اعتراه في إسناد هذا الحديث بنقص أوله الذي يرويه عن النبي ﷺ : وهو أبو طلحة الأنصاري ، فإن ابن عباس إنما يرويه عن أبي طلحة كذلك ثبت في الصحيحين ، وكذلك هو الحديث محفوظ ؛ قال البخاري : نا ابن مقاتل^(٢) ؛ قال أنا عبد الله^(٣) ؛ قال : أنا معمر^(٤) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة تماثيل)^(٥).

وقال مسلم : حدثني أبو الطاهر^(٦) وحرملة بن يحيى^(٧) ؛ قالوا : نا ابن وهب ؛ قال : أنا يونس^(٨) عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة)^(٩).

(٢) محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي، الروزي، نزيل بغداد، ثم مكة، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين./

خ. - التقريب ٢٠٩/٢.

(٣) هو عبد الله بن المبارك. تقدم.

(٤) معمر بن راشد. تقدم.

(٥) الفتح ٣١٢/٦ ح: ٣٢٢٥.

(٦) أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. / م د س ق.

- التقريب ٢٣/١.

(٧) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص النجفي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين، وكان مولده سنة ستين / م س ق.

- التقريب ١٥٨.

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجود. تقدمت ترجمته.

(٩) مسلم: كتاب اللباس والزينة. باب تحريم صورة الحيوان: (٣/١٦٦٥ ح: ٨٤).

جاء في السنن الكبرى للنسائي: (أنأ الربيع بن سليمان؛ قال: حدثنا عبد الله بن وهب؛ قال: سمعت الليث

- الثاني تضعيف أبي محمد لحديث أبي داود ، وليس بضعيف ، وسيأتي

ابن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِي، عن جبير بن نفير، قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ يوماً إلى السماء فقال:

« هذا أوان يرفع العلم »؛ فقال رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: يا رسول الله يرفع العلم، وقد أثبت وعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ:

« إني كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة » وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيت شداد بن أوس، فحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال صدق عوف، ألا أخيرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع حتى لا ترى خاشعاً. اهـ

ملحوظة: في السنن الكبرى المطبوعة (جبير بن نصير) عوض (جبير بن نفير). ولعله خطأ مطبعي، والصواب ما أثبتته.

ووقع فيه كذلك (لبيد بن زياد)، وهو ما عند الإشبيلي في « الأحكام »، وهو قلب، وصوابه: (زياد ابن لبيد). فالحديث معروف عن زياد بن لبيد، ولم يقل أحد الرواة أنه لبيد بن زياد، وليس في الصحابة من اسمه كذلك، وعليه يكون هذا وهما آخر لم ينتبه إليه ابن المواق، إن كانت جميع نسخ « الأحكام » كذلك. السنن الكبرى: كتاب العلم، كيف يرفع العلم؟ (٣/٤٥٦ ح: ٥٩٠٩)، « الأحكام »، باب رفع أعلم (١/٣٧. ب).

وانظر كذلك: تحفة الأشراف ٢١١/٨ ح: ١٠٩٠٦

قلت: هذا الحديث رواه كلهم ثقات، فهو حديث صحيح.

وروى حديث عوف بن مالك هذا الترمذي تعليقا، حيث قال عقب حديث أبي الدرداء: (روى بعضهم هذا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ).

وهذا نص حديث أبي الدرداء من جامع الترمذي:

(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشرح بيصره إلى السماء، ثم قال: « هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرانه ولنقرته نساءنا وأبنائنا. فقال ثكلتك أمك يا زياد؛ إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تعني عنهم؟ ».

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء. قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع؛ يوشك أن تدخل مسجد جماعة، فلا ترى فيه رجلا خاشعاً).

قال أبو عيسى عقبه:

(هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان). اهـ

كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم ٣١/٥ ح: ٢٦٥٣. وانظر كذلك تحفة الأشراف ٢٢٠/٨

بيان هذا في الإغفال من باب ما ضعفه ، وهو صحيح إن شاء الله تعالى .

(١٥٢) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب :

من ذلك أن ق ~ ذكر حديث النسائي عن عوف بن مالك / ٥٢ . ب /
وحديث الترمذي عن أبي الدرداء في رفع العلم ، ثم قال : (وخرجه أبو علي بن
السكن في كتاب الحروف ؛ قال : ذكر رسول الله ﷺ شيئاً فقال : « وذلك عند
أوان ذهاب العلم ») .

قال م ~ : هكذا ذكره ، كأن أبا علي بن السكن ذكره عن أبي الدرداء ،
وعن عوف بن مالك ، وليس كذلك وإنما خرجه ابن السكن من حديث زياد بن
ليبيد الأنصاري^(١) نفسه المذكور في القصة في حديث عوف ، وأبي الدرداء . وفي
اسمه ذكره في كتاب الحروف ؛ قال : حدثني أحمد بن محمد بن الخلال^(٢)

ح: ١٠٩٢٨ .

ذكر عبد الحق حديث عوف بن مالك من عند النسائي وحديث أبي الدرداء من عند الترمذي، ثم قال:
وخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الحروف... فأوهم كلامه أن ابن السكن أخرجه من مسند عوف بن
مالك، وأبي الدرداء. والحالة هذه أن ابن السكن إنما أخرجه من حديث زياد بن ليبيد، فهذا وهم لعبد الحق،
شاركه فيه ابن القطان إذ أغفل عنه، ولم يصححه؛ فذكره ابن المواق لتصحيحه، ثم نبه ابن المواق على
الانقطاع الواقع في حديث ابن السكن، فقد ورد فيه: (عن سالم، عن زياد)، وسالم لم يسمع من زياد. نص
على ذلك البخاري وابن السكن. فحديث زياد بن ليبيد هذا ضعيف لما تقدم، وفي سننه راو ضعيف هو
محفوظ بن بحر، كما سيأتي في ترجمته، ومع ذلك يصلح شاهداً لحديثي عوف بن مالك، وأبي الدرداء.

(١) زياد بن ليبيد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله صحابي شهد بدرًا، وكان عاملاً على حضر موت لما
مات النبي ﷺ. مات سنة إحدى وأربعين. / ق.

- التقريب ٢٧٠/١ .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، البغدادي، أخذ عن أبي بكر المروزي، والحسن بن عرفة، وعنه
تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال، وطائفة، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام
أحمد وتصنيفه، حتى صار عمدة يرجع إليه فيه، له مصنفات، منها: كتاب السنة، وكتاب العلل، والجامع،
قال فيه ابن عماد: الفقيه الحبر. توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. الإعلام بوفيات الأعلام، للذهبي ص:
١٣٣، شذرات الذهب (٢/٢٦١).

بأنطاكية ؛ قال : نا محفوظ بن بحر^(٣) ؛ قال : نا وكيع^(٤) عن الأعمش^(٥) عن سالم بن أبي الجعد^(٦) عن زياد بن لبيد^(٧) ؛ قال : ذكر النبي ﷺ شيئا ، فقال : (وذاك عند أوان ذهاب العلم) . قلت : يا رسول الله : وكيف يذهب العلم؟ ونا أبو بكر ؛ أحمد بن عبد الله النحاس^(٨) إملاء ببغداد ، بباب البستان ؛ قال : نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي^(٩) ؛ قال : نا زيد بن حباب^(١٠) ؛ قال : نا سفيان الثوري ، عن منصور^(١١) ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن زياد بن لبيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : هذا أوان ذهاب العلم ، قالوا : يا رسول الله ؛ كيف يذهب وفينا كتاب الله نقرؤه ، ونقرئه أبناءنا ، ويقرئه أبناءنا أبناءهم إلى أن تقوم الساعة؟ قال : فقال : (ثكلتك أمك إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ،

- (٣) محفوظ بن بحر الأنطاكي، كذبه أبو عروبة، وقال ابن عدي: له أحاديث يوصلها، وغيره يرسلها، وأحاديث يرفعها، وغيره يوقفها على الثقات).
- الكامل ٤٤١/٦ ترجمة: ١٩١٧- الميزان ٤٤٤/٣- اللسان ١٩/٥.
- (٤) وكيع بن الجراح، مضت ترجمته.
- (٥) الأعمش، سليمان بن مهران، تقدم.
- (٦) سالم بن أبي الجعد- واسم أبي الجعد: رافع الغطفاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، في ولاية سليمان بن عبد الملك. / ع.
- التاريخ الكبير ١٠٧/٤- سير أعلام النبلاء ١٠٨/٥- التقريب ٢٧٩/١.
- (٧) في المخطوط (أسد).
- (٨) أحمد بن عبد الله النحاس، البغدادي، أبو بكر، وكيل أبي صخرة، روى عن عمرو بن علي الفلاس وجماعة، توفي سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، وقد قارب التسعين.
- تذكرة الحفاظ ٣٢٢/٣- العبر ٢٤/٢.
- (٩) أحمد بن يحيى بن مالك، كوفي الأصل، ويعرف بالسوسي، سكن سر من رأى، وحدث بها عن علي بن عاصم، وزيد بن حباب وجماعة. روى عنه يحيى بن صاعد وآخرون. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وسئل عنه فقال: صدوق.
- تاريخ بغداد ٢٠٢/٥ ترجمة ٣٦٧٦.
- (١٠) زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. / م. ٤.
- التقريب ٢٧٣/١.
- (١١) منصور بن المعتمر تقدم.

أليست اليهود والنصارى عندهم التوراة والإنجيل ، ولا ينتفعون منهما بشيء؟ .

قال أبو علي بن السكن : لا أراه سمع منه - يعني سالما من زياد - وكذلك قال البخاري من قبله^(١٢) ، فهو أيضا منقطع ، أو مشكوك في اتصاله ، فبحسب هذا نكتبه ، إن شاء الله في الإغفال من ذلك الباب . اهـ

(١٥٣) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث أم سلمة ؛ قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق الحديث.. ثم قال : (وفي طريق أخرى : « إن ماء الرجل / ٥٣ . ب/ غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون منه الشبه ») .

هكذا أورد هذا أيضا موهما أنه من رواية أم سلمة عند مسلم ، وليس كذلك، وإنما روته أم سليم نفسها معلمة بقصتها وسؤالها النبي ﷺ ، وفتواه

(١٢) عرف البخاري بزياد بن لبيد، ثم ذكر رواية سالم عنه لحديث رفع العلم، وعقب عليها بقوله: (ولا أرى سالما سمع من زياد).

التاريخ الكبير ٣٤٤/٣ ترجمة ١١٦٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ ل: ٧٩ . ب).

وهذا نص الحديث من صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم، إذا رأت الماء ». فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يدك، فم يشبهها ولدها؟ »).

كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها: (١/ ٢٥١ ح: ٣٢).

وللنسائي نحو هذه الزاوية من حديث أم سلمة كذلك، لكن فيه (إن امرأة) بدل ذكرها باسمها (أم سليم).

المجتبى، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: (١/ ١٢٣ ح: ١٩٧).

وقال عبد الحق (وفي طريق أخرى: « وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه »).

وكلامه هذا - كما قال ابن المواق - يوهم أن هذا الطريق من حديث أم سلمة كذلك. بينما هذا الطريق من حديث أم سليم في صحيح مسلم، وكذا عند النسائي في الكبرى [كتاب عشرة النساء]، باب صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة: ٣٤٠/٥ ح: ٩٠٧٧.

وانظر تحفة الأشراف: ٨٤/١٣ ح: ١٨٣٢٤.

إياها ؛ قال مسلم : نا عباس بن الوليد^(٢) ؛ قال : نا يزيد بن زريع ؛ قال : نا سعيد^(٣) ، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فذكر الحديث) وفيه : إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون الشبه).^(٤) اهـ

(١٥٤) وذكر^(١) من مراسيل أبي داود عن عقيل أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما ، فانصرف - يعني من الصلاة - ثم قال : (وكذلك عند ابن وهب) .

(٢) عباس بن الوليد بن نضر النرسي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين./ خ م س.

- التقريب ٤٤٠/١.

(٣) سعيد بن أبي عروبة، تقدمت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض: ٢٥٠/١ ح: ٣٠.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجو والبول والدم والمذي ... (١/١ ل: ١٠٣. أ.)

جاء في المراسيل ما نصه: (حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزهري أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما، فانصرف.

- المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (ص: ٧٦ ح: ١٠) - بتحقيق شعيب الأرنؤوط - أما في طبعة المراسيل بتحقيق عبد العزيز السيروال فقد وضع المحقق [عن الزهري] بين معقوفتين إشارة إلى أنها ليست في النسخة الخطية.

وبهذا يتبين اختلاف نسخ المراسيل لأبي داود، فبعضها فيه المرسل هو عقيل، وفي بعضها: عقيل عن ابن شهاب، ويبدو أن نسختي عبد الحق الإشبيلي، وابن المواق، من مراسيل أبي داود، كليهما ليس فيهما إلا عقيل، وأنه هو المرسل لهذا الحديث. لكن الصواب فيه أنه من حديث ابن شهاب، هو الذي يرسله عن النبي ﷺ، يتأيد ذلك بمتابعة يونس بن يزيد - في رواية ابن وهب - لعقيل في جعله الحديث من مسند الزهري، وبالرجوع إلى تحفة الأشراف نجد ما يؤكد ذلك، حيث صنف الحافظ المزني الحديث ضمن مراسيل ابن شهاب، من مرويات ابن عقيل عنه.

تحفة الأشراف ٣٧١٣/١٣ ح: ١٩٣٥٢.

أما تعقب ابن المواق على ق~ فهو في محله، إذ لا ذكر لعقيل في رواية ابن وهب، لكن لو أن الإشبيلي جعل الحديث من مراسيل ابن شهاب لما كان عليه فيه تعقيب؛ لأن عقيل بن خالد يرويه عن الزهري، كما أن ابن وهب يرويه عن يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال م ~ هكذا [قال] (٢) مفهما أنه عند ابن وهب عن عقيل ، عن النبي ﷺ كما هو عند أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما هو عنده : عن ابن شهاب ؛ عن النبي ﷺ ؛ قال ابن وهب : ونا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ؛ قال : (بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دما ، فانصرف) .

فهذا الذي ذكر ابن وهب ، ولا ذكر فيه لعقيل ، فاعلمه . اهـ

(١٥٥) وذكر (١) من طريق مسلم حديث المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي ﷺ لقضاء حاجته ، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ، ثم قال : (زاد في طريق آخر ؛ قال : أحسنتم أو أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) ، ثم قال : فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي ﷺ : « دعه » .

(٢) أثبت في هامش المخطوط: (لعله نقص: قال).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:١٥٥). ذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي ﷺ لقضاء حاجته، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

وهو عند مسلم من روايتين:

- إحداهما عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، وهذه الرواية التي قال في آخرها: (فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال « أحسنتم » أو قال « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)، وليس في هذه الرواية قول المغيرة: (فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ « دعه »).

- والثانية من رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه، وهذه الرواية نحو الرواية السابقة، وفيها زيادة قول المغيرة: (فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ « دعه »).

وعبد الحق لا ذكر الطريق الثاني عنده جمع بين الروايتين، فوهم حيث جعل الرواية التي فيها (أحسنتم أو أصبتم)، فيها كذلك (فأردت تأخير عبد الرحمن..)، وليس كذلك، لذلك ساق ابن المواق الحديث لبيان وهم عبد الله الحق فيه.

وقد يكون سبب هذا الوهم أن مسلما روى الحديث عن محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني - في الروايتين المتقدمتين معا - عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب.

وفي الرواية الأولى رواه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وفي الثانية يرويه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة.

ثم إنه قال في الرواية الثانية: نحو حديث عباد بن زياد، وهذه العبارة تفيد المقاربة بين الروايتين في المعنى، دون أن يكون التطابق بينهما إجباريا في لفظهما.

فأقول : هكذا ذكره أبو محمد مصرحاً بأن قوله : فأردت تأخير عبد الرحمن في الرواية التي فيها : (أحسنتم أو أصبتم) ، وليس كذلك ، فإن الرواية التي فيها : (أحسنتم أو أصبتم) ، إنما هي رواية عروة بن المغيرة بن شعبة^(٢) عن أبيه . ٥٣/ ب/ وليس فيها : (فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف) ، والرواية التي فيها : (فأردت تأخير عبد الرحمن) إنما هي رواية حمزة بن المغيرة^(٣) عن أبيه ، وليس فيها : (أحسنتم أو أصبتم) ، ويأيراد الروایتين يتبين الصواب من ذلك : قال مسلم : (حدثني محمد بن رافع ، وحسن بن علي الحلواني ؛ جميعاً عن عبد الرزاق ؛ قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج^(٤) ؛ قال : حدثني ابن شهاب ، عن حديث عباد بن زياد ؛^(٥) أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ؛ أن المغيرة بن شعبة أخبره ؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ؛ قال المغيرة : ف تبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، وذكر الحديث بطوله ، وفيه : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : « أحسنتم » أو قال « قد أصبتم » ؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .^(٦)

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. / ع.

- التقريب ١٩/٢.

(٣) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة من الثالثة. / م س ق.

- التقريب ٢٠٠/١.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدمت ترجمته.

(٥) عباد بن زياد، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب، وثقة ابن حبان وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة مائة. / م دس.

- التقريب ٣٩١/١.

(٦) كتاب الصلاة. باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١، ٣١٧/...، ح: ١٠٥.

والحديث أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: تحفة الأشراف (٤٨٣/٨) ح: (١١٥٤١).

وقال أيضا : (نا محمد بن رافع والحلواني ؛ قالوا : نا عبد الرزاق عن ابن جريج ؛ قال : حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٧) عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد ، قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : « دعه »^(٨) .

قال م ~ : فتبين بهذا وهم ق ~ في قوله (وفيها ...) وما ذكر من طرق الحديث ، فاعلمه . اه

(١٥٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن ابن عمر^(٢) في الخطبة يوم الجمعة ؛ فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، ثم قال :

((وقال في المراسيل : يجلس شيئا يسيرا ، ثم يخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل فصلى .

وقال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها الحديث)) . اه

قال م ~ : كذا ذكر هذا موهما أن قوله : يجلس شيئا يسيرا ، وما بعده إلى قول ابن شهاب ، هو أيضا من حديث ابن عمر ، / ٥٤ أ. ولا سيما بما عقبه به من قوله : (وقال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا الحديث . . فإنه يفهم أن

(٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. / خ م د ت س.

- التقريب ٧٣/١.

(٨) جملة محمد فؤاد عبد الباقي (متابعة للرواية السابقة) صحيح مسلم: ٣١٨/١.

(١) أي عبد الحق في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ ل: ٦١. ب).

(٢) وهذا نص الحديث كاملا من سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال « المؤذن » ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب).

- كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٦٥٧ ح: ١٠٩٢).

العمري - الوارد في الحديث - هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

ما قبله ليس من كلام ابن شهاب ، بل من كلام ابن عمر ، وليس كذلك ، وما هو كله إلا من كلام ابن شهاب ، ولنورده بنصه من مراسيل أبي داود ؛ ليبين ما قلته :

قال أبو داود : (نا ابن السرح^(٣) ؛ قال : ونا سليمان بن داود^(٤) ؛ قال : نا^(٥)) ابن وهب ، أخبرني يونس^(٦) عن ابن شهاب ؛ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس^(٧) شيئاً يسيراً ، ثم قام يخطب^(٨) الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله^(٩) ثم نزل فصلى .

قال ابن شهاب : وكان^(١٠) إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان يفعلون مثل ذلك .^(١١) اهـ

(٣) ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر. تقدمت ترجمته.

وليس في « المراسيل » - بتحقيق الشيخ السيروال - ذكر لابن السرح، ولا في تحفة الأشراف، لكنه مثبت في المراسيل بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط- ثم إن ابن السرح معروف بإكثاره من الرواية عن ابن وهب.

(٤) سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رشدين، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. / دس.

- التقريب ١/٣٢٣- ت. التهذيب ٤/١٦٣.

(٥) في المراسيل: (أخبرنا).

(٦) هو يونس بن يزيد بن أبي النجود، الأيلي. تقدمت ترجمته ص: ٨٤.

(٧) في المراسيل (جلس).

(٨) في المراسيل (فخطب).

(٩) اسم الجلالة (الله) لم يثبت في المراسيل.

(١٠) في المراسيل (فكان).

(١١) انظر الحديث في « المراسيل »، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: (ص: ١٥٥ ح: ٥٥). وحديث ابن عمر في السنن ضعيف لضعف العمري، ومرسل ابن شهاب في المراسيل لا تقوم به حجة.

(١٥٧) وذكر^(١) من طريق أبي داود أيضا ما هذا نصه :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ في الصدقة: (٣/ ل: ٩٤ . ب). أقسم الكلام في هذا الحديث إلى قسمين، القسم الأول أتناول فيه حديث ابن شهاب؛ الذي أخرجه أبو داود. وفي القسم الثاني أتناول حديث أنس؛ الذي أخرجه البخاري.

القسم الأول: جاء في سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال ابن شهاب: أقرئها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر، فذكر الحديث. قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة. وجاء في آخر الحديث: فذكر نحو حديث سفيان بن حسين؛ وفيه: « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق ».

كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٢٢٦/٢ ح: ١٥٧٠.

وحديث سفيان بن الحسين الذي ذكر أخيرا؛ أخرجه أبو داود (ح: ١٥٦٠): رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كتب رسول الله ﷺ في الصدقة كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان في الحديث.

فالحديث في روايته الأولى رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، وقال فيه ابن شهاب إنه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة؛ فهو حديث في حكم المرسل، لأن سالما تابعي.

أما الحديث في روايته الثانية، فهو حديث سفيان بن الحسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا.

وهذا الحديث رواه أحمد - من طريق سفيان بن الحسين المذكورة - (الفتح الرباني ٢٠٧/٨) كما رواه الترمذي في جامعه (١٧/٣ ح: ٦٢١) ثم عقب عليه بقوله: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين).

ورواه الدارمي (٣٨١/١)، والحاكم (٣٩٢/١).

قلت: لم يتفرّد برفعه سفيان بن حسين، بل تابعه على الرفع سليمان بن كثير كما عند ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٣ ح: ١٧٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٨/٤)؛ لكن في هذين الراويين - سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير - مقال في روايتهما عن الزهري: قال ابن أبي خيثمة عن يحيى [بن معين] في سفيان بن الحسين: ثقة - في غير الزهري - لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري (ت. التهذيب ٩٦/٤).

وقال النسائي في سليمان بن كثير: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. وقال العقيلي: واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. (ت. التهذيب ١٨٩/٤). قلت: ولا يفهم من ذلك أن أهل الجرح والتعديل قد اتفقوا على رد الحديث، بل إن الإمام البخاري - وناهيك به في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها واستقصاء وانتقاد رواياتها - لما سئل عن حديث سفيان بن الحسين. قال:

« عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرها ؛ قال :
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء
المصدق » ، ثم قال : « وقد خرجه البخاري أيضا » .

قال م ~ : هكذا ذكره ، وهو يوهم أن حديث ابن شهاب خرجه البخاري ،
وليس كذلك ، فإنه مرسل ليس من شرطه ، وإنما أخرج البخاري حديث أنس

(الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق). كما أن الشيخ الألباني جعل الحديث من
صحيح سنن أبي داود (طريق سفيان بن الحسين).

كما عده من صحيح سنن ابن ماجه (طريق سليمان بن كثير).

انظر تفصيل كلام الشيخ الألباني حول الحديث في: صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٣ ح: ١٣٨٦ ح: ١٣٨٧
وح: ١٣٨٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٠ ح: ١٤٠٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل
(٣/٢٦٤ .. ح: ٧٩٢).

القسم الثاني: والحديث الذي أخرجه البخاري هو حديث أنس، وقد ساقه ابن المواق من الصحيح وهذا
الحديث تكلم فيه الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين، حيث قال: إن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا
سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة.

وقال علي بن المدني: حدثني عبد الصمد، حدثني عبد الله المثني؛ قال: دفع إلى ثمامة كتابا عن أنس نحو
هذا الكتاب؛ قال: وحدثنا عفان، حدثنا حماد؛ قال: أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا، وكذا قال
حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري بقوله: (ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم
يسمعه من أنس كما صدر به كلامه، فأما كون عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قبح في
هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه، مع أن سياق البخاري عن عبد الله
ابن المثني: « حدثني ثمامة أن أنسا حدثه ».

وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه). انتهى كلام ابن حجر -
هدي الساري ص: ٣٥٧.

ملاحظة: لم يثبت هذا الحديث في (الألزامات والتتبع)، للدارقطني. بتحقيق مقبل بن هادي الوداعي. ومن
الذين أخرجوا الحديث ابن حبان؛ وصححه، وكذا ابن حزم في المحلى، وصححه، وشدد النكير على من لم
يقل بصحته.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١١٣ ح: ٢)، المحلى: (٦/٤٠)، نصب الراية: كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم
(٢/٣٣٦)، التلخيص الحبير (٢/١٥٠)

ووجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق رفع ما يمكن أن يتوهم من أن البخاري أخرج حديث الزهري المرسل،
لأن عبد الحق عطف حديث أنس المرفوع إلى النبي ﷺ على حديث الزهري عن سالم لم الذي ظاهره
الإرسال كما تقدم - الذي أخرجه أبو داود - .

المسند أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، ذكره البخاري من حديث محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ؛ قال : حدثني أبي^(٢) ؛ قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس^(٣) أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، الحديث بطوله .

فأورده البخاري في جامعه مقتطعا قطعاً بحسب الأبواب ؛ فكان منه هذه القطعة التي أشار إليها ق~ هنا ، فإنه أفرداها في باب ترجمه بما وقع فيها : (مما لا يؤخذ في الصدقة) ؛ فقال فيه : (نا محمد بن عبد الله ؛ قال : حدثني أبي ؛ قال : نا ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التي أمر الله/ ٥٤ . ب/ رسوله : «ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس^(٤) إلا ما شاء المصدق»^(٥) .

قال م~ : فارتفع بهذا ما في كلام ق~ من اللبس والإشكال ، والحمد لله ، وهذا الحديث ذكره ق~ في باب زكاة الغنم والإبل ، وجمع أطرافه المتفرقة في كتاب البخاري ، إلا هذه القطعة فإنه أغفل أن يذكرها في جملة ما ذكر من أطراف هذا الحديث . اهـ

(١٥٨) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث عائشة : (إذا أنفقت المرأة من طعام

(٢) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة. / خ ت ق. - التقريب ١/٤٤٥.

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك. / ع. - التقريب ١/١٢٠.

(٤) التيس: هو فحل الغنم. (فتح الباري ٣/٣٢١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق: (الفتح ٣/٣٢١ ح: ١٤٥٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه في باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها [٣٤/٤]، فعله في غير الباب المذكور.

جاء في صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، قال يحيى: أخبرنا جرير عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»).

بيتها ، غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك الحديث . ثم قال : ((وفي رواية : « من بيت زوجها » ، وفي أخرى من حديث أبي هريرة : « من غير أمره ، فلها نصف أجره »)). .

قال م ~ : لا خفاء بأن ظاهر هذا الكلام أن رواية أبي هريرة هذه منسوبة إلى

كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.. (٢/٧٤٠ ح: ٨٠). وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به، وفيه: (من بيت زوجها غير مفسدة) ح: ٨١.

ومن طريق عن مسروق، عن عائشة كذلك أخرجه:

البخاري في: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم تناول بنفسه: (الفتح ٣/٢٩٣ ح: ١٤٢٥)، وكذا باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد: (الفتح ٣/٣٠٢ ح: ١٤٣٧)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها من غير مفسدة (٣/٣٠٣ ح: ١٤٣٩، و ح: ١٤٤٠).

كتاب البيوع، باب قول الله تعالى ﴿أنفقوا من طيب ما كسبتم﴾ البقرة ٢٦٧: (الفتح ٤/٣٠٠ ح: ٢٠٦٥). والترمذي: كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، ولفظ الحديث عنده: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة. الحديث: (٣/٥٨ ح: ٦٧٢).

والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، نفقة المرأة من بيت زوجها، وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة: (٥/٣٧٩ ح: ٩١٩٧، ح: ٩١٨٩).

وابن ماجة: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها: (٢/٧٦٩ ح: ٢٢٩٤).

ومن طريق أبي وائل عن عائشة أخرجه:

الترمذي (٣/٥٨ ح: ٦٧١)، وكذلك النسائي في الكبرى (٥/٣٧٩ ح: ٩١٩٦).

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم بغير اللفظ الذي ذكره عبد الحق: ونصه من الصحيح: (لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له).

وقريب من هذه الرواية عند البخاري في النفقات - لكن بدون أول الحديث الذي عند مسلم -: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره). - (الفتح ٩/٥٠٤ ح: ٥٣٦٠).

فتبين بذلك - كما ذكر ابن المواق - أن هذه الرواية إنما تناولت أجر الزوج، بينما لم يذكر فيها أجر المرأة صراحة.

وثبت حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكر عبد الحق: (من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره) عند البخاري: كتاب البيوع، باب ١٢ الفتح (٤/٣٠١ ح: ٢٠٦٦)، وكذا عند أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها (٢/٣١٥ ح: ١٦٨٥).

كتاب مسلم بحسب ما أخبر ق~ في صدر كتابه من ملتزمه في نحو ذلك ، فاعلم أن هذه الرواية هكذا بنصها ، حسبما أوردتها ، لم تقع في كتاب مسلم ، وإنما ذكرها أبو داود- أعني التصريح بحظ المرأة من الأجر في ذلك- قال أبو داود :

(نا الحسن بن علي^(٢)) ، قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا معمر عن همام بن منبه^(٣) ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فلها نصف أجره) .

والحديث عند مسلم مصرحاً فيه بحظ الزوج خاصة ، ونص الواقع من ذلك عند مسلم هو هذا : (لا تصوم^(٤) المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته ، وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه بغير^(٥) أمره ، فإن نصف أجره له) . اهـ

وهذا وإن كان المفهوم منه أن النصف الثاني لها على حد ما فهم من قوله جل وعلا : ﴿فَلأَمَهُ الثَّلَاثُ﴾^(٦) أن الثلثين للأب فإن من لا يرى نقل الحديث بالمعنى لا يتسامح في ذلك ، وعلى ذلك جرى عمل ق~ في كتابه ، والله أعلم . اهـ

(٢) الحسن بن علي، أبو علي الخلال، للحلواني. تقدمت ترجمته.

(٣) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح. / ع.

- التقريب ٣٢١/٢.

(٤) في صحيح مسلم ورد بلفظ: (لا تصم). وهو على أصل صيغة النهي بلا الناهية. وللبخاري بلفظ (لا تصوم). قال الحافظ ابن حجر معقبا عليها: (كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع).

- انظر: الفتح: ٢٩٣/٩ ح: ٥١٩٢ .

(٥) عند مسلم: (من غير).

(٦) سورة النساء الآية ١١.

(١٥٩) وذكر^(١) من طريق مسلم أيضا من حديث ابن عمر ؛ قال : قَبَّلَ عمر / ٥٥ . أ / الحجر ، ثم قال : أما^(٢) والله لقد علمت أنك حجر الحديث .. ثم قال : « وقال النسائي : قبله ثلاثا » .

قال م ~ : فأوهم قوله هذا أن الحديث عند النسائي أيضا من حديث ابن عمر ، عن عمر ، وليس كذلك ، وإنما هو من طريق ابن عباس عن عمر ؛ ومن رواية طاووس عن ابن عباس . وحديث ابن عمر من رواية سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

قال النسائي : (أنا عمرو بن عثمان الحمصي^(٣) ؛ قال : قال نا الوليد بن مسلم^(٤) عن حنظلة - هو ابن أبي سفيان -^(٥) ؛ قال : رأيت طاووسا - وهو ابن

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام" : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ : (٤ / ل : ٦٨ . ب) .
 جاء في صحيح مسلم : (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو . ح .
 وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو عن ابن شهاب ، عن سالم ؛ أن أباه حدثه ؛
 قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أم والله ، لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
 يقبلك ما قبلتك) .
- كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف : (٢ / ٩٢٥ ح : ٢٤٨) ، تحفة الأشراف ٥٧ / ٨
 ح : ١٠٥٢٤) .
 ومن طريق سالم كذلك عن أبيه به عند النسائي في الكبرى : كتاب الحج ، تقبيل الحجر ، (٢ / ٤٤٠
 ح : ٣٩١٩) ، غير أنه فيه (أما والله) .
 ولما ذكر عبد الحق الحديث من طريق مسلم قال : (وقال النسائي : قبله ثلاثا) ، فذكر ابن المواق هذا الحديث
 لرفع ما يمكن أن يتوهم من أن الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن عمر ، كسابقه ، لأنه عطفه عليه ، والحالة
 هذه أن الرواية لابن عباس ، عن ابن عمر ، عن عمر .
- (٢) في شرح مسلم - المنهاج - للنووي : كتب (أما والله) ، وجعل فوق الميم علامة المد : (١٦ / ٩) ، وفي هامش
 شرح إكمال المعلم ، للأبي ، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي لم يثبت إلا (أم) (٣ / ٣٨٧) .
 و(أما) حرف تنبيه ، غالبا ما يعقبها القسم .
- (٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، أبو حفص الحمصي ، صدوق من العاشرة ، مات سنة
 خمسين ومائتين . / دس ق .
- التقريب ٧٤ / ٢ .
- (٤) الوليد بن مسلم القرشي . تقدمت ترجمته .
- (٥) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكبي ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة
 إحدى وخمسين ومائة . / ع .

كيسان- يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مرّ ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر ابن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك). (٦) اهـ .

(١٦٠) وذكر^(١) من طريق النسائي عن أبي معقل^(٢) أنه جاء إلى

- التقريب ٢٠٦/١.

(٦) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل؟ (٥/٢٥٠ ح: ٢٩٣٨)، تحفة الأشراف ٤٥/٨ ص: ١٠٥٠٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ ل: ٨٩. ب...).

جاء في السنن الكبرى للنسائي: (أبنا محمد بن يحيى بن محمد؛ قال: حدثنا عمر بن حفص عن غياث؛ قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا الأعمش؛ قال: حدثني عمارة، وجامع بن شداد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسر لها ذلك، فما يجرى عنها؟

قال: « عمرة في رمضان »، فقال: فإن عندي جملا جعلته في سبيل الله حبسا فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: « نعم ».

كتاب الحج، فضل العمرة في رمضان: (٢/٤٧٢ ح: ٤٢٢٨).

وانظر- غير مأمور- كذلك: تحفة الأشراف ٩/٢٨٩ ح: ١٢١٧٤.

والذي خرج مسلم إنما هو حديث ابن عباس، وليس فيه ذكر لأم معقل، وإنما فيه قصة أم سنان.

وروى البخاري حديث ابن عباس هذا في موضعين من صحيحه: رواه في كتاب جزاء الصيد؛ من طريق حبيب المعلم عن عطاء عنه، وفي هذه الرواية التصريح بكنيتها (أم سنان) (ح: ١٨٦٣).

ورواه في كتاب العمرة، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: (قال رسول الله ﷺ

لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس، فنسيت اسمها - ما منعك أن تحجني معنا الحديث: (ح: ١٧٨٢).

ومن نفس الطريق رواه مسلم، ولم يسمها كذلك: (٢/٩١٧ ح: ٢٢١).

ورجع الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري أن الذي نسيها هو ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أنه عطاء، ولا تعلق هذه الرواية بهذا النسيان، فالذي ذكر حجة على من نسي.

وإبن حجر لما ذكر قصة أم سنان قال: (وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل)، وذكر من رواها.

انظر - غير مأمور - : الفتح: ٦٠٤/٣.

ومما يؤكد أنهما قصتان أن أم سنان أنصارية، أما أم معقل فهي أسدية.

رسول الله ﷺ ، فقال : إن أم معقل^(٣) جعلت عليها حجة معك ، فلم يتيسر لها ذلك ، فما يجرئ عنها؟ قال : عمرة في^(٤) رمضان الحديث . .

ثم قال : « خرج مسلم منه في فضل العمرة » .

قال م ~ : وهذا كذلك موهم أن الحديث في فضل العمرة عند مسلم ، من حديث أبي معقل ، وليس كذلك ، وإنما عند مسلم حديث ابن عباس من رواية عطاء بن أبي رباح عنه : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار ، يقال لها أم سنان^(٥) : (ما منعك أن تكوني حججت معنا؟) قالت : ناضحان^(٦) كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو و ابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا ، قال : (فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي)^(٧) .

هذه رواية حبيب المعلم^(٨) عن عطاء ، ورواه ابن جريج^(٩) عن عطاء فلم يسم

وبهذا يتبين أن تعقب ابن المواق على عبد الحق الإشبيلي في محله .

(٢) أبو معقل الأسدي، يقال اسمه الهيثم بن نهيك، وهو والد معقل ابن أبي معقل، شهد أحدا، يذكر أنه مات في حجة الوداع. / س ق.

موضح أرواه الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي (٤١١/٢)، الكاشف (٣٣٥/٣)، الإصابة (١٨١/٤) رقم (١٠٦٤).

(٣) أم معقل الأسدية، يقال الأنصارية، ويقال الأشجعية، زوج أبي معقل، رضي الله عنهما. لم أقف على من ذكر اسمها.

- انظر - غير مأمور -: الكاشف (٤٤٤/٣)، الإصابة (٤٩٩/٤) رقم (١٥١٣).

(٤) سقطت (في) من « الأحكام ».

(٥) أم سنان: هكذا ذكرها ابن حجر في الإصابة بكنيتها، وساق قصتها، ولم يذكر لها اسما.

- الإصابة: ٤٦٣/٤ رقم: ١٣٢٨.

(٦) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه.

- النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٤)، الفتح: ٦٠٤/٣.

(٧) صحيح مسلم: ٩١٧/٢ ح: ٢٢١.

(٨) حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. / ع.

- التقريب ١-١٥٢ - ت. التهذيب ١٧٠/٢.

هذه المرأة ، وقال عن عطاء أنه نسي اسمها ، وقال : تعدل حجة ، ولم يشك^(١٠) .

فهذه قصة أخرى ، وامرأة أخرى ، ومن رواية/٥٥ . ب/ صحابي آخر . اهـ
(١٦١) وذكر^(١١) من طريق مسلم أيضا ما هذا نصه :

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدمت ترجمته.

(١٠) أي لم يشك هل تعدل حجة، أو حجة مع رسول الله ﷺ؟

(١١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة: (٥/ ل : ١٥٠...).

ذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث أنس في مقتل أبي جهل، ثم عقب عليه بقوله: (زاد النسائي...). هكذا ذكر عبد الحق، وكلامه هذا يشعر أن ما زاده النسائي في هذا الحديث هو من نفس حديث أنس، لكن النسائي روى قصة مقتل أبي جهل من حديث عبد الله بن مسعود؛ ولهذا ذكر ابن المواق الحديث ليبين الوهم.

والحديث ذكره الحافظ المزي - في تحفة الأشراف - في مسند عبد الله بن مسعود: (٧/١٢٠ ح: ٩٤٨٩)، وعزا تخريجه للنسائي في الكبرى - وهو كذلك - وذكره أيضا في مسند أنس (١/٢٣١ ح: ٨٧٨). لكن الحافظ ابن حجر علق عليه بأن محله غنما هو في ترجمة أنس عن ابن مسعود، ووجه ذلك بأن أنسا لم يشهد بدرأ، ولم يحضر القصة، واستظهر المزي لما ذكر بأنه روى كذلك صريحا في رواية معاذ بن معاذ عند أبي نعيم في « المستخرج ».

وبهذا يتبين أن عبد الحق لو بين أن الحديث عند مسلم من مسند أنس، وقال لكن الأولى أن يجعله من مسند ابن مسعود؛ لعدم حضور أنس بدرأ، ولعدم شهود القصة. لو قال ذلك، لما كان مؤاخذا، لكنه لما عطف حديث ابن مسعود على حديث أنس، ولم يفصل استدعى ذلك هذا التعقيب من المواق.

وقد جعل ابن المواق وهما آخر في هذا الحديث في قول عبد الحق: (وفي رواية لو غير أكار قتلتني)، فإنه قوله هذا يوهم أنه مسند كباقي الحديث عند أنس. ولكنه غير مسند، فهو مما أرسله أبو مجلز لإرسالا، وهذا الذي ذهب إليه ابن المواق؛ هو نفس ما عند ابن حجر.

ثم إن ابن المواق نبه غل ما بين الحديثين من الاختلاف؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه هو الذي تولى قتل أبي جهل، وفي حديث أنس أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. ورجح ابن المواق حديث أنس، وقال بأنه المشهور المحفوظ.

ويظهر لي أن الجمع بين الحديثين أولى من ترجيح أحدهما ورد الآخر؛ فحديث أنس أخرجه البخاري في موضعين من كتاب المغازي؛ في باب قتل أبي جهل (ح: ٣٩٦٣)، وفي باب شهود الملائكة بدرأ (ح: ٤٠٢٠).

أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه النسائي - كما تقدم - وكذا الإمام أحمد في مسنده، ورجاله ثقات، غير أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد؛ وقال: (رواه الطبراني،

((عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟! » . فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء^(٢) حتى برد^(٣) ؛ قال : فأخذ بلحيتي ، فقال : أنت أبو جهل؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه؟ ثم قال : وفي رواية : فلو غير أكار^(٤) قتلني!^(٥))

ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة).

ووجه الاختلاف بين الحديثين؛ أنه في حديث أنس من رواية البخاري: (فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد)، وقال شراح الحديث أن معنى (برد) مات. أما عند مسلم فله روايتان، إحداهما (برد) كما عند البخاري، وثانية- من رواية السمرقندي- (حتى برك)، بالكاف؛ أي سقط على الأرض. وحسب هذه الرواية لا اختلاف بين الحديثين؛ ولهذا قال عياض: (وهذه الرواية أولى، لأنه- أي أبو جهل- قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات فكيف كان يكلمه؟). ومنهم من حاول الجمع بين الحديثين بأن قال إن معنى (برد) أي صار في حالة من مات، ولم يبق له سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيف بوارد، أي قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف برد؛ أي أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة، وقيل برد بمعنى فتر وسكن، يقال جد الأمر حتى برد، أي فتر، وعليه فالمعول عليه أن أبا جهل لم يميت بضربات ابني عفراء، بل الذي أجهز عليه هو ابن مسعود، وهذا يستفاد من جميع الروايات لهذا الحديث؛ إذ حتى من طريق الصحيحين فإن في تمة الحديث عندهما ما يدل على هذا المعنى، وذلك في تكليم ابن مسعود لأبي جهل، وجوابه له.

(أنت أبو جهل؟!.. وهل فوق رجل قتلتموه؟) / خ. الفتح ح: ٣٩٦٢- ١٤٢٤/٣م ح: ١١٨.

في حديث أنس من رواية مسلم جاء في آخره: (وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني).

هذا الجزء من الحديث مرسل.

- انظر: المسند ١/٤٤٤- مجمع الزوائد ١/٧٩- ترجمة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في: ت. التهذيب ٦٥/٥- الفتح ٢٩٤/٧...

(٢) عفراء بنت عبيدة بن ثعلبة بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار. وعفراء هذه لها خصيصة ليست لغيرها، فهي صحابية شهد سبعة من أبنائها غزوة بدر مع النبي ﷺ، هم: معاذ، ومعوذ، وعوف، وإياس، وعافل، وخالد، وعامر.

والمقصود بابني عفراء: معاذ، ومعوذ.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، ابن قدامة المقدسي ص: ٦١- الإصابة ٤/٣٦٤ ترجمة ٧٢٨- الفتح ٢٩٤/٧.

(٣) في صحيح مسلم: (برك).

(٤) الأكار: الفلاح أو الزراع، مأخوذ من الأكرة، وهي الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها.

- تفسير غريب الحديث، لابن حجر ص: ١٨.

(٥) مسلم: ١٤٢٤/٣ ح: ١١٨.

زاد النسائي^(٦) في هذا الحديث أنه أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له رسول الله ﷺ : « انطلق فأرني مكانه » ؛ قال : « فانطلقت معه ، فأريته إياه ، فلما وقف عليه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : هذا فرعون هذه الأمة »^(٧).

قال م ~ : ظاهر كلامه يفهم أن قوله : (فلو غير أكار قتلني) في رواية عن أنس ابن مالك ، في كتاب مسلم ، وأن الحديث عند النسائي من رواية أنس بن مالك ، كما هو عند مسلم ، وليس الأمر كذلك في الروايتين ، أما ما ذكره النسائي فمن حديث ابن مسعود ؛ قال النسائي : حدثني عمرو بن هشام الحراني^(٨) ؛ قال : حدثني محمد بن سلمة^(٩) عن أبي عبد الرحيم^(١٠) ، عن زيد ابن أبي أنيسة^(١١) ، عن أبي إسحاق^(١٢) ، عن عمرو بن ميمون الأودي^(١٣) ، عن ابن مسعود ؛ قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا ؛ قال :

(٦) السنن الكبرى: كتاب القضاء، باب كيف اليمين: ٤٨٨/٣ ح: ٦٠٠٤.

(٧) نهاية كلام الإشبيلي.

(٨) عمرو بن هشام الحراني، أبو أمية، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. / س.

- التقريب ٨٠/٢.

(٩) محمد بن سلمة بن عبد الله، الباهلي، مولاهم، الحراني، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين، على الصحيح. / ٤٠.

- التقريب ١٦٦/٢ - ت. التهذيب ١٧١/٩.

(١٠) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم، أبو عبد الرحيم الحراني الأموي، مولاهم، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع وعشرة ومائة. / ع.

- التقريب ٢٧٢/١.

(١١) زيد بن أبي أنيسة - بالتصغير - الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، من السادسة مات سنة تسع وعشرة ومائة. ع.

- التقريب ٢٧٢/١.

(١٢) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله. تقدمت ترجمته.

(١٣) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين. / ع.

- التقريب ٨٠/٢.

ومعي سيف لي ، فجعلت أضربه ، ولا يحيك فيه ، ومعه سيف له جيد فضربت يده ، فوقع السيف ، فأخذته ، ثم كشفت المغفر^(١٤) عن رأسه ، فضربت عنقه ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « آله الذي لا إله إلا هو؟ » . قلت : الله الذي لا إله إلا هو . قال : « آله الذي لا إله إلا هو؟ » . قلت : الله الذي لا إله إلا هو .

قال : « انطلق فاستثبت » . فانطلقت ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جاء يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق » . قال : فانطلقت ، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك ، أخبرته فقال : « انطلق فأرني مكانه » ، فانطلقت معه فأرئته إياه ، فلما وقف عليه حمد الله ، ثم قال : « هذا فرعون هذه الأمة » .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته من أن الحديث عند النسائي / ٥٦ . أ/ من رواية ابن مسعود ، لا من رواية أنس ، وظهر في حديث ابن مسعود مخالفة مقتضاه لمقتضى حديث أنس ؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه تولى قتل أبي جهل - لعنة الله على أبي جهل - وقال في حديث أنس : إن ابني عفراء ضرباه حتى برد . وأصح الأمرين ما في حديث أنس ؛ فهو المشهور المحفوظ ، والله أعلم . وأبو عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيد - ثقة ، وهو خال محمد بن سلمة .

وأما قوله : (وفي رواية : فلو غير أكار قتلني) فإنها في كتاب مسلم عن أبي مجلز^(١٥) ، أرسلها إرسالا ، ولم يذكر من حدثه بها عن أبي جهل - لعنه

(١٤) المغفر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة لوقاية الرأس والعنق من ضربات السيف.

- لسان العرب ٢٦/٥ .

(١٥) أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة، على الراجح. /ع.

- التقريب ٣٤٠/٢ .

[الله] (١٦) - فكلا الوهمين من هذا الباب . اه

(١٦٢) وذكر^(١) من طريق مسلم أيضا حديث عائشة ؛ قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي الحديث ..

ثم قال: ((وفي طريق أخرى: وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا ،

(١٦) [الله] لم تثبت في المخطوط.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطلاق، باس التخيير (٦/ل: ١٣.ب.٠).

جاء في صحيح مسلم: (وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح. وحدثني حرملة بن يحيى التجبي واللفظ له - أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: « إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك ». قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت. ثم قال. "إن الله عز وجل قال: ﴿بأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنك سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله، والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما﴾ [الأحزاب ٢٨-٢٩] قالت فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. اه

كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية : ١١٠٣/٢ ح: ٢٢.

وهذا الحديث أخرجه البخاري كذلك لكنه معلق عنده؛ فكان اختيار عبد الحق له صحيح مسلم أولى لذلك، وقد وصل معلق البخاري الذهبي والزهريات، ذكر ذلك ابن حجر في تعليق التعليق. وأخرج الحديث الترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح، كما أخرجه النسائي.

انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها: (الفتح ٥٢٠/٨ ح: ٢٧٨٦)، تعليق التعليق (٢٨٤/٤)، جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب؛ ومن سورة الأحزاب (٣٥٠/٥) ح: ٣٢٠٤، المجتبى: كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه: (٥٥/٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٧/٧، ٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٢/٣٦٤) ح: ١٧٧٦٧، التلخيص الحبير (١٢٣/٣).

ولما ذكر عبد الحق الحديث من مسند عائشة عطف عليه حديث جابر من رواية بن الزبير عنه معنئا، دون أن يبين أنه ليس من حديث عائشة. وابن القطان لما تناول أحاديث أبي الزبير عن جابر لم يبنه على هذا الحديث، فذكر ابن المواق هذا الحديث لتصحيح وهم عبد الحق، والتنبيه على ما أغفل ابن القطان مما لم يبنه عليه. وحديث جابر أخرجه مسلم، وكذا النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: (٣٨٣/٥ ح: ٩٢٠٨).

وانظر كذلك: تحفة الأشراف (٢٩٧/٢ ح: ٢٧١٠).

ولكن بعثني معلما ميسرا)) .

هكذا ذكر ق~ هنا ؛ كأنه من حديث عائشة وليس كذلك ، وإنما هو حديث جابر بن عبد الله ، ومن رواية أبي الزبير عنه معننا ، ولم ينبه عليه ع~ فيما ذكر من أحاديث أبي الزبير ، عن جابر ، ولنورده بإسناده ولفظه :

قال مسلم : (ونا زهير بن حرب^(٢) ؛ قال : نا روح بن عبادة ؛ قال : نا زكرياء ابن إسحاق^(٣) ؛ قال نا أبو الزبير^(٤) عن جابر بن عبد الله ؛ قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا يبابه ، لم يؤذن لأحد منهم ؛ قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، وذكر الحديث بطوله^(٥) . وفيه : ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ - حَتَّىٰ بَلَغَ - : لِلْمُحْسَنَاتِ مِمَّا عَمِلْنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قال : فبدأ بعائشة فقال : (يا عائشة إنني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك) .

قالت : وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية .

قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي! أختار الله ورسوله والدار الآخرة ٥٦/ ب/ وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ؛ إن الله لم يعثني معننا ولا متعننا ، ولكن بعثني معلما ميسرا » . اهـ

(٢) زهير بن حرب هو أحمد بن أبي خيثمة. تقدمت ترجمته.

(٣) زكرياء بن إسحاق المكي، ثقة، رمى بالقدر، من السادسة. /ع.

- التقريب ٢٦١/١.

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته.

(٥) حديث جابر: صحيح مسلم : كتاب الطلاق، باب أن تخيير امرأته لا يجوز طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤ ح:

(١٦٣) وذكر^(١) من طريق مسلم أيضا عن الشعبي^(٢)؛ فقال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه ابنة رواحة^(٣) سألت أباه بعض الموهبة الحديث.. ثم قال: ((وفي طريق آخر: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب في الحيس والعمرى والهبة... (٦/ل:٣٠. أ). جاء في صحيح مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. ح.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له)، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا، بنت رواحة، أعجبها أن أشهد على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟». قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» فقال: لا. قال: «فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور». اهـ.

- كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (٣/١٢٤٣ ح: ١٤). وأخرج هذا الحديث من طريق عامر بن شراحيل الشعبي:

- البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة: (الفتح ٢١١/٥ ح: ٢٥٨٧)، وفي كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد؛ (الفتح ٢٥٨/٥ ح: ٢٦٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل: (٣/٨١١ ح: ٣٥٤٢)، والنسائي في المجتبى: كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير ني النحل: (٦/٢٥٩)، وفي السنن الكبرى، كتاب القضاء: (٣/٤٩٣ ح: ٦٠٢٣)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢/٧٩٥ ح: ٢٣٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٩ ح: ١١٦٢٥.

ذكر عبد الحق حديث النعمان بن بشير هذا، ثم قال: (وفي طريق آخر: فكلهم أعطيت؟...). فأوهم هذا العطف أن الحديث من مسند النعمان بن بشير كسابقه، وليس كذلك، فهذا من مسند جابر بن عبد الله، ومن رواية أبي الزبير عنه معننا، لهذا تعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم منه، ثم لينبه على إغفال ابن القطان التنبيه على أنه من رواية أبي الزبير عن جابر بالعتنة.

وهذا الحديث عند مسلم في نفس الكتاب والباب السابق ذكرهما: (١٣/١٢٤٣ ح: ١٤)، وكذا عند أبي داود من نفس الطريق: كتاب البيوع والإجازات (٣/٨١٥ ح: ٣٥٤٥).

وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٩٩ ح: ٢٧٢٠.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته.

(٣) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية، زوج ابن سعد، وأخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. ابن قدامة. ص: ١١٢.

قال : فليس يصلح هذا ، وإنما لا أشهد إلا على حق)) . اه

هكذا ذكر ق ~ هذا الموضوع أيضا كأن اللفظ الثاني من حديث النعمان بن بشير عند مسلم أيضا ، وليس كذلك ، وإنما يرويه من حديث جابر بن عبد الله ، ومن رواية أبي الزبير عن جابر معنعنا كذلك ، ولم ينبه عليه أيضا ع ~ كذلك .

قال مسلم : (نا أحمد بن عبد الله بن يونس ؛ قال : نا زهير^(٤)) قال : نا أبو الزبير عن جابر ؛ قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك هذا ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . فقال : « أله إخوة؟ » فقال : نعم . قال : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ » . قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا وإنما لا أشهد إلا على حق » . اه

(١٦٤) وذكر^(١) من طريق النسائي عن ابن جريج ، عن عطاء^(٢) ، عن

(٤) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيشمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات نحو سنة اثنتين وثلاثين ومائة. /ع.

- التقريب ٢٦٥/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام": باب في العتق وصحبة المالك: (٦/ل: ٤١. ب).

ذكر عبد الحق من طريق النسائي حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته: (٣/١٩٧: ح: ٥٠٢٧)، تحفة الأشراف (٦/٣٦٢: ح: ٨٨٨٥).

وعطف عبد الحق عليه بعض متن الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فأوهم كلامه أنه من طريق النسائي كذلك، والحالة هذه أنه من طريق أبي داود.

انظر: سنن أبي داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/٢٤٢: ح: ٣٩٢٦)، تحفة الأشراف (٦/٣١٤: ح: ٨٧٠٧).

وقد ذكر حديث النسائي: الزبلي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص الحبير، وقال عقبه: (قال النسائي هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخرساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه). اه.

نصب الراية ١٩/٤ - التلخيص الحبير ١٧/٣.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما تقدم، ولم يذكر فيها - حسب طبعته المحققة من طرف د.

عبد الله بن عمرو ؛ قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ فقال : « نعم » . فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقصاها إلا عشرة دراهم فهو عبد الحديث ..

ذكره ق ~ في أحاديث المكاتب ، ثم قال : ((وعن عمرو بن شعيب ، عن

عبد الغفار سليمان البنداري، ومن معه- للنسائي قولاً عقبه.

لكن الحافظ المزني في تحفة الأشراف ذهب إلى أن عطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي الفقيه (ح: ٨٧٠٧).

وقد روى نحو رواية النسائي ابن حبان في صحيحه، والحاكم وفي المستدرک، وسكت عنه (٧١/٢)، ورواه البيهقي في الكبرى: (٣٢٤/١٠) من طريق هشام بن سليمان الخزمي عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو، وعقب عليه البيهقي بقوله: (كذا وجدته ولا أراه محفوظاً).

وليس في رواية أبي داود إلا جزء من المتن السابق؛ ففيها: (المكاتب عبد ما بقي علي من كتاب درهم). وإسناده من هذا الطريق حسن، ورجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً. وقد تابعه جماعة بمعناه، منهم:

- حجاج بن أرطأة بن عمرو بن شعيب به بلفظ:

(أما عبد كوتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشر أوقيات فهو رقيق):

أخرجه ابن ماجة (ح: ٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩).

لكن حجاج بن أرطأة هذا، وإن كان صدوقاً فإنه يدلّس ويخطئ كثيراً في روايته.

- ومنهم عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

(أما عبد كاتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأما عبد كاتب على مائة دينار، فأذاها إلا عشرة دنائير فهو عبد): أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وأحمد (١٨٤/٢).

- ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:

(من كاتب عبده على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق أو قال عشرة دراهم، ثم عجز فهو رقيق):

أخرجه الترمذي (ح: ١٢٦٠). ويحيى هذا ضعيف، لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة).

انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٩/٦ ح: ١٦٧٤) وصحيح سنن أبي داود (٧٤٤/٢ ح: ٣٣٢٣) كلاهما للشيخ الألباني.

(٢) عطاء بن أبي رباح وهذا الذي ترجح لدي- تقدمت ترجمته.

أبيه^(٣) عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه ٥٧ / أ / درهم » .

هكذا ذكر هذا الحديث الثاني مردفا له على حديث النسائي مفهما أنه كتبه من طريقه ، وليس كذلك ، وإنما خرج أبو داود في سننه : قال : (نا هارون بن عبد الله^(٤)) ؛ قال : نا أبو بدر^(٥) ؛ قال : نا أبو عتبة - وهو إسماعيل بن عياش -^(٦) ؛ قال : نا سليمان بن سليم^(٧) عن عمرو بن شعيب ، فذكره بإسناده ومثته سواء .

وهذا الحديث لم يخرج النسائي فيما أعلم . وسليمان بن سليم - أبو سلمة - شامي ، ثقة من ثقات الحمصيين . اهـ
(١٦٥) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ (أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات حرة الحديث ..) .
ثم قال : (وعنه - أي النبي ﷺ - أنه قال : « من ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته^(٢) ») .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة / بخ ٤ .
- التقريب ٣٥٣/١ .

(٤) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، البزار ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين . / م ٤ .

- التقريب ٣١٢/٢ .

(٥) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع ، له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / ع .

- التقريب ٣٤٧/١ .

(٦) إسماعيل بن عياش بن سليم ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) سليمان بن سليم ، الكلبي ، أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . / ٤ .

- التقريب ٣٢٥/١ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب العتق (٦/ل: ٤٣.أ) .

(٢) نفس المصدر .

ثم قال : في إسناد هذا والذي قبله : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس . وهو ضعيف) .

ثم قال : (ومن حديثه عن ابن عباس أيضا ، قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : (أعتقها ولدها) (٣) .

هكذا ذكر هذا الموضوع ، والمقصود منه ؛ هذا الحديث الأخير . فإن قوله : (ومن حديثه أيضا) ظاهره أنه يريد : ومن حديث الحسين الذي تقدم له ذكره ، وإن كان يحتمل على بعد أن يريد (ومن حديث الدارقطني) ، لكنه غير الظاهر لوجهين :

- أحدهما أن الحسين أقرب مذكور ، فالضمير له . الثاني أنه لم يعلل هذا الحديث اكتفاء بما قدم في الحسين . فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذا اللفظ الذي أورده بنصه ليس عند الدارقطني ؛ من رواية الحسين بن عبد الله المذكور ، وإنما

(٣) نفس المصدر.

وهذا نص الحديث من سنن الدارقطني: (نا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي. نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي، وأبو العباس المختار. نا عبد الحميد بن أبي أويس. حدثني أبي أبو أويس، عن حسين عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته)). (٤/١٣٢٢ ح: ٢٤).

قلت: وهذا طريق أبي أويس عن الحسين بن عبد الله، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٤٦).

ورواه عن الحسين المذكورة كل من:

شريك عند الدارقطني في سننه: (٤/١٣٠ ح: ١٨) وابن عدي في الكامل - في ترجمة الحسين بن عبد الله -: (٢/٣٥٠). والحاكم في مستدركه. (٢/١٩). وسفيان الثوري في سنن الدارقطني ٤/١٣١ ح:

٢٠.

وعبد الله بن سلمة بن أسلم، لكن بلفظ: (أم إبراهيم أعتقها ولدها). (سنن الدارقطني ٤/١٣١ ح: ٢٢). وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة (سنن الدارقطني ٤/١٣٠ ح: ١٧) وكذا الحاكم في مستدركه (٢/١٩). والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٤٦). وأبو بكر بن أبي سبرة هذا قال فيه ابن عدي في الكامل: (وعامة ما يرويه غير محفوظ .. وهو من جملة من يضع الحديث) (٧/٢٩٧).

ومدار هذه الروايات على الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس بن عبد المطلب. قال أبو حاتم: ضعيف، قال النسائي: متروك. وقال في موضع آخر ليس بثقة.

- الكاشف ١/١٧٠ - ت. التهذيب ٢/٢٩٦.

هو من رواية ابن أبي حسين^(٤) ؛ وهو عندي : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

قال الدارقطني : نا أبو عبيد ؛ القاسم بن إسماعيل^(٥) . نا زياد بن أيوب^(٦) ؛ نا سعيد بن زكرياء المدائني عن أبي سارة ، عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : (أعتقها ولدها) . وحديث ٥٧/ ب/ ابن عباس هذا ذكره الدارقطني ؛ من طرق كلها ترجع إلى حسين بن عبد الله المذكور . وذكر في أثنائها هذه الرواية ، فخفي ذلك على أبي محمد^(٧) ، واعتقدها كلها راجعة إلى حسين المذكور ، فوهم رحمه الله . رواه عن حسين هذا جماعة منهم : أبو أويس ، ولفظه هو المذكور ها هنا أولاً من كتاب « الأحكام » .

وشريك ، ولفظه هو المذكور ثانياً منه .

وسفيان الثوري ، ولفظه : (أما جارية ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه) . وعبد الله بن سلمة بن أسلم^(٨) ، ولفظه : (أم إبراهيم أعتقها ولدها) . وأبو بكر بن أبي سبرة^(٩) ، ولفظه : (لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ : «أعتقها ولدها») . وروى عنه في رواية أخرى : (لما ولدت مارية القبطية إبراهيم

(٤) ابن أبي حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكي، النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة. ع/.

- التقريب ٤٢٨/١.

(٥) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان، أبو عبيد الحاملي، أخو القاضي، سمع عمرو بن علي ومحمد ابن المثني. روى عنه أبو الحسن الدارقطني، ويوسف القواس، وذكره في جملة شيوخه الثقات. كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد. للخطيب ٤٤٧/١٢.

(٦) زياد بن أيوب. تقدمت ترجمته.

(٧) أبو محمد: كنية عبد الحق الإشبيلي.

(٨) عبد الله بن سلمة بن أسلم. ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك.

الميزان ٤٣١/٢.

(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، أبو بكر، رموه بالوضع، من السابعة، مات اثنتين وستين ومائة. / ق.

- الجرح والتعديل ٢٩٨/٧ - التقريب ٣٩٧/٢.

ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » .

هذه الروايات التي ذكرها الدارقطني عن حسين بن عبد الله . وليس فيها نص ما ذكره ق~ إلا من رواية ابن أبي حسين ؛ التي ذكرتها أنفا بإسنادها ؛ فهي التي نقل ق~ . والله أعلم .

فإن قيل : ويقرب مما ذكر ق~ الرواية التي فيها ؛ لما ولدت أم إبراهيم . فلعل أبا محمد هي التي اعتمد بالذكر ، وإن كانت لم تسم فيها أم إبراهيم ، فغاية جنايته في هذا أن سماها خاصة .

قلت : وإذا حملنا عمله على هذا ، وتسامحنا في ذلك ، لكننا قد أَلزَمناه جناية أكبر مما تقدم ، وذلك أنه يكون حينئذ قد سكت عن راو متروك موصوف بالوضع ، فلم يعرف أن الحديث من روايته ، وهو أبو بكر بن أبي سبرة ، فإنه مذكور بوضع الحديث ، قال أحمد بن حنبل وغيره . وليست كذلك الرواية التي قلت أنه خرجها ، فإن ابن أبي حسين ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أحد الثقات ، لا مفاضلة بينه ، وبين حسين بن عبد الله .

والراوي أيضا عن ابن أبي حسين - وهو ابن أبي سارة^(١٠) - خير من ابن أبي سبرة الراوي عن حسين المذكور ، وأنا أراه محمد بن عبد الله بن أبي سارة المكي أيضا ؛ روى عنه ابن المبارك ، وزيد بن الحباب ، ومحمد / ٥٨ . أ/ بن عبيد

(١٠) ابن أبي سارة: اثنان:

الأول محمد بن عبد الله بن أبي سارة. ترجم له ابن أبي حاتم نحو ما ذكره له ابن المواق، وحكم بقوله فيه: ثقة.

- الجرح والتعديل ٣٩٨/٧.

والثاني: علي بن أبي سارة، ويقال علي بن محمد بن سارة الشيباني، أو الأزدي، البصري. ضعيف من السابعة. /س.

- التقريب ٣٧/٢ -ت. التهذيب ٢٨٥/٧.

والذي رجحه ابن المواق هو الأول.

الطنافسي^(١١) ، وغيرهم . فإن كان إياه فلا بأس به ، إن شاء الله . وهناك علي ابن أبي سارة الشيباني ، بصري ، حدث عن مكحول ، وثابت البناني وأبي عبد الله الشقري^(١٢) . روى عنه موسى بن إسماعيل ، وعمر بن علي المقدمي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي^(١٣) ؛ وهو ضعيف الحديث . وأرى الذي في الإسناد ليس بهذا .

وعلى أنني من هذا الإسناد على وجل ؛ فإن هذا الحديث معروف بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ؛ عند أئمة هذا الشأن ، لا بابن أبي حسين . يدل ذلك على كثرة الرواة عنه لهذا الحديث .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر حسين بن عبد الله . فقال : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، له أشياء منكورة^(١٤) . قلت لأبي عبد الله : هو صاحب حديث : أعتقها ولدها؟ فقال : نعم ، حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مارية أم إبراهيم : (أعتقها ولدها) . فهذا محرم الثقة برواية ابن أبي حسين ؛ فإنها إنما عرفت من هذا الطريق ، ورواها سعيد بن زكرياء المدائني ليس موصوفا بالحفظ ، ولا هو ممن يعتمد عليه فيما ينفرد به .

(١١) محمد بن عبيد - بغير إضافة - ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحذب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين. /ع.

- التقريب ١٨٨/٢.

(١٢) أبو عبد الله الشقري، سلمة بن تمام، الكوفي، صدوق، من الرابعة. /س.

- التقريب ٣١٦/١.

(١٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. /خ.

- التقريب ٤٣٠/١.

(١٤) الجرح والتعديل ٥٧/٣.

وانظر ترجمة حسين بن عبد الله هذا في: التاريخ الكبير ٣٨٨/٢ - الكامل ٣٤٩/٢ - الضعفاء الكبير ١/٢٤٥ - المجروحين ٢٤٢/١ - الميزان ٥٣٧/١.

وقد قالوا فيه : ليس بالقوي ، كذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سأله عنه ، فقال : صالح ليس بالقوي^(١٥) وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سأله عنه ، وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فروى عن أبيه أنه قال : ما به بأس^(١٦) ، كتبنا عنه أحاديث زمعة^(١٧) .

فأخاف أن يكون هذا الشيخ قد وهم ، فتغير له : ابن أبي سبرة بابن أبي سارة ، وحسين ، بابن أبي حسين . والله أعلم بحقيقة ذلك . اهـ

(١٦٦) وذكر^(١) من طريق مسلم عن أسماء بنت أبي بكر ؛ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة^(٢)

(١٥) ونصه من الجرح والتعديل: (حدثنا عبد الرحمن؛ قال: سألت أبي: عن سعيد بن زكرياء. فقال: هو مدائني، صالح، ليس بذاك القوي).

- الجرح والتعديل ٢٣/٤.

(١٦) في الجرح والتعديل ٢٣/٤.

(١٧) وتمة كلامه بعد لفظه (زمعة): (ثم عرضتها بعد على أبي داود الطيالسي فحدثني بها كلها إلا أربعة أحاديث، أو خمسة، أو أقل، أو أكثر).

- نفس المصدر.

وزمعة بن صالح الجندي، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. / م مد ت سق.

- الجرح والتعديل ٦٢٤/٣ - التقريب ٢٦٣/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه فيه.

حديث أسماء بنت أبي بكر، هذا أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٦/٣ ح: ١١٥).

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، وصل الشعر مقتصرًا على لفظ: (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة).
الفتح ٣٧٤/١٠ ح: ٥٩٣٦.

وفي باب الموصولة؛ بلفظ: (سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإنني زوجتها أفأصل فيه؟ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»).

- الفتح ٣٧٨/١٠ ح: ٥٩٤١.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الواصلة بلفظ: (إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة): (٨/ ٥٢١ ح: ٥١٠٩).

فتمزق^(٣) شعرها ، أفأصله؟ قال : لعن الله الواصلة^(٤) والمستوصلة^(٥) .

وأخرجه ابن ماجة بلفظ مقارب لرواية مسلم:

سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١/٦٣٩ ح: ١٩٨٨).

وانظر - غير مأمور- تحفة الأشراف: ١١/٢٥٦ ح: ١٥٧٤٧.

هذه روايات هذا الحديث عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وليس فيها ذكر للزيادة التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي ونسبها للبخاري، (وهي: أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، أفأصله؟...) إنما هذه الزيادة ثبتت عند البخاري من حديث عائشة؛ من طريق صفية بنت شيبه عنها؛ كما ذكر ابن المواق.

كتاب النكاح: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية: الفتح ٩/٣٠٤ ح: ٥٢٠٥.

وللبخاري رواية أخرى لحديث عائشة بلفظ: (أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمنعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ . فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة »).

- كتاب اللباس: باب وصل الشعر: الفتح ١٠/٣٧٤ ح: ٥٩٣٤.

وأخرجه مسلم في موضعين من كتاب اللباس والزينة؛ كلاهما من طريق صفية عنها: (٣/١٦٧٧ ح: ١٧٧ ح: ١١٨).

وأخرجه النسائي من نفس الطريق مختصراً؛ ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ». كتاب الزينة، باب المستوصلة: (المجتبى: ٨/١٤٦).

انظر تحفة الأشراف: ١٢/٣٩٥ ح: ١٧٨٤٩.

(٢) حصة: بفتح الحاء وإسكان الصاد، ويقال بفتح الصاد وكسرهما، والإسكان أشهر: وهي بثر تخرج في الجلد؛ ومنه قولهم: حصب جلده يحصب.

- المنهاج، للنووي ١٤/١٠٣.

(٣) في صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (فتمزق) هكذا بالراء عوض الزاء. وذكر القاضي عياض في (المشارك) إنها كذلك لطائفة من رواة الصحيح؛ ومعناها مثل تمرط وتمعط، أي انتف وسقط. ثم حكى عن عبدوس، وأبي الهيثم، والقاسبي رواية (تمزق) بالزاي. ومعناه قريب من سابقه، إلا أنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ١/٣٧٧. (ط. دار التراث. القاهرة)، المنهاج، للنووي ١٤/١٠٣.

(٤) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٥) المستوصلة: التي تطلب من يصل لها شعرها، ويقال لها كذلك: الموصلة.

المشارك، لعياض ٢/٢٨٨.

ثم قال : ((زاد البخاري : (أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها / ٥٨ . ب / .
قال : « لا »)) .

هكذا أورد هذه الزيادة ، كأنها عند البخاري من حديث أسماء ، وليس كذلك ، وإنما هي عنده من حديث عائشة ، ذكرها البخاري في النكاح ، في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، من طريق خلاد بن يحيى^(٦) ؛ قال : نا إبراهيم بن نافع^(٧) ، عن الحسن بن مسلم^(٨) ، عن صفية^(٩) - وهي بنت شيبه - عن عائشة ؛ أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها . فقال : « لا » إنه قد لعن الموصلات . اهـ

(١٦٧) وذكر^(١) من طريق البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال :
(إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب ، فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله ، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله الحديث..)^(٢) .

(٦) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة سبع عشرة / خ د ت .

- التقريب ١ / ٢٣٠ .

(٧) إبراهيم بن نافع الخزومي ، المكي ، ثقة حافظ ، من السابعة / ع .

- التقريب ١ / ٤٥٠ .

(٨) الحسين بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية ، وتشديد النون ، وآخره قاف - المكي ، ثقة من الخامسة ، مات بعد المائة بقليل / خ م د س ق .

- التقريب ١ / ١٧١ .

(٩) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدي ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . / ع .

- التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ص : ٢٥٢

- التقريب ٢ / ٣٠٦ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في العطاس والثأوب (٧/ل : ١١٢ . أ .)

(٢) جاء في صحيح البخاري : (حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان » .)

ثم قال : ((وقال في طريق آخر : فإذا قال له يرحمك [الله] (٣) ، فليقل :
يهديكم الله ويصلح بالكم) (٤) .

كتاب الأدب، باب إذا تئاب فليدع يده على فيه: (الفتح ٦١١/١٠ ح: ٦٢٢٦).

هذه هي رواية حديث أبي هريرة التي ذكرها عبد الحق، وذكره ابن المواق تبعاً.

وهذا الحديث رواه من نفس الطريق: البخاري كذلك في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، لكن بلفظ مختصر: (الفتح ٣٣٦/٦ ح: ٣٢٨٩).

وللبخاري رواية أخرى لهذا الحديث يرويه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري به، وتتمة لفظ الرواية: (وأما التثاؤب فغتما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال هاء ضحك منه الشيطان).

كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: (الفتح ٦٠٧/١٠ ح: ٦٢٢٣).

ورواه من طريق سعيد المقبري به أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب ٢٨٧/٥ ح: ٥٠٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٦) ويروي الترمذي هذا الحديث من طريقين: أحدهما عن ابن أبي عمير، عن سفیان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: (كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب: ٨٦/٥ ح: ٢٧٤٦).

الثاني عن الحسين بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلق علي هذا الطريق الثاني بقوله: (وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان. قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد؛ وأثبت من محمد بن عجلان. قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد؛ قال: محمد بن عجلان: «أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد بن أبي عروبة، وروى بعضها عن سعيد، عن رجل، عن أبي هريرة، واختلط علي فجعلتها عن سعيد، عن أبي هريرة».) اهـ.

وبهذا يتبين أن المعتمد في رواية هذا الحديث أن سعيد المقبري؛ إنما يرويه عن أبيه عن أبي هريرة. جامع الترمذي (٨٧/٥ ح: ٢٧٤٧)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركوفوري (١٧/٨...)، الفتح ١٠/٦٠٧.

ومن الذين رووا الحديث من طريق ابن عجلان (المرجوحة): الحميدي في مسنده (٤٩٠/٢ ح: ١١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٤/٤ ح: ٢٣٥٢).

والحديث رواه البيهقي كذلك من طريق سعيد المقبري عن أبيه: (السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها (٢٨٩/٢).

(٣) الإضافة من الأحكام وصحيح البخاري.

(٤) هذه رواية أخرى لحديث أبي هريرة؛ رواها البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس، كيف يشمت: الفتح

٦٠٨/١٠ ح: ٦٢٢٤.

وقال النسائي : يغفر الله لنا ولكم^(٥) .

هكذا أورد ق~ هذه الرواية - أعني ما نسبه إلى النسائي - كأنها عنده من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك ، وإنما هي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال النسائي : (أنا أبو داود^(٦) ؛ قال : نا يحيى بن حماد^(٧) ؛ قال : نا أبو عوانة^(٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٩) ، عن أخيه

(٥) قول عبد الحق: (وقال النسائي يغفر الله لنا ولكم) عطفًا على الروایتين السابقتين لحديث أبي هريرة؛ يوهم أن هذه الرواية من حديث أبي هريرة كذلك، بينما هي من حديث علي بن أبي طالب - وليست في طريق من طرق حديث أبي هريرة - وقد ساقها ابن المواق من كتاب: عمل اليوم والليلة (ص: ٢٣٥ ح: ١٢١).
أخرج هذا الحديث كذلك الترمذي، كتاب الأدب ما جاء كيف تسميت العاطس (٨٣/٥ ح: ٢٧٤١).
وابن ماجة في كتاب الأدب، باب تسميت العاطس (١٢٢٤/٢ ح: ٣٧١٥).

والحاكم في مستدرکه، كتاب الأدب: ٢٦٦/٤.

وسند هذا الحديث رجاله ثقات، لكن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ وقد كان يضطرب في إسناده؛ فتارة يجعله من مسند علي، كما رواه عند يحيى القطان، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري، رواه عنه كذلك شعبة.
فالحديث لهذا ضعيف.

انظر: جامع الترمذي (٨٥/٥)، عمل اليوم والليلة (ص: ٢٣٥)، تلخيص الذهبي للمستدرک (٢٦٦/٤)، إرواء الغليل (٣٤٥/٢ ح: ٧٨٠).

(٦) أبو داود الحارثي؛ اسمه: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم، الطائي، مولاہم، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. /س.

- التقريب ٣٢٦/١.

(٧) يحيى بن حماد بن أبي زياد، الشيباني، مولاہم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائة. / خ م خد ت سق.

- التقريب ٣٤٦/٢.

(٨) أبو عوانة، مشهور بكنيته؛ واسمه: وضاح بن عبد الله الإشكري، الواسطي، البزار، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١٠٣/١١.

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدا، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين مائة. /٤.

عيسى^(١٠) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١١) ، عن علي ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه ، يرحمكم الله ، ويرد عليهم ، يغفر الله لنا ولكم » .

وذكر النسائي أيضا من طريق هلال بن يساف^(١٢) ، عن سالم بن عبيد^(١٣) ،

- التقريب ١٨٤/٢ .

(١٠) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ثقة، من السادسة. / ٤.

- التقريب ٩٩/٢ .

(١١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجمام سنة ست وثمانين، وقيل غرق. / ٤.

- التقريب ٤٩٦/١ .

(١٢) هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء- ويقال ابن اساف، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. / خت م ٤ .

- التقريب ٣٢٥/٢ .

(١٣) سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي، من أهل الصفة. / ٤.

- التقريب ٢٨٠/١ .

وحديث سالم بن عبيد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف عنه. (ح: ٢٢٥). وفيه: (وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم).

كما رواه من طريق أبي أحمد عن سفيان، عن منصور به، وفيه: (وليقول يغفر الله لي ولكم): (ح: ٢٢٧) وهي الرواية التي أشار إليها ابن المواق.

وله طريق آخر فيه: قاسم عن سفيان، عن منصور، عم هلال بن يساف، عن رجل، عن سالم، عن النبي ﷺ . (ح: ٢٢٨).

وله طريق آخر بروي فيه يحيى عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر. (ح: ٢٢٩).

ورواه أبو داود من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد: (كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٥/٢٨٨ ح: ٥٠٣١).

ومن نفس الطريق رواه الترمذي؛ وقال: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا). (جامع الترمذي ٥/٨٢ ح: ٢٧٤٠).

ورواه الحاكم من نفس الطريق معقبا عليه: (الوهم في رواية جرير هذه ظاهر؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول): (المستدرک ٤/٢٦٧).

فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد، أو لانقطاعه.

عن النبي ﷺ ؛ قال فيه : وليقل : يغفر الله لي ولكم .

وذكره من حديث ابن مسعود ؛ ولفظه : يغفر الله لكم ، ليس فيه (لنا) ^(١٤) ، نص فيه لما رواه جعفر بن سليمان ^(١٥) ، عن عطاء بن السائب ^(١٦) ، عن أبي عبد الرحمن ^(١٧) ، عن ابن مسعود .

قال النسائي : (وهذا حديث منكر لا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء / ٥٩. أ. بن السائب بعد الاختلاط) ^(١٨) .

قال م ~ : وإنما لم نجعل هذين الحديثين مراد أبي محمد لأن هلال بن يساف لم يسمعه من سالم بن عبيد ، بينهما رجل : تبين ذلك من رواية أخرى عند النسائي ، وهذا الثاني ضعفه أبو عبد الرحمن ، فلم نر أن نطوقه بإخراج واحد منهما ، وكأن حديث علي أولى أن يكون مراده ، وإن كان من رواية من هو مذكور بسوء الحفظ ؛ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ولما ذكر أبو عبد الرحمن النسائي هذا الحديث من طريقه قال : (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث ، سيء الحفظ ، وهو أحد

انظر: تحفة الأشراف ٢٥٢/٣ ح: ٣٧٨٦ - إرواء الغليل ح: ٧٨٠.

(١٤) وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة. قال د/فاروق حمادة معلقا عليه: (أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في "الشعب"، وهو عند ابن السني من طريق المصنف رقم ٢٥٩ وأيد الحاكم في المستدرک وقفه على ابن مسعود؛ فقال عند روايته (٢٦٦/٣): هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب. ثم ساقه بأسانيد أخرى، وقال: هذا المحفوظ من كلام عبد الله، إذ لم يسنده من يعتمد روايته) اهـ.

هامش عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ ح: ٢٢٤.

(١٥) جعفر بن سليمان الضبيعي. تقدمت ترجمته.

(١٦) عطاء بن السائب، تقدمت ترجمته في ص: ٦٨.

(١٧) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - السلمى، الكوفى، المقرئ المشهور بكنيته، ولأبيه صحة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. /ع.

- التقريب ٤٠٨/١.

(١٨) عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ ح: ٢٢٤.

الفقهاء) . فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(١٦٨) وذكر^(١) حديث ابن عباس ؛ قال : أقبلت يهود إلى النبي ﷺ ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ، نسألك عن أشياء فإن أحببنا فيها اتبعناك ، الحديث بطوله ، وفيه : فأنزل الله تعالى : ﴿ من كان عدوا لجبريل ﴾ إلى آخر الآية ، ﴿ فإن الله عدو للكافرين ﴾ - ذكر ق~ هذا الحديث في باب أوله حديث : مثل [المؤمن]^(٢) الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ؛ ريحها طيب ، وطعمها طيب الحديث .. (٣) - (٤) بعد حديثين^(٥) أوردهما من طريق الترمذي ، ثم قال :

« وعن ابن عباس ؛ قال : أقبلت يهود الحديث .. » .

كأنه نقله من عند الترمذي بذلك النص ، ولا أعلمه وقع في جامع الترمذي بكماله ، وإنما ذكر الترمذي قطعة منه في تفسير سورة الرعد^(٦) ، ووقع ذكره على الكمال في سنن [أبي]^(٧) عبد الرحمن النسائي في كتاب العشرة بكماله ، حسبما أورده ق~^(٨) ، وسنذكر إسناده في الأغفال من باب الأحاديث

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : ٨/ل: ٧٧.أ...

(٢) ما بين المعقوفتين أضيفت من جامع الترمذي.

(٣) مثل المؤمن. الحديث، أخرجه الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن، وغير القارئ (١٥٠/٥ ح: ٢٨٦٥).

(٤) من قوله: (ذكر ق~) إلى قوله (وطعمها طيب الحديث)، هذه جملة اعتراضية عند ابن المواق، لم يوردها إلا ليعرف بمكان الحديث في كتاب "الأحكام" عند عبد الحق الإشبيلي.

(٥) الحديث الأول هو: (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ؛ قال اتقوا الحديث عني ما علمتم، فمن كذب علي متعمدا فلينبأ مقعده من النار): « الأحكام » (٨/ل: ٧٦.ب..)، وهو عند الترمذي في نفس الكتاب، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥/٢٠١ ح: ٢٩٥٣).

(٦) نعم لم يذكر عند الترمذي بطوله، وإنما ورد عنده مختصراً، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب.

- جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد: (٥/٢٩٤ ح: ٣١١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في « البغية ».

(٨) نعم رواه النسائي - باللفظ الذي ساق الإشبيلي - وهذا نصه من كتاب السنن الكبرى:

(أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد الله بن الوليد، وكان يجالس الحسن بن حي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا

.....

القاسم، نسألك عن أشياء فإن أجبنا فيها اتبعناك وصدقناك، وأما بك.

فاخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: «الله على ما نقول شهيد» [يوسف ٦٦].
قالوا أخبرنا عن علامة النبي ﷺ؟ قال:

« تنام عيناه ولا ينام قلبه ».

قالوا: وأخبرنا كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل؟ قال:

« يلتقى الماءان، فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثا، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت ».
قالوا صدقت.

قالوا: فأخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال:

« ملك من الملائكة، موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله ».
قالوا فما هذا الصوت الذي يُسمع؟ قال:

« زجره بالسحاب، إذا زجره، حتى ينتهي إلى حيث أمر ».

قالوا: صدقت.

قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال:

« كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها ».
قالوا: صدقت.

قالوا أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة: فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة، من عند ربه بالرسالة، فمن صاحبك؟ وإنما إنما بقيت هذه حتى نبأبعك؟
قال: « هو جبريل ».

قالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل، ذاك عدونا من الملائكة، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر والرحمة تابعناك! فأنزل الله تعالى: ﴿من كان عدوا لجبريل﴾ إلى آخر الآية: ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة ٩٧، ٩٨]. اهـ

السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل؟ ٣٣٦/٥ ح: ٩٠٧٢. ورجال إسناده الحديث عند النسائي ثقات؛ فأحمد بن يحيى الأودي، الصوفي، ثقة [التقريب ٢٨/١]. وأبو نعيم هو الحافظ الثقة الثبت الفضل بن دكين [التقريب ١١٠/٢]. وعبد الله بن الوليد بن مغفل العجلي، ثقة بالتقريب ٤٥٩/١. وبكير بن شهاب الكوفي، مقبول [التقريب ١٠٧/١]. وسعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه [التقريب ٢٩٢/١].

ورواه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد [الفتح الرباني ٧٣/١٨] وهي طريق الترمذي.

وللحديث طريق ثانية عند أحمد: هاشم بن قاسم عن عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، ومن هذا الطريق أخرجه ابن جرير وعبد الرحمن بن حميد في تفسيرهما، والطبراني في الكبير، والطيالسي. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾ [البقرة: ٩٧]

المصححة بالسكوت عنها ، وليست بصحيحة ، إن شاء الله^(٩) اهـ .

(١٦٩) وذكر^(١) من طريق البخاري في الرؤيا حديثين ، ثم قال : ((وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صبّ في أذنه الآنك يوم القيامة »)) .

ثم قال : ((وفي طريق آخر : « ومن تحلم /٥٩ ب. بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين .. »)) .

قال م ~ : هذا ما ذكره بنصه ، ولا أعلمه وقع عند البخاري بهذا النص ، وإنما الذي ذكره بنصه أبو داود ؛ قال : (نا مسدد^(٢) ؛ قال : نا حماد^(٣)) قال : نا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : (من صور صورة عذبه

ج/١٢٥ - مجمع الزوائد ٢٤١/٨ ..-الفتح الرباني ٧٥/١٨ .

وقد ذكر الحديث الشيخ الألباني ضمن صحيح سنن الترمذي .

(٩) لم يذكر الحديث في القسم الآتي من « البغية » .

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي - في باب الرؤيا من « الأحكام » - من عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول (من رآني في المنام فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني)، أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ (الفتح ٣٨٣/١٢ ح: ٦٩٩٧).

ثم عطف عليه حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي)، أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب (ح: ٦٩٩٣)؛ والحديثان في « الأحكام » (٨/ ل: ٩٣ ب).

وبعد ذكر هذين الحديثين؛ قال: وعن ابن عباس، فأورد كلامه أنه ساق الحديث من عند البخاري، وبالرجوع إلى صحيح البخاري نجد أن الصيغة الثانية التي قال فيها : (وفي طريق آخر: ومن تحلم بحلم..) هي الواردة في الصحيح، أما الصيغة الأولى التي أوردتها أولاً، فلم تقع عند البخاري، وإنما وقعت - بالنص الذي ذكره عبد الحق - عند أبي داود، كما بين ذلك ابن المواق.

(٢) عند أبي داود بزيادة : (وسليمان بن داود؛ قال).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. /ع.

- التقريب ١٩٧/١ .

الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ومن تحلم^(٤) كلف أن يعقد شعيرة^(٥) ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنيه^(٦) الآنك^(٧) يوم القيامة^(٨).

والذي عند البخاري ليس بهذا النص الذي ذكره ق ~ ؛ فإنه ذكر الحديث من رواية سفيان^(٩) عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ؛ وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه^(١٠) الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ^(١١) .

هذا لفظ البخاري فيه كما ترى على التقديم والتأخير في هذه الخصال المذكورة .

فما ذكره ق ~ أولا هم عند البخاري آخرا .

وما ذكره ق ~ آخرا هو عند البخاري ثانيا .

وما ذكره ق ~ ثانيا هو عند البخاري أولا ، إلى ما فيه من نقص في بعض

(٤) تحلم : تكذب لما لم يره في منامه.

(٥) التكليف بعقد الشعيرة: هو تكليف بما لا يكون؛ ليطول عذابه في النار، لأن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

(٦) عند أبي داود : (أذنه).

(٧) الآنك: الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص.

- النهاية، لابن الأثير ٤٨/١ .

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٢٨٥/٥ ح: ٥٠٢٤.

(٩) هو سفيان بن عيينة.

(١٠) في الصحيح: (أذنه).

(١١) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه: (الفتح ٤٢٧/١٢ ح: ٧٠٤٢).

الألفاظ ، وزيادة في بعضها ، وشك في بعضها ،^(١٢) وهو عند أبي داود كما ذكر من غير خلاف أصلا ، فهو مراده ، والله أعلم . اهـ

(١٧٠) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما ، أو لأحدهما من هذا الباب ؛ من ذلك أن أبا محمد ذكر^(١) حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

ثم قال : ((وذكره الترمذي ، وقال : حديث حسن^(٢) .

(١٢) في رواية أبي داود هذه الخصال الثلاث بأحكامها مرتبة حسب الآتي:

أ - من صور صورة..

ب- من تحلم كُلف أن يعقد..

ج - من استمع إلى حديث قوم..

أما ترتيبها في رواية البخاري؛ فهو على الشكل الآتي:

أ- من تحلم..

ب - من استمع إلى حديث قوم..

ج - من صور صورة..

وهذا الحديث أخرجه كذلك الترمذي مقتصرًا فيه على ذكر خصتي التصوير والاستماع. وقال: (حديث حسن صحيح).

والتسائي؛ وليس فيه عنده إلا ذكر خصلة التصوير.

الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في المصورين: (٢٣١/٤).

المجتبى: كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. (٦٠٧/٨ ح: ٤٥٣٧٤).

وابن ماجة، وليس عنده إلا ذكر خصلة: التحلم.

كتاب تعبير الرؤيا: باب من تحلم تحلما كاذبا: (١٢٨٩/٢ ح: ٣٩١٦).

- وانظر تحفة الأشراف ١٠٨/٥ ح: ٥٩٨٦.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه.

ظاهر كلام عبد الحق الإشبيلي من عطفه حديث « ألق عنك شعر الكفر » على الحديث الأول أن المخاطب به هو قيس بن عاصم، وأنه من مسنده عند الترمذي وأبي داود، وليس كذلك. وهذا تفصيل ذلك:

(٢) الحديث الأول: حديث قيس بن عاصم أخرجه الترمذي؛ وهذا نصه منه:

وعند أبي داود . « ألق عنك شعر الكفر واختتن » . يقول : (احلق) . وحديث أبي داود منقطع الإسناد)) (٣) .

(حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان بن الأغر بن الصباح، عن خلفه ابن حصين، عن قيس بن عاصم ^أ أنه سلم فأمره النبي ﷺ أن يقتسل بماء وسدر).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم).

كتاب الصلاة باب ما ذُكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل : ٥٠٢/٢ ح: ٦٠٥.

ورواه أبو داود عن محمد بن كثير العبدوي عن سفيان الثوري، عن الأغر به:

كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل ٢٥١/١.

ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان عن سفيان به : كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب

الفسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم : ١٠٩/٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان الثوري المذكور.

باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر: ١٢٦/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان كذلك:

الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر (٢٧٠/٢ ح: ١٢٣٧)، موارد الظمان (ص: ٨٢ ح: ٢٣٤).

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل : ١٧١/١ ...

فالحديث صحيح.

ولهذا الحديث طريق معلة نبه عليها الحافظ ابن حجر؛ حيث قال:

(أخرجه وكيع في مسنده عن سفيان؛ عن خلفه، عن أبيه، عن جده. ولكن قال أبو حاتم: إنه خطأ، ليس فيه:

« عن أبيه ». حكاه ابن أبي حاتم « في العلل » وهكذا رواه أبو خيثمة وغير واحد، عن وكيع). اهـ.

النكت الطراف (٢٩٠/٨)، علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢٤/١).

(٣) الكلام على الحديث الثاني: حديث (ألق عنك شعر الكفر..):

تخرجه: رواه أبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي؛ كلهم من طريق ابن جريج؛ قال أخبرت عن عثيم بن

كليب، عن جده. الحديث وليس فيه إلا قوله ﷺ : (ألق عنك شعر الكفر) فسرته ابن جريج بقوله: احلق.

والأمر بالاختتان - في رواية أبي داود - رواه ابن جريج كذلك عن من لم يسمه؛ حيث قال: (وأخبرني آخر أن

النبي ﷺ قال لآخر معه: « ألق عنك شعر الكفر واختتن »).

وعثيم بن كلب منسوب إلى جده؛ فهو عثيم بن كثير بن كليب.

روى عنه إبراهيم بن محمد الأنصاري - وهو ابن أبي يحيى - لكن لم يصغر الجذ؛ فقال: (ابن كلاب)؛

ذكر ذلك وغيره الأمير ابن ماكولا في (الإكمال): ١٣٧/٦ ..

وذكر عثيم هذا ابن حبان في (الثقات)، وقال : (روى ابن جريج عن رجل عنه): (٣٠٣/٧). وذهب ابن

قال م ~ : انتهى ما ذكره ق ~ بنصه ، وليس يرتاب قارئ هذا الحديث من كتاب الأحكام في أن المقول له : (ألق عنك شعر الكفر واختن) هو قيس بن عاصم ، ولا / ٦٠ . أ/ في أن الحديث من روايته باللفظين ، وليس كذلك . فإن راوي هذا اللفظ الأخير الذي أورده من طريق أبي داود إنما هو جد عثيم بن كليب ، إلا ذكر الاختتان منه ؛ فإنه في حديث آخر مرسل لا ذكر فيهما لقيس ابن عاصم .

وبيان ذلك بإيراد ما ذكر أبو داود في ذلك ؛ قال أبو داود : (نا مخلد بن خالد^(٤) ؛ قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أنه جاء النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر » ؛ يقول : احلق .

قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر

عدي إلى أن الذي حدث ابن جريج هذا الحديث إنما هو : إبراهيم بن أبي يحيى .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هذا نسبه إلى الوضع: مالك بن أنس ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين . ذكر ذلك ابن عدي في (الكامل): (٢١٧/١) . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٤٢/١): متروك .

وابن القطان نقل عن عبد الحق انه قال عن هذا الحديث : (إنه منقطع الإسناد).

ثم تعقبه بأنه لما لم يرد الحديث إلا بالانقطاع فإن من سيظفر به ممن لا يرد المرسل سيحتج به غير متوقف: والحالة هذه أن في إسناده من الانقطاع مجهولين؛ وهم عثيم وأبوه وجده . وقال عن هذا الإسناد: (وهو غاية في الضعف مع الانقطاع).

- بيان الوهم والإيهام (١/ل: ١٤٩.ب).

قلت: فالحديث ضعيف، ولم يتبين لي وجه تحسينه من طرف العلامة ناصر الدين الألباني، حفظه الله تعالى (صحيح سنن أبي داود ح: ٣٤٣).

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٢/١)، الجوهر النقي (١٧٢/١)، التلخيص الحبير (٨٢/٤)، الفتح الرباني، للساعاتي (٣١٢/١٧) .

(٤) مخلد بن خالد بن يزيد الشّعيري - بفتح الشين - أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، ثقة، من العاشرة. / م د .

- التقريب ٢٣٥/٢ .

واختتن «)) .

فهذا ما عند أبي داود في ذلك ، فالأمر بحلق الشعر خاصة ، يرويه ابن جريج عن ابن جريج ، عن عثيم بن كليب ، عن أبيه عن جده . والأمر بالاختتان معه يرويه ابن جريج عن آخر لم يسمه أيضا ، كما رأيت . وما لقيس بن عاصم في ذلك كله ذكر ، وإنما حديث قيس بن عاصم ما ذكره ق ~ أولا أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر فحسب ، وكذلك ذكره النسائي ، وأبو داود ، والترمذي .

قال م ~ : فذكر ع ~ حديث (ألقى شعر الكفر واختتن) في باب المراسيل التي لم يعلها ق ~ بغير الإرسال ، وهي معتلة بغيره ، ولم ينبه على ذلك ، بل تكلم عليه بكلام لم ينقحه ولا تفهمه ؛ فوهم فيه أيضا^(٥) ، وسترى الكلام عليه حيث وقع له ذكره من الباب المذكور إن شاء الله تعالى . اهـ

(٥) لم يُذكر هذا الحديث في القسم الآتي، ولعل تعقيب ابن المواق على شيخه ابن القطان ينصب على المسائل التالية:

أنه وهم فجعل أبا داود يروي هذا الحديث عن (محمد بن مخلد)، وإنما يرويه عن (مخلد بن خالد) - هذا إذا لم يكن الوهم من الناسخ، وأنه في النسخة التي بين يدي خاصة من الوهم والإيهام - .
أن ابن القطان لما ذكر أن إسناد هذا الحديث غاية في الضعف مع الانقطاع؛ قال:
(فلينته بقى هكذا، بل فيه زيادة لا أقول أنها صحيحة، ولكنها محتملة؛ وهي أن من المحدثين من قال أن ابن جريج القائل الآن: أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عثيم بن كليب لإبراهيم بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور أخرى زُعم بها في دينه).

ظاهر كلام ابن القطان إنما سيذكره في توهين الحديث أعظم مما ذكر، بينما ما ذكره ليس فيه ذلك، وعليه فما المراد بقوله: (فلينته بقى هكذا، بل فيه زيادة لا أقول إنها صحيحة، ولكنها محتملة)؟

ثم ذكر ابن القطان من حسن الرأي في إبراهيم بن أبي يحيى، فعد منهم: الشافعي وابن جريج. ثم قال:
وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها؛ منها هذا الحديث، وممن قال ذلك فيه أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب في كتابه «تلخيص المتشابه»... وعندني أن هذا لا يصح على ابن جريج؛ فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم. والله أعلم. اهـ

والقول في هذا على ضربين:

إما أن يكون ابن جريج يحسن الرأي لإبراهيم بن أبي يحيى - وهذا كما نص عليه ابن القطان أولا- فإن كان كذلك فلا كبير مؤاخذه عليه في ذلك.

وإن كان لا يحسن الظن فيه، فهذا فعل قبيح منه.

(١٧١) وذكر^(١) من طريق الترمذي حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في العيدين (٣/ل: ٤٣.ب).
- جاء في جامع الترمذي: (حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، وأبو زرعة قالوا: حدثنا محمد ابن الصلت عن قُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة؛ قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره).
- قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.
- قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
- وروى أبو ثُمَيْلة وينس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن جابر ابن عبد الله.
- بعد كلام له قال: (وحديث جابر كأنه أصح). اهـ
- فالحديث الذي رواه الترمذي بسنده هو حديث أبي هريرة، وهو الذي جعله أصلاً في الباب، أما حديث جابر فإتماً أورده في معرض الشاهد له، ولذا ذكره تعليقا: (وروى أبو ثُمَيْلة..). وإن كان رجحه في الأخير على حديث أبي هريرة.
- جامع الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ في طريق ورجوعه من طريق آخر: (٢/ ٢٤٢ ح: ٥٤١).
- أما البخاري فبعد تخريجه لحديث جابر قال ما نصه: (تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح). هكذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفريري، وهو مشكل؛ لأن قوله (أصح) يبين قوله (تابعه)؛ إذ لو تابعه لساوه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟
- وقد أطل الحافظ ابن حجر الكلام في فك هذا الإشكال، مستعينا بنسخ البخاري، والمستخرجات، والأطراف، وهذه بعض توجيهاته:
- ذكره أبو علي الجبائي أنه سقط قوله: (وحديث جابر أصح) من رواية إبراهيم بن معقل النفسي عن البخاري، فلا إشكال فيها.
- وقع في رواية ابن السكن (تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة). وفي هذا توجيه قوله (أصح) ويبقى الإشكال في قوله: (تابعه) فإنه لم يتابعه بل خالفه.
- والتوجيه الذي اطمأن إليه الحافظ ابن حجر وصوبه هو الآتي: قال أبو نعيم في المستخرج: (أخرجه البخاري عن محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح).
- وبهذا جزم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاکر عن البخاري.
- ومعناه أن أبا ثُمَيْلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما هو محمد بن الصلت، ورواه عن فليح شيخهما فمخالفهما في صحايه؛ فقال: عن أبي هريرة. فيكون معنى قوله: (وحديث جابر أصح) أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة.
- كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: الفتح (٢/٤٧٣.. ح: ٩٨٦).

يوم العيد ، ثم قال : « خرجه البخاري » .

وقد وصل الحافظ في (تغليق التعليق) متابعة يونس بن محمد بقوله:

(أما حديث يونس بن محمد، فقرأته على ابن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في المستخرج، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبه، ثنا يونس بن محمد ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

كما وصل الحافظ كذلك حديث محمد بن الصلت الذي علقه البخاري بقوله:

(فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي قراءة عليه بدمشق، عمرها الله تعالى، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمر بن التي، أخبره : أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر؛ أنا عبد الله أحمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر السمرقندي، أنا عبد الله بن عبد الرحمن؛ أنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة : (أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع من طريق آخر).

تغليق التعليق: (٢/٣٨٢...).

ولأبي مسعود الدمشقي (في أطرافه) اعتراض آخر على كتابة يونس بن محمد؛ نقله عنه الحافظ المزي - في تحفة الأشراف - وأقره عليه، قال أبو مسعود:

(إنما رواه يونس بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة، وتولى دفع هذا الاعتراض الحافظ في (التغليق)؛ فقال: (وأما قول أبي مسعود في الأطراف: أن يونس بن محمد إنما رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، فإنه حصراً مردود برواية أبي بكر بن أبي شيبه. وكذا قوله: إن محمد بن حميد رواه عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة فلا حجة له فيه في رد رواية البخاري الأولى، فإنه حينئذ يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد، عن جابر، وأبي هريرة، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا بدليل رواية يونس، وأبي تميلة له على الوجهين، وكلهم ثقات.

ومن أثبت أن الحديث عند أبي تميلة، وينس، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، كما ذكره البخاري - تلميذه - الترمذي، كما سأورده إن شاء الله. اهـ

وحديث أبي هريرة أخرجه كذلك:

الدارمي عن محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث عنه:

أبواب العيدين، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه: (١/٣٧٨).

وابن حبان عن ابن خزيمة، عن علي بن معبد، عن يونس به. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرأة أن يخالف الطريق من ذهابه إلى المصلى يوم العيد ورجوعه منه: (٤/٢٠٧ ح: ٢٨٠٤).

والحاكم من طريق يونس المذكورة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

المستدرک: كتاب العيدين: (١/٢٩٦).

قال م ~ : فتابعه ع ~ على ذلك فذكر الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، فقال : (وذكر حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد من عند البخاري والترمذي)^(٢).

قال م ~ : فوهما معا في ذلك ، فإن البخاري / ٦٠ . ب/ إنما أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، لا من حديث أبي هريرة .

قال البخاري : (حدثني محمد^(٣) ؛ قال : أنا أبو ثُمَيْلَةَ - يحيى بن واضح^(٤) - عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث^(٥) ، عن جابر ؛ قال : «

والبيهقي من طريق أبي تميلة، وينس بن محمد المؤدب، ومحمد بن الصلت، كلهم عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه.

فالحديثان صحيحان، وإن كان الحافظ - في الفتح - جعل حديث جابر من طريق البخاري في القسم الثاني من أقسام الصحيح بسبب (فليح) الذي ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، ووثقه آخرون. وللحديثين شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرط وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم. ووجه الإيراد عند ابن المواق: أن عبد الحق ذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد، ثم قال: (خرجه البخاري).

وبالرجوع إلى صحيح البخاري نجد أنه لم يخرج فيه إلا متن الحديث من مسند جابر بن عبد الله. انظر: السنن الكبرى، والجوهرة النقي، لابن التركماني ٣/٣٠٨ (تحفة الأشراف)، و(النكت الظرف): ج ٢/ ١٧٩ .. ج: ٢٢٥٤ وج: ٤٦٦/٩ ح: ١٢٩٣٧ - هدي الساري ص: ٣٥٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٢٩.ب).

(٣) (محمد): كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي علي بن السكن: حدثنا محمد بن سلام، وهو كذلك عند الحفصي، وبه جزم الكلاباذي وغيره. وفي نسخة من أطراف خلف وجد في الحاشية: أنه محمد بن مقاتل، وكذا هو في رواية أبي علي شبوية. والأول هو المعتمد.

ومحمد بن سلام بن الفرّج، السلميّ، مولاهم، البيكندي، أبو جعفر، اختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. /خ.

- فتح الباري (٢/٤٧٣)، التقريب (٢/١٦٨).

(٤) أبو تميلة - مصفراً - مشهور بكنيته، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري، ملاههم، المروزي، ثقة، من كبار التاسعة. /ع.

- التقريب ٢/٢٥٩.

(٥) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المعلي، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. /ع.

- التقريب ١/٢٩٢.

كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق ((.

قال البخاري: (تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وحديث جابر أصح) .
يعني من حديث أبي هريرة .

قال م ~ : وقول البخاري رحمه الله : (وحديث جابر أصح) يوضح لك أنه لم يخرج من حديث أبي هريرة ، والله أعلم . اهـ

(١٧٢) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن أبي أمية الشعباني ؛ قال : أتيت أبا

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : (٨/ل:٢٦.ب).

جاء في جامع الترمذي : (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني؛ قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت: قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً؛ الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » .

قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال « بل خمسين منكم » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة: (٥/٢٥٧ ح: ٣٠٥٨).

وبهذا يتبين أن هذه الزيادة التي ذكرها عبد الله بن المبارك في آخر الحديث لم يذكر فيها عن رواها، فيحتمل أن يكون رواها من حديث أبي ثعلبة، وقد تكون من غيره، فتعقيب ابن المواق في محله، ولما لم ينبه ابن القطان على ذلك اعتبره المصنف مشاركاً لعبد الحق في هذا الوهم.

وأخرجه أبو داود، ولم يصرح بمن قال: (وزادني..): كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: (٤/١٢٥ ح: ٤٣٤١).

ورواه ابن ماجه؛ ولم يذكر تلك الزيادة أصلاً.

كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ : (٢/١٣٣٠ ح: ٤٠١٤).

ورواه ابن حبان؛ وقال فيه: (وزادني غيره..). ثم قال أبو حاتم و (يشبهه أن يكون ابن المبارك هو الذي قال: وزادني غيره).

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/٣٠١ ح: ٣٨٦.

وكل من ذكر، ممن روى الحديث المذكور، رواه من طريق عتبة بن أبي حكيم به.

ثعلبة الخشني^(٢)؛ فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية؟ قال : أية آية؟ قلت : قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ ، لَا يُضْرَكُم مِّنْ ضَلِّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) . الحديث ..

ثم قال : ((وفي رواية قيل : « يا رسول الله أجز خمسين منا أو منهم »؟

وابن القطان ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي عللها عبد الحق، ولم يبين مواضع عللها؛ فكان منه أن قال:

(إن أبا أمية واسمه محمد شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي، وعمرو بن جارية أيضا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم، وعتبة مختلف فيه؛ فابن معين يضعفه، وغيره يقول لا بأس به).

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٢٨١.ب).

قلت : والذي ذكرت كتب الجرح والتعديل أن أبا أمية الشعباني؛ اسمه يحمّد وليس محمد، وحكى بعضهم بصيغة التضعيف أن اسمه: عبد الله بن أخامر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. وذكر من الذين رووا عنه غير عمرو بن جارية: عبد الملك بن سفيان الثقفي، وعبد السلام ابن مكبل.

- الجرح والتعديل ٣١٤/٩ - الثقات ٥٥٨/٥ - التقريب ٣٩٢/٢ - ت. التهذيب ١٢/١٧.

وعمر بن جارية اللخمي روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم أمية بن هند، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : مقبول . / ع خ د ت ق .

- الجرح والتعديل ٢٢٦/٦ - التقريب ٦٦/٢ - ت. التهذيب ١١/٨.

أما عتبة بن أبي حكيم فقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه؛ والله الذي لا إله هو لأنه لمنكر الحديث، وضعفه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. / ع خ د .

فالحديث إسناده ضعيف.

وانظر كذلك : ضعيف سنن أبي داود، وضعيف سنن ابن ماجه (ح: ٨٦٩)، والمشكاة (ح: ٥١٤٤).

(٢) أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا؛ فقال الترمذي: (اسمه جرثوم ، ويقال جرثوم...).

وقال النسائي جرثومة، وقيل جرهم.. وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة ابن الجراح. وعنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب، ومكحول وأبو قلابة، ولم يدركاه، توفي سنة خمس وسبعين. / ع .

- جامع الترمذي ٦٤/٤ - الإصابة ٢٩/٤ رقم: ١٧٧ - التقريب ٤٠٤/٢ - ت. التهذيب ٥٢/١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

قال : « بل أجز خمسين منكم »)) .

هكذا ذكر هذه الرواية ؛ كأنها من حديث أبي أمية ، عن أبي ثعلبة ، وفي ذلك نظر ، فإن الواقع من ذلك في جامع أبي عيسى الترمذي هو أن قال : (نا سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٤) ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا عتبة بن أبي حكيم ، نا عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ؛ قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني ؛ فذكر الحديث ، ثم قال : قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل يا رسول الله أجز خمسين منا أو منهم؟ الحديث ..

قال م ~ : وهذه رواية ظاهرها الإرسال ؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يرويها بإسناد يصله إلى عبد الله بن المبارك ؛ فيقول عنه عن رجل ، عن عمرو بن جارية ، عن أبي أمية ، عن أبي ثعلبة ، ولو فعل هذا فاعل عد متسامحا متساهلا في النقل بالظن ، وذلك جرح في فاعله ؛ إذ لعل ابن المبارك لم تكن عنده هذه الرواية متصلة بالنبي ﷺ بل مرسله ، فلا يكون عن أبي ثعلبة ، ولا عن أبي أمية ، والله أعلم .

وقد ذكر ٦١/ أ. ع ~ هذا الحديث في باب ما أعله ق ~ ، ولم يبين علته لإتباع ق ~ الحديث بقول الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) ، ولم يبنه على هذا القدر فيه ، فشاركه ق ~ في ذلك ، وبالله التوفيق . اهـ

(١٧٣) فصل فيما انفرد به ع ~ من الوهم اللاحق له من هذا الباب ؛ من ذلك أنه ذكر^(١) في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها، وليست كذلك،

(٤) سعيد بن يعقوب الطالقاني، أبو بكر، ثقة صاحب حديث، قال ابن حبان ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / د ت س.
- التقريب ٣٠٩/١.

(١) ذكر ابن القطان من طريق النسائي حديث عبد الله بن السائب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الركن اليماني والحجر: ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]. ثم ذكر من طريقه أيضاً عن المهاجر المكي؛ قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت، يرفع يديه. الحديث. ثم ذكر من طريقه أيضاً حديث الباب.

وبهذا يتبين أن ابن القطان نسب حديث الباب إلى النسائي.

من طريق النسائي حديثين ، ثم قال : ((وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر أنه

وبالرجوع إلى كتابي النسائي - المجتبى، والسنن الكبرى - لا نجد فيهما، وحتى المحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٠٧/٦ ح: ٧٧٢٧) لم يذكر من خروجه غير أبي داود؛ وهذا نصه من سننه: (حدثنا القعني، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يأتي بالجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً راجعاً، ويخير أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). كتاب المناسك، باب رمي الجمار: (٤٩٥/٢ ح: ١٩٦٩).

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد تكلم ابن القطان في أحاديث أعلها بأنها من روايته، فذكر منها حديث ابن عمر في سجود القرآن من طريق مسلم: (ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن بالسجدة فيسجد بنا الحديث).

قال ابن القطان: (وأتبعه [أي عبد الحق] أن قال: وقال أبو داود: « وكبر وسجد »، وسكت عن هذه الزيادة مصححاً لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العمري). وساق ع~ الرواية بسندها من السنن، ثم أعقب ذلك بقوله:

((فهذا كما ترى إنما هو من رواية عبد الله بن عمر العمري. فإن قيل لعله تصحف عليه بأخيه عبيد الله بن عمر؛ فظنه إياه.. فالجواب أن تقول: راوي هذا الحديث عند أبي داود هو عبد الله بن مكر.. وعلى ذلك أورده أبو محمد في كتابه الكبير بإسناده، وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري، على نحو ما تقدم له إثر حديث: النساء شقائق الرجال - في احتلام المرأة فإنه قد ضعف ذلك الحديث من أجله، وذكر اختلاف المحدثين فيه.

وكذلك فعل أيضاً في حديث: « أول الوقت رضوان الله » فإن رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه، لم يعرض له، فكان ذلك عجباً من فعله.

وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ». فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وهذا الرأي الذي عمل في هذه الأحاديث؛ من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما: لا عيب له إلا العمري؛ إنه حسن؛ إنه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه، فأما سكوته عن هذا الحديث مصححاً له وهو من رواية العمري، فغير صواب.

وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث منها:

حديث يخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، من عند أبي داود. حديث يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً .

وحديث إقطاع الزبير حصر فرسه.

لم يتبين في هذه الثلاثة الأحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححاً لها.

فأما حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). فإنه سكت عنه ، وهو في إسناده العمري وموسى بن هلال ، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صححه، ولكن تسامح فيه؛ لأنه من رغائب الأعمال.

وحديث الأصلع يمر الموسى على رأسه ضعفه بعد الكرم بن روح، ولم يعرض للعمري، وهو من روايته.

كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً)).
 فوهم في ذلك ؛ فإن ق ~ لم يذكره من طريق النسائي ؛ وإنما ذكره من طريق
 أبي داود^(٢) ، ثم إن الحديث لم يقع في سنن النسائي أصلاً ، فاعلمه . اهـ
 (١٧٤) وذكر^(١) في باب ما أعله ق ~ برجال وترك غيرهم حديث القضاء
 بمعاقدة القمط من طريق البزار^(٢) ، ثم قال بعد ذلك : (وذكر أيضاً من طريقه
 حديث العبد الذي خرج ، فلقي رجلاً فقطع يده ، ثم لقي آخر فشججه)

وحديث أن الغناء نبئت النفاق في القلب. ساقه من عند أبي أحمد، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
 العمري ، فضغفه بعبد الرحمن، وأعرض عن أبيه، إلا أنه بين في ذكره إياه أنه من روايته. وقد قلنا إن الذي
 ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري أنها حسان، فأما تصحيحها فلا، والله الموفق. اهـ.
 بيان الوهم والإيهام : (٢/ل: ٣٠.أ. وكذلك: (٢/ل: ٤٠.أ).

والحديث رواه كذلك البيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٣) من رواية العمري، وروى بعده حديثاً آخر. وقال:
 (فإن صح حديث العمري كان أولى بالإتباع).

والإمام ناصر الدين الألباني جعل حديث الباب من صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٠: ١٧٣٢)، وقد تتبعت
 أحاديث له لم يضعفها إلا بالعمري هذا (الضعيفة ٢/٢٧٠، ١٠٨/٣)، ولم يتبين لي وجه تصحيحه.
 والأرجح تحسينه، والله أعلم.

(٢) انظر «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/٧٨.أ).

(١) أي ابن القطان.

(٢) حديث القضاء بمعاقدة القمط ذكره عبد الحق من طريق البزار بن دهم بن قران، عن نمران عن أبيه: جارية بن
 ظفر أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليقتضي بينهم، فقضى به للذي
 يليه القمط، ثم قال: (دهم بن قران متروك الحديث).

فتعقبه ابن القطان بأنه ترك بيان حال نمران بن جارية، فإنها لا تعرف، ولا يعرف أحد روى عنه غير دهم. اهـ.
 قلت: وهذا الحديث أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه من نفس الطريق، وهو حديث ضعيف جداً. الخص :
 هو كوخ من قصب، يكون الناعم منه مع معاقدة القمط؛ وهي الخيطان والشرط والليف واللحاء من جهة
 المالك، ويكون الخشن من الجهة الأخرى. وبذلك استدل على أنه المعتدى، لأنه وضع حاجته في الجهة
 الخشنة.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف:
 (١/ب: ٢٠٢.أ)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص (٢/٧٨٥: ٢٣٤٣)،
 وتحفة الأشراف ٢/٤٠٧: ٣١٨١، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٨١: ٥١٣).

الحديث .. (٣)

هكذا ذكره مودناً بأن ق~ خرج من طريق البزار كأول ، وليس كذلك ، وإنما ذكره ق~ من كتاب « المؤلف والمختلف » ، للدارقطني ، فاعلمه . اه
 (١٧٥) فصل لما فرغ ع~ من ذكر ما عشر عليه من مضمن هذا الباب ؛ قال (١) :

((واعلم أن هذا الذي نبهت عليه في هذا الباب من إيهام كون الحديث ، أو الزيادة في حديث من رواية راو ، وليس أو ليست من روايته ، أو من كتاب ، وليس منه ، أو في قصة ، وليس منها ، قد يقع له عكسه - أعني أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع عدمه في غيره - ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله ؛ كما اتفق له في حديث سلمة بن الأكوع الطويل المتضمن بيعة الحديبية ، وبيعة الشجرة ، وغزوة ذي قرد ، وخيبر ، ومسابقة سلمة ، وغير ذلك ؛ فإنه ذكره من طريق مسلم (٢) ، فلما فرغ منه قال (٣) :

(٣) قال ابن القطان بعد ذكره للحديث السابق: (وذكر أيضا من طريقه [أي طريق البزار] حديث العبد الذي خرج..).

- بيان الوهم والإيهام: (١/ل: ١٠٢٠٢).

وهو حديث إنما أخرجه عبد الحق من طريق الدارقطني في « المؤلف والمختلف »؛ والوهم فيه من ابن القطان خاصة؛ ولهذا تعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم منه، وهذا نصه من الأحكام:

((وذكر الدارقطني من حديث دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية، عن أبيه أن عبدا مملوكا، خرج، فلقي رجلا فقطع يده، ثم لقي آخر فشججه، فاختصم مولى العبد والمقطوع والمشجوج إلى النبي ﷺ ، فبدأ المقطوع فتكلم، فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلى المقطوع، ثم استعدى المشجوج، فأخذ النبي ﷺ من المقطوع فدفعه إلى المشجوج، فذهب المشجوج بالعبد، ورجع المقطوع لا شيء له. أخرجه في المؤلف والمختلف. ودهثم متروك)). اه

- « الأحكام »، للأشيبلي: (١/٩٠٧)، والحديث في: المؤلف والمختلف: (١/٤٣٥).

قلت: ولم أقف على من أخرجه غير الدارقطني، والحديث ضعيف جدا كالحديث السابق.

(١) أي ابن القطان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: (٣/١٤٣٣ ح: ١٣٢٢).

(٣) أي عبد الحق الإشبيلي في: ونهاية كلامه: (ملككت فاسجع) - وقد نقلها عنه ابن القطان للتعقيب عليه فيها-

(وعند البخاري^(٤)) في هذا /٦١ ب. الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت :
يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة . فقال : (يا
ابن الأكوع ملكت فأسجح)^(٥).

قال ع ~ : فهذا بلا ريب يوهم عدم هذا في كتاب مسلم ، وهو عنده بنصه
من رواية يزيد بن أبي عبيد^(٦) عن سلمة في طريق من طرق حديثه^(٧) ، فاعلم
ذلك^(٨).

« الأحكام »: كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتبعية (٥/ل: ١٣.أ.ب).

(٤) عند البخاري في كتاب المغازي، غزو ذات القرد: (الفتح ٤٠٦/٧ ح: ٤١٩٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٣٣.أ.ب).

(٦) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين /ع.

- التقريب ٣٦٨/٢.

(٧) صحيح مسلم: ١٤٣٢/٣ ح: ١٣١.

(٨) بيان الوهم والإيهام: (١/ل: ٣٣.ب).

ووجه إيراد الحديث أن يذكر حديثاً من طريق، ثم يتوهم من ذكره له منها أنه غير موجود في غيرها، وتعقبه
ابن المواق بأنه كان عليه أن يجعل هذا الحديث في باب إبعاد النجعة فهو أولى.
قلت: وهو الأصوب.

جاء في الأحكام الشرعية ما نصه:

مسلم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا
إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره،
كلما بردت أعيدت له؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى
الجنة، وإما إلى النار ».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها؛ ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها
بقاع قرقر أوفر ما كانت؛ لا يفقد منها فصيلاً واحداً؛ تطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهاها. كلما مر عليه أولاهها
رد عليه آخرها؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة،
وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله ! فالبقر والغنم؟

قال: « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها
شيئاً؛ ليس فيها عقضاء ولا جلعاء ولا عضباء تنطحه وتطؤه بقرونها وتطؤه بأظلافها؛ كلما مر عليه أولاهها

قال م~ : هذا الذي ذكر ع~ ها هنا ليس موضعه ، وإنما حقه أن يذكر في باب إبعاد النجعة ، فهو به أولى من كل ما ذكر فيه ، ومن ذلك فإنه لم يذكر منه إلا هذا الحديث الواحد ، وقد أغفل أيضا من هذا النوع ما يُنبّه عليه الآن .

رد عليه آخرها؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار.»

قيل يا رسول الله فالخيل؟

قال : « الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر.

فأما التي هي له وزر؛ فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام؛ فهي له وزر.

وأما التي هي له ستر؛ فرجل ربطها في سبيل الله؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها؛ فهي له ستر. وأما التي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام؛ في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء، إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها، وأبوأها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له، عدد أرواثها وأبوأها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأوراثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات.»

قيل يا رسول الله ، فالحمر؟

قال : « ما أنزل الله في الحمر علي من شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾. [الزلزلة، الآية ٨،٧].

« الأحكام » ، للأشيبلي: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٤/ل:٥.٠...).

وهو عند مسلم من رواية سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة مرفوعا.

كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٠/٢ ح: ٢٤.

ذكر عبد الحق هذا الحديث ثم قال:

وفي طريق أخرى لمسلم: وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتحملا، ولا ينسى حق الله في ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها. [٦٨٣/٢ ح: ٢٦].

وعن عبيد بن عمير؛ قال: قال رسول الله ما حق الإبل؟

قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها. وحمل عليها في سبيل الله.».

[وهي زيادة مرسله وقعت في آخر حديث جابر بن عبد الله المتصل؛ عند مسلم ٦٨٥/٢ ح: ٢٧].

ثم علق عليه بأنه ورد كذلك عند مسلم مرسلا إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة، وأسنده كله من حديث جابر أبو بكر البزار. هكذا ذكر، فتعقبه ابن المواق بأنه أبعد فيه النجعة؛ لأن مسلما رواه مسندا من حديث جابر.

(١٧٦) من ذلك أن أبا محمد ذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) . الحديث بطوله .

ثم قال : (وعن عبيد بن عمير^(١)) ؛ قال : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل؟

قال : (حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله) .

ثم قال ق ~ : (هكذا ذكره مسلم مرسلًا إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة ، وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

وهذا نص الحديث بتمامه، من صحيح مسلم:

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر: تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يؤمئذ جماء، ولا مكسورة القرن » .

قلنا يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : إطراق فحلها، وإعارة دولها، ومنيحتها، وحلبها على الماء. وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» .

- مسلم : ٦٨٥/٢ ح: ٢٨ .

اللغة:

العقضاء: ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

نواء: مناوعة ومعادة.

طولها: حلبها الطويل.

فاستنت شرفا أو شرفين: جرت وعدت في العالمي في الأرض.

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. /ع.

- التقريب ٥٤٤/١ -ت. التهذيب ٦٥/٧ .

قال م ~ : فأبعد ق ~ النجعة ما شاء ، فكان كما قيل : يشكو من الظم والماء في لهواته .

فإنه أغفل الحديث عند مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فذكر الخمس خصال التي في مرسل عبيد بن عمير ، فإن مسلماً ، رحمه الله ، ذكره إثر المرسل المذكور ؛ وفيه : قلنا يا رسول الله ! وما حقها؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، وسنذكر الخبر بإسناده في باب إبعاد النجعة ، فهو أولى به إن شاء الله (٢) . اهـ

(١٧٧) وذكر (١) من طريقه أيضاً حديث أنس في قصة صفية بنت ٦٢ / أ.

(٢) لم يذكر في القسم الآتي من البغية.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ما نصه:

(وعن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال: « الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين »؛ قالها ثلاث مرات؛ قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله. قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد، والخميس.

قال: وأصبناهم عنوة، وجمع السبي فجاء دحية فقال: أعطني جارية من السبي؛ فقال: « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح هذه لإلا لك؛ قال: « ادعوه بها » قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها »؛ قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً؛ فقال: « من كان عنده شيء فليجئ به » قال: وبسط نطعاً؛ قال: فجعل الرجل يجئ بالأقط، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول ﷺ . اهـ.

- « الأحكام »: باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها، (٥/ل: ٦٠. أ).

والحديث أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها: (٢/١٠٤٣ ح: ٨٤).

وعند مسلم صفية بنت حبي، سيد قريظة والنضير.

وطريق مسلم هذا ثبت فيه: (محمد، والخميس) غير أن هذه الزيادة في حكم المنقطع، لأن عبد العزيز لم

حيي الحديث بطوله . ثم قال :

(وفي طريق أخرى : فقالوا : محمد ، والخميس . وفيها : وقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب قالوا : إن حجبتها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها ، وذكر الحديث .

وفي أخرى أن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس) .

قال م ~ : هذا ما ذكر ق ~ بنصه ، فاعلم أن ما ذكره في هذه الرواية الثالثة مذكور عند مسلم في الرواية التي ذكرها ق ~ ثانية ليس في غيرها ، هكذا متصلاً ؛ فقالوا : محمد ، والخميس ؛ قال : وقال رسول الله ﷺ : (خربت

بصر بمن حدثه بها.

وقد وردت هذه الزيادة مسندة عند مسلم في رواية أخرى، وفي نفس الرواية: (وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد).

وفيه كذلك: (أن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس).

وقد وهم عبد الحق فجعل هاتين الروايتين روايات ثلاث؛ حيث فرق بين (محمد والخميس).. وقال الناس: لا ندري.. وبين (وأن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس)، فجعل كل واحدة في رواية.

انظر هذه الرواية عند مسلم . ١٠٤٥/٢ ح: ٨٧.

وأخرج هذا الحديث البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: (الفتح: ٤٧٩/١ ح: ٣٧١)، ولفظهما واحد فيه (سيدة قريظة والنضير) كما في (الأحكام).

وأخرجه أبو داود مختصراً، ولم يذكر فيه قصة صفية بنت حيي.

وأخرجه النسائي في الكبرى؛ في كتابي الوليمة والتفسير.

اللغة:

الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به.

فحاسوا حيسا: الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمجان، وحاسوا بمعنى خلطوا .

وقد يظهر نوع من التنافي بين رواية مسلم الأولى؛ التي ذكر فيها أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: « خذ جارية من السبي غيرها »، وبين الرواية الثانية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس. وقد بين الحافظ ابن حجر وجه الجمع بين الروايتين بقوله: (وليس في قوله « سبعة أرؤس » ما ينافي قوله هنا : « خذ جارية »، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة).

الفتح ٤٨١/١.

خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين). قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس الحديث.. هذا نص الرواية عند مسلم. اهـ

(١٧٨) وذكر^(١) من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، باب اللقطة والضوال: (٦/ل: ٤٤.ب).
 روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ؛ قال: لا نذر في غضب وكفارته وكفارة يمين).
 وليس في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور هذا الحديث؛ فلعله يقع في القسم المفقود منها.
 ومن طريق حماد هاته رواه النسائي في سننه: كتاب الإيمان، باب كفارة النذر: (٣٦/٧ ح: ٣٨٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥٦/١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧٠). وتابعه جرير بن حازم كما عند الطحاوي (٤٢/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦). وتابع حمادا كذلك.
 يحيى بن أبي كثير عند النسائي (٣٥/٧ ح: ٣٨٥١)، وعبد الوارث عند الطيالسي (ح: ٨٣٩) وعباد بن العوام عند الطحاوي (٤٣/٣).
 وخالف طريق حماد بن زيد آخرون فرووه عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن رجل، عن عمران؛ وهؤلاء هم: عبد الوهاب بن عطاء، كما عند أحمد في مسنده (٤٤٠/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣/٣)، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٤).
 وابن إسحاق، كما عند النسائي في المجتبى (٣٦/٤ ح: ٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦).
 وإسماعيل بن إبراهيم، عند أحمد (٤٤٠/٤).
 وعبد الوارث بن سعيد، عن البيهقي الكبرى (٧٠/١٠).
 وخالد بن عبد الله كما في مشكل الآثار (٤٣/٣).
 وخالف الطريقين المتقدمين آخرون؛ فرووه عن محمد بن الزبير عن الحسن، عن عمران؛ منهم: سفيان الثوري، كما عند أحمد في مسنده (٤٤٣/٤)، والنسائي في المجتبى (٣٦/٧ ح: ٣٨٥٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٧).
 وأبو بكر النهشلي، كما عند النسائي (٣٧/٧ ح: ٣٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦).
 وخالف الطرق المتقدمة كلها يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران ابن حصين؛ رواه عنه كذلك الأوزاعي. كما عند ابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٧٠).
 ورواه معمر بن يحيى بن أبي كثير، لكنه قال: حدثني رجل من بني حنيفة، عن عمران. وهذا كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤/٨ ح: ١٥٨١٥)، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٤).
 لكن قال الحاكم: (الرجل الذي لم يسمع معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك؛ فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال: من بني حنيفة). اهـ

عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نذر في غضب) ، ثم تكلم على إسناده ، ثم قال :

((وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة*)) ؛

وبهذا يتبين أن هذا الحديث يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، البصري، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقریب (١٦١/٢).

ثم إن الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. روى البيهقي بسنده إلى يحيى بن معين: (قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا).

وقال ابن المديني: (لم يصح عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح مثبت). أما رواية معمر؛ فهي معضلة كما صرح بذلك الحاكم.

قلت: وهذا الحديث مضطرب كذلك في متنه، ففي بعض رواياته: (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)، وفي أخرى: (لا نذر في غضب ولا نذر في غضب ولا معصية..) وفي أخرى (في معصية الله عز وجل) دون ذكر الغضب، وفي أخرى: (النذر نوعان؛ فما كان من كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين). فالحديث ضعيف جدا.

وانظر: إروا الغليل ٢١١/٨ ح: ٢٥٨٧ - ضعيف سنن النسائي ح: ٢٤٨.

ولفظ: (لا نذر في معصية) ثابت في حديث آخر لعمران بن حصين، من وجه صحيح، وهو جزء من حديث طويل فيه قصة ناقة رسول الله ﷺ (العضباء) والمرأة التي نذرت أن تنحرها، إن نجاها الله عليها. فلما نجاها الله، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ قال: (سبحان الله! بئس ما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد).

هذا لفظ رواية زهير بن حرب عند مسلم.

وقال مسلم: (وفي رواية ابن حجر [السعدي]: « لا نذر في معصية الله »).

(١٢٦٢/٣ ح: ٨).

وقد أخرجه بهذه القصة:

سعید بن منصور في سننه (ح: ٢٩٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٩٣٣)، والحميدي في مسنده (٣٦٥/٢ ح: ٨٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، لابن بلبان ٢٨٨/٦ ح: ٤٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٩).

(* أبو سلمة؛ هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، شهد بدرا، ومات في حياة النبي ﷺ سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة. ت سي ق.

الإصابة ٩٣/٤ ترجمة رقم ٥٥٩ - التقریب ٤٢٧/١.

كلاهما عن النبي ﷺ : (لا نذر في غضب ولا [في] (٢) معصية الله وكفارته كفارة يمين) (٣) ، ثم قال : (هذا مرسل ومنقطع ذكره عبد الرزاق) (٤).

قال م ~ : هكذا ذكره هذا ، فاعلم أنه ترك في مصنف سعيد بن منصور في متن الحديث الذي أورد منه مما تكلف إيراده من مصنف عبد الرزاق ؛ وهو قوله : (كفارته كفارة يمين) مصرحاً فيه بعد قوله : (لا نذر في غضب) . وأتى به ق ~ محتملاً بحيث يمكن رجوع العائد فيه على المعصية . اهـ

(١٧٩) وذكر (١) ما هذا نصه :

(٢) [في] أضيفت من المصنف لعبد الرزاق.

(٣) « الأحكام » : (٦/ل : ٤٤ ب).

(٤) « نفس المصدر ».

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأشربة (٧/٧٢٢ أ).

ذكر ابن حزم في كتاب الأشربة رد الأحاديث التي تعلق بها من قال بتخصيص عصير العنب بالتحريم، ومنها: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال:

(وفيه: « فانتبذوا فيها - يعني الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا »). وأن عمر قال له: يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: « اشرب فإذا خفت فذع »).

ويعد كلام له - أي لابن حزم - قال:

(أما خير ابن عباس؛ فإنه من طريق المشمعل بن ملحان، وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن، خزار، بصري، يكتنى أبا عمر منكر الحديث، ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه).

- المحلى: كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم: المسألة ١٠٩٨.

وأخرج ابن عدي هذا الحديث في (الكامل)؛ وهذا نصه منه:

(ثنا ابن ناجية، ثنا مهدي بن مهران الجرجاني، ثنا المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إن كنت نهيتكم عام أول عن هذه الأوعية أن تنتبذوا فيها، ولا تسكروا ». قال عمر: يا رسول الله ما قولك: لا تسكروا؟ قال: « يا عمر اشرب فإذا خشيت فذع »).

قال ابن عدي:

(وهذا منكر المتن؛ يرويه المشمعل هذا عن النضر).

الكامل ٢٠/٧ : ترجمة النضر بن عبد الرحمن: [١٩٦٠].

فتبين من ذلك أن عبد الحق لم ينقل تمام الحديث من المحلى، فظن أن قول عمر لرسول الله ﷺ ، وما بعده لم

((وروى المشمعل^(٢) بن ملحان^(٣)، عن النضر بن عبد الرحمن^(٤)) - وهو ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: (انتبذوا فيها - يعني في ٦٢/ب. الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئا، ولا تحرم، ولا تسكروا)، ذكره أبو محمد، وزاد فيه أبو أحمد بن عدي: «قال عمر: يا رسول الله! ما قولك: لا تسكروا؟». قال: «يا عمر اشرب فإذا خشيت فذع». رواه من حديث مشمعل عن النضر، وفي باب النضر ذكره)).

قال م~: وهذا أيضا كذلك يوهم أن قول عمر لم يقع عند أبي محمد بن حزم؛ ولذلك جلبه من عند غيره، وليس كذلك؛ فإنه مذكور عند ابن حزم كذلك متصلا بقوله: ولا تسكروا، وأن عمر قال له: يا رسول الله! ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: «اشرب فإذا خفت فذع». اهـ

يذكره ابن حزم، فجاء بما اعتبره زيادة على الرواية المتقدمة من عند ابن عدي. ولذلك فتعقب ابن المواق على عبد الحق في محله.

(٢) المشمعل بن ملحان الطائي، الضبي، الكوفي، نزيل بغداد، لم يصفه أحد بالجهالة غير ابن حزم، روى عباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال: (والمشمعل بن ملحان صالح الحديث). وقال أبو الحسن الدارقطني: بغدادى ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

- تاريخ بغداد ٢٥١/١٣ - التقریب ٢٥٠/٢ - ت. التهذيب ١٤٢/١٠.

(٣) أثبت هنا في البغية: (وهو ضعيف)، وليست في «الأحكام»، فلعله وهم من الناسخ.

(٤) النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر، الحزاز، من أهل الكوفة، يروي عن عكرمة. قال البخاري في الضعفاء والمتروكين: (متروك الحديث). وقال ابن حبان في المجروحين: (كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به). وسأل عبد الله والده أحمد ابن حنبل عنه. فقال: (ليس بشيء، ضعيف الحديث). وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، ضعيف الحديث). وقال يحيى بن معين: لا يحل لأحمد أن يروي عنه، وقال أبو زرعة، كوفي، لين الحديث.

- التاريخ الكبير ٩١/٨ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص: ٦٢ - الجرح والتعديل ٤٧٥/٨.

قلت: فالحديث ضعيف جدا.

(١٨٠) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٧٢٢..).

أخرج الدارقطني من طريق ابن عمر حديث من أهدى بدنة.. من طريقين:

الأولى من روايته عن القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي عن عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ومثته من هذا الطريق: (من أهدى تطوعا ثم ضلت، فليس عليه البذل إلا أن يشاء، وإن كانت نذرا فعليه البذل).

الطريق الثاني: يرويه عن أبي هريرة، محمد بن علي بن حمزة عن أحمد بن عبد الرحيم، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كذلك.

ولفظه نحو الرواية المتقدمة إلا أنه قال (ثم عطبت) بدل (ثم ضلت).

سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢/٢٤٢ ح: ٣٠ وح: ٣١.

ومن طريق الأوزاعي عن عبد الله بن عامر رواه المعافي بن عمران، وبشر بن بكر عند البيهقي في الكبرى (٥/٢٤٤)، والعباس بن مزيد البيروني عند الحاكم (المستدرک ١/٤٤٧).

ورواه موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عباس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، عند الحافظ تمام ابن محمد في «فوائده»: (نصب الراية ٣/١٦٦).

وقد روى البيهقي متن الحديث من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر موقوفا، وقال عقبه:

(هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع)، ولما روى الحديث من طريق عبد الله بن عامر قال: (وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات).

ولما ذكر ابن القطان هذا الحديث - من الطريق الثاني - أعله بمحمد بن مصعب القرقاسي مشيرا إلى أن عبد الحق تولى تضعيفه، ثم قال: (وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم لا تعرف حاله.

ثم نقل عن عبد الحق تعليله للحديث من الطريق الأول بقوله:

(ويروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، يسنده إلى ابن عمر، ولا يصح أيضا، لم يزد على هذا.. وبقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ فأبو الزبير مدلس، وعبد الجبار هو المساحقي، ولا تعرف حاله. وعبد الله ابن شبيب هو الإخباري؛ أبو سعيد الربيعي المكي تركه ابن خزيمة، وقال الرازي: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه، وقال غيره: هو ذاهب الحديث) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام: (١/ل:١٦٥.. ب...).

وقد تنبه ابن المواق إلى موضعين اثنين لم يستدركهما ابن القطان على مؤلف كتاب (الأحكام)؛ وهما:

الأول: في قول عبد الحق: (وهذا يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي) - بعد ذكره للروایتين - فهو موهوم أنه أراد بذلك الروایتين معا - الأولى والثانية - بينما لا يرويه الدارقطني من هذا الطريق إلا في الرواية الثانية.

الثاني: قول عبد الحق: (وقد روي أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد). موهوم أن المتقدم ليس من روايته، بينما الرواية الأولى من طريقه.

(من أهدى تطوعا ، ثم ضلت فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل) .

ثم قال :

((وفي رواية : ثم « عطبت » ؛ قال : « وهذا يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي المدني ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وقد روي أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد بسنده إلى ابن عمر ، ولا يصح أيضا))^(٢).

هكذا ذكره موهما أن الرواية الأولى ليست من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهي رواية ابن أبي الزناد .

وقوله أيضا : (وهذا يرويه عبد الله بن عامر) ، موهم أنه أراد بذلك الرواية الأولى والثانية ، وإلا فتبقى الأولى غير متعرض لها بتعليل ، وليست الأولى من رواية عبد الله بن عامر ، وإنما هي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وتبين ذلك بإيراد الحديث من عند الدارقطني ؛ قال : (نا القاضي المحاملي^(٣)) ، نا عبد الله بن شبيب^(٤) ، نا عبد الجبار بن سعيد^(٥) ، نا ابن أبي الزناد عن

قلت: والحديث ضعيف جدا لما تقدم.

وانظر كذلك: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للحافظ الفسائي ص: ٢٦١ - نصب الراية ١٦٦/٣ - التعليق المغني على الدارقطني، للآبادي ٢٤٢/٢.

(٢) « الأحكام » : (٤/ل: ٧٢.ب.٠).

(٣) هو الحسين بن إسماعيل، القاضي المحاملي، تقدمت ترجمته.

(٤) عبد الله بن شبيب، انظر ترجمته كذلك في تاريخ بغداد ٤٧٤/٩ الميزان ٤٣٨/٢.

(٥) عبد الجبار بن سعيد المساحقي، روى عن مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد. ذكره أبو حاتم، ولم يجرحه، وترجمه العقبلي فقال: (مديني في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه). وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

- الجرح والتعديل ٢٣/٦ رقم: ١٧١ - الضعفاء الكبير ٨٦/٣ - الميزان ٥٣٣/٢ رقم: ٤٧٤٠ - اللسان ٣٨٨/٣.

موسى بن عقبة^(٦)، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، وإن كان نذراً فعليه البدل).

هذا ما عند الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٧)، وليس عنده في ذلك غيرها إلا رواية عبد الله / ٦٣. أ. بن عامر التي ذكرها ثانية، فاعلمه. وقد ذكر ع~ هذا الحديث في باب ما ضعفه براو وترك غيره، ولم ينبه على ذلك^(٨). اهـ

(١٨١) وفي باب الأحاديث المعطوفة على آخر؛ بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك؛ قال: ^(١) في حديث علي رضي الله عنه في تنفل

(٦) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أنه ابن معين لئنه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. /ع.

- التقريب ٢/٢٨٦.

(٧) الذي في المخطوط: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، وهو وهم، ولعله من الناسخ، إذ لا ذكر لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في رجال هذا الحديث من الطريقتين المتقدمين، وإنما الذي ذكر في الطريق الأول هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٨) بيان الوهم .. (١/ل: ١٦٥. ب. ..).

(١) القائل هنا: ابن القطان.

ذكر عبد الحق من طريق النسائي علي في تنفل النبي ﷺ بالنهار. من طرق متعددة.

وتعقبه ابن القطان فذكر هذا الحديث في باب ذكر أحاديث يظن أنها من عطفها على آخر، أو إرادفها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك. وقد عمل ابن القطان على بيان الاختلاف بين روايات هذا الحديث ليخلص إلى أن عبد الحق لم يحسن صنعا حينما اختصر هذه الروايات وعطف بعضها على بعض دون بيان ما بينها من فروق.

وهذا تفصيل مؤاخذات ابن القطان على عبد الحق:

- جعل رواية من ذكر ست عشرة لإحكاما على روايات العزمي، وحصين، وشعبة، وبذل جعل رواية العزمي مشتملة على ست عشرة ركعة، وليست كذلك.

- ليس في رواية العزمي بيان للتسليم متى هو؟ فأخذ من رواية حصين أنه في آخر كل أربع ركعات.

- رواية حصين ليس فيها الأربع المفعولة قبل العصر.

النبي ﷺ في صلاة النهار :

- أعطت رواية حصين أن التسليم في آخر ركعة من الأربعاء، ولم يعرض للشاهد في وسطهن بنفي ولا إثبات.
- أخذه من رواية شعبة أنه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين، يوهم أن ذلك في كل اثنتين من الست عشرة ركعة، وليس الأمر كذلك.
- ليس في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات: ثنتان قبل الظهر، وثنان بعدها، وأربع قبل العصر. وهذا يخالف ما تقدم أنها ست عشرة ركعة .
- انظر بيان الوهم والإيهام: (١/٤٠: أ.٠).
- وقد تولى ابن المواق الرد على بعض هذه التعقبات فأحصى على ابن القطان فيها أواماً ثلاثة:
- الأول: إنكاره لرواية العزمي أن يكون فيها ذكر ست عشرة ركعة، ولهذا ساق ابن المواق هذه الرواية من عند عبد الحق - من الأحكام الشرعية الكبرى - التي هو بدوره نقلها من سنن النسائي - الكبرى - وهي تشمل على ما ذكر.
- الثاني إنكاره أن يكون الفصل بالتسليم مذكوراً بين كل ركعتين في رواية شعبة، ولذا ساق عبد الحق الحديث من روايته من عند النسائي بنصه، لبيان اشتماله عليه.
- الثالث: قول ابن القطان (أن ما في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات..).
- بين ابن المواق أن هذه الصفة، وهذا العدد للركعات لم يثبت في رواية شعبة عند النسائي. وأن الذي عنده، إنما هو صفة أخرى: (قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين، وقبل العصر أربعاً)، أما عدد ركعاتها فعشر.
- أقول : أصاب ابن المواق في التعقيب الأول.
- أما التعقيب الثاني، فليس له داع؛ فابن القطان لم ينكر وجود التسليم بين كل ركعتين في رواية شعبة؛ وإنما ادعى أن ذلك يوهم أن التسليم في كل ركعتين من الست عشرة، وأن ذلك لم يثبت إلا في رواية شعبة.
- وأراد ابن المواق أن يسوق الحديث من رواية إسماعيل بن مسعود بن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق. فوهم فساق متناً آخر، ومتن الرواية المذكورة هو الآتي:
- (سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ .
- فوصف وقال: كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين).
- ينظر الحديث في السنن الكبرى. كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل العصر. (١/١٤٩ ح: ٣٤٥).
- ولأجل ذلك فالملاحظة التي لاحظ أن الروایتين متطابقتان. ليس كذلك، وليس عدد ركعاتها سوى أربع عشرة.
- وأصاب ابن المواق في التعقيب الثالث.
- وأحسن صنعا حينما ختم هذا التعقيب بما يرفع الإشكال من حيث كون هذه الرواية التي ذكر فيها عشر ركعات ؛ يرجح أنه لم يقصد بيان جميع ما يصلى في اليوم من النوافل، وإنما قصد بيان ما يصلى منها، قبل الصلوات المكتوبة وبعدها فقط.

(والذي ذكره ق ~ من طريق النسائي ؛ هكذا : عن علي بن أبي طالب ؛ قال: كان رسول الله ﷺ (٢) إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل (٣) حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل (٤) حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ،

وبعد هذه التعقيبات الثلاثة حاول ابن المواق الجمع بين روايتي شعبة وحصين بما يكفل عدم التعارض بينهما؛ فبين أن المراد بالتسليم في رواية حصين التسليم الذي يتحلل به.

أما التسليم من اثنتين المذكور في رواية شعبة بما نقله الترمذي عن إسحاق بن راهوية في الموضوع. انظر: جامع الترمذي ٢/٢٩٥ ح: ٤٢٩.

بقي أن أشير أن العمدة في روايات الحديث الواحد هو عدم التعارض فيما بينها؛ فإذا تناولت رواية تفصيل ما لم تتناول الأخرى فلا يضير ذلك الرواية الأولى، ولا يظعن في رواياتها.

والحديث أخرجه من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي كل من:

النسائي في الكبرى - من رواية العزمي به - : (١٤٦/١ ح: ٣٣٢، ح: ٣٣٧ ح: ٣٤٧).

النسائي في الكبرى - من رواية شعبة به- : (ح: ٣٣٩ ح: ٢٤٥، ح: ٣٤٨)، والترمذي (٢/٤٩٣ ح: ٥٩٨، ح: ٥٩٩).

النسائي في الكبرى - من رواية حصين به - : (ح: ٣٣٨، ح: ٣٤٩).

ابن ماجة - من رواية سفيان وإسرائيل (١/٣٦٧ ح: ١١٦١)، وأحمد الفتح الرباني (٤/١٩٤).

أبو داود الطيالسي؛ من رواية زهير به: (١/١٩١ ح: ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٣).

ولما أخرج الترمذي الحديث قال: (هذا حديث حسن. وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ ، في النهار هذا.

وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وأما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروي مقل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل العلم). اهـ.

وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقييد: صدوق. فحديثه حسن.

انظر: جامع الترمذي (٢/٤٩٤ ح: ٥٩٩) - سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٠ ح: ٣٢٧) - صحيح ابن ماجة (١/١٩١ ح: ٩٥٢).

(٢) في السنن الكبرى : (نبي الله).

(٣) فيها السنن... : (يمهل).

(٤) فيهن كذلك: (يمهل).

وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة (٥) . وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ؛ ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ؛ وقال : يجعل التسليم في آخر ركعة - يعني من الأربع ركعات - (٦) وخالفه شعبة ؛ فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ؛ قال :

(ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ، ومن تبعهم من المسلمين) : قولاً أنكر فيه علي ق ~ مواضع فيما نقل من هذه الروايات التي ذكر ، وبقي أن يكون كما ذكرها عند النسائي الذي نقلها ق ~ من عنده ؛ منها ما ذكره في الحديث المنصوص آنفاً من رواية العزمي من ذكر ست عشرة ركعة . قال ع ~ : (فجعل العزمي روى مثل ذلك ، وليس ذلك في حديثه) .

ومنها : ما ذكره عن شعبة من الفصل بين ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين ؛ فقال ع ~ :

(ويتوهم من اختصاره أن ذلك في كل ثنتين ؛ من الست عشرة ركعة ، وليس الأمر كذلك بل ما في رواية شعبة أكثر من ثماني ركعات ؛ ثنتان قبل الظهر /٦٣. ب/ ، وثنتان بعدها ، وأربع قبل العصر) .

قال ع ~ : (وإنما عنيت برواية هؤلاء (٧) في كتاب النسائي الذي منه نقل ، وقد أوهم عنهم خلاف ما ذكر النسائي) .

فقال م ~ : هذا معني كلامه الذي دعت الحاجة إلى نقله ، نقلته مختصراً ؛ وفيه أوهام ثلاثة :

(٥) السنن الكبرى ١/٤٧١ ح: ٣٣٧.

(٦) المصدر السابق ح: ٣٣٨.

(٧) الذي في (البغية) وكذا في بيان الوهم والإيهام (ما)، ولعل الصواب ما أثبت (لما).

- أحدها ما أنكر من رواية العزمي أن تكون مذكورا فيها الست عشرة ركعة ؛ وهي في سنن النسائي على نص ما ذكر ق ~ :

قال النسائي : (أنا واصل بن عبد الأعلى^(٨)) ؛ قال : نا ابن فضيل^(٩) عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي^(١٠) ؛ قال : كان رسول الله^(١١) ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح ، أو رمحين ، كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل^(١٢) حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل^(١٣) حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة^(١٥) .
فهذه رواية العزمي بنص ما أوردها ق ~ .

- الثاني ما أنكره من رواية شعبة أن يكون فيها الفصل بالتسليم بين كل ركعتين ، فإنه أيضا مذكور عند النسائي ؛ قال :

(٨) واصل بن عبد الأعله بن هلال الأسدي، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / م ٤.

- التقريب ٣٢٨/٢.

(٩) محمد بن فضيل، تقدمت ترجمته.

(١٠) بداية الحديث في السنن الكبرى: (عن علي أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ . قال: أيكم يطبق صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نحب أن نعلمها).

(١١) في السنن الكبرى: (نبي الله).

(١٢) في السنن ... : (يمهل).

(١٣) في السنن... : (يمهل).

(١٤) في السنن: (فذلك).

(١٥) السنن الكبرى (ح: ٣٣٧).

(أنا إسماعيل بن مسعود^(١٦) ؛ قال : نا خالد^(١٧) ؛ قال : نا شعبة^(١٨) ؛ قال : نا أبو إسحاق ؛ أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول : سألتنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ؛ فقال : لا تطيقون ؛ كان إذا كانت الشمس من ها هنا - يعني المشرق - كهيتها من ها هنا - يعني من المغرب - عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ها هنا - يعني المشرق - كهيتها من ها هنا - يعني المغرب - عند الظهر صلى أربعاً ، وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين) .

فهذه رواية شعبة ، وهي نحو رواية العزمي في عدد الركعات أنها ست عشرة ، وزاد ذكر السلام على الملائكة / ٦٤ . أ. المقربين ومن تبعهم من المرسلين .
- الثالث قوله : بل ما في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات ؛ ثنتان قبل الظهر ، وثنان بعدها ، وأربع بعد العصر .

قال م ~ : وهذه صفة لا أذكرها عند النسائي من رواية شعبة ، وإنما الذي وقع عند النسائي من رواية يزيد بن زريع ، عن شعبة بإسناده ، عن علي ؛ قال : (كان يصلي - يعني النبي ﷺ - قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)^(١٩) .

فهذه الرواية عن شعبة تضمنت عشر ركعات ؛ كأنه لم يقصد أن يبين فيها

(١٦) إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصري، يكنى أبا سعيد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / س.

- التقريب ٧٤/١.

(١٧) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الجهيني، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ست وثمانين ومائة. / ع.

- التقريب ٢١١/١.

(١٨) هذا السند ليس للمتن الذي ذكره ابن المواق. كما تقدم.

(١٩) السنن الكبرى ح: ٣٤٨.

إلا ما^(٢٠) يصلى من النوافل نهارا قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، لا جميع النافلة بالنهار .

ونختم الكلام في هذا الحديث بالنظر فيما قاله ق~ من الخلاف بين شعبة وحصين في هذا الحديث ؛ فنقول : لا خلاف بينهما فيه ، فإن حصينا ذكر التسليم من الأربع في آخر ركعة ، وهذا التسليم هو التسليم الذي يخرج به من الصلاة ، ويتحلل به منها ، والذي ذكره شعبة إنما هو ، والله أعلم بالشهد ؛ فقله : (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) ، أي يفصل بينهما بتشهد ؛ على ذلك محمل الحديث عند أهل العلم ؛ ذَكَرَ أبو عيسى الترمذي عن إسحاق بن راهوية ؛ قال :

(ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم - يعني التشهد -) .

قال م~ : وهو لعمرى حسن جدا ، وبه تجتمع الروايات ، ولا يكون بينها خلاف ، والحمد لله .

وهذه رواية حصين ؛ قال النسائي :

(أنا محمد بن المثنى ؛ قال : نا محمد بن عبد الرحمن^(*) ؛ قال : نا حصين ابن عبد الرحمن عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ؛ قال : سألت^(٢١) عليا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف ؛ قال : (كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في

(٢٠) أضيفت في المخطوط (لا)، ولا وجه لها.

(*) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، روى عن حصين بن عبد الرحمن وسليمان الأعمش وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.. وثقه ابن المديني وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

- تهذيب الكمال ٦٥٢/٢٥...

(٢١) في السنن (سألنا).

آخر ركعة (٢٢) . اهـ

(١٨٢) وقال^(١) في حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر الذي ذكره

(٢٢) المصدر السابق ح: ٣٤٩.

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام الشرعية) في باب زكاة الفطر: (٤/ل: ١.ب).

وذكره ابن القطان في باب: ذكر أحاديث يظن من عطفها عليها أنها مثلها في مقتضياتها (١/ل: ٣٥.أ)، وأعادها في باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعله. (٢/ل: ١٨١.ب). وقد ناقش ابن المواق ابن القطان في تعقيباته على هذا الحديث، فأقره على بعضها، واستدرك عليه في أدراك ثلاثة:

- الدرك الأول: عدم بيانه أن رواية بكر بن وائل مرسلة غير متصلة.

وهو كما قال ابن المواق:

وهذا بيان ذلك:

اضطربت الروايات في اسم صحابي هذا الحديث؛ فهو عند أبي داود من طريق مسدد: (ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه).

ومن طريق سليمان بن داود: (عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه). هكذا على الشك، وكلاهما في رواية النعمان بن راشد عن الزهري.

سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح: (٢/٢٧٠ ح: ١٦١٩). وجاء في طريق (بكر بن وائل عن الزهري) على الشك أيضا: ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

سنن أبي داود كذلك: (ح: ١٦٢٠).

وقال الدارقطني: (ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حزاز الشاعر، وابنه عبد الله بن ثعلبة، لهما جميعا صحبة، ورواية عن النبي ﷺ).

- المؤلف والمختلف ١/٥٣٣.

وقال الحافظ في ترجمة (ثعلبة بن صعير):

(ثعلبة بن صعير، ويقال ابن عبد الله بن صعير، ويقال ابن أبي صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري).

- ت. التهذيب ٢/٢١١.

وفي ترجمة عبد الله بن ثعلبة، قال الحافظ: (قلت: وقال ابن السكن: يقال به صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي

٦٤/ ب/ ق ~ هكذا : ((وذكر أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ قال : (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو

- ﷺ ، ولا حضوره إياه، وقال أبو حاتم: قد رأي النبي ﷺ، وهو صغير).
- ت. التهذيب ١٤٥/٥. وقال في الدراية في تخريج الهداية:
- (أخرجه أبو داود، وعبد الرزاق، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابه...).
- الدراية، لابن حجر ٢٦٩/١، وانظر كذلك: سنن الدارقطني ١٤٨/٢.
- ورواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعا.
- المصنف. لعبد الرزاق ٣١٨/٣ ح: ٥٧٨٥
- سنن أبي داود ح: ٢٧١.
- وأمام هذا الاختلاف، اعتبر كثير من المحدثين رواية من روى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسله، ورجحوا عليها من روى الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو ما ذهب إليه البخاري؛ حيث قال في التاريخ: (عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلا، إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه).
- وصوب الدارقطني الرواية الثانية. قلت: وفي ذلك ترجيح لما ذكره ابن المواق في الدرك الأول على ابن القطان من هذا الحديث.
- انظر كذلك : الفتح الرباني، للساعاتي ١٤٣/٩ ح: ١٩٠.
- الدرك الثاني: أن ابن القطان ضعف النعمان بن راشد مطلقا من غير ذكر خلاف في ذلك، ويرى ابن المواق أنه كان من حق شيخه - ابن القطان - أن يذكر الخلاف فيه، حيث ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وتعقبه هذا في محله.
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحكم على النعمان بن راشد بقوله: (صدوق سيئ الحفظ).
- التقريب ٣٠٤/٢.
- الدرك الثالث: دعوى ابن القطان أن حديث الحسن متصل. وقد أجاد ابن المواق الكلام في رد دعوى الاتصال فيه.
- ومن الذين نصوا على عدم سماع الحسن من ابن عباس: أحمد، ويحيى بن معني، وعلي بن المدني، والبيهقي.
- (انظر المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ٣٤ - السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٨/٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ص: ١٩٦).
- (٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو ومن الذين نصوا على عدم سماع من ابن عباس: أحمد، ويحيى بن معني، وعلي بن المدني، والبيهقي.

كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ؛ قال : أما غنيكم فيزيكه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى .

وفيما أتبعه ق~ من قوله : (في إسناده النعمان بن راشد ، وبكر بن وائل ، وهما ضعيفان ، إلا أن أبا حاتم قال : بكر بن وائل صالح الحديث . ورواه أيضا من حديث الحسن عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، والحسن لم يسمع من ابن عباس) ، قولاً اعترض ق~ فيما ذكر في مواضع :

- منها ما يظهر من كلام ق~ في قوله بعد ذكره متن الحديث : (في إسناده النعمان وبكر) ، فإنه مفهم أنهما روي اللفظ ، فبين ع~ أنه ليس كذلك ، وأن الحديث أكثره لفظ النعمان بن راشد ، وأصاب في ذلك .

- ومنها تضعيف ق~ بكر بن وائل ، قال ع~ : لا أعلم قائلاً به غيره ، وأصاب أيضا في ذلك ، ووافقه على تضعيف النعمان بن راشد من غير خلاف في ذلك .

- ومنها قول ق~ : أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ؛ فقال : (وسنذكر حديث ابن عباس أيضا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها منقطعة ، وهي متصلة) .

قال م~ : فكان عليه في ذلك أدراك ثلاثة :

- أحدها أنه بقي عليه أن يبين في رواية بكر بن وائل أنها مرسل غير متصلة في كتاب أبي داود- أعني ما وقع فيه ذكر البر من روايته - وهو الذي قصد ق~ ذكره في هذا الموضوع من كتابه ، ويتبين ذلك لقارئ هذا الموضوع منه ، وهو أيضا بين من قوله : وذكر أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن ضَعَيْر ، عن أبيه ، عن

النبي ﷺ في هذا . وقوله « في هذا » إشارة إلى ذكر البر ؛ وذلك أن أبا داود أوردها هكذا : نا علي بن الحسن الدرابعرجدي^(٢) ؛ قال : نا عبد الله بن يزيد^(٣) ؛ قال : نا همام^(٤) ؛ قال نا بكر - هو ابن وائل بن داود - عن الزهري ، عن ٦٥/أ. ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو داود : نا محمد بن يحيى النيسابوري^(٥) ، نا موسى بن إسماعيل^(٦) ، نا همام ، عن بكر الكوفي ؛ قال ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ؛ أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، عن أبيه ؛ قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاع تمر ، أو صاع شعير ، على كل رأس . زاد في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا على الصغير والكبير ، والحر والعبد) .

قال م ~ : يَبَيِّنُ أبو داود ، رحمه الله ، أن الذي ذكر البر في الحديث إنما هو علي ابن الحسن الدرابعرجدي بقوله : زاد في حديثه : أو صاع بر الحديث ..

كما بين أيضاً أولاً أنه قال : في إسناده عن الزهري : عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ ؛ أي لم يقل : عن أبيه ، كما قال

(٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو ابن أبي عيسى، الدرابعرجدي - بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء - ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين /د.

- التقريب ٣٤/٢ - ت. التهذيب ٢٧٥/٧ - الأنساب ٤٦٦/٢.

(٣) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ. أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيها وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب على المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع.

- التقريب ٤٦٢/١.

(٤) همام بن يحيى. تقدمت ترجمته.

(٥) محمد بن يحيى النيسابوري ، المشهور بالذهلي. تقدم.

(٦) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التَّبَّوْذُكِيُّ - بناء مفتوحة، وباء مضمومة وذال معجمة مفتوحة بعدها واو. هذه النسبة إلى بيع السباد . تقدمت ترجمته.

- انظر كذلك: الأنساب ٤٤٧/١.

الذهلي والتَّبُوذَكِي . فتبين بروايتيهما ما في رواية علي بن الحسن من الإرسال ، والله أعلم . اهـ

- الدرك الثاني : تضعيفهما النعمان بن راشد مطلقاً من غير ذكر خلاف فيه ، وليس كذلك ، بل هو مختلف فيه ، فضعه قوم ووثقه آخرون ؛ فروي تضعيفه عن يحيى بن سعيد القطان^(٧) . وقال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، روى أحاديث منكراً^(٨) ، واختلف قول ابن معين فيه ، فروى عباس الدوري عنه تضعيفه مرة وتوثيقه أخرى . وروى عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال فيه : ثقة^(٩) . وكذلك روى عنه ابن أبي خيثمة . وقال البخاري : (في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق)^(١٠) . قال أبو محمد بن أبي حاتم : (كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من هذا الكتاب)^(١١) .

وقال أبو أحمد بن عدي : (لَّهُ نسخة عن الزهري لا بأس بها)^(١٢) .

(٧) انظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل ٣٢/٢ رقم ٢٥١، وكذا في: الجرح والتعديل ٨/٤٤٨ .

(٨) الجامع في العلل، أحمد بن حنبل ٣٢/٢ .

(٩) نقل عن يحيى بن معين أنه قال مرة: (النعمان بن راشد ليس بشيء) ومرة قال: (ضعيف الحديث) وأخرى قال: (ثقة) .

- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف ٦٠٨/٢ .
ونقل ابن أبي حاتم عن العباس بن محمد الدوري؛ أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان ابن راشد ضعيف) .

- الجرح والتعديل ٨/٤٤٩ .

(١٠) الذي في التاريخ الكبير، للبخاري (٨٠/٨): (في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل) .

(١١) الجرح والتعديل: ٨/٤٤٩، وانظره كذلك في: ت. التهذيب ٤٠٤/١٠ .

(١٢) قال ابن عدي: (والنعمان بن راشد قد احتمله الناس؛ روى عنه الثقات؛ مثل حماد بن زيد، وجريز بن حازم، وهيب بن خالد، وغيرهم من الثقات، وله نسخة عن الزهري، ولا بأس به) .

- الكامل في ضعفاء الرجال: ١٣/٧ ..

قال م ~ : ومن كانت أقوال هؤلاء الأئمة فيه هكذا ، فلا ينبغي أن يطلق عليه التضعيف ، كما يطلق على من اتفق على ضعفه ، وأصوب من ذلك أن يقال : إنه مختلف فيه . ٦٥/ ب. اهـ

- الدرك الثالث : قوله في حديث الحسن : أنه متصل ، ووعد بأن يذكره في الباب الذي ذكر ، فلم يذكره فيه ، ولما لم يتكلم عليه لا في هذا الباب ، ولا حيث وعد رأيت أن أذكرها هنا ما عندي فيه ، وأنا أرى أن الذي حمل ع ~ أن يقول في حديث الحسن عن ابن عباس أنه متصل رواية رواها يزيد بن هارون (١٣) في هذا الحديث عن حميد ، عن الحسن ؛ قال : (خطبنا ابن عباس) ، فذكر هذا الحديث ، خرجه الترمذي في كتاب العلل (١٤) وأراه أيضاً مر به ما روي أيضاً عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : كانت له من ابن عباس مجالسة .

قال م ~ : أما الحديث ؛ فقال الترمذي : نا بندار (١٥) ، نا يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ؛ قال : خطبنا ابن عباس ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر نصف صاع من بر أو شعير على الحر والمملوك الذكر والأنثى .

ثم قال أبو عيسى : (سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : رواه غير يزيد ابن هارون عن حميد ، عن الحسن ؛ قال خطب ابن عباس ، وكأنه رأى هذا أصح من رواية يزيد ، وإنما قال هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة ؛ يقولون في أيام علي ، كان علي أمره بالبصرة ، والحسن البصري في أيام عثمان ، وعلي كان

(١٣) يزيد بن هارون. تقدمت ترجمته.

(١٤) علل الترمذي الكبير. ص: ١٠٩.

(١٥) بندار: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة /ع.

- التقريب ١٤٧/٢

- نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني ص: ٧٠.

بالمدينة^(١٦) .

قال م ~ : رواه سهل بن يوسف الأماطي^(١٧) عن حميد ، عن الحسن ؛ قال :
خطب ابن عباس . كذلك ذكر الحديث أبو داود ، وقد روي عن يزيد بن
هارون ؛ كذلك رواه عنه علي بن حجر^(١٨) ذكره النسائي ؛ قال أنا علي بن
حجر ؛ قال : نا يزيد ؛ قال : نا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة ؛
قال : أدوا زكاة صومكم الحديث^(١٩) .

قال م ~ : ومن قال أن الحسن لم يسمع من ابن عباس - كما أشار إليه
البخاري والترمذي ، وتأول قوله « خطبنا ابن عباس » - أبو حاتم الرازي ،
ويحيى ابن معين ، وأبو بكر البزار ؛ إذ روى قاسم بن أصبغ^(٢٠) عن علان^(٢١) ،
نا عباس^(٢٢) : سمعت يحيى بن معين يقول : لم يسمع الحسن من ابن عباس ،
قال يزيد^(٢٣) في حديثه : سمع من ابن عباس؟ قال : لا ، لم يسمع منه ، يقولون
إن الحسن / ٦٦ / أ. / كان غائباً في إمارة ابن عباس على البصرة . وقوله : (خطبنا)
- يعني خطب أهل البصرة - هذا عن غير يحيى بن معين .

(١٦) هي كذلك في « علل الترمذي الكبير » (ص: ١٠٩)، وهي مضرية المعنى، وصوابها ما في نصب الراية: أن
الحاكم نقل بسنده عن محمد بن أحمد بن البراء؛ قال: (سمعت علي بن المديني سُئل عن هذا الحديث،
فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة).

- نصب الراية ٤١٩/٢ .
(١٧) سهل بن يوسف الأماطي، البصري، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . / خ . ٤ .

- التقريب ٣٣٧/١ .
(١٨) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة مات سنة أربع
وأربعين ومائة. خ م د س .

- التقريب ٣٣/٢ .

(١٩) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الحنطة: (٥٥/٥ ح: ٢٥١٤).

(٢٠) علان، وما غمة؛ لقبان لأبي الحسن علي بن عبد الصمد الطيالسي ، البغدادي، سمع مسروق بن المرزبان،
وأبا معمر الهذلي، وطبقتهما، وروى عنه أبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون. وثقه أبو بكر
الخطيب. توفي في شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٢٨/١٢ - سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٣ .

(٢٢) عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته.

(٢٣) في الهامش (هو يزيد بن هارون، والله أعلم)، كذا بخط المؤلف.

قال م ~ : كذلك وقع هذا في مصنف قاسم ، وقال أبو حاتم الرازي - في كتاب المراسيل - : لم يسمع الحسن من [ابن] (٢٤) عباس - يعني خطب أهل البصرة - (٢٥) .

قال م ~ : وكذلك تأول البزار أيضا قوله (خطبنا) ؛ قال البزار : وذكر أنه خطبهم ابن عباس ، فهذا الموضوع مما أنكر عليه ، وابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وإنما كان عندنا (٢٦) ، والله أعلم .

قوله : (خطبنا) أي خطب أهل البصرة - وهو من أهل البصرة - وروى ابن وضاح (٢٧) عن أبي جعفر السبتي (٢٨) أنه قال : الحسن عن ابن عباس لم يسمع منه ، يرسل عنه .

(٢٤) [ابن] ساقطة من المخطوط.

(٢٥) كتاب المراسيل. لابن أبي حاتم: ٣٤.

(٢٦) قال البزار: (لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، قوله: خطبنا ابن عباس. وإنما خطب أهل البصرة؛ ولم يكن شاهدا، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس).

- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي ٤٣٠/١ - نصب الراية ٤١٩/٢.

(٢٧) محمد بن وضاح بن يزيد الرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل. من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، رحل إلى المشرق رحلتين، خصص الأولى للقاء العباد والزهاد، والثانية للسمع، ومن الذين لقيهم: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب. قال ابن الفرضي: (كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه متكلمًا على علمه، كثير الحكاية عن العباد). توفي سنة سبع وثمانين ومائتين.

- تاريخ العلماء، ابن الفرضي ١٧/٢ .. سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣.

(٢٨) ذهب محقق كتاب العلماء، لابن الفرضي إلى أنه : (أبو جعفر البستي) وعلق عليه في الهامش: (بالأصل السبتي).

أقول: ولعل الذي في الأصل هو الصواب؛ لأنه يوافق كذلك ما في مخطوط البغية. وهو كذلك - السبتي - في ت. التهذيب (٤٣٨/١).

قلت: وكثير من المشاركة يحرفون السبتي - نسبة إلى سبته المغربية إلى البستي، لعدم معرفتهم باسم هذه المدينة المغربية.

انظر: تاريخ العلماء ١٨/١.

قال م ~ : فاتفق هؤلاء الأئمة على هذا يدل على صحة قول ق ~ : أنه لم يسمع منه ، وأما ما روي عن أحمد بن حنبل من أنه كانت له من ابن عباس مجالسة ، فهذا إما رواه محمد بن الحسين البغدادي^(٢٩) ؛ قال : قلت لأحمد بن حنبل فالحسن عمن أخذ هذا الأمر - يعني التفسير - قال : كانت له ولابن عباس مجالسة ، وذلك أن عليا كان ولي ابن عباس البصرة ، فهو وإن ترك ذكره ، كانت له مجالسة .

قال م ~ : ذكر هذا أبو عمر الصديفي^(٣٠) عن محمد بن قاسم^(٣١) ، عن ابن

(٢٩) محمد بن الحسين البغدادي، أبو جعفر. الذي يظهر أنه سمي بهذا الاسم وتكنى بهذه الكنية اثنان:

أحدهما محمد بن الحسين إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، البغدادي، وهو من شيوخ البخاري، وأبي داود، والنسائي. وهذا ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: (يروي عن يزيد بن هارون، والعراقيين، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، وكان صاحب حديث ويتمس).

وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله فيه: (كُتبت عنه مع أبي، وهو ثقة. سئل أبي عنه، فقال: صدوق).

وترجم له الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: (الحافظ الإمام أبو جعفر البغدادي...).

ونعته ابن حجر بالحافظ، وقال: (صدوق من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. /خ د س.

- تاريخ بغداد ٢٢٣/٢ ترجمة ٦٦٨ - ثقات ابن حبان ١٢٤/٩ - المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل ٢٣٥ - تذكرة الحفاظ ترجمة ٥٩٩ - التقريب ١٥٥/٢ - ت. التهذيب ١٠٦/٩.

الثاني: محمد بن الحسين البغدادي، ولم أر من ترجم له غير الحافظ ابن حجر؛ قال:

(له أسئلة عن يحيى بن معين وغيره؛ فيها عجائب وغرائب، نقل منها أبو عمر [الصديفي]، وغيره من حفاظ المغاربة. وحكى ابن الوراق أنه قال سألت أبا داود: هل روى مكحول عن أبي هريرة؟ فقال : سألت عن ذلك يحيى بن معين. فقال: نعم. قال: ابن الوراق: محمد بن الحسين عندي متهم، ولا يقبل ما قال).

ملحوظة: في لسان الميزان: (أبو عمر الصوفي) والصواب ما أثبت.

- لسان الميزان ١٤١/٥.

(٣٠) أبو عمر الصديفي هو أحمد بن سعيد بن حزم. تقدم.

(٣١) محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار، مولى الوليد بن عبد الملك: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبد الله. سمع من أبيه ومن بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح. رحل إلى المشرق؛ وجاب البلدان؛ دخل مكة والبصرة والكوفة وبغداد ودمياط. سمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي وأحمد بن حماد زغبة. سمع منه كثير من الناس. وكان ثقة صدوقا. مات بالأندلس سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٤٨/٢ - جذوة المقتبس، الحميدي ١٤٣/١... - فهرسة ابن خبير الإشبيلي ص: ١١١.

خيرون^(٣٢) ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن الحسين هذا مجهول بالنقل ؛ لم يذكره أبو بكر بن ثابت في تأريخه ؛ في أهل بغداد ، ولا أعلم أحدا ذكره . وابن خيرون يروى عنه مناكير منها هذا ، وقد وقفت له على أشياء منكورة ، فلا عبرة بنقله ، والمعروف عن أحمد أنه إنما أثبت سماع الحسن من ابن عمر ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ؛ كذلك نقل الأثرم عنه ، وإن أردت الوقوف على بعض رواياته المنكرة ، فانظره في الكلام على حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في زكاة الإبل ؛ حديث من أعطها مؤتجرا بها ، فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله) الحديث الواقع /٦٦ ب. في باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون . (٣٣) اهـ

(٣٢) محمد بن خيرون، أبو جعفر، أندلسي، رحل إلى المشرق وسمع من يحيى بن معين وطائفة، ورجع إلى القيروان فاستوطنها، وحدث بها.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٩٦/١ - سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٤ .

(٣٣) بالرجوع إلى باب رجال ضعفهم بما لا يسحقون، في كتاب بيان الوهم والإيهام. (٢/٢٢١ ب..). يتبين أن الحديث المشار إليه هو حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده - معاوية القشيري رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا) الحديث.

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٣ ح: ١٥٧٥) وذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (٤/١٠٦ أ) ثم عقب عليه بقوله:

(بهز بن حكيم وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما ضعفه).

ولم يرتض ابن القطان منه هذا التعقيب لذا قال:

(وهو تقصير به موهم أن الأكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بهز عن أبيه عن جده هكذا، وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه. أما أن يقال إن بهزا وثقه ابن معين، وابن المديني، وضعفه غيرهما فخطأ..).

ثم نقل حكاية ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وعن أبي زرعة أنه قال فيه: صالح ولكنه ليس بالمشهور.

ولم يوافق ابن القطان أبا حاتم على تضعيفه لبهز ثم ذكر من وثقه - غير من تقدم ذكره - كالنسائي، وابن الجارود، وآخرين.

قلت: وليس في حديث بهز المتقدم ما يرد به؛ وقد قال ابن حجر في بهز بن حكيم - ابن معاوية - هذا: صدوق (التقريب ١/١٠٩) والأصوب أن يقال في حديثه: حسن؛ كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦ ح: ١٣٩٣).

(١٨٣) وقال^(١) ما هذا نصه : وذكر من طريق الدارقطني من رواية شيبان .

وبعد كلام لابن القطان في بهز المذكور قال:

وقال محمد بن بن الحسين سألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال؛ روى عنه حديثاً؛ وهو قوله عليه السلام (أترعون عن ذكر الفاجر). وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به). انتهى.

وهذا هو الذي عنى ابن المواق بما وقف له من مناكير محمد بن الحسين البغدادي.

وفي ت. التهذيب (١/٤٣٨..) في ترجمة بهز بن حكيم جاء ما يلي:

(وقال أبو جعفر، محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرا عنه. فقال: قد كان شعبة نفسه لم يبين معناه، فكُتبت عنه؛ قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم؛ حديث أترعون عن ذكر الفاجر؟).

ولما ترجم ابن حبان للجارود بن يزيد العامري (في المجروحين ١/٢٢٠..) ذكر أنه روى عن بهز بن حكيم الحديث المتقدم - أترعون عن ذكر الفاجر.. ثم ذكر عدة طرق له، وعقب عليها بقوله: (والخير في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها).

(١) القائل هو ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي أولاً حديث الباب من عند البخاري، وهذا نصه من صحيحه:

(ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة). (الفتح ٩/٥٠٠ ح: ٥٣٥٥).

ثم ذكر ق~ رواية أخرى للحديث للنسائي؛ وفيها: (وأبدأ بمن تعول، فقليل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقتي، خادملك يقول الحديث).

وهذه الرواية أخرجها النسائي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. (ج ٣٨٤/٥ ح: ٩٤١١).

ثم ذكر ق~ أن الدارقطني أخرج الحديث بالرواية المتقدمة من نفس الطريق: (سنن الدارقطني ٣/٢٩٥ ح: ١٩٠).

ثم ذكر ق~ كذلك - نقلاً عن الدارقطني - الحديث من طريق شيبان بن فروخ؛ ولشيبان هذا روايتان: الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ: (سنن الدارقطني ٣/٢٩٧ ح: ١٩١).

- الثانية موقوفة على سعيد بن المسيب: وهي قوله: (في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، أنه يفرق بينهما): (سنن الدارقطني) وشارك شيبان في هذه الرواية الموقوفة على ابن المسيب إسحاق بن منصور بنفس سنده (ح: ١٩٣).

وعقبه أخرج الدارقطني الحديث من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ . وقال: بمثله.

انظر: «الأحكام»: كتاب النكاح، باب النفقة على العيال (ج/٦: ل: ١١١.أ).

ولما كان نقل عبد الحق لما عند الدارقطني من أحاديث على ترتيبها وقع إشكال في عودة الضمير (بمثله) على أيهما يعود؟

ولهذا فابن القطان جعل الدرك في هذا الحديث على الدارقطني، لأنه ذهب إلى أن مقتضاه من حيث القاعدة أن يعود الضمير على الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨/٤):

(وقال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب. وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهجم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد)). اهـ

وانظر كذلك: التعليق المغني على الدارقطني: ٢٩٨/٣.

قلت: ولعل أول من وهم في هذا الحديث هو البيهقي؛ ذلك أنه - في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ - لم يذكر حديث أبي هريرة المرفوع إلى النبي ﷺ ، بل أول ما ذكر كلام سعيد بن المسيب، ثم ذكر عقبه بسنده إلى حماد عن عاصم بن بهدلة بالسند المتقدم إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. فانعطف الحديث المرفوع على كلام التابعي، أما في « الخلافات » فإنه قد ذكر كلام ابن المسيب، وقال عقبه: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق الحديث...

وقد تكفل صاحب الجوهر النقي بالرد على البيهقي فيما ذهب إليه، موضحاً أن الدارقطني لم يهجم في الحديث، وأنه لا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث، بل إنه يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع.

انظر:- غير مأمور - السنن الكبرى، للبيهقي، وبهامشها الجوهر النقي: كتاب النفقات ٤٧٠/٧ - التلخيص الحبير: (٨/٤)، والتعليق المغني على الدارقطني (٢٩٨/٣).

أما حديث أبي هريرة: أفضل الصدقة. إلى قوله: وأبدأ بمن تعول. فقد أخرجه البخاري (ح: ٥٣٥٥)، مسلم، (ح: ٥٣٥٦)، كما أخرجه أبو داود (٣١٢/٢ ح: ١٦٧٦)، والنسائي (باب صدقة عن ظهر غني ٥/٦٢) وباب البخاري المتقدمة أن الزيادة الواردة في آخر الحديث: (تقول المرأة إما أن تطعمني الحديث). من قول أبي هريرة؛ فقد قال: هذا من كيس أبي هريرة. وفي رواية لابن عجلان عند النسائي في الكبرى: قال: زيد فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة قال: امرأتك تقول الحديث: (كتاب عشرة النساء ٣٨٤/٥ ح: ٩٢١٠).

وفي رواية أخرى لابن عجلان - عند النسائي في الكبرى - كذلك - (ح: ٩٢١١) - جاءت الزيادة مرفوعة إلى النبي ﷺ : (فقبل من أعول يا رسول الله؟ الحديث).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠١/٩): (وهو وهم). ولما تمسك بعض شراح الحديث بهذه الرواية، ورجحوها بما أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المرأة تقول لزوجها: أطعمني الحديث. بين الحافظ ابن حجر أنه

ابن فروخ : (ثنا حماد بن سلمة عن عاصم^(٢) ، عن أبي صالح^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ...) الحديث.

ثم قال : قال شيبان : وثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ؛ أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؛ قال : إن عجز فرق بينهما).

قال ع ~ ثم أورد إسنادا آخر إلى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أيضا بذلك . ثم قال : وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

قال ع ~ : هكذا أورد هذا الموضوع ، وليس عليه فيه درك ، وإنما الدرك فيه على الدارقطني الذي نقله من عنده ، وذلك أن الدارقطني أوردته كما نقله أبو محمد ؛ وهو عمل فاسد يوهم أن قول سعيد إلى آخره هو أيضا مرفوع من رواية حماد بن سلمة ، وليس كذلك ؛ وإنما الحديث المروي بهذا الإسناد : خير الصدقة ما تصدقت عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول ؛ تقول امرأته أطعمني أو طلقني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا؟

لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا. ثم صوب الرواية التي فيها التصريح بأن الزيادة من قول أبي هريرة، واستظهر لما قال برواية الإسماعيلي الموافقة لما ذهب إليه. وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر هو ما رجحه من سبقه من المحدثين؛ مثل صاحب منتقى الأخبار. وهو الذي عليه كذلك من جاء بعده مثل: الإمام الشوكاني.

انظر: نيل الأوطار: كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار: ١٢٣/٧. ورواية الدارقطني من طريق إسحاق بن منصور المتقدمة لها علة أخرى بينها أبو حاتم.

انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم : ٤٣٠/١ ح: ١٢٩٣.

(٢) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٨٣/١ - ت. التهذيب ٣٥/٥.

(٣) أبو صالح، هو ذكوان السمان ، المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. /ع.

- التقريب ٢٣٨/١.

وتقول خادمه : استعملني وأطعمني .

ثم قال ع~ : هكذا الحديث تاليا لقول سعيد بن المسيب في كتاب حماد بن سلمة : ولما نقله الدارقطني اعتراه أحد أمرين ، ثم ذكر ع~ في ذلك تأويلين استبعد أحدهما على الدارقطني ، وكلاهما مرغوب عنه ، فلم نر الإطالة بذكرهما ؛ وأنا أقول : إن كلامه على هذا الحديث تضمن فعلين ، أحدهما إنكاره أن يكون حماد بن سلمة روى عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل قول سعيد بن المسيب . وهذا صحيح لا ريب فيه عند من له أدنى مزاولة لهذه الطريقة ، وإن كان قد رأيت بعض من لم يحقق النظر فيما ذكره الدارقطني من ذلك ولا تثبت فيه ، قد تجشم ورطة صعبة ؛ وذلك أنه ركب لفظة الرواية عن سعيد بن المسيب على الإسناد الموصل إلى رسول الله ﷺ ، وأورد ذلك حديثا مرفوعا ، نسبه /ب/ إلى الدارقطني ، والدارقطني ، رحمة الله عليه ، بريء من عهده ، وفاعل هذا هو صاحب كتاب التحقيق ؛ زعم [ذلك]^(٤) في أحاديث التعليق^(٥) . ونسأل الله العصمة . اهـ

الفعل الثاني : وصف ما وقع عند الدارقطني بأنه عمل فاسد ، وتأويله عليه إعادة الضمير من (بمثله) على رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وحكايته عن ترتيب وقوع الأحاديث والروايات في سنن الدارقطني ، مما ذكره في تأويله الثاني الذي أضربنا عن ذكره ، فإنه كله لم يجر على السداد ، ولا تنبه فيه لسبيل الصواب ، وأنا أبين مراد الدارقطني وعمله فيما ذكر من هذه الروايات ، وأنه لم يخرج ذلك كله عن طريق الصواب ، إن شاء الله . اهـ

فأقول : إنه ذكر أولا رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . قال : ومن أعول يا رسول الله؟ فقال : (امراتك

(٤) [ذلك] أضيفت ليستقيم المعنى.

(٥) صاحب اسم هذا الكتاب هو: ابن الجوزي؛ واسمه كاملا: (التحقيق لأحاديث التعليق).

انظر الدراسة: (موارد ابن المواق في البغية).

تقول : أطعمني وإلا فارقتي الحديث ..

ثم أورد إثره رواية عاصم بن بهدلة عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ومقصوده بذلك أن يعرف بأن عاصما تابع زيد بن أسلم على رواية هذا الحديث عن أبي صالح . فكانت هذه الرواية^(٦) التي ذكر عن عاصم من رواية حماد بن سلمة عنه ، ثم من رواية شيبان بن فروخ عن حماد . فلما فرغ من ذكر متن الحديث على نحو حديث زيد بن أسلم ؛ قال : قال يزيد : قال شيبان بن فروخ : وحدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؛ قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أورد إثر رواية شيبان هذه رواية إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة ؛ قاصداً بها أيضاً أن يعرف بأن إسحاق بن منصور تابع شيبان بن فروخ على ما رواه عن حماد من روايته كليهما في الحديث المرفوع ، وفي الكلام الموقوف على سعيد بن المسيب ، فبدأ بذكر رواية إسحاق بن منصور عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب برأيه المتقدم ذكره من رواية شيبان عن حماد فبين بذلك متابعة إسحاق / ٦٧. ب/ لشيبان عن حماد في هذا الموقوف ، ثم أتبعه برواية إسحاق أيضاً عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ فبين بذلك متابعة إسحاق بن منصور لشيبان بن فروخ في الحديث المرفوع ، كما بين متابعتة إياه في الرأي الموقوف .

وقوله : (بمثله) في هذا الحديث المرفوع ، يريد بمثل رواية شيبان عن حماد عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ إذ كان قصده بذلك بيان المتابعة ؛ وهذا ظاهر لا خفاء به وسداد من العمل ، ولم يبق فيه إلا أن يقال : إنه أعاد الضمير على أبعد مذكور ، والضمير إنما يعاد على أقرب مذكور . فالجواب عنه أن ذلك كذلك . ولكنه إذا كان في الكلام ما يدل على صرف الضمير إلى الأبعد جاز إطلاقه كذلك ، وفي هذا الموضع ما يدل على ذلك ؛

(٦) (الرواية) هكذا وقعت في لوحة ٦٨ وجه أ من المخطوط، ولما أعيد الحديث في لوحة ٧٥ ب أثبت بالجمع: (الروايات).

وهو أن الدارقطني لما قصد بيان المتابعة فيما ذكره اعتقد أن من زاول هذا الطريق ممن يعرف مغزى المحدثين في ذكرهم متابعة الرواة بعضهم بعضا ، واعتنائهم بذلك ، وأنه المسبار لتعرف الصحيح من السقيم يفهم عنه قصده بذلك ، فيصرف الضمير من ذلك إلى ما هو الأولى به .

ثم إنني أقول بعد ذلك لمن يتساهل في رفع مثل هذا إلى النبي ﷺ اكتفاء فيه بوساوس الخواطر في إعادة الضمير ، لو أخطرت بخاطرك قوله عليه السلام :

(من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين) (٧) .

وقوله عليه السلام : (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم) (٨) .

وقوله عليه السلام : (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد) (٩) .

وما ورد من مثل ذلك عن النبي ﷺ لما أقدمت على ذلك ، ولا تورطت

(٧) روى متن هذا الحديث عدة من الصحابة؛ منهم: سمرة بن جندب وحديثه عند مسلم، وابن ماجه: (تحفة الأشراف ٨٠/٤ ح: ٤٦٢٧).

كما رواه المغيرة بن شعبة، وحديثه عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه: (تحفة الأشراف ٨٠/٨).

(٨) هو حديث ابن عباس؛ وقامه: فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. هذا نص من عند أحمد، وأخرجه الترمذي بزيادة: (ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، وعقب عليه بقوله: حديث حسن، لكن ابن القطان نبه على عدم الاعتراض بتحسين الترمذي به، وضعفه بسفيان بن وكيع - شيخ الترمذي - الذي قال فيه أبو زرعة متهم بالكذب. قال ابن القطان: (لكن أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح). اهـ.

أما رواية أحمد ففيها عبد الأعلى الثعلبي؛ وضعفه أحمد وأبو زرعة، وأورده الذهبي في الضعفاء.

انظر: جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه: ١٩٩/٥ ح: ٢٩٥١ - الفتح الرباني، للساعاتي ١٧٩/١ ح: ٧٠ - فيض القدير، للمناوي ١٣٢/١ ح: ١٣٣.

(٩) هو حديث المغيرة بن شعبة، وقامه: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نبح عليه يعذب بما نبح عليه). أخرجه باللفظ المتقدم: البخاري، والبيهقي. وأخرج مسلم، والترمذي الجزء الأخير من الحديث: (من نبح) دون أوله.

- الفتح: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النباحة على الميت ١٦٠/٣ ح: ١٢٩١ - شرح معاني الآثار: ٢٩٥/٤ ح: ٩٢ - الفتح الرباني ١٢٤/٧ ح: ٩٢.

المعاطب والمهالك ، وأسأل الله السلامة والتوفيق لما فيه رضاه .(١٠) اهـ
(١٨٤) وقال^(١) في حديث علي في النهي عن بيع المضطر ؛ الذي ذكره

(١٠) هذا الحديث مع الكلام الوارد فيه كتب في المخطوط ثلاث مرات:

الأولى في حاشية لوحة ٦٦ وجه ب، والثانية في لوحة ٦٧ وجه ب مع ملاحظة وهي: (بيان لما ثبت في الحاشية).

وكتب ثالثة في لوحة ٧٤ وجه ب وبهامش نفس اللوحة: (ينقل إلى الباب قبله كذا في الأم).
ملحوظة: هذا الحديث مع الكلام عليه لم أعر عليه عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، رغم كثرة البحث فيه عنه، فإن ثبت عدم وجوده في المخطوط المتداول لبيان الوهم؛ دل ذلك على نقصان فيه عن الأصل.

(١) إي ابن القطان.

هذا الحديث ذكره عبد الحق في أحكامه في كتاب البيوع، باب ذكر الصرف والربا (٦/ل: ٢٠٠ ب).

وقد عقب عليه ابن القطان؛ وهذا نصه من بيان الوهم والإيهام:

((وذكر أيضا من طريق أبي داود عن علي بن أبي طالب؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عم بيع المضطر. قال: وداضعيف. ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة، عن النبي ﷺ. وهو أيضا منقطع وإسناده ضعيف. كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفين، وعطف أحدهما على الآخر يوهم تساويهما؛ ونبين ذلك بذكر نصيهما:

« قال أبو داود: أنا محمد بن عيسى، أنا هشام، أنا صالح بن عامر، أنا شيخ من بني تميم؛ قال خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي؛ قال محمد بن عيسى: حدثنا هُشَيْم؛ قال: سبأني على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧] ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك.»

[سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع المضطر ٦٧٦/٣ ح: ٣٣٨٢].

هذا نص حديث علي، وصالح بن عامر لا يعرف من هو عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف. والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه، فأما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي ﷺ.

قال سعيد بن منصور: أنا هُشَيْم عن كوثر بن حكيم؛ قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال، إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ الآية: ٣٩] ويشهد شرار خلق الله، ويباعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخونه، وإن كان عندك خير فجد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه).

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي، التي نهى عن بيع المضطرين إنما هي فيه بالمعنى، وكوثر بن حكيم ضعيف؛ وهو الذي أراد بقوله: ((إنه مع الانقطاع ضعيف، فاعلم ذلك)) اهـ. بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها،

ق ~ من طريق أبي داود ، وأتبعه بقوله : (ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، وهو أيضا منقطع وإسناده ضعيف) قولا ذهب فيه إلى التفريق بين لفظي الحديثين ، ثم أورد الحديثين بإسناديهما من كتاب أبي داود ، ومن مصنف سعيد بن منصور ، فكان عليه في ذلك أدراك ثلاثة :

- أحدها وهم وقع في كتاب أبي داود في اسم راو من رواية الحديث لم ينبه على الصواب فيه ، وذلك أن أبا داود ذكره هكذا :

(نا محمد بن عيسى^(٢) ، نا هُشَيْم ، أنا صالح بن عامر ، نا شيخ من بني

ولست كذلك (١/ل: ٣٦.ب.)).

ذكر ابن المواق أن على القطان في هذا الحديث أدراك ثلاثة:

الدرك الأول: وهو وقع في اسم راو في هذا الحديث عند أبي داود ولم ينبه عليه: وهو قوله: (صالح بن عامر)، وصوابه: (صالح أبو عامر)؛ وهو صالح بن رستم.

قلت: وابن القطان أعاد ذكر هذا الحديث في باب مراسل لم يعبها بسوى الإرسال ورواتها مجهولون بحيث لو كانت أحاديثهم مسنده لم يحتج بها من أجلهم (١/ل: ١٤٥.أ)؛ وقال فيه/ (إنه من رواية صالح بن عامر؛ وهو مجهول). وبهذا يتبين أنه حكم بالجهالة على صالح أبي عمار لما وقع في رواية أبي داود من تحريف في اسمه.

ويتأيد ما ذكر ابن المواق أنه وقع كذلك عند الإمام أحمد في مسنده علي بن أبي طالب (١١٦/١) على الصواب، ثم إن الحافظ ابن حجر لما علق على تحفة الأشراف في (النكت الظرف ٤٦٧/٧) نبه على هذا الوهم الواقع عند أبي داود في هذا الحديث، ثم صححه.

الدرك الثاني: وهما وقع في حديث حذيفة (ويشهد شرار الخلق، ويباعون كل مضطر):

الأول صوابه (وينهد..). بالنون عوض الشين، ويؤيد ذلك حديث علي عند أحمد.

الثاني: ادعى ابن المواق أن حرف الواو زائد، وأنه لم يثبت عند سعيد بن منصور في سنته.

قلت: ويترجح أن تكون رواية سعيد بن منصور كما ذكر ابن المواق بحذف الواو، ويستأنس لتأييد ذلك بالمقابلة في الحديث بين نهود الأشرار واستدلال الأختيار، لكن وقع إثبات حرف الواو في حديث علي عند أحمد. (الفتح الرباني ١٣٦/٢٣ ح: ٢٩٧).

الدرك الثالث: الفرق بين معنيي الحديثين، لكن الأمر هين لما كان قصد عبد الحق الإشبيلي من ذلك الاختصار، وخاصة أن النهي عن بيع المضطر مشترك بين الحديثين.

والحديثان ضعيفان لما اشتملا عليه من العلل المذكورة.

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع، البغدادي، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشَيْم،

من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /خت د تم س.

- التقريب ١٩٨/٢.

تميم ؛ قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، فذكر الحديث .

قال م ~ : فاعلم أن قوله : (صالح بن عامر) وهم من محمد بن عيسى ، والصواب فيه (صالح أبو عامر) ، وهو صالح بن رستم^(٤) أبو عامر الخزاز . يبين ذلك من غير رواية محمد بن عيسى ؛ فقد رواه سعيد بن منصور عن هُشَيْم - علي الصواب - قال : أنا صالح بن رستم ؛ قال : نا شيخ من بني تميم ، فذكره ؛ كذلك وقع الحديث في مصنف سعيد ، وكذلك رواه الناس عنه .

قال أبو محمد دعلج بن أحمد^(٥) في مسنده : أنا الصائغ ،^(٦) أنا سعيد بن منصور ، فذكره . وهُشَيْم معروف بالرواية عن أبي عامر الخزاز ، وإنما جاء الوهم في ذلك من محمد بن عيسى ؛ فإنه وقع في رواية أبي داود أنه قال : كذا قال محمد ابن عيسى ، فبرئ أبو داود من عهده .

- الدرك الثاني : وهم وقع في لفظ الحديث الذي جاء به ق ~ من مصنف سعيد بن منصور ؛ وذلك أنه قال : (ويشهد شرار خلق الله ، ويبايعون كل مضطر . ألا إن بيع المضطر حرام الحديث ..

فقوله (ويشهد) وهم ، وصوابه : (و) ينهد شرار خلق الله ، يبايعون كل مضطر) . هكذا من النهود ، وهو النهوض ، ثم بغير واو العطف ، كما ذكرته ٦٧/ أ. واقعا فيه (يبايعون كل مضطر) حالا كذا ثبت الحديث في مصنف

(٤) صالح بن رستم المزني، أبو عامر الخزاز. تقدمت ترجمته.

(٥) دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني، يكنى أبا محمد وأبا إسحاق سمع الحديث بخراسان، والري، وبغداد، والبصرة، ومكة، من ذوي اليسار والمشهورين بالبر والإفضال. ثقة ثبت مأمون. صنف له الدارقطني كتابا منها المسند الكبير. قال الدارقطني: لم أر في مشايخنا أثبت منه . توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي ١٠/٧ - سير أعلام النبلاء ٣٠/١٦.

(٦) محمد بن علي بن زيد، أبو عبد الله المكي، الصائغ. حدث بالسنن عن سعد بن منصور الخراساني، حدث بها عنه أبو محمد دعلج بن أحمد، روى عنه سليمان الطبراني وخلق كثير. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٢) توفي بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين.

- التقييد، لابن نقطة ص ٨٨ - سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٣ - الشذرات، لابن عماد ٢٠٩/٢.

سعيد ابن منصور ، وكذلك عنده في حديث علي رضي الله عنه : وينهد الأشرار ، ويستذل الأخيار . اهـ

- الثالث : ما وقع له من الفرق بين معنيي الحديثين بأن قال : والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي هي نهى عن بيع المضطر ، إنما هي فيه بالمعنى .

قال م ~ : وليس على ق ~ في ذلك درك ؛ فإنه قصد الاختصار واكتفى بما ذكره من قوله : (نهى عن بيع المضطر) ، وذلك صائغ لا حجر فيه ، لا سيما مع كون الحديث ضعيف الإسناد من رواية متروك ؛ وهو كوثر بن حكيم . وإنما الممنوع عكس هذا أن يسمع الراوي (نهى) فيأتي بلفظ (حرام) فيكون قد زاد فيما روى ، وقد قيل : انقص من الحديث ، ولا تزد فيه ، والله أعلم . اهـ

(١٨٥) وقال^(١) في حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب : سمعت

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد ي المسيب:

أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني [عن القسمة] فكل مال لي في راج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب وفي قطعة الرحم، وفيما لا تملك ».

[كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطعة الرحم ٥٨١/٣ ح: ٣٢٢٧٢].

ذكر عبد الحق هذا الحديث، ثم قال:

(وروى هذا الحديث أيضا أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين). اهـ

- « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب اللقطة والضوال (٦/ل: ٤٤.أ).

ولأبي داود في سننه من طريق شعيب بن عمرو بسنده المتقدم روايتان: إحداهما ليس فيها إلا قوله: (لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم) (٥٨٢/٣ ح: ٣٢٧٣). ولما لم يطلع ابن القطان إلا على هذه الرواية تعقب عبد الحق بأنه لم يتحرر في الإيراد لهذا الحديث لما بينه وبين حديث عمر من اختلاف. فتعقب ابن المواق شيخه ابن القطان بأن عبد الحق ما عنى الرواية السابقة، وبأنه قصد رواية أخرى، ساقها من السنن ليتبين صحة ما ذهب إليه.

رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » . وفيما أتبعه ق~ من قوله : وروى هذا الحديث أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ما هذا نصه :

((وحديث عمرو هذا عن أبيه ، عن جده إنما نصه هكذا : « لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم » . ليس فيه غير هذا . وأبو محمد ، رحمه الله ، إنما اعتنى منه باليمين في القطيعة ، فلم يتحرز في الإيراد)) .

قال م~ : أغفل ع~ رواية أخرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ بنحو حديث عمر ، وفيه زيادة على ما في حديث ابن عمر ، وهي التي أشار

انظر هذه الرواية في سنن أبي داود(٣/٥٨٢ ح:٣٢٧٤) . وانظر كلام ابن القطان المتقدم في بيان الروم والإيهام ، باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر أو إيرادها إياها أنها مثلها في مقتضياتها ، وليست كذلك (١/٤١ ب..).

وإسناد الحديث ثقات ، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل - في المرح والتعديل ٤/٥٩٠ - أن سعيد ابن المسيب قد سمع من عمر .

قلت : ولكن ليس في سند هذا الحديث بالذات ما يدل على سماعه منه ؛ إذ فيه قول سعيد : (أن أخوين..)، ومن مذهب طائفة من المحدثين أن هذه الصيغة ، هي والعننة سيان ، كلاهما يحتمل السماع وغيره ، فالحديث ضعيف .

وحديث عبد الله بن عمرو بروايته حسن ما عدا جزءا في آخر الرواية الأخيرة (ومن حلف على يمين الخ) فهو منكر .

قال المحقق ابن القيم عند الكلام على حديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

((هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، قد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا . وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال إنه منقطع ، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهوية هو عندنا كأبوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في (علوم الحديث) له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة)) اهـ .

إليها ق ~ ، لا ما ذكر ع ~ ، وها أنا أورها بنصها من عند أبي داود ؛ قال :
 (نا المنذر بن الوليد الجارودي^(٢)) ؛ قال : نا عبد الله بن بكر^(٣) ؛ قال : نا
 عبيد الله بن الأحنس^(٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال

انظر: صحيح سنن أبي، للألباني ٦٣٠/٢ ح: ٢٨٠١، ح: ٢٨٠٢.

سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦٤٢/١.

(٢) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى، الجارودي، البصري، ثقة، من صغار العاشرة. /خ د.

- التقريب ٢٧٥/٢.

(٣) هو عبد الله بن بكر بن حبيب، تقدمت ترجمته.

(٤) عبيد الله بن الأحنس، النخعي، أبو مالك الخزاز - بمجمعات - صدوق. قال ابن حبان: كان يخطئ. من
 السابعة. /ع.

- التقريب ٥٣٠/١.

ذكر عبد الحق في كتاب الطهارة باب الوضوء للصلاة وما يوجهه أحاديث منها: حديث علي بن أبي طالب؛
 قال: كنت رجلاً مذاء الحديث. وبعد كلام له على رواياته وطرقه، ذكر حديث عبد الله بن سعد من عند أبي
 داود: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون من الماء الحديث. ثم أورد حديث ابن عباس من عبد الدارقطني:
 أن رجلاً قال يا رسول الله إني كلما توضأت الحديث. فهي أحاديث ثلاثة؛ أتكلم على كل حديث على
 حدة:

الكلام على الحديث الأول: ساق عبد الحق هذا الحديث من عند مسلم فذكر روايتين منه: الأولى: عن علي
 رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته، فأمرت المقداد بن
 الأسود فسأله، فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ ».

- الأحكام الشرعية لعبد الحق: (١/ب: ٤٦ أ)، مسلم (٢٤٧/١ ح: ١٧).

الرواية الثانية: وعنه قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ماذا يفعل به؟
 فقال رسول الله ﷺ: « توضأ وانضح فرجك »: (مسلم ح: ١٩).

الرواية الثالثة: أشار إليها عبد الحق بقوله: (زاد أبو داود غسل الأثنيين؛ خرج من حديث عروة عن علي، ولم
 يسمع عروة من علي).

- انظر هذه الرواية من سنن أبي داود ١٤٣/١ ح: ٢٠٨.

وحديث علي هذا أخرجه - من طرق صحاح -:

البخاري: (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ من القبل والدبر: (الفتح ٢٨٣/١
 ح: ١٧٨)، وكتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: (الفتح ٣٧٩/١ ح: ٢٦٩)، والنسائي (كتاب
 الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ١٠٣/١ ح: ١٥٣)، والترمذي (كتاب

رسول الله ﷺ : (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا ٦٩/أ. في معصية

الطهارة، باب ما جاء في المنى والمذي (١٩٣/١ ح: ١١٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١٦٨/١ ح: ٥٠٤)، وأحمد (١٢٤/١)، ومالك (كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ٤٠/١ ح: ٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الطهارة، باب المذي ١٥٧/١ ح: ٦٠٢، ٦٠٣)، وابن خزيمة (كتاب الوضوء، باب الأمر بنضح الفرج من المذي ١٥/١)...

وأفلاظه عندهم مختلفة ومعناه فيه زيادة ونقصان؛ في بعضها ذكر علي أنه أرسل المقداد، وفي بعضها أبهم السائل.

قال الحافظ ابن حجر: (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي) (الفتح ١/٣٧٩).

قلت: لكن الحافظ المزي جعله تارة في مسند علي، وأخرى في مسند المقداد بن الأسود: (تحفة الأشراف ٧/٤١٢ ح: ١٠٢٩٥، ٨/٥٥٠ ح: ١١١٥٤٤).

الكلام على الحديث الثاني: عن عبد الله بن سعد الأنصاري. قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء. فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

أخرجه أبو داود: (كتاب الطهارة، باب في المذي ١٤٥/١ ح: ٢١١)، هذا الحديث تفرد به أبو داود، وهو حديث صحيح.

انظر: تحفة الأشراف ٤/٣٥٢ ح: ٥٣٢٨ - صحيح سنن أبي داود ١/٤٢ ح: ١٩٦.

الكلام على الحديث الثالث: حديث ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال الحديث. أخرجه الدارقطني من طريق بقة بن الوليد عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عنه.

وعقب عليه بقوله: عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٩/١ ح: ٤٠).

وعنه نقله عبد الحق في أحكامه.

أخرج هذا الحديث من نفس الطريق المتقدم أبو جعفر العقيلي، مع أحاديث أخر لعبد الملك بن مهران، ثم قال: (كل الأحاديث ليس لها أصل ولا يعرف منها شيء من الحديث).

عبد الملك بن مهران: (صاحب مناكير غلب على أحاديثه غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث).

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣/٣٤٤.

ورواه كذلك ابن عدي، وعقب عليه بقوله: (وهذا حديث منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران).

- الكامل، لابن عدي ٥/٣٠٧ ح: ١٤٥٧.

وروى ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات ٢/٢٣، ٧٠، ١٤٤) ثلاثة أحاديث - غير حديث الباب - في

الله ، ولا في قطعة رحم) ، وذكر بقية الحديث ، فهذا معني أبي محمد ، والله أعلم . اهـ

(١٨٦) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق ~ ذكر في أحاديث المذي بعد حديث علي ؛ كنت رجلا مذاء الحديث .. وقبل حديث عبد الله بن سعد ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء . فقال ذاك المذي ، وكل فحل يمذي الحديث ...

ما هذا نصه : ((وذكر الدارقطني أيضا من حديث عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إني كلما توضأت سال . فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من قرنتك إلى قدمك فلا وضوء عليك)) .

ثم قال : ((عبد الملك ضعيف ، ولا يصح الحديث . وقال أبو حاتم في عبد الملك : « مجهول »))^(١) هكذا ذكر ق ~ هذا الحديث في أحاديث المذي كما وصفت ؛ كأنه عنده وارد في ذلك ، وهو وهم بين ؛ فإنه لو تدبره لم يكتبه هنالك ، فإن قوله فيه : « من رأسك إلى قدمك » يأبى عليه أن يكون في المذي ؛ وإنما هو في الناصور ، وهو بين بنفسه ، ويزيده بيانا أنه وقع مبينا في الحديث : قال أبو جعفر العقيلي :

سندها عبد الملك بن مهران، وحكم عليها بالوضع، وجعل البلية فيها منه. قلت: لابن المواق في هذا الحديث تعقيبان: الأول يتعلق بمورد الحديث؛ حيث أورده عبد الحق ضمن أحاديث المذي بينما هو في الناصور.

والتعقب الثاني أن الدارقطني وغيره أعل هذا الحديث بعبد الملك بن مهران. وابن المواق يرى بأنه ينبغي أن يعمل ببقية كذلك، وخاصة أن هذا الحديث لا يصل إليه إلا بواسطته.

ويؤيد ذلك أنه روى عن بقية كذلك حديثا آخر بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا: « من أكل الطين فكأنا أعان على قتل نفسه ». وهو حديث يعمل منهما معا، لكن لعبد الملك هذا حديث آخر يرويه عن أبي أيوب الدمشقي - هو سليمان بن أيوب، قال النسائي: صندوق - بسنده إلى أبي موسى الأشعري مرفوعا: « من زهد في الدنيا أربعين يوما، وأخلص فيها العبادة أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه ».

ولا يخفى أن البلية فيه من عبد الملك بن مهران.

(١) الجرح والتعديل ٣٧٠/٥ ترجمة: ١٧٣٣.

(نا الحسن بن علي؛^(٢) قال نا نعيم^(٣) قال بقية^(٤) عن عبد الملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ؛ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إن بي الناصور إذا توضأت سال مني . فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من^(٥) قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك » .

وذكره أيضا أبو أحمد بن عدي ؛ قال : (نا أبو يعلى^(٦) ؛ قال : نا سويد^(٧) ، نا بقية ، نا عبد الملك ، فذكر بإسناده نحوه .

وهذا الحديث أيضا أعله ق~ بعبد الملك هذا ، ولم يعله ببقية ، وهو لا يصل إلى عبد الملك إلا من طريق بقية ، فلذلك نذكره إن شاء الله في الباب المعقود لذلك . اهـ

(٢) الحسن بن علي بن محمد الحلواني، أبو علي الخلال. تقدمت ترجمته.

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، صدوق يخطئ كثيرا، من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه: وقال: باقي حديثه مستقيم / خ مق د ت ق. - الكاشف ١٨٢/٣ - التقريب ٣٠٥/٢ - ت. التهذيب ٤٠٩/١٠.

(٤) بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته.

(٥) في المخطوط (منك).

(٦) أبو يعلى، هو: أحمد بن علي بن المثني، الوصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند الكبير والمعجم. سمع علي بن الجعد ويحيى بن معين وشيبان بن فروخ. حدث عنه أبو حاتم بن حبان وأبو علي النيسابوري وآخرون. وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين. وقال الحاكم: ثقة مأمون. - تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ - سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤.

(٧) سويد بن سعيد بن سهل بن شهرار، الهروي، أبو محمد الحدائني - نسبة إلى الحديثة؛ بلد على نهر الفرات سكنها فاشتهر بنسبته إليها، هي قرية من الأنبار - ولذلك ينعت أيضا بالأنباري - روى عن مالك، وحفص بن ميسرة وجماعة. وعنه داود بن أبي هند، وابن جريج، وشعبة. قال الحافظ ابن حجر: « صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول ». توفي سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة. / م ق.

- ميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ - ت. التهذيب ٢٣٩/٤ لسان الميزان ٢٤٠/٧ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٢٧.

(١٨٧) وذكر^(١) من طريق أبي داود هكذا عن ميمون بن شبيب^(٢) / ٧٠ / أ.

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه، ولكن نقله كذلك ابن القطان.
- حديث علي في النهي عن التفريق بين الجارية وولدها، أو بين الأخوين. روي من عدة طرق؛ وهي:
- طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ وهي عند أبي داود (كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي ١٤٤/٣ ح: ٢٩٩٦).
- قال أبو داود عقب رواية الحديث: (ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين).
- وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث: (صحيح سنن الألباني ٥١٤/٢ ح: ٢٣٤٥).
- وأخرجه الحاكم من طريق أبي خالد الدالاني به؛ وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه: (المستدرک ٢/ ٥٥)، وأخرجه الحاكم كذلك من طريق يزيد بن عبد الرحمن، وقال الذهبي في التلخيص: هو على شرط البخاري ومسلم: (١٢٥/٢).
- ومن نفس الطريق رواه الدارقطني في سننه (٦٦/٣ ح: ٢٥١).
- وهذه الرواية متنها عندهم: (أن عليا فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع).
- قلت: الصواب أن الحديث من هذا الطريق معل بالانقطاع، كما ذكر ذلك أبو داود، وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الطراف: (٤٤٩/٧).
- وروي الحديث من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم، عن ميمون، لكن جاء في متنه النهي عن التفريق بين الأخوين؛ وهو كذلك عند:
- الترمذي؛ قال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن غريب) : (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٨٠/٣ ح: ١٢٨٤).
- وابن ماجة: (كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٧٥٥/٢ ح: ٢٢٤٩).
- الدارقطني في سننه (كتاب البيوع ٦٦/٣ ح: ٢٥٠).
- البيهقي في السنن الكبرى، وقال: (كذا رواه الحجاج، والحجاج لا يحتج به) اهـ.
- (كتاب السير: باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ١٢٧/٩).
- قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٥٤/٣٨٦/١):
- (سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي الحديث.. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي ﷺ).
- والحديث من هذا الطريق صنفه الشيخ الألباني ضمن سنن الترمذي (ص: ١٥٠ ح: ٢١٩)، وكذا ضمن ضعيف سنن ابن ماجة (ص: ١٧٤ ح: ٤٩٢).

ملحوظة:

الطرق الآتية كلها في النهي عن التفريق بين الأخوين عند البيع.

والحديث عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. له عدة طرق؛ وهي:

عن علي ؛ أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

- الطريق الأول: رواه عنه سعيد بن أبي عروبة عن الحكم، أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده من رواية غندر؛ (٩٨، ٩٧/١)، والبزار في مسنده؛ في مسند علي، من طريق عبد الوهاب بن عطاء. قال ابن عبد الهادي في (التنقيح): (وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً؛ قاله أحمد، والنسائي، والدارقطني) اهـ. (عن نصب الراية). والحديث من هذا الطريق ضعيف لانقطاعه.
- الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة عن رجل، عن الحكم به. أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده، من رواية عبد الوهاب بن عطاء (١٢٧، ١٢٦/١). وأخرجه من نفس الطريق إسحاق بن راهوية في مسنده - كما في نصب الراية (٢٦/٤): أخبرنا محمد ابن سواء، حدثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن به) اهـ. ولما ذكر البزار عدم سماع سعيد من الحكم قال: (وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل عن الحكم...). والحديث من هذا الطريق ضعيف لانقطاعه.
- الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة عن رجل، عن الحكم به. أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده، من رواية عبد الوهاب بن عطاء (١٢٧، ١٢٦/١). وأخرجه من نفس الطريق إسحاق بن راهوية في مسنده - كما في نصب الراية (٢٦/٤): أخبرنا محمد ابن سواء، حدثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن به) اهـ. ولما ذكر البزار عدم سماع سعيد من الحكم قال: (وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل عن الحكم...). والحديث من هذا الطريق فيه رجل مجهول؛ وهو في حكم المنقطع.
- الطريق الثالث: رواه عنه شعبة به. رواه من هذا الطريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند الدارقطني في سننه (٦٥/٣ ح: ٢٤٩)، وكذا في (العلل): (مخطوط ١/ل: ٣١١، أ)، (مطبوع ٢٧٢/٣).
- والحاکم في مستدرکه (١٢٥/٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.
- قال ابن القطان : (ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب) اهـ. ووافقه الزيلعي على ذلك.
- بيان الهمم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة (٢/ل: أ.أ.)، نصب الراية (٤/٢٦).
- ولم يخرج الإمام أحمد في مسنده من هذا الطريق إذ فيه: (نا شعبة يعني ابن أبي عروبة). وهو تصحيف واضح صوابه: (سعيد...).

ثم قال : وقد روي عن علي أيضا بإسناد آخر ، ولا يصح ؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم^(٣) ؛ ولم يسمع من الحكم ، ومن طريق محمد ابن عبيد الله عن الحكم ؛ وهو ضعيف جدا ، وقد روي عن شعبة عن الحكم . والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

قال م ~ : كذا أورد ق ~ هذه الأحاديث مفهما أن فيها النهي عن التفريق بين

- المسند (٩٧/١).
- قلت: والحديث من هذا الطريق سنده صحيح.
- الطريق الرابع: زيد بن أبي أنيسة - وهو ثقة - عن الحكم به.
- أخرجه من هذا الطريق ابن الجارود في (المنتقى، باب في التجارات ح: ٥٧٥).
- وانظر: (غوث المكذوب بتحريد منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني ١٢٦/٢...).
- قلت: وهو سند صحيح.
- الطريق الخامس: محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم به؛ وقد رواه من هذا الطريق البزار في مسنده.
- والعرزمي متروك الحديث: (التقريب ١٨٧/٢).
- وانظر كذلك: مجمع الزوائد ١٠٧/٤، الفتح الرباني ٥٤/١٥، مشكاة المصابيح ١٠٠٣/٢ ح: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣.
- لابن المواق في هذا الحديث تعقبان:
- الأول منهما على عبد الحق الإشبيلي؛ حيث عطف روايات على الحديث الأول الذي ذكره، وهي مخالفة له من حيث المتن، وظاهر العطف يجعلها مثلها متنا.
- التعقب الثاني: على عبد الحق وابن القطان؛ فبعد الحق لما ذكر الحديث تصحف عندهم اسم ميمون ابن أبي شبيب؛ حيث قال ميمون بن شبيب. ولما ذكر ابن القطان الحديث وهم كوهمه؛ فقال: ميمون بن شبيب كذلك. - انظر كلام ابن القطان على الحديث في: (بيان الوهم الإيهام، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/٧٧)).
- وقد أصاب ابن المواق في التعقيب معا.
- (٢) ميمون بن أبي شبيب الربيعي، أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الأوهام، من الثالثة، مات ستة ثلاث وثمانين ومائة، في وقعة الجماجم. /بخ مق ٤.
- التقريب ٢٩١/٢.
- (٣) هو الحكم بن عتيبة. تقدمت ترجمته.

الأم وولدها ، وليس كذلك ، وإنما وردت كذلك كلها في النهي عن التفريق بين الأخوين ، لا ذكر فيها لوالدة ولا ولد .

أما الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ؛ فقال البزار :

(نا الحسن بن محمد الزعفراني^(٤) ، نا عبد الوهاب بن عطاء^(٥) ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : كان عندي غلامان أخوان ؛ فأردت بيع أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « بهما جميعا ، أو أمسكهما جميعا » .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله . وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا . وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال م ~ : وأما رواية شعبة عن الحكم ؛ فقال الدارقطني في العلال :

(ناه القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ؛ قال : نا إسماعيل بن أبي الحارث^(٦) ، ومحمد بن الوليد الفحام^(٧) ؛ قالوا : نا عبد الوهاب الخفاف ، نا

(٤) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين ، أو قبلها بسنة . / خ ٤ .

- التقريب ١٧٠/١ .

(٥) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو النصر ، العجلي مولا هم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال دلعه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين . /

عخ م ٤ .

- التقريب ٥٣٨/١ .

(٦) إسماعيل بن أبي الحارث ، أسد بن شاهين البغدادي ، أبو إسحاق ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . / د ق .

- التقريب ٦٧/١ .

(٧) محمد بن الوليد الفحام ، البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين ، وخمسين ومائتين / س .

- التقريب ٢١٦/٢ .

شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : قدم علي رسول الله ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ، ولا تفرق بينهما »^(٨) .

وذكره في (السنن) من طريق المحاملي ، عن إسماعيل بن أبي الحارث خاصة ، عن عبد الوهاب مثله^(٩) .

وذكر في العلل أن علي بن سهل^(١٠) والوضاح بن حسان الأنباري^(١١) رواه كذلك عن عبد الوهاب ، عن شعبة ؛ قال : وغيرهما يرويه / ب. ٧٠ . عن عبد الوهاب عن سعيد ؛ قال : وهو المحفوظ .^(١٢)

قال م ~ : وأما رواية محمد بن عبيد الله ، فقد أشار إليها البزار كما تقدم .

وقد ذكر ع ~ حديث شعبة هذا في باب الأحاديث التي ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وجاء به من علل الدارقطني ، ولم ينتبه لما ذكرناه^(١٣) .

ووقع في إسناد الحديث المبدوء بذكره وهم عند ق ~ ؛ وهو قوله : (عن ميمون ابن شبيب) ، والصواب : (ميمون بن أبي شبيب) ، وهذا ليس من هذا الباب ، وسأذكره في موضعه من هذا الكتاب . اهـ

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدراقطني. بتحقيق محفوظ عبد الرحمن زيد الله السلفي ٢٧٥/٣.

(٩) سنن الدارقطني ٦٥/٣ ح: ٢٤٩.

(١٠) علي بن سعل بن المغيرة البزار البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني، للملازمة عفان بن مسلم، ثقة، من الحادية عشرة . / تمييز.

- التقريب ٣٨/٢.

(١١) الوضاح بن حسان الأنباري. قال الفسوي: كان مغفلا، وقال ابن حجر مجهول. وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه يسرق الحديث.

الكامل ١٧٢/٢ - لسان الميزان ٢٢٠/٦.

(١٢) علل الأحاديث للدراقطني (المحقق) ٢٧٥/٣.

(١٣) بيان الوهم والإيهام: (٢/ل: ١٨٦.أ.).

(١٨٨) وذكر^(١) من كتاب التمهيد ، لأبي عمر بن عبد البر عن عائشة ؛

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

جاء في الموطأ: (حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته »).

كتاب الجمعة، باب الهيئة، وتخطى الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة: (١١٠/١). (بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

وقد وصله ابن عبد البر، وعنه نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية: (كتاب الصلاة، باب في الجمعة: (٣/ل: ٥٦). أ.هـ.

قال ابن عبد البر:

(حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي؛ قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام؛ قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد الجوهري الأموي، عن يحيى بن سعيد الجوهري، عن عمرة، عن عائشة؛ قال: إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأثمار، قالت: فكانوا يروحون بهيبتهم كما هي؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ: « لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته »). أ.هـ.

التمهيد: ٣٤/٢٤.

وانتقده ابن حجر في (الفتح) قال: ((في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة، عن عائشة نظر. فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق، عن الثوري؛ ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن سلام. ولحديث عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة، وابن ماجه)) أ.هـ.

لكن الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢٣٠/١) دفع هذا الانتقاد؛ حيث قال:

(وقد يقال: لا نظر، لأن الأموي رواه عن الأنصاري، عن عمرة ثقة روى له السنة، وأي مانع من كون يحيى الأنصاري به فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلًا، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة؛ حيث رواه عروة عن عائشة، وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها...).

قلت: ويتبين من ذلك أن إسناد الحديث عند ابن عبد البر صحيح.

وروى حديث عائشة هذا ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان؛ كلهم من طريق محمد بن يحيى، عن عمرو ابن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وعمره بن أبي سلمة؛ هو التنيسي، أبو حفص الدمشقي؛ ثقة إلا أنه كما قال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وباقي رجال السند ثقات.

انظر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٩/١) ح: ١٠٩٦، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة (٣/١٢٣ ح: ١٧٦٥)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لابن بلبان، مع تعليق المحقق، كتاب الصلاة. ذكر الأمر أن يتخذ ثوبين نظيفين ولا يلبسهما إلا في يوم الجمعة.. (١٥/٧ ح: ٢٧٧٧).

قالت : قال رسول الله ﷺ : (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها) ، ثم قال :

(وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام) .

قال م ~ : هذا ما ذكر ، وقوله : (لجمعة أو غيرها) وهم سائبنه في الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله ، والمقصود ها هنا قوله : « وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام » فإن قارئ هذا الموضوع من كتاب « الأحكام » لا يستريب في

ولهذا الحديث شاهد يتقوى به أبي داود؛ فقد رواه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ ... وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود (١/٦٥٠ ح: ١٠٧٨)، وابن ماجه (ح: ١٠٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام، .. ورجاله ثقات؛ رجال مسلم، إلا أنه فيه انقطاعا بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام؛ فقد ولد محمد بن يحيى سنة سبع وأربعين (٤٧هـ) أي: بعد وفاة عبد الله بن سلام بأربع سنوات.

وأخرجه ابن ماجه أثر حديثه المذكور أخيرا عن أبي بن أبي شيبه، عن شيخ له، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. وهذا رجاله ثقات، إلا أنه فيه جهالة شيخ ابن أبي شيبه.

ووجه إيراد أن عبد الحق ذكر متن هذا الحديث (ما على أحدكم أن يكون له ثوب سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها. من (التمهيد)، ثم قال: وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام.

والذي عند أبي داود من طريق محمد بن يحيى بن حبان المرسله: (ما على أحدكم إن وجد) أو (ما على الرواية السابقة، حيث لم يعد ذكر متن الحديث، فتنبه ابن المواق إلى هذا الوهم منه، فذكر الحديث لتصحيح ذلك.

ووهم آخر في نقل الحديث من مصدره وعد بتصحيحه، وسيأتي ذكره.

ثم إن ظاهر كلام عبد الحق أن المراد ب (ابن السلام) هو عبد الله بن سلام، وهذا الذي يتبادر إلى الذهن، وخاصة أن محمد بن يحيى بن حبان يروي عن عبد الله بن سلام. لكن لما وردت روايته كذلك فيما ختم به في هذا الحديث.

ويمكن أن يستفاد أيضا في الموضوع من المراجع الآتية: السنن الكبرى، للبيهقي (٣/٢٤٢)، تحفة الأشراف، مسند عبد الله بن سلام، (٤/٣٥٥ ح: ٥٣٣٤)، نفس المرجع، مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، (٩/١٢١ ح: ١١٨٥٥)، مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/٤٣٨ ح: ١٣٨٩)، صحيح سنن أبي داود: (١/٢٠١ ح: ٩٥٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٨١ ح: ٨٩٨)، غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني ص: ٦٤ ح: ٧٦.

أن في كتاب أبي داود من حديث ابن سلام : (لجمعة أو غيرها) ، وليس كذلك، بل لا أعلم هذا اللفظ مرويا هكذا إلا في كتاب « الأحكام » ، إذ وقع فيه تحريف في النقل ، وإنما ذكر أبو داود من طريق عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان^(٣) حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد » أو « ما على أحدكم أن لو وجد أن يتخذ^(٤) » ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته .

قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب^(٥) ، عن موسى بن سعيد^(٦) ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

وابن سلام هو يوسف بن عبد الله بن سلام ، ذكر ذلك أبو داود من رواية أخرى ، فتبين بهذا أن ما يوهمه قول ق ~ ليس على ظاهره ، فاعلم ذلك ٧١/أ.هـ

(١٨٩) وفي باب ما تغير في نقله أو بعده عما هو عليه ؛ قال^(١) في حديث

- (٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها. /ع.
- التقريب ٣٤٨/٢.
- (٣) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. /ع.
- التقريب ٢١٦/٢.
- (٤) الذي سنن أبي داود (إن وجدتم أن يتخذ).
- (٥) هو يزيد بن أبي حبيب. تقدمت ترجمته.
- (٦) موسى بن سعد - أو سعيد - بن زيد بن ثبث الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة. /م د ق.
- التقريب ٢٨٣/٢.
- (١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي من عند الطحاوي حديث ابن عباس: (قال: قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحرج). ثم قال: (زاد ابن وهب: ومن جاز عرفة قبل أن يغيب الشمس فلا حج له. رواه مرسل عن عمرو ابن شعيب، وسلمة بن كهيل، عن النبي ﷺ. وفي إسناده يزيد بن عياض؛ وهو متروك).

- الأحكام الشرعية، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٤.أ).

ابن وهب : « ومن أجاز عرنة قبل غروب الشمس فلا حج له » ، ما هذا نصه :
(وذلك أنه إنما نقله بالمعنى) ؛ قال :

(والنقل بالمعنى شرط جوازه الوفاء بالمقصود ، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب إنما هو : « فعلية حج قابل » ، فنقله هو : « فلا حج له » ، وبلا شك أن الحج لا يتكرر وجوبه ، فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل ، فقد عرفنا أنه لم يحج قبل ، فمن ها هنا رأى أنه قد وفى المعنى حقه^(٢) ؛ قال :

(وأقول إنه بقي عليه أمر آخر ، وذلك أن لفظ الخبر يمكن أن يستفاد منه وجوب التعجيل في أول سني الإمكان زيادة على الوجوب ؛ حتى يكون من فسد حجه يجب عليه المحيء من قابل حاجا ، ولا يجوز له التراخي ، ولو كنا نقول : إن الحج في الأصل على التراخي ، واللفظ الذي نقله هو [به]^(٣) لا يعطي ذلك ، فإن قلت : وهذا الذي زعمت أنه يستفاد منه [لا]^(٤) يعرف قائل به ! أجبته بأنه لا يلزمني أن أجد به قائلًا ، بل يكفي انقداحه فيما أردت من وجوب الإتيان بلفظ يؤديه للمتفقه ، ثم يتركه بدليل إن دل ، أو يقول به إن لم

قلت: ولا يعل الحديث بالإرسال، ويزيد بن عياض فقط، بل له علة أخرى؛ فيزيد إنما يروي عن إسحاق بن عبد الله، وهو متروك كما سيأتي.

فلما نقله ابن القطان عنه أدخل في النقل، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/١):
٤٣. [٠.].

ثم إن ابن القطان ظن أن عبد الحق إنما فعل ذلك ناقلا للحديث بالمعنى، فناقشه في الفرق بين معنى (فلا حج له)، وبين معنى (فعلية حج قابل).

وقد تنبه ابن المواق إلى وهم ابن القطان هذا؛ حيث نسب إخلالا لعبد الحق الإشبيلي، وهو منه برئ براءة الذئب من دم ابن يعقوب، فاجتهد في رد الحق إلى نصابه.

وأثناء كلام ابن القطان على هذا الحديث وقع منه إغفال، قام ابن المواق بتصحيحها.

(٢) بيان الوهم ... (١/٤٣: ب. ...).

(٣) [به] أضيفت من: بيان الوهم...

(٤) [لا] أضيفت من المرجع السابق.

يكن هناك ما يأتي عليه القول به^(٥).

قال م ~ : وقع له في هذا الحديث إخلال ، وفي الكلام عليه إغفال .

أما الإخلال يعني نقله عن ابن وهب خلاف ما نقل عنه ق ~ ، والصواب ما نقله ق ~ .

قال ابن وهب : (ونا^(٦)) يزيد بن عياض ، عن إسحاق بن عبد الله^(٧) ، عن عمرو بن شعيب ، وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، وارتفعوا من بطن عرنة ، ومن أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له »^(٨).

وقال لي مالك : (إن هو خرج من عرفة قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل) . اهـ

فهذا نص الحديث عند ابن وهب ، فسقط عند ع ~ ما بعد قوله : (تغيب الشمس) الواقع في الحديث إلى مثل ذلك من قول مالك ، فاعلمه .

وأما الإغفال ففي تسليمه^(٩) ما ذكره من أنه لا يعرف قائل : بأن من فسد حجه يجب عليه الحج من قابل ، مع ٧١/ ب/ القول بأن وجوب الحج في الأصل على التراخي ، وهو مذهب الشافعي .

(٥) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤٣.ب.٠).

(٦) في (التمهيد) لابن عبد البر: (وأخبرني).

(٧) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب. وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة. سمعه الزهري يرسل الأحاديث. فقال له: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله ألا تسند أحاديثك: تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكراً ويحتجون بحديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. / د ت ق.

- ت. التهذيب ١/٢١٠.

(٨) التمهيد ٤١٩/٢٤. وليس فيه القول المنسوب بعده لمالك.

(٩) في المخطوط (تسلمه).

أما أن الحج عنده على التراخي فقد نص على ذلك في كتبه ، واحتج له ، وهو أيضا مسطور في كتب المناظرات بين الشافعية والحنفية ، فلا نطيل^(١٠) به .

وأما قوله بوجوب الحج من قابل على من فسد حجه ، فإن الشافعي ذكر قصة أبي أيوب مع عمر رضي الله عنهما ، لما فات الحج أبا أيوب ، وقول عمر ابن الخطاب له :

(اصنع ما صنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى . وقصة هبار بن الأسود ، أيضا في مثل ذلك مع عمر .

ثم قال الشافعي إثر ذلك : (وبهذا نأخذ) . ذكره أبو إبراهيم المزني في المختصر^(١١) .

(١٠) في المخطوط (نطل).

(١١) روى الشافعي قصة أبي أيوب مع عمر، وكذا قول عمر لهبار بن الأسود في (الأم). قال في قصة أبي أيوب:

(أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد؛ قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا، حتى إذا كان بالبادية، من طريق مكة - أضل رواجه. وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له. فقال له: « اصنع كما يصنع المعتمر... » الحديث.

وقال في قصة هبار: (أخبرنا مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال له عمر: « اذهب فطف ومن معك، وانحر هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان قابل حجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع »). ثم قال: (وبهذا كله نأخذ).

- الأم، الشافعي: كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض، ولا غلبة على عقل: (١٦٦/٢). وفي هذا (المختصر) عقد المزني بابا عنوانه: (باب بيان وقت فرض الحج، وكونه على التراخي)؛ نقل فيه عن الشافعي قوله:

(أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك؛ لا محاربا، ولا مشغولا بشيء، وقد تخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع.

- المختصر ص: ٦٢.

وقال أبو حامد الإسفرايني^(١٢) في تعليقه على المختصر ما نصه : (القضاء على الفور ، وهو إجماع الصحابة ؛ لأننا قد روينا عن عمر أنه قال : فإذا أدركت حج قابل حج ، واهد ما استيسر .

* وعن ابن عمر مثل ذلك^(١٣) .

ومن أصحابنا من قال على التراخي ، لأن أصل الحج على التراخي ، فكذلك القضاء ، والصحيح هو الأول ، وهذا غلط لأن أصل الحج على التراخي ، ما لم يشرع فيه ، فإذا شرع فيه تعين عليه فعله ، وصار على الفور ؛ فالقضاء كان قبله ، بعد الشروع على الفور) .

قال م ~ : ولعل ع ~ إنما أراد بقوله : من فسد حجه بجواز عرنة قبل مغيب الشمس ، الذي تضمن المرسل المذكور النص عليه فهو الذي لا يعلم قائلًا يوجب عليه حج قابل ممن يرى أن الحج على التراخي ، فإن مالكا يرى ذلك من مفسدات الحج ، ويرى عليه حج قابل ، كما تقدم عنه من رواية ابن وهب ، ولكننا لا نعرف عنه نصا بالقول في أصل الحج أنه على الفور ، أو على التراخي إلا ما حكاه أبو حامد الإسفرايني وغيره ، من غير أهل مذهبه ، أنه عنده على

وقد أوضح صاحب المجموع شرح المذهب أن مذهب الشافعي أن فريضة الحج على التراخي؛ قال: (وبه قال: الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسين، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاووس، رضي الله تعالى عنهم). ثم ساق عدة أدلة في الاستشهاد لذلك.

- انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، كتاب الحج: (١٠٢/٧...).

(١٢) أبو حامد السفرايني، أحمد بن محمد. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٣) روى حديث ابن عمر الشافعي في (الأم)؛ حيث قال:

(أخرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

- الأم: كتاب الحج. باب فوت الحج بلا حصر... (١٦٦/٢).

الفور ، وما حكاه العراقيون من المالكيين عن المذهب ، وأما عن مالك نفسه فلا . (١٤) اهـ

(١٤) اختلف في المذهب المالكي في فريضة الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟ فمن قال هو على الفور، ذهب إلى أنه يجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به، ويعصى بتأخيره عنها. ومن قال هو على التراخي لم يوجب المبادرة إليه في أول سنة.

وحتى من ذهب إلى القول بأنه على التراخي أوجبه فوراً عند خوف الفوات؛ إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله أو صحته، أو بلوغه سن معترك المنايا - من الستين إلى السبعين-.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (ولما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته.. فإذا أخر الرجل حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصياً، وإن اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص).
والقول بفوريته رواه ابن القصار، والعراقيون عن مالك، وشهره القرافي، وصاحب العمدة، وابن بزيمة.

والقول بتراخيه شهرة ابن الفاكاهاني في كتاب الأفضية من شرح الرسالة. وقال صاحب التوضيح: (والباقي، وابن رشد، والتلمساني، وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب) اهـ. وقد عاب الخطاب على الشيخ خليل التسوية بين القولين في المذهب؛ وهذا نص كلامه: (سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين، مع أنه قال في توضيحه: «الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي، لأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك. والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي»). اهـ. وقال ابن الفراس - في أحكام القرآن -: (الذي عليه رؤساء المذاهب والمنصوص عن مالك الفور).

وعد سوق الخطاب لعدة أدلة لترجيح ما ذهب إليه ختم التنبيه المعقود لهذا المبحث بقوله: (إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيراً من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على الفور، فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه).

انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالخطاب: (ت ٩٥٤هـ): (ج: ٤٧١/٢)، شرح عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني (ت ١١٩٤) ج: ٢٣٠/٢ - شرح أبي عبد الله محمد الخرشبي (ت ١١٠١هـ) على مختصر خليل؛ وبهامشه حاشية على العدوي الصعيدي (١١٩٨هـ): (ج: ٢٨٢/٢)، الفواكه الدوانب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفاوي المالكي ت ١١٢٥هـ: (٣٦٠/١)، الشرح الصغير على «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» - ألفه الشارح نفسه: أبو البركات؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ): (ج: ٤/٢)، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (أم تأليفه سنة ١٨٨٣هـ): (ج: ٤٤٢/١).

ملحوظة: إرشاد السالك ألفه عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، جواهر الإكليل؛ شرح مختصر في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الأزهري (ج: ١/١٦٠).

وقال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب^(١٥) : هو على الفور ، وخالفه القاضي ٧٢/ أ. أبو الوليد الباجي^(١٦) فقال إنه على التراخي ، وحكاه عن القاضي أبي بكر^(١٧) واحتج له . والشافعي الذي يقول بأن الحج على التراخي ، لا يرى ذلك مفسدا للحج، ويوجب فيه دما، فإن كان أراد هذا؟ فعسى أن يكون كذلك ، ويكون الوهم حينئذ في ذكره فساد الحج مطلقا ، والله أعلم . اهـ (١٩٠) وقال^(١) في حديث يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم أن رجلا من

(١٥) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، وإليه انتهت رياسته في عصره، أخذ عن كبار أصحابه؛ كابن القصار، وابن الجلاب. وروى عنه جماعة؛ منهم: عبد الحق ابن هارون، وأبو بكر الخطيب، تولى القضاء بالعراق، ثم رحل إلى مصر فبلا صيته أرضها وسماعها، له تأليف كثيرة؛ منها: كتاب (النصرة للمذهب إمام دار الهجرة)، و(المعونة للمذهب عالم المدينة)، و(الأدلة) في مسائل الخلاف، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢هـ.

- الديقاج المذهب، لابن فرحون (٣٢/٢)، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف (ص: ١٠٥)، الشذرات، لابن عماد (٣٢٢/٣).

(١٦) القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التحبيبي، الأندلسي، أخذ عن أهل بلده، ثم ارتحل إلى المشرق، فحج وجاور ملازما للحافظ أبا ذر، فأخذ عنه الحديث، والفقه، والكلام، ثم ارتحل إلى دمشق فسمع من محدثيها، ثم إلى بغداد، فالوصل، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، حصله مع الفقر والتقنع باليسير. حدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم، له مؤلفات كثيرة منها: (المنتقى) شرح فيه الموطأ، وكتاب (الإيماء) في الفقه، وكتاب (التسديد إلى معرفة التوحيد). توفي سنة ٤٧٤هـ.

- المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيا، للنباهي (ص: ٩٥)، الديقاج المذهب (٣٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨).

(١٧) القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، الإشبيلي، سمع من أهل بلده، وارتحل إلى المشرق فحج، وأخذ عن محدثي بغداد، ودخل الإسكندرية فأقام عند أبي بكر الطرطوشي، وسمع منه، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع له. أخذ عنه خلق كثير؛ منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، والإمام السهيلي. له تأليف جليلة؛ منها: (عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذي)، و(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، و(أحكام القرآن) وغيرها. استقضى بأشبيلية فقام بها خيرا قيام، ثم صرف عن القضاء، فاقبل على نشر العلم وبثه. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

- المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيا، للنباهي (ص: ١٠٥)، الديقاج المذهب (٢٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث كذلك: (ح: ٢٧).

جدام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ . فقال له : « اقصيا يوما مكانه الحديث .. »^(٢) قولا مقتضاه أن لفظ الحديث في المراسيل بخلاف ما ذكره ق ~ منه ، ثم أورده ع ~ من المراسيل مخالفا لما ذكر ق ~ .

قال م ~ : وقد وقفت على نسخ من المراسيل ، فرأيت الحديث في نسخة منها على ما نقل ق ~ ، وفي أخرى كما نقل ع ~ ، وفي أخرى بخلافهما ، فيزاد فيه بحث إن شاء الله .^(٣) ووقع عند ق ~ في إسناد هذا الحديث وهم بإسقاط راو من رواته ، تقدم بيانه في باب النقص من الأسانيد ، وقد ذكر ع ~ الحديث هنا ، وفي باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، ولم ينبه على ذلك . اهـ

(٢) حديث الباب بهذا اللفظ: (اقصيا يوما مكانه.. الحديث). هكذا ورد في مخطوط البغية، ولا يوجد هذا اللفظ على الإطلاق في رواية من روايات هذا الحديث -حسب ما وقفت عليه- وهو وهم؛ فإما أن يكون من الناسخ، أو من ابن المواق، والحديث في الحج، وليس في الصيام.

(٣) وتفصيل الخلاف الذي أشار إليه ابن المواق في لفظ متن الحديث كالآتي:

فعبد الحق ساق الحديث من مراسيل أبي داود؛ ومثته عنده:

(أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل رسول الله ﷺ. فقال لهما: « اقصيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى؛ فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه، فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا »).

هكذا أثبت نص متن هذا الحديث في « الأحكام الشرعية »، لعبد الحق، وكذلك هو في عدة نسخ من هذا الكتاب، كما صرح بذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام. وبعد نقل ع ~ له قال:

(والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما بالتفرق في العودة).

ثم قال: والذي وَقَعَ في المراسيل، وساق الحديث سندا ومثنا:

(.. أن رجلا من جدام جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل رسول الله ﷺ. فقال لهما: « اقصيا نسككما واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى؛ فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، فأتما نسككما، واهديا »).

قال ابن القطان: (ولمَّا فيه (يعني عند أبي داود) الأمر بالتفرق في الرجوع، لا في العودة). ولما لم يطمئن إلى الاختلاف الواقع في هذا المتن ساقه من وجه آخر؛ من عند ابن وهب في موطأه؛ من طريق ابن لهيعة؛ يرويه بسنده إلى سعيد بن المسيب مرسلا كذلك، لكن وقع فيه الأمر بالتفرق في العودة.

وبالرجوع إلى مراسيل أبي داود المطبوعة -تحقيق الشيخ السيروال- لا نجد الأمر بالتفرق فيها: (فقال لهما: =

(١٩١) وقال^(١) في حديث عامر بن شقيق بن جَمْزَة^(٢) عن شقيق بن

= « افضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فأحرما، وأتما نسككما واهديا ».

أما المراسيل بتحقيق الشيخ الأرنؤوط؛ ففيها الأمر بالتفرق في الرجوع. وقد روى هذا الحديث البيهقي من طريق أبي داود؛ وفيه الأمر بالتفرق في الرجوع كذلك.

وبهذا يتأكد ما قاله ابن المواق من أن نسخ مراسيل أبي داود اختلفت؛ ففيها الموافق لما أورده عبد الحق، ولما ساقه ابن القطان، والمخالف لهما معا.

قلت: وأما الحديث فقد تقدم الكلام عليه - في باب النقص في الأسانيد - وأنه لا يصح. أما الذي أفتى به طائفة من الصحابة وغيرهم؛ فيمن وقع منهما ما تقدم: أنهما يتمان نسكهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدى، ويؤمران بالتفرق حتى يقضيا حجهما؛ أفتى بذلك عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وآخرون.

- انظر: المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود: كتاب الحج (ص: ١٢٢)، تحقيق السيروال، وكذا المراسيل، بتحقيق الأرنؤوط (ص: ١٤٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (١٦٧/٥)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: كتاب المناسك، باب ما يفسد الحج ١٥٣/٤.. والأحكام الشرعية: كتاب الحج: (٤/٨٤.أ)، وبيان الوهم.. (١/٤٤.أ) - التلخيص الحبير (٢/٢٨٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني: باب الجنائيات في الإحرام (٢/٤٠).

(١) أي ابن القطان.

جاء في الأحكام الشرعية ما نصه:

((وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير، عن إسرائيل، وأبو كريب، عن مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة؛ عن شقيق بن سلمة؛ قال: رأيت عثمان يتوضأ؛ فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقال موسى بن هارون: « وهو عندنا وهم ».

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، وهو الصواب.

ذكر الحديث والتعليل أو الحسن الدارقطني اهـ.

الأحكام الشرعية: كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثا: (١/٦٤.ب).

- والحديث من طريق ابن نمير ومصعب عن إسرائيل عن الدارقطني في سننه، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء (١/٨٦ ح: ١٢)، ومن طريق ابن مهدي عن إسرائيل (ح: ١٣).

فتعقبه ابن القطان بأن ذلك موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدم عن إسرائيل يتضمن تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق؛ بحيث لا يحتمل غير ذلك، وأن رواية ابن مهدي له عن إسرائيل تتضمن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ بحيث لا تحتمل غير ذلك.

قال ابن القطان:

سلمة^(٣)؛ قال : رأيت عثمان يتوضأ . فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنثار ما هذا نصه :

« وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معدى كرب^(٤) . إلا أنه من رواية من لا

(وليس الأمر كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني من رواية المذكورين، مصعب وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا).

وساق متنه من سنن الدارقطني: « رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا... » الحديث.

ورواية ابن مهدي عن إسرائيل هكذا:

« فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ».

ولا تناقض بين راويتي؛ إذ العطف فيهما بحرف الواو، والواو لا يفيد الترتيب، ولا يخرج من هذا تقديم المضمضة على غسل الوجه.

ثم عاب ابن القطان على عبد الحق نقله لهذا الحديث بالمعنى، وأنه حتى وإن كان من مذهبه أن الواو يفيد الترتيب، فمن مذهب غيره أنه لا يفيد، فكان عليه، وهو محدث، أن ينقل الحديث كما ورد لينظر فيه من ينتهي إليه، وما أوقعه في ذلك إلا تقليد موسى بن هارون الجمال في ما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وعطف ما بعده عليه بالواو لكان صوابا.

ثم قال ابن القطان: (وتأخير المضمضة.. إلى قوله: بذلك أبو داود). وفي هذا جاء تعقب ابن المواق.

(٢) عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة / د ت ق.

- التقريب ٣٨٧/١.

(٣) شقيق بن سلمة، أبو وائل الكوفي، مشهور بكنتيته. تقدمت ترجمته.

(٤) حديث المقدام بن معدى كرب؛ أخرجه أبو داود: (نا أحمد بن محمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، نا حريز، نا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: سمعت المقدام بن معدى كرب الكندي قال: (أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق)، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

هذا نصه من سنن أبي داود المطبوعة التي أعدها وعلق عليها عزة عبید الدعاس: (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٨ ح: ١٢١)).

أقول: ويبدو أن الدعاس تصرف في الحديث بالتقديم والتأخير ولذا وضع (ثم مضمض...) بين معقوفتين؛ إذ الذي في تحفة الأشراف (١١٨/٥١١ ح: ١١٥٧٣): (أنه غسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق الحديث. لكن لما أورد الزيلعي الحديث من عند أبي داود ساقه على نحو ما أثبتته الدعاس.

- نصب الراية ١٢/١.

تعرف حاله ، وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي . ذكر الحديث بذلك أبو داود^(٥) .

قال م ~ : وقع له في هذا غفلان :

- أحدهما قوله في عبد الرحمن بن ميسرة هذا : لا تعرف حاله . وليس كذلك ، فإنه معروف ثقة ، وهو عبد الرحمن بن ميسرة - أبو ميسرة الحضرمي^(٦) - روى أبو مسلم^(٧) عن أبيه أنه قال : هو شامي تابعي ثقة^(٨) .

- الثاني قوله : إنما يعرف تقديم غسل الوجه على المضمضة / ٧٢ . ب / والاستئشاق من حديث المقدم . فإنه أيضا معروف مشهور من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٩) .

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه: (١/ل:٤٤.ب).

(٦) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، الحمصي، كنيته أبو سلمة، على ما أورده الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢) وابن حجر في ت. التقریب (٥٥٠/١) وكذا في ت. التهذيب (٢٥٤/٦)، والخزرجي في الخلاصة (ص:٢٣٥) وغيرهم كثير.

أما عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو ميسرة، فهو آخر. والواقع في سند الحديث هو الأول؛ وثقه العجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

أقول: روى عنه صفوان بن عمرو حديثا في مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد (ح:٣٤١) وكذا روى عنه ثور بن يزيد؛ فزالت عنه الجهالة، على أن أبا داود قال: وشيوخ حريز كلهم ثقات / د ق. قلت: ولم يصب الحافظ ابن المواق في التعريف بعبد الرحمن بن ميسرة؛ لأن أبا ميسرة ليس من رجال أبي داود، ولم يخرج له ولا حديثا واحدا في سننه.

- انظر كذلك: الجرح والتعديل ٢٨٥/٥ - الميزان (٢/٥٩٤)، مسند الشاميين، من مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١)، التعريف برواة مسانيد الشاميين (ص:٢٤٢).

(٧) أبو مسلم، كنية صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي.

(٨) تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: ص:٣٣٠.

(٩) الربيع بنت معوذ بن عقبة، الأنصارية النجارية. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك وآخرون. قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: إنها من المبايعات بيعة الشجرة. / ع.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. ابن قدامة ص: ٦٦ - الإصابة. ابن حجر ٣٠٠/٤ رقم ٤١٥.

قال الدارقطني : (نا إبراهيم بن حماد^(١٠) ، نا العباس بن يزيد^(١١) ، نا سفيان ابن عيينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل^(١٢) أن علي بن الحسين^(١٣) أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ الحديث .. وفيه قال : فأتيتهما ، فأخرجت إليّ إناء فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ فيبدأ ؛ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ، ثم يضمض ويستنشق ثلاثا ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح رأسه مقبلا ومدبرا ، ثم غسل رجله .

قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث أهل بدر ؛ منهم عثمان وعلي ، رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، والناس عليه .

قال م ~ : ليس في إسناده مقال إلا ما يذكر في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد كان جماعة من أئمة هذا الشأن يحتجون بحديثه . اهـ

(١٩٢) وقال^(١) في حديث : (اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار) . قولاً

(١٠) إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. مولى جرير بن حازم. روى عن القاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني وقال: ثقة فاضل، وقال عنه أيضاً: ثقة جبل، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. تاريخ بغداد ٦١/٦..

(١١) العباس بن يزيد بن أبي حبيب، أبو الفضل، البحراني، عداده في أهل البصرة. حدث عنه يزيد ابن زريع وابن عيينة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. روى السلمي عن الدارقطني أنه قال: البحراني ثقة مأمون. ونقل عنه أنه قال مرة: تكلموا فيه.

- الثقات ٥١١/٨ .. - تاريخ بغداد ١٤٢/١٢ - تذكرة الحفاظ ٥٠٣/٢.

(١٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. تقدمت ترجمته.

(١٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. /ع.

- التقريب ٣٥/٢.

(١) أي ابن القطان.

جاء في «الأحكام الشرعية» لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

((وذكر أبو أحمد من حديث حفص بن عمر، أبو إسماعيل الأيلي؛ قال حدثنا عبد الله بن المشي عن عميه: النضر وموسى ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « اغتسلوا يوم الجمعة ولو

بين فيه وهم ق~ في قوله : (ولو كانت) . ثم أورد الحديث بإسناده من كتاب الكامل لأبي أحمد الذي أورده ق~ من عنده ، هكذا :

(نا الحسن بن يونس بن سعيد بن وهب ، يلقب عجرة^(٢) بمصر ؛ قال : نا إبراهيم بن مرزوق^(٣) قال : نا أبو إسماعيل الأيلي ، هو حفص بن عمر^(٤) ؛ قال :

كانت بدينار)) . اه .

ثم أعله بحفص بن عمر .

- « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في الجمعة (٣/ل:٥٦.ب).

ونقل ابن القطان نص الحديث من عند عبد الحق ، ثم تعقبه بقوله : (وأراه تصحيحاً من الرواة . وإنما هو في كتاب أبي أحمد : ولو كأسا بدينار) ، ثم ساقه من عند ابن عدي سنداً وممتناً ، فجاء تعقب ابن المواق عليه فيه بهذه الأوهام الثلاثة المذكورة .

انظر : بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله ، أو بعده عما هي عليه : (١/ل:٤٥.ب) . وروى حديث الباب ابن حبان في (المجروحين ١/٢٥٩) ، وعلقه الذهبي في الميزان ، كلاهما من طريق إبراهيم بن مرزوق بالسند المتقدم .

فالحديث ضعيف .

(٢) الحسن بن يونس بن سعيد بن وهب ، الذي عند ابن عدي أنه : ابن يونس . قال ابن حجر : (هو الحسن بن يونس ، أو ابن يوسف المصري) . لكن لا خلاف عند من ترجمه أن لقبه (عجوة) بالواو .

- زهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر ص : ٢٠٦ .

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . / س .

- الثقات ، لابن حبان : (٨/٨٦) ، التقريب (١/٤٣) ، ت . التهذيب (١/١٤١) .

(٤) حفص بن عمر ، سمي بهذا الاسم عدة ؛ منهم :

- حفص بن عمر بن ميمون العدني ، الملقب بالفرخ ، مولى عمر . روى عن الحكم بن أبان ، وشعبة ، ومالك ، وعنه نصر بن علي الجهضمي ، وآخرون . قال أبو حاتم : لئن الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . ترجم له الذهبي في الميزان (١/٥٦٠) ، وفرق بينه وبين الأيلي ، لكنه وهم في المغني في الضعفاء (١/١٨٠) فجمع بينهما . / ق .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١٨٢ رقم ٧٨٣) ، الضعفاء الكبير (١/٢٧٣) ، كتاب المجروحين ، لابن حبان (١/٢٥٧) ، الكامل ، لابن عدي (٢/٣٦٥) ، .. التهذيب (٢/٣٥٣) .

- حفص بن عمر الحبطي ، الرملي ، أبو عمر ، روى عن عبد الملك بن جريح ، وأبي زرعة الشيباني .

وعنه محمد بن إسحاق الصاغانى ، وعلي بن الحسن بن عبدويه الحزاز . قال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة ولا مأمون ، أحاديثه كذب . وقال الأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : ليس له إلا اليسير من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة . وقد وهم ابن حبان فجمع بينه ، وبين الأيلي .

نا عبد الله بن المثني^(٥)، عن عميه النضر، وموسى^(٦)؛ ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس بن مالك. فذكر ع~ الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ.

قال م~: وقع له في إسناد هذا الحديث أوهام ثلاثة:

- أحدها قوله في أبي إسماعيل الأيلي، هكذا منسوبا إلى (أيلة)^(٧) وصوابه: (الأبلي) منسوبا إلى (الأبلة)^(٨)، كذلك قيده أبو الوليد بن الفرضي، وكما ذكرنا عن ع~ ضبطناه عنه في هذا الحديث، وكذلك قاله في حديثه ٧٣/أ. الآخر: السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه. لما تكلم عليه في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته^(٩). وكذلك أيضا وقع في «الأحكام»، حيثما وقع، لا أعلمه اختلف علي ضبطه كذلك، وهو وهم،

انظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، الكامل، (٣٨٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٠/٨)، الميزان (٦٥٢/١)، رقم (٢١٣٣)، المغني في الضعفاء (١٨١/١) رقم (١٦٢٨)، لسان الميزان (٣٢٥/٢).

- حفص بن عمر بن دينار، أبو إسماعيل الأبلي، ومنهم من نسبه حفص بن عمر بن ميمون، ولعل النسبة هنا لأحد آبائه، روى عن ثور بن يزيد، ومسعر بن كدام، وعبد الله بن المثني. وعنه إبراهيم ابن مرزوق، وأبو حاتم ويزيد بن سنان. قال ابن عدي: أحاديثه كلها منكورة المتن أو السند. وقال العقيلي: وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة، ومسعر، ومالك بن مغول بالأبطليل.

وقال صاحب (التوضيح): حفص هذا؛ هو حفص بن عمر بن دينار الأبلي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له واحد من أصحاب السنن. وحديث الباب من طريق أبي إسماعيل الأبلي هذا. قلت: وهم من قال: الأبلي.

انظر: كتاب المجروحين (٢٥٨/١)، الكامل (٣٨٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٦١/١)، لسان الميزان (٣٢٤/٢).

(٥) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس. مضت ترجمته.

(٦) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة. / ع.

(٧) (أَيْلَة) - بالفتح وسكون الباء وتخفيف اللام - بلدة تقع على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر.

(٨) (الأبْلة) - بالضم وضم الموحدة وتشديد اللام - بلدة تقع بالقرب من البصرة.

(٩) حديث ابن عمر مرفوعا: «السلام قبل الكلام، من بدأكم السؤال فلا تجيبوه»، رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عبد العزيز ابن أبي داود، (٢٩١/٥)، ومن طريق ابن عدي ذكره ابن الخراط، في باب السلام والاستئذان (٧/ل: ١٠٧. أ.)، وذكره ابن القطان في الباب المذكور باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته: (٢/ل: ١٣٥. ب.).

صوابه ما ذكرته ؛ وكذلك وجدته مضبوطا بخط أبي محمد بن يربوع^(١٠) على الصواب .

- الوهم الثاني : قوله في اسم والد الحسن شيخ أبي أحمد (ابن يونس) ؛ وهكذا تلقيناه أيضا عنه ، والصواب : (ابن يوسف) . وعلى الصواب ألفيته فيما رأيت من كتاب « الكامل » .

وذكره أبو الوليد بن الفرضي في الألقاب ؛ قال فيه : (الحسن بن يوسف) . وهكذا قال فيه أبو بكر بن نقطة^(١١) .

- الثالث في قوله : لقب الحسن هذا (عُجْرَة) ، وهكذا أيضا تلقيناه عن ع~
- بالعين المضمومة والراء - وقال ابن الفرضي في الألقاب : عَجْوَة ، هو أبو علي الحسن بن يوسف ؛ يروي عن عبد الله بن نعمة . روى عنه أبو بكر محمد بن الحارث القرشي . ثم أسند من طريقه حديثا .

قال م~ : وذكر ابن نقطة في باب عجرة وعجوة ؛ فقال : وأما عَجْوَة - بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفتح الواو - فهو الحسن بن يوسف بن سعيد بن

(١٠) عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع، أبو محمد، الشنتيريني، الإشبيلي، نزيل قرطبة، سمع من محمد بن أحمد بن منظور صحيح البخاري، صحب أبا علي الفسائي، واختص به. روى عنه أبو القاسم بن بشكوال، وقال: كان حافظا للحديث وعلله، عارفا برجاله، وبالجرح والتعديل ضابطا ثقة. من مصنفاته: (الإقليد في بيان الأسانيد)، (تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ)، وكتاب (البيان عما في كتاب أبي نصر الكلاباذي من النقصان)، وكتاب (المهاج في رجال مسلم). توفي سنة اثنتين وعشرين وخمسة مائة.
- سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٩.

(١١) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادي الحنبلي، المعروف بابن نقطة. سمع ببغداد من يحيى بن أسعد بن بوش وطائفة، ارتحل إلى واسط، وإربل، وأصبهان، وخراسان، ودمشق، ومصر. قال المنذري: (سمعت منه، وسمع مني بجيزة فسطاط مصر، وغيرها، وكان أحد المشهورين بكثرة الطلب والكتابة والرحلة). من مصنفاته: (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)، (إكمال الإكمال) الذي ذيل به على ابن ماكولا. توفي سنة تسع وعشرين وست ومائة.

- التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٣/٣٠٠ رقم ٢٣٧٤)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (ترجمة ٦٣٢).

وهب ؛ أبو علي الأعماري ، يقال له عجوة ، حدث عن يزيد بن سنان^(١٢) ويونس ابن عبد الأعلى^(١٣) ، حدث عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني^(١٤) ، وأبو بكر ابن المقرئ الأصبهاني^(١٥) في معجميهما .

قال م ~ : وروى هذا الحديث عن إبراهيم بن مرزوق أبو عبد الله بن زغبة ؛ محمد بن أحمد بن حماد^(١٦) ، رأيت به خط أبي عمر الصديقي ؛ قال : نا أبو عبد الله بن زغبة محمد بن أحمد بن حماد ؛ قال : نا إبراهيم بن مرزوق ، فذكر الحديث بنصه . اهـ

(١٩٣) وقال^(١) في حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من

(١٢) يزيد بن سنان بن يزيد، أبو خالد القزاز، البصري، نزيل مصر، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وعبد الرحمن بن مهدي. وعنه النسائي وأبو عوانة الإسفرايني وأبو جعفر الطحاوي. قال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. / س.

- التقريب ٣٦٥/٢ - ت. التهذيب ٢٩٢/١١.

(١٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. / م س ق. - التقريب ٣٨٥/٢.

(١٤) عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٥) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم الأصبهاني. انظر ترجمته في الدراسة.

(١٦) أبو عبد الله بن زغبة، هو محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم التجيبي، المصري. لم أقف على ترجمته. أما والده أحمد، فهو من شيوخ النسائي، ترجم له في سائر المصادر؛ منها: المؤلف والمختلف الدارقطني (٢/ ١٠٦٩)، المعجم المشتمل، لابن عساكر (ص: ٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٣).

(١) أي ابن القطان.

جاء في الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(مسلم). عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

ولم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار اهـ.

فتعقبه ابن القطان بقوله:

(وهو خطأ فإن مقتضى هذا الحديث هكذا أن الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة كما يسكت في الأولى التي قبلها. وهذا شيء لم يذكره مسلم لا موصولا ولا مقطوعا، وإنما ذكره البزار، أما مسلم فإنه أورد الحديث منقطعاً؛ ولفظه عنده: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله ولم

الركعة الثانية استفتح القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ولم يسكت .

يسكت). هذا نص حديثه.

ثم بين أن مقتضاه أنه إذا استوى قائما من الثالثة لم يسكت ابتداء هاتين الركعتين الأخيرتين، كما سكت في ابتداء الأوليين.

ثم وعد بذكره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة.

وابن المواق تعقبه في هذا الوعد، بأنه لا محل له؛ لأن عبد الحق ذكر الحديث من عند مسلم منقطعا، ولم يدع اتصاله.

والمستحب للباب المذكور عند ابن القطان يجد أنه لم يذكر الحديث فيه، فلعل ابن القطان -عند المراجعة- تبين له وجه الحق فترك ذكره.

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/١٩٩: ح: ١٤٨)، الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٨٣)، بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله، أبو بعده عما هي عليه (١/ ل: ٤٥: ب).

قلت: بقي كلام على هذا الحديث في نقطتين:

الأول الكلام على رواية مسلم المنقطعة -أو التي في حكم المنقطع-: لما قال مسلم في هذا الحديث: (حدثت) بالبناء للمجهول. اعتبره أبو علي الغساني من الأحاديث المقطوعة -في اصطلاحه- ونص على انقطاعه المازري، وكذلك فعل ابن الصلاح.

وقد اعترض الحافظ رشيد الدين العطار على من ادعى أنه منقطع؛ وقال بأنه مسند، لكن وقع الإيهام في أحد رواته، ثم بين أنه موصل عند أبي بكر البزار في مسنده، وعند أبي نعيم في مسنده الصحيح المستخرج على كتاب مسلم. انتهى ملخص ما ذكره رشيد الدين العطار.

قلت: ووصله كذلك الإمام ابن خزيمة في صحيحه؛ فرواه عن الحسن بن نصر الممارك المصري، عن يحيى بن حسان بالسند المتقدم، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح.

انظر: تقييد المهمل، لأبي علي الغساني: مخطوطة بغداد: (ل: ١٥٥)، مخطوطة المسجد الأعظم بمكناس (المغرب): (ص: ٢٨٦)، المعلم، للمازري: مخطوطة الخزائنة العامة بالرباط (رقم ٥١٨٢٩: ص: ٦١...)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح (ص: ٧٨)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة: لرشيد الدين العطار: مخطوطة الخزائنة العامة بالرباط (رقم ١٧٤: ل: ٨)، مخطوطة برلين (رقم ٣١٤: ل: ٦: ب)، صحيح ابن خزيمة: (٤٨/٣: ح: ١٠٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٣: ح: ١٩٣٦)، تغليق التعليق على صحيح مسلم، لعلي بن حسن الحلبي (ص: ٤٤).

النقطة الثانية: الكلام على تعقب ابن القطان لعبد الحق:

قلت: حديث أبي هريرة هذا لفظه واحد عند مسلم (من الركعة الثانية) ولفظ رواية البزار (في الركعة الثانية). وقد يراد المعنى الذي ذكره ابن القطان؛ من أن مقتضى اللفظ عند مسلم: أن السكنة تكون في الركعتين الأوليين حتى إذا قام للركعة الثالثة قرأ (الحمد..). ولم يسكت. لكن سياق الحديث عند مسلم يدل على

وفيما أتبعه ق ~ من قوله : « لم يصله مسلم ، ووصله أبو بكر البزار » : قولاً بين فيه وهم ق ~ في قوله في لفظ حديث /٧٣ ب. / مسلم : « إذا نهض في الثانية » . وعرف أن صوابه : « من الركعة الثانية » ، وأنه الواقع عند مسلم : - يعني ع ~ بلفظة (من) ، لا بلفظة (في) ، ثم فرق بين معنيي اللفظتين في مفهوم الحديث ، ثم قال : وإنما ذكره البزار موصولاً - يعني بلفظة (في) ، ثم قال آخر كلامه : (وسياتي أمر انقطاعه واتصاله في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة) .

قال م ~ : كذا وعد ع ~ في البرنامج أن يذكر هذا الحديث في الباب المذكور، ولم يذكره هنالك ، ووعدّه بذكره في ذلك الباب وهم منه ؛ فإن ق ~ قد صرح بأنه عند مسلم غير موصول ، وقد يظن أنه إنما وعد بذكر حديث البزار الذي قال ق ~ : « أنه موصول » . وذلك أيضاً لا يصح ، فإن حديث البزار لا انقطاع فيه ، ويتبين ما قلته بإيراده من مسند البزار ؛ قال : « نا محمد بن مسكين^(٢) ؛ قال : نا يحيى بن حسان ؛ قال : نا عبد الواحد بن زياد ؛ قال : نا

خلافه؛ فقد ذكر مسلم قبل حديث الباب حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية، قبل أن يقرأ الحديث. ومراده من ذكره له أن يثبت أنه من هديه ﷺ السكنة التي في الركعة الأولى، والتي يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، ثم أخرج مسلم حديث الباب لبيان أن دعاء الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى.

ثم إنه لا قائل - من علماء الحديث - ولا من غيرهم - بمشروعية قراءة دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية كما في الركعة الأولى.

وكذلك وضع ابن خزيمة هذا الحديث تحت ترجمة (باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت قبلها)، وابن بلبان ترجمه عند ترتيبه لصحيح ابن حبان: (ذكر ما يستحب للمصلي ألا يسكت في ابتداء الركعة الثانية من صلاته كما يفعل ذلك في الركعة الأولى)، ويؤيد ما ذكرت أن طائفة من علماء اللغة تقول بنبابة حروف الجر بعضها عن بعض؛ وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة بلفظ (للركعة الثانية)، وهكذا ثبت في روايات هذا الحديث استعمال حروف الجر (م، في، ل).

(٢) محمد بن مسكين بن مُثَمِّلَة، بالنون مصغراً، أبوا الحسن اليماني، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة. /خ م د س.

عمارة بن القعقاع بن شبرمة^(٣)؛ قال نا أبو زرعة^(٤) عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية - يعني من الصلاة يستفتح بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا يحيى بن حسان عن عبد الواحد، وأحسبه اختصره من حديث.

قال م~: هكذا ذكره (نا) في كل واحد منهم إلى أبي زرعة؛ فلا يبقى فيه توهم انقطاع فيما بين راو وراو، وأبو زرعة عن أبي هريرة متصل، مخرج في الصحيح لا شك في سماعه منه، وعند مسلم في هذا الإسناد ذكر سماعه منه لهذا الحديث:

قال مسلم: (وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما؛ قالوا: نا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدثني عمارة بن القعقاع؛ قال: نا أبو زرعة، قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت.

فتبين بذلك وهم ع~ فيما وعد به / ٧٤. أ/ من ذلك. اهـ

(١٩٤) وقال^(١) في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا للمنافق

(٣) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة. / ع.

- الترقيب ٥١١ / ٢

(٤) أبو زرعة، واسمه: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، كان من علماء التابعين، روى عن أبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص. ثقة، من الثالثة. / ع.

- التاريخ الصغير: للبخاري (٢٦٨/١)، الثقات، لابن حبان (٥١٣/٥)، الترقيب (٤٢٤/٢).

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٨. ح: ٢٤٤)، ولفظ هذه الرواية: (لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم).

ومن طريق معاذ بن هشام المتقدم أخرجه أحمد (٣٤٦/٥...)، وأبو داود (٢٥٧/٥ ح: ٤٩٧٧)، والبخاري

سيدنا ، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم » ، الذي ذكره ق ~ من طريق النسائي ، ما هذا نصه :

(كذا وقع في النسخ ، وإنما هو عند النسائي : لا تقولوا للمنافق سيد)^(٢).

قال م ~ : قد طالعت هذا الحديث في نسخ عتق من مصنف النسائي رواية محمد بن قاسم^(٣) عنه ، فألفت الحديث فيها على ما قاله ق ~ ؛ هكذا في باب النهي أن يقال للمنافق سيدنا : (أخبرنا عبيد الله بن سعيد^(٤)) ؛ قال : نا معاذ بن هشام ؛ قال : حدثني أبي^(٥) عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة^(٦) ، عن أبيه ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم » .

في الأدب المفرد (ح: ٧٦٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٨٥). وهذا سند صحيح.

ورواه عقبه بن عبد الله الأصم عن عبد الله بن بريدة، أخرجه من هذا الطريق:

الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٥٥٤)، والحاكم في المستدرک (٤/٣١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. لكن تعقبه الذهبي بقوله: عقبه ضعيف.

قال الشيخ الألباني: (قلت لكن تابعه قتادة. فالحديث صحيح). - الصحيحة، للألباني ح: ٣٧١.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/٤٤: ب).

(٣) محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار. مضت ترجمته.

(٤) عبيد الله بن سعيد البشكري. مضت ترجمته.

(٥) هشام بن أبي عبد الله سنير، الدستوائي. مضت ترجمته.

(٦) عبد الله بن بريدة بن الحصبب الأسلمي: أبو سهل. قاضي مرو، مشهور في التابعين. وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن عدد من الصحابة منهم: أبوه وابن عمر وابن عباس. وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان بن بريدة فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت. ونقل الجوزجاني عن أحمد أنه ضعيف فيما يروي عن أبيه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أشهر من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً.

قلت: أخرج له الستة من روايته عن أبيه؛ وناهيك بشرطي البخاري ومسلم. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس عشرة ومائة.

- الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني (١/٢٤٧)، ت. التهذيب (٥/١٣٧)، هدي الساري (ص: ٤٣١).

وألفيته في رواية حمزة بن محمد الكناني^(٧) ، ورواية أبي الحسن أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري^(٨) على ما قاله ع ~ ، فليس على واحد منهما درك فيما نقله لاختلاف رواة كتاب النسائي عنه في ذلك في لفظ الحديث ، وفي التبويب عليه أيضا ، فاعلمه . اهـ

واعلم أن هذا الحديث مما أنكر أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني على عبد الله بن بريدة ، وسيأتي ذلك عنهما في الإغفال من باب ما سكت عنه مصححا له ، إن شاء الله .^(٩) اهـ

(١٩٥) وقال^(١) ما هذا نصه : ((وذكر أيضا في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه^(٢) ، عن جده^(٣) ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يسح التيمم هكذا »))^(٤) . قولاً بين فيه وهم ق ~ في قوله : (التيمم) ، وعرف بصوابه أنه (التيمم يسح رأسه هكذا) ، وأصاب فيما ذكر من ذلك ، ولكنه وهم في صالح الواقع في إسناده ؛ حيث قال فيه : (ابن بيان) ، وإنما هو (الناجي) ، كذا

(٧) حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني، أبو القاسم الحافظ، صاحب مجلس البطاقة. سمع أبا عبد الرحمن النسائي، وأبا يعلى الموصلي، وآخرين. روى عنه الدارقطني، وأبو عبد الله بن منده الحافظ، وعبد الغني بن سعيد. توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مائة.

- الأنساب، للسمعاني (٩٨/٥)، فهرسة ابن خير (ص: ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٦).

(٨) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري، إمام المسجد الجامع بمصر، سمع من النسائي « عمل اليوم والليلة »، وسمعها منه أبو محمد الأصيلي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة.

(٩) لم يذكر في القسم الآتي من « بغية ».

(١) أي: ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٠٨).

(٢) سليمان بن علي، مضت ترجمته.

(٣) علي بن عبد الله بن عباس، مضت ترجمته.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٥: ب).

وقع في «الأحكام»^(٥) ، وعند العقيلي^(٦) ، ٧٦/ أ. الذي نقل الحديث من عنده . وقد راجع ع~ فيه الصواب لما نقل الحديث من كتاب العقيلي بإسناده^(٧) . وإنما سبقه الوهم أولا باسم يحفظه .

وصالح بن بيان غير صالح الناجي ؛ صالح الناجي هو ابن زياد ، روى عن ابن جريج ، ومن روايته عنه ، عن الزهري في قوله تعالى : ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٨) ؛ قال : حسن الصوت^(٩) . وروى عنه أبو عاصم النبيل ، ومحمد بن مرزوق^(١٠) ، فاعلمه . اهـ

(١٩٦) وقال^(١) في حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا ، وفيما أتبعه ق~ من قوله : (هذا حديث يرويه زهير بن محمد ، قال أبو عمر : حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعا . وزهير ضعفه ابن معين وغيره^(٢) في التسليمتين . وحديث ابن مسعود في التسليمتين^(٣) صحيح^(٤) . قولنا بين فيه ما وقع عند

(٥) الأحكام الشرعية ١/ل:٩٨.أ.

(٦) الضعفاء الكبير (٧٣/٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤٦.أ).

(٨) سورة فاطر الآية ١.

(٩) روى الحديث له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): ٤٠٤/٤.

(١٠) محمد بن محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير، الباهلي، البصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. / م ت ق.

- التقريب ٢/٢٠٥ - ت. التهذيب ٩/٣٨٢.

(١) أي ابن القطان، وتقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٣٦).

(٢) في المخطوط (وعنده).

(٣) المراد بحديث ابن مسعود في التسليمتين الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي:

(عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر).

«الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهبة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:١٠٩.ب).

ق ~ فيه من الوهم في قوله : (حديث زهير بن محمد في التسليمتين) . فإن حديث زهير إنما هو في التسليمة الواحدة . ثم نقل ع ~ كلام أبي عمر ، فكان منه قوله :

(وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ . لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث ؛ فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان ؛ لا حجة فيهما . ثم قال بعد كلام :

(وفي كلام أبي عمر حمل على زهير ، وعمرو بن أبي سلمة يفوق ما يستحقان ، وليس كذلك عند أهل العلم بهما ، وليس هذا موضع بيانه ؛ فإنني لم أقصد تصحيح كلام أبي عمر والمعروف لابن معين توثيق زهير بن محمد^(٥) .

ثم ذكر عمل ق ~ في بعض روايات زهير بن محمد من إعلاله الحديث به تارة ، وسكوته عنه أخرى ؛ فكان عليه فيما ذكر هنا سهوان :

- أحدهما قوله حاكيا عن أبي عمر ؛ أنه قال : (وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث) ، فإنه وهم ، والذي عند أبي عمر : (وذكر ليحيى بن معين) . وقد راجع ع ~ ٧٦/ب. الصواب فيه ثانيا حيث اعترض كلام أبي عمر ؛ فقال : (والمعروف لابن معين توثيق زهير) .

أخرجه النسائي: كتاب السهو، كيف السلام على الشمال (٧٢/٣ ح: ١٣٢٤)، كما أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (٦٠٦/١ ح: ٩٩٦)، وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٨٩/٢ ح: ٢٩٥)، وقال عقبه: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٢٩٦/١ ح: ٩١٤)؛ كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود. وله طرق أخرى غير الطريق المذكور.

- تحفة الأشراف ١٣/٧ ح: ٩١٨٢، ١٢٤/٧ ح: ٩٥٠٤.

والحديث صحيح، وذكره الألباني في صحيح كتب السنن الأربعة.

(٤) « الأحكام » : (٢/ل: ١٠٩.ب) - بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٧.أ).

(٥) بيان الوهم (١/ل: ٤٧.ب).

- الثاني تركه مؤاخذاً ق~ في إعلال الحديث بزهير بن محمد ، وترك إعلاله بعمرو بن أبي سلمة راويه عن زهير ، بل حسن القول في عمرو حتى عتب على أبي عمر الإعلال به ، وقال : (إنه ليس عند أهل العلم كذلك ، أي في حد من يضعف الخبر به ؛ فإنه سما عن أقوال الأئمة فيه .

روى أبو بكر الأثرم^(٦) ؛ قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، وذكر رواية أبي حفص التنيسي عن زهير بن محمد ؛ فقال : أراه سمعها من صدقة بن عبد الله أبي معاوية^(٧) فغلط بها فقلبها عن زهير بن محمد .

قلت : وصدقة بن عبد الله هذا بهذه المنزلة؟ فقال : ذاك منكر الحديث جدا . وقال أيضا في موضع آخر : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر رواية الشاميين عن زهير ابن محمد الذي يروي عنه أصحابنا ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ؛ عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر ، أحاديث مستقيمة صحاح .

قال أبو عبد الله : (وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه ، فتلك بواطل

(٦) أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني، الطائي، نزيل الري، روى عن الإمام أحمد مسائل سأله عنها. حدث عنه النسائي في سننه. له مصنف في (السنن)، وآخر في علل الحديث. وكان جليل القدر حافظا. توفي على ما ذكر ابن قانع سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

- الجرح والتعديل ٧٢/٢ رقم ١٣٤ - سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٣.

(٧) أبو معاوية، صدقة. قال الهروي: هما اثنان؛

أحدهما: الدمشقي يروي عن القاسم بن عبد الرحمن. روى عنه الوليد بن مسلم.

والآخر: صدقة بن عبد الله السمين.

يروى عن أبي وهب الكلاعي. تكلموا فيه.

ويظهر أن الهروي تبع في ذلك البخاري ومسلما. وقد تعقبه الخطيب البخاري في (صدقة) فبين أنه وهب في تفرقة صدقة، وأوضح صوابه أنه واحد، وهو الذي جرى عليه ابن أبي حاتم، وكذا عند الذهبي. / ت س ق.

- التاريخ الكبير، للبخاري ٢٩٦/٤ - الكنى والأسماء، لمسلم ٧٥٨/٢.

- الجرح والتعديل ٤٢٩/٤ رقم ١٨٨٩ - المعجم في مشتهري أسامي المحدثين. أبو الفضل الهروي ص: ١٦٧ - موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب ١٢٦/١ - المقتنى في سرد الكنى، للذهبي ٨٦/٢.

موضوعه ، أو نحو هذا ، فأما بواطل فقد قاله^(٨).

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى أبو حفص عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة؟ فقال أبو عبد الله مثل هذا ، وأنكره .

وقال البخاري في تاريخه ، وذكر زهير بن محمد فقال : (روى عنه أهل الشام أحاديث منكورة ، قال أحمد : كأن الذي روى عنه زهير [آخر]^(٩) فقلب اسمه)^(١٠) .

قال م ~ : وهذا القدر كاف في التنبيه هنا على بعض ما قيل في عمرو بن أبي سلمة ، وسنعيد الكلام على هذا الحديث في باب ما أعله برجال وترك غيرهم ، وهناك نعرف بما عندنا من الأقوال في زهير بن محمد لأجل أن ق ~ ضعف الحديث به ، وترك من دونه : أبا حفص التيسبي ، إن شاء الله تعالى . اهـ

(١٩٧) وقال^(١) في كلامه على مرسل مكحول الذي ذكره ق ~ من مراسيل ٧٧/ أ. أبي داود هكذا : عن مكحول ؛ قال : أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ؛ ثم قال : إذا غزوت . . فذكر أشياء ؛ قال : « (و)^(٢) لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذين مؤمنا »^(٣) .

(٨) نقل ذلك ابن حجر في - ت. التهذيب (٣٠١/٣) في ترجمة زهير بن محمد التيمي.

(٩) ما بين المعقوفين أضيف من التاريخ الكبير والصغير.

(١٠) التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ .. - التاريخ الصغير ١٣٧/٢ .

(١) أي ابن القطان.

(٢) (و) زيدت من المراسيل.

(٣) الكلام على مرسل مكحول:

الحديث ذكره عبد الحق في الأحكام: كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال: (٥/ل:١٠٠.ب).

وذكره ابن القطان في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/ل:٤٩.ب).

وفي كلامه على مرسل القاسم - مولى عبد الرحمن - قال النبي ﷺ ؛ ذكر نحوه : لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذ مؤمنا .^(٤) وفي قول ق ~ : إن أبا

وأخرجه أبو داود في موضعين من مراسيله (تحقيق الأرنؤوط): في باب فضل الجهاد ح: ٣١٥، وفي باب ما جاء في الطيرة ح: ٥٤٢٣ - تحفة الأشراف ٤٠١/١٣ ح: ١٩٤٨٧.

والحديث يرويه أبو داود عن أبي صالح، محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول.

أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، صدوق، وباقي رجاله ثقات غير النعمان، وهو ابن المنذر الغساني، وهو صدوق.

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الفزاري.

وهذا لفظ الحديث في الموضع الأول: (أوصى النبي ﷺ أبا هريرة، ثم قال: « إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمنا، ولا تعص ذا أمر ولا تحرق نخلا، ولا تغرقه » قال: فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس).

وفي الموضع الثاني أورده مختصرا فقال: (أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: « إذا غزوت فذكر أشياء؛ قال: « ولا تحرق نخلا، ولا تغرقه، ولا تؤذين مؤمنا »).

(٤) الكلام على مرسل القاسم مولى عبد الرحمن: رواه أبو داود في موضعين من مراسيله؛ فقال في باب ما جاء في الطيرة:

((حدثت عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر نحوه، وقال: ولا تحرق نخلا ولا تغرقها، ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن)). (ح: ٥٤٣).

قلت: قول أبي داود (وذكر نحوه)، الضمير يعود على الحديث الذي قبله؛ وفيه: (أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة..).

وهذه هي الطريق التي قال فيها عبد الحق إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم مولى عبد الرحمن، والأمر بين أن ابن القطان لم يطلع على هذا الطريق، ولذا كان له على عبد الحق في هذا الحديث عدة تعقبات. وعلة هذا الطريق الانقطاع بين أبي داود وابن وهب، أما رجاله فرجال الصحيح عدا القاسم مولى عبد الرحمن؛ فإنه من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

الطريق الثاني:

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم - مولى عبد الرحمن - أن النبي ﷺ أوصى رجلا غزا، قال: « ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن »). (ح: ٣١٦).

هكذا ورد في المراسيل (تحقيق الأرنؤوط): (عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم)، وهو كذلك في تحفة الأشراف: (ح: ١٩١٩٨)، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول (التقريب ١٢/٢). وجعل ابن القطان عوض عثمان هذا (عمرو بن عبد الرحمن) وأعله به. وتعقبه الحافظ ابن المواق بأنه وهم منه، وأن الذي في الإسناد هو: سلمان بن عبد الرحمن.

داود لم يصل به سنده ما هذا نصه : والمقصود منه قوله (إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم - مولى عبد الرحمن :

((ولا أدري لعله سقط من النسخة التي نقل منها ، أو وقعت رواية من كتاب المراسيل عن أبي داود كذلك ، ولا أعرفها ، والحديث فيما عندي ، وما رأيت من كتاب المراسيل هكذا :

نا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، نا عمرو بن الحارث^(٥) ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن القاسم - مولى عبد الرحمن - أن النبي ﷺ أوصى رجلا عشرا^(٦) ؛ قال : « ولا تقطع شجرة ثمر^(٧) ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن^(٨) » .

قال ع ~ : ((هذا نص ما ذكر أبو داود ، ويتبين منه خلاف ما أوهمه سياقه من أن الموصى هذا هو أبو هريرة ، وإنما في هذا الحديث أوصى رجلا ، لعله غير أبي هريرة ، وفي المرسل الأول أيضا تَغْيِير^(*) ؛ إلا أنه ربما خرج له وجه يسمح

قلت: ويترجح قول ابن المواق برواية سعيد بن منصور في سننه (١٤٩/٢ ح: ٢٣٨٤)، حيث يروي الحديث عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، ثم إن سليمان بن عبد الرحمن معروف بروايته - كما ذكر ابن المواق في الدرر الرابع لهذا الحديث - عن القاسم مولى عبد الرحمن، أما عمرو بن عبد الرحمن، فلا يعرف في كتب الرجال - من رجال هذه الطبقة، أو قريب منها - إلا عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التيمي، وهو يروي عن أبيه يعلى بن أمية، له حديث واحد: قال جئت بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة الحديث، فتبين بكل ما تقدم وهم ابن القطان فيما ذهب إليه.

- انظر: ت. التهذيب ٦٠/٨.

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب. تقدمت ترجمته.

(٦) في المراسيل (غزا).

(٧) ثمر هكذا عند ابن القطان، وقد تكفل ابن المواق بتصحيحها.

(٨) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٩، ب، ٥٠.أ).

(*) في المخطوط (تغيرا).

فيه ، وذلك أن نصه في كتاب المراسيل هكذا : « يا أبا هريرة إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن ، ووجدت فلا تغلل ، ولا تؤذين مؤمنا ، ولا تعص ذا أمر ، ولا تحرق نخلا ، ولا تغرقه » .

هذا نصه ، فاختصره أبو محمد^(٩) ؛ فقال في اختصاره : « فذكر أشياء ؛ فقال : لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذ مؤمنا ، فتأخر (ولا تؤذ مؤمنا) عن : (ولا تغلل)»^(١٠).

ثم قال بعد كلام :

وسياتي لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ، ولها عيوب سواه^(١١) ؛ فإن عمرو بن عبد الرحمن لا تعرف حاله ، إلا أن أبا محمد قال : إنه لم يقف له على إسناد يوصل إلى القاسم ؛ فاتضح في ذلك عذره من وجهه^(١٢).

قال م ~ : هكذا نذكره ، وعليه فيه أدراك :

-الأول فيما نسب إلى ق ~ من الاختصار في الحديث الأول ، فإنه وهم ٧٧/ب/ عليه في ذلك ؛ وإنما نقله كما وجدته في المراسيل ، إذ وقع كذلك في رواية أبي الحسن ؛ علي بن إبراهيم التبريزي^(١٣) عن أبي عمر القاسم بن جعفر

(٩) لم يختصره عبد الحق، ولكنها رواية أخرى كما تقدم.

(١٠) بيان الوهم.. (١/ل:١٥٠).أ.

(١١) أعاده ابن القطان في الباب الذي وعد بذكره فيه، وأعله بعمرو بن عبد الرحمن، ثم ذكر أن القاسم مولى عبد الرحمن المذكور هنا هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو مختلف فيه، وأن عبد الحق الإشبيلي يصحح ما يوريه كما يفعل الترمذي: (بيان الوهم.. ١/١٥٣).أ.

(١٢) بيان الوهم والإيهام ١/٥٠.أ.

(١٣) علي بن إبراهيم بن علي التبريزي، أبو الحسن المعروف بابن الخازن، روى عن القاسم بن جعفر الهاشمي مصنف أبي داود. دخل الأندلس - سنة ٤٢١ هـ - فسمع منه بها جماعة من علمائها؛ روى عنه سنن أبي داود محمد بن هشام القيسي، ومحمد بن فتوح الأنصاري. قال في حقه ابن بشكوال: « كان من أهل العلم

الهاشمي^(١٤)، عن أبي علي اللؤلؤي^(١٥)، عن أبي داود، وأظنه وقع كذلك في رواية عن أبي ذر^(١٦)، ووقع كما ذكره ع~ في رواية عن أبي ذر، عن أبي عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق^(١٧)، عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود بكماله، غير مختصر على نحو ما ذكره ع~، ووقفت على الروایتين بخط الأستاذ الضابط أبي الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، عُرف بابن البادش^(١٨)، رحمه الله.

بالآداب واللغات، حسن الخط، جيد الضبط، عالماً بفنون العربية، ثقة، فيما رواه.»

- الصلة لابن بشكوال رقم ٩١٩ (قسم الغرباء من المسمين علياً). عن سنن أبي داود في الدراسات المغربية. لإدريس خرشفي ص: ١٠٢.

(١٤) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أبو عمر البصري، سمع من أبي علي اللؤلؤي سنن أبي داود، وعنه أخذها أبو بكر الخطيب، وأبو علي بن أحمد التستري، وعلي بن إبراهيم التبريزي. قال أبو بكر الخطيب مشياً عليه: «كان ثقة أميناً، ولي الشهادة والقضاء بالبصرة». وقال الذهبي:

«انتهى إليه علو الإسناد بالبصرة». مات سنة أربع عشرة ومائة.

- تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ - سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧.

(١٥) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ترجم له في الدراسة.

(١٦) أبو ذر الهروي: عبثاً بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، المعروف ببلده بابن السماك - منسوب إلى هراة بلدة بخراسان - سمع المستملي والحموي والكشميهني وعول عليهم في البخاري، وأخذ عن الحسين بن بكر الوراق سنن أبي داود - رواية اللؤلؤي - حدث عنه من لا يحيط به الحصر، أخذ عنه سنن أبي داود من المغاربة القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو العباس العذري، وعبد الله بن سعيد الشنتجالي. وله مصنفات منها المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم.

قال الخطيب (..) وكان ثقة ضابطاً ديناً.. ذكر ابن رشيد أنه توفي سنة خمس وثلاثين وأربع ومائة.

- الإشراف على أعلى شرف، لابن الشاط (ص: ١٠٤)، إضافة النصيح، لابن رشيد (ص: ٣٩)، تذكرة الحفاظ ١١٠٣/٣، سنن أبي داود في الدراسة المغربية، لإدريس الخرشفي (ص: ٩٣).

(١٧) الحسين بن بكر بن محمد، أبو عبد الله، الوراق، البصري، المعروف بالهراس. روى سنن أبي داود عن أبي علي اللؤلؤي، وعنه أبو ذر الهروي. ومن طريقه يروي القاضي عياض كتاب المراسيل لأبي داود. قال أبو ذر: (ثقة ثبت).

- الغنية، للقاضي عياض (ص: ٢٧٦...)، الفهرسة، لابن خير (ص: ١٠٨)، ملاء العيبة: (٢٣٩/٥).

(١٨) علي بن أحمد بن خلف، أبو الحسن الأنصاري الغرناطي. أخذ القراءات عن جماعة؛ منهم: علي ابن عبد الرحمن بن الدوش، ويحيى بن إبراهيم اللواتي. وقرأ عليه ولده الأستاذ أبو جعفر، وأبو خالد يزيد بن محمد بن رفاعة وآخرون. قال ابن الجزري: (أستاذ حاذق محقق) وقال أيضاً: (كان من المحققين البصرياء بضروب

- الدرك الثاني في إنكاره قول ق~ في الحديث الثاني أن أبا داود لم يوصل به سنده ، وما قاله ق~ من ذلك صحيح أيضا ، فكذلك وقع في رواية التبريزي التي ذكرتها ، وفي رواية أبي محمد الشنتجالي^(١٩) عن أبي ذر . ووقع موصلا عند أبي ذر من رواية أخرى ، ونص الواقع عند أبي داود من الرواية الأولى ؛ قال : (حدثت عن ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن^(٢٠) عن القاسم - مولى عبد الرحمن - قال النبي ﷺ له ، ذكر نحوه : (و)^(٢١) لا تحرقن نخلا) . فذكر الحديث ، مثل ما وقع في الأحكام سواء .

وقال في الرواية الثانية : نا سليمان بن داود (المهري)^(٢٢) قال : نا^(٢٣) ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ أوصى رجلا عشرا^(٢٤) ؛ قال : لا تقطع شجرة مشمرة ، ولا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن) . اهـ

- الدرك الثالث في قوله : ويتبين من خلاف ما أوهمه سياقه من أن الموصى بهذا أبو هريرة ، وإنما في هذا الحديث (رجلا) لعله غير أبي هريرة .

= القرآت والآداب، عارفا بالحديث ورجاله، ذا ورع وديانة وإتقان وشهرة... توفي سنة ثمان وعشرين وخمس مائة.

- سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٩ - طبقات الفقهاء، لابن الجزري ٥١٨/١.

(١٩) أبو محمد الشنتجالي: عبد الله بن سعيد بن لباج المجاور بمكة، سمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق، لقي بمكة أبا سعيد السجزي، وسمع منه صحيح مسلم. توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة.

الصلة، لابن بشكوال ٢٦٣/١ عدد ٥٩٧.

(٢٠) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى - هما اثنان أحدهما: المكنى أبو أيوب، بن بنت شرحبيل، وليس هو المراد هنا، والمراد هو: أبو عمرو الخراساني - ويقال أبو عمر - الدمشقي، مولى بني أسد ابن خزيمه، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز، وعنه عمرو بن الحارث. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

قلت: ولم أقف على من جعل جده خالدا. - تهذيب الكمال ٣٢/١٢ - التقريب ٣٢٨/١.

(٢١) (و) زيدت من المراسيل.

(٢٢) الزيادة من المراسيل.

(٢٣) في المراسيل (أخيرنا).

(٢٤) في المراسيل (غزا).

قال م ~ : وهذا الذي أنكره أيضا ع ~ قد وقع في الرواية الأولى مبينا ؛ حيث قال القاسم فيها : قال النبي ﷺ له (٢٥) ، فإن أبا داود ذكر مرسل مكحول في قصة أبي هريرة المذكور أولا ، ثم أتبعه مرسل القاسم هذا بقوله فيه (له) إنما /٧٨. أ/ يعني بذلك أبا هريرة ، إذ كان الأمر دائرا (٢٦) بين أن يعود هذا الضمير على القاسم ، وذلك محال ؛ لأن القاسم هذا تابعي ، أو يعود على من لم يتقدم له ذكر ؛ وذلك غير سائغ في الكلام ، أو يعود على من تقدم ذكره ؛ وهو أبو هريرة ، وذلك صواب .

وعلى أن ق ~ لم يذكر في مرسل القاسم أن أبا هريرة هو الموصى بذلك ، ولا ذكر فيه هذه اللفظة التي (٢٧) تدل على ذلك . ولكن ع ~ واخذه ملزما له ذلك بقوله : (ذكر نحوه) الثابت في متن الحديث . فتبين بما ذكرته صحة ما نقله ، وإن كان قد أسقط من الحديث لفظة (له) (٢٨) ، ولو أثبتها كان أولى ، وكان يكون إنكار ع ~ عليه أشد . اهـ

-الدرك الرابع : وهم واختلال وقع له في اسم راو من رواة مرسل القاسم لما ذكر إسناده ، وهو قوله فيه : (عمرو بن عبد الرحمن) ، فإن صوابه : (سليمان ابن عبد الرحمن) حسب ما وقع في الإسناد الذي أوردته على الصواب ، وهو سليمان بن عبد الرحمن بن خالد ؛ أبو عمر الدمشقي ؛ مولى بني أسد ، وهو معروف بالرواية عن القاسم بن عبد الرحمن ، أبي عبد الرحمن هذا ، ويرويه عمرو ابن الحارث عنه ، كما وقع في الإسناد ، وليس بسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (٢٩) المتقدم ذكره في الحديث ، الذي فيه ذكر حق الجار ؛ ذاك يضعف كما تقدم ، وكنيته أبو داود ، ويعرف بابن بنت شرحبيل ، وهذا المذكور هنا

(٢٥) لم تثبت (له) في النسخة المطبوعة من المراسيل.

(٢٦) في المخطوط (دائر).

(٢٧) في المخطوط (الذي).

(٢٨) لم تثبت لفظة (له) عند عبد الحق في الأحكام.

(٢٩) سليمان بن عبد الرحمن. تقدمت ترجمته.

أحد الثقات لا يختلف في ذلك . ولما ذكر ع ~ هذا الحديث في الباب الذي وعد بذكره فيه جاء به كما جاء به هنا ، وأعل به الحديث ، فدل أنه وقع له مختلا في كتاب المراسيل الذي نقل منه ، والله أعلم . اهـ

-الدرك الخامس تغيير وقع له في متن حديث القاسم هذا ، وهو قوله فيه : (ولا تقطع شجرة ثمرة) ، والصواب : (شجرة مشمرة) ، حسب ما أورده ، في متن الحديث ، لما ذكرته من المراسيل ، وفرق كبير بين اللفظين في الفقه ؛ فإن النهي إنما وقع عن قطع الشجر المثمر -يعني حال ما تكون الثمرة عليه- ويعطي ذلك اللفظ المغير /٧٨. ب/ ألا يقطع شجرة من الشجر التي شأنها أن تثمر ، وإن لم تكن مشمرة في الحال ، والله أعلم . اهـ

(١٩٨) وقال^(١) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل

(١) أي ابن القطان، وقد ذكر حديث الباب في باب أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليها. (١/ ل:٤٩.أ).

وذكره عبد الحق في الأحكام: كتاب الدييات (٧/ل:١٤.أ). وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والدييات وغيره (٣/٤٣٠٠)، ومن طريق شيخ الدارقطني (الحسين بن الحسين بن الصابوني) أخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به (٨/٣٦)، وأخرج عقبه حديث علي بن أبي طالب في الرجل الذي قتل عبده فأتى به النبي ﷺ الحديث. من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي فروة..

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة كذلك روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة، وعقب البيهقي على هذه الأحاديث بقوله: (هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة).

قلت: ولما قال ابن القطان إن إسناده هذا الحديث شامي لا حجازي، لأن الأوزاعي شامي، ويكفي أن يكون شيخ إسماعيل هذا شاميا لكي يعد الإسناده كذلك. وافقه الخافظ ابن المواق على ذلك. وما كان عليه أن يوافق؛ لأن الدارقطني روى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الطريق المتقدم (إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي)، ورواه كذلك من طريق (إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة). وابن أبي فروة هذا، لا خلاف في أنه مدني. وعليه فإنه يصح قول عبد الحق أن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. حسب هذا الطريق.

- انظر: سنن الدارقطني ٣/١٤٤ ح: ١٨٩.

وأخرج ابن ماجه حديث علي بن أبي طالب (ح: ٢٦٦٤) ثم عقبه بقوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عبده متعمدا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة .

وفيما أتبعه ق^(٢) من قوله في إسناده^(٣) إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في غير الشاميين . وهذا الإسناد حجازي قولاً بين فيه وهم ق[~] في قوله : أن هذا الإسناد حجازي . وأصاب في ذلك ؛ لأن إسماعيل بن عياش إنما رواه عن الأوزاعي ، وهو من جلة الشاميين ، ثم أورد الحديث من سنن الدارقطني هكذا :

(نا الحسين بن الحسن بن الصابوني الأنطاكي^(٤) ، قاضي الثغور ، نا محمد ابن الحكم الرملي ، نا محمد بن عبد العزيز الرملي^(٥) ، نا إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي^(٦) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل

عن جده ، وساق متن الحديث . قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٤٤ :

(هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش . رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش ؛ وسياقه أتم .

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم ، إلا أنه فصل حديث (كل صحابي بسند على حدته) اه . وقال الشيخ الألباني : (ضعيف جدا) .

وللحديث شاهد عند ابن عدي ، والبيهقي عن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لكن في سنده عمر بن عيسى الأسلمي ، وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري .

(٢) (ق) ليست في الأصل .

(٣) في المخطوط (إسناده) .

انظر كذلك : المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة : كتاب الديات ، باب الرجل يقتل عبده (٩/٣٠٤ ح : ٧٥٦٠ ، ١٥٦١) ، التلخيص الحبير (٤/١٦٦) ، التعليق المغني (٣/١٤٤) ، ضعيف سنن ابن ماجة (ح : ٢٦٦٤) ، صحيفتنا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء : دراسة وتحقيق محمد علي بن الصديق ص : ٣٨٥ .

(٤) الحسين بن الحسن بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله الأنطاكي قاضي ثغور الشام ، ويعرف بابن الصابوني . حدث عنه أبو الحسن الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين وآخرون . عده من الثقات الدارقطني ويوسف بن عمر القواس وأبو بكر البرقاني . مات سنة تسع عشرة وثلاث مائة .

- تاريخ بغداد ٨/٣٩٠ .

(٥) محمد بن عبد العزيز الرملي ، تقدمت ترجمته . (صندوق يهيم)

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو .

(٧) سنن الدارقطني ح : ١٨٧ .

عبدہ^(٧) . فذكر لفظ الحديث كما تقدم سواء .

ثم قال : فما في هؤلاء من يخفى أمره ، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين وشيخ إسماعيل بن عياش شاميا كفى ذلك في المقصود ، وعد به الحديث من صحيح حديثه فإنه ؛ إنما يراعى في ذلك أشياخه فقط . لأنه كان بهم عالما . فذكر ع~ الكلام إلى آخره وفيه وهمان :

- أحدهما فيما يظهر من كلامه من الميل إلى تصحيح هذا الحديث . وليس بصحيح لأمرين : أحدهما أن محمد بن الحكم الرملي^(٨) هذا لا أعرفه مذكورا في تواريخ رواة الحديث التي انتهت إلينا . الثاني أن محمد بن عبد العزيز الرملي وهو المعروف بابن الواسطي يضعف .

قال أبو حاتم الرازي : (كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود وهو إلى الضعف ما هو)^(٩) .

وقال أبو زرعة : (ليس بالقوي)^(١٠) . وقال البزار : (لم يكن بالحافظ)^(١١) . وقع له ذلك في مسند ابن عباس إثر حديث : « ثلاث لا يفطرن الصائم »^(١٢) . ولا أعلم أحدا من الأئمة عدله سوى رواية البخاري عنه في الجامع^(١٣) ، وهو مع ذلك يخالف في إسناده هذا الحديث ؛ وفي متنه / ٧٩ . أ. خالفه فيه جماعة من

(٨) لم أقف أنا، كذلك، على ترجمته في كتب الرجال.

(٩) الجرح والتعديل ٨/٨ ترجمة ٢٩.

(١٠) نفس المصدر والصفحة.

(١١) كشف الأستار ٤٧٩/١ ح: ١٠١٧.

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) محمد بن عبد العزيز الرملي من شيوخ البخاري. روى له حديثين: أحدهما في تفسير سورة النساء عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد؛ حديث الشفاعة، وأخرجه في التوحيد من وجه آخر عن زيد بن أسلم. وثانيهما في الاعتصام بنفس السند (لتبتعن سنن من كان فيلكم)، وأخرجه في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم. وأخرج مسلم الحديثين معا من طريق حفص بن ميسرة.

- رجال صحيح مسلم، الكلاباذي (٦٦٤/٢)، هدي الساري (ص: ٤٤١).

الثقات الحفاظ ؛ منهم : أبو بكر بن أبي شيبة^(١٤) والحسن بن عرفة^(١٥) وعباد بن يعقوب الرواجني^(١٦) ؛ فرووه عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب . ولم يذكروا الأمر بعقت الرقبة . وقولهم أصح . وابن أبي فروة هذا متروك . قال الدارقطني : نا محمد بن القاسم بن زكرياء^(١٧) نا عباد بن يعقوب ..^(١٨) . وقال أيضا : (نا يعقوب بن إبراهيم البزار ، نا الحسن بن عرفة ..^(١٩)) ؛ قالوا : نا إسماعيل بن عياش .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده : نا إسماعيل بن عياش . ثم اتفقوا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب ؛ قال : أتني النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به .

(١٤) المصنف، لأبن أبي شيبة: كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده (٩/٣٠٤ ح: ٧٥٦٠).

(١٥) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وقد جاوز المائة. / ت س ق.

- التقريب ١/١٦٨.

(١٦) عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو، والجيم المكسورة، والنون الخفيفة- أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقورنا، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / خ ت ق.

- التقريب ١/٣٩٤.

(١٧) محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، الكوفي. حدث عنه الدارقطني وجماعة. قيل كان يؤمن بالرجعة. سأل عنه السهمي أبا الحسن ابن حماد الحافظ. فقال: ليس بشيء، وهو يعرف بالسوداني، وكان ابن عقدة يدخل عليه الحديث. مات سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- سؤالات السهمي للدارقطني... (ص: ١٠٨ عدد: ٦٩)، الميزان (٤/١٤).

(١٨) سنن الدارقطني ح: ١٨٨.

(١٩) نفس المصدر ح: ١٨٩.

قال م~ : وفي مخالفة واحد من هؤلاء الحفاظ لمحمد بن عبد العزيز هذا كفاية في تضعيف روايته هذه ، فكيف باتفاقهم على ذلك! اه

- الوهم الثاني قوله في ابن الصابوني الحسيني بن الحسن . فإن الصواب فيه : (ابن الحسين) هكذا على التصغير . وقد تكرر وهم ع~ في هذا الاسم لما ذكر من طريقه حديث ابن عباس في الاستسقاء ؛ لما ذكره في باب الزيادة في الأسانيد^(٢٠) ، ومضى التنبيه عليه هنالك بما فيه الكفاية . اه

(٢٠) نعم تكرر لابن القطان هذا الوهم في الباب المذكور؛ انظر: (١/ل:٥٠ ب) - وسعيد ابن المواق هذا الحديث لأجل نفس الوهم - والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء: (١/٦٨٨ ح: ١١٦٥).

- التاريخ الكبير ٢٤/٢ عدد ١٨٣٩ - الجرح والتعديل ١٢٨/٤ عدد ٥٥٤ - الثقات ٣٨٦/٦ - ت. التهذيب ١٨٢/٤.

ذكر عبد الحق مرسل أبي داود عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء الحديث، هكذا ذكره في كتاب الطهارة. باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر (١/ل:٣٨ ب). والذي يظهر أن عبد الحق أورد الحديث بالمعنى. إذ الذي يرجع كذلك إلى الطبقات المنشورة للمراسيل - وإن اختلفت أصول نسخها المخطوطة - يلاحظ أن نص متن الحديث فيها: (كان إذا دخل الخلاء...).

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة:

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال... الحديث.

المراسيل (بتحقيق الأرنؤوط) ص: ٧٢، ح: ٢)، (تحفة الأشراف ح: ١٨٥٥٧). وهذا الحديث أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة ح: ١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. فذكر نحو المتن السابق.

وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق: ضعيف الحديث. (ت. الحديث ٢٨٩/١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/١٠٩ ح: ٢٩٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة الحديث.

قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٢ ح: ١٢١):

(هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم). اه

ورواه ابن أبي شيبة من قول حذيفة؛ لكن في سنده جوير بن سعيد الأزدي قال الحافظ: ضعيف جدا. ورواه كذلك من قول عبد الله بن مسعود؛ لكن فيه رجل مبهم: (عن رجل من أصحاب عبد الله ابن

(١٩٩) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب : فمن ذلك أن ق ~ ذكر من

(مسعود).

- المصنف لابن أبي شيبة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (١/١).

والصحيح في الباب ما أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد وغيرهم من حديث أنس: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »: أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (الفتح ٢٤٢/١ ح: ١٤٢)، وكتاب العوات، باب الدعاء عند الخلاء (الفتح ١٢٩/١١ ح: ٦٣٢٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٢٨٣/١ ح: ١٢٢)، وأبو عوانة في مسنده الصحيح، باب ما يقال عند دخول الخلاء (٢١٦/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢١٦/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٥/١ ح: ٤، ٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (٢٦/١ ح: ١٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (١٠/١ ح: ٥، ٦)؛ وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٩٠/١ ح: ٢٩٨)، وأحمد (٩٩/٣) . وانظر كذلك: الفتح الرباني، للساعاتي ٢٦٨/١ .

فقه الحديث: لفظ مرسل الحسن: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال..) وهو كذلك أو نحوه، عند من ذكر؛ ممن أخرجه من حديث أنس. وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يتعوذ في الخلاء، وإذا كان هذا معنى الحديث؛ فلا يجوز أن يروى اللفظ: (كان إذا أراد الخلاء) لما بينهما من اختلاف في المعنى؛ كما ذكر الحافظ ابن المواق، لكن هذا المعنى الثاني هو الذي ارتضاه الحافظ في الفتح (٢٤٤/١)؛ حيث قال:

والكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه، لا بلسانه، ومن يجيز مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل. اهـ

حجة الجمهور: لما روى البخاري حديث أنس، أورده بعد الحديث معلقا عن عبد العزيز بن صهيب بقوله (إذا أراد أن يدخل)، وهذه الرواية تبين المراد من قوله (إذا دخل الخلاء)، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده. وقد نبه الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) إلى وصل البخاري لهذا المعلق في (الأدب المفرد)؛ قال البخاري:

(حدثنا أبو النعمان؛ قال: حدثنا سعيد بن زيد؛ قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس. قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء..) الحديث.

وقد عقب الحافظ على هذه الرواية بقوله:

(سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ؛ فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه

مراسيل أبي داود عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » ، هكذا ذكره ، وإنما لفظه في المراسيل : (كان إذا دخل) ، وبين اللفظتين فرق في فقه الحديث ؛ فإن لفظ (دخل) يستفاد منه إباحة هذا القول في الخلاء ، ولا يستفاد ذلك /ب/ من لفظة : (أراد) ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ من المراسيل ، فوجدتها متفقة على ذلك . اهـ

(٢٠٠) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد من حديث عبيد الله بن زحر^(٢) عن

البيهقي (في لاكبرى ٩٥/١) من طريقه، وهو على شرط البخاري) اهـ.

- الأدب المفرد (ج: ٦٩٢ ص: ٢٠٦)، تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر (١٠٠/٢)، فتح الباري (١/٢٤٤). ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..) (المائدة الآية: ٦)، فلا خوف بين العلماء في وجوب الوضوء قبل الصلاة، لا بعدها.

وقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (النحل الآية: ٩٨). وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليذكر الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». أخرجه أبو داود (ج: ٣٧٦٧)، وأحمد (٢٤٦/٦)، وأحمد (٢٤٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٧)، وقد عده الألباني من صحيح سنن أبي داود.

غريب الحديث: (الخبيث) ذو الخبث في نفسه، و(المخبث): الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه خفيف مضعف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث، ويوقعهم فيه.

النهاية، لابن الأثير ٢٧٩/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة.. (١/٤٥: ب)، ولعله وقع له التحريف في آخر الحديث عند النقل، ثم عقب عليه بقوله: (أضعف من في هذا الإسناد: علي بن يزيد. وعبيد الله، والقاسم قد تكلم فيهما).

والحديث رواه ابن عدي في ترجمة عبيد الله بن زحر: (الكامل ٤/٣٢٤) وذكره الذهبي في الميزان في نفس الترجمة.

(٢) عبيد الله بن زحر - يفتح الزاء وسكون المهملة - الضمري مولاهم الأفريقي، روى عن علي بن يزيد نسخة، وخالد بن أبي عمران، وجماعة، وعنه يحيى بن أيوب المصري، وضمام بن إسماعيل. قال الآجري: عن أبي داود: سمعت أحمد - يعني ابن صالح - يقول: عبيد الله بن زحر ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس عن يحيى بن أيوب. ونقل الترمذي - في العلل - عن البخاري أنه وثقه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. من السادسة. / يخ ٤.

- الميزان ٦/٣ - التقريب ١/٥٣٣ - ت. التهذيب ١٢/٧.

علي بن يزيد^(٣) ، عن القاسم^(٤) ، عن أبي أمامة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
(يطهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين) . ثم تكلم علي ضعف رواته ، وقوله :
(والطين) زيادة وتغيير في لفظ الحديث ؛ وإنما وقع عند أبي أحمد هكذا : (يطهر
المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء أطهر) ، فاعلمه . اهـ

(٢٠١) وذكر^(١) من طريق الدارقطني حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي

(٣) علي بن يزيد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، عن القاسم أبي عبد الرحمن - صاحب أبي أمامة - قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. مات سنة بضع عشرة ومائة. / ت ق.
- الميزان ١٦١/٣ - التقريب ٤٦/٢ - ت. التهذيب ٣٤٦/٧.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. تقدمت ترجمته.

ولخص الحافظ أحوال هؤلاء الثلاثة بقوله: (وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران؛ فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري (يعني في الأدب المفرد) من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئاً). (ت. التهذيب ١٣/٧).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم وما مست النار (١/ل: ٥١. ب)؛ وقال عقبه: (وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو عندهم ضعيف جداً).

ولعل عبد الحق رواه بالمعنى، فلما أغفل التنبيه على وهمه ابن القطان استدرك ذلك الحافظ ابن المواق. والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك: (١٩٠/١ ح: ٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

ورواه الطبراني في «معجمه»، وزاد: (فمن نام فليتوضأ). والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية بالسند المتقدم.

للحديث ثلاث علل:

- الأولى : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم؛ قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي.
- الثانية : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي. وقال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.
- الثالثة : في إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التذليل عن الضعفاء، وقد عنعنه عن ابن أبي مريم.
- الكامل : في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم (٣٨/٢)، نصب الراية (٤٦/١)، التعليق المغني (١/١٦٠). وفي الباب حديث علي بن أبي طالب؛ قال: قال ﷺ: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) (حسن).

عليه صلى الله عليه وسلم : قال العين وكاء^(٢) السه^(٣) ، (فإذا نام استطلق الوكاء) . وهذا أيضا لفظه عند الدارقطني : (فإذا نامت العين استطلق الوكاء) . اهـ

(٢٠٢) وذكر^(١) من طريق البزار عن علي بن أبي طالب أنه أمر بالسواك ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنون منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فظهروا أفواهكم للقرآن) .

رواه أبو داود (ح:٢٠٣)، وابن ماجه (ح:٤٧٧)، والدارقطني (١٦١/١ ح:٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/٨٣)، وابن عدي (٨٩/٧ عدد ٢٠١٢) من طرق عن بقیة، عن الوضبن بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي مرفوعا.

قال الشيخ الألباني : (وهذا إسناد حسن قال النووي، وحسنه قبله المنذري، وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عننته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فزالت شبهة تدليس). - إرواء الغليل (١٤٨/١ ح:١١٣)، تمام المنة، للألباني (ص:١٠٠).

(٢) الوكاء - بكسر الواو - الرباط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما: (النهاية، لابن الأثير ٤/٢٢٨).
(٣) السه: حلقة الدبر: (النهاية لابن الأثير ٢/١٩٦).

والمعنى أن اليقظة وكاء الدبر، حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا أحسن بما يخرج منه.
(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكره كما ساقه الحافظ ابن المواق في كتاب الطهارة، باب السواك لكل صلاة ولكل وضوء (١/٥٥٠ ب).

أخرج البزار هذا الحديث، وقال عقبه: (لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد): (عن كشف الأستار ١/٢٤٢ ح:٤٩٦)، قال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات).

- مجمع الزوائد ٢/٩٩.

ونقله الشيخ الألباني في «الصحیحة» (ح:١٢١٣) من مسند البزار ثم قال: (وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر...).

قلت: لكن الحسن بن عبيد الله ليس من رجال البخاري، بل من رجال مسلم والأربعة، وهو ثقة. (التقريب ١/١٦٨).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا.
روى ابن ماجه طرفا منه موقوفا كذلك؛ من طريق بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبیر، عن علي بن أبي طالب قال: (إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك). (ح:٢٩١).

لكن إسناده ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن جبیر، وعلي، ولضعف بحر راويه.

انظر: زوائد ابن ماجه ١/١٢٧ ح:١٢٠.

ثم قال : رواه غير واحد موقوفا على علي .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وفيه تغيير للفظ الحديث بإسقاط لفظ منه ، وصوابه : (فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك) ، وفي هذا الحديث أيضا أمر آخر ليس من هذا الباب ، وذلك أنه أعله بأن روي موقوفا ، وترك في إسناده من يعتل به الخبر . قال البزار : سمعت محمد بن زياد^(٢) يحدث عن فضيل بن سليمان^(٣) عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة^(٤) ، عن أبي عبد الرحمن^(٥) ، عن علي ، رحمه الله ، أنه أمر بالسواك ؛ وقال : قال النبي ﷺ : «إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي ، قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدون منه - أو كلمة نحوها- حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار / ٨٠ / أ. في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٦) ، وستكلم على ما في هذا الإسناد في موضع آخر غير هذا .^(٧) اهـ

(٢) أثبت في الهامش: (أراه الزيادي الذي روى عنه البخاري. كذا بخط م~). (أي ابن المواق).

نعم هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد البصري، يلقب يؤيو، بتحتانيتين، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات في حدود الخمسين. / خ ق.

- التقريب ١٦١/٢ - ت. التهذيب ١٤٨/٩.

(٣) فضيل بن سليمان النميري - بالنون مصغرا - أبو سليمان البصري، له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. / ع.

- التقريب ١١٢/٢.

(٤) سعيد بن عبيدة السلمى، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. / ع.

- التقريب ٢٨٨/١.

(٥) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السلمى. تقدمت ترجمته.

(٦) كشف الأستار ٢٤٢/١ ح: ٤٩٦.

(٧) ليس له ذكر في هذا القسم من الكتاب، فلعله في الجزء المفقود منه.

بُعَيْتُ النِّقَادَ النُّقْلَةَ

فِيمَا اخْتَلَفَ بِهِ كِتَابُ "الْبَيِّنَاتِ" وَأَغْفَلَهُ
أَوْ أَلَمَّ بِهِ فَأَتَمَّتْهُ وَلَا كَمَلَهُ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ
(الشَّهِيرُ بِابْنِ الْمُؤَاقِ)

٥٨٣ - ٦٤٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الَّذِي كَتَبَهُ فِي خَرَنْدَبَانِ فِي

الْجُلَّةِ الثَّانِيَةِ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
الرياض
مكتبة
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة
الرياض
مكتبة
الرياض

مكتبة أضواء التنوير الرياض - الرياض - الرياض العربي الشرفي مجمع ١٥

ص ب ١٨٩٢ - الرياض ١١٧١١ ت ٤٥٠٤٥٠٣٢١ - جوال ٥٥٢٨٠٣٢٨



بُعَيْتُ النِّقَادَ التَّقْلِيْدَ
فِيْمَا اَخْلَفَ بِهِ كِتَابَ "النَّبِيَّانِ" وَانْغَفَلَهُ
اَوْ التَّرْبِيَةَ قَائِمَتَهُ وَلَا كَمَلَهُ

الْبَيْتُ الثَّانِي



أصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات
الإسلامية « تخصص الحديث وعلومه » بقسم الدراسات الإسلامية - كلية
الآداب عين الشق - الدار البيضاء

بإشراف د/ زين العابدين بلا فريج

٢٨ صفر الخير ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٤

وأحرزت على تقدير « حسن جدا »

(٢٠٣) وذكر^(١) من طريق مسلم عن أنس ؛ قال : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فرمبا تحضر الصلاة ؛ وهو في بيتنا ؛ قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يقوم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه فيصلي بنا) الحديث ..

هكذا ذكره ، وفيه وهم : وهو قوله (ثم يقوم) ، وصوابه : (ثم يؤم) . وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم ؛ قال :

(ونا شيان بن فروخ ، وأبو الربيع ؛^(٢) كلاهما عن عبد الوارث^(٣) ، قال

(١) ذكره عبد الحق في كتاب الصلاة، باب فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك: (٢/ل:٤٩.أ).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير.. ٤٥٧/١ ح: ٦٥٩، وفي كتاب الأدب، باب استحباب تحنك المولود.. ١٦٩٢/٣ ح: ٢١٥٠، وفي كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ١٨٠٥/٤ ح: ٢٣١٠.

وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (الفتح ٥٢٦/١٠ ح: ٦١٢٩)، وفي باب الكنية للصبى، وقبل أن يولد للرجل (الفتح ٥٨٢/١٠ ح: ٦٢٠٣).

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط ١٥٤/٢ ح: ٣٣٣، وكتاب البر والصلة، باب ما جاء في الزناح ٣٥٧/٤ ح: ١٩٨٩.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، في باب التسليم على الصبيان، والدعاء لهم وممازحتهم ص: ٢٨٦ ح: ٣٣٤.

وأخرج ابن ماجة طرفا منه، في الأدب، باب المزاح ١٢٢٦/٢ ح: ٣٧٢٠، وباب الرجل يكنى قبل أن يولد له ١٢٣١/٢ ح: ٣٧٤٠.

- انظر تحفة الأشراف ٤٣٦/١ ح: ١٦٩٢.

وقد اهتم العلماء بجمع طرق هذا الحديث ورواياته، واستخلاص الفوائد منه، حتى إن منهم من أفردته بالتصنيف؛ مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي. الفتح ٥٨٤/١٠.

(٢) أبو الربيع الزهراني، هو سليمان بن داود العتكي. تقدمت ترجمته.

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم؛ أبو عبيدة، التنوري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة. / ع.

- التقريب ٥٢٧/١.

شيبان : نا عبد الوارث عن أبي التياح^(٤) ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فرمبا تحضر الصلاة ، وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ؛ قال : وكان بساطهم من جريد النخل^(٥) . اهـ

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي أحمد^(١) بن عدي الجرجاني من حديث علي

(٤) أبو التياح، يزيد بن حميد الضيبي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٦٣/٢.

(٥) مسلم ح: ٥٦٩.

(١) حديث ابن عمر مرفوعا: (التييم ضربتان..) الحديث. ذكره عبد الحق في كتاب التيمم: (١/ل: ٩٧. ب). وما أحسبه إلا أن عبد الحق سقط له عند النقل لفظ (ضربة) قبل (للوجه)، فتغير المعنى.

أخرجه ابن عدي من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وقد نقل عن عباس، عن يحيى أنه قال: علي بن ظبيان ليس بشيء. وقال النسائي: كوفي متروك الحديث. وذكر ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث من روايته، ثم قال: ولعلي بن ظبيان غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بين. اهـ

- الكامل ١٨٧/٥...

لرواية الدارقطني التي ساقها المصنف من السنن، علل ثلاث:

الأولى: في إسناده عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، البغدادي الأصل. قال ابن حبان في الجرحين (٤٦/٢): (ويقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد). اهـ.

وانظر كذلك الميزان ٤٠٨/٢ عدد ٤٢٦٩.

الثانية: أخرج الحديث من طريق علي بن ظبيان: الدارقطني، وابن عدي، والحاكم في المستدرک؛ وقال: (ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق). ولم يرتض ذلك الذهبي منه؛ لذلك قال: (بل واه). ثم ساق أقوال طائفة من أهل الجرح والتعديل ممن ضعفه.

- المستدرک، للحاكم، وبهامشه تلخيص الذهبي ١٧٩/١.

وروى هذا الحديث مرفوعا كذلك من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكذا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر.

وسليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود؛ كلاهما ضعيف.

- سنن الدارقطني ١٨١/١: (ح: ١٩، ٢٠، ٢١) - تخريج الأحاديث الضعاف، للغساني ص: ٨٣ ح: ١١٠. وأخرج أبو داود حديثا من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر؛ وفيه أن النبي ﷺ خرج

ابن ظبيان الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : التيمم ضربتان للوجه ، وضربة لليدين) .

ثم قال : (علي بن ظبيان ضعيف عندهم ، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر) .

هكذا ذكر لفظ هذا الخبر ، وما أحسبه روي قط هكذا ، إلا من رواية ضعيف ، ولا ثقة بضربتين للوجه ، وإنما صوابه : ضربتان ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وكذلك هو عند الدارقطني في السنن ؛ قال : (نا أبو عبد الله الفارسي ؛ محمد بن إسماعيل^(٢) ، نا عبد الله بن

من غائط أو بول فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى يضرب يديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد حديثاً منكراً في التيمم.

قلت: المنكر فيه هو (الضربتان في التيمم) أما عدم رده السلام على الذي سلم عليه حتى تيمم، فهو مشهور برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، وغيره. (الفتح ٤٤١/١ ح: ٣٣٧).

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/٢٣٤ ح: ٣٣٠).

الثالثة: أن الثقات رووا هذا الحديث من قول ابن عمر، أو من فعله: رواه يحيى بن سعيد، وهشيم بن بشير من قوله، ورواه مالك من نافع من فعله. ولا منافاة بين روايته من قوله أو فعله، ولذا قال الدارقطني لما ذكر رواية الوقف: (وهو الصواب). وقال البيهقي: (والصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله).

- انظر الموطأ بشرح الزرقاني (١/١١٢ ح: ١١٩، ١٢٠) - سنن الدارقطني (١/١٨٠ ح: ١٧، ١٨)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٠٧).

ولم يصح في حديث مرفوع عن النبي ﷺ الضربتان في التيمم، وإنما الذي صح عنه ﷺ، وفيه الضربة الواحدة للوجه والكفين؛ الحديث الذي رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٤ ح: ٢٦٦)، وأحمد (٤/٢٦٣). قال الشيخ الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه في «الصحيحين» وأبي داود وغيرهما).

- الفتح الرباني ١٨٥/٢ - (الصحيحه) للألباني (ح: ٦٩٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبد الله الفارسي، حدث عن أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الديري، روى عنه أبو الحسن الدارقطني فأكثر، كان ثقة ثبتاً فاضلاً، مات سنة خمس وثلاثين وثلاث

الحسين بن جابر ، نا عبد الرحيم بن مطرف^(٣) نا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) .

قال كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى القطان ، وهشيم^(٤) وغيرهما ، وهو الصواب^(٥) . اهـ

(٢٠٥) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث أنس في بنيان مسجد / ٨٠ . ب / النبي ﷺ بطوله ، وقال فيه :

(قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور للمشركين وخرب^(٢) ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب

مائة، عن ست أو سبع وثمانين سنة.

- تاريخ بغداد ٥٠/٢ .

(٣) عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، نزيل سروج، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / د س .

- التقريب ٥٠٤ .

(٤) هشيم بن بشير. تقدمت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني ١٨٠/١ ح: ١٦ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل: ٢٨٠.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ (١/٣٧٣ ح: ٥٢٤). (وهو المراد هنا).

والبخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (الفتح ١/٥٢٤ ح: ٤٢٨)، والنسائي في كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ قبرها مسجدا (٢/٣٦٩ ح: ٧٠١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد (١/٣١٢ ح: ٤٥٣)؛ وفي جميعها أثبتت لفظة (قبلة).

ورواه ابن ماجه مختصرا في كتاب المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد (١/٢٤٥ ح: ٧٤٢).

- وانظر كذلك: دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. للشيخ غنيان (ص: ٣٩٠ عدد: ١٦٨٣)، ومسند أحمد ٣/١١٨، ١٢٣، ٢١٢، ٢٤٤ .

(٢) الخرب: قال النووي: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. وقال القاضي عياض: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح؛ وهو ما تخرب من البناء.

- المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/٥ .

فسويت ؛ قال : فصفوا النخل وجعلوا عضادتيه^(٣) حجارة . وذكر بقية الحديث .

وفيه وهم بإسقاط لفظة منه ، وهي (قبلة) ، والصواب فيه هكذا : (فصفوا النخل قبلة) ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ من « الأحكام » فاعلمه . اهـ

(٢٠٦) وذكر^(١) في المساجد من طريق مسلم عن جندب ؛ قال : (سمعت رسول الله ﷺ - قبل أن يموت بخمس- وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا »). الحديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

وفيه وهم بنقص لفظة منه ، وهي : (من أمتي) وهو ثابت في متن الحديث عند مسلم ؛ هكذا : (ولو كنت متخذا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا) ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٧) وذكر^(١) من طريقه أيضا حديث سهل بن سعد ؛ قال : (جاء

(٣) عضادتيه: العضادة بكسر العين، جانب الباب.

نفس المصدر ٨/٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث جندب بن عبد الله البجلي، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٨٠.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧:ح:٢٣)، و(وهو المراد هنا).

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير؛ تفسير قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (سورة النساء، الآية ١٢٥) (٦/٣٢٨:ح:١١٢٣)، وأبو عوانة في مسنده ٤٠١/١.

وفي جميعها أثبت (من أمتي) في متن الحديث.

وانظر: تحفة الأشراف، للمزي ٤٤٢/٢ ح: ٣٢٦٠، مع النكت الظراف، لابن حجر، إرواء الغليل ٣١٨/١ ح: ٢٨٦.

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم - حديث الباب في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٣٠٠.أ)، وفي نسخة (الأحكام) التي بين يدي ثبتت لفظة (الإنسان)، وإن كانت تكرر فيها ثلاث مرات جملة: (قم أبا تراب). فسلمت هذه النسخة من الوهم الأول، دون الثاني.

رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد عليا في البيت ، فقال : « أين ابن عمك؟ » . فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني فخرج فلم يقل^(٢) عندي . فقال رسول الله ﷺ : « انظر أين هو؟ » فجاء ، فقال : يا رسول الله : هو في المسجد راقد الحديث ..) .

هكذا ألفتها في نسخ من كتاب « الأحكام » بإسقاط لفظة منه بها يصح نظام الكلام ، وهي (لإنسان) بعد قوله : (فقال رسول الله ﷺ) .

وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم في جميع الروايات : (فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو؟ ») .

ووقع له أيضا وهم آخر من هذا الباب ؛ وذلك أنه كرر فيه : (قم أبا التراب) ثلاث مرات ، وليس في كتاب مسلم سوى مرتين ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٠٨) وذكر^(١) من طريقه أيضا حديث أنس ؛ قال : صلى بنا رسول الله

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه (٤/١٨٧٤ ح: ٢٤٠٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (الفتح ١/٥٣٥ ح: ٤٤١)، وكذا في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (الفتح ٧/٧٠ ح: ٣٧٠٣)، وكتاب الاستئذان. باب القائلة في المسجد (الفتح ١١/٧٠ ح: ٦١٨٠).

- تحفة الأشراف ٤/١١٣ ح: ٤٧١٤.

(٢) لم يقل: من قال يقيل، إذا نام في وسط النهار.

- النهاية، لابن الأثير ٣/٢٩٠.

(١) أي ذكر عبد الحق هذا الحديث في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة، وما يتعلق بها (٢/ل: ٦٠ ب)، حيث نقل متن الحديث - من صحي مسلم - كاملا؛ إلا أنه سقط له منه: (ولا بالقيام).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠ ح: ٤٢٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، من قال ائتم بالإمام (٢/٣٢٨)، وأبو عوانة في مسنده، أبواب الصلوات، بيان حظر مبادرة.. ١٣٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (٣/١٠٧ ح: ١٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه في السجود وغيره: (٢/٩١).

وانظر: إرواء الغليل ٢/٢٨٩ ح: ٥٠٩.

٨١/ أ. /عليه السلام ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالانصراف » الحديث ..

وهذا أيضا سقط له منه : (ولا بالقيام) ، والصواب فيه هكذا : « فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » ، وعلى الصواب هو في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٩) وذكر^(١) من طريق البزار من حديث ابن عباس ؛ وفي تفسير همز الشيطان ونفته ونفخه ؛ قال : (أما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة ، وأما نفته فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه - يعني في الصلاة - ليقطع عليه صلاته . الحديث ..

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (في الصلاة) بعد يوسوسه ، زيادة في لفظ الحديث وتقيد لما ورد فيه من الوسوسة مطلقا ، وبإسقاطها وقع في مسند البزار ؛ قال : (نا إسحاق بن سليمان البغدادي ؛ قال : نا سعيد بن محمد الوراق ؛ قال : نا رشدين ابن كريب ، عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول : «

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، في كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (٢/ل:٨٢.ب) ، وأعله برشدين بن كريب ، نعم رشدين ضعيف . وترك غيره ممن هو كذلك ؛ ففي سنده سعيد بن محمد الوراق ، أبو الحسن الكوفي ، نزيل بغداد ، هو الآخر ضعيف .

- التقريب ٣٠٤/١ .

والبزار يروي هذا الحديث عن إسحاق بن سليمان البغدادي ، ولم أقف لمن ترجمه إلا الخطيب البغدادي ؛ حيث ذكر أنه حدث عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي والحسن بن قتيبة المدائني ، ولم يذكر من روى عنه غير أحمد بن عمرو البزار ، ولم يعدله أو يجرحه ، ثم روى حديثا من طريق البزار عن إسحاق هذا . فأقل ما يقال فيه : أنه مجهول الحال .

فالحديث ضعيف .

انظر : تاريخ بغداد ٦/٣٦٥ .

ولحديث الباب شواهد لا يخلو بعضها من مقال .

انظر : حديث جبير بن مطعم في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، في التعوذ هو قبل القراءة أو بعدها . (٢٣٨/١) .

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ؛ من همزه ونفخه - أحسبه قال : ونفثه - ومن عذاب القبر . « فقل يا رسول الله : ما هذا الذي تعوذ منه؟ قال : أما همزه فالذي يوسوسه ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه - يعني في الصلاة - ليقطع عليه صلاته ، أو على الإنسان صلاته . وأما عذاب القبر فكان يقول : أكثر عذاب القبر من البول) .

قال م ~ : هذا نص الحديث في مسند البزار ، وقد استظهرت عليه بنسخ صحاح ، والحمد لله ، وهذا الحديث مما أعله ق ~ براو ، وترك غيره ، وسيأتي ذلك إن شاء الله . اهـ

(٢١٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (الدارقطني عن نعيم بن عبد الله المجرم^(٢)) ؛

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهو عنده في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل:٨٤). وأخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.. (١/٣٠٥ ح:١٤)، (وهو المراد هنا).

وأخرجه النسائي في كتاب الأفتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٧١ ح:٩٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه باب الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والمخافتة به جميعا مباح (١/٢٥١ ح:٤٩٩)، وابن حبان، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (الإحسان في تقريب.. ١٠٠/٥ ح:١٧٩٧)، وص: ١٠٤ ح:١٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/١٩٩، وابن الجارود في المنتقى، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (غوث المكذود ١/١٧٤ ح:١٨٤)، والحاكم في مستدرکه (١/٢٣٢).

كلهم رووه من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة... فذكره.

قال الدارقطني - بعد تخريجه للحديث-: (هذا صحيح، رواه كلهم ثقات). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وواقفه الذهبي على ذلك.

قلت: وسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري. قال ابن حزم في المحلى: (ليس بالقوي). وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. (التقريب ١/٣٠٧)، وقال في مقدمة الفتح (ص: ٤٠٦): (وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، وآخرون، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال

قال : صليت خلف أبي هريرة فقراً : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين ، وذكر الحديث . ثم يقول في آخره : والذي نفسي بيده إني / ٨١ . ب/ لأشبهكم صلاة^(٣) برسول الله ﷺ .

هكذا ذكره .

وفيه خلل في موضعين :

- أحدهما أنه سقط له بعد البسمة : (ثم قرأ بأم القرآن) موصولا بقوله : (حتى بلغ) ، وبه يتسق الكلام ، وفي ثبوته في الخبر مستند من يقول أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست من أم القرآن ، لقوله فيه بعد البسمة : (ثم قرأ بأم القرآن) .

- الموضع الثاني قوله : (ثم يقول في آخره) ، والصواب فيه : (ثم يقول إذا سلم) ، وهذا يمكن أن يكون من اختصار ق~ للخبر ؛ ولكنه اختصار قلق ؛ إذ ترك في الخبر لفظاً أبين منه ، وهو (إذا سلم) ، وجعل بدله (في آخره) ، مع قصور معنى هذا العوض به ، عن المعوض عنه .

قال الدارقطني : (نا أبو بكر النيسابوري^(٤)) ، نا محمد بن عبد الله بن

مطلقاً، ولم يصب في ذلك)، ثم أعاد الحافظ (ص: ٤٦٢) ذكر سعيداً هذا، ونفى أن يكون للساجي حجة في تضعيفه، ثم قال: (ولم يصح عن أحمد تضعيفه). وقال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة (الميزان ١٦٢/٢).

وبهذا يتبين ثقة سعيد بن أبي هلال؛ ولله الحمد.

فالحديث إسناده صحيح.

انظر: تجريد أسماء الرواة، الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، لعمر بن محمود، ومن معه. ص: ١١٤.

(٢) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالجمهر، ثقة، من الثالثة. /ع. _ التقريب ٣٠٥/٢.

(٣) عند عبد الحق (صلاة بصلاة).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. تقدمت ترجمته.

عبد الحكم^(٥) ، نا أبي^(٦) وشعيب بن الليث^(٧) ؛ قالوا : حدثنا^(٨) الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد^(٩) ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله^(١٠) الجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، قال : أمين ، وقال الناس : (أمين) ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من اثنتين ؛ قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . اه .

(٢١١) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث جابر ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة^(٢) ، فقال : « ألا تشرع يا جابر^(٣) ؟ » . الحديث ..

- (٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري الفقيه، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين. /س. - التقريب ١٧٨/٢.
- (٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة. /س. - التقريب ٤٢٧/١.
- (٧) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولا هم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. / م د س. - التقريب ٣٥٣/١.
- (٨) في السنن: (أخبرنا).
- (٩) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. /ع. - التقريب ٢٢٠/١ - ت. التهذيب ١١١/٣.
- (١٠) في السنن بدون (عبد الله).
- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:٥٦.ب). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢:ح:٧٦٦)، وهو المراد، (تحفة الأشراف ٢/٣٧٧:ح:٣٠٩٠).
- والبهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالرجل (٣/٩٥)، وفي متن الحديث عندهما (فأخذ بأذني).
- (٢) المشرعة والشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، وأشرع ناقته أدخلها في شريعة الماء. الدار النشير، للسيوطي (بهاشم النهاية): ٢١٣/٢.
- (٣) في المخطوط (نشرع).
- مشارق الأنوار على ضحاح الآثار، للقاضي عياض. ٢/٢٤٨. (الطبعة المصرية).

وفيه فقلت خلفه فأخذ بيدي) ، وهو وهم ، وصوابه : (فأخذ بأذني) ، وهو المحفوظ من لفظ هذا الحديث . وهو الواقع عند مسلم فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢١٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة بن صهيب ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان^(٢) : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال : ذلك أني سمعت جابر / ٨٢ . أ. / بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته ، على قصاص الشعر » .

ثم قال : (وذكره الدارقطني بهذا الإسناد . وعبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف متروك ، وحديثه منكرو) . هذا نص ما ذكر . وفيه تغيير في بعض لفظ الحديث مما يخل بمعناه ؛ إذ سقط له منه لفظة (أعلى) ، وصوابه الواقع عند أبي أحمد هكذا : (يسجد على أعلى جبهته ، على قصاص الشعر) ، وينحو ذلك ذكره الدارقطني ، وغيره .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (١٠١/٢) .

وأخرجه أبو أحمد في الكامل في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله (٣٨٥/٥) . قال ابن عدي - بعد روايته لعدة أحاديث من طريقه - : (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها ، وما رأيت أحاديث يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش) .

وأخرجه الدارقطني ، وقال عقيبه : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوي) .

- سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٣٤٩/١ ح : ٤) .
وذكر الحديث الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني في كتابه : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص : ١٥٩ ح : ٢٩١) ، وأعله بعبد العزيز المذكور .

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب . ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المديني ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وآخرون . /ق .

أحوال الرجال : (ص : ٣٠٦) ، الجرح والتعديل (٣٨٧/٥ عدد : ١٨٠٥) ، الضعفاء الكبير (٢١/٣) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص : ١٣٦) ، التقريب (٥١١/١) .

(٢) وهب بن كيسان ، القرشي ، مولاهم ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . /ع .

- التقريب ٣٣٩/٢ .

قال الدارقطني : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز ؛ أبو بكر^(٣) ، وجماعة ؛ قالوا : نا الحسن بن عرفة^(٤) ، وقال علي بن عبد العزيز - في منتخبه -^(٥) : نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني^(٦) ؛ قال الحسن ، وابن الأصبهاني : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك؟ - قال ابن الأصبهاني - لا تسجد على أنفك؟ وقال ابن عرفة : لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ، ثم اتفقا ؛ قال ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يسجد ؛ قال ابن الأصبهاني : (في أعلى جبهته) ، وقال الآخر : (بأعلى جبهته) ، وقالوا : (على قصاص الشعر) .

قال م ~ : وهذا هو المنكر فيه ، فأما (على الجبهة) فلا . اه

(٢١٣) وذكر^(١) من المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى ، أبو بكر البزاز يعرف بالجواب سمع الحسن بن عرفة وعمر بن شبة . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . قال الخطيب البغدادي : كتبنا عنه ، كان ثقة مأمونا مكثرا . توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة .

- تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ عدد: ٧٥٧٩ .

(٤) الذي في رواية الدارقطني - في سننه - يعقوب بن إبراهيم ، وجماعة ، عن الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله : قلت لوهب بن كيسان .. الحديث . وليس فيه ذكر لرواية علي بن عبد العزيز - في منتخبه - عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني الخ . فالحافظ ابن المواق ذكر الروایتين لبيان الفروق بينهما ؛ وأنهما معا أثبتا ما حذفه عبد الحق ، عند ذكره للحديث .

(٦) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين . / خ ت سي .

- التقريب ١٦٤/٢ - ت . التهذيب ١٦٦/٩ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (٢/ل: ١٠٢ . ب) .

أخرجه أبو داود في مراسيله ، جامع الصلاة (ص: ١١٧ : ح: ٨٧) ، بتحقيق الأرنؤوط - تحفة الأشراف ١٣ / ٤١٩ ح: ١٩٥٤٧ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى مرسلا كذلك (٢٢٣/٣) من طريق أبي داود .

قال ابن التركمان في « الجوهر النقي » : (ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع ، وسالم متروك ،

على امرأتين تصليان ، فقال : (إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض) . هكذا ذكره .

وفيه وهم وهو قوله : (إلى بعض) ، وصوابه : (إلى الأرض) مكان (إلى بعض) .

قال أبو داود : نا سليمان بن داود : (٢) ، نا ابن وهب (٣) ، نا حيوة بن شريح (٤) ، عن سليمان بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » . اهـ

(٢١٤) وذكر (١) من طريق البزار حديث بريدة : (إذا جلست في صلاتك

حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني).

قلت: مرسل يزيد بن أبي حبيب رجاله ثقات إلا سالم بن غيلان التجيبي المصري انفرد الدارقطني بتجريحه. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان فقيها. وقال العجلي: ثقة. وقال الحافظ في التقریب: ليس به بأس. توفي سنة إحدى أو ثلاث ومائة. / د س ت.

- الميزان (١١٣/٢)، التقریب (٢٨١)، ت. التهذيب (٣٨٣/٣). ولليهقي حديثان موصولان في الباب: أحدهما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وطرفه: خير صفوف الرجال الأول.. الحديث. وفي سنده عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

الثاني: حديث عبد الله بن عمر مرفوعا، وطرفه: إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذاها على فخذاها.. الحديث. وفي سنده أبو مطيع، الحكم بن عبد الله. قال أبو أحمد: (أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه).

- انظر: السنن الكبرى (٢٢/٢...)، معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المرأة: (٩٠/٢ ح: ٩٨٧)، الكامل (٢١٤/٢ عدد: ٣٩٩)، التلخيص الحبير (٢٢/١).

(٢) سليمان بن داود المهري. مضت ترجمته.

(٣) عبد الله بن وهب. مضت ترجمته.

(٤) مضت ترجمته.

(١) أي عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة والقراءة والركوع (٢/ل: ١٠٨ أ).

وقد نقله الهيثمي عن البزار في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٥٥/١ ح: ٥٢٧. وذكره في مجمع الزوائد (١٣٢/٢) وقال: (رواه البزار، وفيه عباد بن أحمد العرزمي، ضعفه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف).

٨٢/ ب. فلا تترك تشهد لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي ، وعلى أهل بيتي ، وعلى أنبياء الله .. الحديث ..

وكذلك أيضا وقع له ذكر هذا الخبر بزيادة فيه ليست في الأصل الذي نقله منه ، وهي قوله : (وعلى أهل بيتي) .

قال البزار : نا عباد بن أحمد العزمي ؛ قال حدثني عمي ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن جابر الجعفي ^(٤) ، عن عبد الله بن بريدة ^(٥) عن أبيه ؛ قال رسول الله ﷺ : « يا بريدة إذ كان حين تفتتح الصلاة فقل : سبحانك اللهم وبحمدك » . الحديث ..

وفيه : فإذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله ، وسلم على عباد الله الصالحين .

قال م ~ : وأراه إنما دخل عليه الوهم من ذكره قبل ذلك الحديث الذي أورده من حديث أبي مسعود الأنصاري ^(٦) متضمنا هذه الزيادة ، فاشتبه عليه عند

ونقل تضعيف عباد بن أحمد العزمي من طرف الدارقطني في « الميزان » (٣٦٥/٢) و « اللسان » (٣/٢٢٨) . ومن طريق البزار رواه الشجري في أماليه الخميسية ، باب في الدعاء وفضله : (٢٤٨/١) .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان . مضت ترجمته .

(٣) أبو سليمان ، اسمه ميسرة العزمي ، كوفي . لم أقف على من ذكره بجرح أن تعديل .

- الكامل ٣٠٢/٥ - الأنساب ١٧٨/٤ .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة ، مات ستة سبع وعشرين ومائة . / د ت ق .

- التقريب ١٢٣/١ . وانظر كذلك الكامل ١١٣/٢ - المغني في الضعفاء . للذهبي ١٢٦/١ - ت . التهذيب ٢/٢٤ .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصب . تقدمت ترجمته .

(٦) قال عبد الحق : (وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري . قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل فيها علي ، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه ») .

ذكره قبل حديث الباب (٢/ل: ١٠٧. ب) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .. (١/٢٥٥ ح: ٦) .

وفي سنده جابر الجعفي ؛ وهو ضعيف ، كما تقدم ، وقد نقل عن الدارقطني أنه قال : اختلف عليه فيه فوقه

النقل ، فنسبه إلى حديث بريدة واهما ، والله يتجاوز عنا وعنه ، فالظن به أنه لا يأتي شيئا من هذا بقصد ، رحمننا الله وإياه . اه

(٢١٥) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمر ؛ قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ؛ قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم؟) .

فذكر الحديث بإسقاط لفظ منه ، بعد قوله (عليه) به تتم فائدة الخبر . والصواب فيه (فسلموا عليه وهو يصلي) ، كذلك ذكره أبو داود فاعلمه . اه

(٢١٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود (عن خارجة بن حذافة : قال : خرج

تارة، ورفعه أخرى...

انظر: « نصب الراية » ٤٢٧/١ .

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة والتبسم وما يفعل المصلي إذا سلم عليه (٣/ل:٧.ب).

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام (١/٢٦٩:ح:٩٢٧).

وأخرجه مختصرا الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/٢٠٤:ح:٣٦٨)، وقال عقبه: (حديث حسن صحيح). ونحوه عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١/٣٢٥:ح:١٠١٧).

انظر: تحفة الأشراف (٦/٢٤٨:ح:٨٥١٢)، صحيح أبي داود (١/١٧٤:ح:٩٢٧).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٢٣.أ).

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٢/١٢٨:ح:١٤١٨). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٢/٣١٤:ح:٤٥٢)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/٣٦٩:ح:١١٦٨)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب في الوتر (١/٣٧٠)، وأبو جعفر الطحاوي في « شرح معاني الآثار »: كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ (١/٤٣٠)، والدارقطني في سننه: فضيلة الوتر (٢/٣٠:ح:١)، وابن عدي (ترجمة خارجة بن حذافة ٣/٥٠)، والبيهقي: كتاب الصلاة، باب وقت الوتر (٢/٤٧٨)، والطبراني في « الكبير »، والحاكم في مستدرکه: كتاب الوتر (١/٣٠٦).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: « إن الله عز وجل أمدمكم بصلاة؛ وهي خير لكم من حمر النعم؛ وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ».

علينا رسول الله ﷺ وقال : إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

وهكذا أيضا ذكر هذا فيما رأيت ، وسقط منه وهي (الوتر) ، وهو ثابت في الخبر عند أبي داود بعد ٨٣/ أ. قوله : من حمر النعم ، فاعلم ذلك ، وسيأتي لهذا الحديث ذكر في باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم. اهـ (٢١٧) وذكر^(١) من طريقه أيضا عن ابن عباس قال : (كانت قراءة

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مديون ومصريون، ولم يتركاه إلى لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي). ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وهذه الموافقة من الذهبي من أوامه؛ فقد قال في الميزان (٤٢٠/٢) في عبد الله بن راشد:

(أبو الضحاک الزوفی المصري، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفی، عن خالد يحدث الوتر، رواه عنه يزيد ابن أبي حبيب، وخالد بن يزيد. قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في ثقاته). اهـ

وقال الحافظ: عبد الله بن راشد يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه، ومن اعتمده، فقد اعتمد إسنادا مشوشا.

ت. التهذيب ١٨٠/٥.

فالحديث ضعيف الإسناد، لكن له شواهد منها حديث أبي بصرة؛ وليس فيه: (وهي خير لكم من حمر النعم)؛ رواه أحمد بإسنادين:

الأول: ثنا علي بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك، أنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني... فذكره: (٧/٦).

الثاني: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبد الله بن هبيرة. بالسند المتقدم: (٣٩٧/٦).

فالإسناد الأول صحيح: رجاله رجال صحيح مسلم، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد؛ وهو ثقة.

والإسناد الثاني فيه ابن لهيعة، وإنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه، لكن متابعة سعيد بن يزيد الأسكندراني له، تقوى روايته، وتدلل على حفظه.

ورواه الطبراني في «الكبير» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٠/١).

- نسب الراية (١١٠/٢)، الدراية (٨٩/١)، الفتح الرباني (٢٧٩/٤...٢٧٩)، إرواء الغليل (١٥٦/٢)، الصحيحة (ح: ١٠٨).

(٢) لم أقف عليه في الباب الذي ذكر من بيان الوهم والإيهام.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٣٣.أ).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل (٨١/٢ ح: ١٣٢٧).

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت ، وهو في الحجرة) .
 هكذا ذكره وهو مقلوب^(٢) ما وقع في الحديث عند أبي داود ، وصوابه :
 (على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت) ، فاعلمه . اه
 (٢١٨) وذكر^(١) من طريق مسلم عن مسروق ؛ قال : سألت عائشة عن
 عمل رسول الله ﷺ ؟

فقلت : « كان يحب الدائم . قال : قلت أي حين يقوم إلى الصلاة؟ قالت
 إذا سمع الصارخ قام فصلى » .

وهكذا أيضا وقع عنده ، وصواب ذلك : (أي حين كان يصلي) . هكذا وقع
 في كتاب مسلم ، ليس فيه (يقوم إلى الصلاة) ؛ فاعلمه . اه

ورجاله ثقات، خلا عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ قال الحافظ: (صدوق، تغير لما قدم بغداد). قلت: وهذا ليس
 بما روي عنه ببغداد. فإسناد الحديث حسن.

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٣٦/٣ ح: ٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في
 صلاة الليل.. (١٠/٣)، وعزاه المزري للترمذي في الشمائل من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كذلك، لكن
 ورد على الشك هكذا: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت).

- الشمائل المحمدية، بتحقيق عبيد الدعاس: باب (٤٤) ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ ص: ١٥٥ ح: (٣١٥).
 (٢) في المخطوط (مغلوب).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٢٩. ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل.. (١/١١١ ح: ٧٤١).

وأخرجه البخاري في التهجيد، باب من نام عن السحر (الفتح ١٦/٣ ح: ١١٣٢)، وكذا في الرقاق: باب
 القصد والمداومة على العمل (الفتح ١١/ ح: ٦٤٦١).

وأبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٢/٧٧ ح: ١٣١٧).

والنسائي في الصلاة، باب وقت القيام (٣/٣٢٥ ح: ١٧٦٥٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهد، ورواية يحيى بن سعيد الأموي عند عبد البر.

(٢١٩) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في « التمهيد » عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها » .

ثم قال : (ذكره في باب مالك عن يحيى) .

هكذا وقع هذا أيضا عنده ، وهو وهم ، وصوابه : (لجمعة أو لعيده) . وعلى الصواب ذكره أبو عمر بن عبد البر في الباب الذي ذكر ؛ قال أبو عمر :

(نا خلف بن القاسم^(٢) ؛ قال : نا سعيد بن عثمان بن السكن ؛ قال : نا يحيى ابن محمد بن صاعد^(٣) ؛ قال : نا محمد بن خزيمة البصري^(٤) بمصر ؛

وهذه رواية أخرى لابن عبد البر كذلك نقلها ابن المواق من (التمهيد) لتصحيح التصحيح الذي وقع في متن الحديث لعبد الحق عند النقل؛ فالذي عنده في الأحكام (..سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها). بينما الذي في التمهيد (لجمعة أو لعيده).

والحديث إسناده حسن.

- التمهيد ٣٥/٢٤ .

(٢) خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود، الأزدي، من أهل قرطبة، يعرف بأبن الدباغ، ويكنى أبا القاسم، سمع بقرطبة من جماعة، ورحل إلى مصر فسمع من محدثيها، وكذا من محدثي الشام، وبيت المقدس، ودمشق. روى عنه أبو عمرو الداني، وأكثر عنه ابن عبد البر. كان حافظا للحديث علما بطرقه، ألف كتبًا حسنا في الزهد، وخرج من حديث الأئمة حديث مالك بن أنس، وشعبة بن حجاج. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي (١٦٣/١)، جذوة المقتبس، للحميدي (٣٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (١١٣/١٧).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، محدث العراق، الإمام الحافظ المجود، أبو محمد الهاشمي البغدادي؛ قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد، قال: ثقة ثبت حافظ، توفي بالكوفة سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد (٢٣١/١٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٤).

(٤) محمد بن خزيمة البصري، أبو عمر، سكن مصر، يروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأهل العراق. مستقيم الحديث.

- الثقات، لابن حبان ١٣٣/٩ .

(٥) حاتم بن عبد الله، هكذا في (الثقات، لابن حبان ٢١١/٨) وكذا في (لسان الميزان ١٤٥/٢). والذي في (الجرح والتعديل ٢٦٠/٣ رقم: ١١٦٣) و(التمهيد): (ابن عبيد الله) هكذا بالتصغير. أبو عبيدة

قال : نا حاتم بن عبید الله^(٥) ، أبو عبيدة ؛ قال : نا مهدي بن ميمون^(٦) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعیده » . وهكذا ذكره أبو علي بن السكن بهذا الإسناد إلا أنه قال : (لجمعة أو لعید) ؛ لم يسقه علي الإضافة ، وبالله التوفيق اه .

(٢٢٠) وذكر^(١) من طريق (الدارقطني عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مضت ٨٣/ ب/ السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر الحديث ..) .

هكذا ألفيته في نسخ من « الأحكام » وهو تصحيف ، وصوابه : (في كل بقية) .

قال الدارقطني : (قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري^(٢) ، وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ،

النمري، بصري. قال ابن حبان: يخطئ. وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: نظرت في حديثه، فلم أر في حديثه مناكير).

قلت: ولا يضره خطؤه، إذا تبعته أحاديثه، فلم يوجد فيها مناكير.

(٦) مهدي بن ميمون، الأزدي. تقدمت ترجمته.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٥٩.ب)، ونص الحديث عند عبد الحق (إن في كل ثلاثة إماماً)؛ وهو كذلك عند الدارقطني في سننه المطبوعة؛ ولعله هو الأنسب من حيث السياق. ومما يؤكد ذلك أن البيهقي أخرج الحديث من طريق إسحاق بن خالد، بسند الدارقطني المتقدم فلم يختلف المتن عندهما.

أما الحافظ ابن المواق فله عذره؛ ذلك أنه اطلع على ما ذكر في عدة نسخ من سنن الدارقطني، فلم تختلف عليه، فأبدى تعقيبه حسبها.

والحديث ضعيف؛ فيه إسحاق بن خالد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، وكلاهما ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب، أبو عيسى الأنباري سكن بغداد، وحدث عن إسحاق بن خالد البالسي. روى عنه القاضي الجراحي والدارقطني، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة. قال الخطيب: وكان ثقة.

- تاريخ بغداد ٢٨٩/١٠.

(٣) إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي -منسوب إلى بالس، وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب- ويقال له: إسحاق بن خلدون. يروي عن أبي نعيم؛ الفضل بين دكين، ومحمد بن مصعب، وعنه أبو حاتم بن حبان،

بيالس^(٣)، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن^(٤)، ثنا حُصَيْف^(٥)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ قال: (مضت السنة أن في كل بقية إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة).

وهكذا ألفيته في نسخ من سنن الدارقطني، فاعلمه. اهـ

(٢٢١) وذكر^(١) من طريق (أبي داود من حديث أوس بن أوس في فضل

وسليمان بن أحمد الطبراني، وابن عدي. (روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ... وروايته تدل عن روى عنه بأنه ضعيف) قاله أبو أحمد. توفي بعد سنة عشر وثلاث مائة.

- الكامل (٣٤٤/١)، الأنساب (٢٦٨/١)، اللسان (٣٦١/١).

(٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن، الباسي، الجزري، مولى سلمة بن عبد الملك، يروي عن حبيب بن أبي مرزوق، وحُصَيْف. قال ابن حبان: (يأتي بالملقوبات عن الثقات فيكثر والملزقات بالأثبات فيفحش..). ثم ذكر له حديث الباب مختصراً؛ وقال: كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد الباسي، عنه بنسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال.

- الضعفاء الكبير (٥/٣)، المجروحين (١٣٨/٢)، الكامل (٢٨٩/١).

(٥) حُصَيْف - مصغراً - بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق شيء الحفظ، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ٤/.

- التقريب (٢٢٤/١)، ت. التهذيب (١٢٣/٣).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٥٣.ب).

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (١/٦٣٥: ح: ١٠٤٧) عن هارون بن عبد الله، وفي باب الاستغفار (٢/١٤٨: ح: ١٥٣١) عن الحسن بن علي، وليس عنده من الطريقتين في متن الحديث (أن تأكل).

وقد ثبت هذا اللفظ عند ابن خزيمة؛ كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/١٠١) ح: (١٣٧٣)، والحاكم: كتاب الجمعة (١/٢٧٨)، وابن أبي شيبه: كتاب الصلوات، باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٣/٥١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٣: ح: ١٦٣٦)، وأحمد (الفتح الرباني: فصل في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٦/٩: ح: ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة (٣/٢٤٨). كلهم رَووا هذا الحديث من طريق الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

ووافقه الذهبي على ذلك.

يوم الجمعة قطعة وهي : « فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ؛ قالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك ؛ وقد أمرت ، يقولون : قد بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ».

هكذا وقع عنده : (أن تأكل) ، ولم يقع كذلك عند أبي داود ، وإنما وقع عنده : (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) . وإنما وقع بهذا اللفظ عند الترمذي في العلل^(٢) ، وذكر أبو حاتم البستي في الصحيح ؛ قال البستي :

(نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ قال : نا أبو كريب^(٣) ، وقال الترمذي : نا محمود^(٤) بن غيلان ؛ قالوا : نا حسين الجعفي^(٥) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٦) ، عن [أبي]^(٧) الأشعث الصنعاني^(٨) عن أوس بن أوس ؛ قال

قلت: بل على شرط مسلم، والحديث صحيح الإسناد.

(٢) هذا الحديث ليس في كتابي العلل - الصغير والكبير - للترمذي المطبوعين، ولا في جامعه الصحيح، ولعل عدم وجوده فيهما يرجع لاختلاف الروايات عن الإمام الترمذي، أو أنه موجود في العلل الكبير، ولم يرتبه أبو طالب القاضي في كتابه.

(٣) أبو كريب: محمد بن العلاء. مضت ترجمته.

(٤) الذي في المخطوط محمد، والصواب ما أثبت.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. / ع. - التقريب ١/١٧٧.

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الدارني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. / ع. - التقريب ١/٥٠٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٨) شراحيل بن آدة - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة هو جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق. / بخ م ٤.

- التقريب ١/٣٤٨.

(٩) الصعقة: الصعق أن يغشى على الإنسان على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل

رسول الله ﷺ : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه الصعقة^(٩) ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » .
فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أرمت ! قال : يقولون بليت .
قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

قال م ~ : وبهذا الإسناد ذكره أبو داود ؛ قال : (نا هارون بن عبد الله ؛
قال : نا حسين بن علي - هو الجعفي - بإسناده مثله سواء ، إلا أنه لم يذكر
(أن تأكل) ، وزاد فيه (النفخة)^(١٠) ، فالله أعلم . اه

(٢٢٢) وذكر^(١) من طريق (البخاري عن سلمان الفارسي ؛ قال : قال النبي

في المون كثيرا، والصعقة المرة الواحدة.

والنفخة الواحدة: المرة الواحدة من النفخ، وهو إخراج الريح.

ولعل المراد بالصعقة هنا: الصوت الذي يؤخذ به الناس فيموتون، وبالنفخة نفخة البعث. وفي التنزيل: (ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون). (يس الآية: ٥١).

- لسان العرب: مادة نفخ (٦٢/٣)، النهاية، لابن الأثير (٢٦٤/٢).

(١٠) الذي في سنن أبي داود (المطبوعة بعناية الدعاس): (النفخة) بالخاء المهملة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٥٥.ب).

أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة عن سلمان الفارسي مرفوعا. في كتاب الجمعة: باب الدهن ليوم الجمعة (الفتح ٣٧٠/٢ ح: ٨٨٣)، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (الفتح ٣٩٢/٢ ح: ٩١٠).

وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري؛ قال:

((وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضا.

وقال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه، عن ابن وداعة، عن أبي ذر، وقيل: عن عبيد الله عن سعيد، عن أبي هريرة، قاله عبد الله بن رجاء.

وروى الدراوردي عن عبيد الله، عن سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الضحاك بن عثمان: عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال أبو معشر: عن المقبري، عن أبيه، عن أبيه وداعة، عن النبي ﷺ. اه

- التتبع للدارقطني ص: ٢٠٦.

ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن أو

ومن طريق ابن أبي ذئب المتقدم رواه الدارمي في مسنده (باب الغسل يوم الجمعة: ٣٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان.. كتاب الصلاة، ذكر مغفرة الله لمن أتى الجمعة.. ١٤/٧ ح: ٢٧٧٦)، وأحمد (٥/٤٣٦، ٤٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: ٦٤، ح: ٤٧٧)، لكن في روايته والد سعيد يرويه عن عبيد الله بن عدي بن الحارث به. وهي رواية شاذة، لأن الجماعة خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن ودیعة، لا لعبيد الله بن عدي.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ ح: ١٠٩٧)، والطيالسي (ح: ٤٧٧)، وابن خزيمة من طريق ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر. وابن عجلان دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايتهم مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه؛ أخرجه النسائي (كتاب الصلاة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ١١٥/٣ ح: ١٤٠٢)، وابن خزيمة من طريق علقمة ابن قيس عن قرثع الضبي - وكان من القراء الأولين - عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات. والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وما كان ينبغي للحاكم أن يخرجها؛ لأنه في صحيح البخاري، وإنما صنف كتابه للاستدراك أما رواية عبيد الله بن عمر عند الداودي، فإنها لا تنافي رواية ابن أبي ذئب، لكنها قصرت عنها، وعبيد الله بن عمر، وإن كان من الحفاظ، إلا أنه لم يضبط إسناده فأرسله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن ودیعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة.

قال المقبري فحدث ابن عماره ابن عمرو بن حزم وأنا معه: أوهم ابن ودیعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبيد الله بن ودیعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قالت: فعبيد الله بن ودیعة، أو عبد الله.

قال: الصحيح عبيد الله بن ودیعة عن سلمان عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح، لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال نعم.

قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟

يمس من طيب بيته ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

وهذا أيضا نقص منه لفظ (من دهنه) ٤٨/ أ. فإنه في جامع البخاري هكذا : (ويدهن من دهنه) ، فاعلمه . اهـ

قال: عبد الله بن ودبة أصح.

قلت: فابن أبي ذئب يقول عبید الله.

قال: حفطي عنه عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبید الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود. حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبید الله بن ودبة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام). فقالا: هذا خطأ؛ هو عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبد الله بن ودبة. قال ابن عجلان أشبه.

وقال أبي حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان. قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.

قال أبي: روى هذا الحديث أبو معشر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي ودبة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن ودبة، وكنى ابن ودبة.

قال أبي: يقال عبید الله ودبة، ويقال عبد الله. اهـ

قال أبي: يقال عبید الله بن ودبة، ويقال عبد الله. اهـ

- علل ابن أبي حاتم (٢٠١/١).

وإذا تقرر هذا علم أن الرواية التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينهما، أو شاذة.

- انظر: الفتح ٣٧١/٢ - التلخيص الحبير ١٨٩/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٣. ب).

(٢٢٣) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن مقسم^(٣) ، عن ابن عباس ؛ قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميصه الذي مات فيه ، وحلة له نجرانية » . وهكذا أيضا ذكر هذا الحديث ، وفيه تغيير لما وقع عند أبي داود ، ونص الواقع من ذلك عند أبي داود :

(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : نجرانية ؛ الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه) ، ففي هذا أن القميص كان نجرانيا ، وليس ذلك في اللفظ الذي ذكره . اهـ

(٢٢٤) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث جابر بن عبد الله في الرجل الذي قُبر ليلا ، وكفن في كفن غير طائل . فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك الحديث ..

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/٥٠٧ ح: ٣١٥٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١/٤٧٢ ح: ١٤٧١)؛ كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس . هذا الحديث ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالفت روايته رواية الثقات.

قلت: ولعل سبب وهم عبد الحق في هذا الحديث نقله بالمعنى.

(٢) قال الحافظ: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين مائة. نخت م ٤.

- التقريب ٣٦٥/٢.

(٣) مقسم بن بجرة، ويقال نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، كان ملازما لابن عباس، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، ماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤.

- التقريب ٢٧٣/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٢.ب).

وأورده من طريق مسلم، وهو عنده في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٢/٦٥١ ح: ٩٤٣). (تحفة الأشراف ٢/٣١٦ ح: ٢٨٠٥).

وكان الأولى أن يسوق ابن المواق الحديث من صحيح مسلم ليستدل على سقوط قوله منه (حتى يصلى عليه)، لكنه ساق الحديث من سنن أبي داود، ورواية أبي داود وإن كانت تتفق مع رواية مسلم في إثبات لفظ: (حتى يصلى عليه)، لكن ما ساق الإشبيلي الحديث إلا من عند مسلم. -انظر الدراسة.

(٢) (ابن) سقطت من المخطوط.

فسقط له منه : (حتى يصلى عليه) ، وهو ثابت في الحديث عند أبي داود ؛ قال :

(نا أحمد بن حنبل ؛ قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا (ابن) (٢) جريج (٣) عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » (٤) .

قال م ~ : فهذا نصه عند أبي داود ، وإنما وقع بإسقاط ما أسقط ق ~ منه في مصنف النسائي (٥) ؛ رواه النسائي عن يوسف بن سعيد (٦) عن حجاج بن محمد (٧) عن ابن جريج ، فاعلمه . اهـ

(٢٢٥) وذكر (١) من طريق أبي أحمد بن عدي ؛ من حديث عمر بن موسى

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ولا تضر عننة ابن جريج، لأنه صرح بالسماع في رواية أحمد (الفتح الرباني، أبواب الكفن وتوابعه: ٧/١٦٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/٥٠٥ ح: ٣١٤٨).

(٥) نعم رواية النسائي موافقة لما ذكره ابن الخراط؛ إذ ليس فيها ذكر لقوله (حتى يصلى عليه).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. / س. - التقريب ٣٨١/٢.

(٧) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل. نزل بغداد ثم المصيصية، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. / ع. - التقريب ١٥٤/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ١٠٩).

وهو حديث رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي (١٢/٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه، الحمصي، عن مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، وعنه بقية وأبو نعيم وإسماعيل

الوجيهي^(٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ؛ قال : (لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما) .

هكذا ذكر هذا الخبر من قول النبي ﷺ على النهي منه ، وليس كذلك عند ٨٤/ ب/ أبي أحمد ، وإنما وقع عنده على الإخبار عن فعل النبي ﷺ هكذا : (كان لا يعطى من الزكاة ..) . فتبدل له (كان) بـ (قال) ، فتغير معنى الحديث بذلك ، فاعلمه ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٢٢٦) وذكر^(١) من طريق الترمذي حديث فاطمة بنت قيس : إن في المال

بن عمرو البجلي، وآخرون.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا. قال الذهبي في (المنقي) عمر بن موسى بن وجيه، وهو الميتمي، أو هما اثنان واهيان. لكنه جمع بينهما (في الميزان) وكذا فعل الحافظ في (اللسان). وكانت موت الوجيهي قرية من موت الأوزاعي.

- الكامل (٩/٥)، الجرحون (٨٦/٢)، الميزان (٢٢٤/٣)، المغني (٤٧٤/٢)، اللسان (٣٣٢/٤).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل:٦.ب).

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٤٨/٣) ح: ٦٥٩، ٦٦٠. وتعقيب الحافظ ابن المواق في محله، غير أن ابن القطان قد سبقه إلى التنبيه على وهم عبد الحق في هذا الحديث، ولو تنبه لما حرر هذا الأسطر؛ قال ابن القطان:

(وذكر حديث فاطمة بنت قيس: «أن في المال حقا سوى الزكاة». من عند الترمذي، ثم قال: روي مرسلا عن الشعبي، قال: وهو أصح.

هذا فيه خطأ وإجمال لتعليل؛ أم خطؤه فقول: «روي عن الشعبي مرسلا». وليس كذلك قول الترمذي فيه، وقد بينا صوابه في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه. والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته: وذلك أنه عند الترمذي من رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وأبو حمزة ميمون قد تقدم في الكتاب تضعيف، وشريك فيه أيضا ما تقدم ذكره) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث أهلها، ولم يبين من أسانيد مواضع العلل: ١/ل: ٢٣٨.ب.

قلت: ولم أجد ذكر الحديث في الباب الذي أحال عليه -باب الأشياء المغيرة عما هي عليه- ابن القطان. واستدراك آخر على الحافظ ابن المواق: وهو أن الذي في جامع الترمذي (المطبوع): قال أبو عيسى:

(وروي بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح). اهـ

والذي نقله ابن المواق عن الترمذي ليس فيه (بيان وإسماعيل بن سالم عن). فلعل النسخة التي نقل منها الحافظ ليس فيها ذلك، أو سقط منه ذلك عند النقل، أو اختصره.

ومن طريق أبي حمزة هذا أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥/٢ ح: ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب

لحقا سوى الزكاة الحديث .. من طريق الشعبي عن فاطمة ، ثم قال :

« وروي مرسلا عن الشعبي ، قال : وهو أصح » .

كذا وقع له هذا القول ، وهو وهم ، والصواب فيه :

(وروي عن الشعبي موقوفا عليه ، أو من قوله ، كما قال أبو عيسى الترمذي لما ذكر الحديث ؛ فإنه قال : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف : وروي عن الشعبي قوله ؛ وهو أصح) ، فاعلمه اه

(٢٢٧) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث سمرة بن جندب : « المسائل

الزكاة. باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه .. ٨٤/٤. وقال عقبه: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعرور، كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث؛ والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة). وأخرجه ابن ماجة في سنته من نفس الطريق (كتاب الزكاة. باب ما أدى زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ ح: ١٧٨٩)، غير أنه قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

فالحديث ضعيف.

وانظر تضعيف ميمون أبي حمزة في: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ٤٨٨/٢، ١٢٤/٣ - التقريب ٢/٢٩٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٤/ل: ١٧. ب) وقد أثبت في متنه - في مخطوطة الأحكام التي بين يدي - بلفظ (أو).

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/٢٨٩ ح: ١٦٣٩) - وإسناده صحيح - والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان (٥/١٠٥ ح: ٢٥٩٨)، وكذا في الكبرى: كتاب الزكاة، باب المسألة الرجل ذا سلطان (٢/٥٤ ح: ٢٣٨٠) (طريق محمد بن بشر عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقة عن سمرة بن جندب مرفوعا).

والطيالسي في مسنده ص: ١٢١ (ح: ٨٨٩)، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة، باب ذكر الخصال التي أبيع للمرء المسألة من أجلها ٨/١٩٠ ح: ٣٣٩٧، والبيهقي:

كتاب الزكاة باب الرجل يسأل سلطانا.. (٤/١٩٧):

كلهم من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير، بالسند المتقدم.

وأخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٣/٦٥ ح: ٦٨١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (٥/١٠٦ ح: ٢٥٩٩)، وفي الكبرى (٢/٤٥ ح: ٢٣٨١):

كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير، به.

كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا .

قال م ~ : ألفت هذا الحديث في كثير من نسخ « الأحكام » بإسقاط (أو) وألفيته في نسخة واحدة بإثباتها ؛ وهو الصواب ، فكذلك وقع الحديث في سنن أبي داود ، وكذلك روايتنا فيه ، والحديث يتغير معناه مع سقوطها ، عن معناه مع ثبوتها :

فإن معناه مع السقوط المنع من سؤال السلطان ، إلا في أمر لا يوجد منه بد ؛ فيقع قوله (في أمر لا يجد منه بدا) مقيدا في جواز سؤال السلطان ، ولا يكون لغير السلطان فيه ذكر .

ومعناه مع الثبوت جواز سؤال السلطان مطلقا من غير تقييد ، وجواز سؤال غيره مقيدا ، وقد وقع الخلاف بين رواة هذا الحديث في إسقاطها وثبوتها :

فرواه أبو داود من طريق أبي عمر الحوضي^(٢) عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير^(٣) عن زيد بن عقبة^(٤) عن سمرة بن جندب بثبوتها ، كذلك رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ؛ فوافق رواية الحوضي عن شعبة ، ذكره النسائي

ورواه عن عبد الملك بن عمير: داود الطائفي عند ابن حبان (١٨١/٨ ح: ٣٣٨، وشيبان بن عبد الرحمن عند أحمد (الفتح الرباني ١٠٨/٩ ح: ١٥٤)، وجرير بن عبد الحميد عند ابن أبي شيبة (المصنف: من كره المسألة ونهي عنها وشدد فيها) (٢٠٨/٣). وفي جميع الطرق المتقدمة ثبت لفظ (أو).

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة، الأزدي، النمري، أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / خ د س.

- التقريب ١/١٨٧.

(٣) عبد الملك بن عمير. مضت ترجمته.

(٤) زيد بن عقبة الفزاري، الكوفي، ثقة، من الثالثة. / د ت س.

- التقريب ١/٢٧٦.

(٥) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

والدارقطني (٥) .

ورواه محمد بن بشر العبدي (٦) عن شعبة بإسناده ، ويأسقاطها ذكره أيضا النسائي ، وكذلك / ٨٥ . أ. رواه داود الطائفي (٧) عن عبد الملك بن عمير ، ذكره البزار ، وإنما كتبت هذا الحديث هنا ، وإن كنت رأيت على الصواب في بعض النسخ ؛ لأنه على الصواب فيه ليعلم (٨) ، والله الموفق . اهـ

(٢٢٨) وذكر (١) من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : أخبر

(٦) محمد بن بشر العبدي. مضت ترجمته.

(٧) داود بن نصير، أبو سليمان الطائفي، الكوفي، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة ستين ومائة، وقيل خمس وستين. /س.

- التقريب ٢٣٤/١.

(٨) في المخطوطة: (فيعلم).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام (٤/ل: ٤١. أ).

وقد سقط كذلك لفظ (فإنه أعدل الصيام) من نسخة الأحكام التي بين يدي.

وهذا نص الحديث عند مسلم:

(حدثني أبو الطاهر؛ قال: سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح.

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار. ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: « أنت الذي تقول ذلك؟ ». فقلت له قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: « فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. وتم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ». قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: « صم يوما، وأفطر يومين ». قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: « صم يوما وأفطر يوما؛ وذلك صيام داود عليه السلام؛ وهو أعدل الصيام ». قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: « لا أفضل من ذلك ». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي).

كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/٨١٢ ح: ١٨١).

أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (الفتح ٢٢٠/٤ ح: ١٩٧٦)، وكذا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (وعاتينا داود زبوراً) (النساء: ١٦٣، الإسراء: ٥٥). (الفتح ٤٥٣/٦ ح: ٣٤١٨)، والنسائي في الصيام، باب صوم يوم وأفطار يوم..

(٤/٥٢٨ ح: ٢٣٢٨)، وأبو داود في الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢/٨٠٩ ح: ٢٤٢٧).

رسول الله ﷺ أنه يقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت الحديث ..
وفيه : (صم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل
الصيام) ؛ قال : قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك الحديث ..

قال م ~ : لما ذكر ق ~ هذا الحديث سقط له منه : (وهو أعدل الصيام) ،
والصواب ثبوته ؛ فإنه ثابت في متن الحديث في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ
(٢٢٩) وذكر^(١) من طريق النسائي عن عائشة ؛ قالت : « طيبت النبي ﷺ
لإحلاله ، وطيبته طيبا لا يشبه طيبكم هذا » - يعني ليس له بقاء .

هكذا ذكر هذا الحديث بإسقاط لفظه منه وإهما ؛ وهي (الإحرامه) بعد
قولها : (وطيبته) وهي في الحديث عند النسائي ؛ قال :

وكلها من طريق سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وثبت في
جميعها: (فإنه أعدل الصيام) إلا رواية البخاري في الصوم (ح: ١٩٧٦) فإنه لم يثبت فيها ذلك.
وانظر - غير مأمور- تحفة الأشراف ٢٩٩/٦ ح: ٨٦٤٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج (٤/ل: ٥٢.ب).

وأخرجه النسائي في الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٤٨/٥ ح: ٢٦٨٧.
وانظر تحفة الأشراف ٥٧/١٢ ح: ١٦٥٢٢.

وحديث عائشة -هذا- أنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وإحلاله؛ أخرجه البخاري في كتاب اللباس،
باب الذريرة (الفتح ٣٧١/١٠ ح: ٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله
ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦ ح: ٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم
عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦ ح: ١١٨٩) من عدة طرق؛ منها طريق
البخاري المتقدم.

وابن حبان: كتاب الحج (الإحسان: ٧٥/٩ ح: ٣٧٧١، ٣٧٧٢).

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام ١٣٠/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الطيب للإحرام ٣٤/٥.

وليس في جميع هذه الروايات ما في رواية النسائي من قول عائشة: (طيبا لا يشبه طيبكم هذا..).

(نا عيسى بن محمد^(٢)) ؛ أبو عمير النحاس عن ضمرة^(٣) - وهو ابن ربيعة - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : طيبت النبي ﷺ لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيبا لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء .

(٢٣٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن عبد الله بن [أبي] (*) أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر وطاف^(٢) بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه شيء يستره من الناس الحديث ..

(٢) عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير بن النحاس، الرملي، ويقال اسم جده عيسى، ثقة فاضل، من صفراء العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل بعدها. / د س ق.
- التقريب ١٠١/٢.

(٣) ضمرة بن ربيعة الفلستيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي. صدوق يهم قليلا، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين. / م ٤.
- التقريب ٣٧٤/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٦٩. ب).
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة ٢/٤٥٤ ح: ١٩٠٢. وتماه عنده: (فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا).

والوهم المذكور في نسخة « الأحكام » التي بين يدي كذلك.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (الفتح ٣/٤٦٧ ح: ١٦٠٠٠)، وفي كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ (الفتح ٣/٦١٥ ح: ١٧٩١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة القضاء (ص: ٥٠٨ ح: ٤٢٥٥).

والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، في أبواب العمرة ٢/٤٧١ ح: ٤٢٢٠.

وابن ماجة في كتاب المناسك، باب العمرة (٢/٩٩٥ ح: ٢٩٩٠).

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٧٨ ح: ٥١٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، وثبت في (أحكام عبد الحق).

(٢) الذي في المخطوط (وطاف، بالواو). والتصويب من سنن أبي داود، وأحكام عبد الحق، وصحيح البخاري ح: ١٦٠٠.

هكذا رأيت هذا الخبر في نسخ من «الأحكام» ، وهو غلط ، وصوابه : (ومعه من يستره من الناس) ، وعلى الصواب ثبت في سنن أبي داود . اهـ

(٢٣١) وذكر^(١) من طريق البخاري عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ؛ أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة ، لم يحج غيرها : حجة الوداع ، ٨٥/ ب/ قال أبو إسحاق ، وبمكة أخرى .

هكذا ذكره ، وفيه وهم ، وهو قوله (غيرها) ، فإنه ليس عند البخاري كذلك ، وإنما عنده فيه : (بعدها) ، وإنما سبقه القلم بما كان في حفظه من كتاب مسلم ؛ فإنه ذكر فيه : (غيرها) ، وهو مذكور عند مسلم في الجهاد ، وإنما لم نكتب هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، لأن لفظ الخبر كله منقول من كتاب البخاري إلا هذه اللفظة ، وليس باللفظ الواقع في كتاب مسلم ، فاعلمه ، والله الموفق . اهـ

(١) أي عبد الحق الأشيبلي في «الأحكام» : كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة ، وكم حجة حج النبي ﷺ (٤/ل: ١٠٠.ب).

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع (الفتح ١٠٧/٨ ح: ٤٤٠٤). ولفظ البخاري: (لم يحج بعدها) ، وهي تنفيذ نفي الحج بعدها فقط ، أما قبل الهجرة فلا تتعرض لحكمه .

وفي رواية مسلم: كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي ﷺ ١٤٤٧/٣ ح: ١٤٤٤ .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن النبي ﷺ حج مرارا قبل الهجرة ، واستدل على ذلك بأدلة نقلية وعقلية ، حيث قال: (الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط ، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية). اهـ

قلت: وقد أخرج ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حججات ، الحديث؛ وقد صححه الشيخ الألباني . وبهذا ترجح رواية البخاري على رواية مسلم من حيث ثبوت هذه اللفظة (بعدها) في هذا الحديث ، عوض (غيرها).

- الفتح (١٠٧/٨) ، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٧/٢ ح: ٣٠٧٦) ، صحيح سنن ابن ماجة (١٨٩/٢).

(٢٣٢) وذكر^(١) من طريق النسائي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال :
 (إنكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم : حم ~ لا ينصرون ؛ دعوة نبينهم) .
 هكذا ألفيته فيما رأيته من نسخ «الأحكام» ، وفيه تغيير لما عند النسائي في
 قوله : (نبينهم) ، فإن الصواب فيه (نبينكم) ، كذلك صححته من نسخ عتق من
 سنن أبي عبد الرحمن النسائي ؛ في رواية ابن قاسم^(٢) ، وحمزة بن محمد^(٣)
 وأبي الحسن بن أبي تمام المصري^(٤) ؛ كلهم يرويه كذلك عن النسائي .
 ولهذا الحديث نبأ آخر يذكره به في باب ما صححه ، وليس كذلك^(٥) وله
 طريق أصح إن شاء الله . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتلبية (٥/ل:١١١).

رواه النسائي عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن البراء أن رسول الله ﷺ؛
 قال، فذكره؛ وفيه: (دعوة نبينكم).

السنن الكبرى: عمل اليوم واللية ، بتحقيق د. فاروق حمادة (ص:٣٩٨ ح:٦١٥).
 ورجاله ثقات.

وأخرجه، دون (دعوة نبينكم) النسائي أيضا، وأحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

انظر: عمل اليوم والليلة ح:٦١٦ -الفتح الرباني ٥٦/١٤ -المستدرک ١٠٧/٢.

(٢) تقدم الكلام على رواية ابن القاسم لسنن النسائي ح:١١.

(٣) حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني، المصري الحافظ. روى عن النسائي وطبقته، جمع
 وصنف، وكان صالحا دينيا، بصيرا بالحديث وعلمه، مقدما فيه، توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين
 وثلاث مائة.

- الفهرسة، لابن خير ص:١١٢ -العبر، للذهبي ١٠٠/٢.

(٤) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أبي تمام، إمام المسجد الجامع بمصر، سمع السنن من النسائي، وعنه رواها أبو
 محمد الأصيلي، وغيره. -الفهرسة ص:١١٣.

(٥) لم يذكر هذا الحديث في المتبقي من البغية، وذكر عبد الحق -بعد الرواية المتصلة السابقة- رواية أبي داود
 المرسلة: عن المهلب بن أبي صفرة، قال أخبرني من سمع النبي ﷺ، فذكر نحوه، وليس فيه (دعوة نبينكم).
 وتعقبه ابن القطان لسكوته عنه. -الأحكام (٥/ل:١١١)، بيان الهمم والإيهام (١/١٣٨ ب).

(٢٣٣) وذكر^(١) مسلم عن أم عطية^(٢)؛ قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى). قال م~: هكذا ذكره، وتمام الخبر في كتاب مسلم: (وأقوم على المرضى)، وأحسبه وأهما فيما ترك من بقية الخبر لا مختصرا؛ فإن مثل هذا لا يحسن اختصاره؛ لأنه من جملة ما ذكرت أنها كانت تغزو، لا يُخله مع قلة حروفه ونزارة لفظه، وإنما يختصر ما يقع فيه طول، فأما مثل هذا فاختصاره إجحاف، والله أعلم. اهـ / ٨٦/ أ.

(٢٣٤) وذكر^(١) من مراسيل أبي داود عن تميم بن طرفة؛^(٢) قال: (وجد

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الإحكام» ولم أقف عليه فيه. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات ١٤٤٧/٣، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب العبيد والنسائي يشهدون مع المسلمين (٢/٩٥٢ ح: ٢٨٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. ومثني الحديث عندهما واحد. أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب السير، باب غزوة النساء (٥/٢٧٨ ح: ٨٨٨٠) - من طريق آخر - ولفظه نحو لفظ عبد الحق في أحكامه، حسبما نقل عنه ابن المواق. (٢) أم عطية، اسمها: نسيبة. تقدمت ترجمتها. (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الأقضية والشهادات (٦/ل: ٣٨.أ).

وقد قال عقبه:

(هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر ابن سمرة، وياسين ضعيف).

ونقله عنه ابن القطان، وعلق عليه بقوله:

(ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعا إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد نقله من عنده). اهـ.

بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل: ٧٤.ب).

ورواه أبو داود في مراسيله قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة الحديث؛ وفي آخره: (إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فذع).

المراسيل: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغنم - بتحقيق الارناؤوط - ص: ٢٥٠ ح: ٣٣٩.

وسماك بن حرب صدوق، لكنه تغير بأخرة فكان ربما يلقن، وباقي رجاله ثقات، أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي الحافظ.

رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : « إن شئت فخذها بما اشتراها » .

وهكذا ذكر هذا أيضا ، وأحسبه أيضا واهما فيما أسقط منه ، وتامه في المراسيل هكذا : (إن شئت فخذها بالذي اشتراها به ، وإن شئت فدع) . ولا خفاء بأن هذا أيضا لا يختصر مثله ، لأنه نظام الكلام وتام القضاء الذي روي عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاختصاره إجحاف لا يليق بكتاب « الأحكام » ، وأحسب أن سبب وهمه في هذا أن أبا داود ذكر قبله رواية أخرى في هذا الحديث انتهت إلى حيث انتهى ق~ ، فوقع بصره عليها عند النقل ، فأخبر أن اللفظ الذي أورد ليس لفظها إلا في هذا الاختصار فقط .

ورواه عبد الرزاق الصنعاني من طريق الثوري عن سماك بن حرب به، لكن بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فسمه النبي ﷺ بينهما)، ورواه من طريق إسرائيل عن سماك به، نحو اللفظ المتقدم.

- المصنف: باب في الرجلين يديان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة: (٢٧٦/٨ ح: ١٥٢٠٢) (ح: ١٥٣٠٢).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق أبي الأحوص به، ولفظه نحو لفظ عبد الرزاق المتقدم. المصنف: كتاب البيوع والأفضية (٣١٦/٦ ح: ١١٩٨)، وكتاب أفضية رسول الله ﷺ (١٥٦/١٠ ح: ٩٠٩٦).

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عوانة عن سماك به، بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين)؛ وعارضه بمرسل سعيد بن المسيب؛ وجعل مرسل تميم بن طرفة مرجوحا؛ ورواه كذلك في (المعرفة) وعقب عليه بقوله: (وهذا منقطع).

السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبيانات، باب المتداعيات ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه (٢٥٩/١٠) - معرفة السنن والآثار: كتاب الدعوى، باب إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما.. (٤٦١/٧ ح: ٥٩٨٧).

وفي الباب أحاديث مسندة عن أبي موسى، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة خرجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٤).

(٢) تيمم بن طرفة الطائي، المُشلي، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. / م د س ق.

- التقريب ١/١١٣.

ومن هذا القبيل أنه ذكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (الإيمان قيد الفتك).^(٣) لم يزد على هذا ، وفي الحديث زيادة لا يجمل تركها ؛ وهي : (لا يفتك مؤمن) .

ذكر ق ~ الحديث من طريق أبي داود ، وهي ثابتة في الحديث في سنن أبي داود ، وهذا الحديث مما سكت عنه ق ~ ، وفي إسناده مقال نتولى بيانه في الباب المعقود لذلك إن شاء الله . اهـ

(٢٣٥) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد أيضا من حديث أبي هريرة عن

(٣) حديث أبي هريرة: (الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في العدو يوتى على غرة ويشبهه بهم (٣/٢١٢ ح: ٢٧٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير؛ في ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (١/٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٨٧)، والحاكم في مستدركه: كتاب الحدود (٤/٣٥٢) وعقب عليه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك. قلت: وقول الحافظ ابن المواق: (وفي إسناده مقال نتولى بيانه..). لم يقع كلامه عليه في هذا القسم من (البيغية)، ولعله يريد بذلك عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي؛ فإنه لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: إنه مجهول الحال.

- التقريب ١/٤٩٦.

لكن لهذا الحديث شاهدان: الأول حديث معاوية الذي أخرجه أحمد، قال المناوي في فيض القدير (٣/١٨٦): (وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد خرج لهما مسلم).

وانظر: الفتح الرباني، باب الترهيب من الغدر (١٩/٢٣٤)، وباب مناقب معاوية (٢٣/١٧٣).
الثاني حديث الزبير؛ أخرجه أحمد والطبراني؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، لكنه مدلس، ولكنه قال حدثنا الحسن) اهـ. وهذا تصحيح منه له.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني (من معجمه الكبير) ونبه على أن فيها سعيد بن المسيب يروي عن مروان قال دخلت مع معاوية على عائشة، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد. باب لا يفتك مؤمن ١/٩٦.
(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب العتق وصحبة المماليك (٦/٤٣ أ). وضعفه بمسلمة ابن علي. ورواه ابن عدي في (الكامل ٦/٣١٤) وضمن ترجمة مسلمة المذكور ساق الذهبي، في ميزانه، جملة من مناكير المترجم له، منها هذا الحديث، وهو مما انفرد بروايته عن شيخه محمد بن الوليد الزبيدي.

مسلمة بن علي، أبو سعيد الخشني الشامي، قال النسائي: متروك الحديث. قال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وذكر له ابن الجوزي عدة أحاديث موضوعة. وقال ابن يونس: سكن مصر فمات بها قبل التسعين ومائة.

رسول الله ﷺ ؛ قال : (إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك ، فقد وجبت عليه كفارة يمين) ثم تكلم على علقته ، وهذا أيضا سقط له من آخره : (وإن لم يفعل) ، وصوابه : (فقد وجبت عليه كفارة يمين ، وإن لم يفعل) ، ومثل هذا لا يصح أن يتركه اختصارا ، وإنما يتركه سهوا لوضوح موقعه من فقه الحديث . اهـ

(٢٣٦) وذكر^(١) من طريق سعيد بن منصور ؛ قال : نا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي^(٢) ، عن أبيه^(٣) عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى / ب. الله عليه وسلم ؛ قال : (لا نذر في غضب) ، ثم قال بعد كلام : (وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة ؛ كلاهما عن النبي ﷺ : « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، ثم قال (هذا مرسل ومنقطع ، ذكره عبد الرزاق) .

قال م ~ : المقصود من هذا : الحديث الأول ؛ فإنه سقط له منه آخره أيضا : وهو كفارته كفارة يمين) ، كذلك ثبت في مصنف سعيد بن منصور ، ولا يخفى موقع هذه الزيادة من فقه الحديث ، فلا يكون تركها اختصارا ، بل تبين بما أورده بعد هذا الحديث من المرسل الذي ذكرناه شدة عنايته بذكر الكفارة في ذلك ؛ حتى ساقه في مرسل بلفظ محتمل للتأويل ، فتبين أنه تركه واهما ، والله أعلم . اهـ

- الضعفاء الكبير (٢١١/٤) ، الميزان (١١٠/٤) ، كتاب « الموضوعات » ، لابن الجوزي : (١٠٥/٣) ، (١٠٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٩) .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٧٨) .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » .

(٢) محمد بن الزبير التميمي ، الحنظلي ، البصري ، متروك ، من السادسة . / مد س .

- التقريب ١٦١/٢ .

(٣) الزبير التميمي ، الحنظلي ، البصري ، والد محمد ، لين الحديث ، من الخامسة . / س .

- التقريب ٢٥٩/١ .

(٢٣٧) وذكر^(١) من طريق الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري في حريم النخلة ؛ وفيه : فقطع منها جريدة ، ثم ذرع النخلة فإذا فيها خمسة^(*) أذرع فجعله حريماً ، ثم قال : وقال أبو داود : خمسة أذرع أو سبعة أذرع . هكذا ذكر ق ~ هذا الموضوع ، وظاهره أنه عند أبي داود على الشك ، وذلك وهم ، وإنما هي روايتان ؛ قيل في إحداها خمسة أذرع ، وقيل في الأخرى سبعة أذرع .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب إحياء الموات (٦/ل:٢٨.ب) ، وقد جمع بين روايتين مختلفتين بلفظة (أو) التي تفيد الشك أو التخيير.

ورواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القضاء (٤/٥٣:ح:٣٦٤٠).

والحديث ذكره الحافظ الزيلعي من طريق أبي داود، ثم قال ما نصه: (سكت عنه أبو داود، ثم المنذري، ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » ولفظه: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها انتهى.

ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في « أحكامه » ، قال: قال أبو داود خمسة أذرع، أو سبعة انتهى.

- نصب الرأية ٢٩٣/٤.

وقد روى حديث الباب البيهقي من طريقين؛ أحدهما: يحيى بن محمد الجاري عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى: وفي هذه الرواية: فذرعها فوجدها خمسة فجعلها حريمها. والطريق الثاني: يحيى بن محمد عن أبي طوالة: وفيه قال: فوجدها سبعا.

- السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب النخل يفرس في موات..

قلت: والحديث من طريق أبي داود إسناده صحيح. وله شواهد؛ منها:

حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في ذلك، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حرم لها.

رواه ابن ماجه (ح:٢٤٨٨)، والبيهقي (٦/١٥٥)، والحاكم (٤/٩٧)؛ كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وفضيل بن سليمان؛ قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ابن الصامت فيما قال البخاري، ومع ذلك فقد قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (ح:٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣:ح:١٣٦٤٧)، كلاهما من مسند ابن عمر، وفي سنده منصور بن صقير، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ح:٤٠٤): (عن عروة بن الزبير؛ قال قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طولها).

(*) الذي في المخطوط (خمسة) و(سبع) دون تاء فيهما، وقد تكرر ذلك في الحديث، والتصحيح من سنن أبي داود، وكذا من « الأحكام ».

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو :

(نا محمود بن خالد^(٢) أن محمد بن عثمان^(٣) حدثهم ؛ قال : نا عبد العزيز ابن محمد^(٤) عن أبي طوالة^(٥) وعمرو بن يحيى^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ؛ في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت) .

فهذا كما ترى رواه عبد العزيز الدراوردي عن رجلين : أحدهما أبو طوالة ؛ عبد الله بن عبد الرحمن ، قاضي المدينة ، والثاني عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، فقال أحدهما خمسة أذرع ، وقال الآخر : سبعة أذرع ، فليس على الشك / ٨٧ . أ/ كما نقله ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢) محمود بن خالد السلمي . مضت ترجمته .

(٣) محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي ، المدني ، صدوق ، من السادسة . / د .

- التقريب ١٩٠/٢ - ت . التهذيب ١٠٣/٩ .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق كان يحدث غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

/ ع .

- التقريب ٥١٢/١ .

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طوالة المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . / ع .

- التقريب ٤٢٩/١ .

(٦) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن ، المازني ، المدني ، ثقة ، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة . / ع .

- التقريب ٨١/٢ .

(٧) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . / ع .

- التقريب ٣٥٤/٢ .

(٢٣٨) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث كليب بن شهاب الجرهمي^(٢) عن رجل من الأنصار^(٣)؛ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه الحديث.. ذكره في البيوع؛ لأن فيه قصة الشاة التي بيعت بغير إذن ربها، وقول النبي ﷺ في لحمها: «أطعميه الأسارى»، فوقع له في لفظ منه تصحيف، وهو قوله: (يوصي الحافر)؛ فإن صوابه: (يرمي الحافر)؛ من الرمي باليد؛ كأنه قصد بذلك تنبيه الحافر لسماع أمره ﷺ إياه بالتوسيع، إذ كان الحافر مكبا على شغله لحفر القبر، فكان يرميه لينتبه فيسمع ما يؤمر به من ذلك، والله أعلم. اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب فيما بيع بغير إذن صاحبه (٦/ل٢٢٠ب).

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣/٦٢٧)؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ؛ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وحيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبواؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ «أطعميه الأساري».)

ذكره الحافظ في (التلخيص) (٢/١٢٧) وقال: إسناد صحيح. ثم أعقب ذلك بتنبیه؛ جاء فيه: (كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد، وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالراء، وأطال في ذلك، والله أعلم) اهـ.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب الصيد والذبائح والأطعمة (٤/٢٨٥: ح٥٤)، وفي الموضع الثاني ذكر قصة الحفر ووصية الرسول ﷺ للحافر.. دون قصة الشاة. (٥/٤٠٨). انظر الفتح الرباني ١٥/١٤٦ - إرواء الغليل ٣/١٩٦.

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون. مضت ترجمته.

(٣) في المخطوط (أطعمته)، والتصحيح من سنن أبي داود.

قال الحافظ: (حديث احفروا وأوسعوا وأعمقوا) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر... التلخيص الحبير (٢/١٢٧).

(٢٣٩) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد عن أبي عامر الخزاز^(٢) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رجل يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ فقال: (ما كنت ضاربا ولدك غير واق ماله بمالك، ولا متأثل^(٣) من ماله مالا)، هكذا ذكره، وفيه وهم بين لا خفاء به، وهو قوله: (غير واق ماله بمالك)،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نص ما عنده في «الأحكام»:

(وذكر أبو أحمد حديث أبي عامر الخزاز، صالح بن رستم، قال - ولا بأس به - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله... فذكره.

فتعقبه ابن القطان بأنه سكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره، ثم قال: (وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال حدثنا معلى بن مهدي، قال أخبرنا جعفر ابن سليمان الضبيعي عن أبي عامر الخزاز فذكره. وجعفر بن سليمان يضعف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرجه له مسلم، وأرى أن أبا محمد يقبل أحاديثه.. ومعلى بن مهدي ربما حدث بالمتكبر اهـ.

- الأحكام لعبد الحق: باب الوصايا والفرائض (٦/ل: ٣٢)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيفة (٢/ل: ١٣٤).

والحديث عند ابن عدي في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/٧٢)، ومثته -حسب طبعة دار الفكر- كما في «الأحكام»؛ فيكون عبد الحق على هذا لم يهجم، وإنما اعتمد نسخة وقع فيها القلب هكذا (غير واق ماله بمالك).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير؛ قال صاحب الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: (لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي).

وقال الهيثمي: فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

- الروض الداني (١/١٥٧ ترجمة: ٢٤٤)، مجمع الزوائد: باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (٨/١٦٣).

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي، لكنه عده شاذًا، لذا قال: (والمحفوظ ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن (بن عبد الله) العربي أن رجلا قال:

يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: «مما كنت منه ضابا ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالا ولا واق لماله. وهذا مرسل).

- السنن الكبرى (٤/٦).

(٢) أبو عامر الخزاز؛ هو: صالح بن رستم، مضت ترجمته.

(٣) تأثل مالا: اكتسبه واتخذه وثمره، ويقال كذلك المتأثل: الجامع. وعليه فالنهي في حديث الباب عن أن يجمع كافل يتيم المال لنفسه من مال يتيمه.

- لسان العرب: مادة (أثل).

وصوابه : (غير واق مالك بماله) ، كذلك وقع عند أبي أحمد ، وكذلك ذكره علي ابن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ أن رجلا قال للنبي ﷺ مم أضرب يتيمي ، فذكره بمثله ، ولا يصح أن يكون إلا كذلك لانعكاس المعنى المقصود في اللفظ الذي ذكره . اه

(٢٤٠) وذكر^(١) من طريق مسلم عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر) ، هكذا ذكره بإسقاط (فاجتهد) من هذه الجملة الثانية ، وهو ثابت في الخبر في كتاب مسلم هكذا : (وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر) . اه

(٢٤١) وذكر^(١) من طريقه عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : جاء رجل إلى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .
أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢ ح: ١٥) ، وهو المراد .

والبخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (الفتح ١٣/٣١٨ ح: ٧٣٥٢) ، وأبو داود في كتاب القضاء ، باب ثواب الإصابة في الحكم... (٣/٤٦١ ح: ٥٩١٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦ ح: ٢٣١٤) .

ونص متن الحديث عندهم سواء؛ فكلهم أثبتوا (اجتهد) في الجملة الثانية .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : في باب الطب (٦/ل: ٦٩) .

أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التداوي بالعسل (٤/١٧٣٦ ح: ٩١) ، وهذا نص متن الحديث منه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه . فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلا » فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا . فقال له ثلاث مرات .

ثم جاءه الرابعة فقال : « اسقه عسلا » فقال : لقد سقيته . لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا . فقال رسول الله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » . فسقاه فبرأ .

وأخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل (الفتح ١٠/١٣٩ ح: ٥٦٨٤) .

ولعل عبد الحق الإشبيلي كتب الحديث من حفظه ، وكان يحفظه من صحيح البخاري ، إذ جملة (اسقه عسلا) إذا لم تثبت في أواخر الحديث عند مسلم ، فإنها ثبتت في رواية البخاري ، فلفظه الذي ساقه في أحكامه من صحيح مسلم عدا الجملة المذكورة من عند البخاري .

وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب الطب ، ما جاء في التداوي بالعسل (٤/٤٠٩ ح: ٢٠٨٢) ، والنسائي في الكبرى : أبواب الأطعمة ، ذكر في العسل (٤/١٦٣ ح: ٦٧٠٥) ، وكذا في كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل

(٤/٣٧٠ ح: ٧٥٦٠) .

٨٧/ ب/ النبي ﷺ ؛ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلا » الحديث .. ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « صدق قول الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا » ، فسقاه فبراً ، كذا ذكر آخر الحديث ، وفيه زيادة في متنه لم تقع في كتاب مسلم ، وهي قوله : (اسقه عسلا) ، بعد قوله : (وكذب بطن أخيك) ، وإنما عنده هكذا : (صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبراً) ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد من حديث يحيى بن العلاء الرازي^(٢) ؛ قال : وأصله مدني سكن الري ، وهو متروك الحديث ؛ قال نا بشر

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف على هذا الحديث فيه.

ورواه ابن عدي في (الكامل)، وذكره الذهبي في (الميزان) في ترجمة يحيى بن العلاء، ولما كانت طبعة (الكامل) لا يمكن الاعتماد عليها لفحش أخطائها وكثرتها، أورد الحديث منه، مستعينا بالميزان؛ لتصحيح ما حرف وإتمام ما نقص:

(ثنا أحمد بن عامر بن عبد الواحد، ثنا مؤمل بن إهاب، ثنا عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، حدثني بشر بن نمير، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا زيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ ف جاء عمرو بن قره؛ قال: يا رسول الله إن الله كتب لي الشقوة، ولا أرى أني أرزق إلا من دفي بكفي، فأدن في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: « لا إذن لك ولا كرامة، ولقد كذبت يا عدو الله؛ لقد رزقك الله طيباً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، وكان ما أحل لك من حلال أولى لك، لو كنت تقدمت إليك لتكلمت بك، قم عني وتب إلى الله، أما والله، إن تعد بعد التقدمة ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفتيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبه لفتيان المدينة ». فقام عمر بن قره، وبه من الخزي والشرم ما لا يعلمه إلا الله، فقال النبي ﷺ بعدما قام: « هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة، كما هو في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهديبة كلما قام صرع مرتين ». فقام عرفطة بن نهيك؛ فقال: إني أصداد. فقال النبي ﷺ: « نعم العمل، قد كانت لله رسل قبلي كلها تصطاد وتطلب الصيد ».

- الكامل ١٩٩/٧ - الميزان ٣٩٨/٤.

والحديث ظاهر الوضع والاختلاق، كما قال ابن المواق.

(٢) يحيى بن العلاء البجلي، الرازي، أصله مدني، يكنى أبا عمرو.

قال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وجماعة. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: كل حديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: متهم بالوضع، مات قرب

ابن نمير^(٣) أنه سمع مكحولاً يقول : نا زيد بن عبد الله^(٤) عن صفوان بن أمية ؛ قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرّة ، فقال : يا رسول الله كتب علي الشقوة ، ولا أراني أرزق إلا بدفي ، فأذن لي في الغناء الحديث ..

ذكر ق~ هذا الحديث ، وما كان ينبغي له أن يذكره ولا يلتفت إليه ، فإنه خبر موضوع ظاهر الوضع والاختلاق ، لا يعرج على مثله ، ذو طول في متنه ، فاعترت فيه ، وفيما اقتطع من إسناده أوهام بنقص كلمات منه ، وتغيير بعضها ، وتغيير اسم راو من رواه ، سنذكره في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله^(٥) ، فأما الذي لهذا الباب منه : فأولها في قوله : (يا رسول الله كتب علي) ، فإنه سقط منه (إن الله) ؛ هكذا : (يا رسول الله إن الله كتب علي الشقوة) .

ثانيها في قوله : (بدفي فأذن) فإنه سقط منه : (بكفي) ، هكذا : (بدفي بكفي ، فأذن لي في الغناء) .

وفي متن الخبر : (لقد رزقك الله طيباً ، فأخذت ما حرم الله عليك) ، وإنما هو (فاخترت) .

الستين ومائة. / د.ق.

- المجروحين ١١٥/٣ - الموضوعات، لابن الجوزي ٢٥٣/١، ٢١٣/٣ - المغني في الضعفاء ٧٤١/٢ - التقريب ٣٥٥/٢.

(٣) بشر بن نمير (في الكامل: بشر بن عنبر. وهو خطأ بين). من أهل البصرة. قال ابن حبان. منكر الحديث جدا. ولما ذكر الذهبي حديث الباب في الميزان قال: (وبشر هالك، فلعل الحديث من وضعه). وقال أحمد: ترك الناس حديث بشر، وقال مرة: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالا منه. وقال يحيى القطان: كان ركنا من أركان الكذب. وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن القاسم، وعن غيره لا يتابع عليه.

وقال الحافظ: متروك منهم، مات بعد الأربعين ومائة. / ق.

- المجروحين ١٨٧/١ - المغني في الضعفاء ١٠٧/١ - التقريب ١٠٢/١.

(٤) يزيد بن الله، ويقال زيد المكي، عن صفوان بن أمية، وعنه مكحول الشامي. مجهول الحال، من الثالثة. / ق.

- التقريب ٣٧٦/٢ - ت. التهذيب ٣٠٠/١١.

(٥) لم يذكر في القسم الآتي من البغية.

وفيه : (حشره الله يوم القيامة مختنا عريانا ، كلما قام صرع) ، وإنما هو :
(حشره الله يوم القيامة كما هو في الدنيا مختنا عريانا ، لا يستتر من الناس
بهديبة ، كلما قام صرع) ، وعلى ما ذكرته ألفيته في كتاب أبي أحمد / ٨٨ / أ.
ابن عدي . اهـ

(٢٤٣) وذكر^(١) ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن
رسول الله ﷺ قال : « من طلق لاعبا ، أو أنكح لاعبا ، أو نكح^(٢) لاعبا ، أو
أعتق لاعبا ، فقد »^(٣)) ، ثم قال آخرًا : (ذكره أبو محمد علي بن أحمد) .
قال م ~ : هكذا ألفيت هذا الحديث في عدة نسخ بنقص آخره ، وصوابه :
(فقد جاز) ، وعلى الصواب وقع عند ابن حزم . اهـ

(٢٤٤) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب ؛ من
ذلك أن ق ~ ذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة أسماء بنت عميس زوجه لما
نفست بمحمد بن أبي بكر ؛ وهي محرمة^(١) ، وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ
فأخبره^(٢) ، فأمره رسول الله ﷺ أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع
الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت) .

ثم قال : (زاد أبو داود : وترجل) ، هكذا ذكره ق ~ ، ثم نقله ع ~ فذكره
في باب الزیادات المردفة على الأحاديث ، فذكره كما ذكره ق ~ سواء ، ولم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق (٦/ل: ١١.ب).

وأورده ابن حزم في (المحلى)؛ وعقب عليه: (ولا حجة في مرسل).

- المحلى: أحكام الطلاق؛ ١٠/٢٠٤ المسألة: ١٩٦٦.

(٢) الذي في المخطوط (أنكح) في الأولى والثانية، وعلى الأولى علامة الضبة، والصواب ما أثبت؛ فقد أعاد ابن
المواق ذكر هذا الحديث؛ فأتى به كما ذكرته، وهو كذلك في (المحلى).

(٣) هكذا في البغية؛ آخره: (فقد) - دون تمة الحديث - وكذا في الأحكام، وهذا يدل على أن ابن المواق قد
أصاب في تعقيبه على عبد الحق في إيراد هذا الحديث.

(١) تقدم الكرم على هذا الحديث: (ح: ١٤٨).

(٢) من قوله (فأخبره إلى وسلم) ثبت في الهامش.

يتنبه لما فيه من الوهم ؛ وذلك في قوله : (وترجل) ، وصوابه : (وترحل) بالحاء المهملة ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وهو بين لا خفاء به ، لأن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث^(٣) ؛ وإنما يجوز له الاغتسال فقط ، وقد تقدم الكلام عليه ؛ في الباب الذي ذكره فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢٤٥) ذكر^(١) حديث ثعلبة بن صُعَيْر في زكاة الفطر ؛ فقال فيه : (صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير الحديث .. من طريق أبي داود ، فنقله ع ~ كما ذكره ق ~ ، فذكره في الباب الذي قبل هذا ، وقولهما في الحديث (غني أو فقير) ، زيادة في متن الحديث ، لم تقع في كتاب أبي داود ، وقد مر ذكر ذلك هنالك . اهـ

(٢٤٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢) أيضا حديث زياد بن جبير بن حية

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار وبتف الإبط وحلق العانة، وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٥.

تقدم الكلام على هذا الحديث من أوجه أخرى: (ج: ١٨٢).

(١) ذكره عبد الحق، في أحكامه - من عند أبي داود (ج: ١٦١٩، ج: ١٦٢٠) - في باب زكاة الفطر (٤/ ل: ١. ب)، فوهم بالزيادة المذكورة، وكذلك فعل ابن القطان حيث نقل الحديث عنه.

انظر: بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث يظن من عطفها عليها أنها مثلها في مقتضياتها (١/ ل: ٣٥. أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) وهذا نصه من سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن سوار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير (بن حية) عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلته وتهديته).

ولما ذكر عبد الحق الحديث من عند أبي داود عقب عليه: (سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص، والحديث مرسل). اهـ

لكن الذي ورد في هذه النسخة الخطية من كتاب (الأحكام): (لما بايع) كما في سنن أبي داود، والذي في بيان الوهم والإيهام؛ (لما بلغ)، فيكون الوهم في هذه اللفظة: (بلغ) متيقنا عند ابن القطان، بينما لا يستطاع الجزم بوجه عبد الحق فيها أو عدمه، لاختلاف نسخ (الأحكام) في ذلك.

قلت: ويؤيد أنه مرسل أن ابن أبي حاتم لما ترجم لزياد بن جبير قال: (سألت أبي عن زياد بن جبير عن سعد.

عن سعد ؛ هكذا قال : (لما بَلَغَ رسول الله ﷺ النساء ٨٨ . ب/ قالت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر) ، فذكر الحديث في إنفاق النساء من بيوت آبائهن وأبنائهن وأزواجهن^(٣) ، هكذا ذكر : (لما بلغ) ، فنقله ع ~ كذلك ؛ فذكره في باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون . وأشياء ذكرها عن غيره محتاجة إلى التعقب ، فوهما معا فيه ، والصواب فيه : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٧) وذكر^(١) في الحج من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال :

فقال: هو مرسل، ثم إنه نقل عن أبي زرعة مثل قول أبيه المتقدم.

ولما ترجم الحافظ لزياد هذا قال: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة. /ع.

انظر: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٣١٦/٢ ح: ١٦٨٦ - المراسيل، لابن أبي حاتم، الأحكام ص: ٥٧ - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ١٨٠ ب).

بيان الوهم والإيهام، باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون.. (٢/ل: ٢٢٤ ب) التقريب ١/٢٦٦.

والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق عبد السلام بن حرب، بالسند المتقدم عند أبي داود، ورواه ابن حزم، غير أنه قال: (عن يونس بن عبيد، عن زياد، عن النبي ﷺ، فذكره. ثم رده بالإرسال.

- انظر: المصنف: كتاب البيوع والأفضية، المرأة تصدق من بيت زوجها (٦/٥٨٥ ح: ٢١٢٦) - السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها.. (٤/١٩٣) - المحلى: حكم تصدق المرأة من مال زوجها (٨/٣١٩ المسألة ١٣٩٧).

ونقل الحافظ في النكت الظراف عن الدارقطني - في العلل - : الاختلاف في هذا الحديث على (يونس ابن عبيد) وأن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس ابن أبي وقاص، قال: وهذا أصح إن شاء الله.

ثم ذكر الحافظ أن البزار أورده في مسند سعد بن أبي وقاص؛ من طريق سفیان الثوري، عن يونس بن عبيد، وأن أبا الحسن بن القطان رجح ذلك. ثم أن الحافظ في (الإصابة) خلص إلى ترجيح أنه غير سعد بن أبي وقاص؛ حيث عقد ترجمة تحت (سعد، غير منسوب)، وأورد على ذلك أدلة منها: أن ابن منده أخرج الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن عبيد، عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له سعد على السعاية. فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا.

انظر: النكت الظراف ٣/٢٨٢ - الإصابة ٢/٢ ترجمة: ٣٣٤٠.

(٣) في المخطوط (آبائهم وأبنائهم وأزواجهم)، وكررت أزواجهم، وفوق الثانية ضبة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٤ أ).

وعنه نقله ابن القطان، فشاركه في الوهم بسقوط قوله: (وكل عرفة موقف).

- بيان الوهم والإيهام، المدرك الأول من مدارك الانقطاع. (١/ل: ٩٣ ب).

(وفطرکم يوم تفطرون ، وأضحاکم يوم تضحون ، وكل منى منحر ، وكل

والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٧٤٣ ح: ٢٣٢٤)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/٣١٧)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج (٢/٢٢٤ ح: ٣٥): كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا.

ولابن القطان تعقيبان على هذا الحديث، وهذا مجمل ذلك:

التعقيب الأول: أنه عند أبي داود من رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وهو المنقول عن يحيى بن معين في رواية الدوري عنه. وللبزار أحاديث يسيرة من رواية ابن المنكدر عن أبي هريرة، هذا الحديث منها، وقد نص عقبه أنه لا يعلم سماعه منه.

التعقيب الثاني: الاختلاف الواقع في الحديث بين الوقف والرفع؛ حيث إن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة؛ منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية، واختلف فيه على معمر عن أيوب، فرفع عنه ووقف، وقد بين ذلك الدارقطني في (علله).

قلت: وللحديث متابعة عند ابن ماجة؛ فقد رواه عن محمد بن عمر المقرئ، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون). وهو إسناده رجاله ثقات، غير محمد بن عمر المقرئ، فإنه لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، وهو لا يعرف، كما قال الحافظ في التقریب (٢/١٩٤).

سنن ابن ماجة: كتب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/٥٣١ ح: ١٦٦٠).

وله متابعة أخرى عند الترمذي من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن غريب). اهـ.

قال الشيخ الألباني: وإسناده جيد ورجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأحنس - كلام يسير يجعل الحديث من طريقه حسنا، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوام.

جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون.. (٣/٨٠ ح: ٦٩٧)، الصحيحة (ح: ٢٢٤)، إرواء الغليل (ح: ٩٠٥).

وله شاهد عند الترمذي من حديث عائشة مرفوعا، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عنها. قال أبو عيسى عقبه: سألت محمدا؛ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الحافظ: وإذا كان محمد بن المنكدر لم يسمع أبا هريرة، بل لم يلقه، فإنه لم يلق عائشة كذلك؛ لأنها ماتت قبله. اهـ.

قلت: وعليه فحديثه عنها مرسل.

جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٣/١٦٥ ح: ٨٠٢)، ت. التهذيب (٧/٤١٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. اهـ.

قال الشيخ الألباني: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه؛ وفي

فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف) ، هكذا ذكره ق ~ ، فنقله ع ~ في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأسانيد ؛ فنقله كما ذكره ق ~ سواء ، ولم ينبه على وهمه فيه ، بل تابعه عليه ، وقد سقط لهما من لفظ الحديث : (وكل عرفة موقف) بعد قوله : (وأضحاكم يوم تضحون) ، وسأذكره بإسناده ولفظه حيث ذكره إن شاء الله . (٢) اه

(٢٤٨) ذكر^(١) من طريق الدارقطني عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله

(التقريب): (صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير). ومع ذلك فقد خالفه يزيد بن زريع؛ وهو ثقة ثبت؛ فقال عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وهذا هو الصواب بلا ريب، أنه من مسند أبي هريرة، ليس من مسند عائشة. اه

- الصحيحة ٣٩١/١.

(٢) لم يذكر الحديث في القسم الآتي من (البغية).

فقه الحديث: قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث: (فسر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس). ومما ذكر الخطابي في شرحه لهذا الحديث: (أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين؛ فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادة).

- تحفة الأحوذى: المباركفوري: الصوم، باب ما جاء في الفطر يوم تفطرون ٣١٢/٣..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/ل: ١٨. ب).

وقد ذكره من سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧/٣: ح: ١٧).

ولما نقله ابن القطان من عند الإشبيلي شاركه في وهمه.

- وبيان الوهم والإيهام: باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيفة (٢/ل: ٦٧. أ).

ووجه إيراد ابن القطان له أنه ما كان على عبد الحق أن يسكت عن هذا الحديث؛ ولذا قال:

(وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه حسن، لأنه من رواية كثير بن هشام. وهو وإن كان قد أخرج له مسلم، فإنه مستضعف عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به). اه

قلت: أخرج هذا الحديث الدارقطني، وابن ماجه (ح: ٢١٣٩) والحاكم (٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٦): كلهم من طريق كلثوم بن جوشن عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

قال الشهاب البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجه (ح: ٢١٣٩): (هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن؛ وهو ضعيف). وقال الحاكم في ابن جوشن: (بصري قليل الحديث). لكن الذهبي ضعف الحديث به. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث. فقال: (هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث).

عليه صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصدقيين والشهداء يوم القيامة) ، هكذا ذكره بإسقاط لفظ منه ، وتابعه ع~ على ذلك ، فذكره في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، كما ذكره ق~ سواء ؛ فوهم كوهمه ، وصوابه : (التاجر الصدوق الأمين المسلم) .

قال الدارقطني : (نا الحسين بن إسماعيل ، نا علي بن شعيب^(٢) ، والفضل ابن سهل^(٣) ؛ قالوا : نا كثير بن هشام^(٤) ، نا كلثوم بن جوشن^(٥) ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

- علل الحديث ٣٨٦/١ عدد ١١٥٦ . ولهذا يكون الحديث ضعيفا، وليس حسنا .
وله شاهد من حديث الحسن عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي؛ وقال عقبه: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، والدارمي (٢/٢٤٧)، والحاكم (٢/٦٦)، والدارقطني (٣/٧ ح: ١٨)، ومن المعلوم أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، فروايته عنه مرسله كما صرح بذلك الحاكم والدارمي وعلي بن المديني؛ فالشاهد ضعيف للإرسال.
- المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ٤٠...
قلت: وقد خلط ابن القطان بين كثير بن هشام، وكلثوم بن جوشن؛ فكثير بن هشام روى له مسلم، لكنه لم يضعفه أبو حاتم، وإنما ضعف هو وغيره: كلثوم بن جوشن.
- (٢) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزاز، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. / س.
- التقريب ٣٨/٢ .
- (٣) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة خمس ومائتين / خ م د ت س .
- التقريب ١١٠/٢ .
- (٤) كثير بن هشام الكلبي، أبو سهل الرقي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه. فقال: يكتب حديثه. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان / بخ م ٤ .
- الجرح والتعديل ١٥٨/٧ - التقريب ١٣٤/٢ .
- (٥) كلثوم بن جوشن الرقي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. ولم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه.
- الجرح والتعديل ١٦٤/٧ - التقريب ١٣٦/٢ .

وقال الفضل : « مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » . اهـ

(٢٤٩) ذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عمر بن موسى بن وجيه^(٢) ، عن / ٨٩ أ. واصل بن أبي جميل^(٣) ، عن مجاهد عن ابن عباس أن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٤٥:أ).

وقال الإشبيلي عقبه: (عمر بن موسى متروك)، فنقل كل ذلك عنه ابن القطان، وافقه على ذلك، ثم عقب عليه بقوله:

(ولم ينبه على واصل بن أبي جميل، ولكنه أبرزه، وهو لم تثبت عدالته، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فهر بن بشر الداماني، وهو مجهول الحال، ولا أعلم له ذكرا في شيء من مصنفات الرجال، مظان ذكره، وذكر أمثاله، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه، فذكره بالراء والفاء المكسورة، ولم يزد على أن قال: روى عنه أيوب بن محمد الوزان أخذنا من إسناد هذا الحديث).

- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧:أ)..

قلت: وكلام ابن القطان في فهر بن بشر غير مسلم له، لأنه ذكره ابن حبان في ثقافته، وهذا نص كلامه: (فهر بن بشير، أبو أحمد، مولى بني سليم، يقال له فهير الرقي، كان ينزل دامان قرية بالجزيرة، يروى عن جعفر بن برقان، روى عنه أيوب بن محمد الوزان وأهل الجزيرة، مات بعد المائتين..).

- (الثقات ١٢/٩).

وقد ذكره السمعاني في (الأنساب) في باب النسبة إلى الدامان (الداماني): (٤٤٥/٢)، وكذا ابن الأثير في اللباب (٤٨٥/١).

قلت: وقد اضطربت المصادر بين من ذكره (فهر بن بشير)، وبين من ذكره (فهر بن بشر)، والأرجح الأول. والحديث أخرجه مرسلًا عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود في مراسيله، والبيهقي: كلهم من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ قال: كان النبي ﷺ يكره من الشاة الحديث.

وأخرجه البيهقي موصولًا من طريق ابن عدي المتقدمة، وقال: ولا يصح وصله.

- المصنف، لعبد الرزاق: كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة ٤/٥٣٥ ح: ٨٧٧١ - المراسيل: باب ما جاء في الأطعمة ٣٢٦ ح: ٤٦٥ - السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ٧/١٠.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في كنز العمال، وفي سننه يحيى الحماني، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥).

(٢) في المخطوط (عمر بن موسى)، والصواب (عمر...)، مضت ترجمته، وتقدم أن ابن عدي عده من الوضاعين.

(٣) واصل بن أبي جميل، ذكر ابن أبي حاتم أن كنيته أبو بكر، روى عن مجاهد ومكحول، وعنه الأوزاعي. ونقل أبو حاتم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: واصل بن أبي جميل لا شيء.

- المرح والتعديل ٣٠٩.

النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة ؛ المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والحياء^(٤) والدم^(٥) . وهكذا ذكر هذا أيضا ، وفيه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب :

- أحدها إسقاط واحد من السبع المذكورة في الحديث ، وهي : (والذكر) .

- والثاني تغيير لفظة منه ، وهي قوله (الدم) ، وصوابه (والدبر) ، فأما الدم فلا وجه لذكره فيها لأنه معلوم التحريم بنص القرآن .

- والثالث إسقاط آخر الحديث بما هو داخل في المعنى الذي ذكر ق~ الحديث لأجله ، وذلك أن في آخره : (وكان أحب الشاة إليه ذنبها) .^(٦) فنقله ع~ في باب ما أعله براو وترك غيره ، كما نقله ق~ سواء ، فوهم كوهمه فيه ، وها أنا أورد الحديث بنصه من كتاب أبي أحمد ؛ قال :

(نا وقار ؛ قال^(٧) : نا أيوب الوزان^(٨) ؛ قال : نا فهر بن بشر ؛ قال : نا عمر

(٤) الحياء: الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع.

- لسان العرب ٢١٩/١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٧.

(٥) الذي في (الكامل) المطبوع: (أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدم، وكان أحب الشاة إليه ذنبها).

(٦) يسلم للحافظ ابن المواق من الأوهام الثلاثة - التي ذكر - الوهمان الأول والثالث، أما الوهم الثاني فلا أرى أنه أصاب فيه؛ لأن جميع كتب الحديث التي روت حديث الباب، سواء مرسلا أو موصولا، لم يأت فيها ذكر (الدبر) وورد فيها ذكر (الدم).

قلت: وقد استشكل على العلماء ذكر (الدم) وهو محرم، ضمن هذه الأشياء السبعة المكروهة من الشاة؛ فقال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة. ونقل عن ابن أبي سليمان الخطابي قوله: الدم حرام بالإجماع، وعامة المكروهات معه مكروهة غير محرمة. وهذا جعل ابن المواق يقول: فلا وجه لذكر الدم لأنه معلوم التحريم بنص القرآن.

لكن الأولى أن يجاب بأن الحديث لم يصح، ولذا فلا وجه للإشكال، والله أعلم.

(٧) وقار بن الحسين الرقي - هكذا نسبه البيهقي - شيخ ابن عدي. لم أقف على ترجمته.

(٨) أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ، أبو سليمان الرقي الوزان، ثقة، من العاشرة، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. / د س ق.

- شيوخ الأئمة النبيل ٨٤ - التقريب ٩١/١.

ابن موسى ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة : المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدبر ، وكان أحب الشاة إليه ذنبها . اهـ

(٢٥٠) فصل في الإخلال الواقع عند ع ~ الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أنه ذكر في باب ما أعله براو وترك غيره ما هذا نصه : وذكر من طريق الترمذي حديث خالد بن إلياس بسنده إلى أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهور^(١) قدميه .

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: (وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلياس بسنده إلى أبي هريرة؛ قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث) اهـ.

- كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة، والركوع (٢/ل: ١٠٠). أ.

والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٨٠/٢ ح: ٢٨٨.

نقل ابن القطان الحديث السابق من عند عبد الحق، وأثناء النقل تغير له لفظ (النبي) فجعل عوضه (الرسول)، وكذا لفظ (صدور قدميه)، فجعل مكانها (ظهور قدميه)، فواخذه الحافظ ابن المواق على الثاني، وأهمل الأول؛ ولعله لعدم إحالة المعنى فيه.

ومناسبة إيراد ابن القطان لهذا الحديث تعقيبه عليه بقوله:

(ولا ادري لم لم يذكر أن خالد بن إلياس إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطاً، وجعل مكانه قوله (يسنده إلى أبي هريرة). فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة، وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تُفسر فيه ما رموا به حديثه؛ وهو شدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملاً؛ بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة، فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح، وقد ذكر أبو محمد في الجناز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه). اهـ (بيان الوهم.. باب ما أعله براو (١/ل: ١٦١). ب).

وروى هذا الحديث ابن عدي، وأعله بخالد، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وخالد بن إلياس، يقال له كذلك: ابن إلياس، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي. قال الحافظ: متروك الحديث. من السابعة. / ت ق.

- انظر: الكامل: ترجمة خالد بن إلياس ٥/٣ - نصب الراية ٣٨٩/١ - التقريب ٢١١/١ - إرواء الغليل ٨١/٢ ح: ٣٦٢.

(١) في المخطوط (ظهور). ولعله سهو من الناسخ.

قال م ~ : هكذا ذكره ، والوهوم فيه بين لا خفاء به ، وذلك في قوله : (على ظهور قدميه) ؛ فإنه لا يتأتى النهوض كذلك ، وصوابه : (على صدور قدميه) ، وعلى الصواب وقع في جامع الترمذي ، وفي كتاب الأحكام ، فاعلمه . اهـ (٢٥١) وذكر^(١) هنالك حديث علي في شأن نصارى بني تغلب ، هكذا :

(١) أي عبد الحق الإشيلي في « الأحكام » ، وهذا نصه منه :

(وذكر أبو احمد أيضا من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير، عن علي؛ قال: لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ ألا ينصروا أولادهم - إبراهيم ضعيف عندهم - وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيف أيضا.

وذكره أبو داود من حديث إبراهيم أيضا. وقال: حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبهه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانيء، وعبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، وكذلك هو عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، ولكن ذكره في باب إبراهيم بن مهاجر اهـ.

- (الأحكام): كتاب الصلح والجزية (٥/ل:٢٢.أ). والحديث ذكره ابن عدي من طريق إبراهيم بن مهاجر في ترجمة هذا الأخير (١/٢١٥)، أما الطريق الثاني لهذا الحديث فهي عنده في ترجمة عبد الرحمن ابن عثمان المعروف بأبي بحر البكرائي (٤/٢٩٧). وهذا الطريق عند أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء، في باب أخذ الجزية (٣/٤٢٩ ح: ٣٠٤٠).

ولابن القطان تعقيب على هذا الحديث:

الأول أورده في باب النقص في الأسانيد؛ لأن عبد الحق وهم فقال إن هذا الحديث يرويه -عندهما- عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٢.ب.

الثاني أورده في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف؛ لأن عبد الحق ضعف الطريق الثاني للحديث بعبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وأهمل فيه (الكلبي)، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب، (والأصمغ بن نباتة)، وهو ضعيف.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٦٧.أ.

وفي هذا الموطن وقعت الزيادة -التي ذكرها ابن المواق- في لفظ الحديث عند ابن القطان: (إلى قابل): ولم تثبت عند أبي داود ولا عند أحمد ولا في (الأحكام).

قلت: وشريك الذي يرويه عنه عبد الرحمن بن هانيء هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط. ذكره سبط ابن العمري في كتابه ضمن المختلطين، وقال: (كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيه تخليط.. وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام). (الاغتباط ص: ٦٨...) وشريك هذا عند ابن القطان ضعيف، ذكر تضعيفه له في أماكن كثيرة من كتابه، لذا كان ينبغي أن يضيفه إلى من ذكروا من الضعفاء في سند هذا الحديث.

(عن علي : لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب ولأسبين / ٨٩ . ب / الذرية ..) الحديث الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد بن عدي ، فوهم في قوله : (إلى قابل) ، فإنه لم يقع كذلك في « الأحكام » ، ولا في كتاب أبي أحمد ، وإنما فيهما : (لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب ، ولأسبين الذرية الحديث .. اهـ

(٢٥٢) وذكر^(١) هنالك ما هذا نصه : (وذكر من طريق الدارقطني عن

وقد ذكر الحافظ المزي - وغيره - أن أبا علي اللؤلؤي قال في هذا الحديث: لم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

- تحفة الأشراف ٣٤٧/٧ ح: ١٠٠٩٧.
(١) أي ابن القطان.

أورد عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث، من عند الدارقطني، مبرزا من إسناده عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو لا يحتج به. ثم ذكر إسناده كاملا.

قال ابن القطان: (ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهده لما ذكر إسناده، هذا هو ظاهر أمره في الأحاديث التي ذكرها بأسانيدها إنه لم يحكم عليها بشيء، وإنما تركها لنظر المطالع).

ثم إن ابن القطان يذكر أن عبد الحق يسير على خلاف هذا المنهج أحيانا، حيث يسوق إسنادا أو بعضه لحديث، دون الحكم عليه، والحالة أن هذا الإسناد ليس بصحيح عنده، وبعد التمثيل لما ذكر عاد للكلام على سند حديث الباب؛ فقال: (فاعلم أن أبا شيبة أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو بن أبي عمرو، فإنه ضعيف، وعمرو مختلف فيه، وقد تقدم لأبي محمد تضعيف أبي شيبة في كتاب الجنائز، فاعلم ذلك) اهـ. قلت: وعمرو بن أبي عمرو، أو عثمان (ثقة، ربما وهم). كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر. وهو من رجال الكتب الستة: (التقريب ٧٥/٢).

- الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٢/٧٦ ح: ٤). وذكره عبد الحق في أحكامه في كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٦. ب..)، وتعبه ابن القطان في بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف (١/ل: ١٨٩. ب...).

قلت: وأخرج هذا الحديث كذلك الحاكم في مستدركه (١/٣٨٦)، وهذا سنده عنده: (حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد « من غسل ميتا فليغتسل »).

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم، ثم عقب بقوله: (هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة). ولم يرتض منه الحافظ ابن حجر تضعيفه لهذا الحديث، ولهذا استدرك عليه بقوله: (أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني،

عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ؛ إن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (أيديكم) وهم منه ، والصواب في ذلك : (آنيتم) ، كذلك وقع في الأحكام ، وفي سنن الدارقطني . اهـ

(٢٥٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مصححا له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم ، ثم يبدو له فيصوم - ذكره ع ~ في

وهو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن، فيجمع به وبين الأمر في حديث أبي هريرة، (من غسل ميتا فليغتسل) بأن الأمر على الندب).

وقد أستدل الحافظ على ذلك بما رواه الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: (قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل. قال قلت: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث).

- السنن الكبرى، للبيهقي كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ٣٠٦/١ - التلخيص الحبير ١٣٧/١.. وانظر التعقيب على الحافظ ابن المواق في هذا الحديث في الدراسة: (في المواخذات).

(١) أي ابن القطان.

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو محمد من طريق عبد الباقي بن قانع يسنده إلى عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم. إسناد هذا الحديث ضعيف جدا؛ فيه عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء، وعبد الباقي أيضا تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم) اهـ.

- الأحكام كتاب الصيام، باب فيمن دعى إلى طعام (٤/ل: ٣٤.ب.٠).

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الصيام (٦/١٣٧: المسألة: ٧٣٠).

ولما ذكره ابن القطان استزاد له لفظة: (جنباً)، وهي غير ثابتة سواء عند ابن حزم، أو عند عبد الحق.

- بيان الوهم والإيهام، باب ما سكت عنه مصححا له وليس بصحيح (٢/ل: ٢٢.ب).

انظر التعقيب على ابن المواق في الدراسة: (المواخذات).

كلامه على حديث سمرة : سكتان حفظتهما من رسول الله ﷺ الحديث .. (٢) - فوهم في ذكره وهما اقتضاه هذا الباب ؛ وذلك أنه استزاد له في لفظ الحديث (جنباً) ؛ هكذا : كان يصبح جنباً ، ولم يقع كذلك في «الأحكام» ، ولا في كتاب الترمذي الذي نقله منه ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٤) وذكر^(١) في باب الأحاديث المعطوفة على آخر بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها : حديث علي في النهي عن بيع المضطر ، وما أتبعه ق~ من قوله : (ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة ، عن النبي ﷺ) ثم أورد حديث حذيفة من كتاب سعيد بن منصور ، فوقع له في بعض ألفاظه

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، وهذا لفظ منته منه: (قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأذكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ولا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب السكتين في الصلاة (٢/٣٠ ح: ٢٥١).

وذكر عبد الحق في (أحكامه): كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ١٨٢).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من عدة طرق؛ وكلها تدور على الحسن البصري عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه غير بعض الأحاديث، بل سمع منه حديثاً واحداً؛ هو حديث العقبة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد. والحسن على جلاله قدره كان يدلّس، وقد عنعنه، فلا تحتمل روايته لهذا الحديث، أو غيره، على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا ما لم يذكره هنا، بل بعض الروايات عنه تشير إلى الانقطاع، فإنه قال فيها: قال سمرة، كما في رواية إسماعيل بن علية. ثم إن الرواة اضطربوا في منته عليه؛ فبعضهم جعل السكتة الثانية (.. ولا الضالين) كما عند الترمذي، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع، كما في رواية لأبي داود، ولذلك فالحديث لا يحتاج به، وقد قال أبو بكر الحصاص في (أحكام القرآن) (٣/٥٠): (إنه حديث غير ثابت).

- إرواء الغليل ٢/٢٨٨ ح: ٥٠٥ - مشكاة المصابيح، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ١/٢٥٩ ح: ٨١٨.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٨٤).

تصحيف ، وذلك أن فيه : (وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) فتصحف له (ينهد) ب (يشهد) فقال في لفظه الذي أورده به : (ويشهد شرار خلق الله ويبايعون كل مضطر) . فجاء الخبر هكذا ، كأنه وارد في الشهود أنهم /٩٠. أ. / يكونون يومئذ شرار خلق الله ، ويبايعون كل مضطر ، وهذا ليس له في الحديث ذكر ، وإنما هو كما أورده : (ينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) ؛ بغير واو عطف ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٥) وذكر^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته ما هذا نصه :

(وذكر من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قلنا يا رسول الله! ألا نبني لك بنيانا يظلك بمنى؟ قال : (لا ، منى مناخ من سبق) .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (بنيانا يظلك) ، [وهم منه ، وصوابه : بيتا]^(٢) وعلى الصواب ذكره ق~ ، وكذلك الترمذي ، فاعلمه .^(٣) اهـ

(١) أي ابن القطان .

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي ما نصه منه: (الترمذي، عن عائشة؛ قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق». قال: هذا حديث حسن) اهـ .

- كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٩٢.أ).

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٣/٢٢٨ ح:٨٨١).

ونقله ابن القطان عن عبد الحق، ثم عقب عليه بقوله:

(ولم يبين لم لا يصح؟ وعندى أنه ليس بحسن، بل ضعيف)، ثم بين أن فيه مسيكة، أم يوسف بن ماهك، لا تعرف حالها، ولا يعرف من روى عنها غير ابنها.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها ولم يبين من أسانيده مواضع العلل (١/ل:٢٤٨.ب.٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، أضفته لاقتضاء السياق له.

(٣) الذي عن عبد الحق في أحكامه (بيتا)، وكذا في جامع الترمذي (بتحقيق أحمد محمد شاكر)، وفي تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣/٥٢٩ ح:٨٨٢)، (بناء). وبهذا يتبين أن هذه اللفظة تصفحت عند ابن القطان إلى (بنيانا)؛ لأنه انفرد بها، وليست في الأصل المنقول منه.

قلت: كان ينبغي على ابن القطان أن يبين أن عبد الحق لم يحسن الحديث، وإنما نقل ذلك عن الترمذي فهو الذي حسنه، على أنه قد اختلفت نسخ الجامع؛ ففي بعضها (حديث حسن صحيح)، وفي أخرى اكتفي بالتحسين.

(٢٥٦) وذكر^(١) في باب المراسيل التي لم يعلمها بسوى الإرسال ، وهي

والحديث أخرجه كذلك أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٥٢١/٢ ح: ٢٠١٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمى (١٠٠٠/٢ ح: ٣٠٠٧)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٢٠/١٢ ح: ٤٢١)؛ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، عن عائشة، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك.

قلت: وهذا غريب من الحفاظ الذهبي، فمسيكة ليست من رجال مسلم حتى يكون الحديث على شرطه، ثم إن الذهبي نفسه ذكر مسيكة هاته في الميزان (٦١٠/٤) في فصل النسوة المجهولات.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب في ستره المصلي وما يصلح إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٩. ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه:

(حدثنا عمر بن حفص الصائبي، حدثنا ابن حمير - يعني محمدا - عن بشر بن جبلة، عن خير بن نعيم عن ابن الحجاج الطائي رفعه، الحديث.

- كتاب الصلاة، باب ما جاء في السترة في الصلاة (ص: ٨٧ ح: ٣١).

وذكره ابن القطان ليعقبه بأن مرسله أبا الحجاج الطائي، لا يعرف، وليس له ذكر في غير هذا المرسل، وقال: (ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث، وهذا الكلام منه ليس متناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب في المراسيل التي لم يعلمها سوى الإرسال.. (١/ل: ١٥١. أ).

قلت: أصاب الحفاظ ابن المواق في الوهم الذي نسبه لشيخه ابن القطان، ولي فيه تعقيبات ثلاثة: الأول: أن عبد الحق ساق الحديث من مرسل (أبي الحجاج الطائي)، ونقله عنه عبد الحق كذلك، ولما تعقبه ابن المواق أورده كما هو عندهما. والذي في المراسيل لأبي داود (عن ابن الحجاج)، وقد ذكر الحفاظ المزني حديث الباب (ح: ١٩٦٠٦) ضمن مراسيل (ابن الحجاج)، وهو كذلك -أي ابن الحجاج- عند الذهبي في الميزان (٤/٥٩٠)، وكذا عند الحفاظ ولي الدين العراقي في ذيله على الكاشف (ص: ٣٥٢)، وعند الحفاظ صفى الدين الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (ص: ٤٧٣)، وابن حجر في التقریب (٢/٥٠٠). لكن ورد عنده في تذهيب التهذيب (١٢/٧١): (أبو الحجاج)، ولا أدري أهو وهم من الناسخ، أم هو أتباع من الحفاظ لابن القطان لأنه نقل عنه هناك في هذا الراوي.

الثاني: نقل ابن القطان عن أبي حاتم أنه قال في محمد بن حمير: (مجهول ضعيف الحديث). والذي وجدت عند ابنه في الجرح والتعديل قوله: (سئل أبي عن محمد بن حمير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقيّة أحب إلى منه).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيرا. وقال ابن معين ودحيم: ثقة. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن يعقوب بن سفيان أنه قال: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في ابن حمير هذا: صدوق. مات سنة مائتين. / خ مد س.

معتلة بغيره : مرسل أبي الحجاج الطائي رفعه ؛ قال : نهى أن يتحدث الرجلان ، وبينهما أحد يصلي) ، فوهم بإسقاط (يصلي) منه ، وعلى الصواب ذكره ق~ كما وقع في المراسيل ، وسيأتي ذلك مشروحا حيث ذكره فاعلمه . (٢) اهـ

(٢٥٧) وذكر^(١) هنالك مرسل الحسن : (أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة^(٢) بشيء) ، فقال : (لم يقض في الموضحة بشيء) ، سقط له منه (ما دون) ؛ فتغير المعنى بسقوطه ، وصار خلافا لما صح عن النبي ﷺ في ذلك . (٣) اهـ

- وعليه فما كان لابن القطان أن يضعف الحديث كذلك من جهة ابن حمير لينقل عن أبي حاتم تضعيفه.
- الجرح والتعديل ٢٣٩/٧ - التقريب ١٥٦/٢ - ت. التهذيب ١١٧/١٢.
 - الثالث: سكت ابن القطان عن بشر بن جبلة، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. فكان من حقه يضعف الحديث كذلك من جهة هذا الراوي. وخصوصا ما عرف عن الحافظ ابن القطان من التبع والاستقصاء في الحديث.
 - التقريب ٩٨/١.
 - (٢) لم يذكر هذا الحديث في القسم الآتي من مخطوط (البنية).
 - (١) أي ابن القطان.
- ذكر هذا الحديث عبد الحق في أحكامه في كتاب الديات والحدود (٧/ل:١.ب)، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول، باب الموضحة (٩/٣٠٧ ح: ١٧٣٢٠).
- وقد ذكره ابن القطان ضمن مراسيل الحسن التي قال عنها: إنها أضعف المراسيل - فسقط له: (ما دون) - .
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر المراسيل التي لم يعملها بسوى الإرسال.. (١/ل:١٥٧.أ).
 - ولحديث الباب شاهد مرسل كذلك، رواه البيهقي؛ وهذا نصه؛ (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصبغ، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعة وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين) اهـ.
 - السنن الكبرى، باب مادون الموضحة من الشجاج (٨/٨٣).
 - (٢) الموضحة: الشجاج التي وضع العظم، أي بياضه. (والتي فرض فيها خمس من الإبل ما كان منها في الرأس أو الوجه).
 - النهاية، لابن الأثير (٤/٢١٦)، وبهامشه: الدر الثبير، للسيوطي.
 - (٣) يشير الحافظ ابن المواق إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « في المواضع خمس ».

أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/٦٩٥ ح: ٤٥٦٦)، والنسائي كتاب القسامة، باب المواضع (٨/٤٢٨ ح: ٤٨٦٧)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (٤/١٣ ح: ١٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة (٢/٨٨٦ ح: ٢٦٥٥). وانظر إرواء الغليل (ح: ٢٢٨٥).

(٢٥٨) وذكر^(١) في الباب الذي بعد هذا مرسل صالح بن أبي حسان^(٢) في المحرم المحتزم بحبل أبرق . فسقط له منه ذكر (المحرم) ، وقال : (بحبل أورك) ، وصوابه : (أبرق) كما ذكرته ، وعلى الصواب ذكره ق~ ، وأبو داود في المراسيل .

والأبرق في كلام العرب كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض^(٣) ، فأما الأورك فمن ألوان الجمال ، وهو الذي فيه بياض يميل إلى سواد^(٤) ، وسيأتي هذا الحديث مبينا في الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله . اهـ

(١) أي ابن القطان.

أخرج هذا الحديث أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه: (حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، أن النبي ﷺ رأى رجلا محرما بحبل أبرق؛ فقال: « يا صاحب الحبل! ألق »).

وعن أبي داود نقله عبد الحق في أحكامه؛ فهم فيه فقال (عن صالح بن حسان)، فتعقبه ابن القطان لتصحيح هذا الوهم، فسقط له عند ذلك لفظ (محرما)، وتصحف له لفظ (أبرق) فجعله (أورك).

- انظر: المراسيل: باب في الحج (ص: ١٥٦ ح: ١٥٨)، « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج (٤/ ل: ١٠٥٥)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ ل: ٥٣ ب).

(٢) صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان جعلهما الإمام أحمد واحدا، في حين فرقهما البخاري، وابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وهو الصحيح.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٠)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٥)، ت. التهذيب (٤/ ٣٣٦...).

قال الحافظ ابن حجر: صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، من الخامسة. / ت س.

- التقريب ٣٥٨/١.

وستأتي ترجمة صالح بن حسان.

وهناد بن السري ثقة، من رجال مسلم والأربعة، وكيع وابن أبي ذئب من رجال الصحيحين.

ولهذا الحديث شاهد من مراسيل ابن جريج، رواه البيهقي من طريق الشافعي؛ قال: أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا.. الحديث. وقال البيهقي عقبه هذا منقطع.

- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداء عليه.. (٥١/٥).

(٣) يقال للبعير، أو التيس: أبرق إذا كان فيه سواد وبياض.

- لسان العرب، مادة برق (١٠/ ١٦)، النهاية، لابن الأثير (١/ ٧٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة ورق ٣٧٧/١٠.

(٢٥٩) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث التكبير في أيام التشريق^(٢) وتكلم عليه كلاما حسنا ، ثم أورد رواية نائل بن نجیح

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير الحافظ ابن المواق بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني: (ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبيل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دُفِعَ الناس العظمى). اهـ

- سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٤٩/٢ ح: ٢٥).

وعن الدارقطني نقله عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (باب في العيدين، (٣/ل: ٤٤.أ). وعقب عليه بقوله: (في إسناد جابر بن يزيد الجعفي، وقد اختلف عليه) اهـ.

وقد تعقبه ابن القطان بما ملخصه:

جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائف كذاب، وقال الفلاس: واه. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رفضيا، يسب الصحابة، روى في فضائل آل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه: فرواه عنه سعيد، وأسيد بن زيد، فقالوا: عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار.

ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر؛ فقال فيه: عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه؛ عن جابر بن عبد الله.

وروى محفوظ بن نصر بن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر؛ فأسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجیح، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن ابن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير. اهـ

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (١/ل: ١٦٢.أ..). - نصب الرأية ٢/٢٢٤.

وحديث علي وعمار، أخرجه كذلك الحاكم، ومن طريقه البيهقي.

جاء في المستدرک: (أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات...) الحديث. ثم عقب عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح) اهـ.

وتعقبه الذهبي في مختصره: بأنه خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد: إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

ولما رواه البيهقي قال: (وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين

النصري^(٣) فيه عن عمرو بن شمر ، من كتاب الدارقطني^(٤) ؛ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه ؛ فيقول : « على مكانكم » ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . الحديث .. ٩٠ / ب / هكذا ذكر التكبير ثلاث مرات ، وهو وهم ، فإن لفظه عند الدارقطني لم يزد على مرتين ، وكذلك نقله ق ~ في الأحكام على الصواب ، فاعلمه .^(٥) اهـ

ضعيف ، وهذا أمثلهما).

- المستدرک: کتاب العیدین (٢٩٩/١)، معرفة السنن والآثار: كتاب صلاة العیدین، باب التكبير في أيام العید (٦١/٣ ح: ١٩٤٨).

(٣) نائل بن نجیح، أو الثقفی، أبو سهل البصری أبو البغدادی، ضعيف، من التاسعة. / ق. التقريب ٢٩٧/٢.

(٤) هي: رواية نائل بن نجیح عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ، فذكره، وتمتته: لا إله إلا الله، أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢ ح: ٢٩)، وتابع ابن نجیح عبد الرحمن بن مسهر، كما عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠). قلت: وهو حديث ضعيف جدا؛ لما تقدم من كلام ابن القطان في عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وضعف ابن نجیح.

وانظر كذلك: إرواء الغليل ح: ٦٥٣، ٦٥٤.

على أنه لم يصح هذا التكبير مرفوعا إلى رسول الله ﷺ، فإنه قد صح من فعل ابن مسعود، وعلي، وغيرهما: أخرج حديث ابن مسعود ابن أبي شيبة، (حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود؛ قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد).

- المصنف: كتاب الصلوات، في التكبير إذا خرج العيد ١٦٥/٢.

أخرج حديث علي بن أبي طالب، ابن أبي شيبة كذلك: (حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق - وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن - عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر).

- نفس المرجع السابق.

وأخرجه الحاكم عن عمر، وابن عباس نحو قول علي.

- المستدرک ٢٩٩/١، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: فصل في تكبيرات التشريق ٢٢٢/١.

(٥) الذي عند الدارقطني - في حديث جابر المرفوع - في النسخة المطبوعة: تثليث التكبير، وفي (الأحكام) لعبد الحق الإشيلي ذكر تشفيعه فقط، وعند ابن القطان تثليثه، وقد ورد في حديث ابن مسعود من فعله، عن ابن أبي شيبة - الحديث السابق، وسنده صحيح كما تقدم - تثليث التكبير (١٦٥/٢)، وأعيد الحديث بنفس

(٢٦٠) وفي باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم عما هي عليه ؛ قال^(١) في كلامه على حديث العباس بن عبد المطلب : كانوا يدخلون على النبي

السند بتشفيح التكبير فقط. (١٦٧/٢) / وبهذا يرجح أن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواية، لا إلى الوهم في النقل.

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه البزار، وهذا نصه:

(حدثنا عمرو بن علي، ثنا سليمان کران - بصري مشهور، ليس به بأس - ثنا عمر بن عبد الرحمن الآبار، ثنا منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه عن جده العباس؛ قال كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ، ولم يستاكروا، فقال: « تدخلون علي قلحا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء ») اهـ.

- كشف الأستار: باب السواك ٢٤٣/١ ح: ٤٩٨.

ومن طريق البزار ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه.

الأحكام: كتاب الصلاة، باب السواك لكل صلاة ولكل وضوء ١/ل: ٥٤.ب...

ولابن القطان تعقيباً على عبد الحق في هذا الحديث؛ الأول في الباب المذكور أعلاه، وأثناءه وقع له الوهم الذي ذكره ابن المواق.

والثاني في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي بصحتها، لأن عبد الحق لما أورده الحديث قال: (برويه من حديث سليمان بن کران، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس)، فبين ابن القطان أن في الحديث من هو دونه، وهو أبو علي الصيقل، وأن في سنده اضطراباً؛ حيث قال:

(وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه، من غير مزيد، وهو مولى بني أسد، وقد رد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب، فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة؛ ونص ما ذكر هو هذا:

« حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن حيلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالوا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله؛ قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه يبلغ به؛ قال: « تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء ».

حدثني الحسين بن إسماعيل بنم محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جريح عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما لكم تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

قال أبو علي (يعني ابن السكن): رواه شبليان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال: إن تماماً كان أشد قریش بطشاً، وكان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع، من وجه ثابت.

انتهى كلامه).

صلواته ولم يستاكوا . الحديث .. قولاً بين فيه وهم ق~ في قوله في راوي هذا الخبير : سليمان بن کران ، بالراء الخفيفة والنون^(٢) ، وحكي عن الأمير أبي نصر تقييده إياه بكاف مفتوحة وراء مشددة وآخره زاي ، وأصاب فيما ذكر من ذلك ، ثم نقل كلام الأمير بالتعريف بأمره ، وعمن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فذكر فيمن حدث عنه : أحمد بن محمد بن عمر اليمامي^(٣) كيلاججة ، ثم قال هذا ما ذكره به .

وقد ختم ابن القطان كلامه على هذا الحديث ببيان حكمه عليه؛ فمن جعله من مسند العباس، كما في رواية أبي حفص الأبار، فمداره فيها على أبي علي الصيقل، وهو مجهول، ومن جعل الحديث من مسند تمام بن العباس، فهو بالإضافة إلى كونه من رواية أبي علي الصيقل، يخاف أن يكون مرسلًا؛ لعدم ثبوت صحبته. بيان الوهم.. ١/ل:٥٠.ب. وكذا ٢/ل:١١٩.ب.

وقد بين الحافظ ابن حجر، في ترجمة أبي علي الصيقل، الاضطراب الحاصل في سند هذا الحديث؛ فقال: (فإن الحديث مشهور عن منصور (ابن المعتز)، رواه عنه فضيل بن عياض، وجزير بن عبد الحميد، وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن، وقيل بن الربيع؛ وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان، ثم إن من سمينا رواه عن منصور، فلم يذكروا العباس في السند، بل تفرد بذكر العباس فيه: عمر بن عبد الرحمن الأبار).

لسان الميزان ٨٣/٧.

والحديث أخرجه كذلك من طريق أبي علي الصيقل الرداد: أحمد (الفتح الرباني ٢٩٢/١)، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبيهقي، وقال: حديث مختلف في إسناده (السنن الكبرى ٣٦/١).

انظر مجمع الزوائد ٩٧/٢.

(٢) سليمان بن کران، بكاف وراء خفيفة ونون، ذكر ابن حجر أنه كذلك عند بدء عبد الحق في الأحكام الكبرى (اللسان ١٠١/٣)، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٧٢/٢)، ووقع كذلك في نسخة عتيقة لضعفاء العقيلي كانت بيد ابن حجر. - حسب ما ذكره محقق الكتاب -

لكن الدارقطني في المؤلف والمختلف (١٩٨١/٤) ذكره في باب كراز، فقال: (أما كراز، فهو سليمان بن كراز..)، وكذلك الأمر في الضعفاء الكبير (١٣٨/٢)، وقد قال محققه الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي: (سليمان بن كراز الطفاوي: في النسخ الثلاثة المخطوطة التي بين يدي: كراز)، وهو كذلك في الإكمال، لابن ماكولا، في باب كراز وكراز (١٣٤/٧)، ونقله عنه ابن القطان وصوبه، وكذلك هو: (سليمان بن كراز) في توضيح المشتبه لابن حجر ١١٨٩/٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم، الحنفي، اليمامي. قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه، فقال: قدم علينا، وكان كذابا، وكتب عنه، ولا أحدث عنه). وقال الدارقطني: (ضعيف، ومرة: متروك). - الجرح والتعديل ٧١/٢ - المجرحين ١٤٣/١.

قال م ~ : كذا قرأناه عليه وصححناه عنه ، وهو وهم لم نجعل له بالا حينئذ ، ثم وقفنا عليه بعد ذلك في كتاب الأمير على الصواب ؛ فإنه ذكره بالواو العاطفة هكذا : (وكَيْلَجَة) (٤) الملقب بهذا اللقب إنما هو : محمد بن صالح الأتماطي ؛ أبو بكر الحافظ (٥) ، أحد مشايخ ابن الأعرابي ، حدث عنه في معجمه . (٦) اهـ

(٢٦١) وقال (١) ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود عن عبد الرحمن ابن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ؛ فذكر حديث صلاته بينهما) (٢) .

قال ع ~ : (كذا رأيت في نسخ ، والذي وقع عند أبي داود هو : عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ قال : استأذن علقمة والأسود هكذا عنده ، وهو قلت ؛ فإن معناه استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه : « عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود » . والذي أورد أبو محمد لا هو ما وقع عند أبي داود ، ولا هو إصلاح له) (٣) .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك ثلاثة :

(٤) الإكمال، لابن ماكولا: ١٣٤/٧.

(٥) كَيْلَجَة: محمد بن صالح البغدادي، الأتماطي، سمع من عفان بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وعنه القاضي المحاملي. قال الخطيب: كان حافظا متقنا ثقة. وقال النسائي أحمد بن صالح بغدادى ثقة.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٤ - نزهة الألباب في الألقاب (ص: ١٤٣) - المغني في ضبط أسماء الرجال، لطاهر بن علي الهندي ص: ٢١٤.

(٦) انظر كتاب المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. (ت ٣٤١ هـ) تحقيق د. أحمد ابن مير النلوشتي. ٢٨٢/١ رقم النص ٣٠.

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الإغفال من النقص من الأسانيد: (ح: ٢٣).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل: ٥٠. ب. .).

(٣) نفس المرجع.

- أحدها ذكره هذا الخبر في هذا / ٩١. أ. الباب ، وليس فيه من عمل ق~ ما يقتضيه هذا الباب ، وغاية جنائته التي من أجلها كتبه ع~ فيه أن نسب راويا فيه إلى جده ، وهذا شائع لا حجر فيه إذا لم يكن فيه لبس ، وهذا كذلك ؛ فقد قال النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب^(٤) .

وقال ضمام بن ثعلبة : يا ابن عبد المطلب إني سائلك^(٥) . وهذا كثير جدا ، معمول به عند المحدثين وغيرهم ، فالمؤاخذة بمثله ليس فيها درك .

- الثاني ما صوبه ورأى أنه حد الكلام الذي ينبغي أن يكون عليه ، فإنه غلط إذ يصير به الإسناد منقطعاً فيما بين عبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، فإن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود ، وإنما يروي عن أبيه ، أو عن علقمة عنه ، فإذا أسقطنا من سند الحديث قوله : (عن أبيه) صار منقطعاً بحيث يحكي قصة لم يشاهدها ، بل لم تبلغ سنه زمانها .

وما ذكره ع~ من أن الواقع في كتاب أبي داود قلق ، فليس فيه إلا وقوع الظاهر وقوع المضمّر ؛ كان له أن يقول : «استأذنت أنا وعلقمة على عبد الله» ، فقال : بدله^(٦) : (استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه -) .

ووقوع الظاهر موقع المضمّر سائغ أيضاً في الكلام ، لا حجر فيه ؛ نطق به التنزيل ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾^(٧) ، ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إداً ، تكاذب السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ،

(٤) أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جزء من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة في الحرب (الفتح ٦٩/٦ ح: ٢٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/١٤٠٠ ح: ٧٨).

(٥) ورد ذلك في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (طه: ١١٤) (الفتح ١/١٤٨ ح: ٦٣).

(٦) في المخطوط: بزيادة (فقال).

(٧) سورة الروم، الآية: ٢٧.

أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلِدًا ، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِدًا ﴿٨﴾ . الآية (٨) . فِي آيٍ كَثِيرَةٍ .

وقال الشاعر :

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ * * * نَعَصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ (٩)

- الثالث أنه أغفل التنبيه على وهم ق~ فيه فيما أسقط من إسناده من رواية الأسود له عن عبد الله ، فكان هذا الوهم من أحق ما يكتب في النقص من الأسانيد ، فلم يتنبه له ، بل وافقه عليه بتقديره الذي قدر صواب الكلام فيه ، وقد ٩١/ ب. استدركنا منه ما أغفله . اهـ

(٢٦٢) وقال (١) ما هذا نصه :

((وذكر من طريق مسلم عن أسامة بن زيد (٢) ، وسعيد بن عمرو بن نفيل (٣) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء » (٤))) . (٥)

(٨) سورة مريم، الآيات ٨٨ - ٩٢ .

(٩) جاء في كتاب سيبويه (١/٦٢٠) :

((قال الشارع؛ وهو سواد بن عدي: لا أرى الموت...)). فذكر البيت، وقد علق عليه محقق الكتاب بقوله: ((وكذلك هو في: شرح شواهد المغني للسيوطي ص: ٢٩٦. لكن ورد في الخزانة (١/١٨٣): (سواد بن عدي).

ويروي البيت المذكور لوالد سواد: (عدي بن زيد)، كما في الخزانة، وقد ينسب إلى أمية بن أبي الصلت كما في الشنتمري.

وشاهد هذا البيت إعادة الظاهر موضع المضمرة؛ حيث ذكر لفظ (الموت) -ظاهرا- في البيت ثلاث مرات، ولم يعد عليه بضمير يقوم مقامه في المرتين الأخيرتين)).

(١) أي ابن القطان.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه. -الإصابة ٣١/١.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. -الإصابة ٤٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. (٤/٢٠٩٨ ح: ٩٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم وأنسابهم: (١/ل: ٥٢. ب).

قال ع ~ : (كذا وقع في النسخ : (سعيد بن عمرو بن نفيل) ، وصوابه : (سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل) ، وقد تقدم مثل هذا من النسبة إلى الجد ، ومثله أيضا ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ، ولم يبين عللها^(٦) ، فإنه ذكر حديث : صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء مُتَلَبِّبًا به . من طريق البزار ، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة ، وهو عند البزار ميبين في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٧) . (٨)

ثم قال : (وكل ما وقع من هذا النوع فإنما وقع خطأ أن يأتي رجل^(٩) قد وقع ذكره على الصواب منسوباً إلى أبيه ، فيذكره هو منسوباً إلى جده ، وإنما جرت العادة بأن نجده منسوباً إلى جده) ، فبين أباه وجده^(١٠) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك ، والمؤاخذه بمثله قريية ، ليس فيها كبير درك في المشاهير من الرواة كإبراهيم هذا ، وعبد الرحمن بن الأسود المتقدم وأمثالهما ، وقد أطل ع ~ القول في هذا وكرره ، وعمل في غير حديث بما أنكر من هذا ؛ مما لو تتبع سود صحفا كثيرة ؛ ومن أقرب ذلك وأدناه إلى هذا الحديث ما مر له في هذا الباب نفسه ، وقبل هذا بأحاديث يسيرة ، ربما يقع مع هذا في صفحة واحدة ، لما ذكر حديث الدارقطني : (إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم . الحديث ..^(١١) فإنه ذكر إسناد الدارقطني فيه من طريق يحيى بن

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٦.أ.٠).

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، مضت ترجمته.

(٨) بيان الوهم .. (١/٥٢.ب).

(٩) الذي في: بيان الوهم .. (إلى رجل).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الحديث أخرجه الدارقطني، وهذا نصه منه: (حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد؛ قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأتم الحمد لله، فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني؛ بسم الله الرحمن الرحيم، لإحداها ».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه) اهـ.

محمد بن صاعد^(١٢) ، ثم قال إثره :

(وهكذا سواء حرفا بحرف ذكره أبو علي بن السكن ، في كتاب السنن عن يحيى بن صاعد) . اهـ^(١٣)

قال م ~ : فوقع فيما أنكر من حيث لم يشعر في هذين الاسمين الذين ذكر ؛ فإن يحيى بن صاعد هو : يحيى بن محمد بن صاعد . وأبو علي بن السكن ؛ هو أبو علي : سعيد بن عثمان بن السكن / ٩٢ . أ / فنسب ع ~ كل واحد منهما إلى جده ، لا لأبيه ، والصواب في هذا ما ذكرته أن يتسامح في هذا ؛ في الرجال المشاهير ، كما تقدم القول فيه ، وكما تسامح هو في ابن الصاعد ، وابن السكن ، ويتقي ذلك في غير المشاهير ؛ فإنه يكون فيه إبهام لأمرهم وتعمية لطريق تعرفهم ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٣) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود^(٢) عن خطاب

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في الصلاة.. (٣١٢/١) ح: (٣٦).

وذكره عبد الحق في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٨٤ ب).

ويتبين من هذا الحديث أنه اختلف على نوح بن أبي بلال فيه:

فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه عنه أبو بكر الحنفي، وأسامة بن زيد به موقوفا.

وصب الدارقطني وقفه، وهو قول الزيلعي.

انظر: العلل، للدارقطني (٣/ ل: ١٦ ب) - بيان الوهم.. (١/ ل: ٥١ أ..). - نصب الراية ٣٤٥/١.

(١٢) يحيى بن محمد بن صاعد، مضت ترجمته.

(١٣) بيان الوهم.. (١/ ل: ٥١ ب).

(١) أي ابن القطان.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٤/ ٢٦٢ ح: ٣٩٥٣)، وأخرجه أحمد والطبراني والدارقطني؛ كلهم من طريق ابن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه. وسلامة مجهولة لا تعرف. وقال

الخطابي: إسناده ليس بذلك. وجعل ابن القطان علة هذا الحديث جهالة حال صالح بن خطاب وأمه.

- المؤلف والمختلف ٤٨٥/١ - بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/ ل: ٢٧٠ أ) - الفتح الرباني ١٦٢/١٤ - الإصابة ٣٠٢/١.

ابن صالح ؛ مولى الأنصار^(٣) ، عن أمه^(٤) ، عن سلامة بنت مغفل^(٥) - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي^(٦) عمي المدينة ، في الجاهلية ، فباعني من الحتات بن عمرو^(٧) أخي أبي اليسر ، فولدت له عبد الرحمن بن الحتات . الحديث ..^(٨) . ثم قال ع ~ : كذا رأيته في نسخ قد اعتني بضبطه ، هكذا : بناء مثناه مكررة ، [وهو عين الخطأ ، وإنما هو الحباب - بياء موحدة مكررة -]^(٩) ، وكذلك ذكره ابن الفرضي ، وغيره^(١٠) .

قال م ~ : وقوله في هذا (عين الخطأ) غلط كما نبينه الآن ، إن شاء الله ، فأقول : في هذا الحديث مواضع للتحقيق لم يعن ع ~ بالكلام إلا على هذا الواحد منها :

- الأول منها ما ذكره في هذا الرسم^(١١) ، وقد اختلف فيه المحققون ، والمقيدون لأمثال ذلك ، فقيده ابن الفرضي ، وعبد الغني بن سعيد كما ذكره

(٣) خطاب بن صالح بن دينار، الأنصاري، الظفري، مولاهم، روى عن أمه، وعنه ابن إسحاق، مقبول، من السادسة. / د. - التقريب ١/٢٢٤-ت. التهذيب ٣/١٢٦.

(٤) في بيان الوهم..: (عن أبيه)، وهو خطأ.

(٥) في بيان أبي داود - بإعداد وتعليق الدعاس-: (معقل).

(٦) في بيان الوهم..: (معي)، وهو خطأ.

(٧) الحتات بن عمرو، أخو أبي اليسر، هكذا عند الدارقطني، في المؤلف والمختلف (١/٤٨٥)، والذهبي في التجريد (١/١٢١)؛ وابن حجر في تبصير المنتبه (١/٣٩٤) أورده هكذا: (الحتات)، ثم حكى تضعيف القول بأنه (الحباب)، لكنه أثبتته في الإصابة (١/٣٠٢/١٥٥٠)، في باب (الحباب) بموحدتين، ثم ختم بتبنيه، نقل فيه عن الدارقطني أنه رأى الحباب بن عمرو هذا في كتاب علي بن المديني بضم أوله ومثنتين، والمشهور أنه بموحدتين.

(٨) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسائهم (١/ل:٥٣.أ).

(٩) سقط من المخطوط، يرجح أنه من الناسخ.

(١٠) بيان الوهم.. (١/ل:٥٣.ب).

(١١) في الهامش: (الوجه في هذا الاسم).

ع ~ ، وقيدته الدارقطني كما ذكره ق ~ ؛ وقال الدارقطني بعد ذكره باب حباب ، باب حتات ، فذكر الحتات بن يزيد المجاشعي^(١٢) ، ثم قال : (الحتات ابن عمرو الأنصاري أخو أبي اليسر كعب بن عمرو^(١٣) ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ، فهذا الدارقطني قد قيده بالتاء ، كذا نقلته من خط أبي العباس الدلائي أحمد بن عمر بن أنس^(١٤) في أصله من كتاب المؤلف والمختلف ، للدارقطني ؛ سماعه من الشيخ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي^(١٥) . ويشهد لصحة ذلك ذكره معه في الباب : الحتات بن يزيد^(*) المجاشعي ، فإنه بالتاء المثناة بلا خلاف . وذكره الأمير أبو نصر في باب الحتات ، بالحاء المضمومة والتاء المعجمة باثنتين من فوقها ، وبعد الألف مثلها ، وذكر هذا الحديث ، ثم قال : (وقال عبد ٩٢/ ب. الغني : هو الحباب بياء معجمة بواحدة ؛ قال : وما قاله الدارقطني أولى ، وهو ما قلناه قبل)^(١٦) . قال م ~ : فهذا هو التحقيق في هذا الاسم إن شاء الله . اهـ

(١٢) الحتات بن يزيد المجاشعي: تصحيقات المحدثين ٤١٧/٢ - المؤلف والمختلف ٤٨٤/١ - الأنساب ١٩٨/٥ - تجريد أسماء الصحابة ١٢١/١ .

(١٣) المؤلف والمختلف ٤٨٤/١ .

(١٤) أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس العذري، من أهل دلاية من عمل المرية، يعرف بابن الدلائي، رحل مع أبويه إلى مكة، وجاور بها أعواما، فسمع الكثير من شيوخها والقادمين عليها، سمع من أبي ذر الهروي، وأبي بكر أحمد بن محمد البزار، المكي، وروى عنه كبار المحدثين؛ من أمثال ابن عبد البر، وأبي محمد بن حزم، وأبي علي الغساني، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

- جذوة المقتبس ٢١٣/١ - الإشراف على أعلى شرف ص: ٩٣.. - سنن أبي داود في الدراسات المغربية: إدريس خرشفي ص: ١١٣.

(١٥) أبو ذر، هو: عبد بن أحمد. مضت ترجمته.

(*) في المخطوط (زيد) والتصحيح من المؤلف والمختلف، للدارقطني ٤٨٤/١ .

(١٦) الإكمال: ابن ماکولا ١٤٦/٢ .

- الموضوع الثاني في تقييد اسم هذه المرأة واسم أبيها ، فأما اسمها : فسلامة ، بتخفيف اللام ، لم يختلف على ضبطه ، كذلك في أصول عتق من سنن أبي داود ، وكذلك في تاريخ البخاري^(١٧) ؛ أصل أبي عبد الله بن مفرج^(١٨) ، ولم يذكرها الدارقطني في باب سلامة وسلامة من كتاب المؤتلف والمختلف ، ولا الأمير أبو نصر ، وذكرها أبو الوليد بن الفرضي ، وقيدها بتخفيف اللام ، ثم قال : وقد ضبطها شيخنا محمد بن أحمد في كتاب الصحابة لابن السكن بالضم ، ولا أرى ذلك محفوظا .

قال م ~ : وشيخه هذا هو القاضي أبو عبد الله بن مفرج ، وهذا الأصل هو روايتي عن أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي الشهيد^(١٩) ، رحمة الله عليه ، فرأيت فيه كما قال ، وقد طلست عليه بمداد فيه حمرة تبينت الضبط منه ، فاعلمه . وأما اسم أبيها فإننا تلقيناه عن ع ~ في قراءتنا هذا الحديث عليه : (مُغْفِل) هكذا ، اسم فاعل من أغفل ، وكذلك رأيت في نسخة أبي عمر بن عبد البر من سنن أبي داود ، ورأيت في نسخة أبي علي الجياني (مغفل ومغفل) ، بخطه الضبطان في المتن ، وكتب في الحاشية : (مغفل لابن الأعرابي) ، ورأيت بخط أبي عمر الباجي ؛ أحمد بن عبد الله بن محمد بن شريعة^(٢٠) في أصله ، معتنى به هكذا (مغفل) ، وهو روايته عن أبي عمر الصدفي^(٢١) عن ابن الأعرابي . وذكر البخاري الخلاف في التاريخ في ذلك بالوجه الثلاثة ، كذلك صححته من أصل القاضي أبي عبد الله ابن مفرج ، الذي صار أصلا لأبي علي الجياني ، رحم الله جميعهم ، وجميعنا بمنه ؛ ذكره البخاري في باب خطاب بن صالح^(٢٢) .

(١٧) التاريخ الكبير، في ترجمة: خطاب بن صالح (٢٠١/٣).

(١٨) أبو عبد الله بن مفرج: محمد بن أحمد بن يحيى - شيخ ابن الفرضي - وقد مضت ترجمته.

(١٩) أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري، الكلاعي. تنظر ترجمته في الدراسة ضمن: (شيوخ ابن المواق).

(٢٠) أبو عمر الباجي. مضت ترجمته.

(٢١) أبو عمر الصدفي: أحمد بن سعيد بن حزم المتجيلي. مضت ترجمته.

(٢٢) هذه الوجوه الثلاثة هي:

- سلامة بنت معقل أو مغفل - على الشك - قاله يعقوب بن إبراهيم..

- سلامة بنت مغفل؛ قاله محمد بن مسلمة.

- سلامة بنت معقل: قاله يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣ رقم ٦٨٥.

وقال أبو حاتم : سلامة بنت معقل أو مغفل (٢٣) .

قال م ~ : وأرى الصواب فيه (معقل) ؛ فإن هؤلاء الأئمة الذين تعرضوا
٩٣/ أ. لتقييد مثل هذا لم يذكروه ؛ وذلك لكثرة اسم معقل ؛ فلو كان (مغفلا)
أو (مغفلا) لذكروه لأنه قليل ؛ فإنهم لم يذكروا ممن يسمى مُغْفِلاً إلا هُبَيْب بن
مُغْفِل (٢٤) الذي كان بطريق الإسكندرية ، وهو أحد الصحابة رضي الله عنهم ،
ولا ممن يسمى (مُغْفِلاً) إلا والد عبد الله بن مُغْفِل (٢٥) وعقبه .

- الموضع الثالث فيما وقع في هذا الإسناد من قوله فيه : (عن خطاب بن
صالح (٢٦) ، عن أمه ، عن سلامة) ؛ فإن فيه خلافا ؛ إذ يقول فيه بعضهم : (عن
أمه سلامة) ؛ قال البخاري :

خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل أو معقل (٢٧) شك يعقوب (٢٨) .

قال م ~ : كذا قال البخاري ، وتابعه عليه أبو حاتم ، ولم يذكر يعقوب ، قال

(٢٣) ذكر أبو حاتم ذلك في ترجمة خطاب بن صالح. (الجرح والتعديل ٣/٣٨٥).

(٢٤) هُبَيْب - بموحدين، مصغرا - بن مُغْفِل - بضم أوله وسكون الغين وكسر الفاء - رضي الله عنه، ويقال: إن
مُغْفِلاً جد أبيه، قاله أبو نعيم، وقال: هو ابن عمرو بن مغفل بن الواقفة بن حرام بن غفار الغفاري. كان قد
اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

- ذكره ابن حجر ضمن القسم الأول من أقسام الإصابة: الإصابة ٣/٥٩٩ ترجمة ٨٩٣٤.

(٢٥) مُغْفِل بن عبد نهم بن عفيف المزني. قال الحافظ ابن حجر: والد عبد الله بن مُغْفِل الصحابي المشهور.. مات
عام الفتح قبل دخول مكة.

- ذكره الحافظ ابن حجر ضمن القسم الأول: الإصابة ٣/٤٥١ ترجمة ٨١٦٧.

وذكر الحافظ ابن حجر في هذا الباب: مغفل بن ضرار؛ وهو الشاعر الملقب بالشماع، غير أنه لما ذكره بلقبه،
في حرف الشين؛ قال: واسمه معقل. - الإصابة ٣/٤٥١ - ٢/١٥٤.

(٢٦) في المخطوط: (بن القاسم)؛ ولعله وهم من الناسخ.

(٢٧) الذي في مخطوط البغية: (بنت مغفل أو مغفل)، والصواب ما أثبتت. إذ لم يقل قائل بأن يعقوب شك في
سلامة، هل هي بنت مغفل؟ أو مغفل؟. وانظر: التاريخ الكبير ٣/٢٠١.

(٢٨) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد،
ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. / ع. - التقريب ٢/٣٧٢.

البخاري : (قاله يعقوب عن أبيه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق) (٢٩) .

قال م ~ : فذكر أبو علي بن السكن رواية يعقوب هذه بخلاف ما ذكر البخاري عنه (٣٠) ؛ قال ابن السكن : حدثني أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي (٣١) ؛ قال : نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري (٣٢) ؛ قال : نا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ قال : نا أبي (٣٣) عن محمد بن إسحاق ؛ قال : حدثني خطاب بن صالح ، وكان ثقة ، عن أمه ؛ عن سلامة بنت معقل ؛ قالت : قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحتات بن عمرو الحديث .. فهذا كما رواه محمد بن سلمة (٣٤) عن محمد بن إسحاق عند أبي داود ، فالله أعلم . اهـ

(٢٦٤) وقال (١) ما هذا نصه : (وذكر أيضا من المراسيل عن صالح بن حسان أن النبي ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل أورك ، فقال : « يا صاحب الحبل ألقه ») . (٢) ثم تكلم على الواقع من ذلك في المراسيل أنه صالح بن أبي

(٢٩) الذي في تاريخ البخاري: (قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه..). -التاريخ الكبير ٢٠١/٣.

(٣٠) رواية البخاري على الشك عند يعقوب (بنت معقل أو مغفل).

(٣١) أبو ذر، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، سمع عبيد الله بن سعد الزهري ومحمد بن علي بن خلف، روى عنه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين.

قال الدارقطني: ما علمت فيه إلا خيرا. توفي سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- الأنساب ٢٦٢/١.

(٣٢) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين. / خ د ت س. -التقريب ٥٣٣/١-ت. التهذيب ١٥/٧.

(٣٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. / ع. -التقريب ٣٥/١.

(٣٤) محمد بن سلمة الباهلي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١) ل: ٥٣.ب).

(٢) تقدم هذا الحديث والكلام على الدرकिन الأولين منه: (ح: ٢٥٨).

حسان ، لا ابن حسان ، وأن صالح بن حسان النَّضْرِي ضعيف ، وابن أبي (٣)
حسان ثقة ، وأن ابن أبي ذئب (٤) روى عنهما .

قال م ~ : عليه فيه أدراك :

- أحدهما قوله : (أورق) ، فإنه تحريف لما وقع في كتاب المراسيل ،
وصوابه : (أبرق) .

- الثاني أنه سقط له من متن الحديث لفظ ؛ وهو (محرمًا) ، فإنه هكذا في
المراسيل وعند ق ~ : (رأى رجلا محرمًا / ٩٣ . ب/ محتزما بحبل أبرق) .

- الثالث توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقًا ؛ كأنه مجمع على ثقته ، (٥) بل
لا أعلم من وثقه إلا ما حكاه الترمذي عن البخاري ؛ فإنه ذكر في كتاب اللباس
الحديث الذي يرويه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان (٦) عن عروة ،

(٣) سقطت (أبي) من صلب متن المخطوط، وصححت في هامشه.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، تقدمت ترجمته في ص: ٨٤.

(٥) الكلام على توثيق ابن القطان لصالح بن أبي حسان مطلقًا:

لم يرتض ابن المواق من ابن القطان توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقًا، وذكر أنه لم يعتمد في ذلك إلا على
ما نقل الترمذي عن البخاري من توثيقه له، ثم نقل تضعيف أبي حاتم له، وقول النسائي فيه أنه مجهول.
قلت: بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: مستقيم الحديث. ومسلم لم يرو له في صلب صحيحه،
لكنه روى له في مقدمة الصحيح عند التمثيل لأحاديث الرواة الثقات الذين اختلفت رواياتهم بالزيادة في
الأسانيد، وهذا نصه منه: وروى الزهري وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة، كان النبي ﷺ
يقبل، وهو صائم.

ثم أورد مسلم رواية يحيى بن أبي كثير لنفس الخبر؛ فأدخل بين أبي سلمة وعائشة رجلين هما: عمر بن عبد
العزیز وعروة.

- وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. / ت س.

- انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ص: ٣٢ - الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٩ -
الثقات ٦/ ٤٥٦ - التقريب ١/ ٣٥٨ - ت. التهذيب ٤/ ٣٣٧.

(٦) صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، نزىل البصرة، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه نكارة. وقال ابن عدي:
وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماح، وكان ممن

عن عائشة ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (إن أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيعه) ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان ؛ قال : وسمعت محمدا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة^(٧).

قال م ~ : فهذا الذي اعتمد ع ~ عليه ، ولم ينقل غير قول البخاري فيه ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وحكى عن أبيه أنه سئل عنه ، فقال : (ضعيف الحديث) . وذكره النسائي فقال : صالح بن أبي حسان مجهول ، روى عنه ابن أبي ذئب .

قال م ~ : قول ع ~ إن ابن أبي ذئب روى عنهما إنما اعتنى بذلك ؛ لأن هذا الحديث الذي ذكره ق ~ من المراسيل ، هو حديث يرويه ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان ، وصالح بن أبي حسان هذا لم يذكره بنسبة إلى قبيل ولا إلى بلد ، وذكره بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وبرواية بكير بن الأشج^(٨) وابن أبي ذئب عنه كذلك ذكره البخاري ، وتابعه أبو حاتم ، ثم إن أبا

يروى الموضوعات عن الإثبات. وقال الدارقطني: ضعيف. وختم الحافظ ترجمته بأنهم أجمعوا على ضعفه. / مدت ق.

- التاريخ: يحيى بن معين ٢/٢٦٢، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني ص: ٢٤٦. الميزان ٢/٢٩١، ت. التهذيب ٤/٣٣٦.

(٧) هذا الحديث - والتعقيب الذي بعده - أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب (٤/ ٢٤٥ ح: ١٧٨٠).

وذكره الشيخ الألباني في (الضعيفة) (ح: ١٢٩٤) وقال: ضعيف جدا. أخرجه الترمذي، وابن سعد في الطبقات، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شرح السنة؛ من طريق سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعا، ثم نقل عن الترمذي تعقيبه عليه، وقول البخاري في حسان بن صالح: (منكر الحديث)، وذكر أن هذا القول للبخاري فيه؛ يشعر أنه في منتهى الضعف عنده، على ما عرف من اصطلاحه في هذه الكلمة.

(٨) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ١/١٠٨.

حاتم ضعفه كما تقدم من حكايتنا عنه ، وخالفه البخاري فيما نقل الترمذي عنه فوثقه ، وخالفهما النسائي فقال : مجهول .

وأما صالح بن حسان الأنصاري ، المدني ، النضري ، فمتفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وروايته عن محمد بن كعب القرظي وعزوة بن الزبير ، وله عنهما مناكير ، روى عنه سعيد بن محمد الوراق ، وأنس بن عياض^(٩) وعائذ بن حبيب^(١٠) وأبو يحيى الحماني^(١١) ، وذكر أبو حاتم في جملة من روى عنه ابن أبي ذئب ، وقال : إنه حجازي قدم بغداد ،^(١٢) وأما البخاري فلم يزد / ٩٤ / أ. الحديث (١٣) فقول أبي حاتم إن ابن أبي ذئب روى عنه أوجب في أمره إشكالا ، وفيه عندي نظر ،^(١٤) فالله أعلم . اهـ

هو: محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٢٠٣/٢.

(٩) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو بعد الرحمن الليثي، أبو حمزة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. / ع.

- التقريب ٣٩٠/١.

(١٠) عائذ - بغير إضافة - ابن حبيب بن الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، صدوق ورمي بالتشيع، من التاسعة. / س ق.

- التقريب ٣٩٠/١.

(١١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، لقبه: بشمين، صدوق يخطئ، ورمي بالأرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين، ومائتين. / خ م د ت ق.

- التقريب ٤٦٩/١.

(١٢) الجرح والتعديل ٣٩٧/٤.

(١٣) التاريخ الكبير ٢٧٥/٤.

(١٤) لما ترجم أبو حاتم لصالح بن حسان قال: (روى عنه ابن أبي ذئب..). ولما تكلم ابن القطان على صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان قال: وكلاهما روى عنهما ابن أبي ذئب اهـ.

قلت: وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، لا ابن حسان، وقد نبه على ذلك الخطيب عند ترجمته لصالح بن حسان.

- تاريخ بغداد ١٠٣/٩.

(٢٦٥) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر أيضا من طريق قاسم بن أصبغ ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي^(٢) ، عن عبد المجيد ، عن محمد بن قيس^(٣) عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض . الحديث ..^(٤) .

ثم تكلم ع~ على وهم ق~ في قوله : (عبد المجيد) ؛ وعرف أن صوابه عبد الحميد^(٥) ؛ قال : (وهو ابن جعفر ، وكذلك هو عند قاسم) ، ومنسوب إلى أبيه جعفر في نفس الإسناد^(٦) ؛ قال (وقد رأيت في بعض النسخ على الصواب ، وإنما ذكرته رفعا للبس)^(٧) .

قال م~ : بقي على ع~ أن ينبه على أمرين :

- أحدهما وهم آخر ؛ من هذا الباب ، اعترى ق~ في هذا الإسناد فلم يفعل ، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ؛ وهو قوله : إبراهيم بن عبد الرحمن ، فإن

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرج من طريق كثيرة ، وأخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر : مالك (٥٧٦/٢ ح: ٥٣) ، والبخاري (الفتح: ٣٤٥/٩ ح: ٥٢٥١) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ ح: ١٤٧١) ، وأبو داود (٦٣٢/٢ ح: ٢١٧٩) ، والنسائي (٤٤٤٦/٦ ح: ٣٣٣٩٠) ، والدارمي (١٦٠/٢) ، وابن ماجه (٦٥١/١ ح: ٢٠١٩) ، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦ ح: ١٠٩٥٢) ، والدارقطني (٧/٤ ح: ١٥) ، والطحاوي (٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢٣/٧) ، وابن حبان (٧٧/١٠) ، والطيالسي (ص: ٢٥٣ ح: ١٨٥٠٣) ، وابن الجارود غوث المكذوب (٥٨/٣ ح: ٧٣٤) .

وانظر طرقا أخرى للحديث في نصب الراية (٢٢٠/٣) ، وإرواء الغليل (ح: ٢٠٥٩) .
ولم أقف على لفظ (في دمها) في غير رواية قاسم بن أصبغ المذكورة .

(٢) معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، متهم بالوضع ، وقد رمي بالرفض ، من التاسعة . / ق .
- التقريب ٢٦٥/٢ .

(٣) محمد بن قيس الهمداني ، المُرهبِي ، الكوفي ، مقبول ، من الرابعة . / عس .

- تهذيب الكمال ٣٢١/٦٢ - التقريب ٢٠٢/٢ - ت . التهذيب ٣٦٧/٩ .

(٤) بيان الوهم .. باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم (١/ل: ٥٣) . (ب) .

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله . مضت ترجمته .

(٦) بيان الوهم .. (١/ل: ٥٤) . (أ) .

(٧) نفس المصدر .. (١/ل: ٥٤) . (أ) .

الصواب فيه : ابن عبد الرحيم ؛ وهو إبراهيم بن عبد الرحيم^(٨) ؛ أبو إسحاق البغدادي الجمال - بالجيم - يعرف ب : (دنوقا) ، وقال بعضهم : (ابن دنوقا) ، كذلك قال ابن الأعرابي فيه ؛ حدث عن زكرياء بن عدي^(٩) وإبراهيم بن مهدي^(١٠) ، ويحيى ابن قاسم السمسار^(١١) ، والمعلّى بن عبد الرحمن الواسطي وغيرهم ، حدث عنه قاسم بن أصبغ ، وابن أئمن^(١٢) ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر ؛ يعقوب بن إبراهيم البزار^(١٣) ، المعروف بالجراب ، وغيرهم ، وهو ثقة روى توثيقه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(١٤) عن الدارقطني .

- الثاني تحريف وقع له في متن الحديث لا يخل بمعنى ، فلعله نقله على

(٨) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق البغدادي، ويعرف بابن دنوقا، سمع من محمد بن سابق، وسهل بن عامر البجلي، روى عنه يحيى بن صاعد، وخلق كثير. قال الدارقطني: هو ثقة. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

- الثقات ٨٧/٨ - تاريخ بغداد ١٣٥/٦.

(٩) زكرياء بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أبو اثنتي عشرة ومائتين / يخ م مدت س ق.

- التقريب ٢٦١/١.

(١٠) إبراهيم بن مهدي المصيصي البغدادي الأصل، مقبول من العاشرة، مات سنة أربع، وقيل: خمس وعشرين ومائتين. / د.

- التقريب ٤٤/١.

(١١) يحيى بن قاسم السمسار: لم أقف على ترجمته.

(١٢) هو محمد بن عبد الملك بن أئمن بن فرج، القرطبي، تقدمت ترجمته.

(١٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البخترى، أبو بكر البزار، يعرف بالجراب، سمع رزق الله بن موسى، والحسن بن عرفة، روى عنه الدارقطني، وابن شاهين. قال الدارقطني: كان ثقة مأمونا. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ - نزهة الألباب ص: ٨٢.

(١٤) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي، النيسابوري، حدث ببغداد عن شيوخ من خراسان؛ منهم: أبو العباس الأصبم، كان ذا عناية بأخبار الصوفية، صنف لهم سننا وتفسيرا وتاريخا، قال محمد بن يوسف القطان النيسابوري: (كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة.. وكان يضع للصوفية الأحاديث). توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.

- تاريخ بغداد ٢٤٨/٢.

المعنى ، وهو قوله : (وهي حائض) ؛ فإن الواقع عند قاسم فيه (وهي في دمها حائض) ، فسقط له منه (في دمها) ؛ ويأيراد الحديث بإسناده ومثته من مصنف قاسم يتبين ما ذكرته ؛ قال قاسم : (نا إبراهيم بن عبد الرحيم ؛ قال : نا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ؛ قال : نا عبد الحميد بن جعفر ؛ قال : حدثني نافع ، ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته / ٩٤ ب. وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت مرة أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها) . اهـ

(٢٦٦) وقال^(١) في حديث عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم. الحديث ..

وفيما أتبعه ق ~ من قوله :

(قال أبو محمد بن أبي حاتم روح أبو شبيب شامي ، ويقال : شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي) ؛ كلامه إلى آخره ما هذا نصه :

((كذا وقع في نسخ ، ولم أر خلافة في غيرها ، وهو خطأ ، وصوابه : أبو روح شبيب ، وفي باب الشين ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد رحمه الله))^(٣) .

قال م ~ : وكلامه أيضا إلى آخره ، وهو كما قال ، وقد أورده ع ~ أولا فيما ذكر من إسناد الحديث على الصواب ، وإنما ذكرته لأمرين :

- أحدهما التنبيه على أنه قد يوجد في بعض نسخ الأحكام على الصواب ،

(١) أي ابن القطان.

(٢) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام... (٢/لك ٩٠ ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل: ٥١ ب).

وقد طالعت عليها نسخا كثيرة فألفيته في أكثرها كما ذكر ع ~ ، وألفيته في نسخة معتنى بها مقروءة على الأستاذ أبي ذر الحشني^(٤) ؛ شيخنا رحمه الله ، على الصواب هكذا : (أبو روح شبيب) مصححا عليه معتنى به ، فظهر من العناية به أنه كان قد وقع فيه غلط ، ثم روجع فيه الصواب ، فلولا ذلك^(٥) ما اعتنى به . وذكره أولا على خلاف ذكره ثانيا مشعر بالتنبه إلى مراجعة الصواب فيه .

- الثاني : وهم آخر لم يشعر به ع ~ ، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ، وذلك نسبته القول الذي قاله في شبيب إلى أبي محمد ابن أبي حاتم ، وهو لم يقله من عند نفسه ، وإنما نقله عن أبيه إلا ذكر راو واحد ممن روى عن شبيب ، وقد مضى هذا مبينا ؛ في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها في الفصل الذي ألحقته آخر الباب^(٦) ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٧) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ، من ذلك : / ٩٥ . أ/ أن ق ~ ذكر مرسل عبید بن السباق في الحوض على السواك^(١) ؛ من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ؛ ثم قال : (وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ ووهم فيه ، والصحيح : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، كما تقدم ؛ ذكر ذلك الدارقطني) .

قال م ~ : هكذا قال ؛ وفيه وهمان :

- أحدهما تقدم ذكره في باب النقص من الأسانيد .

(٤) أبو ذر الحشني: هو مصعب بن محمد. تنظر ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق.

(٥) في المخطوط: (فذلك).

(٦) ح: (١٢٤).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٦).

سبق الحديث عنه

- الثاني قوله : (خالد بن يزيد) ، والصواب : (أبو خالد ، يزيد بن سعيد ؛ وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، وقد نقلنا كلام الدارقطني على الصواب في الباب المذكور . اهـ

(٢٦٨) وذكر^(١) من طريق الدارقطني (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رجع في صلاته توباً ثم بنى على ما بقى من صلاته ، ثم قال في إسناده : عمر ابن^(٢) رباح متروك)^(٣) .

قال م ~ : هكذا ألفيته مضبوطاً - بالباء بواحدة ، وكسر الراء - فيما رأيت من نسخ كتاب « الأحكام » ممن ضبطه منهم ؛ وهو وهم ، والصواب فيه (رياح) - بالياء باثنتين وكسر الراء - كذلك قيده العلماء بهذا الشأن ، وعمر هذا هو أبو حفص الضريير ؛ قال البخاري : (قال لي^(٤) عمرو بن علي : هو دجال)^(٥) ، وإنما

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) ، وقد ذكره في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة (١/ل: ١٠٥٠). وأخرجه الدارقطني ؛ وهذا سنده منه: حدثنا الحسن بن الخضرم ، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، ثنا عمران بن موسى ، نا عمر بن رباح ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ قال كان رسول الله ﷺ ؛ فذكره ، ثم عقب عليه بقوله: عمر بن رباح متروك.

- سنن الدارقطني: باب ما روي في الوضوء من الخارج من البدن كالعراف... (١/١٥٦: ح: ٢٥). ورواه كذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥/٥١)، كلهم من طريق عمر ابن رباح.

(٢) في مخطوط بغية (ابن أبي).

عمر بن رباح ، أبو حفص البصري الضريير ، مولى عبد الله بن طاووس . قال النسائي: متروك . وقال العقيلي: منكر الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث . وقال ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات على الإثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب) . روى ابن عدي أحاديث من روايته ، ثم قال: (ولعمر بن رباح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه ، ثم قال: (ولعمر بن رباح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه ، والضعف بين في حديثه).

- التاريخ الصغير ، للبخاري ٢/٢١٦ - الجرح والتعديل ٦/١٠٨ رقم ٥٧٢ - المجموع في الضعفاء والمتروكين: ضعفاء النسائي - ص ١٨١) - المجروحين ، لابن حبان ٢/٨٦ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص: ٢٩٢ - المؤلف والمختلف: للدارقطني ٢/١٠٤٠ - ميزان الاعتدال ٣/١٩٧ - تبصير المنتبه ٢/٥٨٨ - ت. التهذيب ٧/٣٩٣.

(٣) الأحكام (١/ل: ١٠٥٠).

(٤) (لي) غير مثبتة عند البخاري.

(٥) التاريخ الكبير ٦/١٥٦ . وانظر كذلك: الكامل ٥/٥١ ، - ت. التهذيب ٧/٣٩٣.

أذكر مثل هذا مما يمكن أن يكون تغييره من النساخ ليعرف الصواب فيه . اهـ
(٢٦٩) وذكر^(١) من طريق الدارقطني ما هذا نصه :

(وعن إسماعيل بن خالد الخزومي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛
قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس ، فقال : « لا
تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص »^(٢) ، ثم قال : إسماعيل متروك^(٣) .

قال م ~ : قوله : (إسماعيل بن خالد) وهم ، وصوابه : (خالد بن
إسماعيل)^(٤) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ؛ قال : (نا الحسين بن
إسماعيل)^(٥) وآخرون ؛ قالوا : نا سعدان بن نصر^(٦) ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل
الخزومي ؛ قال : نا هشام / أ. ٩٥ / بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت .
وذكر الحديث) ، ثم قال : (خالد ابن إسماعيل متروك)^(٧) ، ومثل ذلك اعترى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الإحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ذكر المياه وبئر بضاعة (١/ل:٥٣).

وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن (١/٣٨:ح:٢).
ورواه ابن عدي؛ من طريق خالد بن إسماعيل المذكور، وقال أبو الوليد الخزومي يضع الحديث على ثقات
المسلمين).

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طرق أربعة، وبعد بيان ما في كل طريق منها من راو ضعيف، أو
وضاع؛ قال: (ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يروي عن عمر بن الخطاب من قوله).

- الكامل (٤١/٣)، الموضوعات (٧٩/٢).

(٢) الأحكام: (١/ل:٥٣).

(٣) نفس المصدر.

(٤) خالد بن إسماعيل، أبو الوليد الخزومي، المدني، عن هشام بن عروة وابن جريح، وجماعة، وعنه العلاء بن
مسلمة، وسعدان بن نصر، وجماعة. قال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على
سبيل الاعتبار).

- المجروحين ١/٢٧٧ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص: ٢٠٢ - الميزان ١/٢٦٧ - اللسان ٢/٣٧٢.

(٥) الحسين بن إسماعيل الحمالي، تقدمت ترجمته.

(٦) سعدان بن نصر البغدادي، روى عن سفیان بن عيينة، ومسكين بن بكير، وآخرين. قال ابن أبي حاتم:
(سمعت منه مع أبي، وهو صدوق).

- الجرح والتعديل ٤/٢٩٠ ترجمة ١٢٥٦.

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٨:ح:٢).

أبا محمد في هذا الرجل لما ذكر من طريقه حديثه الآخر بهذا الإسناد ؛ حديث :
لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً . الحديث .. وسيأتي ذكره في الفصل الذي بعد
هذا إن شاء الله^(٨) ، ووقع له ذكره على الصواب ، في حديثه أيضا : (صلوا
على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله) : لما ذكره في
الإمامة^(٩) ، وحديث : إن سرکم أن تزکوا صلاتکم ، فقدموا خيارکم) ؛ في
ذلك الباب^(١٠) ، فإنه قال : في إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو ضعيف) . اهـ

(٢٧٠) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد حديث : من توضأ بعد الغسل فليس
منا) ، وساقه بقطعة من إسناده ؛ هكذا من حديث سليمان بن أحمد^(٢)

(٨) البغية: فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من باب الإغفال (ل: ١٠٠ ب).

(٩) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل: ٥١ ب). والحديث أخرجه ابن عدي في
ترجمة خالد بن إسماعيل المذكور: الكامل: ٤٣/٣.

(١٠) الأحكام الشرعية (٢/ل: ٥١ أ). والحديث أخرجه ابن عدي؛ وقال: (وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا
الإسناد منكى). - الكامل: ٤٢/٣ -

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة
(١/ل: ٨٤ ب).

رواه ابن عدي، وعقب عليه بقوله: (غريب جدا عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد،
وسليمان بن أحمد أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره، وهو عندي ممن يسرق
الحديث، ويشتهبه عليه).

- (الكامل) - ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي - ٢٩٣/٣.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناده الأوسط والصغير، وفي إسناده الأوسط
(وكذا الصغير) سليمان بن أحمد؛ كذبه ابن معين، وضعفه غيره، ووثقه عبدان).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه.

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ١٨٦/١ ح: ٢٩٤ - مجمع الزوائد ٢٧٣/١ - فيض القدير:
المنوي ١١٠/٣.

(٢) سليمان بن أحمد بن محمد الجُرَشِي، الشامي، نزيل واسط، حدث عن الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب
ابن شابور، وكان فهما حافظا، قدم بغداد، فكتب عنه بها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وكتب عنه أبو حاتم وابنه عبد الرحمن قديما، وتغير بأخرة واختلط بقاض كان علي واسط، قال ابن أبي حاتم:

الجُرْشِي (٣) ؛ قال : (نا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير (٤) عن أبان بن تغلب (٥) عن عكرمة ، عن ابن عباس) ، فذكره .

وقوله : (أحمد بن مسلم) تحريف في النقل ؛ وصوابه : (الوليد بن مسلم) (٦) ؛ كذلك وقع عند أبي أحمد .

وسليمان بن أحمد الجُرْشِي معروف بالرواية عن الوليد بن مسلم ، وكلاهما شامي دمشقي ، والجُرْشِيون بالشام ينسبون إلى جُرْش ، وهي مدينة باليمن .

وأحمد بن مسلم غير معروف في الرواة في هذه الطبقة ، ولو كان معروفا فيهم لكتبناه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها . اهـ

فلما كان في رحلتي الثانية قدمت واسطا فسألت عنه فقبل لي: قد أخذ في الشرب والمعازف والملاهي، فلم أكتب عنه. وقال صالح جزرة: هو كذاب. وقال النسائي: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

- الجرح والتعديل ١٠١/٤ - الضعفاء الكبير ١٢٢/٢ - اللسان. ٧٢/٣.

(٣) الجُرْشِي - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة - هذه النسبة إلى بني جُرْش، بطن من حمير، قال ابن ماكولا: وهو منبه بن أسلم بن زيد بن غوث بن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير. وقيل إن جُرْش موضع باليمن، ويحتمل أن تكون هذه القبيلة نزلت، فسمي بها.

الإكمال ٧٤/٢ - الأنساب ٤٤/٢.

(٤) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، مضت ترجمته.

(٥) أبان بن تغلب - بفتح التناة - أبو سعد الكوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة. / ٤.

- التقريب ٣٠/١.

(٦) الوليد بن مسلم، مضت ترجمته.

(٢٧١) وذكر^(١) حديث تعليم النبي ﷺ عائشة الغسل من الجنابة ؛ من طريق أبي محمد ؛ علي بن أحمد ، ثم قال : (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة) ، ثم قال : (وعبيد الله لم يدرك عائشة) .

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ (عبيد الله) مصغرا ؛ وهو وهم ؛ وصوابه : (عبد الله) ؛ وعلى الصواب وقع عند أبي محمد بن حزم في « المحلى » ، وفي «الإيصال»^(٢) ٩٦ / أ. فاعلمه . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نصه من عنده: (وذكر أبو محمد علي بن أحمد بن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها، عليه السلام: « اغسل يديك »، ثم قال لها: « تميمضي، ثم استنشقي واستثري، ثم اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي يديك إلى المرفقين »، ثم قال: « افرغي على رأسك »، ثم قال: « افرغي على جلدك »، ثم أمرها بذلك وتبع يدها كل شيء لم يسه الماء من جسدها، ثم قال: « يا عائشة افرغي على رأسك، ثم دلكي جلدك وتبعي »). ثم قال عبد الحق: (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد...).

قلت: فبين من ذلك أن مخطوط (الأحكام)، الذي بين يدي، فيه: (عبد الله بن عبيد بن عمير) - هكذا: (عبد) الأولى، مكبرا، وليس مصغرا - علي الصواب.

- الأحكام الشرعية: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل: ١٨٦.أ).

والحديث أورده ابن حزم في معرض سوق أدلة من يقول بوجوب ذلك في الغسل، ثم رده منتقدا سنده بقوله: (وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لا يدرك عائشة... فسقط هذا الخبر).

المحلى: ابن حزم: كتاب الطهارة، صفة الغسل الواجبة (٢/٣٠، ٣٢)، قلت: حمل ابن حزم على عكرمة بن عمار؛ فقد قال في (المحلى) أيضا (٩/٣٢): (عكرمة بن عمار ضعيف). وقال في (الأحكام): (منكر الحديث جدا).

قال ابن حجر: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. / خت م ٤. (التقريب ٢/٣٠).

وقال الذهبي: ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. (الكاشف ٢/٢٧٦).

وعليه فحديثه لا يرد على الجملة، بل مقبول من جهات، ومردود من جهة، كما قال الأئمة.

فلو رده ابن حزم لاضطراب حديثه، وكذا لإرساله، كما زعم، لكان أولى.

انظر: الميزان ٣/٩٠ - ت. التهذيب ٧/٢٣٢ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا: عمر بن محمود أبو عمر.. ص: ١٨٦.

(٢) لأبي محمد بن حزم مؤلفات كثيرة، منها: كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام، في الواجب والحرام والسنة والإجماع). انظر الدراسة.

(٢٧٢) وذكر^(١) من طريق أبي داود ما هذا نصه : وعن المغيرة بن أبي فروة ،
 ويزيد بن مالك ؛ أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ توضعاً ، فلما
 بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ،
 حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر الحديث ..^(٢)

هكذا وقع : (المغيرة بن أبي فروة^(٣) ، ويزيد بن مالك)^(٤) ، وهو وهم فيهما ،
 والصواب : (المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك) كذلك هو عند أبي داود ،
 وكذلك ينبغي أن يكون ؛ فإن المغيرة بن فروة ؛ هو أبو الأزهر الدمشقي ؛
 معروف بالرواية عن معاوية ، ومالك بن هبيرة .

ويزيد بن أبي مالك ؛ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ؛ قاضي الشام ،
 وفقهه من كبار فقهاءها ، كان يفضل على مكحول في الفقه ، وهو أحد من بعثه
 عمر بن عبد العزيز يفقه أهل البدو ، وكفى بهذا تعديلاً .

(١) عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم (١/ل:٦٧.أ).

وأخرج الحديث أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٨/١ ح:١٢٤).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٩).

وذكره الألباني في « صحيح سنن أبي داود ».

(٢) وتمتة الحديث: (ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه).

(٣) المغيرة بن فروة الثقفى، أبو الأزهر الدمشقي، ذكر روايته عن معاوية، ومالك بن هبيرة أبو حاتم نقلا عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة. / د.

- الجرح والتعديل ٢٢٧/٨ - التقريب ٢٧٠/٢.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، الدمشقي، القاضي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وائلة بن
 الأسقع، وعنه ابنه خالد، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة. نقل الحافظ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد
 العزيز أن عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني نمر يفقههم ويقرئهم، ثم نقل عنه قوله: لم يكن
 عندنا أعلم بالقضاء منه، لا مكحولا ولا غيره. مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. / د س ق.

- الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ - التقريب ٣٦٨/٢ - ت. التهذيب ٣٠٢/١١.

وقال أبو داود : (نا مؤمل بن الفضل الحراني^(٥)) ؛ قال : نا الوليد بن مسلم ؛ قال : نا عبد الله بن العلاء ؛ قال : نا أبو الأزهر ؛ المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك ؛ أن معاوية توضعاً للناس . الحديث .. اهـ

(٢٧٣) وذكر^(١) من طريق الدارقطني هكذا : (من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة مكتوبة ، أو تطوعاً^(٢) فليقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة معها الحديث ..^(٣) هكذا رأيت في نسخ كثيرة : (محمد بن عبد الله بن نمير) ، والصواب : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، ورأيت في نسخة واحدة من « الأحكام » على الصواب ، فكتبته مبينا لأمره ليرتفع اللبس ، والله الموفق . اهـ

(٥) في المخطوط (الحواني)، والصواب ما أثبت.

وهو: مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو قبلها.
/ د س.

- التقريب ٢٩٠/٢.

(١) أي عبد الحق في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ٨٨.أ). وفي النسخة التي بين يدي من الأحكام: (محمد بن عبد الله بن نمير).

وأخرجه الدارقطني وعقب عليه بقوله: (محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير: ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٢٠: ح: ١٥).
(٢) في المخطوط: (طوعا).

(٣) وتمة الحديث: (فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج، غير تمام).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير الليثي، المكي، ويقال محمد بن الحرم، روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعنه الثفيلي، وداود بن عمر الضبي وعدة، ضعفه يحيى بن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. وفرق ابن عدي بين محمد بن عبيد هذا، ومحمد المكي الحرم؛ فقال في الأول: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: وهو واحد.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين (ص: ١٦٣)، الكامل (٦/٢٢٠)، اللسان (٥/٢١٦).

(٢٧٤) وذكر^(١) حديث أنس في قصة سليك الغطفاني أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، من ٩٦/ ب. طريق الدارقطني ، هكذا عن عبيد بن محمد الغبيري^(٢) ؛ قال : نا معتمر^(٣) عن أبيه^(٤) ، عن قتادة ، عن أنس الحديث ..

والمقصود منه قوله (الغبيري) ، فإنه غلط ، والصواب فيه : (العبدي) ، ولعل

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٦٥.أ).
- وأخرجه الدارقطني من حديث أنس؛ ولفظه: (دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.
- ثم عقب عليه الدارقطني مضعفا له؛ حيث قال: (أسند هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس)، وهم فيه، والصواب: (عن معتمر، عن أبيه مرسل)، كذا رواه أحمد ابن حنبل، وغيره عن معتمر).
- سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/١٥ ح:٩).
- هكذا لم يرد في هذه الرواية اسم هذا الرجل الذي دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب. وقد ورد التصريح باسمه؛ وأنه سليك الغطفاني، عند الدارقطني، من عدة طرق، من حديث جابر.
- سنن الدارقطني ١٣/٢ ... ح: ١، ٢، ٣.
- ولا اختلاف بين الحديث الأول، الذي فيه (دخل رجل من قيس)، وبين حديث جابر المصرح فيه باسمه؛ لأن سليكا الغطفاني من قبيلة قيس، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٨).
- وقد جاء التصريح بأنه سليك الغطفاني في حديث جابر عند مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٧ ح: ٥٩٨/٥٩)، وعند أبي داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/٦٩٧ ح: ١١١٧)، وعند أحمد (الفتح الزباني ٦/٧٧ ح: ١٥٧٩)، وعند الحميدي ورد مبهما (دخل رجل المسجد)، لكنه عقبه: (قال سفيان: وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل سليك بن عمرو الغطفاني) المسند (٢/٥١٣ ح: ١٢٢٣)، وورد مبهما في رواية البخاري: ولفظه: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصلي يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع).
- كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا، وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (الفتح ٢/٤٠٧ ح: ٩٣٠).
- وانظر كذلك: غوامض الأسماء المهمة: لابن بشكوال (١/٦٢ ح: ٣).
- (٢) عبيد بن محمد بن بحر العبدي، البصري، نزيل حمص، روى عن جعفر بن سليمان وأبي عوانة، روى عنه أبو حاتم، وقال: هو ثقة. الجرح والتعديل ٣/٦.
- (٣) معتمر بن سليمان التيمي، مضت ترجمته.
- (٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. / ع.
- التقريب ١/٣٢٦ - ت. التهذيب ٤/١٧٦.

ذلك أيضا من النساخ ، لكنني قصدت بكتبه رفع اللبس فيه . اه
 (٢٧٥) وذكر^(١) ما هذا نصه :

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن علي الثقفي ؛ قال : لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال : « لنغيظن^(٢) الشيطان كما غاظنا » فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر) .

هكذا ذكره (عن عمرو بن علي الثقفي) ، وهو وهم ، والصواب فيه : (علي ابن عمرو الثقفي) ، وعلى الصواب وقع في المراسيل ، وقد ذكر هذا الوهم في باب المراسيل التي لم يعبها بسوى الإرسال ، وهي معتلة بغيره^(٣) ، وهو من هذا الباب . اه

(٢٧٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود : حديث علي في زكاة الذهب والورق،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام، وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٢/١٦:ب).

وأخرجه أبو داود: في باب فيمن نام عن الصلاة: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن علي ابن عمرو؛ فذكره.

- المراسيل (ص: ١١٥:ح: ٨٢).

(٢) في المخطوط (لنغيظن)، والتصحيح من المراسيل.

(٣) وذكره ابن القطان في باب المراسيل.. وبين أنه وقع في سائر نسخ (الأحكام): (وعمر بن علي)؛ قال: (وليس ذلك بصحيح، والذي وقع في المراسيل إنما هو: علي بن عمرو، وأيهما كان فلا يعرف، بل لم يذكر في غير هذا الإسناد).

- بيان الوهم والإيهام (١/١٥٠:أ).

وقال الحافظ: علي بن عمرو الثقفي، مجهول، من السابعة، وقد أرسل حديثا. / مد.

- التقريب ٤٢/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (٣/٩٥:ب..).

وأخرجه أبو داود؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا الحديث؛ قال:

وفيه : فما زاد فبحساب ذلك ؛ قال : ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ الحديث .. ثم قال بعد كلامه على هذا الحديث^(٢) :
 (وأما قوله : « فبحساب ذلك » فقد أسنده زيد بن حيان الرقي ؛ وأصله كوفي ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن عاصم بن ضمرة^(٤) ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، ذكره أبو أحمد^(٥) . وذكر توثيق يحيى بن معين زيد بن حيان^(٦) .

إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.

قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

- كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٠ ح: ١٥٧٣).

(٢) كلامه الذي أشار إليه الحافظ ابن المواق اختصره عبد الحق من كلام ابن حزم على هذا الحديث؛ وقد جاء في (المحلى):

(فإن ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق: قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا؛ وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي: شعبة وسفيان ومعمر؛ فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم).

قلت: إن ابن حزم عدل فما حكم عليه في شأن هذا الحديث، وكان الأجدد أن ينقل عبد الحق كلامه بكامله، أو على الأقل أن يشير إلى ما ذهب إليه في آخر هذه المسألة من تصحيح الحديث المذكور؛ وقد قال ابن حزم في ذلك ما نصه:

(ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتدال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله.. وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله التوفيق).

- المحلى: زكاة الذهب ٧٠/٦، ٧٤ المسألة ٦٨٣.

(٣) عاصم بن ضمرة، السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤/.

- التقريب ٣٨٤/١.

(٥) الكامل ٢٠٥/٣.

(٦) زيد بن حبان - بكسر المهملة وبوحدة - الرقي، كوفي الأصل، مولى ربيعة، صدوق كثير الخطأ وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. / س ق.

- التقريب ٢٧٣/١ - ت. التهذيب ٣٤٩/٣.

قال م ~ : هكذا ألفت هذا الاسم مقيدا في عدة نسخ من كتاب الأحكام (حيان) بالياء أخت الواو ، وبفتح الحاء ، وهو غلط ، والصواب : (حيان) بالياء بواحدة ، وكسر الحاء ؛ وإنما كتبت هذا لأرفع اللبس فيه . اهـ

(٢٧٧) وذكر^(١) من طريق الدارقطني هكذا :

(عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد^(٢)) ؛ قالت : سئل رسول الله

(١) أي ذكره عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك (٤/ل:٢٧.ب...). وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٨٣ ح: ١٧، ١٨). والذي عنده هكذا (أبو يزيد الضبي)، وقال الدارقطني: (أبو يزيد الضبي ليس بمعروف). وقال البخاري: (هكذا لا أحدث به، هو حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول).

ومن ذكره منسوبا إلى ضبة: البخاري في التاريخ الكبير (٩/٨١)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/٤٥٩)، والذهبي في (المغني في الضعفاء: ٢/٨١٥) و(المقنتى في سرد الكنى ٢/١٥٥)، و(الميزان ٤/٥٨٨). وذكره على الصواب منسوبا إلى ضبنة - بضاد مكسورة، فنون مشددة، فناء - : مسلم في (الكنى والأسماء: ٢/٩١٥) و(الدارقطني في (المؤتلف، والمختلف: ٣/١٤٦٤)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حجر في (تقريب التهذيب ٢/٤٩٠)، ومحمد طاهر الهندي في (المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٥٦).

وذكر الأمير - في الإكمال ٥/٢١٥ - بطونا من العرب بهذا الاسم: فقال: (في قضاة: ضنة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف. وفي عذرة: ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة. وفي بني أسد ابن خزيمه: ضنة بن الحلاف بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه. وفي الأزدي: ضنة بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزدي).

وذكر أبو سعد السمعاني أبا يزيد الضبي؛ وقال: (يروى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، روى عنه زيد بن جبير، هكذا ذكره البصري في «المضافات»).

- الأنساب، باب الضاد والنون ٤/٢٣.

وانظر في: تبصير المنتبه بتحريم المشتبه (٣/٨٥٤) بعض بطون العرب المنسوبة إلى ضنة.

(٢) ميمونة بنت سعد، ذكرها ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١/٣٨٦)، والبلاذري في (أنساب الأشراف)، وابن الجوزي في (الوفا بأحوال المصطفى). وابن سيد الناس في (عيون الأثر)، والذهبي في (تجريد أسماء الصحابة) ٢/٣٠٦ رقم ٣٦٩٤، وابن كثير في (البداية والنهاية)، ووقعت عند النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ابنة سعيد، وذكر القولين فيها ابن حجر (الإصابة) (٤/٤١٣ ترجمة ١٠٢٧)، وكذلك فعل السخاوي في (الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي، للسخاوي (ص/٧٨)، خادمة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعنهما أيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرحمن وآخرون. / ٤.

وانظر كذلك: التقريب ٤/٦١٤ - ت. التهذيب ١٢/٤٨١.

عن رسول الله ﷺ « أفطرا جميعا »^(٣).

قال م ~ : وهكذا أيضا ألفت هذا مقيدا : (الضبي) ، بفتح /٩٧ . ب/ الضاد وبالباء ، منسوباً إلى بني ضبة ؛ وهو غلط ؛ وصوابه : (الضني) بكسر الضاد وبالنون ، كذا قيده الدارقطني وغيره ، وضنة في قبائل ، ويظهر مما ذكر ابن الفرضي أنه منسوب إلى ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة ، من قضاة ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٧٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث المغيرة بن موسى بن أبي عثمان البصري - مولى عائذ - عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي وخاطب ، وشاهدي عدل) .

ثم قال : رواه عن المغيرة يعقوب بن الجراح ، وهديبة بن عبد الوارث ، وذكر كلامه إلى آخره ، وفيما ذكرناه عنه وهما كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (هدبة) ، والصواب (هدية) .

- الثاني قوله : (ابن عبد الوارث) ، والصواب : (ابن عبد الوهاب) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وهديبة هذا مشهور من مشايخ بقي بن مخلد ؛ وهو هديبة بن عبد الوهاب ؛ أبو صالح الكلبي المروزي ، نزيل مكة ، وهكذا قيده الدارقطني ، وابن الفرضي ، وعبد الغني ، والأمير أبو نصر ، وقد مضى ذكر هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها لأمر آخر اقتضاه لأجله ذلك الباب ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٣) في سنن الدارقطني بزيادة: (معاً).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ٩١).

(٢٧٩) وذكر^(١) ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «من طلق لاعبا ، أو أنكح أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا ، فقد تم») ، قال : (هذا مرسل ، ويروى من طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى^(٢) ، وهو مذكور بالكذب . وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ^(٣) . وهذا منقطع فاحش الانقطاع . ذكر حديث وكيع وما بعده أبو محمد علي بن أحمد^(٤) .

قال م ~ : وهكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما قد بيناه في الباب الذي قبل هذا ، فأغنى ذلك عن ذكره .

- الثاني وهو لهذا الباب ؛ قوله : (إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى) ، والصواب : ابن أبي يحيى) .

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هو /٩٧.ب/ المذكور بالكذب ، فأما إبراهيم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على مرسل الحسن : (ح: ٢٤٣).

(٢) الذي في (المحلى) لابن حزم: إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، كما نسب ابن المواق لعبد الحق في أحكامه، قد بحثت عن إبراهيم بن محمد أبي ليلى، في كتب الرجال، فلم أقف على ذكر له، سواء رواية، أو تعديلا، أو تحريحا، والمعروف أن صفوان بن سليم يروى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهذا يؤكد ما ذهب إليه ابن المواق من أنه كذلك، وليس إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، ولعل الوهم كان في نسخة (المحلى) التي نقل منها عبد الحق، لأن نفس الوهم في طبعة (المحلى) التي بين يدي.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني (ق): قال ابن حزم: كذاب (المحلى ٤/٢٢٧، ٨/٧، ٢٠٧/٩، ٤١٩، ٢٩٣/١٠، وقال كذلك: متروك منهم (المحلى ٦/٩). وقال الذهبي: تركه جماعة، ووضفه آخرون للرفض والقدر (المغني ١/٢٣). وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وقال يحيى ابن سعيد: كنا نتهم إبراهيم بالكذب (التاريخ الصغير ٢/٢٣٤).

- عن: تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا، لعمر بن محمد، وحسن محمود أبو هنية ص: ٣٦.

وانظر كذلك: الضعفاء الكبير ١/٦٢ - المجروحين ١/١٠٥ - الميزان ١/٥٧ - ت. التهذيب ١/١٣٧.

(٣) يعني مثله.

(٤) المحلى: أحكام الطلاق ١٠/٢٠٤: المسألة: ١٩٦٦.

ابن محمد بن أبي ليلي فغير معروف ؛ ولا مذکور لا بالصدق ، ولا بالكذب ، وإنما جنى عليه هذا الوهم أبو محمد بن حزم ؛ فإنه وقع عنده في « المحلى » كذلك ، وكثيرا ما يجني عليه ، وهذا الحديث معروف من رواية ابن أبي يحيى ، رواه عبد الرزاق^(٥) ، عن إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، عن صفوان ابن سليم^(٦) أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز^(٧)) . اهـ

(٥) المصنف: عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (٦/١٣٤ ح: ١٠٢٤٩).

(٦) صفوان بن سليم، مضت ترجمته.

(٧) سند الحديث واه جدا؛ لما تقدم في ابن أبي يحيى الأسلمي.

لكن له شواهد؛ منها ما رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، ولفظه: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق)، وفيه عبد الله لن لهيعة، وهو صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه.

- انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطلاق، باب فيمن طلق لاعبا ٤/٣٣٥.

ومنها حديث أبي هريرة: (ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه؛ الطلاق، والعتاق، والنكاح)، وفيه غالب بن عبيد الله؛ وقد روي عن يحيى بن معين أنه ليس بثقة، وروى له ابن عدي غير هذا الحديث، وقال: وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره.

- الكامل: ٦/٥ (ترجمة غالب بن عبيد الله).

والحديث أبي هريرة طرق آخر، لكن بلفظ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة). وأخرجه أبو داود (ح: ٢١٩٤)، والترمذي (ح: ١١٨٤)، وابن ماجة (ح: ٢٠٣٩)، وابن الجارود (ح: ٧١٢)، والدارقطني (ح: ٢٥٦/٣)، ح: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والطحاوي (٣/٩٨)، والحاكم (٢/١٩٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين). لكن الذهبي تعقبه بقوله: (فيه لين).

وقال ابن القطان معقبا على تحسين الترمذي السابق: فابن أردك، وإن كان روى عنه جماعة؛ إسماعيل بن جعفر، والدرارودي، وسليمان بن بلال، فإنه لا تعرف حاله.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/٢٥٩ أ).

قال الحافظ: ابن أردك مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. اهـ

قلت: نعم، وثقه ابن حبان، والحاكم، خلافا لمن ذكر أنه انفرد بتوثيقه ابن حبان. فالحديث حسن.

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء موقوفا عليه: (ثلاث اللاعب فيهن كالجاد: النكاح، والطلاق، والعتاق). (أخرجه عبد الرزاق ح: ١٠٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه، ولفظه عنده:

(٢٨٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في التمهيد ؛ قال : روى بقية^(٢) عن زرعة^(٣) عن عمران بن الفضل^(٤) ، عن زياد ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ؛ قال : (العرب أكفاء بعضها لبعض ..) الحديث .^(٥)

(ثلاث لا يلعب بهن، اللب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق): (١/٣٧٠ ح: ١٦٠٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ نحوه: (كتاب الطلاق، من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب (١٠٥/٥).

وله شواهد غير ما ذكر، انظر: نصب الرأية ٢٩٤/٣ - التلخيص الحبير ٢٠٩/٣ - التعليق المغني على الدارقطني ٢٥٦/٣ - إرواء الغليل ٢٢٤/٦ ح: ١٨٢٦ - غوث المكذوب ٤٤٤/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين، وما جاء في الأكفاء (٦/ل: ١.٢).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٩).

(٢) بقية بن الوليد، تقدم أنه صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي روى عن عمران بن أبي الفضل، وعن بقية. قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث.

- الجرح والتعديل ٦٠٦/٣.

(٤) الذي في التمهيد: (عمران بن الفضل). وهو وهم لا شك في ذلك، ولا عبرة بهذه الطبعة فهي كثيرة الأخطاء.

وعمران بن أبي الفضل. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين موضوعين. وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، روى متأكراً. وذكره الساجي في الضعفاء. وروى له ابن عدي عدة أحاديث؛ منها حديث الباب، وقال: ولعمران غير ما ذكرت، وضعفه بين على حديثه.

- الكامل ٤٩٥/٥ .. - لسان الميزان ٣٤٩/٤.

(٥) وتمة الحديث: (قبيلة لقبيلة، وحى لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام).

ولهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة، منها:

الطريق الأول: بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ أخرجه كذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن الجوزي.

قال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع. وعد ابن عدي إسناد هذا الحديث منكرًا. وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بعمران.

الطريق الثاني: ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً، مثله. رواه بهذا السند ابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن عدي. قال ابن عبد البر: ولا يصح أيضاً عن ابن جريج. وقال أبو حاتم هذا كذب، لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل أنا نهيت ابن جريج أن يحدث به.

- التمهيد ١٦٥/١٩ - علل الحديث: ٤١٢/١ ح: ١٢٣٦ - الكامل ٩٥/٥ - العلل المتناهية: حديث في ذكر الأكفاء ٦١٧/٢ ح: ١٠١٧.

هكذا ألفيته في نسخ ، وفيه وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (عن زياد) ، وإنما هو : (عن نافع) .

- الثاني قوله : (عن عمران بن الفضل) ، وإنما هو : (ابن أبي الفضل) ، وقد ذكر ع~ هذا الحديث في المدرك الثالث ، وساقه على الصواب^(٦) ، والله أعلم .

وأراه نقله من عند أبي عمر بن عبد البر ، ولم يلق بالآلما وقع عند ق~ فيه . اهـ

(٢٨١) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن علي بن أبي طالب ؛ قال : سمع

النبي ﷺ رجلا طلق البتة ، فغضب وقال : « تتخذون آيات الله هزوا .. » الحديث .^(٢) ثم قال : (في إسناده إسماعيل بن أبي أمية ، كوفي عن عثمان بن مطر^(٣) ، عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي^(٤) ؛ وكلهم ضعفاء)^(٥) .

(٦) بيان الوهم... المدرك الثالث لانقطاع الأحاديث؛ العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه (١/ل:١١٥.أ).

(١) أي عبد الحق الإشيلي في (الأحكام): كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في طلاق البتة والتملك (٦/ل:١٢.ب).

وأخرجه الدارقطني في سنته: كتاب الطلاق والخلع والإياء وغيره (٤/٢٠:ح:٥٥).

(٢) وتمة الحديث: (أو دين الله هزوا ولعبا، من طلق البتة أزمناه ثلاثا، لا تغل له حتى تنكح زوجا غيره).
والحديث ضعيف.

(٣) عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، روى عن ثابت البناني، عبد الغفور بن عبد العزيز وآخرين، وعنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.. وذكر ابن عدي عدة أحاديث من روايته، وقال: (وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، وسائر أحاديثه فيها مشاهير، وفيها مناكير، والضعف بين علي حديثه). وقال العقيلي: (كان يحدث عن الثقات بالناكير).

- الجرح والتعديل ١٦٩/٦ - الكامل ١٦٣/٥ - ت. التهذيب ١٤٠/٧.

(٤) عبد الغفور، أبو الصباح، الواسطي، عن أبي هشام الرماني، وغيره. قال يحيى بن معين: الرماني ليس بشيء. وقال ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث). وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي ضعيف منكر الحديث.

- الميزان ٦٤١/٢ - اللسان ٤٣/٤.

(٥) الأحكام الشرعية (٦/ل:١٢.ب).

قال م ~ : قوله (إسماعيل بن أبي أمية) وهم ، وصوابه : (ابن أمية)^(٦) ، وإنما غلط ق ~ ، لأن الدارقطني ذكر قبل هذا الحديث متصلاً به حديثاً رواه من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذارع^(٧) عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب^(٨) ، عن أنس ؛ قال : سمعت معاذ بن جبل ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته)^(٩) ، ثم قال : (إسماعيل بن أبي أمية البصري)^(١٠) متروك / ٩٨ . / .. الحديث) . ثم ذكر الحديث المتقدم من طريق إسماعيل بن أمية ، ثم قال : (إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث)^(١١) ، فتوهم ق ~ أنهما رجل واحد ، وليس كذلك ، ولو ثبت فيما ذكره الدارقطني في كل واحد منها - مما حكيناه الآن

(٦) تعقيب ابن المواق في محله؛ فالذي في سند هذا الحديث هو: إسماعيل بن أمية القرشي الأعرج، وهو من أهل الكوفة، يروي عن محمد بن حبان الأماطي، عن ابن شبرمة، وكذا عن عثمان بن مطر، روى عنه أحمد بن يحيى الصوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي. والوهم الذي وقع لعبد الحق، وقع كذلك في سنن الدارقطني المطبوع بعناية وتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

انظر: الثقات ٩٧/٨ - اللسان ٣٩٤/١ - الميزان ٢٢٢/١ ترجمة ٨٥١.

(٧) إسماعيل بن أبي أمية الذارع، وقد اشتهر بإسماعيل بن أبي عباد القماقي، أبو الصلت، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه زكرياء الساجي. وقال ابن حزم: ضعيف متروك.

- الثقات ١٠١/٨ - الكامل ٣٢١/١ - اللسان ٣٩٤/١.

(٨) عبد العزيز بن صهيب البناني، ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. / ع.

- التقريب ٥١٠/١.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠/٤ ح: ٥٤)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٣٧..). وقال: (حديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن يزيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع، الذي يذرع ويفصل..). وقد علق محقق (زاد معاد) على قول ابن القيم بما يلي: (لم نقف على نص عند أئمة الجرح والتعديل في تكذيبه، والمنقول عنهم تضعيفه وجهالته).

(١٠) الذي في سنن الدارقطني (إسماعيل بن أمية القرشي ضعيف متروك الحديث)، والصواب ما في البغية: (البصري)، وليس (القرشي).

(١١) سنن الدارقطني ٢٠/٤ ح: ٥٥.

من كلامه - لعلم أنهما رجلان : أحدهما بصري ، والآخر كوفي ؛ فالبصري هو : إسماعيل بن أبي أمية ، وهو أبو الصلت الذراع^(١٢) ، ويقال فيه أيضا : ابن أمية ، وهو متروك الحديث ؛ يروي عن البصريين ؛ حماد بن زيد وغيره .

والكوفي هو إسماعيل بن أمية القرشي ، يروي عن الكوفيين ؛ عثمان بن مطر وغيره .

وهم يختلفون فيه ؛ فضعفه الدارقطني هنا ، ووثقه محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمُطَيِّن^(١٣) .

وقد ذكرهما أبو بكر بن ثابت في كتاب « المتفق والمفترق »^(١٤) ؛ فقال في البصري : (إنه يروي أحاديث منكورة) ، وقال في الكوفي : (القرشي الأعرج) ، وحكى عن محمد بن عبد الله الحضرمي أنه قال : مات إسماعيل بن أمية القرشي - وكان ثقة - سنة إحدى وعشرين ومائتين .

قال م ~ : وليس هذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي ؛ ابن عمرو بن سعيد ابن العاص^(١٥) ؛ ذاك أعلى طبقة من هذا ، يروي عن سعيد بن المسيب ونافع والزهري وغيرهم ، وهو أحد الثقات الجلة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، فاعلم ذلك . اهـ

(١٢) في المخطوط الذراع.

(١٣) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الشهير بمُطَيِّن، محدث الكوفة، له تصانيف منها (المسند) و(التاريخ). قال الدارقطني: ثقة جبل. وتكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة. وقد رد النقاد كلامه؛ لأنه اعتداد بكلام الأقران ببعضهم في بعض، ولأن مُطَيِّن أوثق الرجلين، كما قال الذهبي. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام ٤١/١٤ .. - اللباب، لابن الأثير ٣/٢٢٧ - نزهة الألباب، لابن حجر ص: ٢٦٢ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري -

(١٤) للخطيب البغدادي مصنفات كثيرة؛ منها: (موضح أوهام الجمع والتفريق) - المطبوع - وهو غير (المتفق والمفترق) المذكور هنا.

- انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٢٩٠.

(١٥) مضت ترجمته.

(٢٨٢) وذكر^(١) ما هذا نصه : (أبو داود عن عبد الله بن المكتب ، وهو عبد الله بن الحارث ؛ قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ ببيعر ، والنبي ﷺ مع القوم ، فقال بعض القوم : بكم أخذته؟ فقال : بكذا وكذا الحديث ..)^(٢) ، ثم قال : (هذا من المراسيل).^(٣)

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ كثيرة : عبد الله بن المكتب^(٤) ، وهو وهم ، وصوابه : (عبد الله المكتب) ، لا : (ابن المكتب) ، والمكتب هو المعلم ، وكان عبد الله بن الحارث هذا معلما ، وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي ، النجراني ، الكوفي ، المكتب ، يروي عن عبد الله بن عمرو ، وجندب بن عبد الله البجلي ، روى عنه عمرو بن مرة^(٥) ، وأبو سنان ؛ ضرار بن مرة^(٦) ، وغيرهما / ٩٨ ب. / روى عباس عن ابن معين أنه قال : (عبد الله بن الحارث المكتب يروي عن ابن مسعود مراسيل، لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي)^(٧) ؛ قال يحيى^(٨):

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/ ل: ١٨٠ ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله: كتاب البيوع، باب التجارة ص: ١٥٩ ح: ١٤٦.

قال محقق المراسيل؛ شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات رجال مسلم...).

(٢) وتمة الحديث: (فواد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوما فيهم رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: « تصدق بالفضل »).

(٣) الذي عند عبد الحق في (الأحكام): (هذا مرسل).

(٤) عبد الله بن الحارث، المشهور بعبد الله المكتب، الزبيدي، الكوفي، لم يسمع من ابن مسعود شيئا، وهو مرسل، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقافته. نقل ابن أبي حاتم عن العباس الدوري أنه قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن الحارث المعلم، الذي يروي عنه عمرو بن مرة ثبت، وليس هو الهاشمي).

- معرفة الرجال: يحيى بن معين ٨٣/١ - الجرح والتعديل ٣١/٥ - ت. التهذيب ١٥٩/٥.

(٥) عمرو بن مرة، مضت ترجمته.

(٦) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / بخ م مدت س.

- التقريب ٣٧٤/١.

(٧) التاريخ: يحيى بن معين ٣٠٠/٢.

(٨) في المخطوط (قال يحيى) مرتين.

كان عبد الله بن الحارث معلماً^(٩)، قال يحيى: نا أبو يحيى الحماني^(١٠) عن حميد الأعرج^(١١)؛ قال: (كتابي كتاب عبد الله بن الحارث، فكان لا يأخذ منا شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا أبي؛ قال: كان عبد الله بن الحارث معلماً، روى عنه عمرو بن مرة غير حديث. اهـ

(٢٨٣) وذكر^(١) ما هذا نصه: ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري^(٢) أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

قال م~: قوله في محمد بن الصباح (أنه الزعفراني)، منكر غير معروف؛ وإنما هو البزار، أبو جعفر - بزايين - الدولابي، البغدادي، فأما الزعفراني؛ فهو الحسن ابن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي^(٣)، ولا نسب بينهما.

وفيهما أيضاً الحسن بن الصباح بن محمد البزار؛ أبو علي^(٤) - وهذا آخره

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أبو يحيى الحماني هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن، مضت ترجمته.

(١١) حميد بن عطاء، أو ابن علي، وقيل غير ذلك، هو الأعرج، الكوفي، القاص، الملائي، ضعيف من السادسة / ت.

- التقريب ١/٢٠٣، ٢٠٤ - ت. التهذيب ٣/٤٦.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، ولم أقف عليه فيه، وهو من الإغفال لذلك لم يذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وليس له ذكر في الكتب الستة، والذي يظهر أن عبد الحق نقله من كتاب أبي جعفر؛ محمد بن الصباح البزار المعروف بالدولابي من كتاب (السنن) له؛ والذي يؤكد ذلك أن ابن القطان ذكر ترجمته عند الكلام على المصنفين الذين أخرج لهم عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام) من حديث أو تعليل أو ترجيح (٢/٢٣٨.ب)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) حجر المدري، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح بن محمد البزار، تقدمت ترجمته.

(٤) الحسن بن الصباح بن محمد، أبو علي البزار، سمع سفيان بن عيينة، ومعن بن عيسى، وطائفة، وعنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي الدنيا، قال ابن حاتم سئل أبي عنه فقال: صدوق. وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجلّه.

راء- وهو أيضا بغداددي ، وهو في الأصل واسطي ، وكل هؤلاء في طبقة ؛ روى عنهم البخاري ، وأبو داود السجستاني ، وهناك أيضا في طبقتهم : محمد بن الصباح ؛ أبو جعفر البغدادي المعروف بالجرجاني^(٥) ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عنه أبو داود أيضا . اهـ

(٢٨٤) وذكر^(١) من طريق الدارقطني ما هذا نصه من حديث عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الأعمش ، عن أبي وائل^(٢) ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ ؛ وهو وهم ، وصوابه : (أبو عبد الرحمن)^(٣) ؛ كذلك ثبت في إسناد الحديث عند الدارقطني .

توفي ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين.

- تاريخ بغداد (٣٣٠/٧).

(٥) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر، التاجر، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. / د ق.

- تاريخ بغداد ٣٦٧/٥ - التقريب ١٧١/٢ - ت. التهذيب ٢٠٢/٩.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف على الحديث في (الأحكام).

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأقصية والأحكام ٢٣٣/٤ ح: ١٠٠، ١٠١، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات ١٠١/١٠.

والحديث فيه جهالة أبي عبد الرحمن الواسطي، وعنينة محمد بن عبد الملك الواسطي؛ وهو مدلس، وعمر بن الأشناني؛ وهو ضعيف. قال صاحب التنقيح: (هو حديث باطل لا أصل له).

وله شواهد من حديث علي - الموقوف عليه - أن عليا كان يجيز شهادة القابلة.

قلت: لكن في سنده - في روايتهما - جابر الجعفي؛ وهو متروك، وعبد الله بن نجى؛ وفيه نظر.

- انظر: سنن الدارقطني (٢٢٣/٤ ح: ١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/١٠)، معرفة السنن والآثار، له أيضا: كتاب الشهادات، باب في شهادة النساء لا رجل معهن (٣٨٠/٧ ح: ٥٨٨٤)، نصب الراية: كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب ٢٦٤/٣، وفي كتاب الشهادات ٨٠/٤.

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة، تقدمت ترجمته.

(٣) أبو عبد الرحمن الواسطي، وقال البيهقي: المدائني، لم أقف على من سماه باسمه، قال الدارقطني: مجهول، وقد نقل قوله هذا عنه غير واحد.

- سنن الدارقطني ٢٢٣/٤ - سنن البيهقي ٣٨٢/٧.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث من طريق^(٤) محمد بن عبد الملك الواسطي^(٥)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، ما هذا نصه: (محمد ابن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول):

(نا عمر بن الحسن^(٦)، نا إسماعيل بن الفضل^(٧)، ومحمد بن بشر بن مطر^(٨)؛ ٩٩/أ. قالوا: نا وهب بن بقية^(٩)، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة). وفي هذا الإسناد أيضا مقال، نذكره لذلك في باب

(٤) لعل الصواب أن يقول: من طريق محمد بن إبراهيم بن معمر؛ لأن الدارقطني رواه من هذا الطريق، ومن طريق وهب بن بقية؛ كلاهما عن محمد بن عبد الملك الواسطي، غير أنه قال في الأولى: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وذكر الحديث)، وهذا الطريق هو الذي علق عليه الدارقطني بقوله: (محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول).

أما الطريق الثاني فقد صرح فيه بهذا الرجل المجهول؛ وهو أبو عبد الرحمن المدائني.

(٥) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير، أبو إسماعيل، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلسا.

- الميزان ٦٢٣/٣ - التبيين لأسماء المدلسين: سبط بن العمري ص: ٥١ - تعريف أهل التقديس: ابن حجر ص: ١٠٦ - ت. التهذيب ٢٨٢/٩.

(٦) عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله منجاب، أبو الحسين الشيباني، المعروف بابن الأشناني، حدث عن أبيه، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني، وآخرين، وعنه الدارقطني، وابن شاهين. ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل أبا الحسن الدارقطني عن عمر بن الشناني. فقال: ضعيف. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٣٦/١١.

(٧) إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هاني، أبو بكر البلخي، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن الحسن، والحسن بن عمر بن شقيق، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو عمر بن السماك.

قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب البغدادي: وكان ثقة.

- تاريخ بغداد ٢٩٠/٦.

(٨) محمد بن بشر بن مطر، لم أقف على ترجمته.

(٩) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.

- التقريب ٣٣٧/٢.

ما أعله براو ، وترك غيره . اه

(٢٨٥) وذكر^(١) في القصاص من كتاب الديات حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ..)^(٢) الحديث .

ثم قال : (وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه ، أو مثل به . بمثل حديث ابن عمر ، ذكره العقيلي ؛ وفي إسناده عمرو بن عيسى الأسيدي القرشي ، وهو مجهول ، ذكر حديثه أبو محمد ، وكذلك الكلام فيه)^(٣) .

قال م ~ : قوله : (عمرو بن عيسى) وهم ؛ وصوابه : (عمر بن عيسى) ، وقد بينت أمره في باب النقض من الأسانيد ، لوهم آخر فيه اقتضاه ذلك الباب ، ففرقت من الكلام عليه هنالك لما دعت الضرورة إلى ذكر إسناده الحديث من كتاب العقيلي ، فاعلمه . اه

(٢٨٦) وذكر^(١) في الصيد الأحاديث بإباحة أكل ما أكل منه الكلب ، ثم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث : (ح: ٣٩).

(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ١٣. ب).

(٣) نفس المرجع.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي في إباحة أكل ما أكل منه الكلب المعلم عدة أحاديث منها حديث أبي ثعلبة من عند أبي داود؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك).

- سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٧١/٣ ح: ٢٨٥٢.

وعقب عليه عبد الحق بقوله: (هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي؛ قال فيه أحمد بن حنبل مقارب الحديث، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومرة قال فيه ابن معين: مشهور، ومرة قال: ثقة. ثم قال عبد الحق: (ويروي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ).

قال : (رواه سفيان الثوري عن سماك ، عن مري بن قطن ، عن عدي ، عن

قلت: وهذا الحديث ذكره ابن حزم في (المحلي)، ومنه نقله عبد الحق وقد رده ابن حزم بأنه صحيفة.

- المحلي: كتاب التذكية، حكم الكلب المعلمة شرطه ٤٧٠/٧..

ثم قال عبد الحق: (ويروي فيه أيضا عن عدي بن حاتم)، ثم عقب عليه بقوله: (وأسد بن موسى يحتج به عندهم، ويعرف بأسد السنة، ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب).

- الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧.ب..).

قلت: رواية عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة عن الشعبي، عن عدي لهذا الحديث شاذة؛ حيث خالفت الرواية المحفوظة التي أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد؛ وهي طريق بيان عن الشعبي، عن عدي، وفيها: (فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أسك على نفسه).

انظر: البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب: الفتح ٦٠٩/٩ ح: ٥٤٨٣، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ ح: ٢، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٣/٢٦٩ ح: ٢٨٤٨، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢ ح: ٣٢٠٨ - غوث المكثود بتخريج منتقى ابن الجارود: باب ما جاء في الصيد ١٩٤/٣ ح: ٩١٥ - السنن الكبرى، والبيهقي: كتاب الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٣٦/٩، وأحمد ٢٥٨/٤.

وقد تابع بيان أبا بشر عن الشعبي ثلاثة:

الأول: عبد الله بن أبي السفر عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٣/٩ ح: ٥٤٧٦)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح: ٣)، والنسائي: كتاب الصيد، باب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره (٧/٢٠٧ ح: ٤٢٨٣)، وأحمد (٤/٢٥٨)، والطبائسي (ص: ١٣٨ ح: ١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٦).

الثاني: عاصم الأحول عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٩١٠/٩ ح: ٥٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١/٣ ح: ٦)، وأبو داود (ح: ٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، والنسائي (٧/٢٠٨ ح: ٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، والترمذي (٤/٦٧ ح: ١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٦)، وابن حبان (١٣/١٩٢ ح: ٥٨٨٠)، وأحمد (٤/٢٥٧).

الثالث: بخالد بن سعيد.

أخرجه أبو داود (ح: ٢٨٥١)، والترمذي (٤/٦٨ ح: ١٤٧٠)، وابن ماجه (٢/٢٨٥١).

وأما عامر الشعبي فتابعه همام بن الحارث عن عدي بنحوه.

أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٠٤ ح: ٥٤٧٧)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح: ١)، وأبو داود (ح: ٢٨٤٧)، والنسائي (٧/٢٠٦ ح: ٤٢٧٨)، والترمذي (٤/٦٥ ح: ١٤٦٥)، وابن ماجه (٢/١٠٧٢ ح: ٣٢١٥)، وأحمد (٤/٣٧٧)، والطبائسي (ص: ١٣٩ ح: ١٠٣١)، وابن حبان (١٣/١٩٤ ح: ٥٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٧).

وانظر - غير مأمور - إرواء الغليل (٨/١٨٢ ح: ٢٥٥١).

النبي ﷺ .. الحديث (٢).

ثم قال : (وسماك يقبل التلقين ، ذكر ذلك النسائي ، وغيره^(٣) . ولو لم يكن سماك لما صح من أجل مري بن قطن . ذكر هذا ، والحديثين اللذين قبله أبو محمد ،^(٤) وذكر في الباب عن أبي النعمان ، عن أبيه ؛ قال : وأبو النعمان مجهول^(٥) ، وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي ، وهو مجهول^(٦) .

قال م ~ : وفيما ذكرناه عنه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب :

- أحدها قوله : (مري بن قطن) ، وصوابه : (ابن قطري)^(٧) ، وقد ذكره البخاري في التاريخ ؛ قال : (مري بن قطري سمع عدي بن حاتم ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين) .^(٨) وكذلك ذكره أبو داود ، والنسائي والترمذي على الصواب لما ذكروا من روايته غير هذا الحديث .

- الثاني تضعيفه الحديث به ، وهو ثقة ، وسيأتي التعريف به في ٩٩ / أ.

(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

(٣) ذكر ذلك في الميزان ٢/٢٣٣.

(٤) يقصد به (هذا): حديث عدي بن حاتم، ومراده بالحديثين قبله: حديث أبي ثعلبة المتقدم، فهو وإن نسبه عندما ذكره لأبي داود، إلا أنه ذكره كذلك ابن حزم في (المحلى)، والثاني حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٥) الأحكام، لابن الخراط الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

وتقدم الكلام على حديث أبي النعمان عن أبيه سابقا (ح: ٤٠).

(٦) قوله (وفي إسناد.. مجهول)، لم يذكر في نسخة (الأحكام) التي بين يدي.

(٧) مري بن قطري الكوفي، قال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي: (لا يعرف، تفرد عنه سماك بن حرب). ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. / ٤.

- المحلى ٧/٤٥٢ - الميزان ٤/٩٥ - التقريب ٢/٢٤٠ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ص: ٢٤٧.

(٨) التاريخ الكبير ٨/٥٧.

باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم ، إن شاء الله^(٩) .

الثالث قوله : (عن أبي عمر الطائي) ، والصواب (عن أبي عمير) ، كذا ألفيته في « المحلى »^(١٠) ، كما أني ألفيته في نسخ من « الأحكام » على ما ذكرته عنه ، والرجل في الغاية من الجهالة ؛ لا أعلم أحدا ذكره إلا في هذا الحديث . اهـ

(٢٨٧) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن عمرة^(٢) ، عن عائشة ؛ قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه .

ثم قال : (هذا في إسناده أبو قتادة الحراني^(٣)) ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد بن عبيد الله بن عمير ؛ قال : وكلاهما غير محفوظ ؛ وهما ضعيفان^(٤) .

قال م ~ : قوله (محمد بن عبيد الله) وهم ، صوابه : (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير)^(٥) ؛ وأبوه عبد الله بن عبيد بن عمير مشهور ، سمع ابن عمر

(٩) لم يذكر هذا الباب في القسم المتبقي من (البعية) ، وذكر هذا الباب في (بيان الوهم والإيهام ٢/ل: ٢٠٩. أ) ، غير أنني لم أجد به إشارة لمري بن قطري المتقدم الذكر .

(١٠) المحلى: كتاب التذكية ٤٧١/٧ .

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): باب في السلام والاستئذان (٧/ل: ١٠٧. ب).

هو حديث ضعيف، لم تسلم له طريق من راو ضعيف.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. / ع.

- التقريب ٦٠٧/٢ .

(٣) عبد الله بن وافد الحراني، أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه؛ وقال: لعله كبير فاختلط، وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين.

- الكامل ١٢٩/٤ - التقريب ٤٥٩/١ .

(٤) (الأحكام) (٧/ل: ١٠٧. ب).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، ويقال له: محمد المحرم، روى عن عطاء وبان أبي مليكة، وعنه النفيلي، وداود بن عمرو الضبي، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. فرق ابن عدي بين محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير،

وأباه عبيد بن عمير^(٦) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني في « العلل » .
وقد ذكر ع~ هذا الحديث وكلامه عليه على الصواب في الباب الذي بعد
هذا^(٧) ، فإما أن يكون وقع له على الصواب في كتاب « الأحكام »^(٨) ، وإما أن
يكون مصلحا من قبله ، وسيأتي ذكره هنالك ، فإنه قال : إنه لم يجده عند
الدارقطني في كتابيه^(٩) ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٨٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد هكذا من حديث عثمان بن سعيد
الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الصمت حكم ، وقليل فاعله) ، ثم قال :
حديث حسن يكتب على لينه .

قال م~ : قوله في عثمان : أنه ابن سعيد وهم ، وصوابه : (ابن سعد) . وقد
ذكره على الصواب أيضا في باب ما أعله ، ولم يبين علتة ، فلعله أيضا وقع له
على الصواب . اهـ

وبين محمد المكي المحرم ، وهو واحد ، فقال في المحرم : قليل الحديث ، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال في
الآخر - بعد أن أورد له عدة أحاديث - : وله غير ما ذكرت من الحديث .. وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

الكامل ٢٢٠/٦ ... - اللسان ٢١٦/٥ .

(٦) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(٧) ذكره ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) : باب ذكر أحاديث أوردها ، ولم أجد لها ذكرا أو عزاءها إلى
مواضع ليست هي فيها ، أو ليست كما ذكر (١/ل: ٥٩. ب.) .

(٨) الذي في نسخة (الأحكام) التي بين يدي (محمد بن عبيد الله بن عمير) ، يعني على الخطأ .

(٩) ذكر ذلك ابن القطان في الباب المذكور ، وقد بحث عن الحديث بدوري في مخطوط (العلل) ، ولم أجده ،
وابن القطان صرح هنا - وسيأتي تأكيده لذلك - بأنه وجده في (علل الدارقطني) ؛ أقول : والمثبت مقدم على
النافي ، ولعل ذلك يعود لاختلاف النسخ ، أو لقصور في البحث .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٣٢) .

(٢٨٩) وذكر^(١) ما هذا نصه :

(النسائي عن الحارث بن مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « من دعا بدعوى جاهلية ؛ فإنه من جثي^(٢) جهنم الحديث » ..) .

هكذا نسب الحارث الأشعري أنه ابن مالك / ١٠٠ .أ/ ولم يقع منسوباً عند النسائي^(٣) ، وإنما نسبه ق~ من قبل نفسه ، فوهم ؛ وهو الحارث بن الحارث^(٤) ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): (٨/ل:٢٦.ب).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية (٥/٢٧٢ ح:٨٨٦٦). وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، والطيالسي، وابن خزيمة، وابن حبان، كما أخرجه الحاكم، لكن بلفظ لم يرد فيه المتن السابق، وقال الذهبي في تلخيصه: (ولم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام)، وأخرجه الترمذي ضمن حديث طويل.

انظر: المسند ٤/١٣٠، ٢٠٢ - مسند الطيالسي (ص:١٥٩ ح:١١٦١، ١١٦٢) - صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة، باب النهي عن الالتفات في الصلاة (٢/٦٤ ح:٩٣٠) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ، باب بدء الخلق (١٤/١٢٤ ح:٦٢٣٣) - المستدرک: كتاب العلم (١/١٧، ١٨) - تحفة الأشراف ٣/٣.

(٢) جثي: بضم الجيم وتشديد الياء، جمع جاث، من جثا على ركبتيه يجثو، ويجثى جثيا وجثيا، بضم الجيم وكسرهما، والأصل الضم.

- لسان العرب: مادة جثا (١٤/١٣١..)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٤٤.

(٣) قلت: كل من روى هذا الحديث، ممن ذكرت، قال فيه (الحارث الأشعري) فلم يرد منسوباً لا عند النسائي، ولا عند غيره، وإن كان ابن حبان بعد روايته للحديث أراد أن يبين من هو الحارث الأشعري؛ فقال: والحارث الأشعري هذا هو: أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام، وكذلك فعل في (الثقات ٣/٧٥)، قلت: وهو وهم منه.

(٤) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، قال الأزدي: هذا يكنى أبا مالك، وكذلك كناه أبو نعيم؛ وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك، قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنى. وقد خلط الحارث الأشعري بأبي مالك الأشعري جماعة، فوهموا، فإن أبا مالك المشهور بكنيته مختلف في اسمه، متقدم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام الأسود. روى عن النبي ﷺ، أخرج له الترمذي والنسائي حديث: (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات الحديث). قال الحافظ ابن حجر: (وما أوقع في الجمع بينهما أن مسلماً، وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث (الظهور شطر الإيمان) من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات) سواء، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء).

كذلك نسبه ابن عبد البر^(٥) ، ومن نسبه كأبي القاسم بن العساكر وغيره ، وأما البخاري^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) وابن السكن في كتاب « الحروف » ، وابن الجارود في « الآحاد » ؛ فلم ينسبوه ، وكذلك فعل الترمذي حين ذكر حديثه هذا بطوله^(٨) ، وقد ذكره ق~ في (الجهاد) من طريقه غير منسوب . والحارث بن مالك^(٩) في الصحابة رجل آخر ليس بأشعري ، وإنما هو ليثي ، وهو الذي يقال له : ابن البرصاء ، فاعلمه . اهـ

انظر: تجريد أسماء الصحابة (٩٧/١) - الكاشف (١٣٧/١) - الإصابة (٢٧٥/١) - ت. التهذيب (٢/١١٩) - الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٧).

أما أبو مالك الأشعري، المشهور بكنته، فله صحبة كذلك، قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل كعب بن كعب.. روى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، وقال ابن سعد وخليفة: توفي في خلافة عمر.

- الإصابة ١٧١/٤ عدد ٩٩٩ - ت. التهذيب ٢٣٩/١٢.

(٥) الاستيعاب (بهامش الإصابة): (٢٨٩/١).

(٦) التاريخ الكبير ٢٦٠/٢.

(٧) الجرح والتعديل ٩٤/٣.

(٨) جامع الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥) ح: (٢٨٦٣).

(٩) الحارث بن مالك بن قيس بن عوف بن جابر الليثي، المعروف بابن البرصاء، قيل هي أمه، وقيل أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة، روى عن النبي ﷺ، وعنه الشعبي وعبيد بن جريح، أخرج حديثه الترمذي، وابن حبان، وصحاحه، والدارقطني من طريق الشعبي عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقول: « لا تغزي مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة ». وروى الزبير بن بكار بسنده إلى سعيد بن المسيب قصة تدل على أن ابن البرصاء بقي حيا إلى خلافة معاوية.

- تجريد أسماء الصحابة (١٠٨/١) - الإصابة (٢٨٩/١) - ت. التهذيب ١٣٥/٢ الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٨).

(٢٩٠) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب من ذلك أن ق^(١) ذكر ما هذا نصه :

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في (الأحكام): كتاب العلم، باب في الرأي والقياس والتخويف من البدع (١/ل:٣٦.أ).

وذكره ابن القطان، كما هو عند الإشبيلي، وعقب عليه بقوله: (والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك بإسناد أحسن من هذا).

وهذا نصه من كتاب (كشف الأستار مع تعليق):

(حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى بكذا فيهم أبناء سبأيا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا ».

قال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلح اه - كشف الأستار عن زوائد البزار، باب التحذير من علماء السوء ٩٦/١ ح: ١٦٦.

وقد حكم ابن القطان على الحديث من هذا الطريق بكونه حسنا؛ وقال: (وقيس بن الربيع إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى).

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أبعاد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب أو أشهر (١/ل: ٨٢.ب..).

قلت: وابن القطان وإن كان من المتشددين في الجرح والتعديل، ولكنه تساهل في قيس بن الربيع؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/١٢٨): (قيس بن الربيع صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به) اه

فالحديث ضعيف.

والحديث عند الدارقطني في (غريب حديث مالك) من مسند عائشة، وفي رواية البزار: الحديث من مسند عبد الله بن عمرو.

قلت: ولعل هذا الحديث مما يصدق عليه أنه من مسنديهما معا؛ إذ في بعض طرقه ما يدل على ذلك.

وقد أخرج هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ابن ماجه، لكن في سنده ابن أبي الرجال - وهو حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن - وقد ضعف صاحب (زوائد ابن ماجه) الحديث من قبله.

- سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/٢١ ح: ٥٦).

- مصابح الزجاجه، للشهاب البوصيري: باب اجتناب البدع والجدل (١/٥٤ ح: ٢١).

وقد أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو، لكن بلفظ آخر لم يرد فيه ذكر لبني إسرائيل، ولا لقصتهم، وهذا نصه منه:

(حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة،

قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعتة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله لا ينزع العلم بعد أن

أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم

فيضلون، ويضلون، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن

أختي انطلق إلى عبد الله فأسئبت لي منه الذي حدثني عنه، فجمته فسأئته، فحدثني به كنعو ما حدثني،

فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو اه .

(وروى إسماعيل بن خالد الخزومي ؛ قال : نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة^(٢) ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، فذكر الحديث ؛ ثم قال : (ذكره أبو بكر الخطيب ؛ (ف) قال^(٣) : وإسماعيل بن خالد ضعيف ، ولا يثبت عن مالك ، نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي^(٤) ، ومن طريقه رَوَيْتُهُ^(٥) .

قال م~ : هكذا ذكره ، فنقله ع~ على حسب ما ذكره ق~ سواء ؛ في باب إبعاد النجعة ، فشرکه في الوهم فيه ، وذلك في قوله : (إسماعيل بن خالد) ؛

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الفتح ٢٨٢/١٣ ح: ٧٣٠٧). وقد روى الحديث - بهذا اللفظ، أو نحوه - من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أكثر من سبعين نفساً، بل نقل الحافظ ابن حجر عن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله ابن منده في كتابه (التذكرة) أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم، فزادوا على أربع مائة نفس وسبعين نفساً، منهم من الكبار: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومسعر، وأبو حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، والحامدان، ومعمر، ويحيى ابن سعيد الأنصاري..

ولما روى ابن عبد البر هذا الحديث، عقب عليه بذكر من رواه عن هشام بن عروة؛ فذكر منهم غير من ذكروا: مسعدا، وابن عجلان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وحسان بن إبراهيم.. ثم قال ابن عبد البر: (كلهم عن هشام بن عروة بمعنى واحد وإسناد واحد).

- انظر: جامع بيان العلم وفضله: باب ما روى في قبض العلم (١/١٨٠)، الفتح (٢٨٣/١٣).

ومما تقدم يتبين أن رواية من طريق خالد بن إسماعيل - وهو ضعيف - مخالفة لرواية الثقات له، والمحفوظ فيه رواية الحفاظ له عن هشام، عن أبيه، كما في متابعة أبي الأسود لهشام عند البخاري.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة خمس، أو ست، وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. / ع.

- التقريب ٣١٩/٢.

(٣) (ف) أضيفت من « الأحكام ».

(٤) هو عبد الله بن علي، أبو محمد الرشاطي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥) الأحكام الشرعية: (١/٣٦). أ.

وصوابه : (خالد بن إسماعيل الخزومي)^(٦) ، ويكنى أبا الوليد ، وهو متروك الحديث ، وقد تقدم ذكره ، وحديثه هذا ذكره الدارقطني في « غريب حديث مالك »^(٧) ؛ فقال : أنا أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ^(٨) فيما قرأت عليه ، وأقرب به أن محمد بن يزيد ؛ طيفور^(٩) حدثهم ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا » ، فذكر الحديث بنصه على ما ذكره ق ~ ، وسنذكره بنصه في باب إبعاد النجعة حيث ذكره ع ~ إن شاء الله ، فتكرر وهم ق ~ في اسم هذا الرجل بذكره في هذا ، كما ذكره في الحديث الآخر ، الذي ذكرناه في الفصل الذي / ب. ١٠٠. قبل في حديث الماء المشمس^(١٠) ، وذكره على الصواب في غير هذين الحديثين ، والله المستعان . اهـ

(٢٩١) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث حفص بن عمر ، أبو إسماعيل الأيلي حديث : (اغتسلوا يوم الجمعة ، ولو كأسا بدينار) ، ثم قال :

(٦) خالد بن إسماعيل، مضت ترجمته.

(٧) عدت إلى مصورة لمخطوط الظاهرية؛ لكتاب: غريب حديث مالك، للدارقطني، فلم أجد الحديث بها، إذ أن هذا المخطوط مبتور.

(٨) الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد، أبو محمد المقرئ، سمع محمد بن هارون الختلي، وإبراهيم بن جبلة الباهلي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وجماعة، نقل عبید الله بن أبي الفتح عن الدارقطني أنه قال فيه: هو من الثقات. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وقيل آخر سنة سبع وعشرين.

- تاريخ بغداد ٢٨٢/٧.

(٩) محمد بن يزيد بن طيفور، أبو جعفر المعروف بالطيفوري، حدث عن خالد بن إسماعيل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما، وعنه الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد القرئ، ومحمد بن مخلد العطار، وأبو سعيد ابن الأعرابي وجماعة، مات سنة ست وستين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٣٧٨/٣.

(١٠) حديث عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء الحديث، وقد تقدم (ح: ٢٦٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٩٢).

(وحفص منكر الحديث) .

قال م~ : فذكر ع~ هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من كتابه ، وساقه كما ذكره ق~ سواء ، فوقع لهما في نسبة هذا الرجل تصحيف هكذا : (الأيلي) ، وهو وهم ، صوابه (الأبلي) منسوبا إلى الأبله ، وهكذا قيده أبو الوليد ابن الفرضي ، وكذلك وقع عند ق~ في حديثه الآخر في الشهادة على هلال رمضان وشوال ، بإجازة شهادة الواحد في هلال رمضان وردها في شوال^(٢) . وكذلك وقع عند ع~ في حديثه الآخر : السلام قبل السؤال . الحديث .. لما ذكره في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته ، وليس بصحيح . وقد تقدم العذر في ذكر أمثال هذا ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٢٩٢) وذكر^(١) من طريق : ((علي بن عبد العزيز^(٢)) عن محمد بن عبد الرحمن^(٣)) ؛ قال : إن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر ابن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، ثم قال : وهذا مرسل ، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري^(٤) .

(٢) يشير ابن المواق، رحمه الله، إلى حديث ابن عمر، وابن عباس الذي أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/٢) ح: (٣) والذي اختصره الإشبيلي منه، وهذا نصه من السنن:

(حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس؛ قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال؛ هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يميزه، وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، هلال رمضان، قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يميز شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين).

ثم قال الدارقطني: (تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث).

وقد تصحف فيه لعبد الحق - أثناء النقل - لفظ (الأيلي) فكتبه (الأيلي).

- انظر: الأحكام الشرعية، كتاب الصيام، باب الصوم والفطر ٤/ ٢٢ ب..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٣/ ١٠٤ أ).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان، صاحب المنتخب، مضت ترجمته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن، لم أستطع تعيينه لعدم ذكر السند كاملا.

(٤) هو كذلك في « الأحكام » (٣/ ١٠٤ أ)، لكن بدون لفظ (الجزري).

قال م ~ : هكذا ذكره فيما رأيت من النسخ : (سليمان بن داود) ، وصوابه : سليمان بن أبي داود ؛ وهو الحراني ، فنقله ع ~ في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، كما ذكره ق ~ سواء ، ولم ينبه على ذلك بل تابعه عليه ؛ فوهم كوهمه^(٥) .

قال البخاري : (سليمان بن أبي داود^(٦) الحراني عن نافع ، وسالم منكر الحديث)^(٧) ؛ قال : وهو الجزري ، وإنما غلط ، والله أعلم بما وقع فيه من الوهم في كتاب ابن أبي حاتم ، فإنه ذكره كذلك في باب السين ، وقاله على الصواب في المحمدين لما ذكر ابنه محمد بن سليمان ؛ فقال : ابن أبي داود الحراني ، فذكره على الصواب .

وقال النسائي في ١٠١ / أ. أبواب الوتر من مصنفه : (نا أبو داود ، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود ، كان يقال له بومة^(٨) ، ليس به بأس ، وأبوه ليس بثقة ،

(٥) ذكره ابن القطان - كذلك؛ أي: سليمان بن داود الجزري - في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب فيها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره: (١/١٥٧.ب).

(٦) عند البخاري: (الجزري الحراني).

(٧) التاريخ الكبير ١١/٤.

قلت: وقد جمع البخاري، رحمه الله، في هذه الترجمة؛ بين سليمان بن داود الجزري الذي يروي عن نافع، وسالم، وبين سليمان بن أبي داود الحراني الذي يروي عن الزهري، وعبد الكريم الجزري، وأبي مسكين، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم حيث عقد للأول ترجمة، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه أنه متروك (الجرح والتعديل: ١١١/٤ عدد ٤٩٠)، وعقد للثاني ترجمة، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو زرعة: كان لين الحديث (الجرح والتعديل ١١٥/٤ عدد ٥٠١).

وبذلك يتبين أن ابن أبي حاتم لم يهجم فيه: فهما اثنان عنده، ولذلك لما ترجم في المحمدين ذكر محمد ابن سليمان بن أبي داود الحراني (الجرح والتعديل ١٦٧/٧ عدد ١٤٥٩).

ومن فرق كذلك بين سليمان بن أبي داود الحراني، وسليمان بن داود الجزري الذهبي (في الميزان ٢٠٦/٢، ٢٠٧)، وكذا الحافظ ابن حجر (في اللسان ٨٨/٣، ٩٠)، وإن كان عقد للثاني ترجمتين على سبيل الشك فقال مرة: (سليمان بن داود الحراني بومة) - أي بحذف: أبي-، قال مرة (سليمان بن أبي داود، لعله بومة).

(٨) لقب اشتهر به. انظر: نزهة الألباب في الألقاب ص: ٧٢ - ت. التهذيب ١٧٧/٩.

ولا مأمون^(٩) . وقد ذكره ق~ على الصواب في حديث : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى^(١٠) . وفي حديث : إنما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا^(١١) ، فاعلمه ، وبالله التوفيق. اهـ

(٢٩٣) وذكر^(١) من طريق قاسم بن أصبغ هكذا : عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد المجيد ، عن محمد بن قيس ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ؛ وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها الحديث ..

فذكره ع~ في هذا الباب من كتابه ، كما ذكره ق~ سواء ؛ فوهما معا في قولهما : (إبراهيم بن عبد الرحمن) ، فإن صوابه : (ابن عبد الرحيم) . وقد مضى هذا مستوفى في هذا الباب حيث ذكره ع~ . وبالله التوفيق . اهـ

(٢٩٤) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر أبو داود عن ميمون بن شبيب ، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع) ، ثم قال : (ميمون بن شبيب لم يدرك عليا). هكذا ذكره : (ميمون بن شبيب)، وهو وهم،

(٩) لم أقف عليه في مصنفات النسائي الثلاثة: « السنن الكبرى » ، و « المجتبى » ، و « عمل اليوم والليلة » . ولكن الحافظ ابن حجر نقل عن النسائي هذا القول في ترجمة محمد بن سليمان بن أبي داود، في: ت. التهذيب.

(١٠) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الجمعة (٣/ل:٦٥.أ)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (١٢/٢ ح:٩).

(١١) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٥.ب)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٦١ ح:١١٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٢٦٥).

وهو في (بيان الوهم والإيهام ١/ل:٥٣.ب).

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام ».

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٨٧)، وسيأتي كذلك (ح:٣٧٠).

وصوابه : (ابن أبي شبيب) . فذكره ع ~ في باب ما أغفل نسبته كذلك ، فوهم كوهم ق ~ ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وكذلك ذكره البخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، فاعلمه (٢) اهـ

(٢٩٥) وذكر (١) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، من طريق مسلم عن ابن جريج (٢) ، عن عمرو بن دينار ؛ قال : قال أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء (٣) أخبرني أن ابن عباس أخبره الحديث .. ثم قال : (هذا هو الصحيح (٤) ، وقد رواه الظهراني عن عمرو ابن دينار من غير شك ، ولا يحتاج بحديث الظهراني (٥) . هكذا ذكره . وفيه وهمان :

- أحدهما قد ذكرته في باب النقص من ١٠١/ ب. / الأسانيد .

- الثاني وهو لهذا الباب قوله : (الظهراني) ، وهكذا ألفيته أيضا فيما رأيت من النسخ بالطاء المعجمة ، وهو وهم ، صوابه : (الطهراني) بالطاء المهملة ، كذلك قيده المعتنون بهذا الشأن ، ولا تعرف هذه النسبة بالمعجمة أصلا ، وطهران مدينة بالري ، فذكر ع ~ هذا الحديث ، في باب ما أعله ، ولم يبين

(٢) سائر من ترجم ليمون بن أبي شبيب، ذكر اسمه على الصواب.

انظر - غير مأمور - على سبيل المثال:

البخاري في (التاريخ الصغير: ٢١٠/١)، وفي (التاريخ الكبير: ٣٣٨/٧ رقم: ١٤٥٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ٢٣٤/٨ رقم: ١٠٥٤)، وابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار: ١٠٧ رقم ٨١٣)، وابن حجر في (ت. التهذيب ٣٤٧/١٠)، وغيرهم كثير.

(١) أي عبد الحق الإشيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٤١).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مضت ترجمته.

(٣) أبو الشعثاء، كنية اشتهر بها: جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين. / ع.

- التقريب ١٢٢/١ - ت. التهذيب. ٣٤/٢.

(٤) لفظه في « الأحكام »: (هذا هو الصحيح في هذا الإسناد).

(٥) الأحكام، عبد الحق الإشيلي: (١/ل: ٨٢.أ).

علته ، وتكلم على الطهراني ، ونقل التوثيق فيه ، وكرر ذكر نسبته نحو ما ذكرته ، خمس عشرة مرة^(٦) ، كان ذلك يقوله بالطاء المعجمة ، والصواب ما ذكرته ، فاعلمه . اهـ

(٢٩٦) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من هذا الباب ، من ذلك أنه ذكر في باب ما سكت عنه حديث : (ليس منا من لم يجعل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه)^(١) .

ثم قال : (ومالك بن خير الزيادي)^(٢) روت عنه جماعة ؛ منهم : ابن

(٦) نعم ذكر - ابن القطان - نسبته كذلك في الباب المذكور خمس عشرة مرة (١/ل:٢١٦.أ.٠٠)، وسبق له أن ذكره كذلك، في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ل:٧٠.أ.).

حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: (ليس منا من لم يجعل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه). ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق ابن وهب - ثم عقب عليه: (أخرجه الطحاوي في بيان المشكل).
- الأحكام: كتاب العلم، باب توفير العالم (١/١٨٠.أ.).
- مشكل الآثار (٢/١٣٣).

وذكره ابن القطان في باب ما سكت عنه: بيان الوهم.. (٢/ل:١٠٥.أ.).

والحديث أخرجه كذلك أحمد (٥/٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم (١/١٢٢)، كلهم من طريق مالك بن خير الزيادي، عن أبي قبيص، عن عبادة مرفوعا.
ومالك بن خير الزيادي، ذكره ابن حبان في ثقافته (٧/٤٦٠)، وقال الحاكم: (مصري ثقة)، وواقفه الذهبي على ذلك في تلخيصه للمستدرک، وقال في الميزان (٣/٤٢٦): (محله الصدق)، ثم نقل عن ابن القطان قوله فيه:

(وهو ممن لم تثبت عدالته - يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة - وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح) اهـ.

وتوفي مالك بن خير سنة ثلاث وخمسين ومائة.

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن إسناده حسن، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٤).

(١) ما بين العقوفين، ليس في الأصل، وفي مكانه (بياض عند المؤلف رحمه الله).

(٢) مالك بن خير الزيادي، ذكره ابن القطان بالياء بعد الزاي، هكذا (الزيادي)، وكذلك وقع عند البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، وابن حجر في لسان الميزان (٥/٣)، وهو وهم، صوابه ما ذكره ابن المواق؛ فهو مالك بن خير (الزيادي)، منسوباً إلى (زياد)، وقد ضبطه على صورته الصحيحة هذه؛ كل من: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٠٨)، وعبد الغني بن سعيد، والدارقطني في مؤلفه ومختلفه؛ في موضعين:

وهب^(٣) ، وحيوة بن شريح^(٤) ، وزيد بن الحباب^(٥) . وبهذا الاعتبار سكت عنه ، وهو ممن لا تعرف عدالته^(٦) . هكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما ستره هنالك ، إن شاء الله .

- والآخر لهذا الباب ؛ وهو قوله في نسب مالك بن الخير : (الزيادي) ، فإن صوابه (الزيادي) ، هكذا بفتح الزاي ، وبالباء بواحدة ، وكذلك تكرر له ذكره ، في هذا الحديث نفسه ، لما ذكره في إبعاد النجعة^(٧) ؛ في كلامه على حديث : (أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)^(٨) فإنه استطرد له القول إلى ذكر حديث : (ليس منا ..) ، فأورده من حديث الطحاوي بإسناده ، فقال : (الزيادي) ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصححناه عنه ، فاعلم ذلك ، وباللغة التوفيق . اهـ

(٢٩٧) وذكر^(١) في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته حديث ابن عمر في

الأول في باب (خير) (٣٨١/١) ، والثاني في باب عقده للتمييز بين زياد وزباد.. (١١٣٥/٣) ، وبان ماكولا في إكماله (٢٠/٢) ، والسمعاني في أنسابه (١٠٧/٣) ، وابن الأثير في لبابه (٥٦/٢) ، والسيوطي في حسن المحاضرة (٢٧٧/١) ، وقد وقع عند الطحاوي في مشكل الآثار - حسب الطبعة الغير محققة - الرمادي ، بالميم بعد الراء ، وهو خطأ بين ، ولعله من آفات النصوص المطبوعة بدون تحقيق ، ولا تمحيص .

(٣) عبد الله بن وهب ، مضت ترجمته .

(٤) حيوة بن شريح ، مضت ترجمته .

(٥) زيد بن الحباب ، مضت ترجمته .

(٦) بيان الوهم .. (٢/ل:١٠٥) .

(٧) بيان الوهم .. (١/ل:٨٠.ب) .

(٨) الحديث ذكره عبد الحق في كتاب العلم ، باب طلب العلم وفضله (١/ل:١٧.ب) ، ونسبه لابن صخر في فوائده . ومن رواه : ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله ، باب استعاذة رسول الله ﷺ من علم لا ينفع (١٩٦/١) .

قال ابن عبد البر : (وهو حديث أنفرد بن عثمان - بن مقسم - البري ، لم يرفعه غيره ، وهو ضعيف الحديث ، معتزلي المذهب ، ليس حديثه بشيء) .

(١) أي ابن القطان .

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشبيلي : (مسلم) عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله ﷺ في يول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

الذي سلم على النبي ﷺ ، وهو يقول : قال فرد عليه السلام ، ثم قال : (إنما رددت عليك أنني خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد علي الحديث .. الذي ذكره ق~ من طريق البزار من حديث أبي بكر ، رجل من ولد عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع /١٠٢. أ/ عن ابن عمر . ثم قال ع~ بعد كلام له على

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي بكر، رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر في هذه القصة؛ قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت عليك أنني خشيت أن تقول سلمت عليه، فلم يرد علي، فإذا رأيته هكذا، فلا تسلم علي، لأنني لا أرد عليك السلام).

ثم قال عبد الحق: (وأبو بكر فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، أو لعله كان ذلك في موطنين).

- الأحكام: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر (ل/١: ٤٢. ب..).

وقد تعقب ابن القطان عبد الحق في هذا الحديث في أمرين:

الأول: تصحيحه لرواية حديث ابن عمر من طريق البزار.

الثاني: بأنه كان ينبغي أن يتوقف في أبي بكر، فإن الرجل الذي ذكر في هذا السند لم يعلم منه أكثر من كونه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك، وأكد ابن القطان ذلك بأن هذا يروي عن نافع، وهذا وحده كاف في بيان أنه ليس أبا بكر ابن عمر الذي زعم.

- بيان الوهم والإيهام (ل/٢: ١١٩. أ..).

قلت: حديث ابن عمر الذي أورده من عند مسلم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم (٢٨١/١ ح: ١١٥)، والنسائي في الطهارة، باب السلام على من يبول (٣٩/١ ح: ٣٧)، وأبو داود في الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول (٢٢/١ ح: ١٦)، والترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام لغير المتوضئ (١/١٥٠ ح: ٩٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١٢٧/١ ح: ٣٥٣)، وأبو عوانة (٢١٥/١)، وابن خزيمة (٤٠/١ ح: ٧٣)، وابن الجارود، غوث المكذود (٤٦/١ ح: ٣٨)، والبيهقي (٩٩/١). كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما رواية هذا الحديث من طريق البزار، فإن كان قد وقع إبهام أبي بكر فيها، فإنه ورد في غيرها مصرحا به أنه: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما عند ابن الجارود في المنتقى: غوث المكذود (٤٤/١ ح: ٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٩/١)، وأبو العباس السراج في مسنده - كما في نصب الراية ٦/١ - ويؤكد ذلك أن الذهبي - في الكاشف - والحافظ بن حجر - في ت. التهذيب - وكذا الخرجي - في الخلاصة - وغيرهم وذكروا أن أبا بكر هذا روى عن نافع.

وبهذا يتبين أن عبد الحق أصاب فيما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن... القرشي، العدوي، المدني، ثقة.. وروايته عن جد

الحديث : (والى هذا فإنما^(٢) الحديث إنما يرويه عند البزار سعيد بن سلمة^(٣) وهو ابن أبي الحسام ؛ أبو عمر - مولى عمر بن الخطاب - وهو قد أخرج له مسلم^(٤) ، كلامه إلى آخره . والمقصود منه قوله : (أبو عمر) ، فإنه وهم ، صوابه : (أبو عمرو) ، كذلك كناه المؤلفون في هذا الشأن ؛ البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ

(٢٩٨) وذكر^(١) في الباب المذكور في أول هذا الباب من كتابه حديث : مالكم تدخلون علي قلحا؟ استاكوا ، الذي ذكره ق~ من طريق البزار أيضا عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : كانوا يدخلون الحديث .. وتكلم عليه هنا وهناك بما قصده ، فوقع له هنا وهناك وهمان ، كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما وهو الواقع له في هذا الباب أنه تكلم على تقييد اسم والد راويه سليمان بن كراز ، فنقل عن الأمير أبي نصر تقييده فيه ، وتعريفه بمن حدث عنه ؛ فقال : (وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي ؛ كَيْلَجَة) ، فوهم في ذلك ، وصوابه : (وَكَيْلَجَة) ؛ فإن الملقب بهذا اللقب ليس (أحمد بن محمد بن عمر) ، وإنما هو : (محمد بن صالح ، أبو بكر الحافظ ؛ يعرف بكَيْلَجَة) ، أحد الحفاظ الثقات ، وعلى الصواب وقع عند الأمير أبي نصر في الإكمال .

أبيه منقطة. / خ م ت س ق.

- التقريب ٣٩٩/٢.

(٢) في المخطوط (فإنما)، والتصحيح من بيان الوهم..

(٣) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاها، أبو عمرو المدني، قال الحافظ في (ت. التقريب): وهو أبو عمرو السدوسي، روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م د س.

قلت: وكل من ترجم له كناه بأبي عمرو.

انظر: التاريخ الكبير (٤٧٩/٣) - الكنى والأسماء، لمسلم (٥٧١/١) - الكنى والأسماء، للدولابي (٤٣/٢)

- الجرح والتعديل ٢٩/٤ - ت. التهذيب ٣٧/٤ - التقريب ٢٩٧/١.

(٤) بيان الوهم.. (٢/ل: ١١٩. ب).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٦٠).

- الثاني وهو الواقع هنالك أنه أورد الحديث من عند ابن السكن بإسناده ؛ فقال : (ونص ما ذكره هو هذا : حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي ؛ بالبصرة ، ومحمد بن هارون^(٢) الحضرمي^(٣) ، فذكر الحديث . فاعلم أن قوله : حدثني (الحسين بن) وهم ، صوابه : (أبو الحسين محمد بن غسان) ؛^(٤) فاعلمه . اه

(٢٩٩) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث ابن عمر : (اجعلوا أئمتكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) . ثم قال ما هذا نصه : (ورده بعمر بن قايده ؛ قاضي المدائن^(٢) ، وسلام بن سليمان^(٣) ،

(٢) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مياح، أبو حامد الحضرمي المعروف بالبرعاني، روى عنه الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، قال الدارقطني: ثقة. ولد سنة خمس، وعشرين، ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.
- تاريخ بغداد ٣/٣٥٨.

(٣) بيان الوهم.. باب أحاديث أتبعها كلاما يقضي بصحتها (٢/ل:١٢٠أ).

(٤) محمد بن غسان بن جبلة العتكي، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

حديث ابن عمر: (اجعلوا أئمتكم خياركم..). ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الدارقطني؛ ثم أعله بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان.

- سنن الدارقطني: كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة ٨٧/٢ ح: ١٠ - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:١٥١أ).

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٠)؛ وقال: (إسناده هذا الحديث ضعيف).

وانظر: نصب الرأية ٢/٢٦ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٢٠٧.

(٢) عمرو بن قايده قاضي المدائن، - وهم كما بين ابن المواق - وصوابه: عمرو بن يزيد قاضي المدائن، وهو الذي عند الدارقطني، و عبد الحق، أبو حفص، الأزدي، يروي عن عطاء وغيره، منكر الحديث، ذهب عبد الحق الإشبيلي إلى أن عمرو بن يزيد المدائني، هو غير قاضي المدائن، وهو وهم، فقد بين الخطيب في تاريخه أنه تولى القضاء بها.

- الكامل، لابن عدي ٥/٢٩ - تاريخ بغداد ١١/١٨٤ .. - الميزان ٣/٢٣١ - لسان الميزان ٤/٣٤٠ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٢/٤٧٦.

(٣) سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني الضرير، أبو المنذر، ويقال له الدمشقي لمقامه بها، قال فيه ابن عدي (وهو عندي منكر الحديث). وقال ابن حبان: (يروى عن عمرو بن العلاء أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز

وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب^(٤)؛ راويه عن سلام المذكور، وهو لا يعرف^(٥).

قال م ~ : فوهم في اسم قاضي المدائن / ١٠٢. ب/ واسم أبيه، وإنما هو: عمر ابن يزيد، كذلك وقع عند ق ~، وعند الدارقطني، فاعلمه. اهـ.

(٣٠٠) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث أبي أحمد من طريق العلاء ابن كثير^(٢) عن مكحول، عن وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة؛ قالوا: سمعنا

الاحتجاج به إذا انفرد). وقال عبد الحق: ليس بالقوي.

- الكامل (٣٠٩/٣) - المجروحين (٣٣٨/١).

(٤) الحسين بن نصر المؤدب، ويعرف بالخرسي حدث عن سلام بن سليمان المدائني وغيره، روى عنه العباس بن علي النسائي، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدي. هكذا ترجمه الخطيب، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. وقال ابن القطان: الحسين بن نصر لا يعرف.

- تاريخ بغداد ١٤٣/٨.

(٥) بيان الوهم.. (١/ل: ١٧٤. ب).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ما أعله براو وترك غيره: (١/ل: ١٨٤).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث وائلة وأبي الدرداء: (جنبوا مساجدكم صبيانكم..) - من عند ابن عدي - وضعفه بالعلاء بن كثير.

- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل: ٣٣. ب) - الكامل: ترجمة العلاء بن كثير (٥/٢١٩).

وأخرجه العقيلي من طريق العلاء، وضعفه به كذلك.

- الضعفاء الكبير ٣/٣٤٨.

وأخرجه ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسقع، بسند ضعيف.

- سنن ابن ماجه (ح: ٧٥٠) - زوائد ابن ماجه ١/٢٦٤ ح: ٢٨٢.

(٢) العلاء بن كثير، مولى بني أمية، من أهل الشام، سكن الكوفة، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف الحديث.

- التاريخ الكبير (٦/٥٢٠) - الجرح والتعديل (٦/٣٦٠) - المجروحين (٢/١٨١) - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢/١٨٨).

رسول الله ﷺ يقول : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . الحديث .. (٣).

ثم تكلم عليه بما قصد له ، ثم قال : (قال أبو أحمد^(٤) : نا^(٥) حذيفة بن الحسن^(٦) ، نا^(٧) أبو^(٨) أسامة ؛ محمد بن إبراهيم ؛ قال : نا^(٩) عبد الرحمن بن هانئ النخعي^(١٠) ؛ قال : نا^(١١) العلاء^(١٢) ، فذكر بقية الإسناد ، فوهم في قوله : (أبو أسامة) ، وإنما هو : أبو أمية محمد بن إبراهيم^(١٣) ، وهو الطرسوسي ، أحد الجلة الثقات الحفاظ ، وعلى الصواب وقع في كتاب أبي أحمد ، فاعلمه. اهـ

(٣٠١) وذكر^(١) في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث :

(٣) وتمة الحديث: (ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واتخذوا على أبوابها مطاهر).

(٤) في بيان الوهم.. بزيادة (حين ذكره في باب العلاء بن كثير).

(٥) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٦) حذيفة بن الحسن، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٨) (أبو) ساقطة من: بيان الوهم..

(٩) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٠) عبد الرحمن بن هانئ، أبو نعيم النخعي، قال أحمد: ليس بشيء. ورماه يحيى بالكذب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. يقال مات سنة ست عشرة ومائتين.

- الضعفاء الكبير ٣٤٩/٢ - الميزان ٥٩٥/٢.

(١١) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٢) بيان الوهم..: (١/ل: ١٨٤.أ).

(١٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغداداي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق، صاحب حديث، يهيم، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. / س.

- التقريب ١٤١/٢ - ت. التهذيب ١٤/٩.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق حديث ابن عمر مرفوعاً، في النهي عن الصلاة في المسجد المشرف من عند الدارقطني، فتعقبه ابن القطان بأنه كان عليه أن يبين أنه غير موصل، وأنه من علل الدارقطني، وليس من سننه، لأن أحاديث السنن موصلة السند عند الدارقطني، بخلاف الأحاديث التي يسوق في العلل، فهي منقطعة.

بين الدارقطني في علله أن هذا الحديث اختلف فيه عن هريم بن سفيان، فرواه إسحاق بن منصور وأبو غسان

حديث ابن عمر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في مسجد مشرف^(٢) ،
الذي ذكره ق ~ من طريق الدارقطني ، قولاً عرف فيه أنه من علل الدارقطني ،
غير موصل ، ثم قال : (وقد ذكره^(٣)) ابن أبي شيبة موصلاً^(٤) ، فذكر إسناده ،
ثم قال : وقال الترمذي في علله^(٥) :

نا عبد الله بن دينار ، نا إسحاق بن منصور^(٦) ، عن هريم ، عن ليث^(٧) ، عن
مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : نهانا النبي ﷺ ، أو قال : نهينا أن نصلي في
مسجد مشرف^(٨) .

عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهما عبد الحميد بن صالح، فرواه عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الدارقطني: (ولا نعلم حدث به عن ليث غير هريم).

- علل الدارقطني: مسند ابن عمر (٤/ل:١٥٠) - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في
المساجد (٢/ل:١٢٧) - بيان الوهم.. (١/ل:١١٦ ب).

(٢) البناء المشرف: ما بني مرتفعاً يطل على غيره، أو ما له شرف.

- لسان العرب ١٧١/٩.

(٣) في المخطوط (ذكر)، والزيادة من بيان الوهم.

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق مالك بن إسماعيل عن هريم، عن مجاهد.. ومن نفس الطريق رواه البيهقي.
والحديث عزاه الهيثمي للطبراني؛ وقال: (ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس،
وقد عنته).

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد (١/٣٠٩) - معجم الطبراني الكبير (١٢/١٢)
٤٠٧ ح: ١٣٤٩٩ - السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٣٥) - مجمع الزوائد (٢/١٦).

(٥) لم أقف عليه في علل الترمذي - المطبوع - سواء منه الكبير أو الصغير.

(٦) إسحاق بن منصور السلووي - بفتح السين المهملة - مولاها أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من
التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. / ع.

- التقريب ٦١/١ - ت. التهذيب ٢١٩/١.

(٧) الليث بن أبي سليم بن زُئيم - مصغراً - واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز
حديثه، متروك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / خت م ٤.

- التقريب ١٣٨/٢.

(٨) بيان الوهم... (١/ل:١١٧ أ. ب).

قال م ~ : قوله في شيخ الترمذي : (عبد الله بن دينار) وهم ، صوابه : (القاسم ابن دينار)^(٩) . وقد ذكر ق ~ قبل هذا الحديث متصلا به حديث : ابنا المساجد جما^(١٠) ، (١١) ؛ فأورد الحديث أيضا من علل الترمذي^(١٢) . وهو بهذا الإسناد إلى ليث ؛ قاله على الصواب : (نا القاسم بن دينار ، نا إسحاق بن منصور عن هريم ، عن ليث) ؛ فذكره ، ولا أعلم في مشايخ الترمذي ، ولا في مشايخ هؤلاء الأئمة الذين في طبقة الترمذي ، ونحوها من يقال له : عبد الله بن دينار ، ولو كان ذلك ، لكان من باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها .

أ. ١٠٣ / أ. هـ

(٣٠٢) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث من أدرك ركعة من

- (٩) القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، ربما نسب لجدّه، ثقة من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. / م ت س ق.
- التقريب ١١٦/٢.
- (١٠) جما: جمع جماء، وهو من البناء ما لا شرف له.
- لسان العرب: ١٠٨/١٢.
- (١١) ذكره عبد الحق الإشبيلي من حديث أنس؛ من عند الدارقطني، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينبه على انقطاعه، وأنه من علل الدارقطني.
- الأحكام (٢/ل: ٢٧٧) - بيان الوهم.. (١/ل: ١١٧ ب).
- (١٢) لم أقف عليه في علل الترمذي.
- (١) أي ابن القطان.
- الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند ابن عدي، وأعله بكثير بن شنظير، فتعقبه ابن القطان بكلام هذا ملخصه: كثير بن شنظير ليس في حد من يترك به هذا الخبر، فقد قال فيه ابن معين: صالح الحديث.
- وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة. وهذا غير ضائر: فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي؛ وقد قال بهذا الذي قلناه فيه أبو عبد الله بن البيع الحاكم، ثم أورد ابن القطان الحديث بسنده من الكامل، موضحا أنه ليس في سنده هو أحسن حالا من كثير بن شنظير، ثم فصل الكلام على كل راو من رواته على حدة.
- الكامل: ترجمة كثير بن شنظير (٧٠/٦) - الأحكام، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام.. (٢/ل: ١٥٠).
- بيان الوهم (١/ل: ١٩٣ ب).

قلت: وكثير بن شنظير، أبو قرّة البصري، قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف. قال الحافظ ابن حجر: احتج به الجماعة سوى النسائي، وجميع ما له عندهم ثلاثة

الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة^(٢)؛ الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد؛ من حديث كثير بن شنظير عن عطاء^(٣)، عن جابر، وتكلم على الحديث، ثم أورد إسناد أبي أحمد فيه؛ هكذا: (نا حاجب بن مالك^(٤))؛ قال: نا عباد بن الوليد الغنوي^(٥)؛ قال: نا صالح بن رزين^(٦). المعلم^(٧)؛ قال: نا محمد بن جابر^(٨) عن أبان بن طارق^(٩) عن كثير بن شنظير.

أحاديث: أحدها عن عطاء بن جابر، في السلام على المصلي، رواه الشيخان من حديث عبد الوارث عنه، وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر عند مسلم. وثانيهما حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآنية وكف الصبيان عند المساء، أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث حماد بن زيد عنه، وتابعه ابن جريج. وثالثها انفرد ابن ماجة بإخراجه، والراوي عنه ضعيف) اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطئ.

- الكاشف ٤/٣ - التقريب ١٣٢/١ - هدي الساري ص: ٤٣٦ - تجريد أسماء الرواة، لعمر ابن محمود.. ص: ٢١٦.

(٢) وتمتته: (قبل أن يتفرقا)، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٤) حاجب بن مالك بن أركين، أبو العباس الفرغاني الضرير، حدث عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري، وأحمد بن إبراهيم الدوري، وعنه القاسم بن علي بن جعفر الدوري، ومحمد بن المظفر، ثقة، توفي بدمشق سنة ست وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٧١/٨.

(٥) عباد بن الوليد الغبري - وليس الغنوي - مضت ترجمته في ص: ٢٣٠.

(٦) في الكامل: زريق. ولا عبرة بهذه الطبعة لكثرة أخطائها.

(٧) صالح بن زريق، المعلم، يروي عن محمد بن جابر الشمالي، وعنه عباد بن الوليد الغبري، قال ابن القطان: لا يعرف أصلا.

- بيان الوهم (١/ل: ١٩٤ أ) - ت. التهذيب ٣٤١/٤.

(٨) محمد بن جابر، قال ابن القطان: (إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول). وقال الذهبي: (ولا أتقن من ذا).

قلت: تقدم عند ابن حجر أنه (الشمالي)، ولم يزد على ذلك، فهو مجهول، كما قال ابن القطان.

- الميزان ٩/١.

(٩) أبان بن طارق البصري، روى عن نافع، وكثير شنظير، وعنه خالد بن الحارث ودرست بن زياد، قال أبو زرعة: مجهول.

- الجرح والتعديل ٣٠١/٢ - الميزان ٩/١ - ت. التهذيب ٨٣/١ - كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية: د. سعدي الهاشمي ٥٢٢/٢.

قال م ~ : فوهم في ذلك أوهاما ذكرناها هنالك ؛ منها لهذا الباب وهمان :

- أحدهما قوله : صالح بن رزين ، والصواب : ابن رُزَيْق ، تصغير رزق .

- والثاني قوله : الغنوي ، والصواب : الغبري ، قيد الأول أبو الوليد بن الفرضي^(١٠) ، والثاني الأمير أبو نصر^(١١) . اهـ

(٣٠٣) وذكر^(١) في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث ابن

(١٠) لم أقف عليه في (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، فلعله في (مؤلفه ومختلفه).

(١١) لم أقف عليه في الإكمال، لابن ماكولا.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي، ثم أعله بحجاج بن أبي زينب، فاعترض عليه ابن القطان بأن ما مثل حجاج يرد به الحديث، فهو ممن أخرج له مسلم معتمدا روايته، وقد قال أبو أحمد بعد تصفح رواياته، أرجو أنه لا بأس به.

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، وكذا في الكبرى، وقال عقبه فيها: (غير هُشَيْم أرسل الحديث).

ومن أخرجه: العقيلي في ترجمة حجاج المذكور؛ ولفظ منته: (إن النبي ﷺ زار رجلا، وهو يصلي واضعا يده اليسرى على اليمنى؛ قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى).

وعقب العقيلي عليه بقوله: (ولا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح في وضع اليمنى على الشمال في الصلاة).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه؛ كلهم من طريق هُشَيْم بن بَشِير عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود.

قلت: هُشَيْم بن بَشِير عده ابن حجر من رجال الطبقة الثالثة من المدلسين، لكنه صرح بالسماع عند ابن ماجه، فانتهى ما كان يخشى من وجهته، وإسناد الحديث حسن، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر - في الفتح عند شرحه لحديث أبي حازم عن سهل بن سعد؛ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

أما ما ذكر عبد الحق من أن هُشَيْم لم يتابع على وصله، فليس بصحيح، كما بين ذلك ابن القطان، حيث أحال على متابعة محمد بن الحسن الواسطي عند الدارقطني.

- المجتبى: افتتاح الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ٤٦٣/٢ ح: ٨٨٧-السنن الكبرى: نفس الكتاب والباب ٣٠٩/١ ح: ٩٦٢ - الضعفاء الكبير ٢٨٣/١ .. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيمة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل ٨٠.ب) - سنن أبي داود: الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ ح: ٧٥٥ - سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ ح: ٨١١ - سنن الدارقطني: الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٧/١ ح: ١٤ - بيان الوهم (٢/ل: ٤١٧٣.ب) - تحفة الأشراف ٨٠/٧

مسعود ؛ قال : (رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي) ، الذي ذكره ق~ من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب^(٢) ؛ قال : سمعت أبا عثمان^(٣) يحدث عن ابن مسعود ، وما أتبعه ق~ من قوله : (الحجاج ليس بالقوي ، ولا يتابع على هذا) .

ثم قال ع~ : (وقد ذكره الدارقطني^(٤) من رواية أحمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود موصولاً ، كما رواه هُشَيْمٌ) ، ثم مضى في كلامه ، والمقصود هنا منه قوله : (أحمد بن يزيد) ، فإنه وهم ، وصوابه : (محمد بن يزيد) ؛ وهو أبو سعيد الكلاعي^(٥) ، وهو أحد الثقات ، وأما أحمد بن يزيد الواسطي فغير معروف ، والله أعلم . اهـ

(٣٠٤) وذكر^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي الدرداء : (لا صلاة للمتفت) ، ونقل كلام الدارقطني عليه ، من «العلل» ، فكان منه (أن)^(٢) قال : (فرواه الصلت من طريق المعولي عن أبي شمر ؛ قال : حدثني رجل ، عن

ح: ٩٣٧٨ - تعريف أهل التقديس.. لابن حجر ص: ١١٥ - الفتح: الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى
٢٢٤/٢ ح: ٧٤٠.

(٢) حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف، الصقيل، الواسطي، قال الحافظ: صدوق يخطئ، من السادسة. / م د س ق.

- التقريب ١٥٣/١ - ت. التهذيب ١٧٧/٢.

(٣) عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين، وعاش مائة وثلاثين سنة. / ع.

- التقريب ٤٩٩/١ - ت. التهذيب ٢٤٩/٦.

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٧/١ ح: ١٤.

(٥) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق، الواسطي، أصله شامي، ثقة عابد، من كبار التاسعة، مات في حدود سنة تسعين. / د ت س.

- التقريب ٢١٩/٢.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ٥).

(٢) (أن)، ليست في المخطوط.

ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء^(٣).

قال م ~ : فوهم فيما ذكره وهمين :

- أحدهما قد ذكرناه في باب الزيادة في الأسانيد .^(٤)

- الثاني قوله : (عن ابن أبي مليكة) ، فإن صوابه : (عن أبي مليك) .
١٠٣/ ب/ هكذا ألفيته في نسخة عتيقة من علل الدارقطني ، وكذا أيضا ذكره
الأمير أبو نصر في كتابه ؛ قال في باب : (مليل ومليك) : (وأما مليك ، آخره
كاف ، فهو أبو مليك عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء ، عن
النبي ﷺ : « لا صلاة لملتفت » ، روى عنه أبو شمير الضبعي ، قاله الصلت بن
طريف^(٥) عنه^(٦) . اه

(٣٠٥) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث بلال : (لو أصبحت أكثر مما

(٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٧.أ).

(٤) يعني زاد في الإسناد حيث قال: (رجل عن ابن أبي مليكة)، والذي عند الدارقطني (رجل يقال له أبو مليكة)، فالوهم الأول الزيادة في الإسناد (ابن أبي مليكة).

والوهم الثاني: تغيير (أبو مليك) ب(ابن أبي مليكة).

(٥) في الإكمال، بزيادة (المغولي)، وتقدم لي تصحيحها: ب(المعولي).

(٦) الإكمال، لابن ماكولا: ٢٢٢/٧.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره الإشبيلي من طريق أبي داود، وذكره ابن القطان ليعله بأبي زيادة، عبید الله بن زيادة. والحديث أخرجه أبو داود، وأحمد، والدولابي، والبيهقي؛ كلهم من طريق أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي زيادة، عبید الله بن زيادة، عن بلال مرفوعا.
ورجاله ثقات.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر ٤٥/٢ ح: ١٢٥٧ - الفتح الرباني ٢٨٠/٢ ح: ١٦٦ - الكنى والأسماء ١/١٨١ - السنن الكبرى ٢/٤٧١ - الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر (٣/ل:٣٦.ب...) - تحفة الأشراف ٢/١١١ ح: ٢٠٤٥.

أصبحت ، لركعتيما وحسنتهما وأجملتهما^(٢) يعني ركعتي الفجر : فقال ما هذا نصه :

وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة ؛ عبد الله بن زيادة الكندي ،^(٣) عن بلال^(٤) ؛ قال فذكره .

قال م ~ : وفيه وهم في قوله : (عبد الله) ، والصواب : (عبيد الله) ، وعلى الصواب وقع عند ق ~ ، وفي سنن أبي داود . اهـ

(٣٠٦) وذكر^(١) في باب إبعاد النجعة الحديث في تذاكر أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الوتر عند النبي ﷺ ، الذي ذكره ق ~^(٢) من طريق

(٢) وهذا متن الحديث بتمامه، من سنن أبي داود: (عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنه بلالا بأمر سأته عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جدا، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع آذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلم يخرج صلى بالناس، وأخبر أن عائشة شغلته بأمر سأته عنه حتى أصبح جدا، وأنه أبطأ عليه الخروج، فقال: «لإني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدا، فقال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيما، وأحسنتهما وأجملتها».

(٣) أبو زيادة، عبيد الله بن زيادة، ويقال: عبيد الله، البكري، ويقال الكندي، الدمشقي، روى عن بلال بن رباح، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عطية والصماء بني بسر المازني، روى عنه عبد الله ابن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وذلك ما جعل ابن القطان يقول فيه: لا تعرف حاله، والصواب أنه ثقة؛ فقد وثقه دحيم، وابن حبان؛ ومنهم من قال: إن روايته عن بلال مرسله.

- التاريخ الكبير ٣٨٢/٥ ترجمة ١٢٢٠ - الثقات ٧٠/٥ - المقتنى في سرد الكنى ٢٥٣/١ ترجمة ٢٤٠٦ - ذيل الكاشف، لأبي زرعة العراقي ص: ١٨٦ - التقريب ٥٣٣/١ - ت. التهذيب ١٤/٧.

(٤) بيان الوهم. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ل: ١٠٢.ب).

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. باب إبعاد النجعة (١/ل: ٨٤.أ).

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي: (وذكر أبو سليمان الخطابي؛ قال حدثنا محمد بن هاشم؛ قال حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا بكر، وعمر تذكرا الوتر عند النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر: أما أنا فأني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شغفا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا). وعقب عليه عبد الحق بقوله: (يقال ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن).

- الأحكام: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٢٦.أ).

وانظر الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (باب أي ساعة يستحب فيها الوتر (٣/١٤ ح: ٤٦١٥).

الخطابي^(٣)، ثم ذكره هو من طريق بقي بن مخلد^(٤)، ثم من طريق أبي داود؛ فقال: قال: نا محمد بن أحمد بن أبي خلف^(٥)، قال نا أبو زكرياء السلحيني^(٦)، فذكر الحديث بإسناده^(٧).

والمقصود منه قوله: (السلحيني)^(٨) فإنه قاله هكذا كذلك تلقيناه عنه، وإنما وقع في كتاب أبي داود بفتح السين، وكذلك رأيت به خط^(٨) وبخط ابن

قلت: والدبري هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، منسوب إلى (دبر) بفتح الدال والباء، بعدها راء، قرية من قرى صنعاء اليمن - الراوية عن عبد الرزاق الصنعاني، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. - اللباب، لابن الأثير (٤٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) وهذا طريق بقية بن مخلد: (نا (محمد) بن رمح؛ قال أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر، فذكره.

- بيان الوهم... (١/ل: ٨٤.ب).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي خلف، السلمي، أبو عبد الله القطيعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. / م د.

- التقريب ١٤٢/٢.

(٦) الذي في المخطوط (السلحيني)، والذي في بيان الوهم.. (السلحيني)، وهو الذي أثبت حتى يستقيم التعقيب.

وأبو زكرياء السلحيني، هكذا أثبت عند أبي داود (السلحيني)، والذي عليه المحققون أنه منسوب إلى قرية تدعى (سالحين)، كما تسمى سيلحين)، من قرى العراق.

وهو يحيى بن إسحاق البجلي، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرة ومائتين. / م ٤.

- الأنساب ٢٠٠/٣، ٣٦٢ - اللباب ٩٣/٢، ١٦٨ - التقريب ٣٤٢/٢.

(٧) وبقية سنه عند أبي داود: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ، فذكره.

- كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ ح: ١٤٣٤.

ومن طريق السلحيني، بالسند المتقدم، رواه كل من البيهقي، وابن خزيمة، والحاكم؛ وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك.

- السنن الكبرى ٣٥/٣ - صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢ ح: ١٠٨٤ - المستدرک ٣٠/١.

(*) في المخطوط (السلحيني)، والتغيير من (البيان) حتى يستقيم التعقيب.

(٨) بياض يسير بالمخطوط.

حوشن^(٩) ، في نسخة الدارمي عن ابن معين^(١٠) ، فإنه قال : قلت :
فالسليحيني؟ قال : ثقة^(١١) . وأما البخاري^(١٢) ، وأبو حاتم^(١٣) فإنما قالاه فيه :
السليحيني ، وكذلك قال الرشاطي^(١٤) ؛ وقال : سألين قرب القادسية . وما قاله
ع ~ ، لا أعلم أحدا ذكره كذلك . اهـ

(٣٠٧) وذكر^(١) في الباب الذي قبل هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،
عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلبه النبي ﷺ مائة جلدة الحديث . .
ونقل الحديث من سنن الدارقطني بإسناده ومثله ، فوهم في اسم رجل منه ؛ فإنه
قال : (قال الدارقطني : نا الحسين / ١٠٤ . أ / بن الحسن بن الصابوني ،
الأنطاكي ، قاضي الثغور) ، ثم ذكر بقية الإسناد ، وهذا هو المقصود الآن منه ،
وقوله فيه : (ابن الحسن) وهم ، صوابه : (ابن الحسين) ، هكذا مصغرا ، ومثل
ذلك اعتراه في هذا الرجل لما ذكر حديثه الآخر في باب الزيادة في الأسانيد ؛

(٩) (ابن حوشن)، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(١٠) ليحيى بن معين كتاب (التاريخ) له روايات؛ منها: رواية الدارمي، واسمها: (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي،
عن يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم)، حققه د. أحمد نور سيف.

- وينظر كذلك تعليق المحقق - أحمد نور سيف - على كتاب (التاريخ) ليحيى بن معين ١/١٤٧.

(١١) حسب المرجع السابق، لم يرد اسم السليحيني فيه، إلا مرة واحدة، فيها رواية عنه، ولم يرد فيها جرح ولا
تعديل من ابن معين له، لكن نقل ابن أبي حاتم، وكذا الحافظ ابن حجر - كلاهما، رواية عثمان الدارمي
المذكورة - عن يحيى أنه قال فيه: (صدوق المسكين).

- التاريخ، لابن معين ١٢٢/٣ ترجمة ٥٠٧ - ت. التهذيب ١١/١٥٦.

(١٢) التاريخ الكبير ٨/٢٥٠ رقم ٢٩١٦.

(١٣) الجرح والتعديل ٩/١٢٦ ح: ٥٣٢.

(١٤) هو عبد الله بن علي اللخمي، الأندلسي، الشهير بالرشاطي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٩٨).

حديث ابن عباس في الاستسقاء ، وصوابه ما أعلمتك به . اهـ

(٣٠٨) وذكر^(١) في باب ما أعله براو ، وترك غيره : حديث يحيى بن سعيد العطار^(٢) ، عن عبد الحميد بن سليمان^(٣) ، عن أبي حازم^(٤) ، عن سهل بن سعد : (أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ، ويطيل الفكرة)^(٥) ، ثم قال : (يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن أبي مسلمة ، ولا يعرف من هو ، ويرويه عن سليمان هذا الحسن بن أبي معشر شيخ أبي أحمد بن عدي)^(٦) ، ثم مضى في كلامه ، مما لم يقصده^(٧) هاهنا ، وفيما ذكره وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

(١) أي ابن القطان في (بيان الوهم..) في الباب المذكور (١/ل:٨٤.ب).

وذكره عبد الحق في (الأحكام): كتاب الجنائز (٣/ل:٧٨.ب).

(٢) يحيى بن سعيد العطار، الأنصاري، أبو زكرياء، الحمصي، روى عن حريز بن عثمان وسعيد بن مسرة، وعنه الهيثم بن خارجة وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال محمد بن مصفى: ثقة. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأخرج له ابن عدي حديثين في ترجمته، وقال: له مصنف في حفظ اللسان فيه أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

- الكامل ١٩٣/٧ - الميزان ٣٧٩/٤ - ت. التهذيب ١٩٣/١١ - التقريب ٣٤٨/٢.

(٣) عبد الحميد بن سليمان الخزازي، الضري، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة، وهو أخو فليح. / ت ق.

- التقريب ٤٦٨/١.

(٤) أبو حازم التمار: سلمة بن دينار، المدني، القاضي، الأعرج، مولى الأسود بن سفيان الخزومي، ثقة، عابد، من الخامسة، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣١٦ - ت. التهذيب ١٢٦/٤.

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي، ومنه ذكره عبد الحق.

- الكامل « ترجمة يحيى بن سعيد العطار » (١٩٣/٧)، الميزان (٣٧٩/٤).

(٦) بيان الوهم.. (١/ل:١٩٤.ب).

(٧) في المخطوط (يقصده)، ولا يستقيم ذلك مع السياق.

- أحدهما قوله : (سليمان بن أبي مسلمة) ، وصوابه : (سليمان بن سلمة)^(٨) ، وهو الخبائري ، المتروك الحديث .

- الثاني قوله : (الحسن بن أبي معشر) ، فإن صوابه : (الحسين) ، وهو أبو عروبة الحراني : الحسين بن محمد بن مودود^(٩) ، وسترى ذلك بمزيد تعريف هنالك ، إن شاء الله^(١٠) . اهـ

(٣٠٩) وذكر في باب الأحاديث التي لم يجد لها ذكرا^(١) ، وفي باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحتها^(٢) حديث ابن عباس : (موت الغريب شهادة)^(٣) ،

(٨) سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري، أبو أيوب الحمصي، ابن أخي عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية، ومحمد بن حرب، روى عنه محمد بن عزيز الأيلي، وعلي بن الحسين بن الجنيد، قال ابن أبي حاتم: (وسمع منه أبي، ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا).

- التاريخ الكبير، للبخاري ١٩/٤ - الجرح والتعديل ١٢١/٤..

(٩) الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود، أبو عروبة، السلمى، الجزري، الحراني سمع محمد بن الحارث الرافقي، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة، وخلقا كثيرين، روى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد الحاكم، له مصنفات؛ منها: (الطبقات) و(تاريخ الجزيرة)، قال ابن عدي: (كان عارفا بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين). وقال أبو أحمد الحاكم: (كان أثبت من أدرناه، وأحسنهم حفظا..)، وقال الذهبي: (كان من نبلاء الثقات). كانت ولادته سنة عشرين ومائتين، ووفاته سنة ثمانين وعشرة وثلاث مائة.

- تذكرة الحفاظ ٧٧٤/٢ - سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤.

قلت: الحسين بن محمد بن أبي معشر: اثنان، المتقدم ذكره، هو المقصود في سند هذا الحديث، والثاني يكنى أبا بكر، نسبه ابن حبان إلى المدينة، وقال الذهبي، وابن حجر: (السندي)، يروي عن وكيع بن الجراح، قال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن بثقة. وقال ابن قانع: ضعيف. روى عنه جماعة، آخرهم ابن السماك، وذكره ابن حبان في الثقات.

- الثقات ١٨٩/٨ - الميزان ٥٤٧/١ - اللسان ٣١٢/٢.

(١٠) ليس له ذكر في غير هذا الموضوع.

(١) أي ابن القطان في « بيان الوهم.. »: (١/ل:٦٣.أ).

(٢) بيان الوهم.. (٢/ل:١٢٩.أ).

كما ذكر ابن القطان هذا الحديث في: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، وأنسابهم (١/ل:٤٨.أ).

(٣) حديث ابن عباس هذا، ذكره عبد الحق الإشبيلي، من علل الدارقطني، ونسب إليه تصحيحه، فتعقبه ابن القطان عدة تعقيبات؛ منها:

وتكلم عليه بما قصده في الموضوعين ، ثم قال : (وقد روي من طريق أبي هريرة ، ولا يصح أيضا^(٤)) ، ثم أورده بإسناده من طريق العقيلي^(٥) هكذا : نا محمد بن

- أن عبد الحق ذكره من العلل، والدارقطني لم يصنف في هذا الكتاب علل حديث ابن عباس، فقد يظن الظان أنه لم يوصل به لإسناده فيه، بينما الأمر ليس كذلك.
- الدارقطني لم يصحح الحديث، ويتبين ذلك بسوقه كاملا من علل الدارقطني: (وسئل عن حديث يُروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: موت الغريب شهادة، فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه:
- فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.
- والصحيح ما حدثناه إسماعيل (بن العباس) الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبة؛ قالوا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: موت الغريب شهادة) اهـ
- وبهذا يتبين أن الدارقطني لم يصحح الحديث، وإنما صحح قول من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة: عن ابن عباس، وحكم له على من قال فيه: عن بعد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
- الحديث يدور على أبي المنذر، الهذيل بن الحكم، وقد قال البخاري فيه: (منكر الحديث)، وقد ذكره ابن عدي ضمن الضعفاء، وزاد أنه لا يقيم الحديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جدا، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه.
- علل الدارقطني (٤/٤٧:ب) - الأحكام: كتاب الجنائز (٣/٨٨:ب). قلت: والحديث رواه من طريق الهذيل بن الحكم بسنده المتقدم إلى ابن عباس مرفوعا: ابن ماجة في سننه (١/٥١٥:ح:١٦١٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٣١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٦٥:ح:١٩٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧٣:ح:٩٨٩٢)، ونسب غير واحد روايته لعلي بن عبد العزيز في منتخبه. وللحديث شواهد، ولكنها كلها ضعيفة.
- انظر: العلل التناهية، لابن الجوزي (٢/٨٩٠:ح:١٤٨٥)، والموضوعات له (٢/٢٢١)، مجمع الزوائد، للهيتمي (٢/٣١٧)، التلخيص الحبير (٢/١٤١:ح:٨٠٧) الفتح (٦/٤٣)، أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي (ص:٢٠)، تنزيه الشريعة، لابن عراق (٢/١٧٩)، كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٣٨٢:ح:٢٦٦٥)، الضعيفة، للألباني (ح:٤٢٥).
- (٤) بيان الوهم.. (٢/١٢٩:أ).
- (٥) رواه العقيلي في (الضعفاء الكبير) في ترجمة: عبد الله بن المفضل الخرساني، أبو رجاء، وقال: منكر الحديث (٢/٢٨٨:ح:٨٥٩).

جعفر بن برين^(٦) ، فوهم في ذلك وهمين :

- أحدهما أنه قلب اسم الوالد على الولد ، واسم الولد على الوالد .

- الثاني قوله : (ابن برين)^(٧) ، وصوابه : (جعفر بن محمد بن بريق) ؛ وهو السوسي ، مكي ، من ثقات شيوخ العقيلي ، ذكره مسلمة في تاريخه^(٨) ، وذكره [أبو بكر]^(٩) بن نقطة^(١٠) ، وتكرر له ذلك لما ذكر حديث : (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)^(١١) / ١٠٤ . ب/ في باب ما أعله برجل وترك غيره ؛

(٦) الذي عند ابن القطان (محمد بن جعفر بن برين)، وصوابه (جعفر بن محمد بن بريق)، كما صححه الحافظ ابن المواق، وهو كذلك عند العقيلي؛ وهو:

جعفر بن محمد بن عمران بن بريق، أبو الفضل البزاز الخرمي، حدث عن خلف بن هشام، والفيض ابن وثيق، وسعيد بن محمد الجرمي. روى عنه أبو هارون موسى بن محمد الزرقني، وعبد الله بن إبراهيم بن عمرو ابن هرثمة، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو القاسم الطبراني، إلا أن الطبراني قال: (ابن بريق) بالواو، وهم في ذلك. ذكر ابن المنادي أن ابن بريق هذا توفي يوم الخميس لأيام بقيت من صفر سنة تسعين (ومائتين)، وقال: (حدث قبل موته بقليل، ومات على ستر جميل).

قلت: ولم أقف على من نسبه إلى سوس، أو قال فيه إنه (مكي).

- الضعفاء الكبير، ترجمة عبد الله بن الفضل الحراساني (٢/٢٨٨) - تاريخ بغداد ٧/١٩٢ ترجمة ٣٦٥١.

(٧) في المخطوط (ابن بريق)، وهو وهم من الناسخ، لأنه في بيان الوهم في الموضوعين المذكورين (ابن بريق)، ثم إنه هو موطن التعقيب من ابن المواق.

(٨) مسلمة بن القاسم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٩) بياض يسير بالأصل، والإضافة تقديرية.

(١٠) محمد بن عبد الغني، الشهير بأبي بكر بن نقطة، اشتهر بكتابين: (التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد)، و(إكمال الإكمال)، لم أقف على ترجمة جعفر بن محمد بن بريق، في كتاب (التقييد) - المطبوع - فلعلها في الكتاب الثاني.

(١١) الحديث ذكره عبد الحق من عند ابن عدي، وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل، فتعقبه ابن القطان، بقوله: (وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحمام بن الحسن، وهو لا تعرف حاله)، ثم ذكر سنده عند أبي أحمد: (أخبرنا محمد بن جعفر بن يزيد...).

قلت: لما وهم ابن القطان في: (جعفر بن محمد بن بريق)، فجعله: (محمد بن جعفر بن بريق)، ثم لما أورد - من عند ابن عدي - سند حديث (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)، نقل سند الحديث بكامله من الكامل، فذكره كما وجده، حيث إن ابن عدي يرويه عن محمد بن جعفر بن يزيد، فظن الحافظ ابن المواق أنها واحدا، وأن الوهم حصل لابن القطان في هذا الراوي، والحالة هذه أن محمد بن جعفر هذا، هو غير محمد

فقال : (قال أبو أحمد : نا محمد بن جعفر بن يزيد) . اه

(٣١٠) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من سنده^(٢) :

بن جعفر السابق، فالأول (ابن بريق)، وهو شيخ العقيلي، والثاني (ابن يزيد)، وهو شيخ ابن عدي بن جعفر بن يزيد أشهر بمشيخته لابن عدي: قال الخطيب في تاريخه: (محمد بن جعفر بن يزيد بن عبد الله، أبو جعفر النهاوندي، الوراق، حدث عن محمد بن سليمان الباغندي، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه ببغداد).

- الكامل: ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/٢٩١) - تاريخ بغداد ١٣٦/٢ ترجمة ٥٤٢ - بيان الوهم.. (١/ل: ١٧١.ب).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند النسائي؛ وهذا نصه من السنن:

(أخبرنا محمد بن بشار؛ قال: حدثنا محمد؛ قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن عرفجة؛ قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال في رمضان: تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة، يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك).

وعقب النسائي - في الكبرى - على هذه الرواية بقوله: (وحديث شعبة هذا أولى بالصواب).

المجتبى: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٤/٤٣٥ ح: ٢١٠٧)، السنن الكبرى (٢/٦٧ ح: ٢٤١٨)، الأحكام: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ل: ٢٠.ب).

والحديث أخرجه - بلفظه المتقدم - من طريق عطاء بسنده المتقدم: أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة.

- الفتح الرباني ٢٢٧/٩ ح: ٢٤ - المصنف ١/٣.

أما عبد الرزاق الصنعاني فقد روى متن الحديث: عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد مرفوعا، هكذا جعله من مسند عتبة بن فرقد، وكذلك الأمر في رواية أخرى للنسائي (ح: ٢١٠٦)، وعقب عليها بقوله: (هذا خطأ).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي؛ قال حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره، ومثته سواء، وروى مسلم حديث أبي هريرة هذا، لكن بدون (ونادى مناد...).

- مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام، باب سلسلة الشياطين، وفضل رمضان ١٧٦/٤ ح: ٧٣٨٦ - صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢/٧٥٨ ح: ١).

(٢) ذكر ابن القطان حديث الباب في عدة مواضع:

- الموضع الأول منها، وفيه أشار إلى سكوت عبد الحق عنه فقط. (باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة: ١/ل: ١٣٨.ب).

- الموضع الثاني، وفيه ذكر أن عرفجة مجهول، وأن سماع شعبة من عطاء بن السائب كان قديما وقبل اختلاطه.

حديث عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ في فضل شهر رمضان ، ثم أعله بعرفجة ؛ فقال : (ولعله مما تسامح فيه ، فإن عرفجة بن عبيد الله الثقفي^(٣) لا تعرف عدالته)^(٤) ، ثم ذكر عن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فقال فيمن حدث عنه : (وعمر بن عبيد الله بن يعلى بن مرة^(٥))^(٦) . فوهم في والد اسم عرفجة ، وفي اسم والد عمر ، والصواب فيهما (عبد الله) ، كذا ذكرهما البخاري^(٧) ، وأبو حاتم^(٨) ، وغيرهما ، وقوله في عرفجة : (لا تعرف عدالته) . قد بينا هنالك أنه ثقة^(٩) ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٣١١) وذكر^(١) في باب ما أورده مرفوعا ، وهو موقوف أو مشكوك فيه :

- (باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة ل/٢: ٣٩٠ أ.)
- الموضوع الثالث، وهو المقصود بالذكر هنا، وعليه وقع التعقيب من الحافظ ابن المواق. (باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا ل/٢: ١٠٦ ب.)
- (٣) عرفجة بن عبد الله، الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. / س.
- الثقات ٢٧٣/٥ - تهذيب الكمال ٥٥٧/١٩ - التقريب ١٨/٢ ..
- (٤) بيان الوهم.. ل/٢: ١٠٦ ب.)
- (٥) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة. / د ق.
- التاريخ الكبير ١٧٠/٦ - الجرح والتعديل ١١٨/٦ - التقريب ٥٩/٢
- (٦) بيان الوهم.. ل/٢: ١٠٦ ب..
- التاريخ الكبير ١٧٠/٦ - الجرح والتعديل ١٨/٧
- (٧) التاريخ الكبير ٦٥/٧ ترجمة ٢٩٥ .
- (٨) الجرح والتعديل ١٨/٧ ترجمة ٨٦ .
- (٩) ليس له ذكر في غير هذا الموضوع.
- (١) أي ابن القطان.
- قال عبد الحق في هذا الحديث:
- (ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة، قولها لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لم يتكلم.
- هذا الحديث أرويه متصلا إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب المحلى) اهـ
- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج. ل/٤: ٥٦ ب.)

حديث زينب بنت جابر الأحمدية^(٢) في التي حجت وهي مصمته ، وتكلم عليه كلاما حسنا ، وبين أنه موقوف على أبي بكر الصديق ، وأورده بإسناده من معجم بن الأعرابي^(٣) ، فوقع له في اسم بعض رواته تغيير : وذلك أنه قال : (قال

(٢) زينب بنت جابر الأحمدية، ذكرها الحافظ ابن حجر، في القسم الثالث من أقسام « الإصابة » (قسم المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يثبت أنهم التقوا برسول الله ﷺ)، ثم أعاد ذكرها في القسم الرابع (فيمن ذكر على سبيل الوهم، أنه من الصحابة عند بعض من صنف في الصحابة)، وأورد الحافظ حديث الباب، وقبل من ابن القطان وقف لحديث على أبي بكر، لكنه استصوب وقوع القصة، وأنها جرت لزينب بنت جابر الأحمدية مع أبي بكر الصديق.

- الإصابة ٣٢٢/٤ ترجمة ٥١٤، ٥١٥.

(٣) قلت: إن ابن المواق قد أجمل الكلام على تعقيب ابن القطان على عبد الحق، ونظرا لفائدته أتناوله بالتفصيل: قال ابن القطان بعدما ذكر كلام عبد الحق المتقدم:

(أقول وبالله التوفيق، إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه، لا في الموضوع الذي نقله منه، ولا في غيره، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه، ولا ناقل له من موضعه، وإنما أورده منه ما وقع في كتاب (المحلى)، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير؛ حيث ذكر إسناده المتصل بزينب، كما ذكر؛ قال في الكتاب المذكور: أخبرني القرشي، قال أخبرنا شريح، أخبرنا ابن حزم، أخبرنا محمد بن الحسين بن (عبد) الوارث الرازي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس، بمصر، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، أخبرنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمدسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمدية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة.. الحديث.

قال ابن القطان: (هذا نص ما أورد، وهو نص ما أورد أبو محمد - يعني عبد الحق في (الأحكام الكبرى) - وهو نص ما أورد أبو محمد (بن حزم) في كتاب الحج من (المحلى) في مسألة أولها: كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل به إحرامه، فجميع ما ذكر أبو محمد، وأبو محمد راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم).

ثم نقل ابن القطان الحديث من معجم ابن الأعرابي، وفيه أن زينب بنت جابر الأحمدية خرجت حاجة، هي وصاحبة لها، فالتقت بأبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وبعد كلام لها معه، سألتها: ما بال صاحبتك لا تتكلم؟ فأجابته أنها حجت مصمته، فقال لها: قولني لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لا يتكلم. وبهذا يتبين أن الحديث موقوف على أبي بكر، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد.

وانتقل ابن القطان إلى التعقيب على عبد الحق في مسألة ثانية؛ وهي: كيف صاغ له أن يسكت عن هذا الحديث، وقد علم منه أنه لا يسكت إلا عن صحيح، ثم إنه لم يبرز إسناده حتى يتبرأ من عهدته بذكره، لا سيما وفيه عبد السلام بن عبد الله بن جابر، عن أبيه، ومالهما ذكر في كتب الرجال.

وختم ابن القطان كلامه في هذا الحديث بقوله:

(ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثا، ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه

ابن الأعرابي^(٤) في باب عبيد بن غنم^(٥): نا عبيد بن غنم؛ قال: نا محمد

على أنه أثر، كما هو في الأصل، لا على أنه خبر؛ ولذلك لم يبال بإسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ، فجعل حديثنا عن النبي ﷺ، وقد عهد أبو محمد بن حزم بكتب الآثار في كتابه من غير التفات إلى أسانيدنا، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنسا لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدهما، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حجة، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدتهم فيها، ولا يعتمدها، وقد يوردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها، لا كما يوردها هو لنفسه بل محتجين بها، ولذلك يسلط لهم عليها النقد). انتهى كلام ابن القطان.

قلت: ليس في هذا النص ما يسعف لهذا الظن الذي ذكر ابن القطان، فأبو محمد بن حزم عقد مسألة استهلها بقوله:

(وكل فسوق تعدمه المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته؛ لقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). (البقرة: ١٩٧) فصح أن من تعدد الفسوق ذاكرا لحجه أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة »، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». اهـ

ثم ناقش أبو محمد. الحنفية في قولهم يبطلان الحج بالرفث، وعدم بطلانه عندهم بالفسوق، متعجبا من صنعهم هذا.. ثم أورد حديث الباب لبيان لون من ألوان الفسوق - حج المرأة مصمتة - التي تبطل الحج، ويؤيد ما ذهبت إليه أن ابن حزم عطف على هذا الحديث حديثا آخر؛ رواه من طريق النسائي؛ فقال: (وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي أن رسول الله ﷺ أمر الذين أحرم في جبة أن يجدد إحراما).

قلت: وهذا الحديث سبق له أن احتج به في باب اللباس الذي يلبسه المحرم (المسألة: ٨٢٣)، وإنما أعاد ذكره هنا ليعزز حجته في القول يبطلان الحج بالفسوق كما يبطل بالرفث.

والحديث المذكور ذكره ابن حزم مختصرا سندنا ومتنا، أخرجه النسائي في المناسك، باب الجبة في الإحرام (ح: ٢٦٦٧).

وختم أبو محمد كلامه في هذه المسألة بما يتوافق والسياق المتقدم، وذلك لإبطال مذهب خصمه؛ فقال بشأن من تعدد الفسوق حال إحرامه: (ولا سبيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل الإحرام...).

- المحلي، لابن حزم، كتاب الحج ١٩٦/٧ - المسألة ٨٦٤ - بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٤.أ).

(٤) لم أجده في معجم ابن الأعرابي المطبوع.

(٥) عبيد بن غنم بن القاضي حفص بن غياث، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، وعنه أبو القاسم الطبراني، وأبو العباس بن عقدة، وتأليف أبي نعيم مشحونة بحديث ابن غنم، وهو ثقة، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣.

ابن عبد الله بن نمير^(٦)؛ قال: نا أحمد بن بشر^(٧)، ثم أورد ع~ بقية الإسناد مما لا حاجة بنا إليه الآن.

فاعلم أن قوله: (أحمد بن بشر)، وهم، وصوابه: (أحمد بن بشير)^(٨)، وهو مولى عمرو بن حريث، وعلى الصواب رأيته في معجم ابن الأعرابي، ومحمد بن عبد الله بن نمير معروف بالرواية عن أحمد بن بشير، مولى عمرو بن حريث، ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة، وكذلك ذكر اللالكائي^(٩)، وغيره. اهـ

(٣١٢) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره: (حديث التكبير في أيام التشريق)؛ فقال في كلامه عليه ما هذا نصه: (وهكذا رواه / ١٠٥. أ. عن عمرو بن شمر رجل يقال له: (نابل بن نجيح).

قال م~: ثم كرر ذكر هذا الرجل مرات، في كلها يقول فيه: (نابل)، هكذا ذكره، وهكذا تلقيناه عنه، وهو تصحيف، وصوابه: (نابل)، بعد

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير، الحارفي، الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، روى عن ابن عليه، وعبد السلام بن حرب، حدث عنه البخاري ومسلم - في الصحيحين - وأبو داود، وابن ماجه، وروى الباقر عن رجل عنه، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / ع.

- الجرح والتعديل ٣/٣٠٧ - سير أعلام النبلاء ١١/٤٥٥ - التقريب ٢/١٨٠.

(٧) الذي في (الحلى): (أحمد بن بشر)، وهو وهم، وبهذا يترجح أن أصل الوهم من نسخة من نسخ الحلى، وليس من ابن القطان.

(٨) أحمد بن بشير، أبو بكر الكوفي الخزومي، مولى عمرو بن حريث، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالوا: روى عن الأعمش، إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي... قال الحافظ: صدوق له أوام، مات سنة سبع وتسعين ومائة. / ح ت ق.

- الجرح والتعديل ٢/٤٢ - التقريب ١٢/١ - ت. التهذيب ١/١٥٠.

(٩) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الشهير باللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٥٩).

الألف ياء باثنتين من تحتها ، كذلك قيده الدارقطني^(٢) وابن ماكولا وغيرهما^(٣)، وقد شرحت من أمره أكثر من هذا ، حيث ذكره ، فانظره إذا شئت هنالك . اهـ

(٣١٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه حديث سليمان بن الأحوص عن

(٢) سنن الدارقطني (٢/٥٠٠ ح: ٢٩).

(٣) الإكمال، لابن ماكولا. باب نابل ونائل (٧/٢٥٠) - تاريخ بغداد (١٣/٤٥٦).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، ولم يبرز من سننه يزيد بن أبي زياد، حتى يتبرأ من عهده على عادته، ولذلك تعقبه ابن القطان متعجبا من سكوته عنه، مبينا أن عبد الحق اضطرب في يزيد بن أبي زياد؛ فتارة يعل به ما روي من طريقه، وتارة يذكر أحاديث من روايته، ويسكت عنها.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٨٠ أ.) - بيان الوهم (٢/ل: ٤٠ أ.). وهذا نص الحديث من عند أبي داود:

حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان؛ قالوا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا، فرمى، ورمى الناس).

- سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥ ح: ١٩٦٧).

هذه هي الرواية التي نقل عبد الحق، ولأبي داود رواية أخرى من طريق يزيد بن أبي زياد بسنده المتقدم، في منتها زيادة عن السابقة: -ح: ١٩٦٦- من هذه الزيادة قوله ﷺ: « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف ».

ومن نفس الطريق - طريق يزيد بن أبي زياد المتقدمة - أخرج الحديث الطيالسي (ح: ١٦٦٠)، وأحمد (٣/٥٠٣)، وابن ماجه (ح: ٣٠٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٨).

وهذا سند ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي؛ قال فيه الحافظ: (ضعيف، كبير فتغير، فصار يتلقن).

وفيه: سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: مقبول. قلت: لكن تابعه كل من عبد الله بن شداد (كما في رواية لأحمد ٦/٣٧٦)، وتابعه كذلك أبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث (عند أحمد ٦/٣٧٦، وابن سعد، والبيهقي ٥/١٢٨).

والخلاصة: أن الحديث حسن لمتابعاته وشواهد.

انظر - غير مأمور - : نصب الراية ٣/٧٥ - الصحيحة ح: ٢٤٤٥.

أمه^(٢) في رمي النبي ﷺ الجمار راكبا ؛ من حديث يزيد بن أبي زياد ، ثم تكلم على أحاديث يزيد بن أبي زياد ؛ فكان مما ذكر منها حديث عبد الرحمن بن صفوان^(٣) عن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة^(٤) ؛ فقال ع ~ حديث عبد الرحمن بن صفوان أنه سأل ابن عمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين . وقوله فيه : (ابن عمر) ، وهم ، صوابه (عمر)^(٥) ، وعلى الصواب وقع عند ق ~ ، فاعلمه . اه

(٢) أم جندب الأزدية، والدة سليمان بن عمرو بن حفص، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من كنى النساء في (الإصابة)، وليس لها من الحديث غير حديث الباب، روى عنها ابنها سليمان بن عمر، وعبد الله بن شداد، وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث.

- الإصابة ٤/٤٣٨ - ت. التهذيب ١٢/٤٨٨.

(٣) عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. /

س. - التقريب ١/٤٨٥.

(٤) الحديث ذكره عبد الحق من عند أبي داود، فتعقبه ابن القطان بأنه سكت فيه عن يزيد بن أبي زياد، فوهم فيه عندما نسب الحديث إلى ابن عمر. قال أبو داود:

(حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان؛ قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين). وأخرجه من طريق جرير المتقدم البزار. وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح).

قال حبيب الرحمن الأعظمي: (كذا قال: يعني الهيثمي - هنا، وقد تكلم مرارا في يزيد بن أبي زياد). سنن أبي داود: كتاب الحج، باب صلاة في الكعبة ح: ٢٠٢٦ - الأحكام، للإشيلي (٤/ل: ١٠١). - بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٤٠). كشف الأستار ٢/٤٤ ح: ١١٦٣ - مجمع الزوائد ٣/٢٩٥.

قلت: وللحديث شواهد منها حديث ابن عمر عند البخاري، وابن حبان؛ وفيه أنه سأل بلالا عن رسول الله ﷺ؛ هل صلى في البيت؟ فأجابه: نعم، بين العمودين اليمانيين.

وللحافظ ابن حجر كلام وجهه في الجمع بين حديث ابن عباس الذي ينفي فيه صلاة رسول الله ﷺ داخل الكعبة، وبين من أثبت له ﷺ الصلاة فيها.

انظر - غير مأمور - : فتح الباري ٣/٣٦٤ ح: ١٥٩٨. وص: ٤٦٨ ح: ١٦٠١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/٤٧٩ ح: ٣٢٠٤.

(٥) الذي في المخطوط (عمرو)، والصواب ما أثبت، ولعله وهم من الناسخ.

قال عبد الحق الإشيلي: (وروى عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما

(٣١٤) وذكر في باب ما أعله ولم يبين علته^(١) : حديث : ماء زمزم لما

شرب له. وفي هذا الباب عن ابن عباس، ذكر الأول أبو جعفر العقيلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والثاني أبو الحسن الدارقطني.

- الأحكام: كتاب الحج، باب التعريس بذئ الحليفة.. وفي ذكر ماء زمزم (٤/ل:١٠٣.ب).

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه؛ ولفظ منته عنده: (قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسمايل).

- كتاب الحج ٢/٢٨٩ ح: ٢٣٨.

(١) نقل ابن القطان كلام عبد الحق المتقدم، وعقب على حديث جابر بقوله:

(ويظهر من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه ضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمل سيئ الحفظ: وتدليس أبي الزبير معلوم، والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، وسعيد بن زكرياء؛ كلاهما عن عبد الله بن المؤمل).

وبعد كلام له قال:

(وأما حديث ابن عباس فإسناده آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى).

ثم أورد ابن القطان سند الحديث من عند الدارقطني فوهم فيه الوهمين المذكورين عند ابن المواق:

وقبل الكلام على الوهمين، أتكلم على الحديثين:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (ح: ٣٠٦٢)، والعقيلي (٢/٣٠٣ ترجمة ابن المؤمل)، وابن أبي شيبة: المصنف: كتاب الطب (٧/٤٥٣ ح: ٣٧٧٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٣/٢٤٧ ح: ٥٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٨)، وابن عدي (٤/١٣٦).

كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه: (هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل). وقال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن المؤمل).

قلت: إذا كان ابن المؤمل قد ضعف لسوء حفظه، فإن تابعه عليه - عند البيهقي - إبراهيم بن طهمان، وحمزة الزيات، فروياه عن أبي الزبير، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٣/٤٩٣).

أما ادعاء تدليس أبي الزبير؛ لعتنته عن جابر، فمردود لما في رواية ابن ماجه من تصريحه بالسماع.

قال الحافظ في التلخيص الحبير:

(ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١ ح: ٤١٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦٦)؛ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذلك أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: ضعيف جدا، وإن كان مسلما قد أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى، ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه قبل عمه، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

شرب له ، من طريق الدارقطني وأورد إسناد الدارقطني هكذا : (نا عمر بن

قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن بن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في فوائده أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموال، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الديماطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح: لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما خرج لسويد ما تويع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر؛ أخرجها الطبراني في الأوسط، في ترجمة علي بن سعيد الرازي). اهـ

- التلخيص الحبير ٢/٢٦٨ ح: ١٠٢٦.

وتكلم الحافظ زين الدين العراقي - في التقييد والإيضاح. ص: ٢٤- على الحديثين، ثم خلص إلى القول: (وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر). ورجح آخرون حديث جابر؛ من هؤلاء ابن القيم في (زاد المعاد)، والزرکشي - في التذكرة، ص: ١٥١ والألباني - في إرواء الغليل ح: ٣٢٥.

وأورد الحافظ السخاوي حديث جابر من عند ابن ماجه، وأحمد، والفاكهاني - في أخبار مكة - ثم أورد حديث ابن عباس شاهداً له، وتكلم على علله، ثم قال:

(وأحسن من هذا كله عند شيخنا (ابن حجر) ما أخرجه الفاكهاني من رواية ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ عن أبيه؛ قال: لما حج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمر، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منه دلوا يا غلام، قال فنزع له منه دلوا، فأتى به فشرب، وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: ماء زمزم شفاء، وهي لما شرب له، بل قال شيخنا: إنه حسن، مع كونه موقوفاً، وأفرد فيه جزء، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر رفعه: إنها طعام طعم، وشفاء سقم، وأصله في مسلم، وهذا اللفظ عند الطيالسي؛ قال: ومرتبه هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جربه جماعة من الكبار، فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الديماطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي) اهـ

- المقاصد الحسنة ص: ٣٥٧.

وتكلم ابن القيم على ماء زمزم؛ وأنه أشرف المياه وأجلها قدراً، ثم قال:

(وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره: فقال النبي ﷺ: (إنها طعام طعم)، وزاد غير مسلم بإسناده: (وشفاء سقم).

ثم ذكر ابن القيم حديث جابر من سنن ابن ماجه، وعقب عليه:

(وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل؛ راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أمي زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وأنا أشربه لظماً يوم القيامة، وابن أبي الموال ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة) اهـ

الحسن بن علي^(٢) ، نا محمد بن هشام بن علي المروزي^(٣) ، نا محمد بن حبيب الجارودي^(٤) ، نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^(٥) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره^(٦) ثم عرف بأن عمر بن

- زاد المعاد ٣٩٢/٤.

ومن صحح الحديث ابن الجوزي؛ حيث قال: في منهاج القاصدين: (وقد قال ﷺ: « ماء زمزم لما شرب له »).

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، ثم إنه مال إلى تصحيحه في الفتاوي.

انظر: فتح الباري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم ٤٩٣/٣ - الغماز على اللماز، السهودي ص: ١٨٦ - تمييز الطيب من الخبيث، ابن الديبع ص: ١٥٩ - كشف الخفاء، المعجلوني ٢٢٩/٢.

(٢) عمر بن الحسن بن علي القاضي، المعروف بابن الأشثاني، كنيته أبو الحسين، ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال، ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا. قال الذهبي في الميزان:

(صاحب بلايا؛ فمن ذلك..) وذكر حديث ابن عباس المتقدم، من عند الدارقطني، وجعل ابن الأشثاني هذا آفة هذا الحديث، وختم الكلام عليه بقوله: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً. اهـ

(٣) محمد بن هشام بن علي المروزي، هكذا عند ابن حجر في اللسان (٤١٤/٥)، ولم يفرد الذهبي بترجمة في الميزان، وإنما لما ترجم الأشثاني قال: (محمد بن هشام المروزي - هو ابن أبي الديك - موثق)، وفي سنن الدارقطني المطبوعة: (محمد بن هشام بن عيسى)، والحاكم لما أورد حديث ابن عباس قال: (صحیح إن سلم من الجارودي)، وهو بذلك وثق محمد بن هشام هذا. وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله)، ونقل الألباني عن ابن الملقن أنه قال في (الخلاصة) إنه مجهول.

(٤) محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، غمزه الحاكم النيسابوري؛ حيث أخرج من طريقه حديث ابن عباس المتقدم، وقال عقبه: (صحیح إن سلم من الجارودي)، وهذا اتهام له. وقال الخطيب في تاريخه: « محمد بن حبيب بن محمد، الجارودي بصري قدم بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم. وروى عنه أحمد بن علي الخزاز، والحسن بن عليل العنزي، وعبد الله بن محمد البغوي، وكان صدوقاً ». فيحتمل أن يكون هو هذا، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي، وذكر له الحافظ ابن حجر حديث الباب ثم قال: (فهذا أخطأ الجارودي وصله، وإنما رواه بان عيينة موقوفاً على مجاهد) وذكر طائفة من حفاظ أصحابه ممن حدثوا به عنه موقوفاً على مجاهد.

- تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ - المستدرک ٤٧٣/١ - اللسان ١١٥/٥..

(٥) هو: عبد الله بن أبي نجيح، مضت ترجمته.

(٦) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل (١/٢٥١/ل:أ).

الحسن هذا أنه : (ابن علي بن الجعد) ، وكناه أبا القاسم : فكان في ذلك وهمان :

- أحدهما لهذا الباب : وهو قوله فيه : (أبو القاسم) ، وإنما يكنى (أبا عاصم) ؛ كذلك كناه الخطيب أبو بكر بن ثابت^(٧) .

- وسترى الثاني حيث ذكره ، وفي باب رجال عرف بهم فأخطأ في ذلك ، إن شاء الله^(٨) . اهـ

(٣١٥) وذكر^(١) في باب النقص من الأسانيد حديث عبد الله بن السعدي : (لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) ، ثم أورد إسناد النسائي فيه من /١٠٥ ب/ طريق مروان ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله^(٢) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حسان بن عبد الله الضمري ، عن عبد الله بن السعدي ، فذكره ، ثم قال : (وهكذا رواه عمرو بن سلمة ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، كما رواه مروان بن محمد) .

قال م ~ : فوق له في ذلك وهمان ؛ أحدهما ، وهو لهذا الباب ؛ قوله : (عمرو بن سلمة) ، وصوابه : (عمرو بن أبي سلمة) ؛ وهو أبو حفص التنيسي ، وقد بينته هنالك . اهـ

(٧) وهم ابن القطان في عمر بن الحسن (الأشعري) ، فطنه (عمر بن الحسن بن علي بن الجعد الجوهري) ، ثم وهم في كنية ابن الجعد هذا ؛ فقال فيه أنه : (أبو القاسم) ، وإنما هو (أبو عاصم) .

- انظر غير مأمور - : تاريخ بغداد ٢٢٦/١١ .

(٨) لم يذكر في القسم المتبقي من الكتاب .

(١) أي ابن القطان .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١١) .

(٢) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، الذي في «التقريب» أنه ابن عبد الله ، والصواب كما أثبت : «ابن عبيد الله» ، وهو ما عند القيسراني ، وابن ماكولا ، والذهبي ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ، ثقة حافظ ، من الرابعة . / ع .

- الجمع بين الصحيحين ٥٦/١ - الإكمال ٢٦٩/١ - الكاشف ١٠٠/١ - التقريب ٩٧/١ - ت. التهذيب ٣٨٣/١ - الخلاصة ص: ٤٧ .

(٣١٦) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه : حديث ابن عباس : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواء أبيض .

ثم قال : (وسكت عنه ، وهو لا يصح ، فإنه من رواية يزيد بن حيان^(٢) عن أبي مجلز^(٣) عن ابن عباس . ويزيد بن حيان ، هو أخو مقاتل بن حيان ، روى عنه جماعة ؛ منهم يحيى بن إسحاق السالحي^(٤) ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ، ومنهم^(٥) صالح بن عبد الغفار الحراني ، وعباس بن طالب^(٦) .

(١) أي ابن القطان .

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند الترمذي، وسكت عنه، فأورده ابن القطان، لمواخذته لسكوته عنه، لأنه نبه في أول كتابه على أن يبين ما في الأحاديث من علل، فإذا سكت؛ فإنه لا يسكت إلا عن صحيح. أخرج حديث الباب الترمذي: كتاب فضائل الجهاد (١٩٦/٤ ح: ١٦٨١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٩٤١/٢ ح: ٢٨١٨)، والحاكم: كتاب الجهاد (١٠٥/٢)؛ من طريق يحيى بن إسحاق السالحي، عن يزيد بن حيان، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيصه للمستدرک: (يزيد ضعيف)، وفي جامع الترمذي - الذي حقق أحمد شاكر جزءا منه - قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس).

ورواه البغوي في شرح السنة (٤٠٣/١٠ ح: ٢٦٦٤) من طريق حيان بن عبيد الله بن حيان، أبي زهير العدوي عن أبي مجلز بالسند المتقدم.

وهذه متابعة ليزيد بن حيان، وحيان بن عيد الله، قال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال البيهقي تكلموا فيه، فالحديث حسن.

- اللسان ٣٧٠/٢.

(٢) يزيد بن حيان التبيطي، البخلي، مولى بكر بن وائل، نزيل المدائن، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: (يخطئ ويخالف). وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. / قد ت ق.

- الثقات ٦١٩/٧ - التقريب ٣٦٤/٢ - ت. التهذيب ٢٨١/١١.

(٣) أبو مجلز، لاحق بن حميد. مضت ترجمته.

(٤) يحيى بن إسحاق السالحي، مضت ترجمته.

(٥) في المخطوطة بزيادة (من)، ولعله وهم من الناسخ.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٥٥٠ ب).

قال م ~ : هذا ما قصدت إليه هنا من كلامه على هذا الحديث . وقوله :
(صالح بن عبد الغفار) وهم ، صوابه : أبو صالح عبد الغفار بن داود
الحراني^(٧) ، وسيأتي الكلام على ما وقع له في هذا الحديث من الوهم غير هذا
هنالك . اه

(٣١٧) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث العرباض بن سارية : (إن الله لم
يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن الحديث .. ، ثم أعله بأشعث
ابن شعبة ، وذكر أن جماعة رووا عنه ، فقال فيهم : (وسلمة بن عفان) ، هكذا
تلقيناه عنه ، وهو تصحيف ، صوابه : (ابن عقار) ،^(٢) هكذا هو مذكور ومقيد
عند المعتنين بهذا الشأن ، وستراه مبينا هنالك . اه

(٣١٨) وذكر^(١) - في الباب الذي قبل هذا - مرسل القاسم أبي
عبد الرحمن في النهي عن تحريق النخيل وتغريقه ، فأورد الحديث بإسناده من
المراسيل هكذا : (نا سليمان بن داود ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،

(٧) أبو صالح، عبد الغفار بن داود الحراني، نزيل مصر ثقة فقيه. / خ د س ق.
- التقريب ٥١٤/١.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٣٨).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة: (٢/ل: ٦٠ ب).
(٢) سلمة بن عقار، - بالعين والقاف المشددة بعدها مد، ثم راء - حدث عن حماد بن يزيد، وسفيان ابن عيينة
وجماعة، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وسعدان بن يزيد العسكري. وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن
الجنيد أنه قال: سألت يحيى بن معين عن سلمة بن عقار. فقال: ثقة مأمون.
- تاريخ بغداد ١٣٤/٩.

قلت: وهناك وهم آخر - حسب نسخة بيان الوهم والإيهام التي بين يدي - وهو أن ابن القطان لما ساق سند
الحديث من عند أبي داود؛ قال: (رواه عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير..)، والصواب (حكيم بن
عمير).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الجهاد، باب النهي عن تمنى لقاء العدو، والدعوة قبل
القتال (٥/ل: ١٠ ب)، وذكره ابن القطان في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله عما هي عليه. (١/ل:
٤٩ ب..).

عن عمرو / ١٠٦. أ/ بن عبد الرحمن ، عن القاسم) .

قال م ~ : فوهم في ذلك ، والصواب : سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، وقد مضى هذا مبينا هنالك . اهـ

(٣١٩) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث ابن عباس في النهي أن يجمع

وقد تقدم الكلام عليه عند تناول مرسل مكحول: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت، الحديث. (ح: ١٩٧).

وانظر - غير مأمور - المراسيل - لأبي داود، بتحقيق شعيب الأرنؤوط - باب الجهاد، ص: ٢٣٩ ح: ٣١٦، وباب ما جاء في الطيرة ص: ٣٦٤ ح: ٥٤٣.

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: (أبو داود، عن حُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والحالة، وبين العمتين والحالتين؛ حُصَيْف هو (ابن) عبد الرحمن، وقد تكلم في حفظه، وذكر أبو محمد الأصيلي في « فوائده » عن ابن عباس؛ قال نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو على الحالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، وذكره أبو عمر، في « التمهيد » اهـ.

- الأحكام: كتاب النكاح، باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء.. (٦/ل: ٢.ب).
هكذا أبرز عبد الحق « حُصَيْف »، من سند الحديث عند أبي داود، ولم يتكلم على روايتي الأصيلي، وابن عبد البر، فجاء تعقيب ابن القطان في هذا السياق؛ ذلك أنهما إنما يرويان الحديث من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن القطان:

(وهو حديث إنما يرويه أبو حريز قاضي سجستان)، ثم أورد الحديث بسنده من عند الأصيلي، وكذا من عند ابن عبد البر، وقال: (وعبد الله بن حسين أبو حريز الأزدي، قاضي سجستان. قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه عبد الله؛ أنه قال: حديث منكر. ومن ضعفه أيضا: سعيد بن أبي مريم، والنسائي، فأما ابن معين، وأبو زرعة فوثقاه. وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره يكتب حديثه. وكذا ذكر أبو أحمد هذا الحديث، كتحو ما ذكره الأصيلي..).

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٦١.أ...).
قال الحافظ ابن حجر: (وأبو حريز.. اسمه عبد الله بن حسين، علق له البخاري. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث).

- التلخيص الحبير (٣/١٦٧..).

والحديث أخرجه من طريق أبي حريز كذلك: أحمد (٣٧٢/١)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ ح: ١١٢٥، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن

بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها الحديث .. ، الذي ذكره ق ~ من فوائد الأصيلي ، فأورد ع ~ الحديث بإسناد الأصيلي^(٢) فيه ، فقال : (قال الأصيلي : قرأت على أبي الحسين ؛ محمد بن علي بن حبيش^(٣) ؛ قلت : حدثكم أبو عبد الله ؛ أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى بن معين) ، فذكر الحديث بإسناده ، فوهم في قوله : (أحمد بن الحسين) ، وصوابه : (أحمد بن الحسن)^(٤) ، مكبرا ، وهو من ثقات المشيخة البغداديين ، ذكره الخطيب ، وروى عنه ابن الأعرابي ، وأبو حاتم البستي ، وأدخله في الصحيح^(٥) ، وأبو جعفر العقيلي ، وغيرهم ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٠) وذكر^(١) في باب ما أعله برجل وترك غيره حديث ابن عباس : (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) . من رواية الهيثم بن جميل ، عن

حبان ، كتاب النكاح (٤٢٦/٩ ح: ٤١١٦) ، وابن عدي - في ترجمة أبي حريز - (١٥٩/٤) ، والطبراني (٣٣٦/١١ ح: ١١٩٣٠ ، ١١٩٣١) .

وأخرجه من طريق « مُخَصِّف » - المتقدمة - كذلك: أحمد (٢١٧/١) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . تنظر ترجمته في الدراسة .

(٣) محمد بن علي بن حبيش ، أبو الحسين الناقد ، سمع أبا شعيب الحراني ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، وعنه القاضي أبو الفرج بن سميكة ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وقال: ثقة . توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

- تاريخ بغداد ٨٦/٣ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد ، أبو عبد الله الصوفي ، سمع من ابن الجعد ، وأبي نصر التمار ، ويحيى بن معين ، روى عنه أبو سهل بن زياد ، ومحمد بن عمر الجمعي ، وكان ثقة ، توفي سنة ست وثلاثمائة .

- تاريخ بغداد ٨٢/٤ .

(٥) روى عنه ابن حبان في صحيحه أكثر من سبعين حديثا .

(١) أي ابن القطان: (١/ل: ١٩٦) .

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٤٢) .

وهنا ذكره ابن المواق لوهم آخر: فابن القطان لما تكلم على هذا الحديث لينبه على أن دون الهيثم الذي أعل به الحديث هناك راو آخر ، قال فيه بأنه لا يعرف ؛ فقد تغير له في النقل أبو الوليد بن برد الأنطاكي ؛ فقال: (أبو الوليد يزيد الأنطاكي) ، وهذا هو السبب في قوله: إنه لا يعرف .

وأبو الوليد ، اسمه: محمد بن أحمد بن برد ، الأنطاكي - نسب إلى أنطاكية - أحد الثقات المشاهير . سمع أباه . ورواد بن الجراح ، والهيثم بن جميل ، وطائفة . روى عنه القاضي أبو عبد الله بن المحاملي ، وجماعة . ذكره

سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، ثم قال : (والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم بن جميل^(٢) من لا يعرف) . قال أبو أحمد : (سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول : نا^(٣) أبو الوليد يزيد الأنطاكي ، نا^(٤) الهيثم بن جميل ، نا^(٥) سفيان ، فذكره)^(٦).

قال م ~ : هذا نص المقصود منه في هذا الموضع ، وقوله : (يزيد) . وهم جر وهما آخر ؛ وهو قوله (لا يعرف) ، وإنما هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد ابن برد الأنطاكي ؛ أحد الثقات المشاهير ، حدث عن الهيثم بن جميل وغيره ، حدث عنه أبو جعفر العقيلي وغيره ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم : (أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إلي بشيء من فوائده) .^(٧) اهـ

(٣٢١) وذكر^(١) في باب ما أعله بالإرسال ، وهو معتل بغيره مرسل زياد

أبو الرحمن النسائي؛ فقال: (أبو الوليد بن برد الأنطاكي صالح). وقال الدارقطني: (هو ثقة). توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين.

- الأنساب: ٢٢١/١ - التعليق المغني على الدارقطني، للأبادي ١٧٤/٤.

(٢) في بيان الوهم (الهيثم) دون بن جميل.

(٣) في بيان الوهم (أنا).

(٤) في بيان الوهم (أنا).

(٥) في بيان الوهم (أنا).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:١٩٦.أ).

(٧) الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ترجمة ١٠٤١.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ).

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، وهذا نصه منه: (حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند - من خير الرجال - عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبهه).

باب في النكاح (ص: ١٨١.. ح: ٢٠٧).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى: كتاب الرضاع (٧/٤٦٤).

السهمي^(٢) بالنهي عن استرضاع الحمقاء ، وما أتبعه ق ~ من قوله : (وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ ، والذي أسنده يتهم بوضعه ؛ وهو عمرو بن خليف الختاي^(٣) ، وحتاوة / ١٠٦ . ب/ قرية بعسقلان ، ذكر ذلك أبو أحمد^(٤) ، وتكلم على المرسل بما تكلم به ، ثم قال : ((وأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا : «نا^(٥) محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني^(٦) ؛ قال : نا^(٧) أبو صالح عمرو بن خليف الختاي ؛ قال : نا^(٨) محمد بن مخلد الرعيني^(٩) ؛ قال :

ورواه ابن عدي مسندا من حديث أنس: (حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن خليف، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا يغم، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ « لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي » اهـ.

- الكامل: ترجمة عمرو بن خلف الختاي (١٥٤/٥)، و ترجمة يغم بن سالم بن قنبر (٢٨٥/٧).

وقد ضعف ابن القطان الحديث المرسل بالإرسال، وبمن فيه من المجاهيل، كما ضعف المسند بمحمد ابن مخلد الرعيني..

(٢) زياد السهمي، يقال مولى عمرو بن العاص. قال ابن القطان: مجهول البتة. وقال الحافظ: مجهول.

- بيان الوهم.. (١/ل: ١٥٤).

- التقريب ٢٧١/١.

(٣) عمرو بن خليف، أبو صالح الختاي، شيخ لابن قتيبة العسقلاني. قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء. روى له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: (ولعمرو بن خليف غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها).

- الكامل ١٥٣/٥ - اللسان ٣٦٣/٤.

(٤) هذا نص ما نقل ابن القطان عن عبد الحق، ولم أقف عليه في «الأحكام»، وانظر: «الكامل»: ١٥٤/٥.

(٥) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٦) محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني، هكذا أثبت عند ابن القطان وابن المواق، وقد وقع اضطراب في طبعة (الكامل)، فوقع فيه مرة: (محمد بن عبد العزيز)، وأخرى: (محمد بن عمر بن عبد العزيز). ولعل الصواب أنه (ابن عمرو). وهو شيخ ابن عدي، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٨) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٩) محمد بن مخلد الرعيني، حمصي، يكنى أبا أسلم، قال ابن عدي: (يحدث عن مالك وغيره بالبواطل). ثم روى له - ابن عدي - عدة أحاديث، وقال: (ولمحمد بن مخلد غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكرو الحديث عن كل من يروي عنه).

- الكامل ٢٥٦/٦ - الميزان ٣٢/٤.

نا^(١٠) نعيم - يعني ابن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك ، فذكره ^(١١) ((١٢)) ، ثم قال : « ونعيم بن سالم ^(١٣) لا تعرف له حال ^(١٤) ، ولا وجدت له ذكرا » ، الكلام إلى آخره ^(١٥) .

فوهم في هذا الحديث أوهام كثيرة ، منها لهذا الباب واحد ؛ وهو قوله : (نعيم) فإنه صحف فيه ، والصواب : (يَعْنَم) ^(١٦) بالياء أخت الواو ، وبالغين المعجمة ، والنون المفتوحة ، فجر عليه أيضا هذا الوهم أنه لم يعرفه ، وهو معروف مشهور بالضعف ؛ ذكره أكثر المؤلفين في ذلك . اهـ

(٣٢٢) وذكر ^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي هريرة : (ثلاث

(١٠) في بيان الوهم.. (أخيرنا).

(١١) في البغية (ذكر)، وزيادة الهاء من بيان الوهم.

(١٢) في بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤أ).

(١٣) في البغية (سلام)، والتصحيح من بيان الوهم.

(١٤) في بيان الوهم (لا تعرف حاله).

(١٥) بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤أ).

(١٦) يُعْنَم بن سالم بن قنبر - أول اسمه ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون - مولى علي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: صحفه ابن القطان: فقال: « نعيم »؛ ثم قال: لا يعرف. ثم قال الحافظ: (وإلا فهو معروف مشهور بالضعف، متروك الحديث). قال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك. وقال ابن يونس: حدث عن أنس فكذب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

- الكامل ٢٨٤/٧ - اللسان ١٦٩/٦، ٣١٥.

(١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه الدارقطني؛ وهذا نصه من عنده: (ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعائي، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مصعب القرظي، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري)، وقال الدارقطني عقبه: (الوليد بن عبيد الله ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧٢/٣ ح: ٢٧٣). وانظر كذلك السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب البيوع ٦/٦

- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للجزائري ص: ٢٧٣ ح: ٦١٧.

وذكره ابن القطان في الباب المذكور أعلاه، وأعله بعبيد بن محمد الصنعائي، ومحمد بن عمر، ومحمد بن مصعب، ولذا قال الحافظ ابن حجر:

كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمان الكلب) ، لما ذكر حديثه الآخر بالنهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، من طريق الدارقطني بإسناده ، فاعتراه فيه أوهام فاحشة سترها هنالك ؛ منها لهذا الباب اثنان :

- أحدهما أنه قال في عطاء بن أبي رباح^(٢) : (عطاء بن أبي زياد) . وحكم عليه بالجهالة .

- وقال في ابن أخيه : الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح^(٣) كذلك : (ابن أبي زياد) ، وصوابه ما ذكرته . اهـ

(٣٢٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه : حديث بلال في بيع التمر الرديء

(محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني، عن محمد بن مصعب الصنعاني، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني؛ الثلاثة مجهولون. قاله ابن القطان).

قلت: أثبت في سنن الدارقطني المطبوع (محمد بن مصعب القرقيساني، وأغلب من ذكر رواية هذا الحديث قال في رواية: محمد بن مصعب الصنعاني ولعله هو الصواب.

- بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٦٠.ب) - اللسان (٥/ل:٣٢٦).

(٢) عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٣) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، ضعفه الدارقطني، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وروى ابن أبي حاتم عن عثمان أنه سأل يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله، فقال: ثقة.

- الجرح والتعديل ٩/٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ٣/١٨٥ - اللسان ٦/٢٢٣.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من طريق مسلم حديث أبي سعيد الخدري في بيعه التمر الرديء صاعين بصاع؛ لمطعم النبي ﷺ.. الحديث. ثم قال: (وذكره البراز عن بلال؛ فقال فيه: أثبت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت، فقال: انطلق، فرده على صاحبه... الحديث، قال: وكذلك أخرجه عن أنس - فيه - أيضا: «ردوه على صاحبه».

- صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٥ ح:٩٦) - الأحكام، باب ذكر بيع منهي عنها.. (٦/ل:٢٢٠.ب) - حديث بلال: كشف الأستار ح:١٣١٦ - حديث أنس: كشف الأستار ح:١٣١٧.

ولما سكت الإشبيلي عن هذين الحديثين تعقبه ابن القطان، فقال في الحديث الأول منهما، بأنه رواه عن إسرائيل: عمرو بن محمد، وعثمان بن عمر، فقال: (أما عثمان بن عمر، فلم يوصل: إليه إسناده، وعمرو بن

صاعين بصاع ، وأورده بإسناده من مسند البزار ، من روايته عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، عن عمرو^(٢) بن أبي رزين ، فذكر ما قاله أبو حاتم في عمرو هذا^(٣) ؛ من أنه روى عنه الدورقي^(٤) ، فتصحف له بالدوري ، فكان ذلك سبباً في أن خطأ أبا حاتم فيه ؛ وقال : إنه اختلط له (عباس بن عبد العظيم)^(٥) ، (بعباس بن محمد الدوري) ، وذلك كله وهم ، وستراه مبيناً هنالك .^(٦) اهـ

محمد لا تعرف حاله.. وهو مولى خزاعة، روى عنه الدوري.. قاله أبو حاتم، ثم قال ابن القطان: (وأراه قد أخطأ في قوله: « روى عنه الدوري »؛ فإنه - أعني عباس بن محمد الدوري - غابته أن يكون يروي عن بندار، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم، بعباس بن محمد الدوري) اهـ.
أما حديث أنس، فقد أورده ابن القطان بسنده، من عند البزار، وهذا نصه، كما ذكره:

حدثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن عباد، ثنا كثير بن يسار، عن ثابت، عن أنس: قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: أتى لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بهل؛ فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: «ردوه على صاحبه» ثم عقب عليه فقال: (فإن كثير بن يسار تفرد به عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة منهم: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عباد، وصدقة بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام، هذا ما ذكره به أبو حاتم، وخالف بذلك البخاري، فإن البخاري جعل هذا في رسمين، وذلك مؤكداً للجهل به، فاعلم ذلك) اهـ.
ذكر الهيثمي حديث أنس المتقدم، قال: (رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: رده على صاحبه فيبعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر، وإسناده حسن) اهـ.

قال حبيب الرحمن الأعظمي: ولم يعزه الهيثمي للبزار، وهو عنده حرفاً بحرف.
- بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٦٨. ب) - كشف الأستار (ح: ١٣١٧) - مجمع الزوائد ١١٣/٤.
الذي يرجح أن نسخة ابن القطان من « الجرح والتعديل » كان بها تصحيف (الدورقي) ب(الدوري)، وهذا ما جعل أبا الحسن ابن القطان الفاسي يهيم هذا الوهم، ويخطئ أبا حاتم.
قلت: عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، مولاهم، أبو عثمان، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحاكم: صدوق. وقال الأزدي: بصري صالح. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. مات سنة ست ومائتين.

- الثقات ٤٨٢/٨ - ت. التهذيب ٨٦/٨ - التقريب ٧٨٠/٢.

(٢) في المخطوط (محمد)، والصواب ما أثبت.

(٣) ينظر في: الجرح والتعديل ٢٦٢/٦، ترجمة ١٤٤٩.

(٤) الدورقي، هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، النكري - بضم النون - البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. / م د ت ق.

- التقريب ٩/١..

(٥) عباس بن عبد العظيم العنبري، مضت ترجمته.

(٦) لم يذكر في القسم المتبقي من المخطوط.

(٣٢٤) وذكر^(١) في باب المراسيل المعتلة بغير الإرسال : مرسل مجاهد في ١٠٧/أ. قصة النفر الذين اشتركوا في الزرع ، فحكم النبي ﷺ بينهم ، وما أتبعه ق~ من قوله : (هذا مرسل ، وفي إسناداه واصل بن أبي جميل^(٢) ، وهو ضعيف)^(٣) ، فقال ع~ : (ابن أبي جميلة) . والصواب : (ابن أبي جميل) ؛ كما قاله ق~ فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٥) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره : حديث : إذا قال لعبده :

(١) أي ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (١/ل:١٥٧.ب).

(٢) واصل بن أبي جميل الشامي ، أبو بكر السلاماني ، روى عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول ، وعن الأوزاعي ، وعمرو بن موسى بن وجيه . قال البخاري : روى عنه الأوزاعي أحاديث مرسله . وقال ابن معين ، في رواية إسحاق بن منصور : لا شيء ، وقال ، في رواية ابن أبي مريم : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي معجم ابن الأعرابي عن أحمد بن حنبل : واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي . وقال الحافظ : مقبول . / مد .

- التاريخ الكبير (١٧٣/٨) - الجرح والتعديل (٣٠/٩) - كتاب الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي (١٨١/٣) - ميزان الاعتدال (٣٢٨/٤) - ت . التهذيب ٩١/١١ - التقريب ٣٢٨/٢ .

(٣) الأحكام ، لعبد الحق الإشبيلي : باب في إحياء الموات والغراسه والمزارعة وكراء الأرض (٦/ل:٢٧.ب) . والحديث ذكره عبد الحق من عند الدارقطني ، وهذا نصه منه :

(ثنا دعلج بن أحمد ، نا محمد بن علي بن زيد ، نا سعيد بن منصور ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد أن نفرا اشتركوا في زرع ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البدر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألقى الأرض ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما ، وأعطى العامل كل يوم أجرا ، وجعل الغلة كلها لأصحاب البذر ، قال فحدثت به مكحولا ، فقال : ما يسرنني بهذا الحديث وصيف .

هذا مرسل ولا يصح ، وواصل هذا ضعيف) .

- سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٧٦/٣ ح : ٢٨٧ .

(١) أي ابن القطان .

جاء في سنن الدارقطني :

(نا أبو العباس محمد بن علي الدولابي ، ويعقوب بن إبراهيم ؛ قالوا : نا الحسن بن عرفة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل ؛ قال لي رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله ، فله استنائه ، ولا طلاق عليه » . اهـ

أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، ثم قال ما هذا نصه : وضعفه
بمحمد بن مالك ، ولم يذكر إسماعيل بن عياش ، وهو يرويه عنه .

قال م ~ : هذا ما قصدت منه في هذا الباب ، وقوله (محمد بن مالك)
وهم ، وصوابه : (حميد بن مالك) ، وعلى الصواب ذكره ق ~ ، فاعلمه . اه

- كتاب الطلاق ٣٥/٤ ح: ٩٤.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي، من عند الدارقطني، وعقب عليه بقوله: (في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف).

- الأحكام: كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق (٦/ل: ١١.ب).

وتعقبه ابن القطان في هذا الحديث، في موضعين:

- الموضوع الأول في باب ذكر أحاديث، أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطة (١/ل: ١٠٤.أ..)، وفيه صرح بأن الحديث منقطع؛ لأن رواية مكحول عن معاذ منقطة، ولم يهجم في اسم حميد، حيث ذكره على الصواب.

- الموضوع الثاني: في باب ما أعله براو وترك غيره (١/ل: ١٧١.ب..). وقال فيه: (ضعفه أي عبد الحق) بمحمد بن مالك، ولم يذكر إسماعيل بن عياش، وهو يرويه عنه.. وهذا موطن الوهم، الذي صححه ابن المواق. والحديث أخرجه كذلك ابن عدي من طريق إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص: كلاهما، عن حميد بن مالك اللخمي، بالسند المتقدم.

- الكامل: ترجمة حميد بن مالك ٢٧٩/٢.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عدي، ثم قال: (وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع). ولم يرتض صاحب «الجواهر النقي» تجهيل البيهقي لحميد المذكور؛ لذلك قال: روى عنه ابنه الربيع، وإسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك، كذا ذكر ابن عدي، فليس هو بمجهول، لكنه ضعيف).

- سنن البيهقي، مع الجواهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعلق (١٦٣/٧)

ورواه ابن الجوزي من الطريقين المتقدمين - عند ابن عدي - ثم قال: (هذا حديث لا يصح، ومدار الطريقين على حميد بن مالك، وقد وضعفه يحيى، والرازي، وقال ابن عدي: ما يرويه منك).

- العلال المتناهية: حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة (٢/٦٤٣ ح: ١٠٦٦، ١٠٦٧).

ومن طريق إسماعيل المقدمة أخرجه ابن راهوية، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (٥٩/٢).

(٣٢٦) وذكر^(١) هنالك حديث خالد بن عبد الرحمن الخراساني^(٢) عن ليث بن أبي سليم^(٣) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل ، وما أتبعه ق~ من قوله وتوثيقه خالد بن عبد الرحمن ما هذا نصه :

(وترك دون خالد [بن عبد الرحمن الخراساني]^(٤) عبد الرحمن بن سلمة ، ولا أعرف له حالا ، قال أبو أحمد : نا أحمد بن عيسى الوشاء^(٥) ، بتنيس^(٦) ؛ قال نا عبد الرحمن بن سلمة) ، فذكره .^(٧)

قال م~ : انتهى كلامه ، وقوله في عبد الرحمن : (أنه ابن سلمة) وهم ،

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام » :

(أبو أحمد، من حديث ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل، وليث، هو: ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو، رواية عن مالك بن مغول عن ليث، وخالد ثقة معروف). اهـ

- الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل:٢٦.ب).

فتعقبه ابن القطان بما نص عليه ابن المواق.

(٢) خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة / د س.

- التقريب ٢١٥/١ - ت. التهذيب ٨٩/٣.

(٣) ليث بن أبي سليم، تقدم أنه صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، وأضيف من: « بيان الوهم والإيهام ».

(٥) أحمد بن عيسى الوشاء، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٦) تنيس، بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت، والسين المهملة، مدينة بديار مصر، وسميت بتنيس نسبة إلى تنيس بن حام بن نوح.

- اللباب، لابن الأثير ٢٢٦/١.

(٧) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٦.ب).

والحديث عند ابن عدي: في « الكامل »، ترجمة: خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٣٨/٣.

صوابه (ابن سلم) ^(٨) ، وهكذا ألفيته في نسختين من الكامل ، لابن عدي ،
قاله أعلم . اه

(٣٢٧) وذكر ^(١) هنالك حديث أنس ؛ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع
بين شيئين نبيدهما مما ^(٢) ينبغي أحدهما على صاحبه الحديث .. ^(٣)) ، الذي ذكره
ق ~ من طريق أبي أحمد ، عن ابن المبارك عن وِقاء بن إياس ^(٤) عن المختار بن

(٨) الذي في الكامل المطبوع: (عبد الرحمن بن سالم، البصري)، وعند ابن القطان أنه (ابن سلمة)، والذي رجحه
ابن المواق أنه (ابن سلم)، ولم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي، في كتاب الأشربة (٧/ل:٦٨.ب)، ورواه ابن عدي في ترجمة: وِقاء بن
إياس (٧/٩٠)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين، وهي ليقوى
أحدهما على صاحبه (٨/٦٨٨ ح: ٥٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠٦)؛ كلهم بالسند
المذكور: ابن المبارك، عن وِقاء..

وانظر: كذلك نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخليطين ٧١/٩..

ولما تكلم الحافظ ابن حجر على حديث أبي قتادة - الذي أخرجه البخاري -: (نهى رسول الله ﷺ أن
يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة) أورد مذاهب العلماء في الجمع
المنهي عنه، هل هو الجمع بين ما ذكر، من الأصناف، ولا يتعداها إلى غيرها، أم هو عامة الجمع بين الخليطين:
حيث قال: (وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فَخَصَّ النهي عن الخليطين، بخلط واحد من خمسة
أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد
من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن قلفل، عن
أنس)، ثم ذكر الحديث.

- الفتح (١٠/٦٩ ح: ٥٦٠٢).

(٢) في الكامل: (ينبذهما فيما).

(٣) وتمة الحديث: (وسألته عن الفضيح، فنهاني عنه: قال: وقد يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئا،
وكنا نقطعه معه).

والفضيح شراب يتخذ من البسر المنتبذ. (النهاية لابن الأثير ٣/٢٠٤).

(٤) وِقاء بن إياس، بكسر أوله وقاف، الأسدي أبو يزيد الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعلي بن
ربيع، ومختار بن قلفل، وعنه: النووي، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن أبي زائدة، ومروان
الفراري، وأبو زهير، عبد الرحمن بن مغراء، قاله أبو حاتم، ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه
قال: (لم يكن وِقاء بن إياس بالقوي)، ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين قوله: (وِقاء بن إياس، كوفي
ثقة). وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: لين الحديث. من السادسة. / مد س.

- الجرح والتعديل ٩/٤٩ - التقريب ٢/٣٣١.

فُلُقُلٌ^(٥) ، عن أنس ، وأعله بوقاء بن إياس . فقال ع ~ : (وتكلم على وقاء بن إياس ، وذكر الخلاف فيه ، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن ماسرجس)^(٦) ، ثم قال بعد كلام : (وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرفه)^(٧) .

قال م ~ : فوهم في قوله : (يحيى بن عيسى) وهما فاحشا ، والصواب : (الحسن بن عيسى بن ماسرجس)^(٨) ، ويقال له مولى / ١٠٧ . ب/ عبد الله (بن)^(٩) المبارك ؛ لأنه أسلم على يديه ، وكان من أشرف النصارى ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وهو أحد الثقات ، وسيأتي في أمره مزيد تعريف ، هنالك ، إن شاء الله . اهـ

(٣٢٨) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه حديث أبي هريرة : من احتجم

(٥) المختار بن قُلُقُلٌ ، بفاعين بمضمومتين ، ولامين ، الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام ، من الخامسة . م د ت س .

(٦) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أهلها برجال ، وفيها من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧٠) .

(٧) نفس المرجع السابق .

(٨) الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، أبو علي النيسابوري روى عن ابن المبارك ، وعنه محمد بن عمار الرازي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

- الجرح والتعديل ٣/٣١ - التقريب ١/١٧٠ .

(٩) (بن) ليست في المخطوط .

(١) أي ابن القطان .

ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي ، من عند أبي داود .

- الأحكام ، كتاب الطب (٨/ل:٣٠٣) .

أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب متى تستحب الحجامة (٤/١٩٦ : ح ٣٨٦١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الحجامة (٩/٣٤٠) ، والحاكم في مستدركه (٤/٢١٠) ، وقال : (هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي على ذلك .

كلهم من طريق : أبي توبة : الربيع بن نافع ، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبيه هريرة .

قلت : وتضعيف ابن القطان للحديث مبني على جهله لسهل بن أبي سهيل ، وهذا لم يذكر في سند الحديث ، وإنما هو من أوهامه ، والذي ذكر إنما هو سهيل بن أبي صالح ، والصواب أن يقال الحديث حسن لما في سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من كلام .

لسبع عشرة أو إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، ثم قال ما هذا نصه :
(وهو ضعيف ، فإنه من رواية سهل^(٢) بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أمه ،
عن أبي هريرة .

وسهل ، وأمّه مجهولان ، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل - ويقال سهيل بن
أبي سهيل - فإنه يروي عن أمه ، عن عائشة . روى عنه سعيد بن أبي هلال ،
وعمر بن الحارث ، وخالد بن يزيد ، وهو أيضا كذلك لا تعرف حاله ، ولا
حال أمه^(٣) .

قال م ~ : فوهم في ذلك وهما فاحشا ، وإنما هو سهيل عن أبيه ، وهو سهيل
ابن أبي صالح^(٤) ، ولا شك في ذلك ، ولا امتراء ، كذلك ذكره أبو داود ،
فاعلمه . اهـ

(٣٢٩) وذكر^(١) هنالك حديث عبد الله بن مسعود في قراءة سورة الواقعة
كل ليلة ، ثم أورد إسناد أبي عمر بن عبد البر فيه ؛ هكذا : (أنا عبد الله بن
محمد بن يوسف ، نا شمر بن عبد الله البغدادي ، أنا عبد الله بن الحسين
القاضي الأنطاكي ، نا حبشي^(٢) بن عمرو بن الربيع بن طارق ؛ واسمه طاهر -
يعني حبشيا^(٣) - قال حدثني السري بن يحيى ، عن أبي شجاع ، عن أبي
ظبية ، عن عبد الله بن مسعود^(٤) ، فذكره ، ثم قال : (ولا يتحقق كون أبي

(٢) أثبت في المخطوط: (سعيد)، وفي حاشيته: (لعله سهل).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست صحيحة (٢/ل: ٨٤.ب).

(٤) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري، مقرونا،
وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور. / ع.

- التقريب ١/٣٣٨.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٦٤).

(٢) في المخطوط (حبشي)، ولعله وهم من الناسخ.

(٣) في المخطوط (حبشا)، وبهامشه: (صوابه حبشيا).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٩١.ب..).

ظبية هذا الكلاعي^(٥) ، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي . وأبو ظبية الكلاعي إنما تعرف روايته عن معاذ ، والمقداد ، وهو ثقة^(٦) .
قال م ~ : هذا القدر هو المقصود من كلامه في هذا الباب ، وفيه أوهام ثلاثة:
- أحدها تقدم ذكره في باب النقص في الأسانيد .

- والاثنان لهذا الباب : أحدهما قوله : (شمر بن عبد الله) ، والصواب : (بشرى بن عبد الله)^(٧) ، وعلى الصواب وقع عند أبي عمر بن عبد البر فيما أحسب ، في « التمهيد » ، في حديث زيد بن أسلم ؛ في تعالج المريض^(٨) .

- الثاني قوله : (أبو ظبية) ، هكذا / ١٠٨ . أ. / بالطاء ، والصواب : (أبو ظبية) ، كذلك قيده أهل العناية بهذا الشأن : الدارقطني^(٩) ، والأمير^(١٠) ، وغيرهما ، وقيده ابن الفرضي بالطاء ، فوهم في ذلك ، وقد بينت ذلك كله بيانا شافيا حيث ذكره من الباب المذكور . اهـ

(٥) أبو ظبية، السلفي الكلاعي، نزيل حمص، قال ابن حجر، (مقبول). يعني عند المتابعة.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال: الدارقطني ليس به بأس. لذا فشان من هذا حاله - على الأقل - أن يقال فيه صدوق. / بخ د س ق.

- الثقات ٥٧٣/٥ - التقريب ٤٤٣/٢ - ت. التهذيب ١٢/١٥٦..

واحتمال أن يكون أبو ظبية الكلاعي في سند هذا الحديث مرجوح، كما تقدم (ح: ٦٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٩٢.أ).

(٧) الذي في التمهيد (٥/٢٦٨): (بشر بن عبد الله).

(٨) ونص الحديث من « التمهيد »: (مالك)، عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: « أيكما أطب؟ » فقال: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية.»

- التمهيد ٥/٢٦٣ - الموطأ: كتاب العين، باب تعالج المريض ٩٤٣/٢ ح: ١٢.

(٩) المؤلف والمختلف ٣/١٤٧٥..

(١٠) لم يذكر في « الإكمال » المطبوع، ولعل الأمر يعود إلى اختلاف نسخ « الإكمال »، حيث ذكر في بعضها، ولم يذكر في الآخر.

(٣٣٠) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته ، ما هذا نصه : (وذكر من طريقه عن عبد الرحمن بن محصن - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) ، هكذا قال ؛ وهو وهم ، وإنما هو : عبید الله بن محصن^(٢) ، ولا يعرف في الصحابة عبد الرحمن بن محصن ، والله موفق . اهـ

(٣٣١) وذكر^(١) المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث : حديث جابر : قيل يا رسول الله ، أينام أهل الجنة؟ قال : « لا ؛ النوم أخو الموت » .

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الترمذي، وقال: حسن غريب. فأورده في الباب المذكور أعلاه، فوهم فيه؛ في صحابي الحديث، ولييان علة الحديث قال ابن القطان ما نصه:

(وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية؛ قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شميعة؛ وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين، وأبو حاتم مشهور، فإنما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته).

- بيان الوهم والإيهام، باب ما أعله ولم يبين علته (١/٢٨٢:أ).

- جامع الترمذي: كتاب الزهد ٥٧٤/٤ ح: ٢٣٤٦.

وأخرجه كذلك الحميدي في مسنده (حديث عبید الله بن محصن الأنصاري ٢٠٨/١ ح: ٤٣٩)، والبخاري في التاريخ (٣٧٢/٣)، وفي الأدب المفرد (باب ما أصبح آمنا في سربه ص: ٩٧ ح: ٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (كتاب الزهد، باب القناعة ١٣٨٧/٢ ح: ٤١٤١)، والخطيب في تاريخه (٣/٣٦٤)، والعقيلي في ضعفائه (ترجمة سلمة بن عبید الله ١٤٦/٢ ح: ٦٤١)، كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن شميعة، عن سلمة بن عبید الله بن محصن، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وانظر كذلك: تحفة الأحوذى ٩/٧ ح: ٢٤٤٩ - الصحيحة ح: ٢٣١٨.

(٢) عبید الله بن محصن الأنصاري، ذكره ابن حجر هكذا: (عبد الله مكبرا، وقال (ذكره البخاري وغير واحد في باب من اسمه عبید الله، يعني مصغرا). قال البخاري: له صحبة. وقال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ، ورآه. / يخ ت ق.

- التقريب ٤٤٥/١ - ت. التهذيب ٣٤١/٥.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي - من عند الدارقطني - وسكت عنه، - الأحكام: باب ذكر الحشر، والجنة، والنار (٨/٤٩:أ).

الحديث .. (٢) ثم ذهب أن يورد كلام الدارقطني عليه (٣) ؛ فقال : (يرويه الثوري ، واختلف عنه ، فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر) (٤).

قال م ~ : فوهم في قوله : عبد الله بن محمد بن المنكدر ، وصوابه : (عبد الله بن محمد بن المغيرة) (٥) ، وسيأتي مبينا بأوعب من هذا ، إن شاء الله (٦) . اهـ

(٣٣٢) وذكر (١) في باب ما سكت عنه حديث : قال الله لعيسى : إني

(٢) وتمة الحديث (والجنة لا موت فيها).

(٣) علل الدارقطني، مسند جابر (٤/ل: ٨٠.أ).

(٤) وبقية كلام الدارقطني: (وكذلك قيل عن الأشجعي، ورواه يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو شهاب الخياط، وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر مرسلًا، وهو الصواب).

- بيان الوهم والإيهام، المدرك الثالث.. (١/ل: ١٢١.أ) - علل الدارقطني (٤/ل: ٨٠.أ).

(٥) هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارقطني في علله.

وهو: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، سكن مصر، روى عنه عمه حمزة بن المغيرة، وروى عنه الفضل بن يعقوب الرخامي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (وهو عم إعلان بن المغيرة المصري، وليس بالقوي).

- الجرح والتعديل ١٥٨/٥/٥.

(٦) لم يذكر في القسم الآتي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان (في باب ما سكت عنه مصححا له..) على الأحاديث التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، وفيها رجال ضعفوا أو اختلف فيهم، فكان أن قال في معاوية بن صالح الحضرمي:

((فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه، ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد (يعني عبد الحق الإشبيلي) متأرجح فيه: تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته، ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه، كالمثبري من عهده، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحًا، بل حسنا، فمن الأحاديث التي أوردها، ومن روايته، ولم يبين ذلك، وسكت عنها..).

فذكر ابن القطان طائفة من الأحاديث من رواية معاوية بن صالح، وكذلك فعل في مرسل مكحول في تهجين الهجين وتعريب العربي؛ لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.. وحديث إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة الحديث).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٥.ب).

باعث من بعدك أمة ، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا . الحديث .. ، ثم قال : قال البزار : نا إبراهيم بن إسحاق ، وذلك وهم ، والصواب : (إسحاق بن إبراهيم) ، وهو البغوي ، وقد بينت ذلك هنالك .^(٢) اه

(٣٣٣) وذكر^(١) في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال مرسل

قلت: هكذا ذكر هذا الحديث في الباب المذكور، ولم أقف على نقل ابن المواق عنه أنه قال: قال البزار: نا إبراهيم بن إسحاق). فالله أعلم.

أما معاوية بن صالح الحضرمي، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام). د م ٤ .

- التقريب ٢٥٩/٢ .

والحديث ذكره عبد الحق، من عند البزار، وأخرجه أحمد. وذكره الهيثمي، وقال: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوار، وأبي خلبس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان).

- « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب ذكر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (٨/١٠٩٩ ب) - مجمع الزوائد، باب ما جاء في فضل الأمة (١٠/٦٧٠) - المسند ٤٥٠/٦ .

وأبو خلبس، بفتح الحاء وسكون اللام بعدها موحدة؛ يزيد بن ميسر.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد، لمحمد بن علي الحسيني ص: ٥٠١ - تعجيل المنفعة ص: ٤٧٧ ترجمة ١٢٦١ .

(٢) ليس له ذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي؛ قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر، قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفي بدمته. هكذا رواه مرسلًا، وأرسله أيضًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيهقي، وقد أسند عن ابن البيهقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح من أجل البيهقي، والصحيح حديث علي رضي الله عنه أن لا يقتل مسلم بكافر) اه

فتعقبه ابن القطان بأنه لم يرم مرسل عبد الله بن عبد العزيز بسوى الإرسال، بينما في الحديث عبد الله بن عبد العزيز، ومن روى عنه؛ وهو عبد الله بن يعقوب، وهما مجهولان، لم يجد لهما ذكرا.

- « الأحكام، للإشبيلي: كتاب الدييات والحدود (٧/١٢٠ ب) - مراسيل أبي داود، باب الدييات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ص: ٢٠٧ .. ح: ٢٥٠، ٢٥١ - بيان الوهم والإيهام: باب المراسيل .. (١/١٥٥ ب).

قلت: وللحافظ ابن حجر زيادة كلام في مرسل ابن البيهقي، تعرض له عند شرحه لحديث علي (لا يقتل مسلم بكافر)، فليُنظر في « الفتح » ١٢/٢٦٢ ح: ٦٩١٥ .

عبد الله بن عبد العزيز^(٢) : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر ، قتله غيلة . الحديث .. ثم ساق إسناده من المراسيل ، فوهم في اسم راويه عن عبد الله ابن عبد العزيز هذا ؛ قال فيه : (عبيد الله بن يعقوب)^(٣) ، وإنما هو : (عبد الله ابن يعقوب) ، وسيأتي مبينا حيث /١٠٨.ب/ وقع له ، إن شاء الله .^(٤) اهـ

(٣٣٤) وذكر^(١) هنالك ما هذا نصه :

(وذكر من طريقه أيضا عن ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحكم ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله : زينت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟)^(٢) قال م ~ : فوهم في قوله : (ابن الحكم) ، وصوابه : (ابن أبي الحكم) ، كذلك وقع عند ق ~ ، وعند ابن حزم في «المحلى» على الصواب^(٣) وكذلك^(٤) . اهـ

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، حجازي مجهول، من الرابعة. / مد. - التقريب ٤٢٩/١.

(٣) الذي في نسخة « بيان الوهم والإيهام » التي بين يدي (عبد الله بن يعقوب) على الصواب، فاعل التصحيف وقع في نسخة ابن المواق من الكتاب المذكور..

وهو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، عن ابن أبي الزناد، وعنه ابن وهب، مجهول.

- ت. التهذيب ٧٨/٦ - الخلاصة ٢١٩.

(٤) لم يذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي:

(ومن طريق ابن جريج: قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم، قال: قال رجل يا رسول الله: زينت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: « لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من بنتها على ما تطلع عليه منها ». وهذا مرسل، ومنقطع، وأبو بكر هذا مجهول) اهـ.

- الأحكام: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.. (٦/ل:٣.ب).

والحديث نسبه عبد الحق إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه فيه، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج.

- المصنف: كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأخت امرأته (٧/٢٠٢ ح: ١٢٧٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب المراسيل التي لم يعلمها بسوى الإرسال... (١/ل:١٥٨.ب).

(٣) المحلى: كتاب النكاح، المسألة ١٨٦٢: ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا.. (٩/٥٣٣).

(٤) أثبت هنا: (ثبت هنا بياض في الأصل).

(٣٣٥) وفي باب أحاديث عزاها إلى مواضع ليست فيها ، أو ليست كما ذكر^(١) ؛ قال في حديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم) الذي ذكره ق^(٢) من طريق البزار عن ابن مسعود رفعه ، وفيما أتبعه من قوله : (يرويه موسى بن عمير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث عبد الله^(٣) ، ما هذا نصه : (هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار ، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة ، في أضعاف كتابه ، في بعض النسخ ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله^(٤) .

قال م ~ : قد عثر عليه ، والحمد لله ؛ وهو كما قدره ؛ فإن البزار ذكره في آخر المسند ، في المشايخ المقلين ، عقب حديث وابصة بن معبد في إملاء ذكره هنالك ، قبل الترجمة في ذكر العواصم ، وساقه بغير إسناد موصل ، قال البزار بعد ذكره رواية موسى بن عمير لحديث : (حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أنواع البلاء بالتضرع^(٥) . وإتباعه إياه بقوله : عند موسى أحاديث ليس لها أصول ، رأيت عنده حديثا آخر ، عن الحكم^(٦) ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في المساجد (٢/ل:٣٣.ب)..

(٣) نفس المصدر.

(٤) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا ، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها (١/ل:٥٥.ب).

(٥) روى هذا الحديث كذلك ابن عدي -في ترجمة موسى بن عمير- وذكره الذهبي في نفس الترجمة. وموسى بن عمير هذا قرشي ، وهو: أبو هارون الكوفي الأعمى ، مولى آل جعدة الخزومي ، روى عن مكحول والحكم بن عتيبة. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن نمير ، وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه لا يتابعه عليه الثقات. وقال أبو نعيم: روى عن الحكم بن عتيبة المناكير.

- الضعفاء الكبير ٤/١٥٩ - الكامل ٦/٣٤٠ - الميزان ٤/٢١٥ - ت. التهذيب ١٠/٣٢٥.

(٦) هو : الحكم بن عتيبة الكندي ، مضت ترجمته.

إبراهيم^(٧) ، عن علقمة^(٨) ، أو الأسود^(٩) عن عبد الله رفعه ، فذكر الحديث المبدوء به ، ثم قال : وهذا الحديث ليس^(١٠) له أصل عن عبد الله. / ١٠٩. أ. / اهـ

(٣٣٦) وقال^(١) في حديث ابن عمر : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس) ، الذي ذكره ق^(٢) من طريق البزار ،

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، توفي نحو ست وتسعين. / ع.

- التقريب ٤٦/١ - ت. التهذيب ١/١٥٥.

(٨) علقمة بن قيس. تقدمت ترجمته ص: ٧٧.

(٩) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، مضت ترجمته.

(١٠) في المخطوط: (فليس).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جاء في « الأحكام » ما نصه:

(الترمذي عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال قال رسول الله ﷺ: « التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما، خرج هذا الحديث أبو داود: من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بهذا الإسناد، وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد: وقال سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة، وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة؛ وقال: سوى تكبيري الركوع، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « التكبير في العيدين: في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس، وفي إسناده هذا الحديث فرج بن فضالة اهـ

- الأحكام، عبد الحق الإشيلي: كتاب الصلاة، باب في العيدين (٤٢/٣). .

قلت: للحديث شواهد تقوم بالحجة بجمعها؛ منها:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود (ح: ١١٤٩)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٦/٣) من طرق عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة ».

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، ثم اضطربت روايته لهذا الحديث، لذا قال الطحاوي:

(وأما حديث ابن لهيعة، فبين الاضطراب، مرة يحدث به عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها). اهـ

ويمكن أن يجاب عن ذلك بان ابن لهيعة إنما طرأ عليه الضعف بعد احتراق كتبه، وقد سلمت رواية القدامى عنه من ذلك، لذلك صحح عبد الغني بن سعيد الأزدي رواية العبادلة - ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ -

وأتبعه بقوله : (في إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة^(٣)) ، ما هذا نصه :

عنه، وهم ممن سمع منه قديما، وبذلك سلمت رواية ابن وهب لهذا الحديث من العلتين معا: الضعف والاضطراب، وهذا ما جعل البيهقي لما روى الحديث من طريق ابن وهب، نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: (هذا هو المحفوظ: لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة).

ومن روى الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة بالسند المتقدم: ابن ماجة (ح: ١٢٨٠)، والدارقطني (٤٧/٢ ح: ١٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤).

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (ح: ١١٥٢)، وابن ماجة (ح: ١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٣/٢٩٢ ح: ٥٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٢٦٢)، وأحمد (٢/١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد. الحديث.

قال ابن القطان: (الطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم ابن معين). اهـ

وقال البخاري: (فيه نظر). وقال الدارقطني: (يعتبر به).

ولما تكلم النووي على الحديث - في « الخلاصة » - قال:

(قال الترمذي في العلل الكبير: سألت البخاري عنه، فقال: صحيح).

وقال الحافظ العراقي: (إسناد هذا الحديث صالح).

ونقل الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٨٤) تصحيحه عن أحمد وابن المديني، والبخاري، حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (ح: ٥١٦)، وابن ماجة (ح: ١٣٧٩)، وابن خزيمة (٢/٣٤٦ ح: ١٤٣٩)، والطحاوي (٤/٣٤٤)، وابن عدي في الكامل - في ترجمة كثير عبد الله - (٦/٥٨)، والدارقطني (٢/٤٨ ح: ٢٣)، والبيهقي (٣/٢٨٦)، والبخاري في « شرح السنة » (٤/٣٠٨ ح: ١١٠٦)؛ من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين. الحديث.

وقال الترمذي: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، عن النبي عليه السلام). كذا قال، وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما نص عليه الحافظ في « التلخيص »: لأن كثير بن عبد الله واه جدا، حتى قال أحمد بن حنبل: (لا يساوي شيئا). وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

ولعل الأسلم أن يقال: أشبه ما في الباب، وأقلها ضعفا حديث عائشة.

- للتوسع في الموضوع ينظر كذلك: العلل، لابن أبي حاتم (١/٢٠٧ عدد ٥٩٧ - نصب الراية ٢/٢١٦..)

- مصباح الرجاجة، للبوصيري: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ح: ١٢٧٧ - إرواء الغليل (ح: ٦٣٩) - جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، ص: ٣٠١.. - فصل الخطاب، ص: ٧٥.. كلاهما لأبي إسحاق الحويني.

(٣) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. / د ت ق.

- التقريب ١/١٠٨.

(وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار فما قدرت عليه ، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه^(٤) .

ثم قال بعد كلام :

(والذي في مسند البزار إنما هو الفعل لا القول ، ومن غير رواية الفرج بن فضالة) .

ثم أورده بإسناده من رواية عمر بن حبيب^(٥) ، عن عبد الله بن عامر^(٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال :

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فضالة إنما أعرفه عند الدارقطني^(٧) ، ثم أورده بإسناده أيضا من رواية سعد بن عبد الحميد^(٨) ، عن فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد^(٩) ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات^(١٠) .

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ ل: ٥٥: ب).

(٥) نفس المرجع.

(٦) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. / ق.

- التقريب ٤٢٥/١.

(٧) بيان الوهم.. (١/ ل: ٥٥: ب).

(٨) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. / ت س ق.

- التقريب ٢٨٨/١.

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، مضت ترجمته.

(١٠) هذه هي رواية الدارقطني للحديث من طريق فرج بن فضالة، وهي أولى من حملها على رواية الترمذي التي ذكرها ابن المواق.

قال م ~ : هو كما ذكر هذا الحديث لم يقع في مسند البزار بذلك اللفظ الذي ذكره ق ~ أصلاً ، وإنما ذكره الترمذي في كتاب العلل ؛ قال : (نا صالح ابن عبد الله^(١١)) ، نا فرج ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع ، وفي الثانية خمس » .^(١٢)

قال م ~ : وهذا عندي أولى ، وأصوب من رواية سعد بن عبد الحميد ؛ لأن هذا الحديث معروف من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، لا من رواية يحيى بن سعيد ، وقد رواه عمر بن حبيب ، وإسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر كذلك ، فوهم فيه سعد بن عبد الحميد^(١٣) ، والله أعلم .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : (يرويه إسماعيل بن عياش ، واختلف عنه ؛ فرواه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني - المعروف بالتل^(١٤) - عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله^(١٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ووهم فيه ، وخالفه منصور بن أبي مزاحم^(١٦) / ١٠٩ . ب / ؛ فرواه عن

(١١) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. / ت.

- التقريب ٣٦/١.

(١٢) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، ولكن لم يذكر سند الحديث بنصه (ص: ٩٤).
(١٣) تابع سعد بن عبد الحميد في روايته عن الفرّج بن فضالة كل من: محمد بن أحمد بن شداد الترمذي، عند الخطيب في « تاريخه » (٧٦/٥)، وعبدوس العطار، عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٤/٤)، وعليه فالوهم ليس من سعد بن عبد الحميد، بل علة هذه الرواية في الفرّج بن فضالة.

(١٤) أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني المعروف بالتل، ذكره الزرقاني في مقدمة شرحه على الموطأ (ص: ٥٠)، ضمن رواية الموطأ عن مالك، ولم أقف على من ترجمه.

(١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. / ع.

- التقريب ٥٣٧/١.

(١٦) منصور بن أبي مزاحم، بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. / م د س.

- التقريب ٢٧٦/٢ - ت. التهذيب ٢٧٦/١٠.

إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب ، وكذلك رواه فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر . وحدث بهذا الحديث نعيم بن حماد^(١٧) ، من حفظه ، عن عبد الله بن المبارك ، وعبد بن سليمان^(١٨) ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ،^(١٩) وخالفه الثوري ويحيى القطان ؛ روه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه موسى بن عقبة^(٢٠) ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب^(٢١) .

قال م ~ : وهكذا ذكر أبو عيسى الترمذي عن البخاري في العلل ؛ قال : سألت محمدا عن هذا الحديث ؛ فقال : الصحيح هذا : نافع عن أبي هريرة ، وحدث فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر هو خطأ ؛ قال محمد : وفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، وعبد الله بن عامر

(١٧) نعيم بن حماد بن معاوية، مضت ترجمته.

(١٨) عبدة بن سليمان الكلابي، مضت ترجمته.

(١٩) قلت: لكن رواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن إسحاق، قال أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: (التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة). (الفتح الرباني ١٤١/٦ ج:١٦٤٧).

وهو سند صحيح.

ويحيى بن إسحاق السليحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة - ذكر ذلك ابن حجر في ترجمة حفص بن هاشم من « ت. التهذيب » (٣٦١/٢) - فروايتة عنه كانت قبل اختلاطه.

(٢٠) موسى بن عقبة بن أبي عياش، مضت ترجمته.

(٢١) لم أرف على نص كلام الدارقطني المتقدم، في مخطوط العلل، للدارقطني، والذي فيه:

وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، خمسا في الثانية، قبل القراءة. فقال: حدث به نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفا.

نا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبد الله العنبري، نا معتمر عن عبيد الله، عن نافع، قال صليت خلف أبي هريرة، في عيدين، فسمعت كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة. اهـ

- العلل، للدارقطني، مسند أبي هريرة (١/٣: ٥٧.أ).

الأسلمي ذاهب الحديث ، وحديث عبد الله بن عامر خطأ ، والصحيح ما رواه مالك^(٢٢) وعبيد الله ، والليث بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن نافع ، عن أبي هريرة فعليه^(٢٣) .

قال م ~ : وروي هذا الحديث عن يحيى بن عبدك^(٢٤) ، عن عبد الله بن عبد الحكم^(٢٥) ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ وهو غريب جدا ، ذكره أبو بكر بن ثابت في تاريخه^(٢٦) . اهـ

(٣٣٧) وقال^(١) في حديث : (جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي^(٢) ؛

قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر^(٣) قبل الحجر ، ثم سجد عليه ، قلت : ما

(٢٢) الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (٣٦٦/١) - وقال مالك عقبه: (وهو الأمر عندنا)، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى (٣٨٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).

وذكر الصنعاني حديث أبي هريرة بسنده، من عند الطحاوي، فبين ثقة رواته، ثم عقب عليه بقوله: (وإذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين: حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير، ولعله بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك).

- توضيح الأفكار ١/١٧٥..

(٢٣) علل الترمذي الكبير (ص: ٩٤).

(٢٤) يحيى بن عبدك، القزويني، أبو زكرياء، وهو يحيى بن عبد الأعظم، سمع أبا عبد الرحمن المقرئ، وعفان، والقعنبي، وحدث عنه أبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. قال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه.

- الجرح والتعديل ٩/١٧٣ - سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٩.

(٢٥) عبد الله بن عبد الحكم، مضت ترجمته.

(٢٦) تاريخ بغداد: ترجمة عبيد الله بن محمد الوزير (٣٦٤/١٢).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جعفر بن عبد الله بن حميد القرشي، الخزومي، الحجازي، يقال له الميدي، ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال في نسبه: جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كثير، روى عن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وعنه أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، وعبد الله بن داود. قال أبو حاتم الرازي: ثقة.

- الجرح والتعديل ٢/٤٨٢.. - الثقات ٨/١٥٩.

(٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة. / ع.

- التقريب ٢/١٧٤.

هذا؟ قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه ، وقال : رأيت عمر قبله ، وسجد عليه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ قبله ، وسجد عليه^(٤) ، ما هذا نصه :

(وهذا الحديث أيضا كذلك لا ذكر له ، في حديث عمر ، من كتاب البزار ، ولعله من بعض أماليه ، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن)^(٥) ، ثم ذكره ع ~ من طريق ابن السكن^(٦) ، وأغفله عند البزار ، في حديث عمر ، فيما روى / ١١٠ . أ. ابن عباس عنه ، وإنما لم يعثر عليه ؛ لأن البزار لم يترجم باسم الراوي عن ابن عباس ، بل ضمنه تحت ترجمة نافع بن جبير ، عن ابن عباس .

قال البزار : (نا محمد بن المثني ؛ قال : نا أبو عاصم^(٧) ، قال : نا جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي^(٨) ؛ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل

(٤) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٨.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحداث أوردتها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ل:٥٦.أ).

(٦) وهذا نصه من طريق ابن السكن، كما ذكره ابن القطان:

(قال أبو بكر أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ، البغدادي؛ قال أخبرنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا جعفر بن عبد الله الحميدي، رجل من بني حميد، من قريش، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله، وسجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله، ثم سجد عليه، ثم قال: والله إنني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلته) اهـ

(٧) أبو عاصم النبيل، مضت ترجمته.

(٨) الذي في كشف الأستار: (جعفر بن محمد الخزومي)، والذي عند عبد الحق نقلا عن البزار (جعفر بن عبد الله الخزومي).

ولما ذكر الهيثمي هذا الحديث؛ قال:

(رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيحين ورواه البزار من الطريق الجيد) اهـ

- كشف الأستار، باب السجود على الحجر ٢: ٢٣ ح: ١١١٤ - مجمع الزوائد، باب في الطواف، والرمل في الإسلام (٣/٢٤١).

الحجر ، ثم سجد عليه) .

فذكر الحديث بنصه ، فاعلمه . اهـ

(٣٣٨) وقال^(١) في حديث : (وهب بن كيسان^(٢)) عن جابر : من صلى

وروى البيهقي هذا الحديث، من طريق أبي عاصم النبيلي؛ فقال فيه: (حدثنا جعفر بن عبد الله...)، وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر، حينما تعرض لهذا الحديث، وعزاه لأبي داود الطيالسي. وبهذا ترجح رواية من قال فيه (جعفر بن عبد الله) على غيرها.

- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب السجود على الحجر ٧٤/٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب السجود على الحجر الأسود ٣٤١/١ ح: ١١٥٣ .
(١) أي ابن القطان.

هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ٨٧.ب).

وقد أورده ابن القطان من عند الإشبيلي، ثم عقب عليه، بما لخصه ابن المواق؛ ثم رد عليه. والحديث رواه الثقات من أصحاب مالك موقوفاً على جابر، وهذا نصه من الموطأ من رواية يحيى الليثي: (وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بها بأمر القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام).

وكذلك رواه الترمذي من طريق معن، عن مالك به، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وكذلك رواه الطحاوي، من طريق ابن وهب، عن مالك به.

ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به، وعقب عليه بقوله: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله؛ غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به).

ولما تكلم الزيلعي عن حديث جابر المرفوع (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) قال: (أخرجه الدارقطني في غرائب مالك) من طريق مالك، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله نحوه، سواء، قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم ابن عصام، لا يعرف اهـ

- الموطأ بشرح الزرقاني، ما جاء في أم القرآن (١/١٧٥) - جامع الترمذي، أبواب الصلاة (١٢٤) ح: (٣١٣) - شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام (١/٢١٨) - السنن الكبرى (٢/١٦٠) - نصب الراية (٢/١٠).

من الذين رووا الحديث من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً الطحاوي في « شرح معاني الآثار »، والخلفي في فوائده (عن الألباني في « الضعيفة » ح: ٥٩١)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن سلام (٧/٢٥٣ ت: ٢١٥٤)، وأبو عبد الله الحاكم، في كتاب « المدخل في أصول الحديث »، عند ذكره للطبقة الرابعة من المجروحين، التي قال فيها، هم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة (ص: ١٦٧).

قلت: ولعل الذي أوقع ابن القطان في الوهم؛ حيث عدتهما حديثين، وهو - في الحقيقة - حديث واحد أنه

ركعة ، فلم يقرأ فيها بأمر القرآن ؛ فلم يصل إلا وراء إمام) ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (رواه يحيى بن سلام^(٣) عن مالك بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ ، وتفرد برفعه ، ولم يتابع عليه ، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر ؛ وهو الصحيح^(٤)) قولاً خطأ فيه ق ~ ، وأبا عمر ابن عبد البر ، وأبا عبد الله بن البيع الحاكم ، فيما خطئوا فيه يحيى بن سلام من روايته هذا الحديث مرفوعاً^(٥) ، ثم قال : (فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعاً ليس هكذا ، وإنما هو : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم يصل إلا وراء إمام)^(٦) ، قال : وفرق عظيم بين اللفظين ؛ فإن حديث مالك يقتضي إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، فأما حديث يحيى بن سلام عنه ، فيمكن أن يتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال : إنما فيه إيجابها في الصلاة ، ويتقصر عن عهده بالمرّة الواحدة)^(٧) ثم قال في آخر كلامه :

(وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه ؛ فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات ، وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله)^(٨) .

لم يطلع - في رواية يحيى بن سلام - إلا على من رواها عنه بلفظ: (من صلى صلاة..)، أو نحو رواية الدارقطني في « غرائب مالك » المتقدمة، بينما بعض الروايات لهذه الحديث من طريق يحيى المذكور بلفظ (من صلى ركعة..)، وهذا كما عند الطحاوي في شرح المعاني، ثم إن محاولة الجمع بين الأحاديث إنما تتأتى حينما تكون الأحاديث كلها ثابتة - ولا يقدح في واحد منها، بخلاف ما إذا اختلفت من حيث الصحة والضعف، فلا تقوم الحجة إلا بالصحيح، كما في رواية الثقات عن مالك في حديث الباب.

(٢) وهب بن كيسان، تقدمت ترجمته في ص: ٥٥٩.

(٣) يحيى بن سلام البصري، حدث بالمغرب، عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به ربما وهم.

- لسان الميزان (٢٥٩/٦).

(٤) الأحكام، للإشبيلي: (٢/٨٧.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل: ٥٦.أ).

(٦) نفس المرجع (٢/ل: ٥٦.ب).

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

قال م~ : لم يصنع شيئا فيما قال ، ولا نحا به نحو صواب ، وإنما كان يصح ذلك القول أن لو كانت الروايتان محفوظتين عن مالك ، ثم يأتي يحيى بن سلام بإحدهما ، فأما وليس يحفظ عن مالك إلا الواحدة ، فإن من انفرد بخلافها يعد مخطئا ؛ ويحيى بن سلام انفرد عن مالك ؛ برفع الحديث دون الحفاظ من أصحاب مالك فبان خطأه ، وقوله : (أنهما حديثان) ، غير صحيح ؛ فإن الروايتين إنما اختلفت من جهة اللفظ في (صلاة) و (ركعة) ، وهذا / ١١٠ . ب/ أمر لا يكاد يتخلص منه إلا الحفاظ الأثبات الفقهاء ، فأما يحيى بن سلام فلا ؛ فإنه ليس مشهورا بالحفظ والتثبت ، كغيره من أصحاب مالك ، وإن كان صدوقا ، وما اعتمده ع~ في التفرقة هو أيضا مما وهم فيه يحيى بن سلام ؛ فإنه خالف فيه الحفاظ ؛ فوهم في المتن ، كما في الإسناد بتصويب روايته وتخطئة الأئمة ، فيما درج عليه أولوهم وأسلافهم ، كل ذلك بمعزل عن الصواب . اهـ

(٣٣٩) وقال (١) في حديث (خنساء بنت خِذَام^(٢) أن أباهما زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحه^(٣) ، وفيما أتبعه ق~ من قوله : (وروي أنها كانت بكرا ، وقع ذلك في كتاب أبي داود ، والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيبا)^(٤) قولاً بين فيه وهم ق~ فيما نسب إلى كتاب أبي داود من أنها كانت بكرا ، ثم قال : (فأما النسائي فذكر رواية الثوري ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) في المخطوط (خنساء بنت خذام)، والصواب ما أثبت.

خنساء بنت خِذَام - بالذال المعجمة - هكذا عند البخاري، والحافظ المزي، وطائفة، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه بالذال المهملة - الأنصارية الأوسية زوجة أبي لبابة بن المنذر، لها صحبة، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها.

- تهذيب الكمال ١٦٢/٣٥ ... ت. التهذيب ٤٤٢/١٢.

(٣) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها أو غيرها والنهي عن العضل (٥/ب: ٥.أ).

(٤) المصدر السابق.

عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد^(٥) ، عن خنساء بنت خِذَام^(٦) ؛ قالت أنكحني أبي ، وأنا كارهة ، وأنا بكر^(٧) .

وفي إسناده عبد الله بن يزيد ، والصحيح ما رواه مالك إسنادا ومتنا ، وقد روي حديثها ؛ بأنها كانت ثيبا ، من طريق غير هذا ، وأنها تزوجت من هويت ؛ وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فولدت له السائب بن أبي لبابة^(٨) .

قال م ~ : أغفل ع ~ شرح ما وقع في رواية الثوري من الوهم ، فأردت إثبات ما أغفل من ذلك .

(٥) عبد الله بن يزيد بن وديعة. قال الحافظ ابن حجر: هذا لم أر من ترجم له، وله يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام.

- الفتح ١٩٥/٥ .

(٦) في المخطوط (خدَام).

(٧) قال الحافظ بن حجر: (رواه الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، فخالف في السند والمتن)، وقال عن هذه الرواية كذلك: (وهي شاذة).

الإصابة - ترجمة خنساء بنت خدام - ٢٨٦/٤ - الفتح ١٩٥/٩ .

ولطريق مالك - وغيره ممن وافقه - شواهد أخر من عدة أحاديث: منها:

- ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبيرة قال: آمنت خنساء بنت خِذَام، فزوجها أبوها، وهي كارهة. الحديث (ح: ١٠٣٠٧).

- عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا... (ح: ١٠٣٠٨).

- عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني رجلا، وإن عم ولدي أحب إلي منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها. (١٠٣٠٩).

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث، وعقب عليها بقوله:

(وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا).

- الفتح ١٩٥/٩ ..

(٨) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل: ٥٨...).

فأقول وبالله التوفيق : إن سفيان لم يرقم إسناد هذا الحديث ، ولا لفظه ؛ وذلك أنه حديث يرويه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن^(٩) ، ومجمع^(١٠) ؛ ابني يزيد ابن جارية ، عن خنساء .

فرواه عن القاسم ابنه : عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . رواه عن عبد الرحمن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

ورواه عن يحيى بن سعيد : سفيان بن عيينة ، ومحمد بن فضيل^(١١) .

فاتفق مالك في روايته عن عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة وابن فضيل في روايتهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ على أنها / ١١١ . أ/ كانت ثيبا ، خالفهم الثوري ، في ذلك وفي الإسناد أن اللفظ ، فقال عنها : أنها قالت : وأنا بكر ، كما تقدم ، وأما الإسناد فإنه قال : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن خنساء ؛ فأسقط من الحديث (القاسم) ، فصيروه منقطعا ، وحرف اسم راويه عن خنساء (عبد الرحمن بن يزيد بن جارية) فقال : هو : (عبد الله) ، وأسقط الراوي الآخر عنها ؛ وهو (مجمع) أخو عبد الرحمن ، فوهم في ذلك كله .

ذكر رواية ابن عيينة : قاسم بن أصبغ في مصنفه .

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، الأنصاري، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين. / بخ ٤.

- التقريب ٥٠٢/١ - ت. التهذيب ٢٦٧/٦.


(١٠) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وعن خنساء بنت خذّام، له صحبة، وقيل هو: مجمع بن جارية)، والذي يرجح هو الأول ، أي أنهما اثنان. / خ د س ق.

- التقريب ٢٣٠/٢ - ت. التهذيب ٤٤/١٠.

(١١) محمد بن فضيل، مضت ترجمته.

وذكر رواية ابن فضيل الدارقطني في سننه^(١٢) ، ورواه أيضا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد كما روياه إلا أنه لم يذكر : ثيبا ، ولا بكرا ، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(١٢) سنن الدارقطني: كتاب النكاح ٢٣١/٣ ح: ٤١.
(طرق الحديث):



الثوري (٥) _____ عبد الرحمن بن القاسم _____ عبد الله بن يزيد _____ خنساء

(١) الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح (١٤٣/٣) - السنن الكبرى، للبيهقي: (١١٩/٧، ١٢٤) - معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٥ ح: ٤٠٨٧) - السنن الكبرى، للنسائي (٢٨٣/٣) ح: ٥٣٨٣.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (فتح الباري ١٩٤/٩ ح: ٥١٣٨)، ولكنه مرسل.

(٣) سنن الدارقطني ٢٣١/٣ ح: ٤١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٢٠٦/١ ح: ١٨٧٣ - السنن الكبرى، للبيهقي ١١٩/٧.

(٥) السنن الكبرى، للنسائي ٢٨٢/٣ ح: ٥٣٨٢.

(٣٤٠) وقال^(١) في حديث (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٢)) ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفا) ، الذي ذكره ق ~ من طريق الدارقطني ما هذا نصه : (هذا الحديث لا أعلم له موقعا ، فابحث عنه ، فإنني لم أجده في « سنن الدارقطني » ، فأما كتاب « العلل » له ، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس^(٣) .

قال م ~ : هذا الحديث ذكره العقيلي ، فأما الدارقطني فلا أعلمه . ذكر العقيلي عن علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال كان محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير يقال له (المحرم) ، وكان له سمت وهيئة ؛ فقال لي رجل : لا تنظر إلى هيئته ؛ فإنه من أكذب الناس ، ثم قام إليه ، فقال : « كيف حديث عطاء أن النبي ﷺ باع مصحفا »؟^(٤).

فقال : « حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفا » ، فذكره في باب محمد بن المحرم ، وقد ذكر أبو داود السجستاني هذه الحكاية في علله ، عن علي بن المديني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بنحو مما ذكره العقيلي ، فاعلمه . اهـ

(٣٤١) وقال^(١) في حديث عمرة عن عائشة ؛ قالت : (لما قدم جعفر من

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق حديث الباب، وقال في راويه (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب. نقل ذلك عنه ابن القطان. ويقال له: محمد المحرم، وقد مضى تفصيل ترجمته.

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل:٥٩٠).

(٤) إلى هنا انتهى ما في الضعفاء الكبير للعقيلي (المطبوع)، والمعنى لا يتم إلا ببقية الحديث، لاستلزام قيام الحجة على ضعف هذا الراوي، ولا تقوم إلا بجوابه، وبهذا يتبين أن بهذه الطبعة للكتاب المذكور ترا - رغم أنها محققة - ويؤكد ذلك أن لفظ الحديث ورد كاملا في لسان الميزان، في ترجمة محمد بن عبيد المذكور.

- الضعفاء الكبير، ترجمة محمد المحرم (٤/١٤٣) - لسان الميزان (٥/٢١٧).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٢٨٧).

أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه) . وما / ١١١ . ب / أتبعه ق ~ من قوله : (في إسناده أبو قتادة الحراني ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير) ؛ قال :

(وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) ، ما هذا نصه :

(وكذا رأيت في النسخ معزوا إلى الدارقطني ، ولا أعرفه عنده في كتابيه^(٢) ، ولا أبت^(٣) نفيه ، فاجعله منك على ذكر ، لعلك تعثر عليه ، وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقه^(٤)) ثم أورد الحديث من رواية أبي قتادة الحراني عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة^(٥) ، عن عائشة^(٦) ، ومن رواية محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة^(٧) ، على شك في الأولى ، ولفظهما ليس بلفظ الحديث الواقع عند ق ~ .

فاعلم^(٨) أن الحديث ذكره الدارقطني في « العلل » ؛ قال :

(وسئل عن حديث عمرة عن عائشة لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه ؛ فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه ؛ فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قاله أبو قتادة الحراني عنه ؛ وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه عن يحيى ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) .

(٢) أي (السنن) ، و(العلل) .

(٣) في بيان الوهم والإيهام (أثبت) .

(٤) بيان الوهم والإيهام ، باب في ذكر أحاديث أوردها ، ولم أجد لها ذكرا.. (١/٥٩: ب) .

(٥) في الكامل: (عمر) وهو وهم .

(٦) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة أبي قتادة ، عبد الله بن واقد الحراني .

- الكامل ١٩٤/٤ .

(٧) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير .

- الكامل ٢٢٠/٦ .

(٨) قائل: (فاعلم..) هو الحافظ ابن المواق .

قال م ~ : وقع عند ق ~ وهم في ذكر ابن عمير هذا ؛ فإنه قال فيه : محمد ابن عبيد الله ، ولكن ع ~ أراه أصلحه ؛ فإني نقلته من مبيضته كذلك : (محمد ابن عبيد الله ، فلما كان وقت القراءة عليه رده علي : (محمد بن عبد الله) ، فأصلحته ، فهو عندي مصلح مصحح عليه ، وبحسب ما ألفيته في « الأحكام » كتبه في الإغفال ؛ من الباب الذي قبل هذا ، وبالله التوفيق . اهـ

(٣٤٢) وقال (١) في حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ؛ قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار » ، ما هذا نصه :

(هذا لا أعرفه عند أبي داود ، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد (٢) بقريب من هذا اللفظ (٣) .

قال م ~ : وهذا الحديث ذكره أبو داود بالنص الذي ذكره ق ~ / ١١٢ / أ. سواء ، في كتاب اللباس ، في باب ما جاء في الكبر ؛ قال : (نا موسى بن إسماعيل (٤) ؛ قال : نا حماد (٥) ، ونا هناد (٦) عن أبي الأحوص (٧) ، المعنى ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير ابن القطان إلى حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، ونصه عند مسلم :

(حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر ؛ أنه حدث عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبه »).

- صحيح مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣ ح : ١٣٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أوردها ، ولم أجد لها ذكرا ، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها . (١/ ل : ٦٠ أ).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري ، مضت ترجمته.

(٥) حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأثرة ، اختلف في سماعه من ابن السائب ، هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، لكن لحديث الباب متابعات وشواهد صحيحة ، لا يضر معها هذا الاختلاف .

انظر : - غير مأمور - المسند (٣٧٦/٢) ، سنن ابن ماجه (ح : ٤١٧٤) ، من اسمه عطاء من رواية الحديث ، للطبراني (ص : ٢٧) ، نهاية الأغنياء بمن رمي ، من الرواة بالاختلاط : ترجمة عطاء بن السائب ٧١ (ص : ٢٤١) ، ت . التهذيب (١٨٥/٧) ، الصحيحة (ح : ٥٤٢).

عطاء بن السائب^(٨)؛ قال موسى : عن سلمان الأغر^(٩) ، وقال هناد : عن الأغر ، أبي مسلم ، عن أبي هريرة ، قال هناد قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار »^(١٠) . اهـ

(٣٤٣) وقال^(١) في حديث أبي قلابة عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : « أنقوها غسلا واطبخوا فيها »^(٢) ، الذي ذكره ق ~ من طريق الترمذي^(٣) ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله :

(٦) هناد بن السري ، ابن مصعب ، التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . / ع م ٤ .

- التقريب ٣٢١/٢ .

(٧) أبو الأحوص الكوفي ، سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم ، ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . / ع .

- التقريب ٣٤٢/١٤ .

(٨) عطاء بن السائب ، مضت ترجمته .

(٩) سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، روى عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء . قال عبد الغني بن سعيد المصري ، في كتاب : « إيضاح الأشكال » : (سلمان الأغر مولى جهينة ، عن أبي هريرة ، وهو أبو عبد الله الأغر ، الذي روى عنه الزهري ، وابناه : عبد الله ، وعبيد الله ، وزيد بن رباح ، وهو أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر ، وهو مسلم المدني الذي يروي عنه أهل الكوفة . وقال ابن أثير : هو الأغر ابن سليك ، ولا يصح ، الأغر بن سليك آخر .) انتهى كلامه .

وقد عقب الحافظ المزي على هذا القول : يبطل من قال إنه الأغر أبا مسلم بوجه أربعة ، فصلها في كتابه : تهذيب الكمال (١١/٢٥٦...) .

(١٠) سنن أبي داود (٤/٣٥٠ ح : ٤٠٩٠) .

(١) أي ابن القطان .

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصيد والذبائح (٧/٣٧٠) .

(٣) رواه الترمذي من طريق أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الحشني ، وقال عقبه : (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة . ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، إنما رواه عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، ثم ذكر الترمذي رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، وهذا نصها : (حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو

(هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة ، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء^(٤) عن أبي ثعلبة إلا أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب .. كما تقدم لمسلم^(٥) ، وقال : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء » . ورواه من طريق الحجاج - هو ابن أرطاة -^(٦) عن الوليد بن أبي مالك^(٧) عن عائذ الله - وهو أبو إدريس الخولاني - عن أبي ثعلبة ؛ قال فيه : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنتهم ... الحديث^(٨) .

ما هذا نصه : (كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص ، ورواية أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، في كتاب الترمذي ، كما ذكرها إسنادا ومتنا^(٩) ، فأما

إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبيد: قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنتهم؟ قال إن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها.

ثم عقب الترمذي على الحديث بقوله: (هذا حديث حسن صحيح).

- جامع الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين (١٢٩/٤ ح: ١٥٦٠).
- (٤) أبو أسماء الرحبي، عمرو بن مرثد، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. / بخ م ٤.
- التقريب ٧٨/٢.
- (٥) الحديث عند مسلم من طريق هناد بن السري المتقدمة عند الترمذي، لكن في متنه زيادة على رواية الترمذي المذكورة، فيها سؤال أبي ثعلبة عن الصيد بالكلاب المعلمة وغير المعلمة، وجواب الرسول ﷺ على ذلك.
- مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣ ح: ٨).
- (٦) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. / بخ م ٤.
- التقريب ١٥٢/١.
- (٧) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، الهمداني، أبو العباس الدمشقي، نزيل الكوفة، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة. / ت س.
- التقريب ٣٣٣/٢.
- (٨) انتهى كلام عبد الحق الإشبيلي من « الأحكام »: (٧/ل: ٣٨. ب).
- (٩) الحديث من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٢٥٨/٤ ح: ١٧٩٦).

رواية حجاج بن أرطاة فإنها ليست في كتاب الترمذي). (١٠).

قال م ~ : وما أنكره أيضا من ذلك موجود في كتاب الترمذي بنص ما أورده ق ~ ؛ ذكرها في أول كتاب الصيد ؛ فقال : نا أحمد بن منيع^(١١) ، نا يزيد بن هارون^(١٢) ، أنا الحجاج ، عن مكحول^(١٣) ، عن أبي ثعلبة ، والحجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عائذ الله ؛ أنه سمع أبا ثعلبة الحشني ؛ قال : قلت يا رسول الله فذكر الحديث في الصيد ، ثم قال : قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنتهم ، قال : « فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » . (١٤) اه

(٣٤٤) وقال^(١) في حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ / ١١٢. ب/ قال : «قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه») ، الذي ذكره ق ~ من طريق مسلم ، ما هذا نصه :

(١٠) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١) ل: ٦٠. أ.

(١١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / ع.

- التقريب ٢٧/١.

(١٢) يزيد بن هارون بن زاذان، مضت ترجمته.

(١٣) مكحول عن أبي ثعلبة، منقطع، لأنه لم يسمع منه.

(١٤) جامع الترمذي: كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل (٤/٦٤: ح: ١٤٦٤).

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرجه مسلم - كما ذكر عبد الحق الإشبيلي - في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (٢/٧٣٠: ح: ١٢٥).

وأخرجه الترمذي - دون لفظ (بما آتاه) في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٤/٥٧٥: ح: ٢٣٤٨).

(وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذي ، ولم يقل : « بما آتاه » ، وقال فيه : حسن صحيح)^(٢).

قال م ~ : بل ذكره مسلم بنص ما ذكره ق ~ ؛ قال مسلم : (نا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : نا أبو عبد الرحمن المقرئ^(٣) عن سعيد بن أبي أيوب^(٤) ؛ قال : حدثني شرحبيل - وهو ابن شريك - ^(٥) عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(٦) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه »). ذكره في الزكاة . اهـ

(٣٤٥) وقال^(١) في حديث عبد الرزاق أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد ابن أبي وقاص من مرضه بمكة - يعني حين مرض بمكة - أن يخرج من مكة ، وأن يدفن في طريق المدينة^(٢) ، وما أتبعه ق ~ من قوله : ذكره البزار ، ما هذا نصه :

(وليس هو عند البزار ، إلا أن يكون من بعض أماليه ، وأما عند عبد الرزاق

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١) ل: ٦٠. أ.

(٣) أبو عبد الرحمن المقرئ، اسمه: عبد الله بن يزيد، مضت ترجمته.

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزازي، مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلص، ثقة ثبت، من السابعة. / ع. - التقريب ٢٩٢/١.

(٥) شرحبيل بن شريك، المعافري، أبو محمد المصري، ويقال شرحبيل بن عمر بن شريك، صدوق، من السادسة. / يخ م د ت س.

- التقريب ٣٤٩/١.

(٦) أبو عبد الرحمن الحبلي، عبد الله بن يزيد المعافري، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة، بأفريقية. / يخ م ٤. - التقريب ٤٦٢/١.

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب في الوصايا، والفرائض (٦/ل: ٣١. ب).

فهو مرسل) ، (٣) ثم ذكر من طريق عبد الرزاق في ذلك مراسل ، (٤) ثم قال آخر ذلك : (والمقصود أني لا أعرفه عند البزار) .

قال م ~ : بل ذكره أيضا البزار في الجزء الأول من أحاديث المشايخ المقلين ؛ فقال : عمرو القاري ، نا أحمد بن محمد بن عبد الله (٥) ؛ قال : نا عفان بن مسلم (٦) ؛ قال : نا وهيب (٧) ؛ قال : نا عبد الله بن عثمان بن خثيم (٨) ؛ قال : نا عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري (٩) أن رسول الله ﷺ قدم

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل: ٦٠).

(٤) هذه هي المراسيل التي ذكر:

(قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمر بن القارئ: يا عمرو إن مات فها هنا، وأشار إلى طريق المدينة. (ح: ٦٧٢٨).

عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلا فقال: إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها. (ح: ٦٧٢٩).

عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد، عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القارئ، فقال: « إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة » (ح: ٦٧٣٢).

ثم قال ابن القطان عقبها: (فهذه كلها مراسيل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه، والمقصود إنما كان أني لا أعرفه عند البزار).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله، لم أقف على ترجمته.

(٦) عفان بن مسلم، مضت ترجمته.

(٧) وثيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان، الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٣٩/٢.

(٨) عبد الله بن عثمان بن خثيم، القارئ، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / نخت م ٤.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٩) عمرو بن عبد الله القاري، ويقال عمرو القاري، وهو من القارة. قال خليفة: هو من بني غالب بن أثيب بن الهون بن خزيمية، كذلك ذكر ابن عبد البر، وساق له حديث الباب.

قال الذهبي: استعمله رسول الله ﷺ على غنائم حنين، قاله ابن الكلبي.

مكة فتخلف سعد حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه ، وهو مريض ، فقال : يا رسول الله إن لي مالا ؛ وإنما يرثني كلاله ، أفأوصي بمالي كله؟ أو أتصدق به؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلاثيه؟

قال : « لا » .

قال : فبشطره؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلاثه؟

قال : « نعم ، وذلك كثير » .

قال : أي رسول الله ؛ إني أخاف أن أدفن فيها ، أو في الموضع الذي خرجت منه مهاجرا .

قال : « لا إني لأرجو أن يرفعك الله - يعني فينفع بك أقواما ويضر بك / ١١٣ أ. آخرين ، يا عمرو إن مات سعد ها هنا ، فادفنه نحو طريق المدينة » ، وأشار بيده هكذا . (١٠) .

قال م ~ : ولم يذكر ع ~ في هذا حديثا مسندا إلا مراسيل ، وقد ذكره ابن

- الاستيعاب - هامش الإصابة - ٥٣٤/٢ - تجريد أسماء الصحابة ٤١٥/١ .

(١٠) أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم بالسند المتقدم كل من أحمد (٦٠/٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٨/٩) ، وذكره الهيثمي ، وعزاه لأحمد ، والطبراني ، وذكر الساعاتي ممن أخرجه كذلك البزار ، والبخاري في التاريخ ، وابن سعد .

- مجمع الزوائد ، باب الوصية بالثلث ٢١٢/٤ - الفتح الرباني ١٨٣/١٥ .

السكن عن جعفر بن محمد الصائغ^(١١) ومحمد بن علي بن داود^(١٢) ؛ كلاهما عن عفان ، فذكره بإسناده نحوه ، وذكره البخاري في التاريخ مختصرا . اهـ (٣٤٦) وقال^(١) :

(ومن هذا الباب أشياء من غير الأحاديث ذكرها ، فلم أجدتها كما ذكر ، أو لم أجدتها أصلا ، نبه عليها لتكون منك على ذكر ، فمنها أنه ذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية حجاج بن نصير حديث : لا ينفع مع الشرك شيء^(٢) ، ثم قال^(٣) : « حجاج ضعفه ابن معين^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وقال فيه أبو حاتم^(٦)

(١١) جعفر بن محمد شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة، عارف بالحديث، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. / د.
- التقريب ١/١٣٢.

(١٢) محمد بن علي بن داود، البغدادي، نزيل مصر، ويعرف بابن أخت غزال، روى عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعدة. وعنه أبو جعفر الطحاوي، وعلي بن أحمد الصيقل، قال أبو سعيد بن يونس: (كان ثقة، حسن الحديث). توفي سنة أربع وستين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٨.

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) هذا الحديث نقله عبد الحق الإشبيلي من عند بن عدي، وهذا نصه كاملا من « الكامل »:

(أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج بن نصير، أبو محمد، ثنا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان شيء »).

وعقب عليه ابن عدي بقوله: (وهذا الحديث لا أعلم رواه عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير المنذر هذا..).

- الكامل، ترجمة الحجاج بن نصير ٢/٢٣٢.. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ل: ١٠.ب).

(٣) القائل هو عبد الحق الإشبيلي.

(٤) قال ابن معين في حجاج بن نصير: (ليس بشيء).

- التاريخ ٤/٢٠٦ ترجمة ٣٩٧٥.

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي. بتحقيق بوران الضناوي ص: ٩٢.

(٦) قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول الحجاج بن نصير منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه).

- الجرح والتعديل ٣/١٦٧ ترجمة ٧١٢.

والبخاري ، وابن المديني : متروك^(٧) .

ولفظ البخاري فيه : سكتوا عنه^(٨) . وقال فيه ابن معين مرة : شيخ صدوق ، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة^(٩) . وذكر له^(١٠) أبو أحمد أحاديث هذا منها ، وقال : لا أعلم له شيئا منكرا غير هذا ، وهو في غير ما ذكرته صالح ،^(١١) .

وهو حجاج بن نصير الفساطيبي «^(١٢)»^(١٣) .

ثم قال ع ~ : (هذا نص كلامه ، وهو يعطي خلاف مقصد أبي أحمد ، وإنما أورد له أبو أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم باسمه أو^(١٤) ما تيسر له منها ، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له ، ثم قال : ولحجاج بن نصير أحاديث ، وروايات عن شيوخه ، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت ، وهو في غير ما ذكرته صالح . [هذا نص كلام أبي أحمد]^(١٥) فكلام أبي محمد^(١٦) يخص النكارة بالحديث المذكور ، ويجعله

(٧) نقل ابن أبي حاتم عن ابن المديني أنه قال في الحجاج بن نصير: (ذهب حديثه).

(٨) الضعفاء الكبير، للبخاري - ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين - ص: ٤٢٣ ترجمة ٧٦.

(٩) نقل الذهبي عن يعقوب بن شيبة أنه سأل ابن معين عن حجاج بن نصير. فقال: صدوق، ولكن...).

- الميزان ٤٦٥/١.

(١٠) في المخطوط (وذكره أبو أحمد)، والتصحيح من «الأحكام».

(١١) الكامل، لابن عدي ٢/٢٣٣.

(١٢) الفساطيبي: - بفتح الفاء والسين المهملة، وسكون الألف، وكسر الطاءين، وبينهما ياء ساكنة تحتها نقطتان

- هذه النسبة إلى الفساطيبي، وهي البيوت من الشعر. قال عز الدين بن الأثير:

(والمشهور بهذه النسبة أبو محمد، حجاج بن نصير الفساطيبي، بصري يروي عن شعبة.. مات سنة ثلاث أو

أربع عشرة ومائتين، وكان منكر الحديث تركوا حديثه).

- اللباب (٤٣١/٢).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٠. ب..).

(١٤) سقطت واو (أو) من المخطوط، وصححت بالهامش، وهو الصواب كما هو في بيان الوهم..

(١٥) ما بين المعقوفين أضيف من بيان الوهم..

فيما عداه صالحا ، وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر ،
التي الحديث المذكور من جملتها ، ويجعله في غيرها صالحا ، وليس لهذا التنبيه
كبير موقع^(١٧).

قال م ~ : أصاب فيما ختم به كلامه ، ولم يصب في نقده ؛ فإن كلام ق ~
يقتضي ما ذكره أبو أحمد من غير إخلال بمعناه ، وقوله : (غير هذا) إشارة إلى
المذكور من الأحاديث ، لا إلى الحديث الواحد ، وهذا بين من كلام ق ~ ، وزاد
بيانا ما وصله به من قول أبي أحمد : (وهو في غير ما ذكرته صالح) ، فعاد
الضمير من قوله / ١١٣ ب. - (ذكرته) على الأحاديث المذكورة في قوله أولا :
(وذكر له أبو أحمد أحاديث هذا منها) ، وما كان ينبغي له المؤاخذه والمشاحة في
مثل هذا ؛ فهو كما قال : قليل الجدوى ، بل لا جدوى له ، فالإعراض عنه كان
يكون أولى به . اه

(٣٤٧) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر من حديث جابر في صفة الحج قطعة
منه ، وهي : (فتزعموا له دلوًا فشرب منه) ،^(٢) ثم قال : الذي نزع له الدلو هو
العباس بن عبد المطلب ، ذكره أبو علي بن السكن)^(٣).

قال ع ~ : (هذا أيضا لم أجده لأبي علي ، لا في سننه ، ولا في كتاب
الصحابة ، فابحث عنه ، ولم أبعده ، ولكنني أخبرتك أنني لم أجده)^(٤).

(١٦) في المخطوط: (أبي أحمد)، وقد صححت بالهامش، وهو الصواب، ولعله وهم من الناسخ.

(١٧) بيان الوهم.. (١/ل:٦١.أ).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق حديث الباب من عند مسلم، وهو حديث طويل انتزع منه الإشبيلي آخر قطعة منه.

- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦... ح:١٤٧).

(٣) «الأحكام»: كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٤/ل:٩٢.ب).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل:٦١.أ...).

قال م ~ : هو موجود ، والحمد لله ، ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة ، في ذكر عبد الله بن مربع ، من رواية الواقدي^(٥) ؛ قال : نا عبد الله بن يزيد^(٦) ؛ قال : سمعت عبد الرحمن بن بُجيد الحارثي^(٧) ؛ قال : سمعت عبد الله بن مربع بن قيسي^(*) الحارثي^(٨) يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، حين زار البيت ، وانتهى إلى زمزم ، فأمر بدلو فنزع له ، ولم ينزع . وقال : « لولا أن تغلبوا لنزعت معكم »^(٩) ؛ قال فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب ، قال ابن السكن : لم يروه غير الواقدي .

قال م ~ : وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ؛ وأنه هو الذي سقاه من زمزم ، ذكره علي بن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ فقال : نا محمد بن سعيد

(٥) الواقدي هو: محمد بن عمر، (متروك)، كما تقدم.

(٦) عبد الله بن يزيد الخزومي، أبو عبد الرحمن المقرئ، مضت ترجمته.

(٧) عبد الرحمن بن بجيد الحارثي. قال ابن عبد البر: (أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذلك). / م د س.

- الإستيعاب (بهامش الإصابة) ٤٢١/٢ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، لابن قدامة ص: ٣٤٩ - التقريب ٤٧٣ - ت. التهذيب ١٢٦/٦.

(*) في المخطوط (القيضي).

(٨) عبد الله بن مربع بن قيسي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، الأنصاري، الحارثي. قال أبو عمر: شهد أحداً والمشاهد بعدها، واستشهد يوم جسر أبي عبيد هو، وأخوه عبد الرحمن، وكان أبوهما مربع منافقاً).

- المؤلف والمختلف، للدارقطني ٢٠٢١/٤ - الإصابة ٣٦٦/٢.

(٩) لم أقف على الحديث من هذا الطريق عند الواقدي في المغازي، والذي فيها إنما يرويه الواقدي من طريق ابن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو حديث طويل، ورد ضمنه: (لولا أن يغلب بنو عبد المطلب لنزعت منها دلوا)، قال: (فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب منه)، ثم قال الواقدي: ويقال الذي نزع الدلو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب).

- المغازي: (٨٣٢/٢).

وذكر هذا الحديث ابن حجر في الإصابة، في ترجمة عبد الله بن مربع، لكنه جعل شيخ الواقدي فيه هو (عبد الرحمن بن بحينة الحارثي)، ثم عقب عليه: (وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه، وقال: تفرد به الواقدي).

- الإصابة ٣٦٦/٢ ترجمة ٤٩٤٣.

الأصبهاني^(١٠)؛ قال نا عبد الله بن المبارك، وعلي بن مسهر عن عاصم الأحول^(١١) عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: سقيت النبي ﷺ دلوا من زمزم فشرب، وهو قائم، زاد ابن مسهر؛ قال: فسألت عكرمة فحلف بالله ما فعل.

قال م~: وهذا أصح إسنادا من حديث الواقدي، لأن رواه ثقات كلهم، وإنكار عكرمة على الشعبي، وحلفه غير قادح؛ فالشعبي إمام حافظ، ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يكون العباس هو الذي نزع الدلو، وتناوله منه ابنه، وتناوله النبي ﷺ، والله أعلم^(١٢) / ١١٤ / أ. اهـ

(٣٤٨) وقال^(١) في حديث (ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»، الذي ذكره ق~^(٢) من طريق الدارقطني)، وأتبعه بقوله: (ذكره في كتاب «العلل»، في حديث ابن عمر، وصححه)^(٣)، قولاً بين فيه وهم ق~ في قوله: أن الدارقطني صححه، ثم قال: وكذلك أيضا ما روي من طريق أبي هريرة، ولا يصح^(٤)، ثم قال: (قال العقيلي: نا محمد بن جعفر بن يزيد^(٥)،

(١٠) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. / خ ت سي.

- التقريب ١٦٤/٢.

(١١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو بعد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكان بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٨٤/١.

(١٢) قلت: ولا حاجة إلى الجمع بين الحديثين ما دام الواقدي متروكا.

(١) القائل هو ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ج: ٣٠٩).

(٢) «الأحكام»: كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٨٠. ب).

(٣) نفس المرجع.

(٤) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا أو عزاءها إلى مواضع ليست فيها (١/ل: ٦٣. أ).

(٥) الذي في مخطوط «البغية»: (محمد بن جعفر بن يزيد)، وهو وهم؛ لأن الذي عند ابن القطان هو (محمد بن جعفر بن برين)، وليس (بن يزيد) ذكر ذلك أبو الحسن ابن القطان في الباب المذكور قريبا (١/ل: ٦٣. أ).

نا عبد الله بن نافع^(٦)، ثم ذكر الحديث بإسناده ومتمنه، فوهم في قوله: محمد ابن جعفر بن يزيد؛ أوهاما ثلاثة؛ في كل اسم منها وهم، فإن الصواب في ذلك: (جعفر بن محمد بن بريق)، هكذا بالقاف، ذكره مسلمة بن القاسم، وغيره، وكذلك قيده ابن نقطة^(٧)، فإنه قال في باب بريق وبريق: أما بُريق - بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء - فهو أبو الفضل؛ جعفر بن محمد بن عمران بن بُريق، البزار المخزومي، حدث عن خلف بن هشام البزار^(٨)، وفيض ابن وثيق^(٩)، وسعيد بن محمد الجرمي^(١٠)، حدث عنه موسى بن محمد الزرقي^(١١)، وأحمد بن كامل القاضي^(١٢)، وأبو القاسم الطبراني، قال

وكذا باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة (٢/ل: ١٢٩.أ).

ولعل سبب الخلط عند ابن المواق فيما نسب لابن القطان يعود إلى الجمع بين هذا الراوي (جعفر بن محمد بن بريق) شيخ العقيلي، و(جعفر بن محمد بن يزيد) شيخ ابن عدي، وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٣.أ).

(٧) أثبت في هامش المخطوط: (هو أبو بكر بن عبد الغني بن أبي بكر بن نقطة البغدادي. قال هذا م).

(٨) خلف بن هشام البزار، أبو محمد المقرئ، البغدادي، ثقة، له اختيار في القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين / م د ز.

- الجرح والتعديل ٣/٣٧٢ - التقريب ١/٢٢٦.

(٩) فيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، الثقفني، بصري قدم بغداد، وحدث بها عن حماد بن زيد. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: (سمعت يحيى بن معين يقول، فيض بن الوثيق كذاب خبيث).

- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص: ١٣١ - تاريخ بغداد ١٢/٣٩٨.

(١٠) سعيد بن محمد الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة. / خ م د ق.

- الجرح والتعديل ٤/٥٩ - التقريب ١/٣٠٤.

(١١) موسى بن محمد بن هارون، أبو هارون الأنصاري، ثم الزرقي، سمع محمد بن سليمان الباغندي، وأبا قلابة الرقاشي. روى عنه أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت. قال الخطيب: وكان قد شهد ببغداد.. توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٣/٦٢.

(١٢) أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر القاضي، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، وتواريخ أصحاب الحديث.. له مصنفات، حدث عن محمد بن سعيد العوفي، ومحمد بن مسلمة الواسطي. وعنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبيد الله المرزباني. سأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عنه، فقال: (كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلاً). توفي سنة خمسین وثلاث

الخطيب في تاريخه : (إلا أن الطبراني قال : ابن بويق ، بالواو ، ووهم في ذلك) (١٣) . اهـ

(٣٤٩) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب :

من ذلك أن ق^(١) ذكر ما هذا نصه : (وروى عبد السلام بن صالح الهروي ؛ قال : نا علي بن موسى الرضى^(٢) بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه^(٣) ، عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥)، عن علي بن حسين^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان»^(٨) (٩) .

مائة. تاريخ بغداد (٣٥٧/٤).

(١٣) تاريخ بغداد (١٩٣/٧).

(١) كتاب «الأحكام» ، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ل:٨.ب).

(٢) علي بن موسى بن جعفر، يلقب بالرضى، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: (بروي عن أبيه العجائب، روى عنه أبو الصلت، وغيره. كأنه كان بهم ويخطئ). لكن الحافظ ابن حجر يرى أنه صدوق، وأن الخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة. / ق.

- كتاب المجروحين ١٠٦/٢ - التقريب ٤٤/٢..

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة. / ت ق.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة. م بخ م ٤.

- التقريب ١٣٢/١.

(٥) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، مضت ترجمته. ص: ١١١.

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، مضت ترجمته. ص: ٥١٤.

(٧) الحسين بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. / ع.

- التقريب ١٧٧/١.

(٨) هذا الحديث رواه من طريق عبد السلام بن صالح؛ أبي الصلت الهروي، بالسند المتقدم: ابن ماجه (ح: ٦٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١١/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ح: ١٦، ١٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٨/١)، والخطيب في «تاريخه» (٥١/١١).

ثم قال : (وعبد السلام هذا ضعيف لا يحتج به ، وحديثه هذا خرجه قاسم ابن أصبغ ، والعقيلي ، وغيرهما) . (١٠)

نقل الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أنه قال: (كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق، مائلا عن القصد، سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه هو أكذب من روث حمار الدجال، وكان قديما متلوثا في الأقدار). وقال أبو الحسن الدارقطني: (كان خبيثا رافضيا.. روى عن جعفر بن محمد الحديث، عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال الإيمان. فذكر له الحديث وقال: وهو منهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث).

ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل»؛ قال: (ولعبد السلام هذا عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة، والحسن والحسين، وهو متهم في هذه الأحاديث، ويروي عن علي بن موسى الرضا حديث «الإيمان معرفة بالقلب»، هو متهم في هذه الأحاديث).

- الكامل ٣٣٢/٥.

وذكر ابن عراق الكناني حديث الباب من طريق أبي الصلت الهروي، ثم عدد من تابعه، فذكر منهم: عبد الله بن أحمد بن عامر؛ وعلي بن غراب، ومحمد بن سهل البجلي، وداود بن سليمان بن وهب الغازي. تنزيه الشريعة (١٥١/١).

قلت: متابعة عبد الله بن أحمد بن عامر رواها الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١١٥/٢)، والخطيب في تاريخه (٣٨٦/٩).

وعبد الله بن أحمد بن عامر، أبو القاسم الطائي. قال فيه أبو محمد الحسن بن علي: (كان أميا، لم يكن بالمرضي روى عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا).

- سؤالات السهمي، للدارقطني، ترجمة ٣٣٩.

ولما ذكر الذهبي عبد الله بن عامر هذا، قال: (روى عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه).

- الميزان ٣٩٠/٢.

أما متابعة علي بن غراب، فرواها ابن الجوزي، وعلي بن غراب. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنه كان يتشيع، وقال مرة عنه ثقة. وقال ابن نمير: يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكورة. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غالبا في التشيع. وقال ابن حجر: (صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضييعه). قلت: وهذا الحديث من مناكيره التي روى. / س ق.

- التقريب ٤٢/٢ - ت. التهذيب ٣٢٤/٧.

أما محمد بن سهل بن عامر البجلي، وداود بن سليمان بن وهب، فمجهولان.

- الموضوعات، لابن الجوزي ١٢٨/١.

(٩) «الأحكام»: (١/ل:٨.ب).

(١٠) نفس المرجع.

قال م ~ : هكذا ذكر أن العقيلي خرج ، وإنما يعني بذلك أنه في كتاب الضعفاء للعقيلي ، وما أرى ذلك صحيحا ؛ فإني طلبته في نسخ من كتاب العقيلي صحاح ، منها نسخة حاتم الطرابلسي^(١١) فلم ألف / ١١٤ . ب/ هذا الحديث فيها فيما ذكر ؛ مما أنكره من أحاديث عبد السلام بن صالح ، وأما قاسم ابن أصبغ ، فلم يحضرني كتاب شرح السنة منه عند تقييدي على هذا الحديث ، وأراه عنده ؛ لأنه كثيرا ما ينقل من تأريخ ابن أبي خيثمة ، والحديث مذكور عند ابن أبي خيثمة هكذا : نا عبد السلام بن صالح الهروي ، فذكره بنص ما ذكره ق ~ سواء .

وقد ذكره الدارقطني في « المؤلف والمختلف »^(١٢) عن علي بن موسى الرضى ، من غير طريق عبد السلام ، وقال أبو ذر الهروي : سألت الدارقطني عن هذا الإسناد ، فقال : لا يصح ؛ وإنما فساده من طريق من يؤديه عن علي بن موسى ، رحمه الله ، وذكره الخطيب في ذكره عبد السلام ، ووفى عليه الكلام هنالك^(١٣) ؛ فاعلمه . اه

(١١) حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم، أبو القاسم التيمي، الطرابلسي، ثم الأندلسي، أصله من طرابلس الشام، سمع من عمرو بن حسين، صاحب قاسم بن أصبغ، ومن أبي المطرف بن فطيس، ارتحل ولقي الإمام أبا الحسن القاسمي، ولازمه، وأكثر عنه، اعتنى بسماع كتب الحديث - وغيرها - من رواها. قال أبو علي الفسائي: (كان شيخنا حاتم ممن عني بتقيد العلم وضبطه، ثقة كتب الكثير بخطه المليح).

توفي سنة تسع وستين وأربع مائة، عن نيف وتسعين سنة.

- سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٨.

(١٢) المؤلف والمختلف ١١١٥/٢.

(١٣) تاريخ بغداد ٤٦/١١...

(٣٥٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث عروة عن علي في غسل الأثنين ، في المذي ، ثم قال : (والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة ، ولا يصح أيضا عن غيره) .

قال م ~ : هذا الذي قاله ، لا وجود له البتة في [حديث]^(٢) علي ، عن النبي ﷺ بغسل الأثنين ؛ منهم سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وجريز بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، ومسلمة بن قعنب^(٣) ، والمفضل بن فضالة^(٤) وسفيان بن عيينة ، وابن إسحاق ، وإن كان خالفهم في إسناده فأدخل بين علي وعروة : المقداد .

أما رواية سفيان فذكرها^(٥) ابن أيمن^(٦) ، والليث بن سعد .

تقدم الكلام على حديث علي من وجه آخر: (ح: ١٨٦).

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث علي - من عند مسلم - : (قال كنت رجلا مذاء، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ ...) . الحديث، ثم قال:

(وعنه: قال أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك. زاد أبو داود غسل الأثنين، خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضا عن غيره).

- « الأحكام » ، لعبد الحق الإشبيلي، كتاب الطهارة، باب الوضوء للصلاة وما يوجبه (١/ل: ٤٦. أ. .).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط.

(٣) مسلمة بن قعنب، الحارثي، ثقة، من التاسعة. / د.

- التقريب ٢/٢٤٩.

(٤) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القنبري، بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. / ع.

- توضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي (٧/٤٧)، التقريب (٢/٢٧١).

(٥) في المخطوط: (فذكرهما).

(٦) ابن أيمن، هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن. مضت ترجمته.

- وأما رواية جرير بن عبد الحميد فذكرها^(٧) النسائي^(٨) .
- وأما رواية زهير بن معاوية ، فهي التي ذكر ق ~ من طريق أبي داود .
- وأما رواية المفضل بن فضالة فذكرها ابن السكن .
- قال أبو داود :

(٧) في المخطوط: (فذكرهما).

(٨) وهذا نص رواية جرير بن عبد الحميد لهذا الحديث، من عند النسائي:

(أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ؛ قال: قلت للمقداد: إذا بني الرجل بأهله فأمدى، ولم يجامع، فسل لي النبي ﷺ عن ذلك: فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابنته تحتي، فقال: « يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة »). اهـ

- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الأمر بالوضوء من المذي (١/٩٦ ح: ١٤٨) - المجتبى: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه من المذي (١/١٠٣ ح: ١٥٣).

قلت: وبهذا يتبين أن رواية جرير بن عبد الحميد هاته، ليس فيها ذكر (للأنثيين)، بل المذكور فيها (المذاكير)، نعم لفظ المذاكير يشمل الأنثيين - كما ذكر ذلك غير واحد من أهل اللغة - فإن كان المقصود منه الرواية بالمعنى فكلام ابن المواق صحيح، لكن بقي أن يقال: إن العنينة لا تقتضي الاتصال، كما أن رواية زهير بن معاوية عن أبي داود - فيها: (عن عروة أن علياً) - لا تقتضيه كذلك، وخاصة أن أبا حاتم قال: (سألت أبي عن رواية عروة عن علي. فقال: مرسل).

وذكر أبو حاتم نحوه في المراسيل.

- علل الحديث ٥٤/١ المسألة ١٣٨ - المراسيل ص: ١٤٩ - جامع التحصيل ص: ٢٨٩.

والحديث من طريق عروة عن علي - بإثبات لفظ أنثيه - رواه جمع من الأئمة منهم: وكيع عن هشام ابن عروة عند أحمد (١/١٢٤)، وحماد بن زيد عن هشام، عند البيهقي (٢/٤١٠).

والحديث الباب شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ؛ المصرح فيه ب(الأنثيين)، وقد تقدم ذكره. والحديث الباب متابعة جاء فيها التصريح بلفظ (المذاكير) كما عند ابن حبان، والطحاوي، من طريق رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: « يغسل مذاكيره ويتوضأ ». ورافع بن خديج صحابي، رضي الله عنه، فلا يضيره الرواية ب(أن). لرواية الصحابة بعضهم عن بعض، وهم كلهم عدول.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، ذكر إيجاب الوضوء على المذي، والاختسار على النبي (٣/٣٨٩ ح: ١١٠٥) - شرح معاني الآثار، باب الرجل يخرج من ذكره المذي (١/٤٥).

(نا أحمد بن يونس^(٩) ، قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ؛ أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . . وذكر نحو هذا ، قال فسأله المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : (ليغسل ذكره وأنتييه)^(١٠) .

(نا عبد الله بن مسلمة^(١١) ؛ قال : نا أبي ، عن هشام / ١١٥ . أ/ بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قلت للمقداد ، وذكر معناه^(١٢) .

قال أبو داود :

(ورواه المفضل بن فضالة ، والثوري ، وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي .

ورواه ابن إسحاق عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي^(١٣) عن النبي ﷺ ؛ قال فيه : والأنتيين^(١٤))^(١٥) .

قال م ~ : عناية أبي داود بذكر هذا اللفظ تنبئ أن ذكر (الأنتيين) في رواية القعني كذلك ، لقوله بمعناه . اهـ

(٩) أحمد بن عبد الله بن يونس، مضت ترجمته.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١٤٣/١) ح: ١٠٨.

(١١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه أحدا في الموطأ، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، بمكة / خ م د ت س.

- التقريب ٤٥١/١.

(١٢) سنن أبي داود (ح: ٢٠٩).

(١٣) لم يذكر في سنن أبي داود: (عن النبي ﷺ).

(١٤) الذي في سنن أبي داود: (لم يذكر أنتييه).

(١٥) سنن أبي داود ١٤٤/١.

(٣٥١) وذكر^(١) مما اشتركا فيه ، من طريق أبي أحمد (من حديث الضحاك ، عن حذيفة بن اليمان ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصلح ») ، ثم قال : (الضحاك لم يسمع من حذيفة^(٢) ، وقبله في الإسناد من لا يحتج به : جووير ، وغيره)^(٣).

قال م ~ : وهذا الحديث لم يذكره أبو أحمد ، لا في ذكر جووير ، ولا في ذكر الضحاك^(٤) وإنما ذكره الدارقطني بنصه ، وأتبعه ما ذكره ق ~ من أن الضحاك لم يسمع من حذيفة .

(١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الاعتكاف، وليفة القدر (٤/ل:٤٥.أ.).
(٢) ذكر الحافظ المري طائفة من الصحابة روى عنهم الضحاك بن مزاحم، ثم عقب على ذلك بقوله: (وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة).

- تهذيب الكمال ٢٩٢/١٣.

(٣) الأحكام: (٤/ل:٤٥.ب.).

(٤) نعم لم يذكره أبو أحمد في ترجمة جووير، ولا في ترجمة الضحاك، ولم يقل عبد الحق الإشبيلي أنه في إحدى الترجمتين، فالدرك على ابن المواق، رحمه الله، حيث ظن أنه لم يذكره في هذين الترجمتين فلا ذكر له عند ابن عدي، أقول: والحديث مذکور في ترجمة: سليمان بن بشار، أبو أيوب المرزوي، وهذا نصه منه: (ثنا الحسين، ثنا سليمان، ثنا هُشَيْمٌ عن جووير، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مسجد فيه إمام، مؤذن، فإن الاعتكاف فيه يصلح »). اهـ

- الكامل ٢٩٤.

وهذا قول الحافظ ابن حجر، وغيره في رواية هذا الحديث:

الحسين بن عبد الغفار الأزدي، سمع منه ابن عدي بمصر. لم أقف على من ترجم له.

سليمان بن بشار، أبو أيوب المرزوي، قال ابن حبان: (يضع على الأثبات ما لا يحصى). وقال ابن عدي: (حدث بالثمام وبمصر.. حدث عن ابن عيينة، وهُشَيْمٌ وغيرهما، مما لا يروه عنهم غيره، يقلب الأسانيد ويسرق الحديث). وقال الذهبي: (متهم بوضع الحديث).

- الكامل ٢٩٤/٣ - الميزان ١٩٧/٢ - اللسان ٧٨/٣.

هُشَيْمٌ بن بَشِيرِ بن القاسم، تقدم أنه ثقة، وأنه كثير التدليس والإرسال الخفي.

مجوَيْرٌ، تصغير جابر، يقال اسمه جابر، وجووير لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة. / خدق.

- التقريب ١٣٦/١ الضحاك بن مزاحم الهلالي، تقدم أنه صدوق كثير الإرسال.

وبهذا يتبين أن عبد الحق، كان على حق ؛ حينما قال: (وقبله في الإسناد من لا يحتج به جووير، وغيره). لما تقدم في سليمان بن بشار.

قال الدارقطني : (نا علي بن عبد الله بن مبشر^(٥) ، نا عمار بن خالد^(٦) ، نا إسحاق الأزرق^(٧) ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن حذيفة ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد له مؤذن وإمام فإن الاعتكاف فيه يصلح »^(٨) ، ثم قال الدارقطني : (الضحاك لم يسمع من حذيفة)^(٩) ، وقول ق ~ فيه : (جوير ، وغيره) ليس كما قال ؛ فإن رواته إلى جوير ثقات كلهم : إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف ، أبو محمد الواسطي أحد الثقات ، وعمار بن خالد كذلك ، وهو واسطي أيضا .

وعلي بن عبد الله بن مبشر ، أبو الحسن الواسطي من ثقات شيوخ^(١٠) الدارقطني ، فاعلمه . وقد ذكره ع ~ في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، في آخر الباب ، في الفصل الذي ذكر فيه ما ذكر من المراسيل ، وأعلها مع ذلك بغير الإرسال^(١١) ، فالدرك عليهما فيه^(١٢) . اهـ

(٥) علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن الواسطي، سمع عبد الحميد بن بيان، وأحمد بن سنان القطان، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم. حلاه الذهبي بقوله: (الإمام الثقة المحدث). توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٢٥/١٥..

(٦) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التمار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل، ثقة، من صفار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. / س ق.

- التقريب ٤٧/٢.

(٧) إسحاق بن يوسف بن مرداس، الخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٣/١.

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٢/٢٠٠ ح: ٥).

(٩) نفس المرجع.

(١٠) في المخطوط: (الشيوخ).

(١١) بيان الوهم والإيهام باب ذكر أحاديث ذكرها علي أنها مرسله لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها (١/١٥٧: ب).

(١٢) لا درك عليهما في هذا الحديث: لوجوده عن ابن عدي، في الكامل، ولاشتماله على علة الإرسال، وغير جوير من الضعفاء ؛ عند ابن عدي.

(٣٥٢) وذكر^(١) من طريق النسائي : (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب / ١١٥ . ب/ بن عجرة ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري^(٢)) ، ثم قال :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) نفس المرجع.

هذا الحديث أخرجه النسائي في موضعين من كتابه « المجتبى » : قال في الموضع الأول : (أخبرنا علي بن حجر ؛ قال : حدثنا شريك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » . ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي : (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر).

كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة (١٢٣/٣ ح : ١٤١٩).

وفي الموضع الثاني قال : (أخبرنا عمران بن موسى ؛ قال حدثنا يزيد بن زريع ؛ قال حدثنا سفيان بن سعيد ، عن زيد الأمامي به . ومثته نحوه .

كتاب العيدين ، باب عدد صلاة العيدين (٢٠٣/٣ ح : ١٥٦٥).

وأخرجه في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب عدد صلاة الفطر ، وصلاة النحر (١٨٢/١ ح : ٤٨٩) ، من طريق شعبة عن زيد به .

ثم قال عقب هذه الرواية : (أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر : كعب بن عجرة).

ثم ساق رواية يزيد هذا ، وفي آخرها : (على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري). (ح : ٤٩٠).

وأخرجه من طريق الثوري ، عن زيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر ، ولم يقل في مثته (وقد خاب ..) (ح : ٤٩١).

وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب كم صلاة الجمعة (٥٣٥/١ ح : ١٧٣٣) ، من طريق شريك المتقدمة ، ومن طريق الثوري عن زيد به (ح : ١٧٣٤).

وكذا في كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين (٥٤٦/١ ح : ١٧٢٠) ، من طريق عمران بن موسى المتقدمة .

وأخرج الحديث أحمد (٣٧/١) ، وابن ماجه (ح : ١٠٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢/٧ ح : ٢٧٨٣) ، وأبو داود الطيالسي (ص : ١٠ ، ٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ، باب صلاة المسافر (١/ ٤٢١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٣) ، كلهم من طريق زيد به .

الكلام على رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر :

(رواه جماعة من الثقات ، ولم يذكروا كعب بن عجرة ، والذي ذكره أيضا ثقة^(٣)).

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا طال بحثي عنه وتصفحي عليه أكثر روايات السنن للنسائي ، فلم ألقه فيها ، ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأطراف^(٤) ، وإنما ذكره ابن حزم عن النسائي في كتاب المحلى من طريق ابن الأحمر^(٥) ، وأحسب أن ق ~ منه نقله^(٦) ، وخرج الحديث أيضا ابن السكن في السنن . اهـ

ذكر النسائي، وغيره: أن هذا الحديث منقطع ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ويؤيد ذلك رواية يزيد بن زياد ؛ بزيادة كعب بن عجرة رضي الله عنه بين ابن أبي ليلى، وعمر، وكذا رواية أخرى لسفيان ؛ قال فيها: (عن زيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة). والجواب على ذلك: من وجوه: أن مسلما، رحمه الله، حكم في «مقدمة كتبه» بسماع ابن أبي ليلى من عمر ؛ حيث قال: (وأسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب).

- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (٣٤/١).
ثم إن الذهبي قد جزم في «سير أعلام النبلاء» بأن ابن أبي ليلى قد ولد في خلافة أبي بكر الصديق، أو قبل ذلك.

ولا يمتنع أن يكون ابن أبي ليلى سمعه من كعب بن عجرة فحدث به، ثم سمع بعد ذلك من عمر مباشرة. لما روى ابن حبان الحديث في صحيحه، لم يقدح فيه بقادح.

ولما سئل أبو حاتم عن الحديث، رجح سفيان الثوري على رواية يزيد بن زياد ؛ وقال (الثوري أحفظ).
- علل الحديث ١٣٨/١ المسألة: ٣٨١.

ذكر الإمام أحمد في رواية يزيد بن هارون عن ابن أبي ليلى التصريح بسماعه من عمر (٣٧/١).
وعليه فالإسناد متصل، والحديث صحيح.

- انظر - غير مأمور - نصب الراية ١٨٩/٢ - إرواء الغليل ح: ٦٣٩.
(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) لما ذكر الحافظ المزني الحديث من طريق إبراهيم بن محمد، - من عند النسائي في الكبرى - عقب عليه بأنه في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر.

- تحفة الأشراف (٨٤/٨ ح: ١٠٥٩٦).

(٥) المحلى، صلاة المسافر (٣٦٥/٤، المسألة: ٥١٢).

(٦) الصواب أنه لا موجب للقول بأن عبد الحق نقل الحديث من «المحلى» وهو عند النسائي.

(٣٥٣) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢) من (حديث عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ، ولا في أدبارهن ») ، ثم قال : (في إسناده حمزه بن محمد الجزري ، وليس بمعروف ، وهو أيضا منقطع الإسناد)^(٣) ، هكذا ذكر هذا الحديث .

وقد طال بحثي عنه في نسخ كتاب أبي أحمد فلم ألقه فيها ، في باب حمزة ، ولا وجدته أيضا في حمزة بن محمد الجزري ، وإنما الذي ذكر هو ، وغيره : حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي^(٤) . وليس هذا مجهولا ، بل معروف بضعف الحديث ، فلعله وقع في باب آخر ، والله أعلم . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) الحديث ثبت عند أبي أحمد في ترجمة (زيد بن ربيع)، وهذا نصه: (ثنا الحسين بن إسماعيل الحمالي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: قال، فذكره.

- الكامل ٢٠٦/٣.

وبهذا يتبين أن الذي في سند الحديث هو: (محمد بن حمزة)، وليس حمزة بن محمد، فلعل هذا القلب هو الذي تسبب في هذه المتاعب للحافظ ابن المواق.

وبعد أن ذكر ابن عدي هذا الحديث، وغيره، من رواية المترجم له ؛ قال: (وليزيد بن ربيع غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإذا روى عنه الثقة، فلا بأس بحديثه، فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري، فإن حمزة ضعيف، ولا يعتبر حديثه بروايته عنه)، ثم قال في حديث الباب: (رواه عنه محمد بن حمزة، وابن حمزة هذا ليس بالمعروف).

ولما ذكر زيد بن ربيع في الميزان، قال الذهبي: (زيد بن ربيع، جزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود. وضعفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بالقوي. روى عنه محمد بن حمزة).

- الميزان ١٠٣/٢ - اللسان ٥٠٦/٢.

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال فيه ابن عدي: (يضع الحديث)، ثم ذكر له طائفة من الأحاديث من روايته، ولخص حكمه عليه بقوله: (وكل ما يرويه، أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم).

- الكامل ٣٧٦/٢...

(٣٥٤) وذكر^(١) من طريق (مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ») .

هكذا عزاه ق~ إلى مسلم ، والذي أعرف عند مسلم رواية خيشمة بن عبد الرحمن^(٢) عن عبد الله بن عمرو ، وليس بهذا اللفظ ، وإنما نصه :

(كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان^(٣) له ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »)^(٤) ، هذا نص الحديث عند مسلم ، ومقتضاه أخص مما ذكره ق~ فإن هذا إنما يقتضي حق الممالك خاصة ، والذي أتى به أعم إذ يدخل فيه مع الممالك الزوجات ، والأولاد ، والوالدون ، وإنما يعرف ذلك اللفظ من ١١٦ / أ. / رواية وهب بن جابر الخيواني^(٥) عن عبد الله بن عمرو ، وخرجه النسائي من حديث سفيان الثوري ؛ قال :

(نا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. / ع.

- التقريب ١/٢٣٠.

(٣) القهرمان: القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢ ح: ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٢، ٥/٢٣، ٨٧)، كلهم من طريق خيشمة عن عبد الله بن عمرو، باللفظ المذكور.

(٥) الذي في المخطوط (الخيواني)، والصواب ما أثبت.

عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٦) ، وهذا هو النص الذي أورد ق ~ ، فأراه وهم في نسبته إلى مسلم ، ووهب بن جابر هذا معروف بهذا الحديث ، ذكره به البخاري في التاريخ (٧) ، ونقله منه ابن أبي حاتم ، فحكاه عن أبيه (٨) ، ولم يخرج له في الصحيح لا هو ، ولا مسلم ، وإن كان ثقة فاضلاً (٩) .

قال الدارمي : (سألت يحيى بن معين عن وهب بن جابر ، فقال : ثقة) . (١٠)
وقال أبو مسلم (١١) أملى علي أبي ؛ قال : (وهب بن جابر الخيواني (١٢) كوفي

(٦) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء. باب إثم من ضيع عياله (٣٧٤/٥ ح: ٩١٧٧)، ومن نفس الطريق أخرجه الحميدي في مسنده (ح: ٥٩٩)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٣٢١/٢ ح: ١٦٩٢)، والحاكم: كتاب الزكاة (٤١٥/١) - وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. وواقفه الذهبي على ذلك - . وأحمد (١٦٠/٢، ١٩٤).

وأخرجه من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به: أحمد (١٩٥/٢)، والطبرسي (ح: ٢٢٨١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٦٧/٧).

- انظر: المستدرک (٤/٥٥٠...) - شرح السنة، للبغوي (ح: ٢٤٠٤) - كشف الحفاء (١٤٧/٢ ح: ١٩٣٤) - لزواء الغليل (ح: ٨٩٤).

(٧) التاريخ الكبير، ترجمة وهب بن جابر (٨/١٣٦...).

(٨) ظاهر عبارته يوحي بأنه نقل الحديث من البخاري في « التاريخ »، وليس كذلك، فالذي حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه أن وهب بن جابر الخيواني كوفي، وأنه روى عن عبد الله بن عمرو، وعنه أبو إسحاق الهمداني.

- المرح والتعديل ٢٣/٩.

(٩) وهب بن بيان بن جابر، واشتهر بنسبته إلى جده، روى عن عبد الله بن عمرو، لقيه بيت المقدس، وعنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يرو عنه غيره، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان. وقال فيه ابن المديني، والنسائي: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

- تهذيب الكمال ١١٩/٣١ - التقريب ٣٣٧/٢ - ت. التهذيب ١١/١٤١.

(١٠) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: الترجمة ٨٣٤.

(١١) أبو مسلم: كنية صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، سمع من أبيه سنة سبع وخمسين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٤/٢١٤.

(١٢) في المخطوط: (الخلواني).

تابعي ثقة) ، (١٣) وعده البرذيجي (١٤) في المجاهيل ؛ الذين روى عنهم أبو إسحاق ، فوهم في ذلك . اهـ

(٣٥٥) وذكر (١) عن طريقه (٢) حديث أبي هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ، لا سمراء (٣) ، ثم قال : (وفي آخر (٤) : من تمر ، لا سمراء ، وفي آخر (٥) : من اشترى مصراة (٦) .

هكذا ذكر ، والمقصود من هذه الرواية الثالثة : بإسقاط ذكر الشاة منه ، حتى يكون عاما ، في كل مصراة من الأنعام ، فياني لا أعرفه عند مسلم أصلا ، وأعرفه

(١٣) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ص: ٥٦٦: ترجمة: ١٧٨٢).

(١٤) الذي في المخطوط: (البرذيجي)، فإن كان كما صححت فهو:

أحمد بن هارون بن روح: (البرذيجي)، البرذعي، نزيل بغداد، رحل إلى أقطار كثيرة منها:

الشام، والحرمين، ومصر، والعراق، وسمع من محدثيها، جمع وصنف، وبرع في علم الأثر. قال الخطيب: كان ثقة فاضلا فهما، حافظا. مات سنة إحدى وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملامسة.. (٦/ل: ١٩٠).

(٢) طريق مسلم، عطفًا على الحديث السابق.

(٣) الأحكام، للإشبيلي: (٦/ل: ١٩٠).

(٤) في الأحكام: (أخرى).

(٥) في الأحكام: (أخرى).

(٦) كذلك ذكر عبد الحق في « الأحكام » ، لكن الحافظ ابن المواق لم ينتبه لتمام كلامه، ولو تنبه لما كان له هذا التعقيب ؛ فقد قال:

(وفي أخرى: من اشترى مصراة ؛ رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ قال: فإن ردهما، رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا، وفي إسناده صدقة بن سعيد، وليس بالقوي) اهـ

وبهذا يتبين أن عبد الحق ساق روايتين لحديث أبي هريرة، ثم انتقل إلى حديث ابن عمر من عن أبي داود، وهو، في سنته، في كتاب البيوع والإجازات، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/٧٢٧.. ح: ٣٤٤٦)، وإن عبد الحق قد تصرف في ألفاظ هذه الرواية ؛ إذ الذي عند أبي داود: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها..) الحديث.

عند الترمذي ، من رواية أبي عامر العقدي^(٧) عن قرّة بن خالد السدوسي^(٨) عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ومن هذه الطريق ذكر الحديث مسلم بزيادة لفظ شاة : رواه مسلم^(٩) عن محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد^(١٠) ، ورواه الترمذي^(١١) ، عن محمد بن بشار^(١٢) ، كلاهما عن أبي عامر العقدي ،

(٧) أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو، مضت ترجمته.

(٨) قرّة بن خالد السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. / ع.

- التقريب ١٢٥/٢.

(٩) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع التصرية (٣/١١٥٨ ح: ٢٥).

ولسلم عدة روايات لهذا الحديث، لا تخلو واحدة منها، من ذكر الشاة، وإن كانت رواية همام بن منبه جاء فيه ذكر الشاة مع غيرها: (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرأة، أو شاة مصرأة..).
واللقحة الناقة القريبة العهد بالولادة.

(١٠) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي داود، العتكي، أبو جعفر البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / م د.

- التقريب ١٩٥/٢.

(١١) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة (٣/٥٥٣ ح: ١٢٥٢).

وقال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا ؛ منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى قوله « لا سمراء » يعني لا ين اه
وقد جاءت طرق صحيحة الإسناد موافقة لهذه الرواية، ليس فيها ذكر للشاة، وإنما فيها (من اشترى مصراة):
منها:

طريق سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين، به، عند الحميدي (ح: ١٠٢٩)، النسائي في الصغرى: كتاب البيوع، باب المحفلة (٧/٢٩١ ح: ٤٥٠١).

ولما أخرج البخاري حديث الباب من رواية الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم.. ». الحديث. عقب البخاري - على عادته - بتعليقات ؛ حيث قال: (ويذكر عن أبي صالح، والوليد ابن رباح، وموسى عن يسار عن أبي هريرة..). فقام الحافظ ابن حجر بوصلها في « تغليق التعليق »، وهي روايات فيها (من اشترى مصراة) كذلك.

- فتح الباري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.. (٤/٢٦١ ح: ٢١٤٨)

- تغليق التعليق (٣/٢٤٧ ح: ٠٠٢٤٧).

(١٢) محمد بن بشار، الملقب ب(بندار)، مضت ترجمته.

وكلاهما حافظ ، فالله أعلم . اهـ

(٣٥٦) وذكر^(١) من طريق سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان^(٢) ، عن أيوب بن عبد الرحمن - هو العدوي -^(٣) عن يعقوب بن أبي يعقوب^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فالمشترى بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن »^(٥) ، ثم قال : (أيوب ، ويعقوب / ١١٦ ب. / ضعيفان مجهولان)^(٦) .

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا لم يقع في مصنف سعيد بن منصور^(٧) ، وإنما ذكره أبو محمد علي بن أحمد^(٨) ، ولم يوصل به إسناده ، فهو أيضا مما أغفل ع ~ من الأحاديث المنقطعة ، فاعلمه . اهـ

-
- (١) أي عبد الحق في « الأحكام » : كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع اللامسة... (٦/ل:١٩٠.أ).
- (٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة. قال الذهبي: قال ابن معين: وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حزم متكلم فيه مضعف. وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ. / ع.
- تجريد أسماء الرواة، عمر بن محمود.. ص: ٢٠٩.
- (٣) أيوب بن عبد الرحمن العدوي، قال ابن حزم: ضعيف مجهول. قال الذهبي: مجهول. قال ابن حجر: قال الأزدي هو ضعيف مجهول.
- تجريد أسماء الرواة ص: ٤٩.
- (٤) يعقوب بن أبي يعقوب المدني. قال ابن حزم: مجهول. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق. / د ت ق.
- تجريد أسماء الرواة ص: ٤٩.
- (٥) الأحكام ؛ للإشيلي: (٦/ل:١٩٠.أ).
- (٦) نفس المرجع.
- (٧) هذا الحديث ليس في الجزء المطبوع ، من « سنن سعيد بن منصور » ، ولعله في القسم المفقود منها.
- (٨) ذكره أبو حزم ، ورده بما قال في روايته: فليح ، وأيوب بن عبد الرحمن ، ويعقوب بن أبي يعقوب .
- المحلى ، أحكام البيوع (٦/٦٩ المسألة ١٥٧١).

(٣٥٧) وذكر^(١) حديث عمر بن الخطاب ؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله .. الحديث .) ، ثم قال : رواه سفيان بن عيينة ؛ وقال : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ، هكذا في المسند ، ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة ؛ وقال : دعها حتى توافيك ، وأولادها جميعاً^(٢) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك غير موجود في الموضوعين ، كما ذكر ، لا مما نسب منه إلى مسند الحميدي ، ولا ما نسب منه إلى المزني .

أما مسند الحميدي ، فقد استظهرت على ما ذكر عنه بنسخ ، فألفيتها متفقة على ما أذكره ، وذلك أنه ذكر الحديث عن سفيان : قال سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم : فقال زيد : إني سمعت أبي يقول : قال عمر ،^(٣) فذكر الحديث ، كما رواه مالك من غير هذه الزيادة ، ثم قال^(٤) :

(نا سفيان ، عن أيوب^(٥) ، عن ابن سيرين^(٦) عن عمر : رحمه الله بمثله ، إلا أنه قال : « رآها تباع أو بعض نتاجها »^(٧) .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ومتن الحديث عند الحميدي : (قال عمر : حملت على فرس في سبيل الله ، فرأيت يباع ، فسألت رسول الله ﷺ أشتريه؟ فقال: « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ») .

- مسند الحميدي: مسند عمر (١/٩٠٠ ح: ١٥) .

روى مالك هذا الحديث في موطأه (كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١ ح: ٤٩)، بالسند المتقدم، ومن طريقه رواه البخاري (كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.. الفتح ٢٣٥/٥ ح: ٢٦٢٣، باب إذا حمل الرجل على فرس.. ٢٤٦-٢٦٣٦)، ومسلم (كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به.. ١٢٣٩/٣ ح: ١)، وأحمد (٤٠/١)، والنسائي في الكبرى (كتاب الزكاة، باب شراء صدقته ٥٩/٢ ح: ٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (كتاب الزكاة ١٥١/٤) .

(٤) القائل هو الحميدي؟

(٥) في المسند بزيادة (السختياني) .

(٦) في المخطوط (زيد بن أسلم)، والتصحيح من المسند، وكذا من مصنف عبد الرزاق (ح: ١٦٥٧٣) .

(٧) مسند الحميدي، أحاديث عمر (١/١٠١ ح: ١٦) .

هذا نص ما وقع في مسند الحميدي ، وهكذا ذكره قاسم بن أصبغ ، في مصنفه ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي^(٨) عن الحميدي ، وإنما الذي رواه بذلك اللفظ ؛ الذي نسبه إلى مسند الحميدي ، فهو المزني عن الشافعي ، عن ابن عيينة . رواه عن المزني أبو جعفر الطحاوي ، في « شرح معاني الآثار » ؛ قال الطحاوي :

(نا إسماعيل بن يحيى^(٩) ؛ قال : نا محمد بن إدريس ؛ قال : نا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، كان تصدق بها ، فسأل رسول الله ﷺ آشره؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تشتريه ، ولا شيئا من نتاجه »^(١٠) .

قال م ~ : إسماعيل بن يحيى ، هو أبو إبراهيم المزني ، ومحمد بن إدريس ، هو الشافعي ، وأحسب ق ~ إنما نقل ذلك من عند أبي عمر بن عبد البر ، فوهم كوهمه ؛ فإنه قال : (وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ؛ مثله ، وقال فيه : « لا تشتريه ، ولا / ١١٧ . / شيئا من نتاجه » ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة^(١١) . هكذا قال ، ولم أجده كما قال .

وأما المزني فلا أعلم ذلك اللفظ ، الذي نسب إليه وقع في كتابه « المختصر » البتة ، ولا أعلم أحدا ذكره عنه سواه ، وإنما روى ما ذكره عنه الطحاوي ، كما ذكرت ، وإنما يعرف بقريب من اللفظ الذي ذكره ق ~ من طريق شعبة ، عن عاصم الأحوال أنه سمع أبا عثمان النهدي^(١٢) يحدث عن عمر بن الخطاب ؛

(٨) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. / ت س.

- التقريب ١٤٥/٢.

(٩) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٠) شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة (٧٩/٤).

(١١) التمهيد، لابن عبد البر: أحاديث زيد بن أسلم (٢٥٧/٣).

(١٢) أبو عثمان النهدي، هو عبد الرحمن بن مل، مضت ترجمته.

قال : أعطيت ناقة في سبيل الله ، فأردت أن أشتري نسلها ، أو من ضئضئها^(١٣) ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها » ، ذكره أبو جعفر الطبري في « تهذيب الآثار »^(١٤) ؛ فقال : نا أحمد بن شيبان الرملي^(١٥) ؛ قال : عبد الملك بن إبراهيم الجدي ،^(١٦) ؛ قال : نا شعبة ؛ فذكره . اهـ

(٣٥٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ، من حديث عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « دية الجوسي ثمان مائة درهم » ، ثم قال : (في إسناده عبد الله بن صالح ، عن ابن لهيعة ، ولا يصح)^(٢).

قال م ~ : وهذا الحديث كذلك طال البحث عنه في كتاب أبي أحمد ، فلم أجده^(٣) ، ويغلب على الظن أنه وهم في نسبته إليه ، وأنه أراد أن يقول : أبو

(١٣) الضئضئ: النسل، والعقب، والأصل.

- غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: باب الضاد والهمزة (٩/٣).

(١٤) لم أقف عليه في مسند عمر، من تهذيب الآثار، للطبري. (حسب الطبعة التي بتحقيق محمود محمد شاكر)، فلعله في القسم المتور منها.

(١٥) أحمد بن شيبان، أبو عبد المؤمن الرملي، يسمع من ابن عيينة، وعبد الملك الجدي، حدث عنه يحيى بن صاعد، وابن خزيمة. وثقه أبو عبد الله الحاكم، وقال ابن حبان يخطئ. مات سنة ثمان وستين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٦.

(١٦) عبد الملك بن إبراهيم الجدي، بضم الجيم، المكبي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. / خ د ت س.

- التقريب ١/٥١٧.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ١٠٧).

(٢) نفس المرجع.

(٣) بل هو موجود في الكامل لابن عدي في ترجمة: عبد الله بن صالح المصري، وهذا نصه منه:

(ثنا عيسى بن أحمد بن يحيى الصدفي، ثنا إعلان بن المغيرة، ثنا أبو صالح، كاتب الليث، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ دية الجوسي ثمان مائة درهم).

- الكامل: ٢٠٨/٤.

ورواه البيهقي، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب موقوفا على علي، وابن مسعود.

محمد ، فقال : أبو أحمد ؛ فإن الحديث مذكور عن أبي محمد بن حزم في «الإيصال»^(٤) هكذا :

(وروى ابن شعبان^(٥) ؛ قال : نا أحمد بن محمد بن الحارث القباب^(٦) ، عن إبراهيم بن أبي داود^(٧) ، عن عبد الله بن صالح^(٨) ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب^(٩) ، عن أبي الخير^(١٠) ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « دية المجوسي ثمان مائة درهم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد^(١١) ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم ثمان مائة ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب) . اهـ

ورواه البيهقي مرفوعا من حديث عقبة بن عامر، من طريق أبي صالح بالسند المتقدم عند ابن عدي، وعقب عليه: تفرد به أبو صالح، كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظا.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث عقبة بن عامر، وقال: (رواه ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة..)، وذكر الرواية الموقوفة على علي، وابن مسعود، وقال: (والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة).

- السنن الكبرى: كتاب الديات (١٠١/٨) - التلخيص الحبير (٤/٣٤٠).

(٤) كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال). عرف به في الدراسة.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، أبو إسحاق المصري، من ولد عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطبي مديد في الفقه، له تصانيف كثيرة. قال القاضي عياض: (كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، معا لثفتين، لكن لم يكن له بصر بالنحو)، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦.

(٦) أحمد بن محمد بن الحارث القباب، لم أقف على ترجمته.

(٧) إبراهيم بن أبي داود لم أقف على ترجمته.

(٨) عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري، كاتب الليث، مضت ترجمته.

(٩) يزيد بن أبي حبيب، مضت ترجمته.

(١٠) أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين. / ع.

- التقريب ٢/٢٣٦.

(١١) عن ابن حجر، في التلخيص الحبير: (لصيد).

(٣٥٩) وذكر^(١) هكذا : (وروي من طريق عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم »)^(٢) ، ثم قال : (عمر بن راشد ليس بقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل^(٤) ، ويحيى / ١١٧ . ب/ بن معين^(٥) ، وأبو زرعة^(٦) ؛ وحديثه هذا ذكره الدارقطني^(٧) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه عند الدارقطني ، في « السنن » و « العلل » فلم يوجد^(٨) ، وإنما ذكر في « السنن » من قضاء شريح بهذا المعنى ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الأفضية والشهادات (٦/ل:٣٨٠أ).

(٢) في « الأحكام »: (النبي).

(٣) « الأحكام »: (٦/ل:٣٨٠أ).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، يتحدث عن والده: (وسألته عن عمر بن راشد، فقال: هو يامي، فقلت: هو ثقة؟ فقال حديثه حديث ضعيف، حدثت بن أبي كثير أحاديث منكرة، ليس حديثه حديثا مستقيما).

- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (٣/١٠٨ المسألة: ٤٤٣٢).

(٥) قال ابن معين، في رواية الدوري عنه: (عمر بن راشد ضعيف).

- التاريخ، ليحيى بن معين (٣/١٢٤ المسألة: ٣٤٥٩).

(٦) قال ابن أبي حاتم: (مثل أبو زرعة عن عمر بن راشد الذي يحدث عن يحيى بن أبي كثير، فقال: لين الحديث).

- الجرح والتعديل (٦/١٠٧٠٠).

(٧) الأحكام (٦/ل:٣٨٠أ).

(٨) بل هو موجود في السنن، وهذا نصه منه:

(نا أحمد بن عبد الله بن محمد، وكييل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر ابن راشد ح.

ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن (شجرة)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم ». لفظ بن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة (أحسب)، شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي).

- سنن الدارقطني: كتاب الفرائض والسنن (٤/٦٩ ح:٦).

وقال الهيثمي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما أحسب - قال: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكر نحوه، ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف).

روى بإسناده عن مُجَالِدٍ^(٩) ، عن الشعبي ؛ قال : (كان شريح^(*) يُجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين ؛ فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها) .

والحديث مذكور في كتاب « الكامل » لأبي أحمد بن عدي من هذا الطريق التي ذكر إلا أنه بغير ذلك النص ، فإنه رواه هكذا : من طريق عمر بن راشد - أبي حفص اليماني - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم) .^(١٠) فالله أعلم ، هل قصد هذا فوهم في النسبة ، أو وقف من ذلك على ما لم أجده .

وذكره أيضا عبد الرزاق ، إلا أنه أرسله ؛ قال : نا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة^(١١) محمد عليه السلام ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » ،^(١٢) وهذا أقرب إلى اللفظ الذي ذكره ، فالله أعلم . اهـ

- مجمع الزوائد، باب في الشهود (٢٠١/٤).

ورواه البزار، من طريق عمر بن راشد، بالسند المتقدم، ليس فيه شك، ليس في متنه إلا: (لا ترث ملة ملة).

- كشف الأستار (١٤١/٢ ح: ١٣٨٤).

(٩) مُجَالِدٌ بن سعيد بن عمير، الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. م ٤.

- التقريب ٢/٢٢٩.

(*) شريح بن الحارث القاضي، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة. يخ س. (التقريب ١/٣٤٩)

(١٠) الكامل، ترجمة عمر بن راشد، أبو حفص اليماني (١٥/٥).

(١١) في مصنف عبد الرزاق (أمة)، عوض (ملة).

(١٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العلم بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم (٣٥٦/٨ ح: ١٥٥٢٥).

(٣٦٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن طاووس ، وعكرمة ، مرسلا عن النبي ﷺ ؛ قال في الضالة المكتومة من الإبل : فديتها مثلها ، إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه جهدي ، في مصنف عبد الرزاق فلم ألفه فيه^(٢) ، ومرسل عكرمة منهما ذكره أبو داود في « السنن » من طريق عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ؛ قال : أحسبه عن أبي هريرة^(٣) ، وهو في « الأحكام » قبل حديث عبد الرزاق^(٤) ، فالله أعلم . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشيلي في « الأحكام » : باب في اللقطة والضوال (٦/ل:٤٠.أ).

(٢) بل موجود في مصنف عبد الرزاق، وهذا نصه منه:

(أخبرنا ابن جريج ؛ قال أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس، وعكرمة ؛ أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكره، باللفظ الذي تقدم.

- المصنف: كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٩/٢٠٣ ح: ١٧٣٠٠).

(٣) قال أبو داود: (حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، به، إلا أنه أورده مختصرا: ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها).

فهو من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم.

- سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب التعريق باللقطة (٢/٣٣٩ ح: ١٧١٨).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه، وما لا يجوز مما يجده (٦/١٩١).

ورواه من طريق عبد الرزاق هاته: العقيلي.

فالحديث - سواء من مرسل طاووس أو عكرمة - له علة أخرى غير الإرسال، فهو يدور على عمرو بن مسلم، ويقال له أيضا عمرو بن عبد الله، ويقال له كذلك: عمرو بن برق، أبو الأسوار، الصنعاني.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

ذكره ابن حبان في الثقات. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: له أشياء متاكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وكانت له علة، وأشار إلى فيه، أي أنه كان يشرب. / د.

- الضعفاء الكبير ٣/٢٥٩ - الكامل ٥/١٤٤ - الميزان ٣/٢٧١.

(٤) الأحكام: (٦/ل:٤٠.أ).

(٣٦١) وذكر^(١) من طريق (الترمذي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « مثل الذي يعتق أو يتصدق ، عند موته ، مثل الذي يهدي إذا شبع » .

هكذا / ١١٨ . أ/ قال : إن الترمذي خرج بهذا اللفظ ، ولم يقع عند الترمذي فيه لفظ (أو يتصدق) ، وإنما فيه ذكر العتق خاصة^(٢) ، وكذلك عند أبي داود فيه ، وليس أيضا عنده فيه : (مثل) في أول الحديث^(٣) ، وإنما خرج به ذلك اللفظ النسائي ؛ قال :

(أنا محمد بن بشار بُنْدَار ، نا عُثْدَر ؛ قال : نا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، سمع أبا حبيبة الطائي : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبي عليه السلام ؛ قال : « مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته ، مثل الذي يهدي بعدما يشبع » .^(٤) اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الوصايا والفرائض (٦/ل:٣١.ب).

(٢) نعم، ليس فيه ذكر للتصدق عند الترمذي.

- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/٤٣٥ ح: ٢١٢٣).

(٣) بل في أوله عند أبي داود (مثل)، وهذا نص متنه، من سننه: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

- كتاب العتق، باب فضل العتق في الصحة (٤/٢٧٦ ح: ٣٩٦٨).

(٤) سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/٥٤٨ ح: ٣٦١٦).

وهذا الحديث أخرجه من طريق أبي إسحاق المتقدم - باللفظ الذي عند أبي داود، أو باللفظ الذي عند النسائي، أو نحوه.

أحمد ٥/١٩٧، ٦/٤٤٨، والطيالسي (ص: ١٣٢ ح: ٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب المدبر، باب العتق عند الموت (٩/١٥٧ ح: ١٦٧٤٠)، وعبد بن حميد في منتخبه (مسند أبي الدرداء ص: ٩٩ ح: ٢٠٢)، والدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب ما أحب الوصية ومن كره (٢/٤١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الزكاة ٨/١٢٦ ح: ٣٣٣٦)، والحاكم: كتاب العتق (٢/٢١٣) والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة (٤/١٩٠) وكتاب العتق (١٠/٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة أبي حبيبة).

قال الترمذي عند روايته للحديث: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٧٤) وحسنه، وصححه المناوي في فيض القدير (٥/٥٠٩ ح: ٨١٣٦).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى أبي حبيبة الطائي، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم أعلم من وثقه

(٣٦٢) وذكر^(١) الأحاديث الواردة في شرب النبي ﷺ النبيذ ، وصبه الماء عليه ، ثم قال : (ويروى عن الكلبي^(٢) عن أبي صالح^(٣) ، عن المطلب^(٤) ؛ قال : عطش النبي ﷺ ، فذكره ؛ رواه الثوري عن الكلبي ، وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفا)^(٥) ، ثم قال : (وحدِيث الكلبي ذكره الدارقطني)^(٦) .

قال م ~ : وكذلك أيضا رواية الثوري عن الكلبي ، لا أعلمها عند الدارقطني^(٧) ، وإنما ذكر الدارقطني الحديث من رواية عمر بن علي المُقَدَّمي^(٨)

غير ابن حبان (٥٧٧/٥)، حتى الذهبي الذي وافق الحاكم في تصحيحه للحديث: قال في الميزان (٤/٥١٣): (روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره) اهـ. فهو في عداد المجهولين. وقال الحافظ في التقريب: (مقبول). يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين، ولم يعلم له متابع، فإسناد الحديث ضعيف، هذا ما تبين لي رجحانه، لكن يرى أستاذي زين العابدين بلا فريج - حفظه الله - أن تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث يرجع على المخالف له، لأنه لو لم يعلم الحافظ له متابعا لما حسنه، ثم للحديث شواهد في معناه، ذكر الحافظ أحدها في الفتح، ثم إن الحافظ لم ينفرد بتحسينه، في حين ذهب طائفة غير قليلة من جهابذة الحديث إلى تصحيحه، لكل ذلك فالحديث حسن، والله أعلم.

- تعليق شعيب الأرنؤوط على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح: ٣٣٣٦)، وكذا على شرح السنة (١٧٣/٦) - الضعيفة (ح: ١٣٢٢).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) محمد بن السائب، الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين. / ت فق.

- التقريب ١٦٣/٢.

(٣) بإذام، ويقال: بإذان - بالنون - أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف مدلس، من الثالثة. / ٤.

(٤) المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيبة، بمهملة ثم موحدة، السهمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها / م ٤.

- التقريب ٢٥٤/٢.

(٥) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الأشربة، (٧/ل: ٧٣...).

(٦) نفس المرجع.

(٧) نعم، لم أقف أنا كذلك على رواية الثوري عن الكلبي لهذا الحديث.

(٨) عمر بن علي بن عطاء، المقدمي، كان يدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ٦١/٢.

وهذه الرواية أخرجها الدارقطني في كتاب السنن، وهذا نصها منه:

ومن رواية شعيب بن خالد^(٩)، عن الكلبي^(١٠)، وإنما الذي ذكر الدارقطني في هذا المعنى، من رواية الثوري فحديث آخر يروى عن أبي مسعود الأنصاري^(١١)، رواه يحيى بن اليمان^(١٢)، وغيره عن الثوري، عن منصور^(١٣)، عن خالد بن سعد^(١٤)، عن أبي مسعود^(١٥)، عن النبي ﷺ، وخرجه ق~ من طريق النسائي^(١٦)، فاعلمه. اهـ

(نا أبو بكر، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في يوم قاتظ، شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش؛ فقال: هل عند أحدكم شراب، فيرسل إلي؟ فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية، معها إناء فيه زيب، فما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرته، ولو يعود تعرضه عليه» فما أدنى الإناء منه، وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم تشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا من ماء زمزم، فصبه على الإناء، وقال: «إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا».)

وعقب عليه الدارقطني بقوله: (الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان، مولى أم هانئ).

- كتاب الأشربة (٤/٢٦١.. ح: ٨١).
- (٩) شعيب بن خالد، البجلي، الرازي، القاضي، ليس به بأس، من السابعة. / د. التقريب ٣٥٢/١.
- (١٠) وهذه الرواية خرجها الدارقطني، في سننه، عقب الرواية السابقة.
- (١١) أبو مسعود الأنصاري، عقبه بن عمرو بن ثعلبة، البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. / ع. التقريب ٢٧/٢.
- (١٢) يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين. / يخ م ٤. التقريب ٢٦١/٢.
- (١٣) منصور بن المعتمر، مضت ترجمته.
- (١٤) خالد بن سعد، الكوفي، ثقة، من الثانية. / خ س ق. التقريب ٢١٤/١ - ت. التهذيب ٨٢/٣.
- (١٥) هذا الحديث، لم يرو من طريق الثوري عن الكلبي، ثم هو من مسند أبي مسعود، بينما حديث الباب من مسند المطلب بن أبي وداعة، فهو غير مقصود.
- (١٦) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: (٧/ل: ٧٣.أ)، وعقب عليه: (هذا في إسناده يحيى بن اليمان، وتفرد به، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، ويحيى بن يمان ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وكثرة خطاه، ذكره النسائي، وغيره) اهـ. والحديث عند النسائي، في المجتبى: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر (٦/٧٣٠ ح: ٥٧١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٦٣ ح: ٨٤).

(٣٦٣) وذكر^(١) من طريق النسائي عن معاذ بن جبل ؛ قال : كنت مع النبي ﷺ فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويعدني من النار الحديث .. ، وفي آخره : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، إلا حصائد ألسنتهم » .

هكذا رأيت الحديث في نسخ كثيرة منسوبا إلى النسائي ، ولا أعلمه في مصنف النسائي^(٢) ، ولا ذكر أبو القاسم بن عساكر ، في « الأطراف » ، أن النسائي ذكره^(٣) ، وإنما خرجه الترمذي في كتاب الإيمان / ١١٨ . ب / قال : نا ابن أبي عمر^(٤) ؛ قال : نا عبد الله بن معاذ الصنعاني^(٥) ، عن معمر^(٦) ، عن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام.

(٢) الحديث موجود عند النسائي في الكبرى: كتاب التفسير، باب (تنجاني جنوبهم عن المضاجع) .. (٤٢٨/٦) ح: (١١٣٩٤). وهذا نصه منه:

(أنا محمد بن عبد الأعلى، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ فأصبحت قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويعدني عن النار؛ قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: « تنجاني جنوبهم عن المضاجع » حتى « يعلمون »، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد »، ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ » قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: « كف عليك هذا ». قلت: يا رسول الله، وأنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ قال: « تكلمت أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » اهـ.

(٣) نعم، لم يذكره أبو القاسم، في أطرافه، وقد نص على ذلك الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٣٩٩/٨) ح: (١١٣١١).

(٤) يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق، صنف المسند، وكان يلزم بن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. / م ت س ق.

- التقريب ٢/٢١٨.

(٥) عبد الله بن معاذ بن نشيط، الصنعاني، صاحب معمر، صدوق، تعامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة، مات قبل تسعين ومائة. / ت ق.

- التقريب ١/٤٥٢.

(٦) معمر بن راشد الأزدي، مضت ترجمته.

عاصم بن أبي النُّجُود^(٧) ، عن أبي وائل^(٨) ، عن معاذ بن جبل : قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ») ،^(٩) فذكر الحديث بنحو ما ذكره ق~ باختلاف يسير في بعض الألفاظ ، إلا قوله : (تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً) ، فإن ذلك لم يقع في الأحكام - فيما رأيت منها - ولأجل هذا الاختلاف ، لم أجزم على أنه منقول من عند الترمذي ، فكان حينئذ يكون من باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، فاعلمه . اهـ

(٣٦٤) وذكر^(١) من طريق (أبي داود عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال : رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، ومطرنا مطراً ، لم تبل السماء أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم) .

قال م~ : وهذا أيضاً كذلك لا أعلمه عند أبي داود بهذا النص ، وإنما الذي وقع عند أبي داود (عن أبي المليح^(٢) ، عن أبيه^(٣)) ؛ أنه شهد النبي ﷺ زمن

(٧) عاصم بن بهدلة، وهو ابن النجود - بفتح النون - تقدمت ترجمته ص: ٤٧٨.

(٨) أبو وائل، هو شقيق بن سلمة، مضت ترجمته.

(٩) جامع الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥) ح: ٢٦١٦.

وأخرجه ابن ماجه، من طريق ابن أبي عمر المتقدمة، بنحو لفظ الترمذي.

- سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/١٣١٤) ح: ٣٩٧٣.

(١) أبي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في موضعين من «الأحكام»:

الأول في باب (ما يبيح التخلف عن) صلاة الجماعة، وهي الصيغة التي ذكر: (رأيتنا مع.. (٢/ل: ٢١.أ).

والثاني في باب الجمعة: (عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية.. (٣/ل: ٥٩.ب).

وقد أصاب ابن المواق فيما ذهب إليه، ذلك أن الحديث باللفظ الأول الذي أورد، ليس له ذكر عند أبي داود.

(٢) أبو المليح بن أسامة، الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان

وتسعين، وقيل بعد ذلك. / ع.

- التقريب ٤٧٦/٢.

(٣) أسامة بن عمير بن عامر، الهذلي، البصري، والد أبي المليح، صاحبني، تفرد ولده عنه. / ٤.

- التقريب ٥٣/١.

الحديبية ، في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يتتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) ، هذا نص الحديث عند أبي داود^(٤) ، وليس بذلك المساق ، وفيه أن ذلك كان في يوم جمعة ، وليس في ذلك^(٥) ، وفي ذلك (فنادى منادي) ، وليس في هذا .

وقد استظهرت على ذلك بنسخ عتق ، فلم ألفه في رواية عن أبي داود . وقد ذكر ق~ هذا ، في كتاب الجمعة ، وذكر الأول ، في باب ما يبيح التخلف عن الجماعة .

وذكره ع~ في المدرك الرابع من مدارك الانقطاع في الأحاديث ، ولم ينبه

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (١/٦٤١ ح: ١٠٥٩)، ونص سنده عنده: (حدثنا نصر بن علي: قال سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد.. الحديث. ولذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي ؛ بأنه سكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع، لقول سفيان بن حبيب (أخبرنا عن خالد الحذاء...)).

بيان الوهم والإيهام، المدرك الرابع من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٢٥ ب).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن سند هذا الحديث إن كان منقطعاً عند أبي داود، فلأبي داود، وغيره: روايات بسند متصل، فقد رواه أبو داود في نفس الباب ؛ فقال: (حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه)، لكن لفظ منته: (أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال). (ح: ١٠٥٧).

وبهذا اللفظ، رواه أحمد (٥/٧٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٢/٤٤٦ ح: ٨٥٣)، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة به.

وأقرب لفظ لروايات هذا الحديث، ما رواه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/٣٠٢ ح: ٩٣٦)، وهذا نصه منه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء عن أبي المليح ؛ قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء، لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم »).

- انظر - غير مأمور - مستدرك الحاكم: كتاب الجمعة (١/٢٩٣)، تحفة الأشراف (١/٦٤٤ ح: ١٣٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣/٧١)، الإرواء (ح: ٥٥٣).

(٥) في المخطوط (وليس ذلك)، وفي هامشه: (لعله: وليس في ذلك).

تقدم الكلام على هذا الحديث لوهم آخر (ح: ١٠٦).

على هذا الذي نبهنا عليه ، فهو مما لحقهما من مضمن هذا الباب ، فلذلك كتبناه آخر هذا الفصل ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٣٦٥) فصل في الإخلال الواقع عند ع ~ الكائن من هذا الباب / ١١٩ . أ. من ذلك أنه ذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث أبي حية عن علي ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، ثم قال بعد كلام : (وقد رويت في هذا الحديث زيادة ، وهي : « ومسح رأسه ثلاثا » ، ثم ذكر الحديث من مسند البزار ؛ فقال فيه : (ومسح رأسه ثلاثا) .^(١) قال م ~ : قد جهدت أن أجد في كتاب البزار هذا اللفظ (ومسح) فلم أجده^(٢) ، وإنما جاء به معطوفا على الوجه

(١) ذكر ابن القطان حديث أبي حية أنه رأى عليا توضأ.. الحديث الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي، ثم تعقبه لسكوته عن سنده ؛ فقال:

((وأبو حية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية الحديث، أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول ؛ ومن قال ذلك فيه: أبو الوليد بن الفرضي. ولا يروي عنه - فيما أعلم - غير أبي إسحاق.

وقال أبو زرعة: لا يسمى، ووثقه بعضهم. وصحح آخرون حديث علي هذا، ومن صححه ابن السكن. وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلافه: حسن. فإن أبا الأحرص، وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط، قاله ابن معين، ذكر ذلك المنتجالي عن ابن البرقي عنه.

وقد رويت في هذا الحديث زيادة: وهي: « مسح رأسه ثلاثا » ؛ قال البزار: حدثنا محمد بن نعم، قال حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - قال حدثنا أبو الأحرص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا، رضي الله عنه، في الرحبة توضأ ؛ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا (الحديث)) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل:٣٦٦.أ.٠).

(٢) لا يبعد أن تكون هناك رواية لمسند البزار باللفظ الذي ساق ابن القطان، وخصوصا أن الزيلعي (١/٣٣) قد ذكر الحديث من مسند البزار، وساقه باللفظ المذكور (ومسح رأسه ثلاثا)، غير أن في النفس منه شيئا، ذلك أن الزيلعي لما أورد الحديث قال: (وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة، ولا ضعف). فيخشى أن يكون الزيلعي إنما نقله من بيان الوهم والإيهام، ولعل الحسم يكون قريبا، إن شاء الله، في هذا الموضوع ؛ إذ تم طبع الأجزاء الأولى من « مسند البزار » في « السعودية »، ويتوالى ظهور جزء بعد جزء. ومسح الرأس ثلاثا روي عند الطبراني - من حديث علي كذلك - لكن بإسناد ضعيف، لضعف راويه عن عمير بن سعيد النخعي: عبد العزيز بن عبيد الله. (مسند الشاميين، للطبراني ٢/٢٧٨ ح: ١٣٣٦).

والذراعين ؛ هكذا : (وغسل وجهه ثلاثا) ، و(رأسه ثلاثا) . وهذا اللفظ ، وإن كان لا بد منه ، فلعله مما وقع هكذا ، في الروايات عن البزار ؛ فلا يجوز تغييره ، كما وقعت في كثير من المصنفات أوهام ينه عليها وترك على حالها ، وقد طالعت عليه نسخا كثيرة ؛ منها نسخة الراوية الجليل أبي محمد بن عبيد الله^(٣) بخط يده ، فوجدتها متفقة على إسقاط هذا اللفظ ، فالله أعلم . اهـ

(٣٦٦) وذكر^(١) هنالك حديث عقبه بن عامر : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) ، الذي يرويه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^(٢) ، عن خالد بن

ورواه كذلك الدارقطني في سننه (٩٢/١ ح: ٦) من طريق عبد خير عن علي، وهي رواية شاذة لمخالفتها لرواية جماعة من الحفاظ الثقات، كما فصل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٢/١).

وقد عرض الحافظ ابن حجر إلى الأحاديث التي جاء فيها تعدد مسح الرأس، وأشار إلى تضعيفها، مستظهرا على ذلك بأدلة ساقتها في «الفتح» .

كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة: الفتح ٢٩٨/١ ح: ١٩٢).

(٣) أبو محمد بن عبيد الله، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/٢: ٢٨٠ أ).

الحديث أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير، وهذا سند قوي، لأن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومن نفس الطريق أخرجه الترمذي، والبيهقي.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٣/٢ ح: ١٣٣٣ - جامع الترمذي: كتاب فضائل القرآن ١٨٠/٥ ح: ٢٩١٩ - السنن الكبرى ١٣/٣ .

وتابع إسماعيل بن عياش: معاوية بن صالح ؛ عند النسائي، وأحمد، وابن حبان.

- المجتبى: كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٤٨/٥ ح: ٢٥٦٠)، والمسند (٤/١٥١، ١٥٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٨ ح: ٧٣٤).

وتابعه كذلك: يحيى بن أيوب، عند الحاكم (١/٥٥٥)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

(٢) بحير بن سعد - بكسر الحاء، وتسكين العين - هذا هو الصواب كما نص على ذلك المعتمد قولهم في المؤلف والمختلف، وقد وقع في هذا الاسم تصحيف كثير، فعند النسائي (يحيى بن سعيد)، ومحقق التقریب ادعى أنه بحير بن سعيد، وعلى الصواب ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن ماكولا، والسمعاني، وابن الأثير، وابن حجر. السحولي، نسبه إلى سحول - وهي قرية يرجح أنها باليمن، وإليها تنسب الثياب السحولية، يعني البيض - الحمصي، كنيته أبو خالد. روى عن خالد بن معدان وعنه: معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد بن صالح، ثقة ثبت، من السادسة. يخ ٤ .

معدان^(٣) ، عن كثير بن مرة^(٤) ، عن عقبه ، وتكلم على ما وقع عند ق ~ من الأحاديث من رواية إسماعيل بن عياش ، وما منها عن شامي ، وغير شامي ؛ فكان من ذلك أن قال : (وحدث من أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه ، أو مات .. أيضا ، ورواه من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي^(٥) ، وهو شامي^(٦)).

قال م ~ : هذا نص ما ذكر مما قصدت من قوله فيه ، وهذا الحديث بهذا اللفظ ، لا أعلمه مذكورا في كتاب «الأحكام» ، ولا أيضا في غيره هكذا : (أو مات أيضا) ، وإنما ذكر ق ~ مرسل مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٧) حسبما هو في الموطأ^(٨) ، ثم قال : (ووصله أبو داود من طريق

- التاريخ الكبير (١٣٧/٢)، الجرح والتعديل (٤١٢/٢)، المؤلف والمختلف (١٥٨/١)، الإكمال (١٩٧/١)، الأنساب (٢٢٩/٣)، اللباب (١٠٦/٢)، التبصير (٦٠/٢)، التقريب ٩٣/١ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٣٤٨/١.

(٣) خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث مائة. / ع - التقريب ٢١٨/١.

(٤) كثير بن مرة الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الثانية، وهم من عدّه من الصحابة. / د ٤.

- التقريب ١٣٣/٢.

(٥) الزبيدي، هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. / خ م د س ق.

- التقريب ٢١٥/٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٢٨٠أ).

(٧) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، الخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وقيل غير ذلك، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. / ع.

- التقريب ٣٩٨/٢.

(٨) وهذا نص متنه من الموطأ:

(أن رسول الله ﷺ قال: «أما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»).

كتاب البيعة، باب ما جاء في إفلاس الغريب (ص: ٦٧٨: ح: ٨٧)، الزرقاني على الموطأ (٣/٣٣٠: ح: ١٤١٩).

قال ابن عبد البر: (هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأسنده).

إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه^(٩) ، قال : فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء / ١١٩ ب. وأما امرئ هلك ؛ وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً ، أو لم يقتض^(١٠) فهو أسوة الغرماء^(١١) . وأرى ع~ اختصر العبارة عنه ، ولم ينقحها ، فجاء موهما أنه كذلك وقع في الحديث بالتسوية بين الموت ، والفلس في الحكم ، والله أعلم . اهـ

(٣٦٧) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علتة : حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة ، الذي ذكره ق~^(٢) ، من طريق أبي داود ، ثم أورده هو من طريق ابن السكن ، ثم قال : (قال ابن السكن : ذكر هذا الحديث أبو داود ، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي) ثم قال بعد كلام :

(التمهيد ٤٠٦/٨).

وبعد كلام له على روايات الحديث ، ذكر رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعقب عليها بقوله :
(ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة ، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة صحيحة ، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في التفليس مثله ، سواء إلا أنه لم يذكر الموت ، ولا حكمه..

والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت).

- (التمهيد ٤٠٩/٨)..

(٩) نحو المتن المذكور في الموطأ.

(١٠) في المخطوط (بقبض) ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(١١) سنن أبي داود: كتاب البيوع.. باب في الرجل يفلس ، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/٧٩٢.. ح: ٣٥٢٢).

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة ، ثم عقب عليه : (ليس إسناده بقوي ، ولكن عجّل به جماعة من العلماء ، على ما ذكر أبو عمر ابن عبد البر).

- الأحكام: كتاب الصلاة ، باب في سترة المصلي ، وما يصلّي إليه ، وما نهى عنه من ذلك (٢/٦٥٠).

(وحدث النسائي كحديث أبي داود)^(٣).

قال م ~ : هكذا قال متابعا لابن السكن فيما قال من أن النسائي ذكره ، ولم أجد في سنن أبي عبد الرحمن النسائي أصلا ، ولا ذكره أيضا أبو القاسم بن

(٣) ذكر هذا الحديث ابن القطان مستدركا على عبد الحق الإشبيلي لعدم بيانه لعلته ؛ حيث قال:

((ولم يبين موضع العلة منه ؛ وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، فضباعة بنت المقداد مجهولة الحال، ولا أعلم أحدا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا، والوليد (بن) كامل، من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم؛ لا لهم من الرواية كبير شيء، يستدل به على حالهم، ولهذا الحديث شأن آخر، وهو أن أبا علي بن السكن ذكره في سننه هكذا: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، أخبرنا أبو تقي بن عبد الملك، أخبرنا بقية، عن الوليد بن كامل، أخبرني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدم ابن معدي، عن أبيها ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية ، أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر ».

قال ابن السكن ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي - كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود من رواية علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غير هذا إسنادا ومتنا، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، وهو الذي روى بقية. (ورواية ابن السكن) عن ضبيعة بنت المقدم ابن معدي كرب، عن أبيها، وذلك فعل، وهذا قول، وحدث النسائي كحديث أبي داود؛ مع أنه كما ترى حديث آخر - أعني رواية بقية هو عائد على رواية علي ابن عياش بالوهن، من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك، على ضعفه في نفسه، والجهل بحال من فوقه، وما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يروي عن ضباعة بنت المقدم ابن معدي كرب، ولم يزد على ذلك، فكان هذا منه غير ما في الإسنادين، فإن الذي في الإسنادين: إما ضباعة بنت المقدم، وإما ضبيعة بنت المقدم، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل بأحوال رواة الحديث) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيد ما مواضع العلل (١/ل: ٢١٩. ب...).

وروى الحديث أحمد من طريق الوليد بن كامل بالسند المتقدم عند أبي داود (٤/٦).

ورواه البيهقي، والبخاري كلاهما من طريق أبي داود بسنده، وللبهقي طريق أخرى عن يحيى بن صالح، عن الوليد بن كامل بسنده إلى ضباعة بنت المقدم، عن أبيها. قال البيهقي بعد روايته للحديث من الطريقتين: (تفرد به الوليد بن كامل البجلي، الشامي. قال البخاري: عنده عجائب).

السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٧١..)، شرح السنة، للبخاري (٢/٤٤٧ ح: ٥٣٨)، الميزان (٤/٣٤٤..).

عساكر في كتاب « الأطراف »^(٤) ، ولما جوزت أن يكون قد وقع في رواية لم أقف عليها ، ذكرته في هذا الباب ، وإلا كان حقه أن يكتب في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، وأبو علي بن السكن قد وجدت له أحاديث ينسبها إلى غير مخرجيها ؛ كحديث هاروت وماروت ؛ فإنه قال : خرج مسلم في الصحيح ، ولم يخرج مسلم أصلاً^(٥) ، وغير ذلك . اهـ

(٣٦٨) وذكر^(١) في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأحاديث أن ق ~ ذكر من طريق أبي داود : حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف ، فما بآلى ذلك رسول الله ﷺ ، ثم قال : (وهو أيضا من رواية ابن الجزار ، عنه كذلك ، فينبغي أن يكون منقطعا) .

قال م ~ : وهذا أيضا مما طال بحثي عنه ، في نسخ الأحكام ، فلم ألفه فيها^(٢) ، وفيه وهم آخر يتبين هنالك ، وحيث اقتضاه الذكر ، إن شاء الله . اهـ

(٤) هذا الحديث ليس له ذكر في المطبوع من السنن « الكبرى » و « الصغرى » ، ولم ينسبه المزي في « تحفة الأشراف » إلا لأبي داود ، وقال في زيادته: (رواه بقية بن الوليد.. عن ضبيعة بنت المقدم بن معدني كرب، عن أبيها) اهـ. واكتفى الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » بنقل ما ذكر ابن السكن، وابن القطان من أن النسائي أخرج الحديث بسند أبي داود، دون أن يثبت ذلك، أو ينفيه، كل هذا يؤيد أن ابن السكن وهم في نسبة الحديث للنسائي، فكل من عزاه للنسائي قلده في ذلك ابن السكن، والله أعلم.

- تحفة الأشراف، مع النكت الظرف (٥٠٥/٨ ح: ١١١٥١).

(٥) ترجم الإمام البخاري في كتاب « الطب » ، في الباب السابع والأربعين بقوله: باب السحر وقول الله تعالى: « ولكن الشياطين كفروا، يعملون السحر، وما أنزل على الملكين بيابل هاروت وماروت... » (البقرة: الآية: ١٠٢). ولم يخرج في صحيحه حديث هاروت وماروت، ولا أخرجه مسلم،

ولما الذي أخرجه أحمد من مسند ابن عمر، بإسناد حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

- المسند (١٣٤/٢) - الفتح (٢٢١/١٠، ٢٢٥).

(١) أي ابن القطان.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٥٣).

(٢) لم أجده أنا كذلك، في النسخة التي بين يدي من « الأحكام » .

(٣٦٩) وذكر^(١) في باب ما أغفل نسبته حديث أبي سعيد الخدري في الوتر ، الذي ذكره ق~ هكذا :

(وفي هذا الباب ، حديث رواه جرير بن حازم ، عن أبي هارون العبدى ؛ أنه سمع أبا / ١٢٠. أ/ سعيد الخدري يقول : نادى فينا رسول الله ﷺ : « من أصبح لم يوتر ، فلا وتر له »^(٢) ، ولم يعزه ق~ إلى كتاب ، فعزاه ع~ إلى ابن أبي شيبة^(٣) ، وقد بحثت عن رواية جرير بن حازم أن أجدها في كتاب ابن أبي شيبة ، فلم أجدها ، وإنما ذكر رواية معتمر بن سليمان ، عن أبي هارون العبدى ، ولفظها غير اللفظ الذي ذكره ق~ في رواية جرير :

« نادى فينا رسول الله ﷺ » ، وليس ذلك في رواية معتمر .

ورواه أيضا هُشَيْم^(٤) بن بشير ، عن أبي هارون ، وليس لفظها كلفظ رواية جرير بن حازم^(٥) ، ذكرها ابن عبد البر^(٦) ، فاعلم ذلك . اهـ

(١) أي ابن القطان.

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الوتر، وصلاة الليل (٣/ل:٢٤.ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل:٧٢.أ...).

(٤) في المخطوط: (هشم).

(٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة:

(حدثنا هُشَيْم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « أن لا وتر بعد طلوع الفجر »).

(حدثنا معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه).

- المصنف: كتاب الصلاة، ما فيها إذا صلى الفجر، ولم يوتر (٢/٢٨٨).

فرواية جرير بن حازم فيها المنادي: هو رسول الله ﷺ، بينما رواية هُشَيْم، ومعتمر المنادي من كلفه الرسول ﷺ بالنداء.

قال الترمذي - بصيغة التضعيف - : (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وتر بعد صلاة الصبح »).

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه:

(رواه (محمد بن نصر) المروزي في الوتر (ص:١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « لا وتر بعد الفجر ». وهذا إسناد ضعيف جدا لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى، واسمه: « عمارة بن جوين البصري »، وهو ضعيف جدا، وقد رموه

(٣٧٠) وذكر^(١) في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث علي في التفريق بين الأم وولدها في البيع ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وروي عن علي بإسناد آخر ولا يصح : لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ، ولم يسمع من الحكم ، ومن طريق محمد بن عبيد الله ، عن الحكم وهو ضعيف ، وقد روى عن شعبة عن الحكم ، والمحفوظ حديث سعيد ابن أبي عروبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي)^(٢) ، ثم قال : ع~ : (فأول ما فيه أنه لم يعز شيئاً منه إلى موضعه ، وجميعه من كتاب الدارقطني في السنن)^(٣) .

قال م~ : بحثت عن رواية ابن أبي عروبة ، والعزمي جهدي ، في نسخ من سنن الدارقطني ، فلم ألقهما ، وأعرفه عند الدارقطني في العلل غير مسند ، وأسند البزار رواية سعيد بن أبي عروبة منها ، ولم يسند رواية العزمي ، فاعلمه . اه .

ورواية شعبة أسندها الدارقطني في السنن ، وفي العلل ، وقد مضى هذا مستوفي في باب الأحاديث المعطوفة على آخر ، بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها^(٤) . اه .

بالكذب، ومات سنة ١٣٤، ولكن جاء في معناه عند الحاكم (ح: ١ ص ٣٠١-٣٠٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له » وصححه الحاكم، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي) اه

هامش جامع الترمذي: أبواب الصلوات، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٢/٣٣٣ ح: ٤٦٩).

وينظر كذلك تضعيف عمارة بن جوين، أبي هارون العبدي في: الكامل (٥/٢٧٧)، والميزان (٣/١٧٣).

(٦) بحثت جيداً في « التمهيد » عن الحديث، فلم ألقه فيه، فلعله في غيره.

(١) أي ابن القطان في الباب المذكور : (٢/ل: ١٨٦.أ..).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٨٧)، ح: ٢٩٤.

(٢) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٨٦.ب).

(٤) ح: ١٨٧.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٣١١).

(٣٧١) وفي باب ما أورده على أنه مرفوع وهو موقوف أو مشكوك في رفعه ؛ قال^(١) في حديث زينب بنت جابر الأحمسية التي حجت وهي مصمته /١٢٠ . ب/ قولاً بين فيه وهم ق~ في رفعه لهذا الحديث ، ثم أورد الحديث بإسناد ق~ فيه من كتابه الكبير^(٢) من طريق ابن حزم موصلاً إلى ابن الأعرابي : (نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أحمد بن بشر ، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي ، عن أبيه ، عن زينب بن جابر الأحمسية) ، فذكره مرفوعاً ، ثم قال : فجميع ما ذكر أبو محمد^(٣) وأبو محمد^(٤) راجع إلى ابن الأعرابي ، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتاب المعجم . فلنذكره كما وقع هنالك ، حتى نعلم منه أنه موقوف على أبي بكر رضى الله عنه ؛ قال ابن الأعرابي في باب عبيد بن غنام^(٥) فأورده بإسناد ابن الأعرابي المتقدم سواء موقوفاً على أبي بكر ، وهو الصواب ، لكنه وقع له وهم في اسم راو من رواه ، وهو (أحمد بن بشر) ، هكذا ذكره ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصوابه (أحمد بن بشير) ، وهو مولى عمرو بن حريث ، وابن نمير معروف بالرواية عنه ، وعلى الصواب وقع في نسختي من معجم ابن الأعرابي ، وهي أصل أبي الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي^(٦) التي خطها بيده ، وسمعها على أبي سعيد بن الأعرابي ، وكما ذكره ع~ وقع لابن حزم في المحلى ، فوهم فيه جميعهم ، والله أعلم . اهـ

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) أبو محمد الأول هو: عبد الحق الإشبيلي.

(٤) أبو محمد الثاني هو: ابن حزم.

(٥) كذلك هو في: بيان الوهم .. (١/ل: ٥٨.٦٤)، لكنى رجعت إلى معجم ابن الأعرابي فلم ألقه فيه.

(٦) هاشم بن حجاج الأندلسي، أبو الوليد، لم أقف على ترجمته.

(٣٧٢) وقال^(١) في حديث أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، في صلاة الصبح ... الحديث . الذي ذكره ق ~ من طريق مسلم^(٢) ، وأتبعه بقوله : (ويروى قبل الركوع أكثر وأشهر ، ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً)^(٣) ، قولاً بين فيه أن : (قبل الركوع) ، لم يقع في كتاب مسلم مرفوعاً منصوصاً على رفعه ، وصدق ، ثم قال بعد كلام : نعم روي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس^(٤) ، ولكن في غير كتاب مسلم ، قال عبد الرزاق

(١) القائل هو ابن القطان: (١:ل:٦٥).

(٢) حديث أنس هذا، رواه مسلم من عدة طرق ؛ منها:

- طريق أيوب عن محمد ؛ قال قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الرسول». (ح:٢٩٩).

- طريق ابن سيرين عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بنى عصية. (ح:٣٠٠).

- طريق عاصم بن أنس، سيأتي ذكرها. (ح:٣٠١).

- صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١..

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشيلي.

(٤) أجمل ابن المواق كلام ابن القطان، ولأهميته أنقله بنصه :

لم يوافق ابن القطان على قول عبد الحق أن مسلماً روى عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، ولذا قال: (ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكر أصلاً، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته بعد الركوع شهراً يدعو على قتلة القراء، ثم قال [أي مسلم] : وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب : قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس: قال سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع. قال: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً، من أصحابه، يقال لهم القراء.

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا، وهو كما ترى ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهراً بعد الركوع، يدعو على قتلة القراء، وإنما سأل عاصم أناساً عما يذهب إليه، فقال: قبل الركوع، فأخبره عاصم بأن ناساً يزعمون أنه بعد الركوع. فقال: إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهراً. فإن قلت: ظاهر هذا أنه إنما يعنى به النبي ﷺ . فالجواب أن نقول: لا يجوز إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه).

ثم ذكر ابن القطان رواية عبد الرزاق من مصنفه، وصححها.

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة، أو مشكوك في رفعها (١:ل:٦٥).

في كتابه : (عن أبي جعفر ، عن عاصم ، عن أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع) (٥) ثم قال : (وهذا صحيح ، فاعلم ذلك) . / ١٢٢ . أ .
قال م ~ : المقصود من هذا الكلام على تصحيحه حديث عبد الرزاق ؛ فإنه عندي بخلاف ذلك لأمرين :

- أحدهما أن أبا جعفر هذا يحتمل أن يكون الرازي ، ويحتمل أن يكون المدني والد الإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني ، فإن كان أباه ، فالحديث ضعيف لضعف أبي جعفر هذا ، وإن كان الرازي عيسى بن ماهان ، ويقال عيسى بن عبد الله بن ماهان ؛ فهو مختلف فيه ؛ فابن معين ، وأبو حاتم يوثقانه (٦) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي يوثقانه ؛ فإنهما قالا فيه : ليس بالقوي (٧) ، ولم يخرج له البخاري ، ومسلم في الصحيح ، فحديثه إذن في عداد الحسن ؛ إذ ضعفه إمامان ، ووثقه إمامان ، ولم يخرج له الإمامان ، وإنه ليقوى في الظن أن الرازي ، وقد رأيت في نسخة أبي محمد الباجي ، من مصنف عبد الرزاق تنبيهها (٨) ، في الحاشية أنه عيسى بن ماهان (٩) ، منسوب إلى أحمد بن خالد .

(٥) مصنف عبد الرزاق : باب القنوت (١٠٩/٣ ح : ٤٩٦٣).

(٦) وثقه يحيى بن معين في كتابه (معرفة الرجال) (٩٩/١ ترجمة ٤٢٢) ، ووقفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠ .. ترجمة ١٥٥٦).

(٧) قال ذلك أحمد : في كتابه : العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل ١٣٣/٣ ترجمة ٤٥٧٨ . ونقل المزي ذلك عن النسائي في تهذيب الكمال (١٩٥/٣٣).

(٨) في المخطوط : (تنبيه).

(٩) نعم الذي يترجح أنه : أبو جعفر الرازي ، وهو الذي نص عليه حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكتاب « المصنف » .

وهو : مولى بنى تميم ، قيل اسمه : عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى : ماهان ، قاله يحيى بن معين ، وخلف بن الوليد ، وقعب بن الحر ، وقيل اسمه : عيسى بن ماهان بن إسماعيل ، قاله حاتم ابن إسماعيل ، وقيل اسمه : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، قاله يونس بن بكير ، وأبو حاتم الرازي . روى عن حصين بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن السلمي ، وحמיד الطويل ، وعاصم بن أبي النجود . وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ، وجريز بن عبد الحميد ، وجماعة : قال الحافظ بن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، خصوصا عن مغيرة ، من كبار السابعة ،

- الأمر الثاني أن حديثه هذا مخالف للروايات الصحيحة عن أنس في هذا ؛ حيث قال في روايته المذكورة : وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع ، فإن الصحيح عن أنس المروي عنه من وجوه خلاف ذلك ، فقد رواه أبو معاوية^(١٠) ، والثوري عن عاصم فخالفاً أبا جعفر^(١١) :

قال أبو جعفر في روايته عن عاصم ، عن أنس ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

وقال الثوري عن عاصم ، عن أنس : (فمكث شهراً يدعو على قتلهم) ، ونحو هذا رواية ابن فضيل^(١٢) وغيره عن عاصم .

وكذلك روى قتادة عن أنس : (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه)^(١٣) ، ونحوه رواية موسى بن أنس عن أبيه^(١٤) .

وروى أبو مجلز عنه ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً^(١٥) .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه في ذلك ثلاثين صباحاً^(١٦) .

وروى محمد بن سيرين ؛ قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في

مات في حدود الستين ومائة. /بخ ٤.

- التقريب ٤٠٦/٢ - ت. التهذيب ٥٩/١٢.

(١٠) رواية أبي معاوية [محمد بن حازم] عن عاصم، هي التي تقدم الكلام عليها من طرف ابن القطان، حيث قال بأن القنوت قبل الركوع من مذهب أنس، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(١١) رواية سفيان عن عاصم، ليس فيها ذكر للقنوت قبل الركوع، ولا بعده، وإنما فيها التنصيص على الدعاء على قتلة القراء، وهذا نصها: (عن عاصم ؛ قال: سمعت أنساً يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا، يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهراً يدعو على قتلهم).

- مسلم : كتاب المساجد (٤٦٩/١ ح: ٣٠٢).

(١٢) رواية ابن فضيل عن عاصم، أوردها مسلم متابعة لرواية سفيان عن عاصم (٤٦٩/١) : متابعة لحديث : (٣٠٢).

(١٣) مسلم (٤٦٩/١ ح: ٣٠٤).

(١٤) مسلم متابعة للحديث ٣٠٣.

(١٥) وتمتته (بعد الركوع ..) كما تقدم (ح: ٢٩٩).

(١٦) مسلم (ح: ٢٩٧)، وليس في هذه الرواية ذكر لتوقيت القنوت، لا قبل الركوع، ولا بعده.

صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً^(١٧) .

فهذا المعروف عن أنس ، وكل هذه الروايات مسطوية في الصحيح لمسلم عن أنس ، وما يأتي عن أنس بخلاف ذلك ، فإنما يأتي من طريق من لا

(١٧) تقدم ذكر هذه الرواية في ح: ٢٩٨، عند مسلم، وأخرجها البخاري من نفس الطريق، وقد فسر الحافظ ابن حجر معنى قوله (بعد الركوع يسيراً) فقال :

(قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهراً»، وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله «إنما قنت شهراً»، أي متواليًا).
الفتح (٢/٤٩٠ ح: ١٠٠١).

ومن مذهب البخاري أن القنوت يكون قبل الركوع وبعده، لذلك ترجم للباب السابع، من كتاب الوتر بقوله: (باب القنوت قبل الركوع، وبعده).

ولما أخرج البخاري الحديث من طريق عاصم - الذي فيه أن عاصمًا سأل أنس بن مالك عن القنوت فقال: كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبله.

قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع.

فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ..

قال ابن حجر في شرح قوله (كذب) : أي أخطأ، وهو لغة الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد، وهو الخطأ، وقد ذهب إلى أنها تحتل معان ؛ منها :

الاحتمال الأول: أن القنوت قبل الركوع كثير، وبعده يسير.

الاحتمال الثاني: أنه لا قنوت قبله أصلاً، وإنما القنوت دائماً بعد الركوع.

ثم رجح الحافظ الاحتمال الأول بما أخرجه ابن ماجه [ح: ١١٨٣] من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فقال: قبل الركوع وبعده، قال ابن حجر: إسناده قوي.

وقال: (وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.. بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة. قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة).

وكان الحافظ ابن حجر استقرأ روايات أنس لهذا الحديث فخلص إلى القول: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك: أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

الفتح ٢/٤٩٠.. رواية عبد العزيز بن صهيب أخرجه البخاري (كتاب المغازي : الفتح ٧/٣٨٥ ح: ٤٠٨٨).

١٢١/ ب. يعتمد عليه ، كعمرو بن عبيد في روايته عن الحسن^(١٨) ، عن أنس في ذلك ، وقبيصة^(١٩) في روايته عن سفيان^(٢٠) ؛ مما ذكره عنهما الطحاوي ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٧٣) وقال^(١) في حديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا

(١٨) عمرو بن عبيد بن باب، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة، مع أنه كان عبداً، فروايته ضعيفة، لكن لا شاهد فيها لابن المواق فيما ذهب إليه، وهذا نص روايته من عند الطحاوي: (.. عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت). اهـ

شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٤٣/١) - التقريب ٧٤/٢ - ت. التهذيب ٨/٦٢

(١٩) قبيصة بن عقبة، السوائي، تقدمت ترجمته في ص: ٣٦٣.

(٢٠) وهذا نص هذه الرواية من عند الطحاوي:

حدثنا أبو أمية: قال: ثنا قبيصة بن عقبة: قال ثنا سفيان ، عن عاصم، عن أنس رضى الله عنه: قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً. قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع.

- شرح معاني الآثار (٢٤٣/١).

وبهذا يتبين أنه يمكن أن يقال في هذه الرواية - على مذهب ابن القطان - أن أنسا إنما ذكر مذهبه في القنوت، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وعلى هذا الاعتبار، فهذه الرواية لا تخالف الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ المشبهة للقنوت بعد الركوع من حديث أنس. لكن يستغنى عن هذا كله بما تقدم من ثبوت قنوته ﷺ قبل الركوع، وبعده، كما تقدم.

(١) القائل هو ابن القطان .

جاء في « الأحكام » ما نصه :

(أبو داود، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى / فلم يمنعه من اتباعه عذر : .. قالوا : وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى ».

هذا يرويه مغراء العبدى، والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له. على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه ؛ فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: قال حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر ». وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء هذا العبدى روى عنه أبو إسحاق) اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (٢/ل: ١٩.أ.٠).

صلاة له ، إلا من عذر ، قولاً حسناً ، استوعب فيه الكلام على هذا الحديث ،

فتعقبه ابن القطان بقوله:

(وليس في كتاب قاسم: إلا من عذر « في الحديث المرفوع، إنما هو في الموقوف، فلم يثبت أبو محمد، فأورده هكذا، وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم و.... عن ابن الطلاع، وسنين ذلك عنه، في موضعه، إن شاء الله، وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسداً بزيادة: « إلا من عذر » في المرفوع، كما ذكرناه، ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه: قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا حفص ابن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، عن (عدى) بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال:.. من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر، قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة (وجاء) به أيضاً: سليمان بن شعبة بإسناد آخر؛ حدثنا سليمان؛ قال أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له ». أخبرنا بهذا سليمان مرفوعاً، وأخبرنا بالأول موقوفاً على ابن عباس. هذا نص ما عنده: فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدى بن ثابت، وليس فيه زيادة « إلا من عذر »، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدى بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ، نعم في هذا الحديث المرفوع، من رواية عدى بن ثابت، لكن عند غير قاسم من رواية هشيم، عن شعبة؛ أعرفها الآن في مواضع؛ قال بقي بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد بن بيان - من أهل واسط - قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا لعذر ».

وقال الدارقطني: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن بيان، بإسناده مثله.

وقال أبو القاسم البغوي، فيما جمع من حديث علي بن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة؛ ونصها: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر. ثم قال: أخبرنا عباس بن محمد؛ قال أخبرنا عمرو بن عوف، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، كذا قال: (مثله)، ولم يذكر المتن، وعبد الحميد بن بيان ثقة، أحد أشياخ مسلم، وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز؛ قال أخبرني عمرو ابن عون؛ قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه؛ قال من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر، قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن: عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، غير مرفوعاً اهـ.

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ل: ٦٥...).

قلت: ومن شأن عبد الحق أنه يبرز المجرحين في السند ليتخلص من عهدتهم، وكذلك فعل، في هذا الحديث: حيث أبرز في حديث الباب مغراء العبدى، ولذا فإن ابن القطان أعاد ذكر هذا الحديث في: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هم مثلهم، أو أضعف (١/ل: ١٦٦).؛ حيث بين أنه لم يثبت في مغراء هذا ما يترك به حديثه، وختم ببيان أن علة الحديث هو روايه عن مغراء: أبو جناب، وذكر طائفة ممن جرحه من الأئمة.

إلا أنه أغفل منه أمرين :

- أحدهما أنه لم يذكر من تابع هُشَيْمًا على رفع هذا الحديث عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٢) .

- الثاني أنه ذكر رواية سليمان بن حرب عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس ؛ التي أوردها ق~ واعتمدها ، وقال : (وحسبك بهذا الإسناد صحة) ؛ ولم يتكلم ؛ ولا عرف بصحتها من سقمها ، فلنقل فيما أغفل من ذلك :

أما متابعة هُشَيْم فإنه خالفه جماعة منهم : ابن مهدي ، ووكيع ، وحفص بن

(٢) ذكر من روى الحديث مرفوعا :

رواه من طريق هشيم به، الحاكم، والبيهقي بلفظ، : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)، وزاد ابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني (إلا من عذر). وقال الحاكم: (هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح: ثقتان فإذا وصله، فالقول قولهما). ووافقه الذهبي على ذلك. ثم إنه لا يخشى من تدليس هشيم: لأنه صرح بالتحديث عند الحاكم، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة.

المستدرک (٢٤٥/١)، السنن الكبرى (١٧٤/٣)، ابن ماجة: كتاب المساجد (٢٦٠/١ ح: ٧٩٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤١٥/٥ ح: ٢٠٦٤)، سنن الدارقطني: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤٢٠/١ ح: ٤).

رواه الحاكم، والبيهقي، والبغوي من طريق قراد ؛ أبي نوح، عن شعبة به. ولفظه لفظ رواية هشيم سواء. وهو سند صحيح، قراد، اسمه عبد الرحمن بن غزوان، وهو ثقة، ولا يلتفت إلى قول الدارقطني فيه: أنه شيخ من البصريين مجهول.

المستدرک (٢٤٥/١)، السنن الكبرى (٥٧/٣)، شرح السنة: باب التشديد على ترك الجماعة (٣٤٨/٣ ح: ٧٩٥)، التقريب (٤٩٤/١).

رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني: من طريق أبي جناب، عن مغراء، عن عدي بن ثابت، به، ولفظه كما ذكر عبد الحق أولاً، إلا أنهم قالوا (النداء) وليس (المنادى).

وهذا سند ضعيف ؛ فأبو جناب، اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة تدليسه.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٣٧٣/١ ح: ٥٥١)، المستدرک (٢٤٥/١)، سنن الدارقطني (٤٢٠/١ ح: ٦)، نصب الراية (٢٣/٢)، التقريب (٣٤٦/٢).

عمر ، وعمرو بن مرزوق ، وسليمان بن حرب في إحدى الروايتين عنه ؛ فرووه كلهم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٣) قوله .

ورواه قراد ؛ أبو نوح ، عن شعبة ؛ فتابع هُشَيْمًا على رفعه ، قال الدارقطني بعد ذكره رواية هشيم : (نا ابن مبشر^(٤) وآخرون : قالوا : نا عباس بن محمد الدوري ، نا قراد عن شعبة بإسناده نحوه)^(٥) .

وأما رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت : فأراها وهما ؛ فإن هذا الحديث ؛ حديث عدي بن ثابت ، لا حديث حبيب بن أبي ثابت ، وانفراد سليمان بن حرب عن شعبة بذكر حبيب بن أبي ثابت ، دون سائر من رواه عن شعبة يوجب التوقف في هذه الرواية ، ولا أعلم ذكر حبيب بن أبي ثابت ، في هذا الحديث ، إلا من طريق سليمان بن حرب ، في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فالله أعلم^(٦) . ١ هـ

(٣) ذكر من وقف الحديث على ابن عباس:

تقدم ذكر قول الحاكم: أن أكثر أصحاب شعبة وقفوا الحديث على ابن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن المواق جماعة ممن خالف هشيمًا فوقه. وترجيح الموقف على المرفوع ؛ هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٣٠/٢)، وكذا في « سبل السلام » (٢٠/٢)، وتقدم الجواب عنه، ثم إن للحديث - أي المرفوع - شواهد ؛ منها ما رواه إسماعيل القاضي ؛ قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغا صحيحا، فلم يجب، فلا صلاة له ». رواه من هذا الطريق الحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (ح: ٥٥١). وانظر - غير مأمور - : الإرواء (ح: ٥٥١).

(٤) علي بن عبد الله بن مبشر، مضت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٠/١ ح: ٥).

(٦) الكلام على رواية سليمان بن حرب.

روى هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا قاسم بن أصبغ - كما ذكر ذلك عبد الحق الإشبيلي - وابن حزم من طريق قاسم (المحلى: ١٩٠/٤)، والبيهقي (١٧٤/٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٢٨٥). وهو إسناده صحيح ؛ إسماعيل بن إسحاق هو: الأزدي، القاضي، ثقة، حمل عنه كثير من المحدثين لعلو إسناده، كان له علم بالفقه، والحديث، والقراءات، صنف في سائر العلوم مصنفات نافعة، توفي سنة اثنتين، وثمانين، ومائتين.

(٣٧٤) وقال^(١) في قسم المشكوك في رفعه في حديث أبي أمامة حديث : «الأذنان من الرأس» الحديث .. الذي أورده ق ~ من طريق أبي داود عن شهر ابن حوشب ، عن أبي أمامة قولاً بين فيه أن الحديث عند أبي داود موقوف ، أو مشكوك في رفعه^(٢) ، ثم أورده كذلك من كتاب أبي داود عن /١٢٢/ .

- تاريخ بغداد (١/٢٨٤).

وحبيب بن أبي ثابت، مشهور بروايته عن سعيد بن جبير، أحاديثه عنه في الكتب الستة، وروى عنه شعبة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، فلا يضر سليمان بن حرب انفراجه بهذا الطريق، والله أعلم.
- انظر- غير مأمور - : تهذيب الكمال (٣٥٨/٥).

(١) القائل هو ابن القطان.

جاء في «الأحكام» ما نصه:

(وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر؛ كلهم عن النبي ﷺ، قال : «الأذنان من الرأس». ولا يصح منها كلها شيء، ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، والدارقطني، رحمهم الله تعالى.

في حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين، وقال: «الأذنان من الرأس» اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب بالطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً (١/ل:٦٦.ب).
وهو عند أبي داود، وهذا نصه، منه:

(حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد. /ح/ وحدثنا مسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ : قال: « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ؛ قال: وقال: «الأذنان من الرأس». قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هل من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة، يعني قصة الأذنين).

- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢/٩٣:ح:١٣٤).

(٢) نقل ابن القطان كلام الإشبيلي المتعلق بحديث أبي أمامة هذا، هذا ثم تعقبه بأن قوله فيه: «الأذنان من الرأس» يحتمل أن يكون القائل له النبي ﷺ، كما يحتمل أن يكون أبو أمامة، فكان على عبد الحق أن ينقل الحديث كاملاً ؛ لأن سليمان بن حرب ينسب القول لأبي أمامة، بينما قال قتيبة عن حماد: لا أدري، أهو من قول النبي ﷺ، أو قول أبي أمامة ثم خلع ابن القطان إلى ترجيح قول من قال: إنه من قول أبي أمامة فقال: (فقد تحقق للشك في رفعه، وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة، وقد بينه الدارقطني، فقال: «أخبرنا عبد الله بن جعفر بن حشيش، أخبرنا يوسف القطان، أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء، قال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان، أي أخطأ، وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد، في

سليمان بن حرب ، ومسدد ، وقتيبة^(٣) ، عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك :
(وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد - في غير كتاب أبي داود - جماعة منهم :

غير كتاب أبي داود جماعة منهم: محمد بن زياد الزياتي.. وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود، ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليقه في كتاب آخر، فلم ينقله، ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيرا، فكيف إذا كانت علته في الموضوع الذي نقله منه، فينقل الحديث، ويدع التعليق، هذا غاية في القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث، فاعلم ذلك « اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.أ).
وينظر الحديث المعزى إلى الدارقطني في سننه: باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » (١/١٠٤ ح:٤١).

وأخرج الترمذي الحديث من طريق حماد بن زيد بالسند المتقدم إلى أبي أمامة ؛ قال: توضع الأذنان من الرأس، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وقال: « الأذنان من الرأس ».

وذكر الترمذي شك حماد فيمن قالها، ثم قال أبو عيسى: (هذا حديث [حسن])، ليس إسناده بذلك القائم...).

- جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس (١/٥٣ ح:٣٧)، وأخرجه ابن ماجه من نفس الطريق ؛ فقال: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس »

- سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢ ح:٤٤٤).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٨) عن كتاب: « الإمام » لابن دقيق العيد، أنه قال في حديث أبي أمامة: (هذا الحديث معلول بوجهين ؛ أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي.

فالحديث عندنا حسن، والله أعلم).

وقال ابن القطان في شهر بن حوشب: (وثقه قوم، وضعفه آخرون، فمن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكره من تزويه بزى الأجناد، وسماعه الغناء بالألات، وقرفه بأخذ خريطة، مما استحفظ من المغنم: كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره، أما أخذه الخريطة فكذب عليه، وتقول شاعر أراد عيبه ؛ فقال: (لقد باع شهر دينه بخريطة *** فمن يأمن القراء بعدك يا شهر).

انتهى كلامه.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين/ع.

- التقريب ١٢٣/٢.

محمد بن زياد الزياتي^(٤) ، والهيثم بن جميل^(٥) ، ومعلى بن منصور^(٦) ،
ومحمد بن أبي بكر^(٧) .

قال م~ : ذكره معلى بن منصور في جملة من رواه مرفوعا وهم ؛ فإن رواية
معلى مشكوك في رفعها أيضا ، كما تقدم ؛ قال الدارقطني :

(نا أبو بكر الشافعي^(٨)) ؛ قال : نا محمد بن شاذان^(٩) ، نا معلى بن منصور ،
نا حماد عن سنان ، عن شهر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، أو عن أبي
أمامة ؛ قال : (الأذنان من الرأس) بالشك^(١٠) .

قال م~ : هذا نص ما ذكره الدارقطني ، ومن كتابه نقل ع~ ما نقل ، فوهم
في ذلك وهما ، هو من قبيل ما نقده في هذا الباب ، وأغفل من جملة من رفعه
عن حماد : أبا عمر الحوضي^(١١) ، وقد ذكره الدارقطني فيهم مقرونا بمحمد بن
أبي بكر المقدمي^(١٢) ، ولم ينقله ع~ فيما نقل منهم ، والله المستعان . اهـ

(٤) محمد بن زياد الزياتي، تقدمت ترجمته في ص: ٥٤٤.

ورواية محمد بن زياد هذا، المرفوعة رواها الدارقطني في سننه (١٠٣/١ ح: ٣٧).

(٥) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد
رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. /ع.

التقريب ٢/٢٦٥.

(٧) رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، رواها الدارقطني في سننه: (١٠٣/١ ح: ٤٠).

(٨) محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الشافعي، مضت ترجمته.

(٩) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري، بغدادى، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين ومائتين. /تميز.

- التقريب ٢/١٦٩- ت. التهذيب ٦/١٩٣.

(١٠) سنن الدارقطني (ح: ٣٩).

(١١) أبو عمر الحوضي : هو: حفص بن عمر بن الحارث، تقدمت ترجمته.

(١٢) سنن الدارقطني (١٠٣/١ ح: ٤٠)، كما تقدم.

(٣٧٥) وقال^(١) في حديث أبي هريرة : إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء

(١) القائل هو ابن القطان.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الصيام، باب مني يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر (٤/ل: ٢٤.ل).

وأخرجه أبو داود ؛ قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وليس في سنن أبي داود « المطبوع »، ولا في تحفة الأشراف، ولا عند الدارقطني - الذي روى الحديث من طريق أبي داود - أثر لذكر الشك في هذا الحديث، وهذا يؤكد أن الشك إنما وقع في رواية ابن الأعرابي وحدها، والقاعدة تقول: من حفظ حجة على من نسي، من تيقن حجة على من شك، لأجل ذلك يعتمد على الرواية المتيقنة، ولا يضيرها نسيان من نسي، أو شك من شك، سواء كان ابن الأعرابي، أو غيره.

- سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (٧٦١/٢ ح: ٢٣٥٠)، تحفة الأشراف (٥/١١ ح: ١٥٠٢٠)، سنن الدارقطني: باب في وقت السحر (١٦٥/٢ ح: ١).

والحديث أخرجه أحمد، والبيهقي، والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك. كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وصحيحه.

وللبهقي في رواية هذا الحديث عدة طرق ؛ منها :

طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن روح، عن حماد به.

وطريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال البيهقي: (زاد الرياحي في روايته: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر ». وكذلك رواه غيره عن حماد) اهـ.

ثم قال البيهقي:

(وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ » يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما [صح في ذلك] اهـ.

- الفتح الرباني (٤٤/٣)، السنن الكبرى (٢١٨/٤)، المستدرک (٢٠٣/١) من فيض القدير (٣٧٧/١ ح: ٦٨٦). قلت: ولعل مراد البيهقي من ذلك الإشارة إلى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: (لا يمتنع أحدا منكم أذان بلال، من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم .. الحديث . أخرجه البخاري ح: ٦٢١)، ومسلم ح: ١٠٩٣، وأبو داود ح: ٢٣٤٧، والنسائي ح: ٢١٦٩، وابن ماجه ح: ١٦٩٦، وأحمد ح: ٣٨٦/١، وابن الجارود ح: ٣٨٢).

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: « إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ». أخرجه البخاري ح: ٦٢٠، ومسلم ح: ١٠٩٢.

على يده ، فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته الحديث .. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي داود : ما نصه : (وسكت عنه ، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضوع الذي نقله منه)^(٢) ثم ذكر إسناد أبي داود فيه ، وفيه : (أظنه عن حماد) ، ثم قال : (هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود : أظنه عن حماد ، وهي متسعة للشك^(٣) في رفعه ، وفي اتصاله ، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود ، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك ، ولا يدرأه إسقاط من أسقطه ، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين ، فذلك قادح ، أو يتقن بعد الشك ، فلا يكون قادحا ، ولم يتعين هذا الأخير ، فتبقى مشكوكا فيه)^(٤) .

قال م ~ : وهذا الذي ذكره فيه نظر في موضعين منه :

- أولهما أنه لا يتعين أن الشاك هو أبو داود ، أو من فوقه ، بل لعل الشاك فيه ابن الأعرابي ، بدليل أن الرواة عن أبي داود ، غير ابن الأعرابي ، لم يذكروا شكا ، فدل أن الشك إنما اعترى ابن الأعرابي ، ولا يلزم من شك ابن الأعرابي تطريق الشك إلى سائر الروايات عن أبي داود ، فإن قلت / ١٢٢ . ب / : هبك أنه يحتمل أن يكون الشك من ابن الأعرابي ، ويحتمل أن يكون من أبي داود ، ولم يتبين ممن هو منهما ، فينبغي أن يكون ذلك قادحا في الحديث؟

قلت : نعم ، يكون قادحا في الحديث ؛ من رواية ابن الأعرابي خاصة ، لا

= وضعف حديث الباب أبو حاتم ؛ قال ابن أبي حاتم : (سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده . الحديث . قلت لأبي : وروى روح أيضا عن حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .

قال أبي : هذان الحديثان ليسا بصحيحين ، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف ، وعمار ثقة ، والحديث الآخر ليس بصحيح) اهـ .

- علل الحديث المسألة ٣٤٠ ، ٧٥٩ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.ب..).

(٣) في بيان الوهم .. (للتشكك).

(٤) بيان الوهم .. (١/ل:٦٧.أ).

في رواية ابن داسة^(٥) وغيره ؛ ممن لم يشك ، ولا يجعل من شك حجة على من لم يشك ، ثم لو سلم أن الشك من أبي داود لكان قوله (أن الشك بعد اليقين قاذح) ، غير مسلم ، وهو الموضع الثاني : لأنه حين حدث به على اليقين قد لزمته حجته ، فلما حدث به على الشك حملناه على أنه تغير محفوظه بنسيان أو غيره ، وذلك غير قاذح فيما سبق ، فعلى كلا الوجهين لا يكون ذلك قاذحا في الحديث ، والله أعلم ..

ثم اعلم بعد ذلك أن هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ ومحمد بن عمرو مختلف فيه من قبل حفظه ، وقد تعقب ع~ أحاديث من روايته ، لم يذكر هذا فيها ، فاعلمه . اهـ .

(٣٧٦) وقال^(١) حديث أبي هريرة : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث .. مرفوعا) وفيه (لا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن)^(٢) ما هذا نصه :

(كذا ذكره ، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم ، فإما عند مسلم فمشكوك في رفعه ، ولا يتبين هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه)^(٣) .

(٥) محمد بن بكر بن داسة، مضت ترجمته.

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، اللبثي، المدني. قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان ؛ وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فقال: محمد بن عمرو أعلى منه. قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو نشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. يكتب حديثه، وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.

- تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، التقريب (٢/١٩٦)، ت. التهذيب (٩/٣٣٣).

(١) القائل هو ابن القطان: بيان الوهم.. ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل: ٦٧.ب) ..

(٢) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : باب الإيمان (١/ل: ١٤.ب).

(٣) بيان الوهم .. (١/ل: ٦٠.ب).

ثم أورد الحديث من كتاب مسلم^(٤) ، ولفظه محتمل للرفع والوقف ، ثم قال آخر ذلك :

(فالمتحصل هو أن ذكر « النهبة » ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منوعة بقوله : ذات شرف ، ولا غير منوعة ، ولكنها عند غيره مرفوعة)^(٥) ، ثم أسندها من سنن ابن السكن ، من طريق عيسى بن حماد ، زغبة^(٦) ، عن الليث ، عن عقيل^(٧) ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٨) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ؛ وفيه ذكر النهبة ، وليس فيه (ذات شرف) ، ثم ذكر أن (ذات الشرف) إنما يوجد مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ من رواية الأوزاعي^(٩) عنه ؛ ذكره النسائي في كتاب الرجم^(١٠) ، وذكره أيضا في كتاب القطع في السرقة ؛ من رواية

(٤) وهذا نصه، من عند مسلم:

(حدثني حرمة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: « لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن ».

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: « ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن ».

كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (٧٦/١) ح: (١٠٠).

(٥) بيان الوهم .. (١/ل: ٦٨.أ).

(٦) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى، لقبه زغبة، وهو لقب أبيه أيضا، ثقة من العاشرة. /م د س ق. - التقريب ٩٧/٢.

(٧) عقيل بن خالد، مضت ترجمته.

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن الخزومي، مضت ترجمته.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مضت ترجمته.

(١٠) السنن الكبرى، للنسائي: كتاب الرجم، في الأحاديث ذات الأرقام الآتية: (١٢٦/٧)، (٧١٢٩)، (٧١٣٠).

الليث عن [ابن] (١١) عجلان (١٢) / ١٢٣ أ. عن القعقاع بن حكيم (١٣) ، عن أبي صالح (١٤) ، عن أبي هريرة (١٥) .

قال م ~ : أبعد ع ~ النجعة فيما ذكره من طريق ابن السكن ، وهو في صحيح البخاري ، وفي سنن النسائي في الموضع الذي نقل منه : (ذات شرف) من كتاب الرجم ، مع ذلك الحديث في صفح واحد من طريق الليث عن عقيل بإسناده .

قال البخاري في كتاب الحدود :

(نا يحيى بن بكير ، نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب ؛ وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » (١٦) ، وأعادته في كتاب المظالم من طريق سعيد بن عفير (١٧) عن الليث فذكر بإسناده مثله (١٨) ، وقال النسائي في كتاب الرجم إثر الحديث الذي أشار

(١١) [ابن] سقطت من المخطوط.

(١٢) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / اخت م ٤ .

- التقريب ١٩٠/٢ .

(١٣) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة. / بخ م ٤ .

- التقريب ١٢٧/٢ .

(١٤) أبو صالح، هو: ذكوان السمان، مضت ترجمته.

(١٥) المجتبي: كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٣٥/٨ ح: ٤٨٨٥)، السنن الكبرى: نفس الكتاب، باب القطع في السرقة (٣٢٦/٤ ح: ٧٣٥٤).

(١٦) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود (الفتح ٥٨/١٢ ح: ٦٧٧٢).

(١٧) سعيد بن كثير بن عفير، مصغرا، الأنصاري، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق، عالم بالأنساب، وغيرها، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، من العاشرة. / خ م قد س .

- التقريب ٣٠٤/١ .

(١٨) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (الفتح ١١٩/٥ ح: ٢٤٧٥).

إليه ع~ من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة ؛ قال : نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ؛ عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن^(١٩) ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ؛ حين ينتهبها وهو مؤمن »^(٢٠) . اهـ

(٣٧٧) وقال^(١) في حديث رافع بن خديج ؛ قال : قلت : يا رسول الله إنا لأقوا العَدُوَّ عَدًّا ، وليست معنا مدى^(٢) .. الحديث . ما هذا نصه :

(هذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق^(٣) ، عن عباية بن رفاع^(٤) بن رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج^(٥) ، وهكذا رواه عمر بن سعيد^(٦) ؛ أخو سفيان الثوري ، والشك فيه في شيئين :

(١٩) في السنن الكبرى المطبوعة: قدمت (وهو مؤمن) على (حين يشربها).

(٢٠) السنن الكبرى: كتاب الرجم (ح: ٧١٣١).

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل: ١٠٣٩).

(٢) المدى: جمع مدينة، وهي السكنين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي عمره.

- النهاية، لابن الأثير ٨٥/٤ - الفتح ٦٢٨/٩.

(٣) سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة، من السادسة. / ع.

- التقريب ٣٠٥/١.

(٤) عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، ثقة، من الثالثة. / ع.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة ٦٠٥ - تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤ - التقريب ٤٤٠/١ - ت. التهذيب ١١٩/٥.

(٥) الحديث أخرجه مسلم من هذا الطريق في: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنن والظفر وسائر العظام (٣/١٥٥٨ ح: ٢٠).

(٦) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، من السابعة. / م د س.

- التقريب ٥٦/٢.

- في اتصاله .

- وفي كون : « أما السن فعظم » من كلام النبي ﷺ : وذلك أن أبا الأحوص^(٧) رواه عن سعيد بن مسروق ؛ والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاع بن رافع ، عن أبيه ، عن جده : رافع بن خديج ؛ قال : « أتيت رسول الله ﷺ ؛ فقلت : يا رسول الله : أنا نلقى العدو غدا / ١٢٣ . ب/ وليس عندنا مدى ، أفندبح بالمروة^(٨) ، وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرن^(٩) أو أعجل ما أنهر^(١٠) الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا^(١١) . قال رافع^(١٢) : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبيشة ..^(١٣) الحديث .

(٧) أبو الأحوص: هو: سلام بن سليم، مضت ترجمته.

(٨) المروة: حجر أبيض براق، وقيل هو الذي يقدح منه النار.

- النهاية، لابن الأثير ٩١/٤ - الفتح ٦٣١/٩.

(٩) أرُنْ: جاء في « النهاية »: (قد اختلف في صيغتها، ومعناها، قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجا، فرأيت أنه يتجه لوجه: أحدها أن يكون من قولهم: أران القوم، فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحا، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم، غير السن والظفر.

أرُنْ - بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون - . الثاني أن يكون إرُنْ، بوزن إغرُنْ، من أرُنْ يَأرُنْ، إذا نشط وخف، يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا، وذلك أن غير الحديد لا يبور في الذكاة موره. والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز، ولا تفتقر من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد: أدم النظر إليه وراعه يبصر، لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والتون وسكون الراء بوزن إرُم. وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك، فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم، إذا رين بمواشيهم، أي هلكت، وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى إرُنْ: أي صرّ ذا رين ف ذبيحتك. ويجوز أن يكون أراد تعدية ران أي أزهق نفسها اه

- النهاية، لابن الأثير: ٢٧/١.

(١٠) أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

- النهاية: ١٨٥/٤.

(١١) في المخطوط (ما لم يكن سن أو ظفر).

(١٢) (قال رافع)، لم ترد في سنن أبي داود المطبوع.

(١٣) بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٩:أ..).

ثم قال : ففيه كما ترى زيادة « رفاعه بن رافع » بين عباية ، وجده رافع ، ولم يكن في حديث مسلم ، من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما - ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاء به معناها يحتمل الزيادة لواحد فأكثر ؛ فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا ، وهو : رفاعه بن رافع ؛ والد عباية ، وإن كان الترمذي قد قال : « أن عباية سمع من جده رافع بن خديج »^(١٤) ، فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث .

وفيه أن قوله : « أما السن فعظم » من كلام رافع ، ولم يكن في رواية الثوري ، وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا ، فجاء أبو الأحوص بالبيان ، ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا ، ذكرها أبو داود عن مسدد ، عنه^(١٥) ، وذكرها أيضا الترمذي عن هناد ، عنه^(١٦) : إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عنه ، عن هناد زيادة رفاعه بن رافع في الإسناد ، ولم يذكر : « قال رافع : وسأحدثكم » ، وإنما جعله متصلا بكلام النبي ﷺ ، كما جعله الثوريان ، فهو محتمل لما احتمل ، وليس لقائل أن يقول : إن أبا الأحوص أخطأ ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه ، فإنه ثقة ، فاعلم ذلك^(١٧).

(١٤) قال ذلك الترمذي في موضعين من جامعه: كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (٨١/٤ ح: ١٤٩١)، وفي كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (١٥٤/٤ ح: ١٦٠٠).

(١٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما في الذبيحة بالمروة (٢٤٧/٣ ح: ٢٨٢١).

(١٦) جامع الترمذي (ح: ١٤٩١).

ومن أخرج الحديث من طريق أبي الأحوص كذلك:

البخاري - كما سيأتي - والنسائي في « المجتبى »: كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن (٢٥٩/٧ ح: ٤٤١٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيد، ما قال إذا أنهر الدم فكل، ما خلا سنا أو عظما (٣٨٧/٥)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبايح (٢٤٧/٩)، والطبراني في الكبير.

(١٧) بيان الوهم... ١/ل: ٦٩. ب).

ونقل الزيلعي نص كلام ابن القطان، ولم يعلق عليه.

- نصب الراية (١٨٦/٤).

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك خمسة :

- أحدها : اعتماده رواية أبي الأحوص ، في هذا ، وجعلها حجة على من خالفه ، حتى حكم بالانقطاع على رواية من خالفه ، ممن لم يذكر في الإسناد : (عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع) ، وهم جماعة من الحفاظ الثقات الأثبات وغيرهم ؛ منهم شعبة^(١٨) ، وسفيان ، وأخوه عمر^(١٩) ابنا سعيد ، الثوريان ، وأبو عوانة^(٢٠) ، وزائدة بن قدامة^(٢١) ، وإسرائيل^(٢٢) ، وعمر بن عبيد الطنافسي^(٢٣) وإسماعيل بن مسلم العبدى ؛ أبو محمد^(٢٤) ، وغيرهم ممن تابعهم / ١٢٤ أ. /

(١٨) رواية شعبة أخرجه البخاري: كتاب الذبائح (٦٣١/٩ ح: ٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٣).

(١٩) روايتا سفيان، وعمر: الثوريان، أخرجهما مسلم.

ومن طريق سفيان أخرجه كذلك عبد الرزاق، باب صيد المحرم يدخل الحل والآهل يستوحش ٤/٦٥٥ ح: (٨٤٨١)، وعنه أخرجه ابن الجارود، باب ما جاء في الذبائح (١٧٩/٣ ح: ٨٩٥).
(٢٠) أبو عوانة، هو: وضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت. / ع.

- التقريب ٣٣١/٢.

وروايته أخرجه البخاري: في مواضع ثلاثة: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (الفتح ١٣١/٥ ح: ٢٤٨٨)، وكتاب الجهاد، باب ما يكره من باب التسمية على الذبيحة (الفتح ١٨٨/٦ ح: ٣٠٧٥)، وكتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة (الفتح ٦٢٣/٩ ح: ٥٤٩٨)، وابن حبان في صحيحه: (الإحسان: كتاب الذبائح ١٣/٢٠١ ح: ٥٨٨٦)، والبيهقي في شرح السنة، باب البعير إذا ند: (٢١٤/١١ ح: ٢٧٨٢).

(٢١) رواية زائدة بن قدامة أخرجه مسلم في الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (١٠٤٨/٢ ح: ٣١٣٧)، والطيالسي في « مسنده » ص: ١٢٩ ح: ٩٦٣.
(٢٢) لإسرائيل بن يونس، مضت ترجمته.

(٢٣) عمر بن عبيد الطنافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة. / ع.

- التقريب ٦٠/٢.

وروايته أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله.. (٦٧٢/٩ ح: ٥٥٤٤).

(٢٤) لإسماعيل بن مسلم العبدى، أبو محمد البصري، القاضي، ثقة من السادسة. / م ت س.

(التقريب ٧٤/١).

وروايته أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٢).

وقد أخرج الحديث من طرق أخرى إلى سعيد بن مسروق: أحمد (١٤٠/٤)، والدارمي، باب في البهيمة إذا ندت (٨٤/٢).

رووه كلهم عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده رافع ، بإسقاط : (عن أبيه) من الإسناد ، وروايات هؤلاء كلهم في الصحيحين ، إلا رواية إسرائيل ، فإنها من رواية ابن سنجر^(٢٥) ، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم عن عباية ، عن رافع ، كما روته الجماعة عن سعيد بن مسروق عن عباية ، ذكر روايته ابن سنجر أيضا ، والصواب مع الجماعة إن شاء الله ؛ لأنه لا ريب في أن سفيان الثوري أحفظ وأثبت من [أبي] ^(٢٦) الأحوص ، وأعلم بحديث أبيه منه ، فكيف والحفاظ الأثبات الذين كل واحد منهم أثبت من أبي الأحوص ، قد رووا مثل رواية سفيان عن أبيه ؛ فتبين بذلك وهم أبي الأحوص في هذا الحديث ، والله أعلم . ^(٢٧) ولا نعلم أحدا تابع أبا الأحوص على روايته ، إلا رواية ذكرها أبو علي بن السكن ؛ من طريق داود بن عمر الضبي^(٢٨) ، عن المبارك بن سعيد^(٢٩)

(٢٥) محمد بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله، روى عن خالد بن مخلد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن أبي الصغير المدائني بالفسطاط، وأهل مصر، مستقيم الحديث).

- تاريخ جرجان، للسهمي ص: ٣٧٩ ترجمة ٦٣٣ - الثقات ١٤٧/٩ .
(٢٦) (أبي) ساقطة من المخطوط.

(٢٧) قلت: لعل أبا الأحوص لم يهيم في ذلك. انظر الدراسة.

(٢٨) داود بن عمر الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. / م ت.

- التقريب ٢٣٣/١ .

(٢٩) مبارك بن سعيد الثوري، الأعمى، قال فيه ابن حجر: صدوق. / د ت سي.

- التقريب ٢٢٧/٢ .

ومتابعه لا تقوم بها الحجة ؛ ذلك أن الطبراني أخرج الحديث من طريق مبارك هذا، ولم يقل به « عن أبيه » ، لذلك قال ابن حجر: (فعله اختلف على المبارك فيه).

ولرواية أبي الأحوص متابعة تامة ؛ أخرجها البيهقي من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، وفيها: عن عباية، عن أبيه، عن جده. كما قال أبو الأحوص.

وحسان هذا من رجال الشيخين، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ. وليس القائل أن يقول هذا من خطئه، لأنه لم ينفرد به.

- السنن الكبرى ٢٤٧/٩ - الفتح ٦٢٥/٩ - النكت الظراف ١٤٨/٣ - التقريب ١٦١/١ .

أخي سفيان ، عن أبيه ، عن جده ؛ والمبارك بن سعيد ، وإن كان ثقة ، فإن أخاه أحفظ منه وأثبت وأعلم بالحديث ، وقد روي عن أبي الأحوص موافقة الجماعة ؛ رواه عنه كذلك عمرو بن عون^(٣٠) ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني^(٣١) .

أما عمرو بن عون فذكر [٥]^(٣٢) عنه اللالكائي^(٣٣) .

وأما يحيى الحماني ، فذكره عنه بقي بن مخلد ؛ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد ، نا أبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ومندل بن علي^(٣٤) ، وعمرو بن عبيد^(٣٥) ، وحماد بن شعيب^(٣٦) ؛ كلهم يقول : نا سعيد بن مسروق .

- الثاني : تخطئة من خطأ أبا الأحوص في ذلك ؛ وهم جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو محمد عبد الغني بن سعيد ، وأبو القاسم بن عساكر وغيرهم .

(٣٠) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة ثبت، من العاشرة. / ع.

- التقريب ٧٦/٢.

(٣١) يحيى بن عبد الحميد الحماني، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صفار التاسعة. / م.

- التقريب ٣٥٢.

(٣٢) (هـ) ليست في المخطوط.

(٣٣) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم اللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣٤) مندل - بكسر، وقل بفتحها - لقب لعمرو بن علي الغنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، / د ق.

- التقريب ٢٧٤/٢ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لمحمد بن طاهر الهندي ص: ٢٤١.

(٣٥) عمرو بن عبيد بن باب، تقدمت ترجمته في ص: ٨٤٧.

(٣٦) حماد بن شعيب الحماني، التميمي، أبو شعيب، روى عن حبيب بن أبي ثابت، ومنصور، والأعمش. قال يحيى بن معين - في رواية العباس بن محمد الدوري -: ضعيف. وكذلك قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

- الجرح والتعديل ١٤٢/٣ ترجمة ٦٢٥.

أما أحمد بن حنبل ؛ فذكر الأثرم أبو بكر بن محمد بن هاني (٣٧) عنه أنه قيل له : إنهم يختلفون في حديث رافع . فقال : هذا سفيان وشعبة ، قيل له : سمع عباية من رافع؟ فقال : نعم . قال الأثرم : معنى هذا أن هذا الحديث رواه سفيان ، وشعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهما ؛ فقال : عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع بن خديج ، وقد وافق سفيان وشعبة أيضا غيرهما .

قلت لأبي (٣٨) عبد الله في حديث « الحمى » (٣٩) سماع من رافع؟

فقال : نعم ؛ فيه ؛ قال : حدثني / ١٢٤ . ب/ رافع .

وأما أبو بكر بن أبي شيبة ؛ فقال ابن وضاح : وبقي بن مخلد : قال أبو بكر ابن أبي شيبة : لم يقل أحد (عن أبيه) غير أبي الأحوص ، وقع له ذكره ذلك في « المسند » .

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه ذكر رواية أبي الأحوص كما تقدم ، ثم ذكر رواية سفيان كما تقدمت ، ثم قال : (نحوه ؛ ولم يذكر فيه عباية عن أبيه ، وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع (٤٠) .

وأما مسلم بن الحجاج : فإنه ذكر في صحيحه رواية سفيان وعمر ؛ ابني سعيد بن مسروق عن أبيهما ورواية شعبة ؛ وزائدة ، وإسماعيل بن مسلم ؛ كلهم

(٣٧) أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر، اشتهر بلقب: الأثرم، مصنف « السنن » وتلميذ الإمام أحمد، أخذ عن ابن شيبة ولازمه مدة، سمع من مسدد بن مسرهد، وخلق كثير، حدث عنه النسائي - في سننه - وموسى بن هارون، وجماعة. كان الأثرم عالما بعلم الحديث، ألف فيه مصنفا. قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر حافظا. مات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ ..

(٣٨) أثبت في المخطوط (لأبي بكر عبد الله)، وفوقها ضبة.

(٣٩) حديث: (الحُمَى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء)، رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ؛ كلهم من طريق: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج مرفوعا.

- تحفة الأشراف (٣/١٤٩ ح: ٣٥٦٢).

(٤٠) جامع الترمذي (ح: ١٤١٩).

عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده ، ولم يذكر رواية أبي الأحوص ؛ فدل ذلك على أنها عنده خطأ .

وأما عبد الغني بن سعيد فإنه قال : أخطأ أبو الأحوص في هذا ؛ حيث قال : (عن أبيه عن جده) (٤١) .

وأما ابن عساكر ؛ فإنه قال في الأطراف : (لم يقل عن أبيه إلا أبو الأحوص) (٤٢) ، وقال في موضع آخر منه : (كلهم يقول : عن عباية عن رافع ، إلا أبا الأحوص ؛ فإنه قال : عن عباية ، عن أبيه ، عن جده ، وأخطأ) .

قال م ~ : هذه أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الرواية ، وهو الصحيح إن شاء الله .

- الثالث : اقتصاره في ذكر سماع عباية عن رفاع ، عن جده على ما ذكره الترمذي من ذلك ؛ بحيث أفهم أنه لم يقله غيره ، وقد قاله من قبله أحمد بن حنبل كما تقدم ذكرنا له آنفا ، وقاله البخاري (٤٣) وأبو حاتم الرازي (٤٤) ، فإنهما ذكراه في تاريخيهما ، وقالوا : (سمع جده رافع بن خديج) ، وفي كتاب مسلم،

(٤١) روى البخاري حديث الباب من طريق أبي الأحوص ؛ هكذا (عباية بن رافع عن أبيه..) عند أكثر الرواة، وسقط قوله (عن أبيه) في رواية أبي علي ابن السكن، عن الفربري وحده. قال الجياني: (وأظنه من إصلاح ابن السكن ؛ فإن ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله (عن أبيه))، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند « عن أبيه » غير أبي الأحوص). ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد، عن أبي الأحوص على الصواب ؛ يعني بإسقاط « عن أبيه » ؛ قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ؛ قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة، فيحذف الخطأ.

قال الجياني: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن، ظنا منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك؛ لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله « عن أبيه ».

- عن الحافظ ابن حجر (الفتح ٦٢٥/٩).

(٤٢) هي بنصها في « تحفة الأشراف » (١٤٨/٣)، غير منسوبة إلى ابن عساكر، ولكن، من المعلوم أن المري ينقل عن ابن عساكر، بل وينص على زيادته عليه.

(٤٣) التاريخ الكبير (٧٣/٧) ترجمة (٣٣٥).

(٤٤) الجرح والتعديل (٧/٢٩) ترجمة (١٥٤).

في حديث : (الحُمَي من فور جهنم ، فأبردوها بالماء) ؛ من طريق عباية بن رفاعة : (حدثني رافع بن خديج) ، فاعلم ذلك .^(٤٥) اهـ

-الرابع : أنه ذكر رواية أبي الأحوص من طريق الترمذي ، وأغفلها عند البخاري ؛ فكان في ذلك إبعاد نُجعة ؛ قال البخاري في باب : إذا أصاب قوم غنيمة - من كتاب الذبائح - : (نا مسدد ؛ قال : نا أبو الأحوص ؛ قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ؛ قلت للنبي ﷺ : إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى .. الحديث .^(٤٦) .

قال م ~ : وإدخال البخاري / ١٢٥ . أ/ لهذه الرواية في الصحيح لا يقتضي أنها عنده أصح من غيرها مما خالفها ؛ لأنه أدخل رواية سفيان ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وشعبة ، وأبي عوانة في الصحيح ، وإنما أدخل رواية أبي الأحوص ، والله أعلم ، لأنه لم يحفل بقوله في الإسناد : (عن أبيه) ، فإنها زيادة لا تُكْرَهُ على الحديث بعله فيه بخلاف ما لو نقص-راويا من الإسناد ، فيصير الإسناد منقطعاً ، فإنه علة فيه ، وهكذا وقع في رواية الشيخ أبي ذر عن أشياخه ، عن الفربري ، عن البخاري بإثبات (عن أبيه) في الإسناد ، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري بإسقاط (عن أبيه) ، كأنه طرح الخطأ منه ، وأثبت الصواب ، وساق عنه الحديث ؛ لأنه لم يخطئ في متنه ، والله أعلم . اهـ

- الخامس : اعتماده في جعل : (وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) من كلام رافع على رواية شاذة ، وقعت لبعض الرواة عن أبي بكر بن داسة^(٤٧) ، وهو عيسى بن حنيف^(٤٨) فزاد فيه : (قال رافع ؛

(٤٥) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٣ ح: ٨٤).

(٤٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح (ح: ٥٥٤).

(٤٧) محمد بن بكر، ترجم له في الدراسة.

(٤٨) عيسى بن حنيف. تنظر ترجمته في الدراسة.

روى كتاب أبي داود عن ابن حنيف : أبو محمد عبد الله بن الوليد^(٤٩) ، وأبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري^(٥٠) ، ورواه ابن الحضائري أيضا عن محمد بن أحمد ابن يزيد القيرواني^(٥١) ، وقد رأيت هذه الزيادة في أصل ابن الحضائري ملحقة في الحاشية ، ولم تقع أولا ، فلعل هذا الشيخ لقنها ، فتلقنها وأثبتها في كتابه ، فأخذت عنه .

وقد روى كتاب أبي داود عن ابن داسة ، أبو محمد ؛ عبد الله بن محمد^(٥٢) بن عبد المؤمن ، وأبو حفص الخولاني^(٥٣) ، ولم يقل ذلك واحد منهما عن ابن داسة ، وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث »^(٥٤) عن ابن داسة ولم يقل ذلك ، وكذلك الرواة^(٥٥) عن أبي داود ، ولم يقلها أحد منهم ؛ لا ابن الأعرابي ، ولا الرملي^(٥٦) ، ولا اللؤلؤي^(٥٧) ، وقد وقفت على نسخة الخولاني ؛ التي سمعها على ابن الأعرابي ، وابن داسة ، فلم ألفت هذه الزيادة فيها ، وكذلك وقفت على رواية أبي عمر الصديفي^(٥٨) ، عن ابن الأعرابي ، في نسخة أبي عمر الباجي^(٥٩) عنه ، فلم ألفتها فيها ، وكذلك وقفت على نسخة

(٤٩) عبد الله بن الوليد، أبو محمد الأندلسي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٠) أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري. لم أفت على ترجمته.

(٥١) محمد بن أحمد بن يزيد القيرواني.

(٥٢) أثبت في المخطوط بعد: محمد (الله)، وعليه ضبة.

وهو: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٣) عمر بن عبد الملك الخولاني. تنظر ترجمته في الدراسة. (٥٤) هي كذلك كما ذكر في « غريب الحديث »،

للخطابي. (٣٨٥/١) بتحقيق عبد الكريم العزباوي.

(٥٥) (ة) الرواة، أثبت في الهامش.

(٥٦) إسحاق بن موسى بن السعيد، أبو عيسى الرملي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٧) محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٨) أبو عمر الصديفي: هو: أحمد بن سعيد بن حزم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٩) أبو عمر الباجي: أحمد بن عبد الله، مضت ترجمته.

أبي عمر بن عبد البر ، عن ابن عبد المؤمن ، ولم تقع فيها ، ولم يذكرها الرملي في رواية ابن الخليل^(٦٠) ، وحميد بن ثوابة^(٦١) عنه ، وكذلك / ١٢٥ . ب/ أيضا لم تقع للرواة عن مسدد ؛ فقد روى هذا الحديث عن مسدد البخاري ، كما تقدم ، وبكر بن حماد التاهرتي^(٦٢) ، ولم يقل ذلك واحد منهما ، بل كما رواه الثقات الأثبات عن أبي داود ، عن ابن داسة من خلاف رواية ابن حنيف ، رواه عن بكر بن حماد : قاسم بن أصبغ ، وكذلك رواه الثقات عن أبي الأحوص : هناد بن السري ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، كما رواه مسدد عند البخاري ، وعند أبي داود من غير تلك الطريق .

ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، وذكره عن هناد : النسائي ، والترمذي ، وكذلك رواه الحفاظ الثقات ، الذين سميناهم أولا عن سعيد بن مسروق ؛ وتبين بذلك ضعف تلك الزيادة ، ووهم راويها ، وأحسب أن الذي جر عليهم هذا الوهم : ما وقع في الحديث من قوله : (سأحدثكم عن ذلك) ، فظنوه من

(٦٠) أحمد بن دحيم بن خليل، من أهل قرطبة، يكتن: أبا عمر سمع عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان الأعناتي، وأخذ سنن أبي داود عن الرملي، وعنه رواها أبو عثمان سعيد بن عثمان النحوي المعروف بابن القزاز. قال فيه ابن الفرضي: كان معتنيا بالأثار، جامعاً للسنن، ثقة فيما روى. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ٤٧/١ ترجمة ١١٠ - فهرس ابن خير ص: ١٠٦ .
(٦١) حميد بن ثوابة الجذامي، من أهل وشقه، يكتن: أبا القاسم. كانت له عناية بالعلم ورحلة دخل فيها العراق فسمع بيغداد من أبي بكر بن أبي داود السجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما، روى عنه أبو عمر الصديقي، وأحمد بن محمد بن معروف. قال فيه ابن الفرضي: (كان عالماً بالحديث بصيراً).
(٤).

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ١٤٨/١ ترجمة ٣٨٩ - فهرس ابن خير ص: ١٠٣ .
(٦٢) بكر بن حماد التاهرتي - نسبة إلى تاهرت، وهي موضع بإفريقية - قال السمعاني: (بكر بن حماد التاهرتي كان شاعراً، وقد دخل المشرق، وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده، ورواه عنه بتاهرت، وتوفي بها).

- الأنساب / ٤٤٣/١ .

قول رافع ، فزادوا : (قال رافع) ، والله أعلم^(٦٣) .

وقد روي الحديث بإسقاط قوله : (وسأحدثكم عنه) ذكره البخاري : قال : حدثني محمد بن سلام^(٦٤) ، قال نا عمر بن عبید الطنافسي ، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه ، عن جده رافع ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير من الإبل ، فذكر الحديث ، وفيه ما أنهر الدم ، أو نهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن ، والظفر ، فإن السن عظم ، وإن الظفر مدى الحبشة^(٦٥) . وقال أيضا : (نا عبدان^(٦٦)) ، قال : حدثني أبي عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله : ليس لنا مدى ، فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »^(٦٧) .

وذكر الحميدي في مسنده : (نا سفيان) : قال : نا عمر بن سعيد بن مسروق

(٦٣) ذكر ابن حجر كلام ابن القطان في هذا الحديث بأن في سنن أبي داود: (قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك)، ومقتضاه أن ما جاء بعده من كلام رافع، أدرج إدراجا في الحديث، وأنه ليس من قوله ﷺ، وقد تعجب الحافظ من صنيع ابن القطان، حينما نسب ذلك إلى رواية من روايات السنن؛ فكان أن قال الحافظ: (وهو عجيب، فإن أبا داود أخرج عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: « قال رافع »، وإنما فيه كما عند المصنف (أي البخاري) هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا).

وملخص كلامه أنه ليس في الحديث إدراج، وأنه كله مرفوع إلى النبي ﷺ، كما جزم بذلك الإمام النووي، وأنه هو الظاهر من السياق.

- الفتح ٦٧٢/٩.

(٦٤) محمد بن سلام البيهقي، مضت ترجمته في ص: ٤٤١.

(٦٥) الفتح (٦٧٣/٩) ح: ٥٥٤٤.

(٦٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة. خ م د ت س.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٦٧) الفتح (٦٣١/٩) ح: ٥٥٠٣.

عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج ؛ قال : قلنا يا رسول الله : إنا لاقوا العدو غدا ، وليست معنا مدى أفندي بالليط؟^(٦٨) ، فقال^(٦٩) النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر^(٧٠) عليه اسم الله ، فكلوه ، إلا ما كان من سن ، أو ظفر ، فإن السن عظم من الأسنان ، وإن الظفر مدى الحبش »^(٧١) .

قال م ~ : فتبين بهذا الذي ذكرناه أنه لفظ النبي ﷺ ، ولم تبق معه مخالفة شك في ذلك ، والله أعلم . / ١٢٦ . أ/ اه .

(٣٧٨) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق ~ ذكر ما هذا نصه : (وقد روي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فإنها مستحاضة ، وفي إسناده الجلد بن أيوب ، والحسن بن دينار ، ولا يصح من أجلهما)^(١) .

قال م ~ : هكذا ذكره والمقصود منه : رواية الجلد بن أيوب^(٢) فإنها غير معروفة ، وإن كان ق ~ لم ينسبها إلى موضع يتحاكم إليه ، فإنه فيما أحسب إنما

(٦٨) الليط: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه لينة.

- النهاية، لابن الأثير ٧٣/٤.

(٦٩) (فقال)، أثبتت في المخطوط مرتين.

(٧٠) عند الحميدي (وذكرتم).

(٧١) مسند الحميدي: مسند رافع بن خديج (١/١٩٩ ح: ٤١٠).

(١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب في الحائض وما يحل منها: وحكمه، وفي المستحاضة والنفساء (١/ ل: ٩٣ أ).

(٢) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قره. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه. وكان ابن عيينة يقول: جلد، ومن جلد « ومن كان جلد ». وضعفه ابن راهوية. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد ابن حنبل: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيئا. وقال ابن عدي: وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، على أنني لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا.

وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال إبراهيم الحربي: غيره أثبت منه. وقال ابن معين: جلد مضطرب. وقال سليمان بن حرب عن حماد سأله عن حديث الحائض، فقال: تقعد عشرة. فإذا هو لا يفرق بين الحيض والاستحاضة.

- الكامل (١٧٦/٢)، الميزان (١/٤٢٠)، اللسان (٢/١٣٣).

أراد ما ذكره أبو أحمد في باب الحسن بن دينار ، فإنه لما ذكر رواية الحسن بن دينار لهذا الحديث ، عن معاوية بن قررة^(٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض ثلاثة أيام ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وعشرة ، وإذا جاوزت العشرة مستحاضة »^(٤) ، ثم أتبع ذلك أن قال :

(وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة ، عن أنس ، وقد ذكرته فيما تقدم ؛ في باب الجيم)^(٥) ، فاعتقد ق ~ أن رواية الجلد أيضا مرفوعة ، كرواية الحسن بن دينار ، وليس كذلك ؛ فإن أبا أحمد ذكرها ، في باب الجيم ، من ثلاث طرق عن الجلد ، كلها موقوفة على أنس ؛ ذكرها من رواية حماد بن زيد^(٦) ، ومن رواية يزيد بن زريع^(٧) ، ومن رواية عبد السلام بن حرب^(٨) ؛ كلهم عن الجلد عن معاوية بن قررة ، عن أنس ؛ قال : المستحاضة تنتظر .. الحديث . هكذا في رواية ، وفي أخرى : الحيض عشرة .. الحديث ، وفي أخرى : قال : قال أنس بن مالك الحيض ثلاث وأربع .. الحديث . ليس فيها رواية مرفوعة ، فاجتزأ ق ~ بما ذكر الحسن بن دينار مما وقع غير مبين ، فوهم.

(٣) معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالث. / ع.

- التقريب ٢٦١/٢.

(٤) الكامل، لابن عدي: ترجمة الحسن بن دينار (٣٠١/٢...).

ورواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي، ثم قال: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة).

والحسن بن دينار، يكنى أبا سعيد، قيل هو: الحسن بن واصل. قال الفلاس: الحسن بن دينار هو: الحسن بن واصل، كان ربيب دينار، وهو مولى بني سليط. قال ابن المبارك: اللهم لا أعلم إلا خيرا، ولكن وقف أصحابي، فوقفت. وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك، ووكيع. وقال النسائي: متروك الحديث.

- الكامل ٢٩٦/٢ .. - العلل المتناهية (٣٨٣/١) - الميزان (٤٨٧/١) - اللسان (٢٠٣/٢...).

(٥) نفس المرجع الأخير (٣٠٢/٢).

(٦) الكامل، لابن عدي (١٧٦/٢).

(٧) نفس المرجع (١٧٧/٢).

(٨) نفس المرجع.

وقد ذكر الدارقطني أيضا رواية الجلد في سننه ، من طرق كلها عن الجلد موقوفة على أنس ، رواه من طريق إسماعيل بن عليّة^(٩) ، وعبد السلام بن حرب^(١٠) ، وسفيان بن عيينة^(١١) ، وهشام بن حسان^(١٢) ، وسعيد بن أبي عروبة^(١٣) ، كل هؤلاء رووه عن الجلد ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس قوله ، فاعلمه . اهـ

(٣٧٩) وذكر^(١) من طريق عبد الملك بن حبيب^(٢) عن عبيد الله بن موسى^(٣) ، عن خالد ابن إلياس^(٤) ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الجوائح : الريح والبرد والحريق

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٠٩ ح: ٢٠).

(١٠) نفس المرجع (ح: ٢١).

(١١) نفس المرجع (ح: ٢٢).

(١٢) نفس المرجع (١/٢١٠ ح: ٢٨).

(١٣) نفس المرجع ورقم الحديث.

ومن روى الحديث موقوفاً، ومن طريق الجلد بن أيوب كذلك الدارمي - غير أن في المطبوع منه: خالد بن أيوب، وهو وهم، صوابه: الجلد بن أيوب - عن قررة به.

- سنن الدارمي، باب ما جاء في أكثر الحيض (١/٢٠٩).

ومن نفس الطريق، رواه أبو يعلى الموصلي، ذكر ذلك الهيثمي، في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة: (١/٢٨٠).

قلت: وللحديث شواهد مرفوعة إلى النبي ﷺ ؛ منها: حديث أبي أمامة، وحديث وائل بن الأسقع، وحديث معاذ بن جبل، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، بلفظ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)، أو نحوه. ولكنها كلها من طرق ضعيفة.

- انظر - غير مأمور -: نصب الراية، باب الحيض (١/١٩١).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، ولم أقف عليه فيها.

(٢) عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته: أبو عمران الجوني، مضت ترجمته.

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. / ع.

- التقريب ١/٥٣٩..

(٤) خالد بن إلياس، ويقال فيه: ابن إلياس، تقدم أنه متروك الحديث.

والجراد والسييل). ١٢٦/ ب. ثم قال بعد تضعيفه الحديث : (وحدِيث خالِد أيضا ، ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي) .

قال م ~ : هكذا ذكر : والمقصود منه قوله : (ذكره أبو أحمد بن عدي) ، فإنه وهم لم يقع كذلك عند أبي أحمد ، بل موقوف هكذا : قضى رسول الله ﷺ بالجائحة ؛ والجائحة : الجراد ، والحريق والسييل والبرد والريح^(٥) ، هذا نصه عنده ، وهو كما رأيت ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يدرى من قائله ، ولعله من تفسير خالد بن إلياس ، والله أعلم . اهـ

(٣٨٠) وذكر^(١) من طريق (البخاري عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، ولا ريب أن قارئ هذا الموضع من كتابه ، لا يمتري أن ذلك كله مرفوع إلى النبي ﷺ ، وليس كذلك ، فإن قوله : (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) إنما هو من كلام ابن سيرين ، وقع ذلك مبينا في الجامع للبخاري ؛ قال :

نا عبد الله بن صباح^(٢) ؛ قال : نا معتمر^(٣) ؛ قال سمعت عوف^(٤) ؛ قال : نا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب

(٥) هكذا رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة خالد بن إلياس (٥/٣)، وقال عقبه: (وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد: عبد الله).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الرؤيا (٨/٩٢ أ).

(٢) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي، العطار، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / خ م د ت س.

- التقريب ٤٢٣/١.

(٣) معتمر بن سليمان، مضت ترجمته.

(٤) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر والتشيع، من السادسة. / ع.

- التقريب ٨٩/٢.

الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة » ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ، قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى شيئاً يكرهه ، فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد^(٥) ، ويقال : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : ورواه قتادة ، ويونس^(*) ، وهشام ، وأبو هلال^(**) ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث ، وحديث عوف أبيين^(٦) .

قال م ~ : هذا نص ما وقع عند البخاري فيه ، وقوله فيه : (قال محمد : وأنا أقول هذه) يعني محمد بن سيرين : وهذه إشارة إلى الجملة الثالثة من الجمل

(٥) القيد: نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: (إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في القسم المحمود ؛ فقال: « قيد الإيمان الفتك » ، وأما الغل، فقد كرهه شرعا في المفهوم، كقوله (خذه فغلوله) (الحاقة، الآية ٣٠)، (وإذ الأغلال في أعناقهم) (غافر، الآية ٧١)، (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (الإسراء، الآية ٢٩)، (وغلت أيديهم) (المائدة، الآية ٦٤)، وإنما جعل القيد ثباتا في الدين، لأن القيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلا للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

- الفتح (٤٠٨/١٢).

قلت حديث (الإيمان قيد الفتك..)، أخرجه أحمد، من حديث معاوية (٩٢/٤)، وأبو داود، من حديث أبي هريرة (ح: ٢٧٦٩).

(*) هو يونس بن عبيد بن دينار، تقدمت ترجمته ص: ١٨١.

(**) أبو هلال: محمد بن سليم الراسبي، صدوق، فيه لين. - التقريب ١٦٦/٢ - ت. التهذيب ١٧٣/٩

(٦) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في النوم (الفتح ٤٠٤/١٢ .. ح: ٧٠١٧).

وحديث الباب أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٣ ح: ٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٢ ح: ٥٠١٩)، والترمذي: كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٤/٥٣٢ ح: ٢٢٧٠)، وألفاظه عندهم متقاربة، وليس فيه: (وما كان من النبوة فلا يكذب)، وأخرجه ابن ماجه (ح: ٣٩٢٦) مختصرا، ولفظه عنده: (قال رسول الله ﷺ: « أكره الغل، وأحب القيد، القيد ثبات في الدين »)، وأخرجه الدارمي (٢/١٢٥) بلفظ: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا، أصدقهم حديثا).

وقد وافق الحافظ ابن حجر ابن المواق على ما ذهب إليه من أن الزيادة المذكورة في الحديث، مدرجة وأنها ليست من قول النبي ﷺ. (انظر الدراسة).

الثلاث ، وهي قوله : (وما كان من النبوة ، فإنه لا يكذب) ، وذلك بين .
١٢٧/ أ. اه

(٣٨١) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قال النبي ﷺ :
(إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وبعد ذكره الحديث نقل عن الترمذي قوله : (هذا حديث حسن صحيح ، ورواه من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ثم قال ابن الخراط :

(وقال (أي الترمذي) في كتاب « العلل » : قال البخاري : هذا الحديث خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا .

وقال : قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال : لا .

وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولم يقل في علي شيئاً ، وأكثر الناس يضعفه . اه

- الأحكام ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/٧٨: ب..).

وينظر كذلك : علل الترمذي الكبير : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ص: ٥٧).

قلت : إن الترمذي روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، كما ذكر عبد الحق الإشبيلي ، ورواه موقوفاً على عائشة ، لهذا كان الأولى أن يقول ابن المواق بأن الإشبيلي عطف الموقوف على المرفوع ، فانتضى الأمر أنه مثله في الرفع ؛ فإن الإشبيلي قال : (ورواه من حديث الوليد.. عن عائشة) ، فبقي عليه أن يضيف قيدا تأكدياً أنه من قولها ، حتى يرفع اللبس ، فكلامه قد يحمل على أن الحديث مرفوع كالرواية الأولى ، أو أنه موقوف عليها ، فلو أضاف أنه من قولها ، لسلم من التعقيب عليه في كلامه هذا . أما أن يقال أنه ليس عند الترمذي إلا الموقوف منه ، فهذا غير صحيح .

- انظر : جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠: ..) : الموقوف : ح : ١٠٨ - المرفوع ح : ١٠٩ .

وهذا الحديث تعقبه ابن القطان بأن ما ذكر من روايته مرسلًا ليس بعلّة ، ورد على القول بأن القاسم لم يسمع في هذا الباب شيئاً ، بأنه قد يعني به : شيئاً يناقض هذا الذي روى ، ثم قال ابن القطان :

(لا بد من حملة على ذلك ، لصحة الحديث المذكور عنه ، من رواية ابنه عبد الرحمن ، وهو الثقة المأمون ، والأوزاعي إمام ، والوليد بن مسلم ، وإن كان مدلساً ومسويماً ، فإنه قد قال فيه : (حدثنا) ، ذكر ذلك الدارقطني : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ؛ قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة ، فلا ينزل الماء . قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا جميعاً . قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيد ، ورواه بشر بن بكر ، وأبو المغيرة ، وعمرو بن أبي سلمة ، ومحمد بن كثير المصيصي ، ومحمد بن مصعب ، وغيرهم موقوفاً » .

هكذا ذكره ، وهو وهم ؛ وإنما هو من قول عائشة عند الترمذي ؛ قال الترمذي :

ثم قال ابن القطان:

(الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به ؛ فإن كتبه صحيحة، أو كلاما هذا معناه، وقال أيضا: ما عرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد، وقال فيه دحيم: صالح الحديث، وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث، فإن كان حديث الترمذي معترضا من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح (من طريق) الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى أيضا من رواية جابر عنها، ذكره مسلم، اعلم ذلك) اهـ.

بيان الوهم والإيهام، باب الأحاديث التي ضعفها من الطرق التي أوردها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى (٢/ل:١٥٦.أ...).

وهذه طرق هذا الحديث:

أخرجه ابن ماجه (ح:٦٠٨)، وأحمد (١٦١/٦)، والدارقطني (١١١/١ ح:١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الطهارة (١٠٨/١ ح:١٩٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن، عن القاسم عن عائشة ؛ قالت: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أن ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا ».

وأخرجه ابن حبان (ح:١١٧٥)، والدارقطني (١١١/١ ح:٢)، وابن الجارود (ح:٩٣)، والطحاوي (٥٥/١)، من طرق عن الأوزاعي به، وفيه أن عائشة سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء. قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعا ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (٨٥/١)، والبيهقي في « المعرفة » باب ما يوجب الغسل (٢٦٠/١ ح:٢٥١)، والطحاوي: باب الذي يجامع ولا ينزل (٥٦/١)، الأول والثاني من طريق إسماعيل بن علي، والثالث من طريق سفیان الثوري: كلهم: عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن عائشة: قالت: قال النبي ﷺ: إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألق الختان بالختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه الترمذي (ح:١٠٩)، والشافعي في « اختلاف الحديث » (ص:٦٠)، والطحاوي (٥٥/١)، والبيهقي في « المعرفة » (ح:٢٥١) ؛ كلهم من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان به، باللفظ الأول مرفوعا (إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)، أو نحوه.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦)، والطحاوي (٥٥/١)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة مرفوعا بلفظ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١)، من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة ؛ قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٨٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/١)، والحازمي في « الاعتبار » (ص:٣١)، ومسلم في صحيحة: كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء (٢٧١/١ ح:٨٨)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وذكر سؤال أبي موسى الأشعري لعائشة، وفيه جوابها: قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ».

(نا أبو موسى ؛ محمد بن المثني ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا) .

قال م ~ : وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ، وهي ضعيفة ، ولها طرق صحيحة ، ونقله كما وقع عند ق ~ ، ولم يتنبه لما نبهنا عليه ، فوهم كوهمه ، فهو مما اشتركا فيه من هذا الباب فاعلم . اهـ

(٣٨٢) ومما وقع عند ع ~ من الإخلال الكائن من هذا الباب : أنه ذكر في

وقد أثار انتباهي إدراج الشيخ الألباني لطريق من طرق هذا الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » عنده، أثناء ذكره لطرق الحديث رقم ١٢٦١ ؛ حيث قال:

(وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢٨٦/١٢) من طريق ثالثة عنها مرفوعا بلفظ الترجمة). انتهى كلام الشيخ الألباني.

وهذا نص الحديث من « تاريخ بغداد »:

(أخبرنا أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، حدثنا السري بن عاصم، حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ). فذكره باللفظ الأول.

تاريخ بغداد: ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري الخزرجي (٢٨٦/١٢).

وهذه الطريق، طريق واهية، أرى بأن إيرادها ينبغي أن يكون مصحوبا بالتنبيه على ما فيها، وقد قال الخطيب البغدادي عقبها: (تفرد براويته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، قرأت على الجوهري عن محمد بن العباس، قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ؛ قال سمعت يحيى بن معين يقول: عصمة بن محمد الأنصاري: إمام مسجد الأنصار ببغداد، كان كذابا، يروي أحاديث كذبا، قد رأيت، وكان شيخا له هيبة ومنظر، من أكذب الناس. أخبرنا العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا عبيد بن محمد ؛ قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصاري، فقال: (هذا كذاب يضع الحديث).

ثم ساق الخطيب بسنده إلى محمد بن سعد أنه قال في شأن عصمة بن محمد الأنصاري هذا: بأنه كان عندهم ضعيفا في الحديث. ثم أسند إلى الدارقطني قوله: (عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك).

وللهديث طرق أخرى: منها ما هو بإسناد صحيح، ومنها ما يصلح للمتابعة.

انظر: التلخيص الحبير، باب الغسل (١/١٣٤.. رقم ١٨٠) - الإرواء (ح: ٨٠).

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، حديث أبي هريرة « من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ». وتعقبه بقوله: (اختلف في إسناد هذا).

« الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٦. ب).

باب ما أعله بغير علة ، وترك ذكر علته حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وتكلم عليه ، وعلى طريقه ؛ فكان من ذلك أن قال : (وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وليس ذلك بمعروف) .^(١)

قال م ~ : هذا القدر من كلامه على هذا الحديث هو المقصود لهذا الباب ، والكلام عليه مستوفى مذكور حيث ذكره ، وستراه إن شاء الله ، وقوله : (إن هذا الحديث روي من هذه الطريق التي ذكر) ، إنما يريد به مرفوعا ، فإن الاعتناء منه ، ومن ق ~ أيضا إنما هو بما رفع ، وأسند إلى النبي ﷺ ، فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذه الرواية إنما تعرف موقوفة على أبي هريرة من قوله كذلك ؛ ذكرها الدارقطني في العلل ؛ فقال :

(١) نقل ابن القطان الحديث من الأحكام، ثم تعقبه بما نصه:

(وهو إن كان منه تعليلا، فسنين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلا فسنين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة، فنقول: هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسق لفظا سواه، وإنما ركب عليه طريقا آخر، وقال بمعناه، ولم يذكر منه، والخبر المذكور باللفظ، هو من رواية عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس، ورواه عن القاسم: ابن أبي ذئب. وعمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا الحديث، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم، فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قال أبو محمد، فإنه وضعه في غير موضعه، وليس هو في هذا الإسناد، إنما هناك الحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت طريقان مشهوران: أحدهما طريق أبي صالح عن أبي هريرة ؛ فيه بينهم اختلاف سهيل بن أبي صالح، منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ومنهم من يقفه بهذا الطريق على أبي هريرة، ومنهم من يقفه عليه أيضا، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح، قال الدارقطني - لما ذكر هذا الاختلاف - : « يُشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه » .

وأما الطريق الآخر فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ؛ قال: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ، ومن تبع جنازة، فلا يجلس حتى توضع، رواه قوم عن أبي سلمة هكذا، ورواه قوم عنه، فوقفوه على أبي هريرة، وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس ذلك بمعروف، وروي أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو أيضا كذلك غير معروف، والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف، ولا هو علة لها، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة الرواة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ضار لها، فاعلم ذلك ». اه - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها (١/ل:٢٠٦.أ.)).

(وقال عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال من غسل الميت فليغتسل ، ومن أدخله قبره فليتوضأ ، وفي ذلك نظر). (٢) هذا نص الدارقطني ، وقول ع~ (ليس بمعروف) مع قوله (وقد روي متهاترا^(٣)) . وإنما أراد أن يقول غير محفوظ . والله أعلم . اهـ

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣/ل:١٠١.أ).

(٣) في المخطوط (متهاترا).

(وقد روي متهاترا)، لم يذكر في نسخة بيان الوهم.. التي بين يدي.

يقال تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا، وتهاترات الشهادات: كذب بعضها بعضا.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص: ٦٩٨.

ولما كان ابن القطان ذكر عدة طرق لهذا الحديث، أرى أنه ينبغي تفصيل هذه الطرق، وسأتكلم عليها حسب الترتيب الذي ذكر:

- طريق عمرو بن عمر: ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ». أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: كتاب الجنائز ٥١١/٣ ح: ٣١٦١ والبيهقي في الكبرى لكتاب الطهارة (٣٠٣/١) وقال عقبه: (عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور).

وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. (التقريب ٧٥/٢).

- طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أخرجه من هذا الطريق الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/٣١٨ ح: ٩٩٣)، وقال أبو عيسى عقبه: (حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت وابن حبان (٣/٤٣٥ ح: ١١٦١)، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان »: ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن سابور (٢/٢٥٠)، وذكر هذا الطريق كذلك: البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة إسحاق مولى زائدة المدني (١/٣٩٧). ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال بشأن هذا الطريق: إنه أحسن طرق الحديث لكنه معلول، وإن صححه ابن حبان، وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ولم يرتض ابن حجر ذلك منه، لذلك رد عليه بأن إسحاق بن زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، وبعد كلام له قال: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا. وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع.

(٣٨٣) في باب ما أورده موقوفا وهو مرفوع ؛ قال :^(١) في حديث ابن

- انظر: المحلي، لابن حزم: وجوب الغسل من غسل الميت وحمله (٢٣/٢ المسألة ١٨١ - التلخيص الحبير (١) /١٣٧).
- طريق أبي سلمة: حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، رواه من هذا الطريق البخاري في تاريخه (٣٩٧/١)، وابن حزم في المحلي (٢٣/٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (المسألة ١٠٣٥)، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات).
- ويجاب عن ذلك: بل الرفع صحيح، فقد رفعه غير واحد من الثقات.
- طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفا عليه ؛ رواه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١)، وذكره من نفس الطريق الدارقطني في «العلل» (١٠١:١/٣)، لكن رواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ؛ قال: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا، ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن.. وهو مرسل في حكم المرفوع، لقوله: (من السنة)، ورواه مرسل ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، من طريق معمر به، وكذا عبد الرزاق (ح: ٦١١٣)، من طريق ابن جزيج به.
- طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: أخرجه البزار - فيما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٦٦ - والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/١): زهير بن محمد، به. وقال البيهقي عقبه: (زهير بن محمد، قال البخاري روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي) اهـ.
- ويجاب عن ذلك بأن زهيراً احتج به البخاري، ومسلم، ووثقه الجمهور، ومن تكلم في حديثه، إنما تكلم فيما حدث بالشام ؛ لكونه حدث من حفظه، فوقع فيه الوهم، والراوي عنه لهذا الحديث هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، فهو وإن كان شامي الأصل، فهو مصري الإقامة، أطال الإقامة في «تنيسة» حتى نسب إليها، وهو ثقة من رجال الصحيحين، فالإسناد صحيح.
- انظر: شرح السنة: باب الغسل من غسل الميت (١٦٨/٢ ح: ٣٣٩)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض الغماري (١/٤٢٨ ح: ٨٤)، الإرواء (ح: ١٤٤)، جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي إسحاق الحويني (٢/٢٣١).
- (١) القائل هو ابن القطان.
- والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ؛ وهذا نصه منه: وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: فلما بلغا مجمع بينهما: قال إفریقیة).
- وقال عبد الحق عقبه: (هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه) اهـ
- الأحكام أبي سلمة تنبئت، باب في السعادة والشقاوة والمقادير (٨/٨٧).
- ومحمد بن أبان بن صالح القرشي ضعفه أبو داود، ويحيى بن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئا اهـ. وقال النسائي: كوفي ليس بثقة. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب. وقال أبو حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به.
- لسان الميزان ٣١/٥.
- وأخرجه ابن عدي، من حديث ابن عباس مرفوعا، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (٦/١٢٩).

عباس : ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾^(٢) ؛ قال : إفريقية^(٣) ، ما هذا نصه :
 (كذا رأيت في نسخ ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب ، فإنه هكذا خطأ ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه /١٢٧. ب/ مرفوع إلى النبي ﷺ ، حسب ما بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك - أمثالهم ، أو أضعف منهم^(٤))^(٥) .

قال م ~ : هكذا قال إنه رآه غير مرفوع ، والذي في نسختي من الأحكام بخلاف ذلك ، على الصواب ، وكذلك ألفيته في نسخة أخرى بتصحيح شيخنا أبي ذر ؛ مصعب الحشني ، وهو ممن يروي عن مؤلفه على الصواب مرفوعا ، فاعلمه ، ولم يذكر ع ~ في هذا الباب إلا حديثين هذا أحدهما^(٦) . اهـ

(٣٨٤) فصل فيما أغفل مما هو من جنس ما ذكر في هذا الباب : من ذلك أن ق ~ ذكر^(١) من طريق النسائي : ((عن الليث بن سعد ؛ قال : حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية^(٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) ، عن عبد الله

(٢) سورة الكهف، الآية ٦١.

(٣) في هذا الباب تعقب ابن القطان عبد الحق لعدم ذكره أن هذا الحديث من رواية الحماني، حيث قال: (ويحيى بن عبد الحميد الحماني، لا ينبغي أن يطوى ذكره، فإن جماعة، وهم الأكثرون يضعفونه، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه، وترك الرواية عنه ابن نمير، وأبو زرعة، وسئل علي بن الحسين بن الجنيد، يكتب حديثه؟ قال: لا. وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه، ويثني عليه).

بيان الوهم... باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف (١/ل:١٩٢.ب..).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة (١/ل:٧٠).

(٥) أبو ذر: مصعب الحشني، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٦) انظر - غير مأمور - : بيان الوهم.. (١/ل:٧٠).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام في باب في اللقطة والضوال (٦/ل:٣٩).

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو، مضت ترجمته.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التميمي مولاهم، أبو عثمان، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

ع /

- التقريب ١/٢٤٧.

ابن يزيد ؛ مولى المنبعث^(٤) ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ..^(٥) الحديث .^(٦)

هكذا أورده موقوفا من قول هذا الصحابي ، وهو وهم ، فإنه لم يقع كذلك في مصنف النسائي ، بل مرفوعا إلى النبي ﷺ : قال النسائي :

(أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد^(٧) ؛ قال : نا علي بن عياش^(٨) ؛ قال حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد - مولى المنبعث - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ، فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ..» الحديث .^(٩) .

(٤) عبد الله بن يزيد ؛ مولى المنبعث - بنون وموحدة، وآخره مثلثة- صدوق، من الثالثة. / د س ق .
- التقريب ٢٦٤/١.

(٥) الأحكام: (٦/ل:١٣٩أ).

(٦) وتمة الحديث: (فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام، على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها).

السنن الكبرى، للنسائي: كتاب اللقطة، باب الأمر بتعريف اللقطة (٣/٤٢٠ ح: ٥٨١٦).

(٧) يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. د س .

- التقريب ٣٧٠/٢.

(٨) علي بن عياش، الألهاني، الحمصي، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. خ ٤ .

- التقريب ٤٢/٢.

(٩) قلت: الذي في السنن الكبرى المطبوعة - على ما فيها من كثرة الأخطاء - أن الحديث كما ذكره عبد الحق بنصه ؛ أي أنه لم يرفع إلى النبي ﷺ، لكن الذي عند المزي في تحفة الأشراف - منسوبا إلى النسائي - أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا هو الذي يعول عليه ؛ لأن هذا الحديث قد روي مرفوعا في باقي الكتب الستة، وغيرها، من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد - مولى المنبعث - عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه ؛ وهذه مواضع روايته في الكتب المذكورة:

البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (الفتح ١٨٦/١ ح: ٩١)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الفتح ٤٦/٥ ح: ٢٣٧٢)، وفي باب ضالة الإبل (الفتح ٨٠/٥ ح: ٢٤٢٧)، وفي باب ضالة الغنم (ص: ٨٣ ح: ٢٤٢٨)، وفي باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة

وقد ذكر ع~ هذا الحديث ذكرا مقتطفا في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل^(١٠)، في كلامه على حديث بشير بن يسار^(١١) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهما^(١٢)، ووهم في الرواية الواقعة في إسناده وهما بيناه هنالك، وهي أيضا وهم وقعت كذلك في مصنف النسائي، نذكره في باب من جملة الأبواب الملحقمة آخر الكتاب، إن شاء الله. اهـ

بعدسنة ردها فهي لمن وجدها (ص: ٨٤: ح: ٢٤٢٩)، وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (ص: ٩١: ح: ٢٤٣٦)، وفي باب من عرف باللقطة، ولم يدفعها إلى السلطان (ص: ٩٣: ح: ٢٤٣٨)، ومسلم: في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦.. ح: ٢، ح: ٤، ح: ٦)، وأبو داود: كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/٣٣١: ح: ١٧٠٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/٦٥٥: ح: ١٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/٨٣٦: ح: ٢٥٠٤).

وفي إيراد هذا الحديث من الكتب المذكورة فائدة أخرى؛ وهي التصريح باسم هذا الصحابي المبهم في رواية النسائي: فهو زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ثم إن لفظ متنه في بعض هذه الكتب ورد كما عند النسائي، وفي بعضها بزيادة حكم ضالة الإبل وضالة الغنم.

- وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ٢٤١/٣.. (ح: ٣٧٦٣).
- (١٠) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة (١/ل: ١٣٩). أ.
- (١١) بُشير - مصفرا - بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم المدني، ثقة فقيه، من الثالثة. / ع.
- تهذيب الكمال، للمزي (٤/١٨٧... - التقريب ١٠٤/١).
- (١٢) بيان الوهم.. (١/ل: ١٣٧). أ.

والحديث أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه: (حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/٤١٢: ح: ٣٠١٢).

قلت: والجامع بين ذكر الحديثين عند ابن القطان، في هذا الباب أن كليهما فيه إبهام صحابيه، وقد عد عبد الحق هذا الضرب من الأحاديث مرسلا، فبين ابن القطان أن إبهام الصحابي في الحديث لا يجعله مرسلا..

(٣٨٥) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن ابن عمر ؛ قال : الكوثر نهر في الجنة حافظاه من ذهب .. الحديث^(٢) .

هكذا ذكره من قول ابن عمر فيما رأيت ، وهو وهم ، صوابه : قال رسول الله ﷺ ، كذلك وقع عند الترمذي على الصواب ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .

(٢) وتمة الحديث (ومجره على الدر والياقوت) ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكوثر (٥/٤٤٩... ح: ٣٣٦١) .

وهو من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، مرفوعاً، ومن نفس الطريق أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٢/١٤٥٠ ح: ٤٣٣٤)، ومن طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن عطاء، به، رواه أحمد (٢/٦٧). وفي رواية محمد بن فضيل، وورقاء عن عطاء بن السائب كلام: لأن عطاء اختلط بأخرة، فمن سمع منه قديماً، فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً، فسماعه ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند مسلم:

(بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى لإغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: « أنزلت على أنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتر » . ثم قال: « أتدرون ما الكوثر؟ » ، فقلنا: الله ورسوله أعلم . قال: « فإنه نهر وعديته ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة . أتيته عدد النجوم . فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إني من أمتي . فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك » .

- صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة (١/٣٠٠ ح: ٥٣) .

ثم إن الحافظ ابن حجر استشهد في « الفتح » بحديث ابن عمر من عند الترمذي، ونقل عند قوله فيه: (إنه حسن صحيح)، ولم يعقب عليه، ومن المعلوم كذلك أن الأحاديث التي يستشهد بها الحافظ في « الفتح » لا تنزل عن درجة الحسن عنده، لذلك فالحديث حسن .

- فتح الباري: كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر (٨/٧٣٢) .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٢٤)، (ح: ٢٦٦) .

(٣٨٦) ومما وقع لهما من هذا الباب حديث شبيب أبي روح / ١٢٨. أ. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح ، فإن ق~ ذكره هكذا :

(النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقراً الروم . . الحديث .

هكذا ذكره موقوفا^(١) فيما رأيت من النسخ ، وصوابه (عن النبي ﷺ) ؛ كذلك ذكره النسائي ، وذكر ع~ هذا الحديث في باب ما سكت عنه مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ، كما ذكره ق~ ، فوهم كوهمه^(٢) ، وذكره على الصواب في باب التغييرات المفترقة^(٣) ، وقد مضى ذكره هنالك . اهـ

(٣٨٧) ومما وقع عند ع~ خاصة من جنس المذكور في هذا الباب ، أنه ذكر في باب ما سكت عنه ، مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ما هذا نصه :

((وذكر^(١) من طريق أبي داود عن أبي زيادة الكندي^(٢) عن بلال ؛ قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيما وحسنتيما وأجملتيما ، يعني ركعتي الفجر)).^(٣) هكذا ذكره .

(١) الذي في نسخة الأحكام الشرعية التي بين يدي وقع على الصواب: أي مرفوعا كما عند النسائي. انظر: كتاب الصلاة: باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل:٩٠.ب..).

(٢) في هذا الباب ذكر ابن القطان حديث الباب موقوفا: (٢/ل:٩٩.ب).

(٣) في النسخة التي بين يدي كتب الحديث موقوفا كذلك.

انظر: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه: (١/ل:٥١.ب).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث (ح : ٣٠٥).

الوهم الأول : تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة).

(٢) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر.

(٣) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعاً منها ، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ل : ١٠٢ . ب).

وقد ورد الحديث موقوفا فيه على بلال ، كما ذكر ابن المواق .

وله فيه وهمان :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو وقفه الحديث على بلال ، وهو مرفوع عند أبي داود ، وعند ق~ كذلك ، ولا يصح أن يحمل هذا منه على الاختصار ، لقوله فيه : (قال لو أصبحت) ، اللهم لو قال : وذكر حديث بلال : لو أصبحت ، لكان ذلك محمولا على الاختصار ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

كامل السفر الأول من كتاب « بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله ، أو ألم به فما تممه ولا كمله » .

ويتلوه السفر الثاني ، وفي باب أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع المخرجة منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله /١٢٨/ ب. /اهـ .

* تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٣٠٥) .

الوهم الأول ، تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة) .

(١) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي ، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر .

(٢) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها ، أو قطعا منها ، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ ل: ١٠٢. ب) .

الفاتحة

شارك العلماء المغاربة في علوم الشريعة الإسلامية مشاركة محمودة ، وكانت لهم يد مشكورة في الفقه والأصول والتفسير ... كما كان لهم اجتهاد وتأصيل في مصطلح الحديث ، وقد انتفع بعلمهم من جاء بعدهم سواء من المشاركة أو المغاربة ، غير أن تراثهم العلمي لم يلق من المتأخرين ما لقيه ممن سبقهم من اهتمام وعناية ؛ فهذه أحكام عبد الحق الإشبيلي بمصنفاتها الثلاثة : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، كانت تتداول بالدراسة والتحصيل في عهد مؤلفها ، بل بلغ الأمر أن تنافس الطلبة في حفظها واستظهارها ، وخاصة الصغرى منها ، كما عد بعضهم كتب الأحكام من أدوات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع ... ونقول العلماء عنها في كتبهم واعتمادهم لما ورد فيها من أحكام خير شاهد على مكانتها بين كتب الأحكام ، ورغم كل ذلك لازالت الأحكام الكبرى والوسطى لم تر نور الطباعة بعد .

وهذا الحافظ ابن القطان الفاسي يترك لنا كتاب : « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لعبد الحق الإشبيلي » الدال على علو كعبه ونبوغه في علم الحديث ومصطلحه ، ويشهد له بهذه المكانة الحديثية كذلك جماعة من الحفاظ الذين جاؤوا بعده كالزليعي والذهبي وابن حجر . . . ومع ذلك يبقى الكتاب قابعا في زاوية النسيان ولا ينال ما يستحقه من دراسة وتحقيق - من طرف الباحثين المعاصرين - إلا في المرحلة الأخيرة .

وإذا كان التقصير العلمي قد لحق المصنفين السابقين وكتائيهما ، فإنه سيظهر بشكل واضح مع ابن المواق وكتابه بغية النقاد ، ونلمس ذلك جليا في عدم معرفة هذا العلم من طرف مجموعة من الباحثين المعاصرين ، ما بين من صرح بعدم معرفة اسمه ، أو من وهم فيه ، أو وهم في اسم أبيه ، أو خلط بينه وبين المواق الفقيه المالكي - شارح مختصر خليل - ، بل بلغ من إغماطه حقه أن نسب كتابه « بغية النقاد » لابن رشيد السبتي عند بعضهم .

وقد تكفل هذا البحث بالتعريف بهذا الحافظ وتصحيح بعض هذه الجوانب المذكورة ؛ عساه أن يرفع - ولو قسما ضئيلا - من هذا التقصير والمؤاخذة بعدم

اهتمامنا اللازم بتراث أجدادنا، رحمهم الله.

* لكن من أهم النتائج المتوصل إليها هو تحقيق هذا الكتاب النادر الذي ظل مغمورا منسيا منذ مدة في دير الأسكوريال بأسبانيا.

ومن هذا الجوانب:

* معرفة القيمة الكبيرة لكتاب: « بغية النقاد » بين كتب أصول النقد الحديثي في المدرسة المغربية.

* ضبط اسم ابن المواق ونسبه.

* الوقوف على وجوب التمييز بين علمنا: ابن المواق المحدث، صاحب بغية النقاد، وبين المواق الفقيه صاحب شرحي مختصر خليل وسنن المهتدين.

* إثبات صحة نسبة كتاب بغية النقاد لابن المواق، وإزالة الشبه عن ذلك.

* إثبات أن الكتاب الذي بين أيدينا هو: بغية النقاد.

* بيان منهج ابن المواق في بغية النقاد.

* إبراز بعض فوائد كتاب بغية النقاد في علوم الحديث وروايته.

* دراسة بعض النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق وعزوها له في بغية النقاد، لبيان منهجه وجانب من تأصيله في علوم الحديث.

* بيان بعض ما خالف فيه ابن المواق شيخه ابن القطان الفاسي في قضايا اصطلاحية وحديثية.

* ذكر بعض أوهام ابن المواق والمؤاخذات عليه.

* محافظة ابن المواق على طريقة السلف الأول في أخذ العلم عن طريق التلقي والرواية الشفوية، وعدم الاكتفاء بالتحمل عن طريق الوجدادة، وضربت لذلك

لذلك مثلاً بروايته لسنن أبي داود .

* تلمس أوجه اعتماد الحافظ ابن المواق على الكتب الحديثية المصححة والمعنى بها من طرف كبار الحفاظ من المحدثين .

* وضع قائمة لمجموعة من النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق ، والمقارنة بينها وبين القسم الموجود من بغية النقاد ، وقد كان لهذه القائمة الدور الذي لا يستهان به في إثبات اسم الكتاب وصحة نسبه إلى صاحبه .

* يلمس من خلال النص المحقق مشاركة ابن المواق في العلوم الإسلامية المختلفة من تفسير وفقه وأصول ، بالإضافة إلى علوم العربية وشواهدنا وضرب الأمثال والبلاغة .

ولا أدعي أنني وفيت هذا العلم « ابن المواق » حقه من الدراسة ، ولعلي أتمم ما بدأته في مستقبل الأيام ، إن شاء الله ، إذا تيسر لي الاطلاع على بعض المخطوطات التي جاءت بعده ونقلت منه - غير التي ذكرت

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

وذلك حسب ترتيب المصحف:

- الآية السورة رقم الآية رقم الحديث
- ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ - على اعتبار أنها آية - الفاتحة ١ ح: ٨٥
- ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الفاتحة ١ ح: ٢١٠
- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الفاتحة ٢ ح: ٨٥
- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الفاتحة ٢ ح: ١٩٣
- ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ الفاتحة ٧ ح: ٢١٠
- ﴿من كان عدواً لجبريل...﴾ البقرة ٩٨، ٩٧ ح: ١٦٨
- ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت،
ولكم ما كسبتم﴾ البقرة ١٣٤، ١٤١ ح: ٨٧
- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ البقرة ١٩٥ ح: ١٠٣
- ﴿ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هَدَيْتَنَا﴾ آل عمران ٨ ح: ٥٨
- ﴿فَلأَمه الثلث﴾ النساء ١١ ح: ١٥٨
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ النساء ٤٣
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المائدة ٦ ح: ١٩
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ، أَنْفُسِكُمْ، لَا يُضْرِكُمْ..﴾ المائدة ١٠٥ ح: ١٧٢
- ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾ الكهف ٦١ ح: ٣٨٣

﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا،

﴿لقد جئتم شيئا إدا...﴾ مريم..... ٩٢،٨٨ ح: ٢٦١

﴿وله المثل الأعلى﴾ الروم..... ٢٧ ح: ٢٦١

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك...﴾ الأحزاب ٢٩،٢٨ ح: ١٦٢

﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ فاطر..... ١ ح: ١٩٥

فهرس أحاديث البغية

ج/ص	راويہ	طرف الحديث
٨٠/١	زيد بن أرقم	أتي علي بثلاثة.. وقعوا على امرأة
٢٥٠/٢	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٥٧/١	الحارث بن قيس	أسلمت وعندني ثمان نسوة
١٢٥/٢	-	أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
١٥٢/١	ابن عباس	أعتقها ولدها (+ ح: ١٦٥)
١٩٢/١	عمرو بن الشريد	أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست
٢٤٥/١	أبو أمامة	أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله
٩٩/٢	ميمونة بنت سعد	أفطر جميعا
١٤/٢	جابر	ألا تشرع يا جابر
٦٣/٢	عائشة	ألا نبني لك بنيانا يظلك بمنى؟ لا ، منى مناخ من سبق
١٢٢/٢	ابن عمر	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض (+ ح: ٢٦٥)
٨٤/٢	ابن عمر	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض (+ ح: ٢٩٣)
٦٥/٢	الحسن	أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون المواضحة بشيء
١٠٨/٢	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
١٩٥/٢	نافع بن سرجس	أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص
١٨٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ باع مصحفا
١١٨/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من

- ٢٨١/٢ صحابي أن النبي ﷺ سئل عن الضالة: اعرف عفاصها
- ١٢١/١ ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس
- ٣٧/٢ زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
- ٨٨/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رجع في صلاته
- ٤٤٣/١ عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة (+ ح: ١٣٦)
- ٦١/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم..
- ٢٩٥/١ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي (+ ح: ٥٠)
- ٢٩٠/١ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (+ ح: ٢٩)
- ١٤٠/٢ سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنابة
- ١٢٣/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (+ ح: ١٤)
- ١٥٤/١ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد
- ٣٢١/١ ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما فانصرف...
- ١٧/١ أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة
- ١٠٨/١ حريث بن الأبيج أن امرأة من بني أسد قالت كنت يوما
- ١٠/١ عكرمة أن حبيبة استحيضت فأمرها النبي
- ٤٥٤/١ عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا (+ ح: ٣٠٧)
- ١٣٩/١ عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا (+ ح: ١٩٨)
- ٧٢/١ يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته (+ ح: ١٩٠)
- ٤٢٨/١ يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهو محرم (+ ح: ٢٧)
- ٣٦/٢ عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر وطاف

- ٢٦٦/١ جابر أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمرة
- ٢٨١/١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه
- ١٢٧/١ عائشة أن عائشة كانت تحمل من ماء زمزم
- ٢٢٠/٢ عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله
- ١٦٠/١ عبد الله بن الحارث أن مملوكا سرق على عهد رسول الله
- ١٩٢/٢ أبو ثعلبة أنقوها غسلًا واطبخوا فيها [في قدور أهل الكتاب]
- ٨٦/٢ صحابي أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم (+ح:١٢٤، ح:٣٨٦)
- ٧/١ عرفجة بن سعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ
- ٧٦/١ أبو طلحة أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة...
- ٤٥/٢ رجل من الأنصار أوسع قبل رجليه
- ٣٤٣/١ ابن عباس أئمة أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة (+ح:٧٢)
- ٩/٢ سهل بن سعد أين ابن عمك؟ كان بيني وبينه شيء
- ٣٢٨/١ عائشة إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
- ٢٣١/١ ابن مسعود إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول
- ٢٧٣/٢ أبو هريرة إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب
- ١٢٦/١ عبد الله الصنابحي إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت
- ٤١٣/١ ابن عباس إذا توضأت فسال من قرئك إلى قدمك
- ٢٧٥/٢ عائشة إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
- ١٧/٢ بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد
- ١٧/٢ يزيد بن أبي حبيب إذا جلستما فمضما بعض اللحم إلى بعض

- إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران.. عمرو بن العاص ٤٧/٢
- إذا رأيتم أمتي الظالم أن تقول أنك ظالم فقد عبد الله بن عمرو ٢٤٨/١
- إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه أبو هريرة ٢٥٣/٢
- إذا غزوت.. لا تحرقن نخلا ولا تفرقنه مكحول ٤٤٦/١
- إذا قاء أحدكم في صلته أو قلنس عائشة ٥٣/١
- إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك أبو هريرة ٤٢/٢
- إذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله، فهو حر معاذ بن جبل ١٦٤/٢
- إن الله عز وجل قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم خارجة بن حذافة ٢٠/٢
- إن أبي استطلق بطنه...: « اسقه عسلا » أبو سعيد الخدري ٤٨/٢
- إن أم معقل جعلت عليها حجة مع معك أبو معقل ٣٣٣/١
- إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه علي ٤٦١/١
- إن الله لم يحل أن تدخلوا بيوت أهل إلا بإذن (ح:٣١٧)
- إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا (ح:١٣٨)
- إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب العرباض بن سارية ٢٨٥/١
- إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم أبو هريرة ٣٥٠/١
- إن عمك الشيخ الضال قد مات أبو موسى الأشعري ٢٤٩/١
- إن في المال لحقا سوى الزكاة علي ١٨٩/١
- فاطمة بنت قيس ٣١/٢

٣٨/٢	البراء	إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم ~
١٠٠/١	حذيفة بن اليمان	إنما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن
٢٩٥/١	عائشة	إنما مثل صوم التطوع كمثل الذي يخرج
٩/٢	جندب	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
٧٦/٢	سلامة بن مغل	إني امرأة من خارجة.. قدم بي عمي
٢٠٤/٢	علي	الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان
١٢٨/٢	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم
٢٦/١	يعلى بن أمية	احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه
٢٥٩/١	ابن عباس	احلف بالله الذي لا إله إلا هو
٢٨٧/١	جابر	ادفنوا القتلى في مصارعهم
٢٠٠/١	مجاهد	استشهد رجال يوم أحد
٧٨/١	مجاهد	استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم وكن
٢٣١/١	أم سلمة	استيقظ رسول الله ﷺ فرعا يقول
٤٣٣/١	أنس	اغتسلوا يوم الجمعة لو كأسا بدينار (+ ح: ٢٩١)
١١٩/٢	أنس	اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار (+ ح: ١٩٢)
٧٤/١	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين واستقيوا شرخهم
٣٨٠/١	ابن عباس	انتبذوها فيها، فإن الظروف لا تحل شيئا
٥٥/٢	ابن عمر	التاجر الصدوق المسلم مع النبيين
١٠٣/٢	علي	تمخذون آيات الله هزوا
٧٧/١	نضرة	تزوجت امرأة بكرا في سترها

٧/٢	ابن عمر	التييم ضربتان للوجه، وضربه لليدين ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب
١٦١/٢	أبو هريرة	ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والرعاف
٤٥٥/١	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والرعاف
٦٧/١	ابن عباس	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٤٧/١	أبو هريرة	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
٢٧١/١	أبو موسى الأشعري	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٢٣٤/٢	عقبة بن عامر	جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم
٢٠٢/١	أبو هريرة	الجماعة على من سمع الأذان
١٧٩/١	ابن عمر	جنبوا مساجدكم صبيانكم
١٣٠/٢	واثلة وأبو الدرداء	جنبوا مساجدكم صبيانكم - لم يتقدم-
١٧٥/٢	ابن مسعود	الحج عرفة
٢٦٧/١	عبد الرحمن بن يعمر	حديث أبي سعيد الخدري أن من أعظم الجهاد
١٢٩/١	أبو سعيد الخدري	حديث أبي هريرة في عالم المدينة
٢٥٥/١	أبو هريرة	حديث أخذ العوض على تعليم القرآن
١٠/١	-	حديث أفضل بين الواحدة والثلثين
٥٢/١	ابن عمر	حديث أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه
١٠/١	محمد بن عمرو	حديث إباحة أكل ما أكل منه الكلب
٩٦/١	أبو عمير الطائي	

- ١١٠/٢ عدي حديث إباحة أكل ما أكل منه الكلب
- ٩٥/٢ أنس حديث إمساك النبي ﷺ عن الخطبة عن صلاة الغطفاني
- ٣٠٩/١ ابن عباس حديث ابن عباس في قصة ماعز
- ٢٣٨/١ ابن عباس حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم (+ (٤٠٧)
- ٤٤٢/١ ابن عباس حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم (+ (ح: ١٠٨)
- ٣٧٠/١ ابن عمر حديث ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة
- ٣٢٤/١ ابن عمر حديث ابن عمر في الخطبة يوم الجمعة
- ١٤٨/٢ علي وعمار بن ياسر حديث التكبير في أيام التشريق (+ (ح: ٢٥٩)
- ٦٧/٢ علي وعمار حديث التكبير في أيام التشريق (+ (ح: ٣١٢)
- ١٧٦/٢ ابن عمر حديث التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات.. ابن عمر
- ١١٣/١ أم سلمة حديث الخادمة التي مرت بين يدي النبي ﷺ
- ٢٦١/١ عائشة حديث الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة
- ٣٧٠/١ جارية بن ظفر حديث القضاء بمعاقد القمط
- ٣٢٢/١ المغيرة بن شعبة حديث المغيرة في تخلفه مع النبي ﷺ
- ١٦٨/١ أبو هريرة حديث النظر إلى المغنية حرام
- ٣٤٠/١ النعمان بن بشير حديث النعمان بن بشير في الهبة
- ١٦٦/١ إسرائيل بن إسحاق حديث النهي عن أكل أذني القلب
- ٨٦/١ علي حديث النهي عن أن يقضي بين الخصمين
- ١٣١/٢ ابن عمر حديث النهي عن الصلاة في المسجد المشرف
- ١٣٨/١ عمر حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا....

- ٢٥٦/١ ابن عمر حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد (-١٢٦)
- ٢٧٤/١ بريدة حديث بريدة في الفأل
- ٢٥٣/١ أسماء بنت عميس حديث بنت عميس في الاستشفاء بالسنى
- ٩٢/٢ عائشة حديث تعليم النبي ﷺ الغسل لعائشة
- ١٢٨/١ جابر حديث جابر في النظر إلى المخطوبة
- ١٨٥/٢ خنساء بنت خدام حديث خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب
- ١٥٠/٢ ابن صفوان حديث سؤال ابن عمرو في دخول النبي ﷺ الكعبة
- ٢٦٠/١ سفينة حديث سفينة في شربه دم حجامه النبي ﷺ
- ١٢٢/١ سهل بن أبي حنمة حديث صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
- ٧١/٢ ابن مسعود حديث صلاة الرجلين مع الإمام كيف (+ ح : ٢٣)
- ٢٨٤/١ عائشة حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ
- ١٠٥/١ عبد الله بن زيد حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء
- ٢٧٦/١ عرفجة بن أسعد حديث عرفجة أنه قطع أنفه (+ ح : ١)
- ٤١٣/١ علي حديث علي : كنت رجلا مذاء (وينظر ح : ٣٥٠)
- ٢٣٥/١ جبير بن نفير حديث عمرو بن العاص في صلاته حين أجنب ..
- ٢٧٨/١ أنس حديث في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح
- ٢٦٥/١ عائشة حديث في إتمام النبي في السفر وقصره لها
- ٢٨/١ عمرو بن عوف حديث في إقطاع النبي بلال بن الحارث معادن ..
- ٣٥٩/١ قيس بن عاصم حديث في الأمر بالاغتسال لمن أسلم

- حديث في التفريق بين الجارية وولدها
 (+ ح: ١٨٧، ح: ٣٧٠) علي ١٢٢/٢
- حديث في التفريق بين الجارية وولدها في البيع
 (+ ح: ١٨٧، ح: ٣٧٠) علي ٢٤٠/٢
- حديث في التي حجت مصمته (+ ح: ٣٧١) زينب بنت جابر ١٤٦/٢
- حديث في التي حجت وهي مصمته (+ ح: ٣١١) زينب بنت جابر ٢٤١/٢
- حديث في الحائض إذا تجاوزت العشر فإنها مستحاضة
 أنس ٢٧٠/٢
- حديث في الذي سلم على النبي فرد عليه السلام
 ابن عمر ١٢٦/٢
- حديث في الرجل الذي قبر ليلا وكفن
 جابر ٢٩/٢
- حديث في الصلاة إلى العمود والشجرة
 المقداد بن الأسود ٢٣٦/٢
- حديث في المحرم المحتزم بحبل (+ ح: ٢٦٤) صالح بن أبي الأسود ٦٦/٢
- حديث في المحرم المحتزن بحبل (+ ح: ٢٥٨) صالح بن أبي حسان ٨٠/٢
- حديث في المرأة تقول لزوجها: أطمعني أو طلقني
 أبو هريرة ٤٠٢/١
- حديث في النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها
 وبين المرأة وخالتها
 ابن عباس ١٥٧/٢
- حديث في النهي عن استرضاع الحمقاء
 زياد السهمي ١٦٠/٢
- حديث في النهي عن التفريق بين الجارية وولدها
 علي ٤١٦/١
- حديث في النهي عن بيع المضطرب (+ ح: ١٨٤) حذيفة ٦٢/٢
- حديث في النهي عن بيع المضطرب (+ ح: ٢٥٤) حذيفة ٤٠٦/١

- ١٥٦/٢ أبو عبد الرحمن حديث في النهي عن تحريق النخيل القاسم ؛
- ١٣٥/١ ابن عمر حديث في الهلال إذا سقط قبل الشفق
- ٨/٢ أنس حديث في بناء مسجد النبي بالنخيل
- ١٦٢/٢ بلال حديث في بيع التمر الرديء صاعين بصاع
- ٣٧١/١ سلمة بن الأكوع حديث في بيعة الحديبية وبيعة الشجرة
- ١٤٩/١ زيد بن حارثة حديث في تعليم جبريل الوضوء للنبي ﷺ
- ٥٦/١ ابن عباس حديث في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾
- ٢٨١/٢ ابن عباس حديث في تفسير قوله تعالى : ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾
- حديث في تفسير قوله تعالى :
- ٣٦٧/١ أبو ثعلبة الخشني ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ..﴾
- ١١/٢ ابن عباس حديث في تفسير همز الشيطان ونفته ونفخه
- ٣٨٣/١ علي حديث في تنفل النبي بالنهار
- ٢٤١/١ أنس حديث في توقيت أربعين ليلة في الاستحداد وحلق
- حديث في جواز الأكل من الصدقة من طرف أهلها
- ١٠٧/٢ حجر المدري بالمعروف
- ٤٣/٢ أبو سعيد الخدري حديث في حريم النخلة
- ٣١٨/١ عوف بن مالك ؛ أبو الدرداء حديث في رفع العلم
- ١٥٠/٢ أم جندب الأزدية حديث في رمي النبي الجمار راكبا
- ٩٦/٢ علي حديث في زكاة الذهب والورق
- ٥١/٢ ثعلبة بن صعير حديث في زكاة الفطر (+ ح : ١٨٢)

- ٣٩٠/١ ثعلبة بن صعير حديث في زكاة الفطر (+ ح: ٢٤٥)
- ٣٥٥/١ ابن عباس حديث في سؤال اليهود للنبي عن أشياء
- ١١٤/١ ابن مانوس حديث في شبه صلاة ابن عبد العزيز بصلاة رسول الله
- ٩٩/١ أم سليم وأبو طلحة حديث في شرب أم سليم وأبي طلحة نبيذ الزبيب
- ٢٢٨/٢ المطلب بن أبي وداعة حديث في شربه ﷺ النبيذ وصبه الماء عليه
- ٢٤٢/١ سمرة بن معبد حديث في صفة التشهد
- ٢٠٠/٢ جابر حديث في صفة الحج
- حديث في صفة صلاة الرجلين مع الإمام كيف (+ ح: ٢٦١)
- ٦٥/١ ابن مسعود حديث في صفة صلاة النبي ﷺ
- ٢٩٩/١ جابر بن سمرة حديث في صفة صلاة رسول الله ﷺ
- ٦٣/١ جبير بن مطعم حديث في صفة وضوء النبي (+ ح: ١٠٦)
- ٢٣٣/٢ علي حديث في صلاة الوتر
- ٢٣٩/٢ أبو سعيد الخدري حديث في غسل الأثنيين (+ ح: ١٨٦)
- ٢٠٧/٢ علي حديث في فضل شهر رمضان
- ١٤٥/٢ صحابي حديث في فضل يوم الجمعة
- ٢٥/٢ أوس بن أوس حديث في فضيل يوم الجمعة (+ ح: ٢٦٧)
- ٤٩/١ عبيد بن السباق حديث في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح
- ٢٨٥/٢ صحابي (+ ح: ١٢٤، ح: ٢٦٦) حديث في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح

٢٦٢/١	صحابي	(+ ح: ٢٦٦، ح: ٣٨٦)
٢٥/١	ضباعة بنت الزبير	حديث في قصة الجرذ والدنانير
١٦٤/٢	مجاهد	حديث في قصة النفر الذين اشتركوا في الزرع فحكم
٢٢٤/١	ضميرة	حديث في قصة دية الأشجعي ومحلم بن جثامة...
٣٧٥/١	أنس	حديث في قصة صفية بنت يحيى
١٤/١	أبو هريرة	حديث في قصة ماعز
٣٢٧/١	ابن شهاب	حديث في كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة
٣٦٣/١	أبو هريرة	حديث في مخالفة الطريق يوم العيد
٥٠/١	عائشة	حديث في مضاجعة الحائض
١١٣/٢	عائشة	حديث في معانقة النبي ﷺ لجعفر.. (+ ح: ٣٤١)
١٩٠/٢	عائشة	حديث في معانقة النبي ﷺ لجعفر عن قومه.. (ح: ٢٨٧)
٥٠/٢	أبو بكر	حديث في نفاس أسماء بنت عميس (+ ح: ١٤٨)
٣٠٥/١	أبو بكر	حديث في نفاس بنت عميس (+ ح: ٢٤٤)
٢١/٢	عائشة	حديث في وصف عمل النبي ﷺ
١١٤/١	أبو هريرة	حديث في وضع اليمين على اليسار في صلاة الجنائز
٤٣١/١	شقيق بن سلمة	حديث في وضوء عثمان رضي الله عنه
٩٣/٢	المغيرة بن أبي فروة	حديث في وضوء معاوية للناس من أجل تعليمهم
١٢٠/٢	محمد بن عبد الرحمن	حديث فيما يؤخذ من الصدقة في الإبل والأبقار
١٣٢/٢	ابن مسعود	حديث فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة (+ ح: ٣٢٩)
١٦٩/٢	ابن مسعود	حديث فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة (+ ح: ٦٤)

- ٢٧٣/١ مالك بن عمير حديث فيمن لقي أباه مع العدو...
- ١١١/١ ابن عباس حديث فيمن نذر أن ينحر نفسه
- ١٣١/١ ضميرة حديث قتل الأشجعي وقصة محلم بن جثامة... (٢٠٤+)
- ٩٠/١ جابر حديث لا بأس ببيع خدمة المدير
- ٣٣/١ عبد الله بن السعدي حديث لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار (+ ٥٨٧)
- ١٣٧/٢ أبو بكر وعمر حديث مذاكرة أبي بكر وعمر في الوتر
- ١١٧/١ ابن عباس حديث مرور الجاريتين أمام الصف (+ح: ٣٦٨)
- ٢٣٨/٢ ابن عباس حديث مرور الجاريتين أمام الصف (+ح: ٥٣)
- ٢٦٨/١ مظاهر بن أسلم حديث مظاهر في طلاق الأمة وعدتها
- ٤٠/٢ تميم بن طرفة حديث من وجد ناقة له عند رجل آخر
- ٤٠/١ - حديث ولا يستطيل على الجار بالبناء
- ٣٦/١ وائل بن حجر حديث وضع الركبتين قبل اليدين (+ح: ٢٤)
- ٦٦/١ وائل بن حجر حديث وضع الركبتين قبل اليدين (+ح: ١٢)
- ١٩/٢ ابن عمر خرج رسول الله إلى قباء يصلي
- ٢٧٢/٢ جابر خمس من الجوائح: الريح والبرد والحريق
- ٤٠٢/١ أبو هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا
- ٨٩/٢ عائشة دخل علي رسول الله وأنا قد سخنت ماء في الشمس
- ٢٢٢/٢ عقبة بن عامر دية المجوسي ثمان مائة درهم
- ١٣٥/٢ ابن مسعود رأني النبي قد وضعت شمالي على يميني في

- ١٨٢/٢ عمر رأيت رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد عليه
- ١٥/٢ جابر رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
- ٢٣٤/١ رأيت علياً توضأ فغسل كفيه (أبو حية عن علي) (+ح: ٣٦٥) علي
- ٢٣١/٢ أسامة رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ومطرنا مطرا
- ٤١٣/١ عبد الله بن سعد سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء
- ١٧٦/١ أبو حمزة سئل النبي عن رجل نسي الأذان والإقامة
- ٣٠٦/١ عتيك بن قيس سيأتيكم ركيب مبغضون
- ٢٢٧/١ جابر شهدت مع رسول الله الأضحى بالمصلى
- ٧٠/١ ابن عوف صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر
- ١٩٠/١ أبو هريرة صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر
- ٢١٢/٢ كعب بن عجرة صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
- ١٧٣/١ عائشة صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف
- ١٣/٢ نعيم بن عبد الله صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٥/٢ عبد الله بن عمرو صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام
- ١١٤/٢ أنس الصمت حكم وقليل فاعله (+ح: ١٣٢)
- ٢٧٥/١ أنس الصمت حكم وقليل فاعله (+ح: ٢٨٨)
- ٢١٩/١ مكحول ضحوا بالجدعة من الضأن
- ١٧٢/١ أبو هريرة الطريق يطهر بعضها بعضاً
- ٣٥/٢ عائشة طيب النبي ﷺ لإحلاله...
- ١٢٣/١ عمرو بن الحريث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله..

- ١٠٢/٢ ابن عمر العرب أكفاء بعضها على بعض
- ٤٢٣/١ ابن عباس عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
- ٣٩/٢ أم عطية عزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
- ٢٤٤/١ سيرة بن معبد علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه
- ٢٣/١ أبو أمامة عليك بالصوم فإنه لا مثل له
- ٤٦١/١ معاوية بن أبي سفيان العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء
- ٥٣/٢ أبو هريرة فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون
- ٢٢٦/٢ عكرمة في الضالة المكتومة من الأبل ديتها
- ٨٢/١ ابن أبي مليكة في العبد شفعة وفي كل شيء
- ١٧٢/٢ أبو الدرداء قال الله لعيسى: إنني باعث من بعدك أمة
- ٣٣١/١ ابن عمر قبل عمر الحجر، ثم قال: أما والله
- ١٧٤/٢ عبد الله بن عبد العزيز قتل رسول الله يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة
- ١٩٤/٢ عبد الله بن عمرو قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وفتحه الله بما أتاه
- ٢٢٢/١ ابن العاص قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل
- ١٠/١ البراء بن عازب قضى رسول الله أن حفظ الحوائط
- ١٠٢/١ أنس قضى رسول الله في الطريق الميتاء
- ١٦٦/٢ عبد الله بن عمرو قطع رسول الله سارقا من المفصل
- ٢٤٢/٢ أنس قنت رسول الله شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
- ٦٠/١ علي كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس
- ٢٨٨/١ بريدة بن الحصيب كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

٥/٢	أنس	كان رسول الله أحسن الناس خلقا
٣٠٣/١	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة بالليل
٤٣٧/١	أبو هريرة	كان رسول الله إذا نهض من الركعة الثانية استفتح
٥٨/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة
٢٨٢/١	عائشة	كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء (+ح: ١٩٦)
١٧٥/١	ابن عمر	كان يعرض راحلته فيصلي عليها
٥٧/٢	ابن عباس	كان يكره أكل سبع من الشاة المتانة
١٥٥/٢	ابن عباس	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواء أبيض
٢٠/٢	ابن عباس	كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر
٢٢٢/١	ابن العاص	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ .
٢٠١/١	أبو مسعود	كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير
١٩١/٢	أبو هريرة	الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني
٢٩/٢	ابن عباس	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب قميص
٢١٥/٢	ابن عمر	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
٥٩/١	سلمان	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
٢١٠/٢	حذيفة	كلم مسجد فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصح
٢٢٩/١	أبو عمران	كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفا عظيما
١٩٧/١	ابن عمر	كنت أبيع الأبل بالبقيع (+ح: ٣٧)
٨٨/١	ابن عمر	كنت أبيع الأبل بالبقيع (+ح: ٩٢)
٢٣٠/٢	معاذ	كنت مع النبي ﷺ، فأصبحت يوما قريبا منه

- الكوثر نهر في الجنة ابن عمر ٢٨٤/٢
- كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو أبو أيوب ٧٣/١
- لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصاري بني ثعلب علي ٦٠/١
- لا تأتوا النساء في أعجازهن وفي أدبارهن ابن مسعود ٢١٤/٢
- لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين جابر ١٤٣/٢
- لا تجوز شهادة ملة على ملة أبو هريرة ٢٢٤/٢
- لا تدخل الملائكة بيتا في كلب (+ح: ٤٧) أبو طلحة الأنصاري ٣١٤/١
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (+ح: ١٥١) أبو طلحة ١٠٧/١
- لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر أبو الدرداء ١٨٦/١
- لا جلب ولا جنب في الرهان أنس ١٤٢/١
- لا شفعة في بئر ولا فحل عثمان بن عفان ٨٤/١
- لا صلاة للنتفت (+٥٧٦) أبو الدرداء ٢١/١
- لا صلاة للنتفت (+ح: ٥) أبو الدرداء ١٣٥/٢
- لا نذر في غضب (+ح: ١٧٨) عمران بن حصين ٤٢/٢
- لا نذر في غضب (+ح: ٢٣٦) عمران بن حصين ٣٧٨/١
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين أبو هريرة ٢٤٦/١
- لا نكاح إلا بولي أبو هريرة ١٩٣/١
- لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل (+ح: ٩١) أبو هريرة ٩٩/٢
- لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به أنس ١٤٠/١
- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (+ح: ١٤٢) ابن عباس ١٥٨/٢

٢٩١/١	ابن عباس	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (+ح: ٣٢٠)
٢٥٥/٢	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٠/٢	عبد الله بن عمرو	لا يعطي من الزكاة من له خمسون درهما
٢٧/٢	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ويدهن
١٥٢/١	أنس	لا يكتب في الخاتم بالعربية
١٣٧/١	أنس	لا يكتب في الخاتم في العربية (+ح: ٧١)
٤١٠/١	عمر	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
١٩٨/٢	عمر	لا ينفع مع الشرك شيء
٤٤٠/١	بريدة	لا تقولوا للمناق سيدنا
٣٤٨/١	أسماء بنت أبي بكر	لعن الواصلة والمستوصلة
٢٢٧/١	ابن عمر	لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
٢٥٠/١	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل
٤٨/٢	صفوان بن أمية	لقد رزقك الله طيبا فأخذت ما حرم الله عليك
١١٨/٢	عائشة	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا
٣٣٨/١	عائشة	لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي
٥٢/٢	سعد	لما بايع رسول الله النساء
١٥٤/٢	ابن السعدي	لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار (+ح: ١١)
٩٢/٢	عمرو بن علي	لنغيظن الشيطان كما غاظنا
٤٥٩/١	الحسن البصري	اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٨٦/١	علي	اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فإذا جلس

١٣٦/٢	بلال	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما
٢٨٥/٢	بلال	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما (+ح: ٣٠٥)
٢٩٥/١	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
١٧٧/١	ابن عمر	ليس على من خلف الأمام سهو
٦١/٢	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه
١٢٤/٢	عبادة بن الصامت	ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
٢٤١/١	-	لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في
٧٣/٢	أسامة	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من
٤٢١/١	عائشة	ما على أحدكم أن يكون له ثوبان (+ح: ٢١٩)
٢٢/٢	عائشة	ما علي أحدكم أن يكون له ثوبان (+ح: ١٨٨)
٦٩/٢	العباس	ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا
١٢٧/٢	العباس	ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا (+ح: ٢٦٠)
٣٧٤/١	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
١٢٧/١	أبو هريرة	ما من وال إلا بطاننان بطانة تأمره
١٥١/٢	ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له
٢٢٧/٢	أبو الدرداء	مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته
٢٢٠/١	عقبة بن عامر	مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا
٣٢/٢	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٢٣/٢	جابر	مضت السنة في كل ثلاثة إمام

- ١٨٣/١ أبو هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة
- ١٣٢/٢ جابر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة
- ١٧١/٢ عبيد الله بن محصن من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده
- ٢٠٤/١ أبو هريرة من أعتق شقيصا له في عبد فخلصه في ماله
- ٣٨٢/١ ابن عمر من أهدي تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل
- ١٦٨/٢ أبو هريرة من احتجم لسبع عشرة.. كان شفاء من كل داء
- ٢١٧/٢ أبو هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
- ٢٩٢/١ والد حكيمة من التقط لقطعة يسيرة درهما أو جبلا أو..
- ٩٠/٢ ابن عباس من توضأ بعد الغسل فليس منا
- ١١٥/٢ الحارث بن مالك من دعا بدعوى جاهلية فإنه من جنى جهنم
- ٢٥١/١ ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي
- ٢٤٦/٢ ابن عباس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
- ١٨٣/٢ جابر من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام جابر
- ١٨٠/١ أبو هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ٩٤/٢ عبد الله بن عمرو من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعا فليقرأ بأم القرآن
- ٣٥٧/١ ابن عباس من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
- ٥٠/٢ الحسن البصري من طلق لاعبا أو نكح لاعبا (+ح: ٢٧٩)
- ١٠٠/٢ الحسن من طلق لاعبا أو نكح لاعبا (+ح: ٢٤٣)
- ٢٧٨/٢ أبو هريرة من غسل ميتا فليغتسل
- ٩٢/١ عمر من مثل بمملوكه فهو حر (+٥٥٠)

- ١١٠/٢ عمر من مثل بمملوكه فهو حر (+ح: ٣٩)
- ٣٣٥/١ أنس من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟
- ١٤١/٢ ابن عباس موت الغريب شهادة (+ح: ٣٤٨)
- ٢٠٢/٢ ابن عباس موت الغريب شهادة (+ح: ٣٠٩)
- ٢١٩/٢ أبو هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
- ١٠٦/٢ عبد الله بن الحارث من اشترى رسول الله ﷺ ببيعير
- ٦٥/٢ ابن الحجاج نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلى
- ١٦٧/٢ أنس نهى رسول الله ﷺ أن تجمع بين شيئين ننبدهما
- ٩٨/١ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
- ١١/٢ أنس يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع
- ١٧٠/١ ابن عمر يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب
- ٢٩/١ أبو هريرة يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك
- ١٧٤/٢ ابن أبي عبد الرحمن يا رسول الله: زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟
- ١٧١/٢ جابر يا رسول الله أينام أهل الجنة؟
- ٣٢٠/١ أم سلمة يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق
- ٢٥٨/٢ رافع بن خديج يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى
- ٣٤٢/١ عبد الله بن عمرو يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفأذن

٤٦/٢	جابر	يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟
١٠٤/١	ابن مسعود	يا عمير اعتقك (+٧٤)
١٥٩/١	ابن مسعود	يا عمير اعتقك (+ح: ٤٥)
٨٧/٢	عبيد بن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا (+ح: ١٦)
٤٧/١	أبيض بن حمال	يحمي من الأراك ما لم تنله أخفاف
٤٦٠/١	أبو أمامة	يطهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين

فهرس الأعلام

- أبان بن ثعلب ٩١/٢
أبان بن طارق ١٣٣/٢
أبان بن يزيد العطار ٨٤/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٣/١ ، ٢١٥/١
إبراهيم ابن عبد الرحيم ١٢٢/٢
إبراهيم بن أبي داود ٢٢٣/٢
إبراهيم بن إسحاق ١٧٣/٢
إبراهيم بن إسماعيل ١٧٢/١ ، ٧٤/٢
إبراهيم بن حماد ٤٣٣/١
إبراهيم بن سعد ٨٠/٢
إبراهيم بن عبد الرحمن ٨٤/٢ ، ٨٥/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
إبراهيم بن عبد الله بن حني ٧٢/١ ، ٧٣/١ ، ٤٥٦/١
إبراهيم بن محمد بن أبي ليلي ١٠٠/٢
إبراهيم بن مرزوق ٤٣٤/١ ، ٤٣٧/١
إبراهيم بن مهدي ٨٥/٢
إبراهيم بن نافع ٣٥٠/١
أبو إبراهيم المزني في المختصر ٤٢٥/١
أبو أحمد الحاكم ٤٦/١

- أبو إدريس الخولاني ١٥٤/٢
 أبو إسحاق البغدادي الجمال، دنوقا ٨٥/٢
 أبو إسحاق السبيعي ١١٨/١، ١١٩/١
 أبو إسحاق الشيباني ٨١/١
 أبو إسرائيل بن كاميجر ١٦٧/١
 أبو إسماعيل الأيلي ١١٩/٢
 أبو أمية الشعباني ٣٦٦/١
 أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ١٣٠/٢
 أبو أويس ١٨١/١
 أبو الأحوص ٩٨/١، ٢٠٠/١
 أبو الأشهب ٩/١
 أبو الحجاج الطائي ٦٥/٢
 أبو الحسن بن أبي تمام المصري ٣٨/٢
 أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري ٢٦٧/٢
 أبو الحسين الغازي ١٩٤/١، ١٩٦/١
 أبو الحسين المدني ١٧٨/١
 أبو الربيع السمان ٨٩/١
 أبو الربيع سليمان بن سالم الكلاعي ٣٥/١، ٧٨/٢

- أبو السائب مولى أبي عبد الله بن هشام ١٨١/١ ،
 أبو الصهباء ١١٧/١ ، ١١٨/١
 أبو العباس الدلائي أحمد بن عمر بن أنس ٧٧/٢
 أبو العباس النباتي ١٧٣/١
 أبو القاسم بن العساكر ١١٦/٢ ، ٢٣٧/٢ ، ٢٦٣/٢
 أبو النعمان ٩٧/١ ، ٢١١/١
 أبو الوليد الباجي ٤٢٨/١
 أبو الوليد الدمشقي، هو هشام بن عمار ٧٥/١
 أبو الوليد بن الفرضي ١٣٣/١ ، ٤٣٦/١ ، ١٢٠/٢ ، ١٣٤/٢
 أبو الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي ٢٤١/٢
 أبو الوليد يزيد الأنطاكي ١٥٩/٢
 أبو اليمان ١٤١/١
 أبو بدر ١٨٨/١
 أبو بسطام ٨٩/١
 أبو بشر ٨٢/١ ، ٨٣/١
 أبو بكر النيسابوري ٢١٢/١ ، ٢٧٠/١
 أبو بكر بن أبي خيثمة ٣٠٩/١
 أبو بكر بن المقرئ الأصبهاني ٤٣٧/١

- أبو بكر بن ثابت الخطيب ٤٦/١ ، ٢٧٩/١ ، ١٨١/٢ ،
 أبو بكر بن حزم ٨٤/١
 أبو بكر بن داسة ٢٦٦/٢
 أبو بكر بن عبد الرحمن ١٠٧/١ ، ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨/٢
 أبو بكر بن نقطة ١٤٣/٢
 أبو بكر محمد بن الحارث القرشي ٤٣٦/١
 أبو ثَمَيْلَة ، حبي بن واضح ٣٦٥/١
 أبو توبة ٥٥/١ ، ٥٦/١ ، ٧١/١ ، ٧٢/١
 أبو جحيفة ٨٥/١ ، ٨٦/١
 أبو جعفر السبتي ٣٩٧/١
 أبو جعفر الطبري ٩٧/١
 أبو حاتم البستي ٢٥/٢
 أبو حاتم الرازي ٤٣/١
 أبو حامد الإسفرايني ٤٢٦/١
 أبو حفص التنيسي ٣٤/١ ، ٤٤٥/١ ، ١٥٤/٢
 أبو حمزة ميمون الأعور ٣٢/٢
 أبو خالد الوالبي ٢٩/١
 أبو خالد بن يزيد بن سعيد ٨٧/٢

- أبو داود الطيالسي ٨٩/١
 أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي ٨٠/٢
 أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ٧٧/٢
 أبو ذر مصعب الخشني ٢٨١/٢
 أبو رزين ٢٧٣/١ ، ٢٧٨/١
 أبو زكرياء السلحيني ١٣٨/٢
 أبو زيادة الكندي ٢٨٥/٢
 أبو زيد المدني ١٣٠/١
 أبو سعيد الكلاعي ١٣٥/٢
 أبو سعيد بن الأعرابي ٨٦/١ ، ٣٠٥/١ ، ٨٥/٢ ، ٢٤١/٢ ، ٢٥٤/٢ ، ٢
 ٢٦٧
 أبو سفیان ١٢٤/١
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٦٩/١ ، ١٢٨/١
 أبو شجاع ١٣٤/١
 أبو شمير ٢١/١ ، ٢٢/١
 أبو صالح الكلبي المروزي ٩٩/٢
 أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ١٥٦/٢
 أبو طاهر الأصبهاني ٤٦/١
 أبو ظبية ١٣٤/١ ، ١٧٠/٢

- أبو عاصم النبيل ٥٥٥/١ ، ٢٠٣/١ ، ٢٣٠/١ ، ٢٧٠/١ ، ٤٤٣/١
 أبو عامر الخزاز ٤٠٨/١ ، ٤٦/٢
 أبو عامر العقدي ٢٠٩/١ ، ٢٦٢/١ ، ٢١٨/٢
 أبو عبد الرحمن الحبلي ١٩٥/٢
 أبو عبد الرحمن المدائني ١٠٩/٢
 أبو عبد الرحمن المقرئ ١٣٧/١ ، ٢١٤/١ ، ١٩٥/٢
 أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ٨٥/٢
 أبو عبد الله الشقري ٣٤٧/١
 أبو عبد الله الصنابحي ١٢٧/١
 أبو عبد الله الفارسي ٧/٢
 أبو عبد الله بن البيع الحاكم ١٨٤/٢
 أبو عبد الله بن مفرج ٣٥/١ ، ٧٨/٢
 أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي ٥٤/١
 أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ١٤١/١
 أبو عثمان البصري ١٩٣/١
 أبو عثمان النهدي ٢٢١/٢
 أبو علي الأماري ٤٣٧/١
 أبو علي الجبائي ٣٠٥/١ ، ٧٨/٢

أبو علي اللؤلؤي ٤٥٠/١

أبو عمر الباجي ٣٠٥/١ ، ٧٨/٢ ، ٢٦٧/٢

أبو عمر الحوضي ٣٣/٢

أبو عمر الصدفي ٨٩/١ ، ٣٩٨/١ ، ٤٣٧/١ ، ٧٨/٢ ، ٢٦٧/٢

أبو عمر الطائي ٩٦/١ ، ١١٢/٢

أبو عمر القاسم بن جعفر ٤٤٩/١

أبو عمر بن عبد البر ٥٠/١ ، ٥١/١ ، ١٣٣/١ ، ٣٠٦/١ ، ٤٢٠/١ ، ٢٢/٢ ،

١٠٣/٢ ، ١١٦/٢ ، ١٦٩/٢ ، ١٧٠/٢ ، ١٨٤/٢ ، ٢٢١/٢ ، ٢٣٩/٢ ،

٢٦٨/٢

أبو عمران الجوني ٢٢٩/١

أبو عمير الطائي ٩٧/١

أبو عوانة ١١٧/١

أبو قتادة الحراني ١٩٠/٢ ، ١١٣/٢

أبو قَزَعَة ١٤٥/١

أبو قصي ٤٠/١

أبو قلابة الجرمي ١٠٣/١

أبو كريب محمد بن العلاء ١٢٧/١

أبو لبابة بن عبد المنذر ٢٠١/١

أبو مجلز ١٥٥/٢

- أبو محمد أسلم بن سهل، بحشل ٨٧/١
أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن عيد المجيد المقرئ ١١٩/٢
أبو محمد الشنتجال ٤٥١/١
أبو محمد بن حزم ٨١/١ ، ٨٢/١ ، ٨٥/١ ، ٨٦/١ ، ٩٣/١ ، ٩٦/١ ، ١١٢
٢٢٣/٢ ، ٩٢/٢ ، ٢١٩/١ ، ٤٢٨/١
أبو محمد بن عبد الوهاب ٤٢٨/١
أبو محمد عبد الله بن الوليد ٢٦٧/٢
أبو محمد علي بن أحمد ١٠٠/٢
أبو مسلم صالح بن أحمد العجلي ٣٦/١
أبو نصر التمار ٩/١
أبو نصر بن ماکولا ١٢٧/٢ ، ١٣٤/٢
أبو هارون العبدي ٢٣٩/٢
أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة ٥٩/١
أبو هشام الرفاعي ٢١١/١
أبو وائل ١٧٤/١
أبو يحيى الحماني ٨٣/٢ ، ١٠٧/٢
أبو يزيد الخصاف الرقي ١٨٤/١
أبو يزيد الضبي ٩٨/٢
أبيض بن حمال ٤٧/١

- الأثرم أبو بكر بن محمد بن هاني ٢٦٤/٢
 أحمد بن أبي الأخيل ٥٩/١
 أحمد بن الحسن ٤٤/١
 أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ١٥٨/٢
 أحمد بن بشر ٢٤١/٢ ، ١٤٨/٢
 أحمد بن حفص السعدي ١٩٦/١
 أحمد بن سعيد الهمداني ٢٢٥/١
 أحمد بن شيبان الرملي ٢٢٢/٢
 أحمد بن عبد الله النحاس ٣١٩/١
 أحمد بن عبد الله بن محمد بن شريعة ٧٨/٢
 أحمد بن عبد الله بن يونس ٣٤١/١
 أحمد بن عمار بن عيسى النسوي ١٩٥/١
 أحمد بن كامل القاضي ٢٠٣/٢
 أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري ٤٤٢/١
 أحمد بن محمد بن الحارث القباب ٢٢٣/٢
 أحمد بن محمد بن الخلال ٣١٨/١
 أحمد بن محمد بن الفرات ١٩٥/١
 أحمد بن محمد بن سالم المخرمي ١٨٤/١

- أحمد بن محمد بن عمر اليمامي ٧٠/٢ ، ١٢٧/٢
 أحمد بن محمد بن يزيد ٦٩/١
 أحمد بن مسلم الجرشي ٩١/٢
 أحمد بن منصور الرمادي ٣١٢/١ ، ٣١٣/١
 أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني ، الثَّلَّ ١٧٩/٢
 أحمد بن منيع ١٩٤/٢
 أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ٣١٩/١
 أحمد بن يزيد ١٣٥/٢ ،
 إدريس بن عبد الكريم المقرئ ٢٧٩/١
 آدم بن موسى ٩٣/١
 أرقم بن شرحبيل ١١٨/١
 أسامة بن زيد ١١٢/١
 أسامة بن زيد الليثي ١٩١/١
 أسامة بن عمير الهذلي ٢٣١/٢
 إسحاق الأزرق ٢١٠/٢
 إسحاق الطباع ١٣٩/١
 إسحاق الفروي ٣٠٩/١
 إسحاق بن إبراهيم ١٠٤/١ ، ١٠٥/١ ، ١٦٧/١ ، ١٥٩/١ ، ١٧٣/٢

- إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٢٨/١
 إسحاق بن أبي إسرائيل ١٦٧/١
 إسحاق بن خالد بن يزيد ٢٣/٢
 إسحاق بن سليمان البغدادي ١١/٢
 إسحاق بن شاهين الواسطي ٨١/١
 إسحاق بن عبد الله ٢٣/١ ، ٤٢٤/١ ، ٤٥٦/١ ،
 إسحاق بن منصور ٤٠٤/١ ، ١٣١/٢ ، ١٣٢/٢
 إسرائيل بن أبي إسحاق ١٦٦/١
 إسماعيل ابن أمية ٤٨/١
 إسماعيل بن أبان الوراق ١١٤/١
 إسماعيل بن أبي أويس ٢٣٢/١ ، ٣٠٩/١
 إسماعيل بن أبي الحارث ٤١٨/١ ، ٤١٩/١
 إسماعيل بن إسحاق ٢٤٩/٢
 إسماعيل بن أمية ١٠٤/٢ ، ٢٨١/٢ ، ٢٨٢/٢
 إسماعيل بن العباس الوراق ١٨٨/١
 إسماعيل بن الفضل ١٠٩/٢
 إسماعيل بن جعفر ١٥٧/١ ، ١٥٨/١
 إسماعيل بن خالد الخزومي ٨٩/٢ ، ١١٨/٢

- إسماعيل بن سميع ٢٧٣/١، ٢٧٩/١
 إسماعيل بن علية ٢٧٢/٢
 إسماعيل بن عياش ٥٤/١، ٥٦/١، ٣٤٣/١، ٤٥٤/١، ٤٥٥/١، ٤٥٦/١،
 ١٥/٢، ١٦/٢، ١٧٩/٢، ٢٣٤/٢، ٢٣٥/٢
 إسماعيل بن كثير ٢٠٠/١، ٢٠١/١
 إسماعيل بن محمد بن سعد ٣٢٤/١
 إسماعيل بن مسعود ٣٨٨/١
 إسماعيل بن مسلم العبدي ٢٦١/٢، ٢٦٤/٢
 إسماعيل بن يحيى ٢٢١/٢
 الأغر المزني ١٧١/١
 أنس بن عياض ٨٣/٢
 الأوزاعي ١٢/١، ١٣/١
 أيوب السختياني ١٠٢/١، ١٠٣/١
 أيوب الوزان ٥٧/٢
 أيوب بن عبد الرحمن العدوي ٢١٩/٢
 ابن أبي حاتم الرازي ١٠٥/١
 ابن أبي ذئب ٧٠/١
 ابن أبي شيبة ٨٢/١
 ابن أبي مليكة ٢١/١، ٢٢/١، ٥٦/١، ٨٢/١

ابن أبي نجيح ٩٨/١، ٩٩/١، ١٥٣/٢

ابن أيمن ٢٠٠/١، ٨٥/٢

ابن الأبع السليحي ١٠٨/١

ابن السعدي ٣٣/١

ابن جريح ٤٤/١، ٥٥/١، ٥٤/١، ٥٦/١، ٧٧/١، ٧٨/١، ٧٩/١، ٩٣/١

٩٥/١، ١٦٤/١، ١٦٥/١، ١٧٧/١، ١٨١/١، ٢٠٠/١، ٢٠١/١

ابن خيرون ٣٩٩/١

ابن داسة ٣٠٥/١

ابن شمیل ٢٠٨/١

ابن عبد المؤمن ٢٦٨/٢

ابن عجلان ١٨١/١

ابن علية ٢١٠/١

ابن عوف الطائي ١٠٩/١

ابن فضيل ٦٣/١

ابن قاسم ٣٥/١

ابن وضاح ٢٦٤/٢

بَحِير بن سعد ٢٣٤/٢

بسر بن عبید الله ١٥٤/٢

بشر بن عمر الزهراني ٣٠٨/١

- بشر بن مرحوم ٤٨/١
 بشر بن منصور ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١
 بشرى بن عبد الله ١٧٠/٢ ، ١٣٤/١
 بشير بن نهيك ٢٠٨/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣/١
 بشير بن نهيك ٢٠٩/١
 بُشَيْر بن يسار ٢٨٣/٢
 بصره بن أكنم ٧٧/١ ، ٧٨/١
 بقي بن مخلد ١٣٨/٢ ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤/٢
 بقية بن الوليد ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١ ، ١٧٦/١ ، ١٧٧/١
 بكر بن حماد التاهرتي ٢٦٨/٢
 بكر بن وائل ٣٩٢/١
 بكير بن الأشج ٨٢/٢
 بهز بن حكيم ٣٩٩/١
 تميم بن طرفة ٣٩/٢
 ثابت البناني ١٤٦/١ ، ١٧٤/١ ، ٣٤٧/١
 ثابت بن قيس ٣٠٧/١
 جابر الجعفي ١٨/٢
 جُبَيْر بن نَفَيْر ٢٣٥/١

جرير بن حازم ٢٠٧/١، ٢١٢/١، ٢١٣/١، ٢١٤/١، ٢١٥/١، ٢٣٩/٢

جرير بن عبد الحميد ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢

جعفر بن أبي وحشية ٨٢/١

جعفر بن حيان ٢٧٧/١

جعفر بن ربيعة ١٣٩/١

جعفر بن سعد بن سمرة ٢٤٣/١

جعفر بن سليمان ٢٤١/١، ٣٥٤/١

جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي ١٨١/٢، ١٨٢/٢

جعفر بن محمد الصائغ ١٩٨/٢

جعفر بن محمد بنبريق ١٤٣/٢، ٢٠٣/٢

الجلد بن أيوب ٢٧٠/٢

جُمَيْع بن عُمَيْر ٢٨٤/١

جندب بن عبد الله البجلي ١٠٦/٢

حاتم الطرابلسي ٢٠٦/٢

حاجب بن مالك ١٣٣/٢

الحارث بن أبي أسامة ١٦٠/١، ١٦٣/١

الحارث بن الحارث ١١٥/٢

الحارث بن الحاطب ١٦٣/١

- الحارث بن عبد الله ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
الحارث بن محمد ٩٦/١
الحارث بن نبهان ١٨٦/١ ، ١٨٧/١ ، ١٨٩/١
حبشي بن عمرو ١٣٣/١ ، ١٣٤/١ ، ١٦٩/٢
حبيب المعلم ٣٣٣/١
حبيب بن أبي ثابت ١٢١/١ ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢
حبيب بن عبيد ١١٠/١
الحجاج بن أبي زينب ١٣٥/٢
حجاج بن أرطاة ٧٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١ ، ٢٠٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ،
٢١٣/١ ، ٢١٥/١ ، ١٩٣/٢ ، ١٩٤/٢
حجاج بن محمد ٣٠/٢
حجاج بن نصير ١٩٨/٢ ، ١٩٩/٢
حذيفة بن الحسن ١٣٠/٢
حرام بن مُحَيِّصَة ١٢/١ ، ١٣/١
حريث بن الأبيح السليحي ١٠٩/١ ، ١١٠/١
حريز بن عثمان ٢٦٣/١
حسان بن الضمري ٣٦/١
حسان بن عبد الله ٣٣/١ ، ٣٦/١ ، ١٥٤/٢
الحسن البصري ١٠١/١ ، ١٣٧/١ ، ١٣٨/١ ، ١٤٢/١ ، ١٤٣/١ ، ١٤٤/١

- ١٤٥/١ ، ١٥٢/١
 الحسن بن أبي معشر ١٤٠/٢ ، ١٤١/٢
 الحسن بن الحر ١٨١/١
 حسن بن الربيع ٣٠١/١
 الحسن بن الصباح بن محمد البزار ١٠٧/٢
 الحسن بن بيد الله ٤٦٢/١
 الحسن بن دينار ٢٧٠/٢ ، ٢٧١/٢
 الحسن بن عرفة ٤٥٦/١ ، ١٦/٢
 الحسن بن علي ٤١٤/١
 الحسن بن علي الحلواني ٣١٣/١ ، ٣٢٣/١
 الحسن بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢
 الحسن بن محمد الزعفراني ٤١٨/١
 الحسن بن محمد بن الصباح ١٠٧/٢
 الحسن بن مسلم ٣٥٠/١
 الحسن بن يوسف ٤٣٦/١
 الحسن بن يونس ٤٣٤/١
 حسين الجعفي ٢٥/٢
 حسين المعلم ٢٢١/١ ، ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١

- الحسين بن إسماعيل المحاملي ٥٨/١ ، ٤١٨/١ ، ٥٥/٢ ، ٨٩/٢
الحسين بن الحسن بن الصابوني ٤٥٤/١
الحسين بن الحسن بن الصابوني ١٣٩/٢
الحسين بن بحر البيروذي ١٨٤/١
الحسين بن بكر بن محمد الوراق ٤٥٠/١
الحسين بن عبد الله ٣٤٤/١ ، ٣٤٦/١
الحسين بن محمد ٢٩/١ ، ١٢٨/٢
الحسين بن محمد بن مودود ١٤١/٢
الحسين بن نصر المؤدب ١٢٩/٢
حصين بن عبد الرحمن ٣٨٦/١ ، ٣٨٩/١
حفص بن عمر ٤٣٤/١
الحكم ١١٧/١
الحكم بن عتيبة ٤١٨/١
حماد بن زيد ٤٢/٢ ، ٢٥١/٢
حماد بن سلمة ١٣٧/١ ، ١٩٩/١ ، ٢٠٠/١ ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٤/١
حماد بن شعيب ٢٦٣/٢
حماد بن مسعدة ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
حماد عن سنان ٢٥٢/٢

- حمدان بن علي ١٤٩/١
 حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ٢١٤/٢
 حمزة بن المغيرة ٣٢٣/١
 حمزة بن محمد ٣٨/٢ ، ٢١٤/٢
 حمزة بن محمد الكناني ٤٤٢/١
 حميد الأعرج ١٠٧/٢
 حميد الطويل ١٣٧/١ ، ١٣٨/١ ، ١٤٢/١ ، ١٤٤/١ ، ١٤٥/١ ، ١٤٦/١ ،
 ١٤٧/١ ، ١٧٤/١ ، ١٥٢/١
 حميد بن مالك ١٦٥/٢
 حثوة بن شريح ٢٣٠/١ ، ١٧/٢ ، ١٢٤/٢
 خارجة بن إسحاق ٣٠٧/١ ، ٣٠٨/١ ، ٣٠٩/١
 خارجة بن مصعب ١٧٨/١
 خالد بن إسماعيل ٨٩/٢ ، ١١٩/٢
 خالد بن إلياس ٥٨/٢ ، ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣/٢
 خالد بن حيان ١٨٤/١
 خالد بن سعد ٢٢٩/٢
 خالد بن طليق ٨٨/١ ، ٨٩/١
 خالد بن عبد الرحمن الخراساني ١٦٦/٢
 خالد بن عبد الله الواسطي ٨١/١

- خالد بن مخلد ٣٠٩/١
 خالد بن يزيد ٤٩/١ ، ١٤/٢ ، ١٦٩/٢
 حُيَيْب بن سليمان ٢٤٢/١
 خطاب بن صالح ٧٨/٢ ، ٧٩/٢
 الخطيب أبو بكر بن ثابت ١٥٤/٢
 خلاد بن يزيد الجعفي ١٢٧/١
 خلف بن القاسم ٢٢/٢
 داود بن حصين ١٧٢/١
 داود بن رشيد ٥٤/١
 داود بن عمرو الضبي ٢٦٢/٢
 داود بن فراهيج ١٦٨/١ ، ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 دُحَيْم ٤٣/١ ، ٥١/١
 الربيع بن نافع ٥٥/١ ، ٥٦/١
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٨٢/٢
 رجاء بن خيثوة ٢٤/١
 رشدين بن سعد ١٤٨/١
 رشدين بن كريب ١١٠/١ ، ١١١/١ ، ١٤٩/١ ، ١١/٢
 روح بن القاسم ١٨١/١

- روح بن عبادة ٢٠٨/١، ٢٠٩/١، ٣٣٩/١
 زائدة بن قدامة ٢٥٨/١
 زر بن حبيش ٢٠١/١
 زكرياء بن إسحاق ٣٣٩/١
 زكرياء بن عدي ٨٥/٢
 الزمعي ٢٤/١
 زهير بن حرب ٢٩٨/١، ٣٣٩/١
 زهير بن محمد ٢٨٢/١، ٤٤٤/١، ٤٤٥/١، ٤٤٦/١
 زهير بن معاوية ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢
 زياد بن أيوب ٣٤٥/١
 زياد بن سعد بن ضميرة ٢٢٥/١
 زياد بن ليبيد ٣١٩/١
 زيد بن أرقم ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١
 زيد بن أسلم ٦٨/١، ٦٩/١، ٤٠٣/١، ٢٢١/٢
 زيد بن حباب ٣١٩/١، ١٢٥/٢
 زيد بن حيان الرقي ٩٧/٢
 زيد بن زريع ٣٨٨/١
 زيد بن عبد الله ٤٩/٢

زيد بن عقبة ٣٣/٢

زيد بن نعيم ٧٢/١ ، ٤٢٨/١

السائب بن يزيد ١٦٩/١ ، ١٧٠/١

سالم بن أبي الجعد ٣١٩/١

سالم بن عبيد ٣٥٣/١

السري بن يحيى ١٣٣/١ ، ١٣٤/١ ، ١٦٩/٢

سعد بن إبراهيم ١٥٧/١ ، ١٥٨/١

سعد بن عبد الحميد ١٧٨/٢ ، ١٧٩/٢

سعد هذيم ٩٧/١

سعدان بن نصر ٨٩/٢

سعيد المقبري ٤٩/١ ، ٥٠/١ ، ٨٧/٢

سعيد بن أبي أيوب ١٩٥/٢

سعيد بن أبي سعيد ٤٨/١ ، ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١

سعيد بن أبي عروبة ٢٠٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢٠٩/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣

٢١٤/١ ، ٢١٥/١ ، ٤١٧/١ ، ٤١٨/١ ، ٢٤٠/٢ ، ٢٧٢/٢

سعيد بن أبي هلال ١٦٩/٢ ، ٢١٤

سعيد بن المسيب ٥٩/١ ، ٦٠/١ ، ٧٧/١ ، ٧٨/١ ، ٨٨/١ ، ٨٩/١ ، ٤٠٢/١

سعيد بن بشير ٧٤/١ ، ٧٥/١ ، ٩١/٢

سعيد بن جبير ٥٧/١ ، ٨٢/١ ، ٨٧/١ ، ٨٩/١ ، ١١٥/١ ، ١٩٧/١ ، ١٩٨/١

- سعيد بن داود الزُّنْبَرِي ٢٠٣/١
 سعيد بن زكرياء المدائني ٣٤٥/١
 سعيد بن سلمة ١٢٧/٢
 سعيد بن عثمان بن السكن ٩/١ ، ١٠/١ ، ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ٢٢/٢ ، ٧٥/٢ ،
 ٢٠٠/٢ ، ٢٦٢/٢ ، ٢٦٦/٢
 سعيد بن عفير ٢٥٧/٢
 سعيد بن محمد الجرمي ٢٠٣/٢
 سعيد بن محمد الوراق ١١/٢ ، ٨١/٢ ، ٨٣/٢
 سعيد بن مسروق ٢٦٩/٢
 سعيد بن منصور ٧٥/١ ، ٤٠٨/١ ، ٤٢/٢ ، ٦٢/٢
 سعيد بن يزيد ٧/١ ، ٧٨/١
 سعيد بن يعقوب الطالقان ٣٦٨/١
 سلام بن سليمان ١٢٨/٢
 سلمان الأغر ١٩٢/٢
 سلمان بن ربيعة ٣٤/١
 سلمة بن عفان ١٥٦/٢
 سلمة بن كهيل ٨٠/١ ، ٤٢٤/١
 سليمان بن أبي داود ١٨٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١
 سليمان بن أبي داود ١٢١/٢

- سليمان بن أبي مسلمة ١٤١/٢
 سليمان بن أحمد ٩٠/٢
 سليمان بن الأحوص ١٤٩/٢
 سليمان بن بلال ٢٣٢/١
 سليمان بن حرب ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥١/٢
 سليمان بن حيان ٦٨/١ ، ٦٩/١
 سليمان بن داود ١٧/٢ ، ١٢١/٢ ، ١٥٦/٢
 سليمان بن داود الجزري ١٢٠/٢
 سليمان بن سلمة ١٤١/٢
 سليمان بن سليم ٣٤٣/١
 سليمان بن عبد الرحمن ١٩/١ ، ٤٠/١ ، ٤٣/١ ، ٤٦/١ ، ١٤٤/١ ، ٤٥١/١ ،
 ٤٥٢/١
 سليمان بن عبد الرحمن ١٥٧/٢
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ١٨/١
 سليمان بن غيلان ١٧/٢
 سليمان بن كراز ١٢٧/٢
 سليمان بن موسى ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١ ، ٢٤٣/١
 سليمان بن يسار ٢١٩/١
 سماك بن حرب ٨٩/١ ، ٨٧/١ ، ٨٨/١ ، ١٩٦/١ ، ١٩٧/١ ، ١٩٨/١ ،
 ١٩٩ ، ٣٠٠/١ ، ١١٢/٢
 سنان بن قيس ٢٦٣/١

- سهل بن أبي حثمة ١٢٢/١
سهل بن أحمد الواسطي ٨٦/١
سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس ٨٦/١، ٨٧/١، ١٠٢/١
سهل بن عبد الرحمن الجمحي ١٦٩/٢
سهل بن يوسف الأماطي ٣٩٦/١
سهيل بن أبي صالح ١٦٩/٢
سويد بن عبد العزيز ٤٠/١، ٤٣/١
سويد بن قيس التجيب ٥١/١
سيف بن منير ١٨٨/١
شبابة بن سوار ١٧٣/١، ١٧٤/١
شبيب أبي روح ٨٦/٢
شرحبيل بن شريك ١٩٥/٢
شريح بن عبيد ١٠٩/١
الشريد بن سويد الثقفي ١٩٢/١، ١٩٣/١
شريك ٣٨/١، ٦٦/١
شعبة بن الحجاج ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١، ٨٣/١، ٨٨/١، ٩٠/١، ١٢٢/١،
١٢٣/١، ١٧٣/١، ٢٠٦/١، ٢١٢/١
شعيب بن حرب ٤٠/١، ٦٨/١، ٦٩/١
شعيب بن الليث ١٤/٢
شعيب بن خالد ٢٢٩/٢

شقيق أبو الليث ٣٦/١ ، ٣٨/١ ، ٦٦/١

شمر بن عبد الله البغدادي ١٦٩/٢

شيبان بن فروخ عن عبد العزيز ١٥٧/١ ، ١٥٨/١ ، ٤٠٤/١ ، ٥/٢

صالح بن أبي الأخضر ١٨٣/١ ، ١٨٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١

صالح بن أبي حسان ٦٦/٢

صالح بن أبي حسان ٨٠/٢ ، ٨٢/٢

صالح بن أحمد بن خنبل ٢٦٠/١

صالح بن الخوات ١٢٢/١

صالح بن بن رزئق ١٣٤/٢

صالح بن بيان ٢٣٩/١ ، ٤٤٣/١

صالح بن حسان ٨٠/٢

صالح بن حي ٨١/١

صالح بن رزين ١٣٣/٢

صالح بن رستم ٤٠٨/١

صالح بن عامر ٤٠٧/١ ، ٤٠٨/١

صالح بن عبد الغفار الحراني ١٥٥/٢ ، ١٥٦/٢

صالح بن عبد الله ١٧٩/٢

صخر بن إسحاق ٣٠٧/١ ، ٣٠٨/١

- صدقة بن سعيد الحنفي ٢٨٤/١
 صدقة بن عبد الله ٤٤٥/١
 صفوان بن سليم ٧٦/١، ٧٧/١، ١٠١/٢
 الصلت بن طريف المعولي ٢١/١، ١٣٦/٢
 الصلت بن مهران ١٠١/١، ١٠٢/١
 ضباغة بنت الزبير ٢٤/١
 الضحاك بن مخلد ٢٣٠/١
 الضحاك بن مزاحم ٩٤/١
 ضمضم بن زرعة ١٠٩/١
 زينة بن عبدة بن كبير بن عذرة ٩٩/٢
 طاووس بن كيسان ١٢١/١
 عائذ بن حبيب ٨٣/٢
 عاصم الأحول ٢٠٢/٢
 عاصم بن أبي النجود ٢٣٠/٢
 عاصم بن بهدلة ٤٠٢/١، ٤٠٣/١
 عاصم بن ضمرة ٣٨٧/١، ٣٨٩/١
 عاصم بن كليب ٣٦/١، ٣٨/١، ٦٦/١
 عامر الشعبي ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١

- عامر بن شقيق بن جَمْزَة ٤٣٠/١
 عباد بن أحمد العزمي ١٨/٢
 عباد بن الوليد ١٨٨/١ ، ١٣٣/٢
 عباد بن زياد ٣٢٣/١
 عباد بن عاصم ٦٣/١ ، ٦٤/١
 عباد بن منصور ١٠٢/١ ، ١٠٣/١
 عباد بن يعقوب الرواجني ٤٥٦/١
 العباس بن عبد العظيم العنبري ١٦٣/٢
 العباس بن محمد الدوري ٢٩/١ ، ١٦٣/٢
 العباس بن يزيد ٤٣٣/١
 عباية بن رفاعة ٢٦٤/٢
 عبد الجبار بن الحجاج ١٨٨/١
 عبد الجبار بن سعيد ٣٨٢/١
 عبد الحميد بن جعفر ٢٥٤/١ ، ٨٦/٢
 عبد الحميد بن سليمان ١٤٠/٢
 عبد الرحمن بن القاسم ٢٧٧/٢
 عبد الرحمن بن أبي زياد ١٣١/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤١٨/١ ، ٤١٩/١ ، ٢١٢/٢ ، ٢٤٠/٢

- عبد الرحمن بن الأسود ٦٥/١ ، ٦٦/١
عبد الرحمن بن الحارث ١٣٢/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١
عبد الرحمن بن القاسم ١٢٣/١ ، ١٨٦/٢ ، ١٨٧/٢
عبد الرحمن بن بُجَيْد الحارثي ٢٠١/٢
عبد الرحمن بن ثروان ٢٥٠/١
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ٣٠٨/١
عبد الرحمن بن جبير ٢٣٨/١
عبد الرحمن بن سلمة ١٦٦/٢
عبد الرحمن بن صفوان ١٥٠/٢
عبد الرحمن بن طرفة ٩/١
عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري ٢٣/٢
عبد الرحمن بن عثمان ٢٢٣/١
عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ٦٨/١
عبد الرحمن بن مصعب ١٣٠/١
عبد الرحمن بن ميسرة ٤٣٢/١
عبد الرحمن بن هانئ النخعي ١٣٠/٢
عبد الرحمن بن يزيد ٦٥/١ ، ٧١/٢ ، ١٨٧/٢
عبد الرحمن مالك بن أنس ١٨٧/٢

- عبد الرحيم بن مطرف ٨/٢
عبد الرزاق بن عمر ١٨٥/١
عبد السلام بن حرب ٢٧٢/٢
عبد السلام بن صالح الهروي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦/٢
عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي ٢٤١/٢
عبد العزيز الدراوردي ٤٤/٢
عبد العزيز القسملي ١٥٨/١
عبد العزيز بن صهيب ١٠٤/٢
عبد العزيز بن عبد الرحمن ٢٣/٢
عبد العزيز بن عبيد الله ١٥/٢ ، ١٦/٢
عبد العزيز بن محمد ٤٤/٢
عبد العزيز بن مسلم ١٥٥/١ ، ١٥٨/١
عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ١٠٣/٢
عبد الغني بن سعيد ٢٦٣/٢
عبد الكريم الجزري ١٥٤/١
عبد الكريم الهمداني ١٧٦/١
عبد الله الصنابحي ١٢٥/١ ، ١٢٦/١
عبد الله المكتب ١٠٦/٢

- عبد الله بن أبي أمية ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
عبد الله بن أبي السفر ١١٩/١ ، ١٢٠/١
عبد الله بن أبي بكر ٨٤/١
عبد الله بن أبي زياد ١٧٤/١
عبد الله بن أبي مليكة ٥٤/١
عبد الله بن أبي يعقوب ٢٤/١
عبد الله بن أحمد ٤٠/١
عبد الله بن الحارث ١٠٧/٢ ، ١٦٠/١ ، ١٦٢/١ ، ١٦٣/١ ، ١٦٤/١
عبد الله بن الحسين الأنطاكي ١٣٤/١
عبد الله بن الحسين الأنطاكي ١٦٩/٢
عبد الله بن العلاء بن زبر ٣٣/١ ، ٣٤/١ ، ١٥٤/٢
عبد الله بن المبارك ٢١٠/١
عبد الله بن المثنى ٤٣٥/١
عبد الله بن بريدة ٤٤١/١
عبد الله بن بكر السهمي ٢١٠/١ ، ٤١١/١
عبد الله بن جعفر المدني ١٥٧/١ ، ١٥٨/١
عبد الله بن حنين ٧٣/١
عبد الله بن دينار ١٥٥/١ ، ١٥٧/١ ، ١٥٨/١

- عبد الله بن زياد بن سمعان ١٨١/١ ، ١٨٢/١
عبد الله بن زيد ١٠٥/١
عبد الله بن صالح ٩٣/١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣/٢ ، ٢٧٣/٢ ، ٢٧٩/٢
عبد الله بن عامر ١٧٩/٢
عبد الله بن عامر الأسلمي ١٧٩/٢ ، ١٨٠/٢
عبد الله بن عبد الحكم ١٨١/٢
عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ٤٤/٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٣٤٥/١
عبد الله بن عبد العزيز ١٧٤/٢
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ٣٤٧/١
عبد الله بن عبيد بن عمير ٢٧٥/١
عبد الله بن عثمان بن خثيم ١٩٦/٢
عبد الله بن عصمة ٢٣٠/١ ، ٢٣١/١
عبد الله بن عمر العمري ١٥٢/١
عبد الله بن عمرو ١٢٤/١ ، ١٠٦/٢
عبد الله بن كثير ٧٨/١ ، ٢٠٠/١ ، ٢٠١/١
عبد الله بن لهيعة ٥٠/١ ، ٥١/١ ، ٥٢/١ ، ١٣٩/١ ، ١٤٨/١ ، ١٤٩/١
عبد الله بن محمد بن المغيرة ١٧٢/٢

- عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري ١٧٢/٢
 عبد الله بن محمد بن شريعة ٢٠٠/١
 عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الخولاني ٢٦٧/٢
 عبد الله بن محمد بن عقيل ٤٣٣/١
 عبد الله بن محمد بن يوسف ١٦٩/٢
 عبد الله بن مربع ٢٠١/٢
 عبد الله بن مسلمة ٢٠٩/٢
 عبد الله بن معاذ الصنعاني ٢٣٠/٢
 عبد الله بن نعمة ٤٣٦/١
 عبد الله بن وهب ٢٠٣/١
 عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ١٦٨/١
 عبد الله بن يزيد ٣٩٣/١
 عبد الله بن يزيد ٢٨٢/٢ ، ٢٠١/٢ ، ١٨٧/٢ ، ١٨٦/٢
 عبد الله بن يزيد المقرئ ٢١٢/١ ، ٢٠٧/١
 عبد الله بن يعقوب ١٧٤/٢
 عبد الملك بن إبراهيم الجدي ٢٢٢/٢
 عبد الملك بن أبي سليمان ٣٨٦/١ ، ٣٧٤/١ ، ٩١/١
 عبد الملك بن الماجشون ٢٠٣/١

- عبد الملك بن حبيب ٢٧٢/٢
عبد الملك بن عمير ١٨/١، ٢٦٤/١، ٣٣/٢، ٨٦/٢
عبد الملك بن مهران ٤١٣/١، ٤١٤/١
عبد الواحد بن زياد ٢٧٩/١، ٤٤٠/١
عبد الواحد بن قيس ٢٨١/١
عبد الواحد بن ميمون ٢٦٢/١
عبد الوهاب الخفاف ٤١٨/١
عبد الوهاب الكوفي ١٧/١، ١٨/١
عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ١٨/١، ١٩/١
عبد الوهاب بن عطاء ٤١٨/١
عبد الوهاب عن سعيد ٤١٩/١
عبد خير ٨٠/١، ٨١/١
عبد ربه بن أبي أمية ١٦٥/١
عبدة بن سليمان الكلاب ٢١٠/١، ١٨٠/٢
عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم الزهري ٨٠/٢
عبيد الله بن الأخنس ٤١١/١
عبيد الله بن زَحر ٤٥٩/١
عبيد الله بن سعيد ١٩٠/١

- عبيد الله بن عبد الله ٣١٦/١
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٤١/١
 عبيد الله بن عمر ١٥٧/١ ، ١٥٨/١ ، ٢٥٣/١ ، ٢٥٥/١
 عبيد الله بن عمرو الرقي ١٥٤/١
 عبيد الله بن موسى ٢٧٢/٢
 عبيد الله بن يعقوب ١٧٤/٢
 عبيد بن السباق ٤٨/١ ، ٥٠/١ ، ٨٧/٢
 عبيد بن غنام ١٤٧/٢ ، ٢٤١/٢
 عبيد بن محمد الغبري ٩٥/٢
 عتبة بن أبي حكيم ٣٦٨/١
 عتبة بن اليقظان ١٨٦/١ ، ١٨٧/١ ، ١٨٩/١
 عثمان بن أبي العاص ٣٩٩/١
 عثمان بن أبي شيبة ٦٥/١
 عثمان بن سعد الكاتب ٢٧٥/١
 عثمان بن سعيد الدارمي ٤٦/١
 عثمان بن عطاء ٤٠/١ ، ٤٣/١
 عثيم بن كليب ٣٦١/١
 عد الله بن عامر ١٧٨/٢

- عدي بن ثابت ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢
 عرو بن محمد الوكيل ١٥٩/٢
 عصمة بن مالك ١٦٠/١ ، ١٦٣/١
 عطاء الخرساني ٤٠/١ ، ٧٧/١
 عطاء بن أبي رباح ٤٤/١ ، ٩١/١ ، ٢٤/٢ ، ١٦٢/٢
 عطاء بن أبي ميمونة ٩٩/١ ، ١٠٠/١
 عطاء بن السائب ٥٧/١ ، ١٩٢/٢
 عطاء بن يسار ٦٧/١ ، ٦٨/١ ، ٦٩/١
 عطية ١٣٠/١
 عفان بن مسلم ١٩٦/٢
 عُقيل بن خالد ١٥٠/١ ، ١٩١/١
 عكرمة ١٧٢/١
 العلاء بن عبد الرحمن ١٨٠/١ ، ١٨١/١ ، ١٨٢/١
 العلاء بن كثير ١٢٩/٢
 علقمة ٦٥/١
 علي بن إبراهيم التبريزي ٤٤٩/١
 علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، ابن البادش ٤٥٠/١
 علي بن الأقرم ٨٥/١ ، ٨٦/١

- علي بن الجعد ٩/١
 علي بن الحسن الدرابعردى ٣٩٣/١
 علي بن الحسن بن أبي عيسى ٢١٢/١
 علي بن الحسين ٤٣٣/١
 علي بن العباس ١٠٣/١
 علي بن المدينى ١٠١/١ ، ٨٩/١
 علي بن بحر ١٨٤/١
 علي بن زيد ٥٩/١
 علي بن زيد بن جدعان ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١
 علي بن سعيد ٨٣/١ ، ١٠٣/١
 علي بن سهل ٤١٩/١
 علي بن شعيب ٥٥/٢
 علي بن شيبه ٢٢١/١
 علي بن ظبيان ٧/٢
 علي بن عبد العزيز ٢٠١/٢
 علي بن عبد العزيز ١٦/٢ ، ٤٧/٢ ، ١٢٠/٢
 علي بن عبد الله بن جعفر المدني ٢٤٣/٢
 علي بن عبد الله بن مبشر ٢١٠/٢

- علي بن علي الرفاعي ٣٠٢/١
علي بن عياش ٢٨٢/٢
علي بن محمد بن علي ١٤٦/١
علي بن مسهر ٢١٠/١، ٢٠٢/٢
علي بن موسى الرضى ٢٠٤/٢
علي بن يزيد ٤٦٠/١
عمار بن خالد ٢١٠/٢
عمار بن عاصم ٦٣/١، ٦٤/١
عمارة بن القعقاع ٤٤٠/١
عمر بن الحسن ١٠٩/٢، ١٥٢/٢
عمر بن حبيب ١٧٨/٢، ١٧٩/٢
عمر بن راشد ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢
عمر بن رباح ٨٨/٢
عمر بن رديح ٩٩/١
عمر بن سفينة ٢٦٠/١، ٢٦١/١
عمر بن شبة ٢٦٢/١
عمر بن عبيد الطنافسي ٢٦١/٢، ٢٦٦/٢، ٢٦٩/٢
عمر بن عبيد الله بن يعلى بن مرة ١٤٥/٢

عمر بن علي المقدمي ١٢٩/١ ، ٣٤٧/١ ، ٢٢٨/٢

عمر بن عيسى ٩٣/١ ، ٩٤/١ ، ٩٥/١ ، ١١٠/٢

عمر بن موسى بن وجيه ٥٦/٢

عمر بن هارون ٨٢/١ ، ٨٣/١

عمران بن أبي أنس ٢٣٧/١

عمران بن الفضل ١٠٢/٢

عمرو بن شعيب ٤٠/١

عمرو بن قره ٤٩/٢

عمرو بن أبي سلمة ٣٤/١ ، ٤٤٥/١ ، ٤٤٦/١

عمرو بن أبي سلمة ١٥٤/٢ ، ٢٨٢/١

عمرو بن الحارث ٢٣٧/١ ، ٤٢٢/١ ، ٤٤٨/١ ، ٤٥١/١ ، ١٥٦/٢ ، ١٦٩/٢

عمرو بن الحريش ١٢٤/١

عمرو بن الشريد ١٩٢/١

عمرو بن القاري ١٩٦/٢

عمرو بن جارية ٣٦٨/١

عمرو بن خليف الحتاوي ١٦٠/٢

عمرو بن دينار ٤١٣/١ ، ٤٦/٢ ، ١٢٣/٢ ، ١٥٩/٢

عمرو بن سلمة ٣٣/١ ، ٣٤/١ ، ١٥٤/٢

- عمرو بن شعيب ٢٢٢/١
 عمرو بن شمر ٦٨/٢ ، ١٤٨/٢
 عمرو بن عاصم ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٤/١
 عمرو بن عبد الرحمن ٤٤٨/١ ، ٤٤٩/١ ، ٤٥٢/١
 عمرو بن عبيد ٢٦٣/٢
 عمرو بن عثمان الحمصي ٣٣١/١
 عمرو بن علي ١٢٩/١ ، ٨٨/٢ ، ٩٦/٢ ،
 عمرو بن عوف المزني ٢٧/١ ، ٢٦٣/٢
 عمرو بن عيسى ٩٢/١ ، ٩٤/١ ، ١١٠/٢
 عمرو بن قايد ١٢٨/٢
 عمرو بن مرة ٦٢/١ ، ٦٣/١ ، ٦٤/١ ، ١٠٦/٢ ، ١٠٧/٢
 عمرو بن مرزوق ٢٤٩/٢
 عمرو بن مسلم ٢٢٦/٢
 عمرو بن هشام الحراني ٣٣٦/١
 عمرو بن يحيى ٤٤/٢
 عن خلف بن هشام البزار ٢٠٣/٢
 عن يعلى بن أمية ٢٦/١
 عنبسة بن سعيد ١٤٣/١

- عيسى بن إبراهيم البركي ١٨٧/١
عيسى بن حماد، زغبة ٢٥٦/٢، ٢٥٨/٢
عيسى بن حنيف ٢٦٦/٢
عيسى بن عبد الله بن ماهان ٢٤٣/٢
عيسى بن يونس ٢١٠/١
فرات بن السائب ٢٣٩/١
الفربري ٢٦٦/٢
فرج بن فضالة ١٧٧/٢، ١٧٨/٢، ١٧٩/٢، ١٨٠/٢
الفضل بن سهل ٥٥/٢
الفضل بن موسى ١٩٥/١
الفضل بن موسى السيناني ١٩٤/١، ١٩٥/١، ١٩٦/١
فضيل بن سليمان ٤٦٢/١
فليح بن سليمان ١٥٦/١، ١٥٨/١، ٣٦٥/١، ٢١٩/٢
فهر بن بشر ٥٧/٢
فيض بن وثيق ٢٠٣/٢
القاسم أبي عبد الرحمن ٢٤٥/١
القاسم بن إسماعيل ٣٤٥/١
قاسم بن أصبغ ٨٤/٢، ٨٥/٢، ١٢٢/٢، ١٨٧/٢، ٢٢١/٢، ٢٦٨/٢، /٢
٢٠٦/٢، ٢٠٥

- القاسم بن دينار ١١٤/١ ، ١٣٢/٢
- القاسم بن عبد الرحمن ١٠٤/١ ، ١٠٥/١ ، ١٥٩/١ ، ٤٥٢/١
- القاسم بن عبد الله ١٠٤/١ ، ١٥٩/١
- القاسم بن عيسى ٨٥/١ ، ٨٦/١ ، ٨٧/١
- القاسم بن محمد ١٢٢/١ ، ١٢٣/١ ، ١٨٧/٢
- القاسم مولى عبد الرحمن ٤٤٨/١
- قتادة بن دعامة ٧/١ ، ٧٧/١ ، ٧٨/١ ، ٨٩/١ ، ٩٠/١ ، ٢٠٦/١ ، ٢٠٨/١ ،
٢٠٩/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١
- قراد ؛ أبو نوح ٢٤٩/٢
- قرة ١٤٩/١
- قرة بن خالد السدوسي ٢١٨/٢
- قرط بن عوف ٥١/١ ، ٥٢/١
- قرية بنت عبد الله بن وهب ٢٤/١
- الققعاع بن حكيم ٢٥٧/٢
- قيس بن الربيع ١١٩/١ ، ١٢٠/١
- كثير بن شنظير ١٣٣/٢
- كثير بن مرة ٢٣٥/٢
- كثير بن هشام ٥٥/٢
- كريمة بنت المقداد ٢٤/١

- كعب بن عجرة ٢١٢/٢
 كلثوم بن جوشن ٥٥/٢
 كليب ٣٦/١ ، ٣٨/١
 كوثر بن حكيم ٤٠٩/١
 كيلجة ؛ محمد بن صالح ١٢٧/٢
 ليث بن أبي سليم ١٦٦/٢
 ليث بن حماد ٢٧٩/١
 الليث بن سعد ١٤/٢ ، ٩٣/١
 مؤمل بن إسماعيل ٨٦/١
 مؤمل بن الفضل الحراني ٩٤/٢
 مالك بن خير الزيادي ١٢٤/٢ ، ١٢٥/٢
 مالك بن عمير ٢٧٣/١
 مالك بن هبيرة ٩٣/٢
 المثنى بن معاذ ٢٧١/١ ، ٢٧٢/١
 محرر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ١٣٩/١
 محفوظ بن بحر ٣١٩/١
 مُخَلَّم بن جَثَامَة ١٣١/١
 محمد بن إبراهيم ١٩٤/١ ، ١٩٥/١ ، ١٣٠/٢

- محمد بن إبراهيم بن شعيب ١٩٤/١
 محمد بن أبي بكر المقدمي ١٧٦/١ ، ٢٥٢/٢
 محمد بن أحمد بن إبراهيم ١٤٩/١
 محمد بن أحمد بن أبي خلف ١٣٨/٢
 محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ١٥٩/٢
 محمد بن أحمد بن حماد ٤٣٧/١
 محمد بن أحمد بن يزيد القيروان ٢٦٧/٢
 محمد بن إسحاق ١٢٩/١ ، ٢٢٥/١ ، ١٨٠/٢
 محمد بن إسحاق بن خزيمه ٢٥/٢
 محمد بن إسماعيل ٧/٢ ، ١٠٩/١
 محمد بن الحسين ٦١/١ ، ٣٩٩/١
 محمد بن الحسين البغدادي ٣٩٨/١
 محمد بن الحسين بن علي ٦٠/١
 محمد بن الحكم الرملي ٤٥٤/١ ، ٤٥٥/١
 محمد بن الزبير الحنظلي ٤٢/٢
 محمد بن الصباح ٥٥/١ ، ٥٦/١ ، ١٠٧/٢ ، ١٠٨/٢
 محمد بن المبارك الصوري ٥٥/١ ، ٥٦/١
 محمد بن المتوكل العسقلاني ٣١٣/١
 محمد بن المثني ١٨٢/٢
 محمد بن الوليد الفحام ٤١٨/١

- محمد بن بشار ٢٥٤/١ ، ٢١٨/٢ ، ٢٢٧/٢
 محمد بن بشر العبدي ٢١٠/١ ، ٣٤/٢
 محمد بن بشر بن مطر ١٠٩/٢
 محمد بن بكر البرساني ١٠١/١
 محمد بن جابر ١٣٣/٢
 محمد بن جُحادة ١٣٠/١
 محمد بن جرير الطبري ٩٦/١
 محمد بن جعفر ٢٠٨/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١ ، ١٤٢/٢ ، ١٤٤/٢
 محمد بن جعفر بن الزبير ١٣٢/١
 محمد بن جعفر بن يزيد ٢٠٢/٢
 محمد بن حبيب الجارودي ١٥٣/٢
 محمد بن حسان ١٧/١ ، ١٨/١ ، ١٩/١ ، ٢١/١
 محمد بن حماد الطهراني ٢٩٠/١
 محمد بن حماد بن ماهان ١٨٧/١
 محمد بن حميد ٥٩/١ ، ٨٣/١
 محمد بن خزيمة ٩٣/١ ، ٢٢/٢
 محمد بن داود بن سفيان ٢٤٣/١
 محمد بن راشد ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١
 محمد بن رافع ١٨١/١ ، ٣٢٣/١ ، ٣١٢/١ ، ٣١٣/١ ، ٣٢٤/١
 محمد بن زياد ٤٦٢/١ ، ٢٥٢/٢

- محمد بن سالم السعدي ١٣٦/١
 محمد بن سعد ٩٦/١
 محمد بن سعيد الأصبهاني ٢٠١/٢
 محمد بن سعيد المصلوب ١٧٩/١
 محمد بن سعيد بن الأصبهان ١٦/٢
 محمد بن سلمة ٣٣٦/١ ، ٢٣٧/١
 محمد بن سليمان ١٦٥/١ ، ٢٣٩/١ ، ١٢١/٢
 محمد بن شاذان ٢٥٢/٢
 محمد بن طلحة ١٧٤/١
 محمد بن عباد بن جعفر ١٨١/٢ ، ١٨٢/٢
 محمد بن عبد الرحمن ١٢٠/٢
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ٢٥٨/١ ، ٣٥٢/١ ، ٣٥٤/١
 محمد بن عبد العزيز الرملي ٦٨/١ ، ٤٥٤/١
 محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري ٩٧/١
 محمد بن عبد الله الأنصاري ٥٥/١
 محمد بن عبد الله الحضرمي، مُطَيَّن ١٠٥/٢
 محمد بن عبد الله الخزاعي ٩/١
 محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ١٨٧/١
 محمد بن عبد الله بن أبي سارة ٣٤٦/١
 محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ٢٤/١

محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ٣٢٨/١

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٣/٢

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ١١٣/٢، ١٤٨/٢، ١٨٩/٢، ١٩٠/٢،

محمد بن عبد الله بن نمير ٩٤/٢، ٢٤١/٢

محمد بن عبد الملك الواسطي ١٠٩/٢

محمد بن عبيد الله ٤١٩/١، ٢٤٠/٢

محمد بن عبيد الله بن عمير ١١٣/٢

محمد بن عبيد الله عن الحكم ٤١٧/١

محمد بن عثمان ٤٤/٢

محمد بن علي بن حبيش ١٥٨/٢

محمد بن علي بن داود ١٩٨/٢

محمد بن عمارة ٨٤/١

محمد بن عمرو ٧٩/١، ٢٠١/١

محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ٢١٨/٢

محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ١٠/١

محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني ١٦٠/٢

محمد بن عمرو بن علقمة ٢٥٥/٢

محمد بن عيسى ٤٠٧/١، ٤٠٨/١

محمد بن فضيل ٦٥/١، ١٨٧/٢

محمد بن قاسم ٣٩٨/١، ٤٤١/١

- محمد بن قيس ١١٢/١ ، ٨٤/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
 محمد بن كثير ١٤٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٤/١
 محمد بن كعب القرظي ٨٣/٢
 محمد بن مالك ١٦٥/٢
 محمد بن ماهان ٦٩/١
 محمد بن محبوب ١٩٨/١
 محمد بن مخلد الرعيني ١٦٠/٢
 محمد بن مرزوق ٤٤٣/١
 محمد بن مسكين ٤٣٩/١
 محمد بن هارون ١٢٨/٢
 محمد بن هشام بن علي المروزي ١٥٣/٢
 محمد بن يحيى ١٢٨/١ ، ٥٦/١
 محمد بن يحيى الذهلي ٣١٢/١
 محمد بن يحيى النيسابوري ٣٩٣/١
 محمد بن يحيى بن حبان ٤٢٢/١
 محمد بن يزيد ١٣٥/٢
 محمد بن يزيد ؛ طيفور ١١٩/٢
 محمود بن خالد ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ٤٤/٢
 محمود بن غيلان ١٧٣/١ ، ٣١٢/١
 المختار بن فلفل ١٦٧/٢

- مروان بن محمد ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ١٥٤/٢
 مروان بن معاوية ٣٤/١ ، ٣٥/١
 مري بن قطن ١١١/٢ ، ١١٢/٢
 مسدد بن مسرهد ١١٧/١ ، ١٦٨/١ ، ١٩٠/١ ، ٢٥١/٢
 مسلم بن إبراهيم ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٢٣/١
 مسلم بن جبیر ١٢٤/١
 مسلمة بن القاسم ٢٠٣/٢
 مسلمة بن قعنب ٢٠٧/٢
 المسور بن مخزومة ٧٣/١
 المشعل بن ملحان ٣٨٠/١
 مصعب بن سعيد ١٥٤/١
 مطرف بن عبد الله المدني ٢٠٣/١
 معاذ بن معاذ العنبري ٢٠٨/١
 المعافى بن زكرياء ١٩٩/١
 معاوية بن سلام ٧٢/١ ، ١٢٨/١
 معاوية بن صالح ٢٧٦/١
 معاوية بن قررة ٢٧١/٢ ، ٢٧٢/٢
 المعتمر بن سليمان ١٧٦/١
 معلى بن عبد الرحمن الواسطي ٨٤/٢ ، ٨٥/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
 معلى بن منصور ٢٥٢/٢

- معلى بن هلال ١٣٦/١
 معمر بن يعمر ١٢٨/١
 المغيرة بن أبي فروة ٩٣/٢
 مغيرة بن زياد ٢٦٤/١
 المغيرة بن موسى ١٩٣/١، ١٩٥/١، ٩٩/٢
 المغيرة يعقوب بن الجراح ٩٩/٢
 المفضل بن فضالة ٢٠٧/٢، ٢٠٩/٢
 مكرم بن حكيم الخثعمي ١٨٨/١
 مندل بن علي ٢٦٣/٢
 المنذر بن الوليد الجارودي ٤١١/١
 المنذر بن محمد ٦٠/١، ٦١/١
 منصور بن أبي مزاحم ١٧٩/٢
 منصور بن دينار ٢٨٦/١
 مهدي بن ميمون ٢٣/١، ٢٣/٢
 موسى بن إسماعيل ٩/١، ١٩٨/١، ٢١٣/١، ٢٢٥/١، ٢٢٦/١، ٣٩٣/١،
 ٢٤٢/١، ٣٤٧/١
 موسى بن باذان ٢٦/١، ٢٧/١
 موسى بن خلف ٢٠٧/١، ٢١٢/١
 موسى بن سعيد ٤٢٢/١
 موسى بن عقبة ٣٨٢/١، ١٨٠/٢
 موسى بن عمير ١٧٥/٢

- موسى بن محمد الزرقي ٢٠٣/٢
 ميمون بن أبي شبيب ١٢٢/٢
 ميمون بن شبيب ٤١٥/١ ، ٤١٩/١
 ميمونة بنت سعد ٩٨/٢
 نائل بن نجيح ٦٧/٢
 ناجية بن كعب ١٩٠/١
 نافع مولى ابن عمر ٥٢/١ ، ٨٨/١ ، ٨٩/١ ، ١٥٧/١ ، ١٧٦/١
 نبيح العنزي ٢٨٧/١
 النضر بن أنس ٢٠٦/١ ، ٢٠٨/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣/١
 النضر بن شميل ٢٠٨/١
 النضر بن عبد الرحمن ٣٨٠/١
 النعمان بن راشد ٣٩٢/١ ، ٣٩٤/١
 نعيم بن أبي هند ١٧٤/١
 نعيم بن عبد الله المجرم ١٤/٢
 نعيم بن هزال ١٦/١ ، ١٧/١
 نوح بن حبيب القومسي ٣١٢/١ ، ٣١٣/١
 هارون بن زيد ٢٢٣/١
 هارون بن عبد الله ٢٦/٢
 هارون بن عنتره ٦٥/١
 هدبة بن عبد الوارث ١٩٣/١ ، ١٩٤/١ ، ١٩٥/١

- هدبه بن عبد الوارث ٩٩/٢
هدية بن عبد الوهاب ٩٩/٢
هشام الدستوائي ٢٠٧/١ ، ٢٠٩/١ ، ٢١٣/١ ، ٢١٤/١
هشام بن حسان ١٩٣/١ ، ١٩٥/١ ، ٢٧٢/٢
هشام بن خالد ١٧٦/١ ، ١٧٧/١
هشام بن سعد ١٥/١ ، ١٧/١ ، ٦٨/١ ، ٦٩/١ ، ٢٧٠/١
هشام بن عبد الملك ١٧٧/١
هشيم بن بشير ٧٥/١ ، ١٣٧/١ ، ٢٣٩/٢
هلال بن معلى ١٣٦/١
هلال بن يساف ٣٥٣/١ ، ٣٥٤/١
همام بن يحيى ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٢١/١
همام عن عاصم ٦٦/١
الهيثم بن جميل ٢٩٢/١ ، ١٥٨/٢
الهيثم بن جميل ١٥٩/٢ ، ٢٥٢/٢
هيثم بن خالد ١٤٩/١
وائل بن حجر ٣٦/١ ، ٣٨/١ ، ٦٦/١
واصل بن أبي جميل ٥٦/٢ ، ٥٨/٢
واصل بن عبد الأعلى ٣٨٧/١
الوضاح بن حسان الأنباري ٤١٩/١
وقاء بن إياس ١٦٧/٢ ، ١٦٨/٢

- وكيع بن الجراح ١١٢/١ ، ١١٣/١
الوليد بن أبي مالك ١٩٣/٢ ، ١٩٤/٢
الوليد بن الفضل ١٨٨/١
الوليد بن جميل ٢٤٦/١
الوليد بن مسلم ٤٤/١ ، ٤٥/١ ، ٥١/١ ، ٧٥/١ ، ٩١/٢ ، ٩٤/٢
وهب بن بقية ١٠٩/٢
وهب بن بيان ٢٢٥/١
وهب بن جابر الخيواني ٢١٦/٢
وهب بن جرير ٢٣٦/١
وهب بن كيسان ١٥/٢ ، ١٨٣/٢
وهب بن مانوس ١١٤/١ ، ١١٥/١
ياسين بن معاذ الزيات ١٨٥/١
يحيى بن أبي كثير ٢٢٤/٢
يحيى الحمان ٢٦٣/٢
يحيى بن إبراهيم ٢٠٣/١
يحيى بن أبي كثير ٧٢/١ ، ٧٧/١ ، ٢١١/١ ، ٢٤٦/١
يحيى بن آدم ١٢٠/١ ، ٢١١/١
يحيى بن إسحاق ١٥٦/١ ، ١٥٨/١
يحيى بن إسحاق السالحي ١٥٥/٢
يحيى بن إسحاق السيلحي ١٥٨/١

- يحيى بن أيوب ٢٣٧/١ ، ٢٧٩/٢ ،
 يحيى بن العلاء ١١٠/١ ، ١١١/١ ، ١١٧/١ ، ١١٨/١ ،
 يحيى بن العلاء الرازي ٤٨/٢ ،
 يحيى بن اليمان ٢٢٩/٢ ،
 يحيى بن حسان ٢٤٣/١ ، ٤٤٠/١ ،
 يحيى بن حكيم ٢٢٣/١ ،
 يحيى بن حماد ٣٥٢/١ ،
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٨٧/٢ ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٤/١ ، ٤٢٢/١ ، ٤٤٤/١ ،
 يحيى بن سعيد العطار ١٤٠/٢ ،
 يحيى بن سعيد عن عمرة ١٩٠/٢ ،
 يحيى بن سلام ١٨٤/٢ ، ١٨٥/٢ ،
 يحيى بن سليم ٤٨/١ ،
 يحيى بن عبد الحميد ٢٦٣/٢ ،
 يحيى بن عبدك ١٨١/٢ ،
 يحيى بن عثمان ٥٩/١ ، ٩٣/١ ،
 يحيى بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢ ،
 يحيى بن قاسم السمسار ٨٥/٢ ،
 يحيى بن محمد بن صاعد ٢٢/٢ ، ٧٥/٢ ،
 يحيى بن معين ٤٣/١ ،
 يزيد بن أبي حبيب ٥١/١ ، ٥٢/١ ، ١٢٤/١ ، ٢٣٠/١ ، ٢٣٧/١ ، ١٦/٢ ،
 ٢٢٣/٢

- يزيد بن أبي زياد ٢٩/٢ ، ١٥٠/٢
 يزيد بن أبي عبيد ٣/١
 يزيد بن أبي مالك ٩٣/٢ ، ٩٤/٢
 يزيد بن حيان ١٥٥/٢
 يزيد بن خصيفة ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 يزيد بن زريع ٢١٠/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٧٦/١ ، ٣١٢/١
 يزيد بن سعيد أبو خالد ٥٠/١
 يزيد بن سنان ٤٣٧/١
 يزيد بن عبد الملك النوفلي ١٦٨/١ ، ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 يزيد بن عياض ١٩١/١ ، ٤٢٤/١
 يزيد بن مالك ٩٣/٢
 يزيد بن محمد بن عبد الصمد ٢٨٢/٢
 يزيد بن نعيم بن هزال ١٦/١ ، ١٧/١ ، ٧٢/١ ، ٧٧/١ ، ٤٢٨/١
 يزيد بن هارون ١٨٨/٢ ، ١٩٤/٢
 يزيد بن هارون ٩١/١ ، ٢٢١/١ ، ٢٧٦/١ ، ٢٧٧/١ ، ٣٩٥/١ ، ٣٩٦/١
 يعقوب بن إبراهيم البزاز ١٦/٢ ، ٨٥/٢
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٨٠/٢
 يعقوب بن أبي يعقوب ٢١٩/٢
 يعقوب بن الجراح ١٩٣/١ ، ١٩٤/١ ، ١٩٥/١
 يعقوب بن عاصم ١٩٢/١

- يعلى بن أمية ٢٧/١
 يوسف بن سعيد ٣٠/٢
 يوسف بن عبد الله بن سلام ٢٢/١
 يوسف بن محمد ٤٨/١
 يوسف بن موسى ٥٧/١
 يونس المؤدب ٤٤٠/١
 يونس بن عبد الأعلى ٤٣٧/١
 يونس بن عبيد ١٤٥/١
 يونس بن عمران ١٠٥/١ ، ١٥٩/١
 يونس بن محمد ١٥٥/١ ، ١٥٦/١ ، ١٥٨/١ ، ٣٦٦/١

فهرس الرواة المذكورين

بجرح أو تعديل في بغية النقاد :

- أبان بن يزيد العطار ٢٦/١
- أبو أويس ١٨١/١
- أبو البدر ١٨٨/١
- أبو الحسن الكوفي ؛ أحمد بن عبد الله العجلي ٣٦/١
- أبو الحسين المدني ١٧٨/١
- أبو النعمان ٩٦/١
- أبو الوليد ؛ محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي ١٥٩/٢
- أبو بكر ؛ يعقوب بن إبراهيم البزار ٨٥/٢
- أبو بكر بن أبي سبرة ٣٤١/١
- أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٣/٢
- أبو جعفر ؛ عيسى بن أبي عيسى : ماهان ٢٤٣/٢
- أبو زكرياء السلحيني ١٣٩/٢
- أبو سعيد الشامي ١٨٧/١
- أبو سعيد الكلاعي ؛ محمد بن يزيد ١٣٥/٢
- أبو عبد الرحمن المقرئ ٢١٤/١
- أبو عمر الطائي ١١٢/٢ ، ٩٦/١

- أبو يحيى ؛ مصدر ٢٥٩/١
- أسامة بن زيد ١٨٦/١
- أشعث بن شعبة ٢٨٦/١
- أيوب بن عبد الرحمن ٢١٩/٢
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٤٥٦/١
- إبراهيم بن محمد بن أبي ليلي ١٠٠/٢
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ١٦٧/١
- إسحاق بن يوسف الأزرق ٢١١/٢
- إسرائيل بن يونس ٢٦١/٢
- إسماعيل بن أبي أمية ١٠٤/٢
- إسماعيل بن أبي أويس ٢٣٣/١
- إسماعيل بن سميع ٢٧٣/١
- إسماعيل بن عياش ٢٣٥/٢ ، ٤٥٤ ، ٥٦ ، ٥٤/١
- إسماعيل بن مسلم العبدي ٢٦١/٢
- ابن جريج ١٨١/١
- باذام أبو صالح ٢٢٨/٢
- برية بن عمر بن سفينة ٢٦١/١

- بقية بن الوليد ٥٩/١
- جرير بن حازم ٢١٥/١
- جرير بن عبد الله بن قرط ٥٧/١
- جعفر بن محمد بن بريق ١٤٣/٢
- الجلد بن أيوب ٢٧٠/٢
- جووير ٢١٠/٢
- الحارث بن نبهان ١٨٦/١
- حبيب بن عبيد ١٠٩/١
- الحجاج بن أبي زينب ١٣٥/٢
- الحجاج بن أرطأة ٢١٣ + ١٨٦/١
- حجاج بن حجاج الباهلي ٢١٥/١
- حجاج بن نصير ١٩٨/٢
- حسان بن عبد الله الضمري ٣٦/١
- حسان بن عبد الله ٣٣/١
- الحسن بن الحر ١٨١/١
- الحسن بن دينار ٢٧٠/٢
- الحسن بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢
- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ٣٤٤/١

- حفص بن عمر ١٢٠/٢
- حمزة بن أبي حمزة الجزري ٢١٤/٢
- حميد بن مالك ١٦٥/٢
- خارجة بن مصعب ١٧٨/١
- خالد بن إسماعيل المخزومي ١١٩ ، ٩٠ ، ٨٩/٢
- خطاب بن صالح ٨٠/٢
- داود بن فهاريح ١٦٨/١
- رشد بن كريب ١١١/١
- روح بن القاسم ١٨١/١
- زائدة بن قدامة ٢٦١/٢
- زهير بن محمد ٤٤٣ ، ٢٨٢/١
- سعيد بن أبي عروبة ٢١٣/١
- سعيد بن زكرياء المدائني ٣٤٧/١
- سفيان الثوري ٨١/١
- سفيان الثوري ٢٦١/٢
- سلام بن سليمان ١٢٨/٢
- سليمان بن أبي داود ١٨٣ + ٢٢٤/١
- سليمان بن أبي داود ١٢١/٢

- ١٤١/٢ سليمان بن سلمة الخبائري
- ٤٣/١ سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٤٢/١ سويد بن عبد العزيز الدمشقي
- ١٨٨/١ سيف بن منير
- ٢٦١/٢ شعبة بن الحجاج
- ٣٧/١ شقيق؛ أبو الليث
- ١٨٤/١ صالح بن أبي الأخضر
- ٨١/٢ صالح بن أبي حسان
- ٨٠/١ صالح بن أبي صالح الهمداني
- ٨١/٢ صالح بن حسان الأنصاري
- ٨١/١ صالح بن حي
- ٣٠٨/١ صخر بن إسحاق
- ٢٨٤/١ صدقة بن سعيد الحنفي
- ٤٤٥/١ صدقة بن عبد الله
- ٢٠٢/٢ عاصم الأحول
- ٨٠/١ عامر بن شراحيل الشعبي
- ٢٠٢/٢ عامر بن شراحيل الشعبي
- ١٨٨/١ عبد الجبار بن الحجاج

- ٢٥٥/١ عبد الحميد بن جعفر
- ١٠٨/٢ عبد الرحمن المدائني
- ٣٠٨/١ عبد الرحمن بن جابر بن عتيك
- ١٦٦/٢ عبد الرحمن بن سلم
- ٢٢٣/١ عبد الرحمن بن عثمان البكراوي
- ٢٠٥/٢ عبد السلام بن صالح
- ١٥٥/١ عبد العزيز بن مسلم القسمللي
- ١٠٣/٢ عبد الغفور بن عبد العزيز
- ٢٤/١ عبد الله بن أبي يعقوب
- ١٥٨/١ عبد الله بن جعفر المدني
- ١٨٢/١ عبد الله بن زياد بن سمعان
- ١٨٠/٢ عبد الله بن عامر
- ٣٤٦/١ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد حسين
- ٢٥٢/١ عبد الله بن عمر العمري
- ٤٣٣/١ عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٤١٣/١ عبد الملك بن مهران
- ٢٨١/١ عبد الواحد بن قيس
- ٢٦٢/١ عبد الواحد بن ميمون

- ١٨/١ عبد الوهاب الكوفي
- ٨٠/١ عبد خير الهمداني
- ٢٥٢/١ عبيد الله بن عبد الله
- ١٨٦/١ عتبة بن اليقظان
- ٢٧٥/١ عثمان بن سعد الكاتب
- ٤٣/١ عثمان بن عطاء الخراساني
- ١٠٣/٢ عثمان بن مطر
- ١٤٥/٢ عرفجة بن عبيد الله الثقفي
- ٧/٢ علي بن ظبيان
- ٢١١/٢ علي بن عبد الله بن مبشر
- ٢٠٢/٢ علي بن مسهر
- ٢١١/٢ عمار بن خالد
- ٢٢٤/٢ عمر بن راشد
- ٨٨/٢ عمر بن رياح
- ٢٦١/١ عمر بن سفينة
- ٢٩٣/١ عمر بن عبد الله بن يعلى
- ٢٦١/٢ عمر بن عبيد الطنافسي
- ١١٠/٢ + ٩٣ ، ٩٢/١ عمر بن عيسى الأسدي

- ٤٤٤/١ عمرو بن أبي سلمة
- ٣٤/١ عمرو بن سلمة الهمداني
- ٤٤٩/١ عمرو بن عبد الرحمن
- ١٤٤/١ عنيسة بن سعيد السمان
- ١٨٠/٢ فرج بن فضالة
- ١٥٦/١ فليح بن سليمان
- ٨٦/١ القاسم بن عيسى الطائي
- ٤٠٩/١ كوثر بن حكيم
- ١٢٤/٢ مالك بن خير الزبادي
- ١٣٠/٢ محمد بن إبراهيم الطرسوسي
- ١٢٣/١ محمد بن إسحاق
- ٣٩٩/١ ، ٨٥/٢ محمد بن الحسين
- ٤٥٥/١ محمد بن الحكم الرملي
- ٢٢٨/٢ محمد بن السائب الكلبي
- ٢١/١ محمد بن حسان
- ٢٩٠/١ محمد بن حماد الطهراني
- ٣٩٩/١ محمد بن خيرون
- ٢٤٣/١ محمد بن داود بن سفيان

- ١٢٠/٢ محمد بن سليمان بن أبي داود
- ١٢٧/٢ محمد بن صالح أبو بكر ؛ كيلجة
- ٣٥٤ ، ٢٥٨/١ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٤٥٥/١ محمد بن عبد العزيز الرملي
- ١٨٩/٢ محمد بن عبد الله المحرم
- ٣٤٦/١ محمد بن عبد الله بن أبي سارة الشيباني
- ٢٤٠/٢ محمد بن عبيد الله
- ٢٥٥/٢ محمد بن عمرو
- ١١٢/٢ مري بن قطري
- ١٦٨/١ مسدد بن مسرهد
- ١٥٤/١ مصعب بن سعيد
- ٢٦٩/١ مظاهر بن أسلم
- ١٣٦/١ معلى بن هلال
- ٢٦٥/١ المغيرة بن زياد
- ١٨٨/١ مكرم بن حكيم الخثعمي
- ١٧٥/٢ موسى بن عمير
- ١٦/١ نعيم بن هزال
- ٢٨٧/١ نبيح العنزى

- النضر بن عبد الرحمن ٣٨٠/١
- النعمان بن راشد ٣٩٢/١
- هشام بن سعد ١٥/١
- الهيثم بن جميل ٢٩٢/١
- واصل بن أبي جميل ١٦٤/٢
- والد أبي خالد الوالبي ٣٠/١
- الوليد بن الفضل ١٨٨/١
- وهب بن جابر الخيواني ٢١٦/٢
- يحيى بن إسحاق ١٥٦/١
- يحيى بن العلاء الرازي ٤٨/٢
- يحيى بن سلام ١٨٥/٢
- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ٩٣/٢
- يزيد بن عبد الملك النوفلي ١٦٩/١
- يزيد بن عياض ١٩١/١
- يزيد بن نعيم ١٦/١
- يعقوب بن أبي يعقوب ٢١٩/٢
- يونس بن محمد ١٥٥/١

فهرس مصطلح الحديث

إبعاد النجعة ١٦٨/١

إبهام الراوي يعد انقطاعا ١٠/١

إذا خالف راو جماعة من الحفاظ الثقات فالقول قولهم ٢٦١/٢

إذا كان في سند الحديث صحايان ينسب الحديث لراويها المباشر عن رسول الله ﷺ
١٠٨/١

إذا وقع الشك في رواية، فلا يسري ذلك الشك على باقي روايات الحديث، ولا تقدر
رواية الشك في الروايات السليمة منه ٢٥٤/٢

الإشيلي يقبل رواية من روى عنه اثنان فصاعدا، لكنه خالف ذلك في القاسم بن
عيسى ٨٦/١

ابن المواق يناقش في عدالة الراوي وإن روى عنه البخاري ٤٣/١

الاختلاف بين الرفع والوقف ١٨٠/٢ ، ١٨٤/٢

الاختلاف على إسماعيل بن عياش ١٧٩/٢

تحمل رواية ابن عباس - وإن كان من أصاغر الصحابة- على السماع حتى يتبين
خلاف ذلك ٢٢١/١

تدليس التسوية ٣٧/١

تصح لأيوب السخيتاني رواية عن أنس أما السماع فلا ١٠٣/١

تضعيف الراوي بما روى عنه من مناكير ٣٩٧/١

تعليل الحديث بالانقطاع والضعف ٤٠٧/١

التعليل بإبعاد النجعة ٣٧٥/١

التعليل بإرسال جزء من الحديث ٣٧٤/١

التعليل بالإرسال ٣٠٣/١ ، ٣٩٢/١ ، ١٢٠/٢ ، ٢١١/٢

التعليل بالإرسال والانقطاع ٣٠٣/١ ، ٣٩٢ ، ١٢٠/٢ ، ٢١١

التعليل بالانقطاع ٢٧٦/١ ، ٢٩٥/١ ، ١٠٠/٢ ، ٢١٤/٢ ، ٢١٩/٢ ، ٢٣٨/٢

التعليل بالانقطاع والشك في الاتصال ٣٢٠/١

التعليل بالتصحيح ٣٠٥/١

التعليل بالتقديم والتأخير في المتن (مقلوب المتن) ٢١/٢

التعليل بالجمع بين حديثين دون التنبيه على ذلك ٣٦٥/١

التعليل بالجمع بين حديثين مختلفتين ٣٣٤/١ ، ٣٣٦/١ ، ٣٤١/١ ، ٣٥٠/١ ، /١

٣٢٣

التعليل بالجمع بين روايتين لإحدهما مرفوعة الخرى يرجح أنها مرسله ٣٦٨/١

التعليل بالجهالة ٣٠/١ ، ٣٦/١ ، ٩٢/١ ، ٢٤٣/١

التعليل بالشذوذ ٣٠٨/١ ، ٣١٣/١

التعليل بجهالة الحال ٢٤/١ ، ٣٣/١ ، ٣٩/١ ، ١٦٦/٢

التعليل بحذف راوي الحديث عن رسول الله ﷺ ٣١٦/١ ، ٣٢١/١

التعليل بعدم إدراك عبد الله بن عبيد الله لعائشة ٩٢/٢

التعليل بعدم إدراك ميمون بن أبي شبيب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢٢/٢

- التعليل بعدم التنبيه على عننة أبي الزبير ٣٣٩/١ ، ٣٤١/١
- التعليل بعدم سماع ابن أبي عروبة من الحكم ٤١٧/١
- التعليل بعدم سماع سعيد بن أبي عروبة من الحكم ٢٤٠/٢
- التعليل بعدم سماع محمد بن عبد الملك من الأعمش ١٠٩/٢
- التعليل بقبول سماك للتلقين ١١٢/٢
- التعليل بقلب ألفاظ المتن ٤٧/٢
- التعليل بكون الحسن لم يسمع من ابن عباس ٣٩٢/١
- التعليل بما سمع من الراوي بعد الاختلاط ٣٥٤/١
- التعليل بنقل الحديث بالمعنى وعدم الوفاء بالمقصود ٣٣٠/١
- التعليل بنكارة الحديث ١٩٩/٢
- تقطيع الحديث الواحد على الأبواب عند المصنفين ٣٠١/١
- الثقة المعروف لا يضره ألا يروي عنه إلا راو واحد ٣٦/١
- الجرح بقولهم: بابة مجالد ٢٦٥/١
- حديث أنس هو المشهور المحفوظ ٣٣٧/١
- حديث موقوف لم يرفعه إلا سماك بن حرب ٨٨/١
- حكم وصل الثقة للحديث المنقطع ٨١/١
- دعوى تعليق جزء من حديث عند البخاري ١٠٧/١

رواية لابن عباس مرسلة تتصل بزيادة أبيه العباس في رواية أخرى ١١٩/١

الصحابة كلهم عدول، وتعد رواياتهم عن رسول الله ﷺ متصلة حتى يتبين غير ذلك
١٥١/١

الضحاك لم يسمع من حذيفة ٢١٠/٢

ضعف إسماعيل بن عياش ف روايته عن غير الشاميين ٥٤/١، ٥٦/١

عد حديث زيد بن حارثة في الانتضاح منقطعا من طرف ابن القطان الفاسي ١٤٩/١
عمل عبد الحق الإشبيلي في الأحاديث التي تروى من طريق محمد بن إسحاق
١٢٣/١

فيمن خالف جماعة من الحفاظ ولم يكن مشهورا بالحفظ ١٨٥/٢

فيمن روى قصة لم يدركها معنا أو مؤننا ١٠/١

قاعدة في أن النقل بالمعنى جائز بشرط وفائه بالمقصود ٤٢٣/١

قاعدة في جواز النقصان من الحديث، وعدم جواز الزيادة فيه

لا يجوز الاقتصار على تعليل حديث براو ضعيف، وفيه راو آخر ضعيف أيضا
٤١٤/١

لا يجوز تضعيف الحديث براو فقط، إذا كان فيه من هو أضعف منه ٤٢/١، ٤٤٦/١

مخالفة الراوي الضعيف لجماعة من الثقات ٤٥٦/١

مذهب ابن القطان أن من ثبت سماعه من راو، ثم عنعن عنه لم يكن ذلك دليلا على
اتصاله في هذا المعنعن ٢٦٠/٢

مذهب ابن المواق فيمن وثقه طائفة وجرحه آخرون دون أن يترجح أحد الطرفين، أن يقال فيه مختلف فيه ٣٩٤/١

من سوى بين الألفاظ المتغايرة الدلالة وجب أن تسقط الثقة به ١٨٤/٢
نسبة الراوي إلى جده ٧٢/٢

هل سمع الحسن من ابن عباس؟ ٣٩٥/١

وجوب ترجيح رواية الحفاظ على من خالفهم ٣١٢/١

وقوع الظاهر موقع المضمّر ٧٢/٢

فهرس الأمكنة والبقاع

٤٣٥/١	أبلة
٧٣/١	الأبواء
٧٨/١	أحد
٣١٩/١	أنطاكية
٤٣٥/١	أيلة
٧٩/٢ ، ٢٩١/١	الإسكندرية
١٣٤ ، ١٠١/١	البصرة
٤٢/١	بعلبك
٣٩٩ ، ٣١٩ ، ٢٩١ ، ٨٦/١	بغداد
٨٨/١	البيقاع
٢٠١ ، ٥٠ ، ٣٦ ، ٢١ ، ١٠/٢	البيت
٣٢٣/١	تبوك
١٦٦/٢ ، ٤٤٥ ، ٢٨٢ ، ٣٤/١	تنيس
١٣٩/٢	الثغور
١٩٧/٢	الجعرانة
٢٣٠/٢	الجنة
٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩/٢	الحبشة

١٦٠/٢	حتاوة
٢٣٢ ، ٢٣١/٢ ، ٣٧١/١	الحديبية
٨١/١	حضر موت
١٩٧/٢ ، ٢٢٤/١	حنين
٣٧٦ ، ٣٧١/١	خيبر
٤٢/١	دمشق
٢٣٧/١	ذات السلاسل
١٢٣ ، ٤٨/٢ ، ٢٩١/١	الري
٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٥١/٢	زمزم
١٣٩/٢	سالحين
١٢٣/٢	طهران
٧٦/١	العرصة
٦٨ ، ٥٤/٢	عرفة
١٦٠/٢	عسقلان
١٣٩/٢	القادسية
١٥٠/٢	الكعبة
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٨/١	الكلاب
٢٤٨/٢	الكوثر

٢١/١	الكوفة
١٢٩ ، ١٢٨/٢	المدائن
١٩٧ ، ١٩٥/٢ ، ٢٥٥ ، ١٥١/١	المدينة
١٩٧ ، ١٩٥ ، ٩٩ ، ٥٤ ، ٣٧/٢	مكة
٦٣ ، ٥٣/٢	منى
٨٦ ، ٨٢ ، ٨٠/١	اليمن

فهرس الغريب

٢٠٠ ، ٧٩/١	أم
٣٥٨ ، ٣٥٧/١	الآنك
٦٦/٢	الأبرق
٤٧/١	الأحفاف
٤٧/١	الأراك
١٩٢/١	أفضت
٣٣٦/١ ، ٣٣٥/١	أكار
٣١٠/١	أنكتها
٢٧ ، ٢٦/١	إلحاد
٢٢٢/١	ابن لبون
٢٧ ، ٢٦/١	الاحتكار
٢٠٥/١	استسعي
٢٥٤/١	الاستمشاء
١٠٠	البسر
٣٣٠/١	البعل
٢٢٢/١	بنت مخاض
٤٦/٢	تأئل

٣٢٣/١	تبرز
٣٥٠/١	الثاؤب
٥١/٢	التفت
٣٥٠/١	تمعط
١٧٤/١	التوشح
٢١٩/١	الثنية
١١٥/٢	جثي
١١٣/١	الجددي
٢١٩/١	الجدعة
٢٥/١	الجرؤذ
٩٨/١	الجلالة
١٤٢/١	الجلب
١٣٢/٢	الجم
١٤٢/١	الجنب
٦٩ ، ٦٨/١	الحجامة
٣٤٨/١	الحصبة
٢٢٢/١	الحقة
١٠/١	الحوائط

٥٨ ، ٥٧/٢	الحياء
١٨١/١	خداج
١٧/١	الحفّاض
٣٤٥/١	دبر
١٧٥/١	الراحلة
١٠٠/١	الردء
٦٨/١	الرعاف
٢٧٣/١	السابري
٣٥٩/١	سدر
٢٥٤/١	السنى
٣٧٠/١	شجه
٩٤/١	شرحهم
١٤٦/١	الشغار
٢٠٥/١	الشقيص
٢٦/٢	الصعقة
٢١٩/١	الضأن
٢٢٢/٢	الضئضى
٢٨١/١	العارض

٧٦/١	العرصة
٣٥٠/١	العطاس
٣٢٣/١	الغائط
١٣٣/١	فاقة
١٦٨/١	فوق
٥٣/١	قاء
١١١/١	قر
١٠/١	القرء
٤١٣ ، ٧٣/١	القرن
٥٥ ، ٥٣/١	قلس
٣٧٠/١	القمط
٢١٥/٢	القهرمان
٢٢٨/١	اللثة
١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣/١	متوشحا
٤١٣ ، ٥٥/١	المذي ، مذاء
١١١/١	مستطيرا
٢٢٨/١	المستوشمة
١٠٨/١	المغرة

٣٤٣ ، ٣٤٢/١	المكاتب
١٠٢/١	المثاء
٤١٤ ، ٤١٣/١	الناصر
٣٣٣/١	الناضح
٩٩/١	النبيذ
١١٣/١	نزا
٣٠٥/١	النفاس
٢٦٦/١	نمرة
١٧/١	النهك
٣٤٩ ، ٢٢٨/١	الواصلة ، المستوصلة
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٦٩ ، ٨٨ ، ٨/١	الورق
١٤٢ ، ١٤٠/١	يستعتب
١٧٦ ، ١٧٥/١	يعدل
٩٥ ، ٩٤/١	يقاد
٤٠٨/١	ينهد
١٩٠ ، ١٨٩/١	يوارى

القرآن الكريم . برواية ورش

- * أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية - مع تحقيق د . سعدي الهاشمي -
الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة ط . الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- * أبواب السعادة في أسباب الشهادة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (٨٤٩ هـ - ٩١١) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب
العلمية . ط . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ، المتوفي سنة
٢٥٩ هـ ، مؤسسة الرسالة . ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ
الثلمساني . طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي للمملكة المغربية
وحكومة الإمارات العربية المتحدة . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- * أسباب اختلاف المحدثين ، دراسة مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول
الأحاديث وردّها . خلدون الأحذب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع . ط .
الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أسماء الكتب ، المتمم لكشف الظنون ، لعبد اللطيف بن محمد زادة ، تحقيق
د . محمد التوبخي ، ط . دار الجيل للطباعة . مصر
- * أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن
حسن الكشناوين أتم تأليفه سنة ١٨٨٣ هـ) . دار الفكر . ط . الثانية (ملاحظة
إرشاد السالك . . . ألفه شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر
البغدادي ت ٧٣٢ هـ) .

- * ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي. (ت ٨٠٦هـ)، ويليهها فتح المغيث، للعراقي كذلك بتحقيق محمود ربيع.
- * أوضح الإشارة في الرد على من أجاز المنوع من الزيارة، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف ناصر الدين الألباني. ط ٢ المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
- * إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، ابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ). تحقيق: د. محمد الحبيب بن الخوجة -الدار التونسية للنشر.
- * إكمال المعلم. أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٨٢٨ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- * إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا. دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د. عبد الحليم عويس. الزهراء للإعلام العربي. ط. الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- * ابن رشيد -ضمن ذكريات مشاهير رجال المغرب- بقلم: عبد الله كنون. مكتبة المدرسة بيروت.
- * ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم دار الوفاء بالمنصورة ط. الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
- * اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤ هـ. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

- * الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١ هـ) تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس. مكتبة ابن تيمية. ط. ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- * الأحكام الشرعية الوسطى، لعبد الحق الأجزاء: -مخطوط- الأول والثالث والرابع والثامن من خزنة ابن يوسف براكش بأرقام ٥٢٥، و٥٤٠، و٥٤٥، والأجزاء الثاني، والخامس والسادس، والسابع، من الخزنة الملكية تحت رقم: ٥٣٨٠.
- * الأدب المفرد، للبخاري. خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * الأطراف بأوهام الأطراف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت نشر دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٠م.
- * الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط. الأول بمصر ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- * الأنساب. ابن سعد عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي: القاهرة. ط. ١٩٧٣.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان السبتي (ت ٣٥٤ هـ) بترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) خرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٥ هـ.

- * الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف، القاسم بن عبد الله بن الشاط. تحقيق إسماعيل الخطيب ١٩٨٦ هـ. - تطوان المغرب. ط. ١٤٠٦ هـ.
- * الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة بمصر. ط. الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.
- * الإضافة، دراسات حديثة، بقلم محمد عمر بازمول. دار الهجرة، السعودية ط. الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- * الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم. تحقيق عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية ط ١٩٧٦.
- * الإعلام بوفيات الأعلام. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق رياض عبد الحميد مراد... دار الفكر. دمشق. ط. الثانية ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- * الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) حققه فرانز روزنثال. دار الكتب العلمية. لبنان.
- * الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- * الإلزامات - طبع مع التتبع - أنظره في (التتبع).
- * الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق د. سيد صقر. دار التراث. القاهرة. ط. ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- * الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، حياته وآثاره ومنهجه في فقه السنة، للأستاذ محمد بن يعيش. ط وزارة الأوقاف المغربية. ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

- * الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٣ هـ- ١٩٢٣ م.
- * الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د. علي نويهض. دار الفكر ط. ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.
- * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة. دمشق، بيروت..
- * الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش الإصابة - طبع بمصر. ط. الأولى ١٣٢٨ هـ.
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (ت ٥٨٤ هـ). تعليق وتصحيح راتب حاكمي حمص ط. الأولى ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
- * الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. أبو إسحاق إبراهيم سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ: إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تأليف أحمد محمد شاكر. دار الفكر. ط. الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- * البحر الزخار: انظر مسند البزار.

- * البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٣م.
- * التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الأول. أبو الطيب السحيني البخاري (ت ١٣٠٧ هـ - ١٨٩٠م) تصحيح عبد الحكيم شرف الدين. دار أقرأ. بيروت. ط. الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- * التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت. ط. الأولى ١٤٦٦هـ ١٩٨٦م.
- * التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- * التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) (ط دار الكتب العلمية). بتعليق محمد بن الحسين العراقي.
- * التبيين في أنساب القرشيين. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ - تحقيق محمد نايف الدليمي. عالم الكتب ط. الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- * التبيين لأسماء المدلسين، لإبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي. تحقيق يحيى شفيق - دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * التبع - طبع من الالتزامات - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق مقبل بن هادي الوداعي. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- * التشفوف إلى رجال التصوف لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (ت ٦٢٧ هـ) اعنتى بنشره وتصحيحه أدولف فور. مطبوعات إفريقية الشمالية الفنية الرباط ١٩٥٨.
- * التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي. دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد البزار. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * التعريف برواة مسانيد الشاميين. د. علي محمد جماز - مؤسسة الكتاب الثقافية. ط. الولي ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي. - بذيل سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة القاهرة. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- * التقييد لرواة السنن والمسانيد. لابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. (ت ٨٠٦ بتحقق عبد الرحيم محمد عثمان)، دار الفكر بيروت.
- * التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر. ط. وزارة الأوقاف المغربية.

- * الثقات: محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) حيدر آباد المدكن الهند. ط. الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- * الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث العربي بيروت.
- * الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧ هـ) دار الكتب العلمية ١٢٧١هـ-١٩٧٢م.
- * الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الإصبهاني في رجال البخاري ومسلم - ابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ). ط. الثانية دار الكتب العلمية بيروت.
- * الحركة العلمية بسببته خلال القرن السابع، لإسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي. تطوان - المغرب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * الحطة في ذكر الصحاح الستة. سيد صديق حسن خان القنوجي تحقيق علي حسن الحلبي. دار الجيل ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- * الدر النثير تلخيص نهاية ابن أثير. جلال الدين السيوطي (طبع بهامش النهاية).
- * الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ). دار المعرفة.
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني. دار الجيل.
- * الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث. القاهرة.
- * الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم ابن علي (الشهير بابن فرحون) (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية. - بدون تحقيق -

- * الذيل والتكملة لكتابي الموصول الصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي. السفر الثامن بقسميه. تحقيق د. محمد بن شريفة. ط. ١٩٨٤.
- * الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي توفي عام ١٠٩٠هـ / ١٦٧٩م. وتُسَمَّى هذه الرحلة كذلك: (ماء الموائد) مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. ط. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- * الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) قدم له محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني ط. الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م. دار الفكر دمشق.
- * الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣ هـ) تصحيح عمر الديراوي مكتبة المعارف بيروت. ط. الثانية ١٩٧٩م.
- * السبعة في القراءات لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) تحقيق د. شوقي ضيف دار المعارف بمصر ط. الثانية.
- * السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي. طبع الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- * السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في المسند المعنعن، لمحمد ابن عمر بن محمد رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق د. ابن الخوجة الدار التونسية للنشر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- * السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي كراتشي، باكستان ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- * السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط. الأولى الهند ١٣٤٤ هـ
- * السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد محمد أبي شهبه. دار القلم بدمشق ط. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- * السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٨هـ) تحقيق مصطفى السقا ومن معه، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٦م.
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ألفه أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ). ط. بولاق بدون تاريخ.
- * الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، على كتب الأحكام: الصغرى والوسطى والكبرى للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن البجائي، الشهير بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ). مطابع الفرزدق التجارية، الرياض. ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- * الصلاة والتهجد: للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥١٠-٥٨١هـ) ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- * الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. أبو القاسم بن بشكوال. تصحيح عزت العطار. القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٦م).
- * الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥).

- * الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. ت ٣٨٥-تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر - كتبة المعارف الرياض - ط. الأولى ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.
- * الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار القلم.
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة بيروت.
- * الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * العبر في خبر من غير: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية.
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: ٥٩٧هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الأجزاء الثلاثة الأولى) دار طيبة السعودية. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحقيق رصي الله عباس. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- * العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني. ط. الأولى.
- * العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام النظار المجتهد محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني. حققه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- * الغنية: فهرسة شيوخ القاضي عياض (٤٧٦-٥٤٤هـ). تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * الغنية. شيوخ القاضي عياض، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم. الدار العربية للكتاب ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * العُثماني على اللُّمَّاز في الموضوعات المشهورات، لنور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط. الأولى دار إحياء التراث العربي.
- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١-١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط. الأولى ١٣٩٦هـ.
- * الفوائد، للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط. الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- * الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، وبهامشه الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ). ط. دار الفكر بدون تاريخ.

- * القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي. دار الفكر. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الكامل في التاريخ. علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) دار الفكر. ط. سنة ١٩٧٨م. ترجمة كثير بن شنظير.
- * الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). تحقيق صبحي البدري السامرائي. بغداد.
- * الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- * الكنى والأسماء محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية. ط. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات. محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوث. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر ط. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- * المؤلف والمختلف، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * المؤلف والمختلف، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار المغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- * المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم. محمد الشادلي النيفر دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع. تونس ط. ١٩٨٦م.
- * المجموع في الضعفاء، يحتوي على: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، والضعفاء والمتروكين للدارقطني، والضعفاء الصغير، للبخاري. تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * المجموع، شرح المذهب، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- * المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠هـ). تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. ط. الأولى ١٣٩١هـ- ١٧٧١م.
- * المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب دار الفكر ط. الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- * المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل. بدون تاريخ.
- * المدخل إلى الصحيح، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود السجستاني - كذلك - دراسة وتحقيق عبد العزيز السيروال دار القلم بيروت.
- * المراسيل، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- * المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ بعناية شكر الله قوفاني مؤسسة الرسالة)، (ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- * المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، بتعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت. (ط ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- * المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتى: انظر: تاريخ قضاة الأندلس.
- * المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) دار المعرفة بدون تاريخ.
- * المستصفي من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار الفكر.
- * المستنير في تخريج القراءات المتواترة. د. محمد سالم محسن مصر. ط. الأولى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- * المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة. بدون تاريخ.
- * المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي. ضبط وتصحيح محمد سعيد العريان... ط. السابعة. دار الكتاب.
- * المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط. الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- * المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل. علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١ هـ) تحقيق: سكينه الشهابي. دار الفكر ط. الولي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- * المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار. (ت: ٦٥٨هـ). دار صادر.
- * المعجم في مشتهه أسماء المحدثين، تأليف أبي الفضل عبد الله بن أحمد الهروي (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق نظر محمد الفارياي. مكتبة الرشد الرياض. ط. الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- * المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق محمد الشدلي النيفر. الجزء الأول والثاني سنة ١٩٨٨م تونس. وكذا: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه ١٨٢٩د وآخر بنفس الخزانة رقم ٩٤ ق.
- * المعيار العرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٠هـ-١٩٩١م.
- * المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب دار الصحوة للنشر القاهرة.
- * المغازي، محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧هـ). عالم الكتب. ط. الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق نور الدين عتر. بدون تاريخ ولا دار نشر.
- * المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (ت: ٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي. ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- * المقتنى في سرد الكنى، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. المجلس الأعلى لإحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية - ط. ١٤٠٨هـ.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت: ٥٩٧هـ). ط. حيدر آباد.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) حيدر آباد الدكن. ١٣٥٧-١٣٥٨هـ.
- * المنهاج في شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - وقد هو المطبوع تحت عنوان: شرح صحيح مسلم - دار الفكر ط. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله. ط. وزارة الأوقاف المغربية. ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت: ٥٩٧هـ). تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الموطأ لمالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- * الموقظة في مصطلح الحديث: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ط. مصر ١٩٥٧هـ-١٩٣٨م.

- * النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني. (بهامش تحفة الأشراف للمزي). ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- * النكت على ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ تحقيق وتعليق ودراسة: فضيلة الدكتور زين العابدين بلافريج (القسمان الأول والثاني) لا زال مرقونا.
- * النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) مخطوط دمشق.
- * النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري، الشهرير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المطبعة العثمانية بمصر. ط. ١٣١١هـ.
- * الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * الوفيات، منشورات دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٨م.
- * الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف. ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- * بغية الوعاة في طبقات النحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. دار إحياء التراث العربي. ط. الثانية.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق النصف الأول. بحث لنيل دكتوراة الدولة في السنة وعلومها. من إعداد الأستاذ آيت سعيد الحسين. مرقون على الآلة الكاتبة، توجد نسخة بمكتبة كلية الآداب بالرباط.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ إسماعيل حنيوي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب- عين الشق.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ عبد الفتاح الزينفي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب- عين الشق.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، لأبي الحسن بن القطان الفاسي الكتامي (٥٦٢ ت: ٦٢٨هـ) مخطوط محرم أفندي بتركيا.
- * تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار الكتب العلمية بيروت.

- * تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت: ٣٨٥هـ-تحقيق د. عبد الرحيم القشقرى. ط. الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. الولي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية د. عبد الحلیم النجار. دار المعارف بمصر. ط. الثالثة.
- * تاريخ الإسحاقى (ويسمى كذلك لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول. محمد بن عبد المعطي الإسحاقى. طبع بمصر سنة ١٣٠٠هـ.
- * تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح للعجلي (ت : ٢٦١هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٨٨٤م.
- * تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار. محمد بن حبان (٣٥٤هـ) تحقيق بوران الخناوي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- * تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، مكتبة الخانجي بالقاهري، ط. الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * تاريخ الفكر الأندلسي، لأنخيل جنثايلث بالنشيا. نقله عن الأسبانية حسين مؤنس. مكتبة الثقافية الدينية. بمصر. بدون تاريخ.
- * تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي. ت: معالم الكتب. ط. الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- تاريخ قضاة الأندلس، لعلي بن عبد الله بن محمد الجذامي، المالقي، الشهير بابن الحسن النباهي (كان حيا إلى سنة: ٧٩٣هـ). دار الآفاق الجديدة. ط. الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تاريخ واسط. أسلم بن سهل الرزاز. المعروف ببحشل (ت : ٢٩٢هـ) تحقيق كوركيس. عالم الكتب. ط. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي المكتبة العلمية بيروت.
- تجريد أسماء الصحابة. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار المعرفة بيروت.
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب. الإسلامى. بيروت. ط. الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تحفة الودود بأحكام المولود. لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: ٧٥٢ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى المكتب الثقافى للنشر بمصر. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى للجزائرى. للحافظ عبد الله ابن يحيى الفسانى الجزائرى ت: ٦٨٢ هـ. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- * تدريب الراوي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة السلفية.
- * تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي. ط. السابعة.
- * تراجم رجال القرنين السادس والسابع (الذيل على الروضتين) أبو شامة المقدسي (ت : ٦٦٥هـ). دار الجيل بيروت. ط. الثانية ١٩٧٤م.
- * تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. دار الجنان. الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم. وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- * تصحيفات المحدثين. أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت : ٣٨٢هـ). دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة. ط. الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. المطبعة العربية القاهرة. وكذا طبعة أخرى بضبط أحمد عبد الشافعي دار الكتب العلمية.
- * تعجيل المنفعة، لأحمد بن علي بن حجر. العسقلاني ت : ٨٥٢هـ. دار الكتاب العربي.
- * تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م..
- * تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- * تفسير غريب الحديث. ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.
- * تقريب التهذيب. ابن حرج العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * تقييد المهمل وتمييز المشكل - شيوخ البخاري المهملون - تأليف أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسلاني، الجياني (٤٢٧-٤٩٨هـ) دراسة وتحقيق وتوثيق الأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو الفضل. رسالة لنيل دكتوراة الدولة في السنة وعلومها، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. توجد نسخة منها مرقونة بكلية الآداب- عين الشق الدار البيضاء.
- * تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني. (ت: ٤٩٨هـ) مخطوطة بغداد، ومخطوطة الجامع الأعظم بمكناس.
- * تكلمه إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب. ابن الصابوني عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * تلخيص المستدرک علی الصحیحین. محمد بن أحمد الذهبي (طبع مع المستدرک للحاکم). دار المعرفة بيروت.
- * تلقیح فهوم أهل الأثر عبد الرحمن بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المطبعة النموذجية مصر.
- * تمام المنة، لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية بالأردن - ط. الثالثة ١٤٠٩هـ.
- * تمييز الخبيث من الطيب فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ابن الدبيع. ت: ٩٤٤هـ دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (ت: ٩٦٣هـ). دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- * تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخبلي. د. تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة-الإمارات العربية المتحدة- ط: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- * تهذيب الأسماء واللغات: محمد محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية بمصر.
- * تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني. ط. الأولى ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م. دار الفكر.
- * تهذيب الكمال. في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢ هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف. ط. الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م. مؤسسة الرسالة.
- * توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ). ط. دار المعرفة. بيروت.
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت: ١١٨٢ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- * توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي ت: ٨٤٢ هـ. مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- * جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلاني (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية. ط. الأولى ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- * جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر؛ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ). دار الفكر. بدون تاريخ.

- * جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي ت: ١٠٢٥ هـ دار المنصور للطباعة بالرباط ١٩٧٤ م.
- * جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي. تحقيق إبراهيم الأبياري. مكتبة دار الكتاب اللبناني ط. الثانية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- * جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي تصنيف أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- * جونة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار، تأليف الشيخ أحمد بن محمد ابن الصديق الحسني (ت: ١٣٨٠ هـ). مخطوط رقم ٨٦٣، مصور عن نسخة الشيخ الفاضل محمد أبو خبزة.
- * حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. ط. الثانية للحلي بمصر ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م.
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر عيسى البابلي الحلبي وشركاؤه.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت: ٤٣٠ هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- * خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت. ط. الثالثة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- * دولة الإسلام في الأندلس. لمحمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بمصر. ط. الثالثة ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

- * ذخائر المواريث في الدلالة على أطراف الحديث. عبد الغني النابلسي (ت : ١١٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.
- * ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق بوران الخناوي... مؤسسة الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- * ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). مكتبة المنار، الأذن. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * ذيل تذكرة الحفاظ الذهبي، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (ت: ٧٦٥هـ). دار إحياء التراث العربي.
- * ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.
- * رجال صحيح البخاري أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- * رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن منجويه (ت : ٤٢٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار العرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * رحلة العبدري، المسماة أيضا: « الرحلة المغربية »، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الحلي. تحقيق وتعليق: محمد الفاسي، نشر: جامعة محمد الخامس. ط: ١٩٦٨م.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن القيم ت: ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الرابع عشرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- * سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين. تحقق أبي المعاطي النووي... عالم الكتب ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق موفق عبد الله مكتبة المعارف الرياض السعودية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، الأجزاء الخمسة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ط. الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الأجزاء الأربعة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - الكتب الإسلامي. ط. الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني. طبعة حجرية بفاس ١٣١٦هـ.
- * سنن أبي داود في الدراسات المغربية: للأستاذ الباحث إدريس خرشفي. - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- توجد نسخة منها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط
- * سنن أبي داود، هو سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) إعداد عزت عبيد الدعاس. دار الكتب العلمية بيروت.
- * سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية.

- * سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني تصحيح عبد الله هاشم اليماني.
المدينة المنورة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- * سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية.
- * سنن النسائي -المجتبي- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار المعرفة ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة (ت: ٢٢٧هـ).
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م.
- * سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- * شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) طبع
بمصر.
- * شرح السنة، للحسين بن مسعود اللبغوي (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط.. المكتب الإسلامي.
- * شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت : ١٠٩٩ هـ) على مختصر خليل،
وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني (ت : ١١٩٤ هـ) ط. الثانية، بولاق
المصرية سنة ١٣٠٣هـ.

- * شرح علل الترمذي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق صبحي السمراني عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- وكذلك طبعة ثانية بتحقيق. د. همام عبد الرحمن سعيد الأردن. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- * شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك- المسمى جواهر الإكليل - لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- * شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرخشي ت: ١١٠١هـ وبهامشه حاشية علي العدوي الصعيدي ت: ١١٨٩هـ ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ دار الكتب العلمية ط. الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ابن حجر العسقلاني، بتعليق: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.
- * شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- * شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. دار الكتب العلمية بيروت. (ت ٥٠٧هـ).
- * شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- * صحيح ابن خزيمة. للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١هـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- * صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.
- * صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- * صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * صحيح مسلم بن حجاج القيري (ت : ٢٦١هـ) ضبط وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- * صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروادني. (ت : ١٠٩٤هـ) تحقيق د. محمد حجي. - دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨.
- * صلة الصلة، لبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (٦٢٨هـ-٧٠٨م). القسمان: الثالث والرابع. تحقيق عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب ط. وزارة الأوقاف. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- * صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر. ط. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.
- * ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- * ضعيف سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * ضعيف سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي - ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- * طبقات الحفاظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. للسيوطي.
- * طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي. (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. ط. الأولى ١٩٧١م.
- * طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الأسنوي (٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: عبد بن محمد بن جعفر ابن حيان (أبو الشيخ). (ت ٣٦٩هـ) تحقيق عبد الغفور عبد الحق. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي (ت : ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * طبقات فقهاء اليمن. عمر بن علي سمرة الجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. دار القلم.
- * عارضة الأحوذى لشرح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي الشهير بابن العربي. دار الكتاب العربي، لبنان.

- * عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد الأستاذ محمد الوثيق. رسالة مرقونة موجودة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- * عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أحاديثها وشرح متونها. لعبد المحسن ابن حمد عباد. ط. الأولى ١٣٩١هـ-المطبعة السلفية القاهرة.
- * علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي... عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) دار المعرفة. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * علم العلل في المغرب من خلال « يان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » ، لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) - أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية العليا، من إعداد فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصديق. - رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية، وقد طبعتها مؤخرًا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - * علوم الحديث. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن اصلح) (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر. المكتبة العلمية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * عمدة الأخبار في مدينة المختار، للشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي (توفي في القرن العاشر الهجري). ط. الخامسة، بدون تاريخ.
- * عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن عثيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة. الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث، المملكة العربية السعودية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن عبد الله الغبريني (ت: ٧١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق

الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٩م.

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري. ت: ٨٣٣هـ عني بنشره برجستراسر دار الكتب العلمية ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، الشهير برشيد الدين العطار (٥٨٤-٦٦٢هـ) تحقيق محمد خرشافي. دار الكتب العلمية.

* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ). تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغزبواوي. ط. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. خلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق: عز الدين علي السيد. عالم الكتب. ط. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ٨٥٢هـ رقم أحاديثه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بدون تاريخ.

* فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكرياء بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥هـ) (ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

- * فتح العلي المالك في فتاوي على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش. (ت: ١٢٩٩هـ). دار المعرفة. بدون تاريخ.
- * فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. وطبعة دار الإمام الطبري، بتحقيق علي حسن علي. ط الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- * فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. دون تحقيق.
- * فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، للشيخ حماد بن محمد الأنصاري. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- * فضائل الأعمال محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: غسان عيسى محمد هرماس. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * فهارس أعلام شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي. أعده أحمد إبراهيم محمد. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * فهارس التلخيص الحبير إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- * فهارس الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. إعداد: محمد السعيد بن يسوني زغلول.
- * فهارس الصحيح، لابن خزيمة. صنعه أبو يعلى القويسني. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * فهارس تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ يوسف بن زكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي (ت: ٧٢٤هـ). أعده محمد عبد القادر عطا. مؤسسة

الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* فهرس شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي، دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهرس علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي (ت: ٣٢٧هـ) أعده د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* فهرس المخطوطات الحديثية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية. بحث أنجزه الأستاذ منتصر فلالي بابة. بحث مرقون موجود بخزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بفاس.

* فهرس كتاب المجروحين والضعفاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي. دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهرسة أحاديث المستدرک. من إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط. دار المعرفة بيروت.

* فهرسة ابن عطية، لأبي محمد محمد عبد الحق بن عطية (ت: ٤٨١هـ). دار الغرب الإسلامي.

* فهرسة ما رواه عن شيوخه: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ) دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر. ط. ١٩٧٤م.

- * فيض القدير: « شرح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي »، تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
- * قرة العين لشرح ورفات إمام الحرمين الجويني: محمد الخطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) وبهامشه حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة.
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * كتاب ألف باء، للإمام، لأبي الحجاج يوسف البلوي. عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم. لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد... دار الكتب العلمية.
- * كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف ابن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ) تصحيح ومراجعة السيد عزة العطار. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط. الثانية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- * كتاب العاقبة، للإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- * كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي. ت: ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي بحلب. ط. الثانية ١٤٠٢هـ
- * كتاب الوفيات. أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني. (ت: ٨٠٩هـ) دار الآفاق الجديدة. ط. الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- * كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة الفيصلية.
- * لامع الدراري على جامع البخاري. رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣هـ) المكتبة الإمدادية. مكة طبع سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي. دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.
- * لسان العرب. محمد بن مكرم بن منصور (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت.
- * لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. ط. الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- * ماء الموائد (انظر الرحلة العياشية).
- * مباحث في علم الجرح والتعديل، لقاسم علي سعد. دار البشائر الإسلامية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * مجلة: « دعوة الحق » عدد خاص عن دورة القاضي عياض بمراكش. العدد ٣ السنة ٢٢ رجب ١٤٠١ / مايو ١٩٨١.

- * مجلة دار الحديث الحسنية: العدد الثالث السنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. والعدد الرابع، السنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي. ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * مجموع فتاوي شي الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. الرباط.
- * محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح. سراج الدين البلقيني عمر بن رسلان (ت : ٨١٥هـ) تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن مطبوع دار الكتب ١٩٧٤م- طبع بهامش مقدمة ابن صلاح.-
- * مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
- * مختصر المزني، هو لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (طبع في آخر كتاب الأم، للشافعي).
- * مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه ، وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب. للأستاذ محمد بن يعيش. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- * مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤هـ) دار المعرفة.
- * مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (ت : ٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت.
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- * مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- * مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب.
- * مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، ضبط أحاديثه وخرجها وبين درجاتها وعلق عليها د. علي محمد جماز. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * مشارق الأوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ). دار التراث مصر. وكذا طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- * مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان، عني بتصحيحه: مَنْفَرْدُ فِلا يُشْهَرُ. دار الكتب العلمية.
- * مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ط. الأولى، حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٣٣هـ.
- * مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ). تحقيق موسى محمد علي... دار الكتب الحديثة بمصر. بدون تاريخ.
- * مصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبو شيبة. الدار السلفية بالهند.
- * مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحد (٥٥٤-٥٩٥هـ-١١٥٩-١١٩٨م) تأليف عبد الهادي أحمد الحسيسن. ط. اللجنة المشتركة

- إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- * معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ) دار صابر ط. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعه أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، وأبو حذيفة رائد بن صبري. دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- * معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٦٩م. مطبعة الحلبي بمصر.
- * معرفة الرجال، لأبي زكرياء يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق محمد كامل القصار. نشر مجمع اللغة العربية بدمشق. ط. ١٤٠هـ-١٩٨٥م.
- * معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق سعيد إدريس. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق بشار عواد... مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق حسن معظم.. المكتب التجاري بيروت.

- * مقدمة ابن الصلاح: انظر علوم الحديث.
- * مكانة الصحيحين. خليل إبراهيم ملا خاطر. ط. الأولى ١٤٠٢ هـ المطبعة العربية الحديثة القاهرة.
- * مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي ت: ٨٩٥ هـ دار الكتب العلمية: بدون تاريخ.
- * ملء العيبة.. الجزء الثاني: تونس عند الورود. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- * ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لأبي عبد الله محمد ابن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٧٢١ هـ-١٣٢١ م- الجزء الخامس-الحرمان الشريفان ومصر والإسكندرية عند الصدور. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. دار الغرب الإسلامي ط. ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- * ملء العيبة... الجزء الثالث: الإسكندرية ومصر عند الورود: تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٩٨١ م.
- * موضح أوهام الجمع والتفريق، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩ م.
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر.
- * نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب. دار الجيل. ط. ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) ط. الثانية.

- * نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لأبي محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ثم المراكشي. تحقيق د. محمود علي مكي. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٩٩٠م.
- * نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (١٠٤١هـ) تحقيق يوسف محمد البقاعي. ط. الأولى. دار الفكر.
- * نهاية الاغتباط، بمن روي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا. دار الحديث - القاهرة - ط. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل ١٩٧٣م.
- * نيل الابتهاج بتطريز الدياج، باب التنبكتي. دار الكتب العلمية.
- * هدي الساري. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر.
- * هدية العرافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. طبعة بغداد.
- * وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر.
- * يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق. د. أحمد محمد نور سيف. ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الفهارس

٢٩٥ الفهارس للآيات القرآنية
٢٩٧ فهرس أحاديث البغية
٣١٩ فهرس الأعلام
٣٧٥ فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل
٣٨٥ فهرس مصطلح الحديث
٣٩١ فهرس الأمكنة والبقاع
٣٩٥ فهرس الغريب
٤٠١ فهرس المصادر